شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ج٢)

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوقف وحبس وتسل هذا الكتاب المسمى شرح الزرقاني
على الموطأ للشيخ محمد بن المعطي اعلا الله علمه
الفقير بالمدرسة الشرقية وفقنا الله بها سرعيا
لا يباع ولا يوهب
في ايام سيدنا محمد فاطمة
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن اسعد
سمع عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تركنا وقد مهنا على الترجمة هنا فما يكون البدء بها حقيقيا

كتاب الزكاة

هذه انما هي الزكاة اذا تبين وبحسب النظر شرعا بالاعتبار اما الاول فلانه اخرجها سميه لما في المال فسميت زكاة فاذا قيل ابا خراجها كقوله تعالى اعطوا اجرا اي يعني ان الاجر يكثر بسببها او يعني ان نفعها الاموال لانه انما كالانتماء والزرع وقيل لان خريجه ما ينقص مال صدقة لانها جاء في حلها كما ان الله يربي الصدقة واما الثاني فلانه يطهر من الذنوب وقيل يطهر من الذنوب وقيل الزكاة لانه طهارة الاسلام وانها اسماء الزكاة من قول اتوا الزكاة والصدقة خذ من اموالهم صدقة والهبة اتوا حقه يوم حصاده والنفقة قال ابن نافع عن مالك من قول والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله واما لو قيد العموم بالعرف قال الباجي لان عرف الاستعمال في الشرع جرى في العرف بلفظ الزكاة وفي النقل بلفظ الصدقة وقيل ابن العربي يطلق الزكاة على الصدقة اذا جمعتها والمنفعة والمعروف والحق وشرعها شرعا اعطاء جزء

من

من المنها به الحولي الى تجب ونحوه غيرها شي ولا مطلب بها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو الشيء وهو ملك النصاب الحولي وركن من تجب عليه العقل والبلوغ والحرية وحكمها وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكم رفع النظر عن الناس ورفع الحرج والترفاق الاحرار قال الحافظ وهو حديث في خبر من تجب عليه الصدقة والزكاة امر مقطوع به شرعا يستغنى عن تكلف الاحتجاج له فقد تجد فيها كثيرا اختلف في بعض قدرها وقيت جدا بعض عند الاكثر حتى في السنة الثانية قبل مضانه وقيل في السنة الاولى وجزم ابن الاثير بانه في التاسعة وراه عمي ابن حزم انه كان قبل الهجرة وفيها نظر بينته في شرح البارقية بما فيه طول

ما يجب فيه الزكاة

مالك عن عمرو بن يحيى بفتح العين واسكان الميم المازني بكسر الزاي نسبة الى مازن بن النجار الانصاري وفي موطأ ابن وهب مالك انه بلغه ابن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال والخطيب من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى انه سمع ابا ابيه يقول سمعت مالكا يقول سمعت الحارث بن عبد الرحمن الانصاري حدثني فانه سمع ابا سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وفي البقر من الابل وهو بيان لذود بفتح المعجمة وسكون الواو وفتحها مهملة قال النووي الرفقة المشهور بالحاء خمس ذود وركبه يقتضي خمس ويكون ذود لاقل قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظها ما يقال في الواحد بعير وقال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لان تمييز المذكر المؤنث فاضافة اليه لكي لا يوقع في الوزن ويكون رفقا بالمتكلم فيلزم بالواحد فقط لا يتضح نقل عرم الذي يتبع على الجمع وقال كانت الاخر على ملكه ومن ملك مائة الى عشر لا واحد له وقال ابو حنيفة من انفق على عشر وهو مختلف الاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود

الذود مثنية وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال له خمس
ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلط العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم
السجستاني تركه الفصحاء لكنه جمع فقيل لو خمس ذود كخمس من الابل كما قالوا
ثلاثة ارباع شاة وقال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه
لا انه مما قال المثنى فقط ان لا يطلق على الواحد واصله ان يذود اذا
دفع شيئا كان من شانه ان يدفع عن نفسه صرح القرطبي بذلك والحاجة
وفي رواية ابن حميد قال بالتنوين بحواري من الورق كما في الرواية الثالثة
صدقة جمع اوقية وهي اربعون درهما باتفاق من العلماء كما تقدم سواء كان
مقدرا بغير مقدر وحكى ابو عبيد في غريبه لا اعلم ان الدراهم يكون مقدرا
الا هذا حكاه عبد الملك بن مروان ان يجمع الفضل لجملة الاوقية عشرة دراهم سبعة
مثاقيل ورقة وثلاثة مثاقيل عند الرافعي وغيرهما بان يكون مضافا يكون على الله
عليه وكما الحالة بحساب الزكاة على اسر فيحصل وهو مشكل قال عياض والمعقول
ان معنى ما نقل عن ذلك انه لم يكن شيء منها مضروبا للاسلام وكانت مختلفة
الوزن بالنسبة الى العدد فيكون ما قيل وزن عشرة دراهم وعشرة وزنه
ثلاثة فانتقد بهم على ان تنقش بالعربية وتصير موزونة فيكون واحدا وقال
ابن دقيق العيد لو جعل الله عليه وكما الزكاة في اوراق مغلوبة ولم
يوجد في الدراهم مغلوبة فلا يجزئ تكون الدراهم مختلفة اذ الاعتبار
بالاوقية المضروبة وكذا قال ابن سريج المتقدم في حاشية ولا اعلم رقما
الدراهم فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف وان
قيمة الزكاة مائتا درهم تبلغ مائتي وان يعتبر نقدا لان القيمة الخالصة
الا ان جعلت فانه يكفي ان اهل كل بلد نقدا مغلوبا دراهم من دراهم
عندهم اختلفت فالى الوزن بالنسبة دراهم الاندلس وغيرها من البلاد
وفرقه بعضهم لاجماع فيه انتصاب بالعدد لا بالوزن الذين يتبادرون
على ربعة جمع ربعة بفتح الراء انه من كسرها وجمع على الذين اتباع
وجاء رواية في مثل كل واحد له وهو تنوين هما عاما باتفاق ولابي ماجة

من

من وجه اخر عن ابن حميد والوسق ستون صاعا صدقة وفي رواية
لمسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حبة صدقة فقال جماعة
وذكر الاوسق بيانه على ان لا زكاة في الخضر لانها لا توسق ولفظ دون
في المواضع الثلاثة بمعنى اقل لا انه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم
لا يعتد بقوله وانما دون بمعنى غير فاستفد به على وجوبها في الثلاثة ولم
تعرض في الحديث للقدر الزائد على الخمس وقد اجمعوا في الوسق على انه
لا وقص فيها وكذا الفضة عند الجمهور وعن ابي حنيفة لا شيء فيما زاد على
مائتي درهم حتى يبلغ اربعين فيحتمل انها وقصا كالماشية واحتج على الطرفي
بالقياس على الذهب والجواب ان الجامع كونه النقدية الفضة تستخرجان
من الارض بكلفة ومؤنة وقد اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فازاد وهذا
الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي
كلهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد في الصحيحين وابن عيينة
وابن جريج عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو
صحيح عند جميع اهل الحديث وقد رواه عمرو بن يحيى جماعة من
حملة العلم احتجوا اليه فيه ورواه ايضا عن ابيه عن ابي سعيد وفي انه
لم يات من وجه لا مطعن فيه لا علة عن ابي سعيد الا من رواية يحيى
ابن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان
عنه وقال بعض اهل الحديث لم يروه احد من الصحابة سالما يحيى عن
ابيه سعيد قال وهذا هو الاصل في ابيه وجده من رواية يحيى عن ابيه
عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن قسم بن عمر بن دينار عن خالد قال
الحافظ ورواية يحيى بن محمد في الموطا لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم
في المستدرك واخرجه من وجه اخر عن جابر وجاء ايضا من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابي رافع وعبد الله بن
عمر بن الخطاب اخرج الاربعة الا البخاري الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه
ابن ابي شيبة وابي عبيد ايضا قال عن محمد بن عبد الله بن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرحمن بن أبي صعصعة بصاع بن عمر كل عبد من مسلمين الاصاع
ثم الصاع بالشام المدني الحجي في ستة أسباع وثلاثين وماية عن أبيه
عبد الله هكذا الحجي وجاء عن رواة الموطا كالشافعي نسب محمدا
لأبيه وجده لأمه لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة وفي
رواية يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب
محمدا إلى جده ونسب جده إلى جده هكذا وزعم ابن عبد البر أن حديث
محمد عن أبيه عن أبي جده خطأ في الإسناد وإنما هو محفوظ ليحيى بن عمارة
عن أبي جده مردود بتعقب المنتقى عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريق
محفوظ وأن محمدا المذكور سمعه من أبيه نفسه عن أبي سعيد الخدري
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر
صدقة قال محمد عبد البر جوابه أن يقال إن سائر من نصابه زكاة الثمر فلا تمنع
الزكاة في غير من التمر ولكونه يدل الإبل والإجماع وليس فيما دون
خمس ذود شد بدل أنها وتخصيصها هم أوقيه نعم الثمر وسائر الحبوب
وقيل أن يحتد فيها كما في الرواية الأولى وحكى الحبابي وقيه يحتد في
الذهب وفيها أبو داود من الورق بفتح الواو وكسرها أي
الفضة مطلقا والمعنية دراهم وإن أطلق على غيرها جاز الحد فيها في
الفضة والذهب الفضة مقدرها وعرض صدقة أشهب أو دينار خمسة دون
أقل بيان لذود صدقة بالاضافة ويقع المنتج يزيد بالتنوين
كما لا نصاب له قال ابن عبد البر وقال عياض روينا في جميع الروايات
بالاضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى هذه الآثار أنه ليس
في أقل من خمس ذود نصاب فإذا بلغت خمسا وجبت الزكاة فيها وفيه النصاب ويتوجه
لا يعطى لأبي بكر الا ذو نصاب بالمنطوق والثاني بالالتزام أو المفهوم
لأنه نفى نصابا له لا ليس أعني لأن النفي والمهنا والمفهوم
أنه معروف قدر النصاب وهو بيع الخمس من ذلك لأنه لو قيل في خمسة
أذود زكاة لتوهم أن ما دونها مما فيها كذلك لأن ما قاربه المشترك حكمه

وليس

وليس كذلك لأنه لا زكاة فيما دونها وإن قل المنتقى أنه يريد بأن معنى
قوله عياض فتضمن أنه بالمنطوق والمفهوم أنه يمثل فائدتين لا المنتقى
الاصطلاحي كما ظنه الأبي وإنما ذكر الإمام هذا الحديث عقب الثابت لما
فيه من زيادة قوله من التمر فإن الأول ليس فيه بيان المكيل بالأوسق فذكر
هنا ليفهم ما يبين به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى
ابن عمارة عن أبي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب
صدقة وزيادة قوله من الورق وبيان الذود بقوله من الإبل ولو شاء
الصحابي أداه فيما أدرك على من سمع أن خطأ وقد أخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب آخر عن قتيبة بن سعيد
عن يحيى بن سعيد عن مالك بنحوه قال مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز
أحد الخلفاء الراشدين كتب إلى عامله على دمشق يأمره أن يأخذ
اليهم في الصدقة الزكاة إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية
قال أبو عمر لا خلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيل وقد الناس فيه
أنه لهم فيحتمل تفسيرها عدا الثلاثة وإن جاز أن يكون فيها لا زكاة
لكن لم يقصد بيانه ويحتمل أنه وقع الكلام به على ما يجب فيه الزكاة
لأنها أعظم ما يجب في الحرث حملت لأن الزرع منتجا وتراثا لظهوره
فيه على الأرض بالغ الزكاة لأنه أعظم جزائها قال ما وجد تعويض
الصدقة لأن ثلاثة أشياء في الحرث وهو كل ما لا يكتمها ويزكوا الا
بالحرث والعين الذهب والفضة والماشية الإبل والبقر والغنم
انتهى

الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك عن محمد بن عقبة بالقاف مولى الزبير الذي أخو موسى ثقة
أنه سمع كذا عبد الله بن يحيى ولابن وضاح عن أنس بن مالك أن أبا بكر
ابن محمد بن أبي بكر كتب له وهو بالطائف بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر
معنى فرض الكتاب أخذ ماله فجعل منه دون ما كتب عليه يحيى

فقه على عليه فيه زكاة فقال له القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن يأخذ
من مال زكاة حتى يحول عليه الحول وانما طعمة فانوع لا زكاة
فيها حتى يمر عليك عند مستوفيه ها الحول واجمع العلماء على اشتراط الحول
في الماشية والنقدين المعتبرة قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر
اذا اتي بمال صغار جمع صغارا جمع عظيما حتى يأتي عليه الحول
من ماله وجبت فيه من الزكاة بان كان نصابا مر عليه الحول
فانه لم يأخذ من صغاره زكاة ذلك المال الذي عنده وانما
لا يستأنف عطاء ولا يأخذ منه شيئا لعدم الوجوب مالك عن عمر بن
حسين بن عبد الله بن كعب بن مالك الخ قرأت على الكتاب من روى لم يسمع من
سنة ثبت ذكره الترمذي الجهبي الصحابي عن ابيها فدامة بضم الفاء
والتخفيف بن مظعون بالظاء المشالة الصحابي البدري انه قال كنت
في حجر عمر بن الخطاب في خلافته فكنت اتقي مصابه بابي هلي عنه
من ماله وجبت عليه فيه الزكاة قال فرامة وانا قلت هم احدهم
عنه زكاة ذلك المال وانا قلت لا رفع الي عطاء كله وفي سؤاليه
لابي بكر وقولها واذ قلت لعمر دليل على تصديق الناس في اموالهم التي
تجب الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غير ولا يخالف لما كان
من حقه كان دفعها عن نفسه وعلمت فخلافه قال مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول تجب في ماله يتيما حتى تبلغ الصدقة لا ولا اخر
زكاة حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفا واخرجه في التمهيد من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم ليس
في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وفي اسناده يعقوب بن الوليد مدني قد
رواه العقيلي عن سماعة بن عيسى عن عبيد الله وانما هو سماعة في
غير اسناده قال الدارقطني والصحيح وقفه كذا الموطا وقد اخرجه
الدارقطني في الغرائب موقوفا واخرجه ايضا من حديث انس وضعفه
واخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع على انه من اسماء
عن

عن ابن شهاب انه قال له اولم من اخذ من الاعطية جمع جمع بعطيته
الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال ابن عبد البر يريد اخذ زكاته نفسها
منها لا انه اخذ به عن غير هلها حال عليه الحول قال ولا اعلم من وافقه
الا ابن عيينة ولم يعرف الزهري قلت قاله ابن مهدي اول من اخذ
قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه احد من العلماء ولا قال به الخلفاء
الخمسة وقال البيهقي قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ثم انعقد
الاجماع على خلافه قال وان كانه يعاقبه باخذ من العطاء زكاة فلا
لانه كان يرى حقه واجبا فلم يدفعه اليه فكان سلاحا كالمال المشترك فيه
على الحول في حالة الاشتراك واما ابو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ولا كانت
منها اموالهم لتحقق ملك من اعطيها الا بعد القبض لان الامام
مندوب الى جمع المال بالاجتهاد وتحوه هذا الى ولاة كابن حبيب قال مالك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة انه لا زكاة في مال
لا يحول عليه الحول في ملك ربه قال ابن عبد البر ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في نصابه المذهب عشرة الاماريدي لحسن بن عمارة عن علي
ابن صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف
دينار وابن عمارة اجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطأه ورواه
الحفاظ موقوفا على علي لكن عليه جمهور العلماء زمان زاد على عشرين فبحسابه
قل او كثر على ما كانت فيها مائتي درهم او اقل او اكثر والى ذهب الائمة
الاربعة وغيرهم الا ان ابا حنيفة مع جماعة من هذا الى ان في الفضة
اوقاصا كالماشية وقالت طائفة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين
مثقالا وفي الفضة اذا بلغت اكثر من عشرين دينارا او اقل الا ان تبلغ
اربعين دينارا فيها دينار ولا شيء في حديث ابي سعيد وقال الحسن البصري
واكثر الفقهاء واشهر رواية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى
يبلغ اربعين دينارا فيها ربع عشرة وما زاد فبحسابه قال مالك
ليس في ما دون عشرين دينارا شيء من الذهب زكاة لعدم بلوغ
النصاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصاب فان زادت حتى تبلغ ذلك فيها عشرين دينارا وازنة ففيها
الزكاة وجوبا وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة ودون
جنس على ما بين درهما فصرفه بين النصابين زكاة فان زادت
حتى تبلغ دينارا فيها دينار درهم فرأيت فيها الزكاة وفي نسخة زكاة
بالتنكير فان كانت تجوز بجواز الوازنة ثابت لها الزكاة دنانير
كانت او دراهم قال الابهري وابن القصار معناه انها وازنة في
موازين وفي اخراجها ناقصة فاذا انضمت في جميع الموازين فلا زكاة
وقال عبد الوهاب معناه انها وازنة في جميع الموازين حتى تبلغ
زمان حرة العادة بالمنا محرمة في البيع وغيره وعلى هذا جمهور اصحابنا
وهو ظاهر ذكره وجها ثانيا وهو ان يكون الغرض انها غالبة غير
الوازنة وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل وهذا اقول اصحابنا
الرصيني وجلها تفضل على الدنانير والدراهم الموزونة والاظهر انه تكون
في العدودة قال ابن رشد ويظهر ان قوله ابن القصار
والابهري في الموزونة دون عبد الوهاب في العدودة فلا يكون
مخالفا لهما قال ولا يصح لانه نص عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف
يقال في العدودة قال مالك في حجر كانت عنده ينوي بيعه ويتم
[illegible] الدراهم [illegible] درهم بدينار انه لا تجب في الزكاة
لا تجب [illegible] عشرين دينارا عينا وثمانية دراهم لان المال انما
يقدر بنصاب [illegible] فلا تعتبر القصد فيها [illegible] ولا تكسر كما
[illegible] من عرضها [illegible] دنانير او
[illegible] فلا زكاة وان نقص العدد عن النصاب [illegible]
[illegible] الزمن نصابه فلا زكاة قال الباجي [illegible]
[illegible] المراد [illegible] نصابه [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] بان كان [illegible] واحدا [illegible]

ثم لا زكاة فيه حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت هذا مذهب
مالك رحمه الله اذا حول ربح المال حول اصله وان لم يكن اصله نصابا
قياسا على مثل الماشية ولم يتابعه غير اصحاب وقاس على ما لا يشبهه
في اصله ولا في فرعه وهما اصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض
يريد الشيخ الى اصله قال ابو عبيد لا نعلم احدا فرق بين ربح المال وغيره
من العروض غير مالك ليس كما قال قد فرق بينهما الاوزاعي والثوري
واحد قولهم شرطوا ان يكون اصله نصابا وانما انكر ابو عبيد ان يجعل اصله
وان لم يكن اصله نصابا وهذا لا يقول به مالك واصحابه وقال
اكثرهم الربح كالعروض يستأنف بها حول على ما وردت به السنة قال ابن
عبد البر وقال مالك من رجل كانت عنده ابل ثم
تجر لها في المال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انها زكاة ولا
ينبغي ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة
وهو العشرون لان الحول قد حال عليها وقد بلغت عشرين
بالربح وهو يقدر كانه كان لها ثم لا زكاة لها حتى يحول عليها الحول
من يوم زكيت وهذا يعني ما قال غيره انه رجع الى الاول في جميع
ما انتهى في هذه المسألة سؤال من ذلك واجابه لنا بحول واحد
وهو الربح لا اصل له نصابا قال مالك لا زكاة في ربح
حتى يحول عليه الحول من يوم زكيت بالمدينة في تجارة العبيد وغيرهم وغيرها
يعني انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة فلو زكيت وكثر حتى
بلغ الحول من يوم يقبضه صاحبه وهو نصاب لانها فوائد تجد ذلك
لا يعرف قبله فيستقبل بها وقال مالك في الذهب والورق يكون
لكل واحد منهما [illegible] عشرين دينارا عينا او مائتي درهم ثم تغير
[illegible] عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] بان كان [illegible] واحدا [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء من كل نصاب منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم
ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
وخذ الحب واذا مر بورق صدقة ولم يعرف بني الشركاء وعليهم
فاقتضى اذا قدر نصاب ملك على واحد على حدة قال وهذا الحديث
يدل على ان قدر نصاب خلطة وذلك ان عمر والحسن والشعبي قالوا ان
الشركاء في الماشية والزرع اذا لم يتميز احدهم ما له عن الآخر ان يزكون
زكاة الواحد فيشاركهم الخلطاء في الماشية وقد قال الشافعي في الجديد
وواقف مالك ابو حنيفة ابو ثور قال مالك واذا كانت رجل ذهب
او ورق سفرة بايدي ناس شتى في نصيبهم لا انه يجمعها حتى
يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها هذا الجماع اذا كانوا قادرا على
ذلك ولم تكن دونها الدرهم ولا قراضا منتظرا بيض قال ابو عمر
قال مالك ومن قاد ذهبا او ورقا يحول بينه وبين ادائها وصدقته
وما فقد منها جاز لك انه يكمل لهم فقد العقول لا تكاد تعلم
حتى يكون بلها يكون من يوم افادها اذ هي بجملة ذلك عن عشر
قال فيستقبل بها اعم مما تقدم ليس بتكرار

الزكاة في المعادن

جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لا قامة الذهب والفضة
بها اذ لا قامة الناس بها شاء وصيغا قال تعالى من ربيعتين اي يعدن
الحسن واسمه درج المدني احد الاعلام عن غير واحد من كبار
عند جميع الرواة وهو حكى الزبان مرطر بقة عند العزيز بن ابي داود عن
زيد عن كثير بن فلان بن كثير المزني عن ابيه وابو داود مرطر بقة
ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث بن عاصم المزني معدن القبلية من
اهل المدينة وكان صاحبه لا مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن ذا
المدينة ثم يحمل اليهم احاديث قال الشافعي ويحكى ابن عبد البر

قال

٧

قال المدائني ديغم ما ان ستة سنين وليس بن عشرة معادن القبلية
قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتحه الفاء والباء هذا هو المحفوظ في كتب
ديغم كما قال الاكثر العلم كل الخارج دينه كما لا يمنع منه ثم ما وهو في
تاجيه العشر نعم الغاء والكاجرة به السيلي وعياض في المشارق
وقال في كتاب التنبيهات هكذا يقع الناس وكذا رويناه وحكى
عبد الحق عن الاصيلي ان الاصل اسكان الراء ولم يذكر غير اشهب فاقتصار ابن
والمنذر في تذييله على الاسكان مرجوح قال في الروض بعد تنبيه
من ناحية المدينة يقال انها اول قرية مارت اسما على اهم لم يكن بها
عين ماء فقال لما الروض والحق بنيقيا وعشرين الف نخلة كانت كلها
ابن عبد الله بن الزبير والروض ما بيت الاراك بن الرمل فلذلك كان
لا يؤخذ منها الا اللزوم الا الزكاة ترك ذلك على وجوب زكاة المعدن
قال مالك اسمه والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن حتى يبلغ
حيث يبلغ ما يجب من قيمته عشرين دينارا جملة ان زكاها او قدر
ما تبلغ زكاته عشرين دينارا وهي خمس اواق وهذا قال جماعة وقال ابو حنيفة
وابن وهب وغيرهما المعدن كالركاز وفيه الخمس يوخذ من قليله وكثيره
وتقوب بما رضي الله عليكم قال في المعدن خيار وفي الركاز كوقف بين
بينهما وقالا كما يعمل واحد منهما والفرق بينهما ان المعدن يحتاج
الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقيمته عادة المنبع
ان كان مطلقا مؤنة فتخفف عنه قدر الزكاة وما نفقت فيه فيه
بلغ ذلك فيه الزكاة ربع العشر حكاه ربيعة عن اخذه من المعدن
واجماعه عند العامل ويحمل اذ يرد عند تحصيله واقتسامه والاظهر
عندي ان الزكاة تجب في عينه انفصاله من معدنه كالزرع تجب في الزكاة
بيد وصله حصاد الباجي وما زاد في ذلك اخذ حسابه اذا كان ما
في المعدن فيضم الى الاول الذي بلغ النصاب ويزكيه لانه بعينه
عرق فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك بقليل اخر يوصل الاول

يتعلق به الزكاة كما ابتدئت في الأول فإن كان نصابا زكى وإلا فلا
ويعتبر عمره له بلغ كالأول فإن صار نصابا في الثاني أخذ الأول بلغ الأول
نصابا أم لا كما لو حصل في زرع عام أخر والمعدن ولا يثبت
وصلاح والمعادن بمنزلة الزرع لأن الله تعالى أثبت في الأرض كما ثبت الزرع
يؤخذ منه ولا يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الزرع ليس المراد بالمثلية
في القدر لأن الحجر مثل في تركيبه مكانه كما أفاده قوله يؤخذ منها فاخرج
من المعدن يوم يؤخذ ذلك ولا ينتظر به حوله كما يؤخذ من الزرع إذا
حصد لقطه أو قطعه ولا ينتظر أن يحول عليه حوله كما في عنده
ما الفيض في حكم الذي أعطاه إذ لا يتحول مكانه وواقعه الشافعي في الأم
وقال في الجديد كما في جميع الزكاة حتى يحول عليه حوله لأنه
فائدة يستحق بها

زكاة الركاز

بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الركز بمعنى الإثبات ركزه
يركزه ركزا أي دفنه أو من ركز فسمي المأخوذ منه ركاز مجازا وبالاعتبار
الذي يجب صرفه الزكاة قال مالك في كتاب عن سعيد بن المسيب أن
حسنه وعن أبي هريرة وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس وكان في رأي
الإسلام أو الجاهلية عند الجمهور وهم لا يثبتون الأربعة خلافا للحسن البصري
في قوله فيه الخمس في أرض الحرب وفي أرض الإسلام فيه الزكاة قال ابن
المنذر لا أعلم أحدا وافق على هذه المقدمة غيره ولا أدري عند مالك وأصحابه
أنه قيله وكيف لفظا بهذا الحديث خلافا لقول الشافعي في الجديد لا يجب
الخمس حتى يبلغ النصاب ولابن القاسم وعن أشهب الخمس وحده
وجوابه بأنه قال أحمد وعن مالك أيضا وأنه باشتراط كونه
أحد النقدين وظاهر حديث الجواز وهو المشهور لطيف كثير ومنع
له رجلا رأى الذي يطلب أن يعيد ذلك في اليوم فقال له اذهب إلى موضع كذا
فاحفر

فاحفر فإن فيه ركازا فحفره ذلك ولا يخبر بذلك فيه فلما أصبح ذهب
إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فأخذه على عمر فأخذه بالأربعين
عليه لصحة الرؤيا وأفتى الغزالي عند الكلام بأنه على الخمس وقال أكثر
ما نزله منام منزلة حديث رؤيته بلسانه يحكيه وقد عارضه ما هو أصح منه
وهو حديث في الركاز الخمس وأختصر الكلام هنا لنقد هذا الحديث وما
قاله في كتاب الديات بلفظه المذكور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فدل ذلك
على أن مذهبه جواز ذلك وقد رواه البيهقي هنا عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به تاما قال لأن الذي لا اختلاف فيه عندنا
والذي يحتمله هذا العلم يقولون أن الركاز لما يعرف وفي بكسر الراء
وسكون الفاء الذي مدفون كذلك بمعنى مدفوع وأما بالفتح فالمصدر ولا
هنا قال الفاء فقط كالركز بكسر وبرد الراء معنى بأنه يعم الفتح أن
نقدر أريد به المعدن مثل الدرهم ضرب الأمير وهذا الثوب نسج اليمن
يوجد من في الجاهلية فإنه مع كونه لم يطلب منه يقف على
اختراجه ولا يتعلق به نفقته عطف تفسير ولا أكبر على ولا يؤخذ
هذا الذي فيه الخمس ساعة يوجد فيما طلب منه ويكفي فيه
على ما يصدق صرح به الحنفية في مبسوطه كما أنه يؤخذ منه الزكاة ولا
يخمس وأما الركاز بإطلاقه وفي هذا فائدة العرف المتقدم بين
المعدن والركاز احتياج المعدن إلى عمل ومؤنة وتعالجه لاستخراجه
بخلاف الركاز وقيل إنما خمس في الركاز لخمس لأنه كان فرقه واحد
منزلة الغنيمة فكان لأربعة أخماسه وقال الشيخ ابن المنير كان الركاز مأخوذ
منزلة كنز الأرض إذا عرفت لها وأما المعدن فإنه ثبت في الأرض بغير
وضع واضع هذين خصيصتان فإذا افترقا في أصلهما فكذلك
في حكمهما

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلف في الحلي فقال المشافعي في الام اخرني عدد ممن اثقه بخبره انه
بلغه عن عائشة انها في حجرتها ذهب وفضة فقيل لها اتحلين بهذا
فقالت اتخرج منه زكاة قال لا قال فهل هو كنز قالت ما بلغ ان يؤدى زكاته
فليس بكنز وقال هو كنز عظيم وقال ابن رشد عن محمد بن الحسن انه بلغه في الحلي
الذي لا يرد وقيل هو كنز عظيم وقال في البحر فيكون قيله المخرج الى الشاعر وقيل
يخرج من عين قاله ابن شبرمة وما يحكى انه رده وابقاه وقيها او من زيد البحر
فهو عند مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
الصديق ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها
لاخيها من ابي بكر قال الباجي سائغ في حجرها اي يسوغ لهن من التصرف
يتيمات بفتح فسكون مفرد ويتيم وكسر اللام وسكونه لغتان جمع يتيمة ولم يخرج
من حليهن بكسر الواو الزكاة فيه دليل لا يحكم الزكاة في الحلي قال الباجي
قول لهن حلي ملكهن له وان لم يفترقن فيه لكونهن محجورات فهو ملك
من لا يفرق بصغر وجنة يفرق مثل ملك كالوصي والاب والاقارب
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم
لا يخرج من حليهن الزكاة قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل
ان يتبرع به هو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المعدة للتنمية
فتجب فيها الزكاة ولا يخرج عروضك الا من ثمن الصناعة المباحة واللبس
المباح وقال ابو عمر هو كما قال ثم الدلائل واكثر المدنيين الى ان لا زكاة في
الحلي وقد لبست طائفة كابي حنيفة تجبه فيه وثبت ان عائشة وابن عمر
اخرجا زكاته لانه لا زكاة في مال يتم ولا صغير وثبت قولهما في جواري ابن عمر
كان يزكيهن لانهن ملك ولا زكاة على عبد وهو ثابت وابن عمر كان لا يزكيه
فاخبر به شاهد فيمن في هذا يتم ولا عبد وكان ابن عمر يحلي بناته الفضة
بحليا من بار جاهلية فلا يزكيه واحتجوا بانها حرث في الارض ينبغي
لبس فيه وفيه حلي وان زكاته الذهب في العين صيارا حاصلة يحتمل حليا
من غير شهادة والحلي المعمول بها في المدينة وحجتهم قالوا بعد الزكاة
عند العرب الورق المنقوشة فانه انما تتبايع بها الناس واحتجوا بحديث

عمر

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكاة هذا قالت لا قال ايسركك ان يسوركك الله بهما يوم القيامة سوارين من
نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن
كلثوم بنت عقبة وحديث الموطا باسقاط الزكاة ليست بثابتة ولو صحت لكان
شيخ عائشة مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو صح ذلك عنهم لم يكن لهم حجة
والاصل المجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال التي تنمى بالمطلوب بها التجارة
قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب وفضة وهو يتجر به لا يتجر به
ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يزكيه فيخرج ربع عشر الا ان يكون
من وزنه عشرون دينارا عينا او ذهبا خالصا او مائتي درهم فان كان
من ذلك فليس فيه زكاة ويفهم من هذا ان وزن عين مما اذا كان يخرج منه
اولى من وزنه اما اذا لم يخرج عن من يوم ولم ينس وزنه فيكون على وزنه اول
عام وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لئلا ليس كاعتراه لحاجة
او قنية فانما التبر يلحق المنثور الذي لا يزكى هذا اعتبار حجة ولنبه الذي
المشترى الذي يكون عند الفقر فليس على الذهب زكاة فخالف الشافعي
فاوجب في الزكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ وهو وقطر المسك
يتم في الصدف ولا في المسك الطيب المعروف في مثل مرتوعا اطيب
اطيب المسك ولا العنبر زكاة لانها كسائر العروض لا زكاة في قيمتها
اتفاق واختلف في اللؤلؤ والعنبر حيث يخرجان من البحر فالجمهور لا شيء
فيه اما قبل في الركاز لكن ليس فيما يركب نصابه في الدائن لانه لا يسمى لقية
ركازا قال ابن القصار وهم لحديث ان عمر انهار لا تعشر ولا سيما
اللؤلؤ والعنبر لانهما ينزلان من جوف الحوت فانهما السمك ويقدره
قوله ابي يوجد في البحر وكل ما يخرج من البحر الحلي والذي يستخرج بالغوص
ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فيه خمس وروى ابن القاسم وابن وهب

وابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس ليس الفضر بركاة انما هو شيء في سرة البحر
وجميع ما بينهما بانه كان تبك فيه ثياب امها حرم به وقال ابو عمر الله
انما الزكاة وقال خذ من اموالهم صدقة فاخذ صلى الله عليه وسلم من بقي الاموال
ومن بقي فهم التعاطي لم يرد جميع الاموال فلا حيلة الى ايجاب زكاة الا
ما اخذه صلى الله عليه وسلم ووقف عليه صحابته

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم بها

قال ابن عمر رض الحسن قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها
الزكاة انما قال ان يقول تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وتضع عنهم اوساخهم وهم يقول امهم انا اخذ الصدقة من اغنيائهم واردها
على فقرائهم فلا يختص بشيء من صنف وانما الزكاة توضع على الفقراء فمتى وجد
الغني وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة في طائفة لا زكاة في
مال اليتيم ولا صبيه وتاول بعض حكاية به قوله عمر على ان الزكاة هي النفقة
كذب انما يعني انه لم يكن في اهل كانت تصدقه وتعقب بان اسم الزكاة لا يطلق
على النفقة لغة ولا شرعا ولا يقاس على لفظ صدقة لانه لا يوخذ
بالقياس واجاب القصد انه لا تطلق على النفقة وانما وصفت بالقدرة
في حديثه لانه موجر عليها وحجة الجمهور عموم حديثه يوخذ من اغنيائهم فترد
على فقرائهم والقياس على زكاة الورق والنقد والقول هو الخطاب بالزكاة
فيما تركت اخراجها لا الطفل قال عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
ابي بكر الصديق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت تلي يتامى في حجرها لهم ابل فكانت تخرج من اموالهم
الزكاة وهي بالكاف الفارسية وما المصطفى فرد ذلك على وجوهها في ماله
اليتامى واحتج له ابو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وماشيته وعلى وجوب
الزكاة في جنايته وقيمة ما يتلفه على عباد من جنى اجماعا وكما جاز لاب اخذ قدر نفقة
الزكاة من الحول بذلك وكذلك على انها حق المال لا البدن كالصلاة فجعل زكاة
على من يجب عليه الصلاة ومن لا يجب عليه الصلاة فاخذ ذلك من الحول الى صبي

الله

الله عليه وسلم كان يقطع اموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر فيها
لئلا تاكلها الزكاة قال مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه اشترى يتيمي
اخيه عبد الله بن محمد بن ابي بكر في حجره مالا اي شاء مما يولا يتجر ذلك
المال بعد بالضرائب لعدد ذلك مالا كثيرا بموجبه او مثلث قال مالك
لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم بعد اول اذا كان الولي مامونا
قيد ان يتجر ان فان خسرت اموالهم او تلفت فلا ارى عليه ضمانا لانه عمل
ما هو مامور به وانما له تسلمها وعمر نفسه فلا يجوز الا ان يتعرضوا ضرر
في وقت الى قليل منهم يشرع برده وليس كشف الموضع من العورة لانه
الموضع تركه الانتفاع به مع القدرة عليه فجاز للموضع الانتفاع على
خلاف في ذلك ولا كذلك مال اليتيم لانه مامور بتنميته فماله
كالبضع معه فالعلم للبراجي

زكاة المتراث

مالك الذي اذا لم يحل اذا هلك مات ولي نور زكاة ماله اي ارثه
ان يوخذ ذلك من مال ماله ولا يحال وبها الثلث لانه يتم على
نفسه الزكاة لحق وارثه ماله فلا يرث احد ان يوخذ وارثه الا مسعود قال
وسالت عن الوصايا ما تاكيدا وقد قال ان يتبدل عليها مدبر الصحة وقال يتبعها به
يبدا عليها صدقة المريض فيما لها يتبدل الدين وليس له شيء ظاهر لان
الدين من راس المال اجماعا وانما اراد شدة الزكاة على الوصايا بالتبدل الدين
عليهم كما قال فلا زكاة ترك الله ان يتبدل عليها ان يتبدل وان يكل عنه فلا يحل
في الفقراء قال الله تعالى عن عبد البر قال وذلك اذا ادى جميعها الميت في ثلث ماله
المنية لقوله بعد اهله فذلك حسن وان لم يعمل ذلك لا علم لي بحكم
ذلك وقال الشافعي يبدا الزكاة قبل الديون لانه من وجب عليه زكاة ليس
لها بحث فيه شاهد بحرثها والمعروف فيه وابه مدينا ما ابو حنيفة
للزكاة والسلف عند الثلث واختلف فيها بالمدينة لعلمه بحرثه
الزكاة في ماله دينه في دين ولا عن دين ولا دين ولا عند لا يبدا اي امة

حتى يحول على شيء مما باع من ذلك اذا اقتضى فيقبض الحول فاجل حوله من
يوم باعه ويقبض لانه لا فائدة قال مالك السنة عندنا انه لا يجب
على ورثة في ماله ورثه الزكاة حتى يحول عليه حول لانه فائدة يستقبل
به حوله من يوم يقبض قال ابو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا ما حكاه
عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انفا لكن الذي جاء عنهما
انما هو في العطاء تنزيلا له منزلة المال المشترك لان له حقا في بيت المال
بحكم فيه الارث فلا شركة

الزكاة في الدين

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد الكندي حليف صفية
ان عثمان بن عفان كان يقول وفي رواية البيهقي في وجه اخر عن
الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطبنا
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان
عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها
الزكاة قال مالك يقال الدين الزكاة لازما قابل الدين لا زكاة
فيه قال عن ابي بن ابي حمة وانهم كانوا يشترون
الشيء ثم يبيعونه قبل ان يقبضوه او يقول احدهم لا تعلم يقال حمل
حنطة الى عمر بن عبد العزيز كبيرة في مال فيه فقال ردوه على
باعه فليأخذ زكاته مما يعني من الثمن لانه
ملك صاحبه فيه قال سفيان الثوري وغيره والشافعي في
قول له في هذه المسألة كتابه لا يؤخذ منه الزكاة واحدة لما مضى
من السنين ان كان مقرا مقيما عن ربه لا يجد من يأخذه
ولا يرجو موته ولا يرجوه والزكاة انما تتعلق بالمال
الذي يقدر على تنميته او التأتي قال ابن عبد البر وقيل انه قول الشافعي لانه

صاحبه

صاحبه يخرج لم لا يرجو هو ولا صاحبه وباخر قوله عمر هذا قال مالك والليث
قال ابن زرقون يشهد مالك بقوله الحكم بعيد بنبي يركبه لعام واحد
انتهى وقال الليث والكوفيون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب
عن مالك وهو احد قولي الشافعي قال مالك عن يزيد بن قزاعة
خصيفة بضم مهملة مصغر ابن حبيب بن يزيد بن عبد الله بن
خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع
انه سأل سليمان بن يسار احد الفقهاء عن رجل له مال وعليه دين
مثل اعليه زكاة فقال لا زكاة عليه وبه قال مالك وابو حنيفة
والشافعي اذا لم يكن له عرض ولا مال غيره وقال في قوله احمد
ان الدين لا يمنع الزكاة لانها في عين المال والدين في الذمة قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين انه صاحبه يزكيه حتى
يقبضه لانه لا يقدر على تنميته وان اقام عند الذي هو عليه اعوام
فلما قبضه كان عليه زكاة ما مضى اذا كان عنده وفاء
وجهت لكل عام لانه يعمل انه الزكاة تستهلك ولهذه العلة تبطل
في اموال ما لغير لانه الزكاة مواساة في الاموال المعدة لتنميتها
ولا تنميها الزكاة غالبا ان تنقص منها شيئا فحكم عليه الزكاة لنقصه
عن النصاب فانه اذا كان له مال يزكي الذي يقبض يجب في زكاة
فانه يزكي بالتبع لا مقصود ولا يزكي صاع يركب مثلنا الفاعل وهذا
الفعل مع ما يقبض من دينه يزكيه وكذا ان كان ما عنده قل من
النصاب ويزكي حكما عليه حوله ثم قبض ما اذا اضاف اليه ثم به نصابا
فانه يزكي يوم القبض عنها فان لم يحل الحول عليه ما بيده لم يزكه ما قبض
دينه حتى يبلغ نصابا كاملا فان لم يكن له ناض غير الذي قبض
من دينه وكان الذي اقتضى دين فلا يجب في الزكاة فلا زكاة
عليه فيه ولكن يعتد عدد ما اقتضى فيما اقتضى بعد ذلك عدد
ما يتم به الزكاة مع ما قبض اول مرة فعليه فيه الزكاة لانه مال

وأجد حال عليه الحول فإن بلغ النصاب بزكاة قاله فإن كان قد
استهلك ما انتقص ولا دين عليه فالزكاة واجبة عليه مع ما بقي
من ذهبه فإذا بلغ ما انتقص عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه الزكاة
تحته ذلك فيزكي ما نقص ولو دينار الورق قاله مالك والدليل
على أن الدين يمنع أموالا تمنعه فلا يكون فيه الزكاة واحتج أن
العروض لا تكون عند الرجل وصف طرده فالمراد عند التاجر المحتكر
ولو أنه للتجارة أموالا ثم يمنعها فليس عليه في ثمنها الزكاة فحجة
فاسدة لتعلق الدين على عروض المحتكر وتكاليه بينهما عدم العدوض على
أنها زوكات أنه ليس على صاحب الدين والعروض لا يخرج زكاة ذلك
الدين أو العروض من ماله سواه كعين عنده وإنما يخرج زكاة كل ذهب
صدر لا يخرج زكاة من شيء عن شيء لنص القدر على غايته كما أفاده
ما قدمناه إن وجبت فيض الدين أو من العروض المحتكر فلم أن يخرج
ما تجب عليه ليس سواها ولا ينبغي الإخراج هنا كما له أن يخرج دينا
عن نفسه وحكمه قال مالك لا تمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من
العروض ما يفي بدينه وفيما عليه من الدين ويكون عنده من الفضة والذهب
والعين سوى ذلك ما أتى قدر ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيها بعد
أن يحسب فيه الزكاة ويجعل العروض في مقابلة الدين فإن
مالك وإن لم يكن عنده من العروض ما ينقد لأداء دينه فلا
زكاة عليه حتى يكون عنده من الناس فضل زيادة
عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه ما قابل الدين
ولو نقد الزكاة فيه

زكاة العروض

قال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ربيعة قال الباجي رواه يحيى
بتقديم الشين والشرابي بتقديم الراء أي المتقوم عليهم جمهور الرواة
وهو أقوى والمعنى فيه حيان فيه تخاوا التحفة التقيل وفي التقريب

في

في حرف الراء زيغة بن حيان الرمي فتح أبو المعجم ويقال بتقديم الراء
قيل اسمه حيدة وزيغة لقب صدوق مات سنة خمسين ومائة ولهما نوف
سنة وكان ربيعة يرى جواز مصر أي موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة
قاله النووي في زمان الوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان أو في زمان
ابن عمهما عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل وأول العقد سليمان بالتحكم
له ذكر زيغة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك
من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة من كل
أربعين دينارا عشرين دينارا فما نقصت ثلث دينار فدع فحسابه ذلك
حتى يبلغ عشرين دينارا فما نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها
شيئا فإن نقصت أقل الزكاة قال ابن القاسم إنما يأخذ مالك بقدر كل
الزكاة في أنها قصة ولو قلت مثل الحبة والحبتين فالزكاة ومقتضاه
أنه يأخذ بظاهره قاله الباجي وقال أبو عمر إن أعطاه نقص ثلث دينار في
وأنكر هو بهذا فقوله قال مالك فيما مضى ناقصة بدينار النقصان لا أقول
فظاهر حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة فاصحابه دون ذلك قل أو
كثر لا زكاة فيه ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارة
من كل عشرين دينارا صيارا في نفس فحسابه ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا
فإن نقصت ثلث دينار فدعهم ولا تأخذ منه شيئا وانظر لم تجارا تأخذ منهم
قال الزرقاني قال أبو عمر كتب عمر بن عبد العزيز
عمر بن عبد الحكم وهو كتب إلى عامل أيلة خذ من المسلمين من كل أربعين درهما
درهما أي الذي تدير التجارة الثلث وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما
درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما وليس له كتاب فاكتفاء
له كتب الذمي بما يؤخذ منه كتابا إلى الحكم وهو دليل لمالك أنه يؤخذ
منه كل تجر من كل الجهات قال مالك لم يعد ناصحا بدينار من الذمي
للتجارة الرجل إذا صدق قال له بالتسعة دراهم صدقة أي زكاة كم
الشرابي مرضا بالفتح الموحدة والراء نوع من الثياب أو الثياب

خاصة من متعة البيع او استعمال الماجر من الثياب او رقيقا او ما اشبه ذلك
ثم باع فعلى ان يحول عليه الحول فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول
عليه حول من يوم صدق اوى زكاته وان لم يبع ذلك العرض شيء اجب
عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة
واحدة وحاصل ان ادارة التجارة مرتان احدهما التقليب بها والربح فيها
الاموال العروض فهو زكاة وان اقام اعواما حتى يطلب فيه فربح فلم يخرجه
وان في الربح في كل وقت بلا انتظار رسوه كتعمل رباه بحوائجه فيزكيه
كل عام بشرطه اشار اليه الماتن وذهب الامة الى انه ويعم الى ان الماجر
بقوا كل عام ويزكيه مديرا كان او محتكرا وقال داود لا زكاة في العرض
يزكيه كان تجارة او غيرها لتسليم على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم
يقل الى انه يزكيه بالاحتكار وتعقبه بان هذا نفي لا ضد في الاحتكار
بالحجر وقد الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فيما اصلهم ويخرج مزكيها
الا ان حقوق بيته او حاجة فيجتهد من كل مال ما عدا الذهب والفضة لانه
لا يحتسب عليها ما في من هما من العروض وقد اجمع الجمهور على زكاة عروض
التجارة وقد اختلفوا في الادارة والاحتكار والحجر لم ما يقوم بتعمل
العرض وما تقدم ذلك من نحو المدينة وحمرانه او كان ضبط الله عليه وكل بانها
انه تخرج الزكاة مما فرض للبيع قبل الشهر وروي ثبت عن عمر ابن زكاة عروض
التجارة لا يلتفت لها من الصحابة وهذا اشهد ان قوله ابن عباس وكان
الزكاة في العروض لما هو فيه عروض التجارة قيل فالله اعلم عند ما في ارض
شرعه بالذهب او الورق حتى او عمرا او غيرها التجارة بشرط
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] اذا تبين في اول من نصاب زكاة فلا شيء [illegible]
بكسر الكاف وفتحها [illegible] الله وتعالى [illegible]
[illegible] مثلين ونفع انهار راسها كانها [illegible]
[illegible] الحجاج ولا يعطى بكسر النون يختص لصاحبه

شيء يجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له من المسلمين يوم فيما كان عنده في
عرض التجارة وخصص فيما كان عنده من نقدا وعينا ذهبا او فضة
فاما ايكون ذلك كل ما يجب فيه الزكاة فانه يزكيه وهذا في المدير
ومن يتجر من المسلمين في مال ومن لم يتجر والنبي عليه لا صدقة
واحدة في كل عام يتجر واذا ابيه المال اولم يتجروا لكن ان يتجر ابعرف
بيع المدير والمحتكر كما مر

ما جاء في الكنز

قال ابن جرير هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الارض او ظهرها
زاد في مختصر العين وكان يحيى وقال ابن دريد هو كل شيء خبيء تحت
ارض وقال في وكان الارض قال عياض مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولى
ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو يسأله عن الكنز
في قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ما هو فقال هو المال
الذي لا تؤدى منه الزكاة فانه يوم تكنز على هذا التفسير هو
الفضة والفضاء وقد رواه سفيان الثوري عن ابي دينار عن ابن
عمر مرفوعا اخرجه الطبري والبيهقي وقال البيهقي محفوظ وروي عن ابن
مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن نمير
كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كلما اديت
زكاته وان كانت تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز
وان كان ظاهرا على وجه الارض قال البيهقي لين محفوظ والمشهور وقفه
على عبد الله وشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا في الابل زكاة
مالك فيه نصيبه ما عليه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه
الحاكم والذي قاله عمر ام سلمة كنت البس وضاحا من ذهب فقلت يا رسول
الله اكنز هذا فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز صححه الحاكم
وابن الخطاب وقال ابو داود عن ابي صدقة فوقاه والذين لعبد الرحمن
بن حيد وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس مرفوعا ما ادي زكاته فليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا اذا ادّيت زكاة مالك فقد اديت حقك
شرح وروى عبد الرزاق موقوفا ورجحه ابو زرعة البيهقي وموقوفا
وشاهده له البخاري بقول صلى الله عليه وسلم ليس في دون خمس اواق
صدقة قال ابن بطال وعم وجه الاستدلال له ان الكنز المذموم هو المتوعد
عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو اعم من ذلك وبهذا
لا مانع في الصدقة وما اخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا
يسمى كنزا لانه مدفوع عنه فما اخرجت زكاته كذلك لانه على غير ما خرج
اخرجه فلا يسمى كنزا قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك الا
ما روي عن علي وابي ذر والضحاك وقوم من اهل الزهد وان المال هنا
هو الزكاة وجاء ايضا عن ابي ذر ما يدل على ان الكنز ما فضل عن الحوائج وهذا
اقرب ذلك اليه وعنه ترك في ذلك وعنه ايضا انها في منع الزكاة
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان بالمثناة
من الصغرى انه كان يقوله موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وتابعه زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا عند مسلم وساقه
مطولا ذكرا وانثى وعن الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم والنعمان
بن حكيم كلاهما عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم النسائي وحنش
عبد الرحمن عن ابي هريرة رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وذر بن حبيش قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز
خطا بن في النسائي ولم يكن عند ابن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي
صالح اصلا وهو كما قال وفي هذا الحديث نظر وبيانه ان ابن دينار
لم يذكر ابن عمر في طريق اهل الحديث ان رواية عبد العزيز ساقطة لانه سلك طريق
الحكاية وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ما من رجل يكنز مالا لا يؤدي زكاته
وقال رواية البخاري عن ابيه عن ابن عمر ما من رجل لا يؤدي زكاته مثل بضم الميم
المعمول اي صورة يوم القيامة قال الكرماني لا يؤدي زكاته تحكا عام

الشيخ

الشيخ والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى مال وقوله
مثل المعمول الاول وقال البيضاوي تصيير المال الذي اي مثل
له مالا شجاعا وقال الطيبي نصب على الحال وهو يجب الذكر وقيل الذي
يقول في ذنبه ويوابي الفارس والرجل وربما يلحقه وجعلها الغاز تكون في
الصحارى اقرع بالرفع اي بالضم وكلما كثر سمه ايضا راسه قال ابن عبد البر
وفي الفتح الاقرع الذي تقرع راسه اي تقطط لكثرة سمه وقد كما ابي عبيد
سمي اقرع لان شعر راسه يسقط لجمود السم فيه وتعقبه القزاز
بان الحية لا شعر براسها فلعله يذهب جلد راسه وفي تهذيب
الازهري سمي اقرع لانه يضربه السم ويجمع في راسه حتى يتمعط فيه
راسه قاله ذو الرمة

في السم حتى اماط فروة راسه ... عن العظم حتى كان كالشيخ مارده

له زبيبتان بفتح الزاي وموحدتين تثنية زبيبة وهي الزبدتان
اللتان في الشدقين يقال لكل فلذة تحتها زبيبة شدقاه اي طرفا الزبدتين
وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو علامة الحية الذكر المؤذي
وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه تراه ربما اقترب وقيل
يكتنفان بحلقه مثل القرنين وقيل نابان خرجا من فيه يطوقه حتى
يأخذ بلهزمتيه والمشافر والشاشة فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه فيقضمها
ثم يتركه والمختار اقرع يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه
يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون
الآية وفي فتح هذا القول زيادة الحشر في العذاب حتى لا يشعر السم
وفي فتح هذا لانهم ولان حبابه في حديث نوفل بالتنوين فيهما
الذي تركت بتركك تعرك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه فيضعها في فيه
حديث جابر رفعه صاحب حية ذكر وهو يهرب فاذا
رأى انه لا يدرك منه خلى عنه فيتبعه فيلقمه كما يلقم الفحل وظاهر
الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند ابي

قال

منزلها هنا وفي القرطبي بصورة وضعه واقيم من قولهم مثل قائما اي منتصبا
او جمع مثل بمعنى التصاوير صورا لها بهذه الصورة وكل عنا من ان ابنه
حفص هذا التشاجر لعدم ايه وسيتم مثل نصه كقوله من شاء فليؤمن فليكفر
فانما اي تصورون وقد يكون معناه صورة له على هذه الصورة كقوله
اشرا اي هنا بالمثلوبة اي المصورة ويشهد له رواية الاكثرة
ثم القسم شكلا ثم الاتاني بي هذا وبهذه رواية مسلم مرتين ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له
صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم تكوى بها جبهته وجنبه وظهره
لا حتى يقضى بين العباد في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي منها حقها
وحقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر
اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بخفافها وتعضه بافواهها
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب بقر او غنم
لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر
اوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس فيها عفصاء ولا جلحاء ولا عضباء
تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وفي رواية لابي داود ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه جملة البسملة اذا لم تكتب به
قال لكن فظ ولم يجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المسلمين
بالبسملة وفيه جمعه كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يبق في واجد
منها البداءة بالبسملة هذا كتاب الصدقة وللبخاري هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي
امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل
فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل
خمس اربع وفيه اكتفى لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها
الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب فحذف الجنس
ملتبسا بحق ذكر فيفيد اخراج الغنم فلو اخرج بعلة عن الاربع وهي
قوله لم يجز وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي ويجزيه
ان وقعت قيمة الشاة لا يجزيه عن خمس وعشرين فما دونها
ولان الاصل ان تجب الزكاة في جنس المال لا عدوله عنه
فاذا تعذر ما هو اصل يصار الى الاصل اجزاه دينه بانه نقله في مسح الشيء
بنوعه فيعد الانتقال على ان لا دخل له في هذا الباب ثم صحح المالكية اخراج

ثم اخرجه ابي عمال وقد يسبغ حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به
عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير
واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعوا بانا رفعه سفيان بن حسين في الحكم فقط
وهو ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري
فارسل اخرجه الحاكم من طريق يونس عنه وقال ان في تقوية لرواية
سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرأنا سالم فوجدها على وجهها
ذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فقد بين الترمذي لها بشاهد
شاهده وهو حديث انس عند البخاري وابي داود والنسائي وابن
ماجة ان ابا بكر كتبه لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فذكر نحوه
وفي رواية لابي داود ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه جملة البسملة اذا لم تكتب به
قال لكن فظ ولم يجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المسلمين
بالبسملة وفيه جمعه كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يبق في واجد
منها البداءة بالبسملة هذا كتاب الصدقة وللبخاري هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي
امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل
فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل
خمس اربع وفيه اكتفى لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها
الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب فحذف الجنس
ملتبسا بحق ذكر فيفيد اخراج الغنم فلو اخرج بعلة عن الاربع وهي
قوله لم يجز وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي ويجزيه
ان وقعت قيمة الشاة لا يجزيه عن خمس وعشرين فما دونها
ولان الاصل ان تجب الزكاة في جنس المال لا عدوله عنه
فاذا تعذر ما هو اصل يصار الى الاصل اجزاه دينه بانه نقله في مسح الشيء
بنوعه فيعد الانتقال على ان لا دخل له في هذا الباب ثم صحح المالكية اخراج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرين شاة بنو قيد بعضها والام يجزي قال الباجي اختلف قول مالك في
حنيذ والشايع في الوقص هل هو مزيد قال المأخوذ من الصدقة على الجملة
وهو ما يجزي قول في اربع وعشرين او المأخوذ انما هو على ما الزم والزايد
وقص لا يخيه فيرد ولا يوخذ عن شيء واختار ابن القصار الثاني كالمائتين
درهم وفيما دون في كل خمس شاة فانما جعلها في الخمس وفيها دون ذلك
من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور الى خمس وثلاثين ابنة وفي
رواية بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة واخرج مخرج الذي عليها
سوى وخلت في الثاني وجعل سنها والمخاض الحامل ابو علي وقيل
جمعها وابنة عجز وجاء عن علي ان في خمس وعشرين شاة فاذا اصابها
سنا وتسعون فيها مخاض رواه ابن ابي شيبة وعزم عمر موقوفا ومرفوعا
واسناده الرفع ضعيف فاذا تكن ابنة مخاض فابن لبون وهو كما قال
في الثالثة فصاعدا امه لبون بوضع الحمل ذكر وصفه وان كان
ابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان بعض الحيوان يطلق على ذكره
وانثاه لفظ ابن كما في عرس وابن اوى وفرخ هذا الاحتمال اذا يكون
التاكيد لاختلاف اللفظ كقول اعرابي يسوق فالة الباجي وليست
على نقص بالذكور حتى تجد بنت المخاض قال ابن يونس قال لفظ
اوليست ربه المال ليطيب نفسا بالزيادة وفي احتراز زيادة عن الخمسين
وفي تعدد وفيما دون ذلك الى خمس واربعين بنت لبون والغاية
كما تقدم وانما يلتفت الى الغاية فلا يدخل ما بعدها فيها الا بدليل
لان دليل قول فيها دون بنت اذا لا شارع لا يزيد مذكورة هو لكن
وارد بقول نعم ان حكم ما دونها او لا ما دونها وقصد اللفظ وهي
في نقص الاجماع فيها ونقصان نصف ثمنه لعلة الاجماع في الثاني فلا يبنى
كما لا يجزي عن ولد ولو لاح لعلة مما بني ذهم الى الجزع ثم منعه عن الباجي
العشر عجاد في اخبره كذلك كطلوع بني هذه الدلالة الجزع الاخرى
فلا يجزي ما اخذ وخرج منها قال الباجي واولها اولاها واقتصر على غيره

الى ستين حقة بكسر المهملة وشد القاف والجمع حقاق والتخفيف طروقة
الجمل بفتح الطاء اي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة اي
للضرب ان يطرقها الجمل وفي رواية الجمل وهي التي اتت عليها ثلاث سنين
وتحمل في الرابعة وفيما دون ذلك وهو احدى وخمسون الى خمس وسبعين
جذعة بفتحها مع الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في السنة السابعة ذلك
لانها جذعت مقدم اسنانها اي سقطت وهي الثنية غايتها شاة الزكاة وفيما
دون ذلك وهو ستة وسبعون الى تسعين ابنتا لبون وفيها دون
ذلك وهو احدى وتسعون الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل
بالفا وكما الذكر وفي رواية طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة هي على اربعين بنت وفي رواية ابن
لبون وفي كل خمسين حقة فواجبه مائة وثلاث بنات لبون وحقة
وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا وقال ابو حنيفة
اذا زادت على عشرين ومائة تجب الى فريضة الغنم فيجب في عشرين
ومائة ثلاث بنات لبون وشاة وزيد بان في رواية ابي داود وفي كل
عشر من البقر تبيع وفي كل اربعين مسنة الاول احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات
لبون حتى تبلغ خمسين وعشرين ومائة فتصير بان فما زاد على ذلك زكاة
بالابل خاصة ومنتهى الجزء لان لا مدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة
الابل وبه قال مالك والشافعي والجمهور وفي سائمة الغنم اي راعيتها
اربعين الى عشرين ومائة شاة مثلث الخرم ما قبل فيها دون
ذلك وهو احدى وعشرون ومائة الى مائتين شاتان في رواية
ابي داود والترمذي شاة زاد واحدة فما زاد على ذلك ففي كل مائتين
شاة واحدة الى ثلاثمائة فيها ثلاث شياه بالكسر جمع فما زاد على ذلك
اي على الثلاث مائة ففي اربع مائة شاة فيها اربع مائة ايضا وهكذا
في مقتضاها اما ان تبلغ الاكثر حتى تفي اربعمائة وهو قول الجمهور
قالوا وافادت ذكر الفريضة لبيان النصاب الذي تقدم بكونه ما قبل فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال بعض الموفقين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على ثلثمائة
واحدة وجب اربع شياه وفي حديث انس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
عن اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها لم يجد في وجوبه
زكاة الائمة واختلف في المعلوفة وانما يلزم من بل وبقر فقال مالك
والليث في الزكاة رعت ام لا لانها سائمة في صغرها والماشية كلها سائمة
ومنها من ارسل سيبها سائبة والحجة قول صلى الله عليه وسلم فيما روت
حفص ذي صدقته وانه اخذ من ثلثمائة بقرة تبيعا ومن اربعين مسنة
ومن اربعين شاة شاة فلم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار
واهل الحديث لا زكاة فيها فيروى عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم
فيما قولهم من لم اربع من الابل سائمة وفي واحد عامل اوتسع وعشرين من
راعيه وواحد عامل اوتسع وثلاثون شاة راعية وليس مخلوف في
واج لا تجب عليه زكاة ولا اعلم منه له يقول مالك والليث من فيهما
الاتصاله قال ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل انه عبر بالسائمة لانها
عامة الغنم لا يكاد توجد غير سائمة ولذا ذكرها في الغنم دون الابل ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة لكلف المجتهد للاجتهاد في الكلاف
المعلوفة فيحصل له اجر المجتهدين **ولا يخرج** وفي رواية ولا يؤخذ
في صدقته تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لانه لا منفعة
من در ونسل وان يؤخذ في الزكاة فانه منفعة للنسل قاله الباجي
ولا هرمة فيها والهرم الكبير عقلها سنها **ولا ذات عوار**
بفتح العين وضمها وقيل بالفتح في معيبة وبالضم العور واختلف
في صحيحها فمن اثر على انه ثابت بالرد في البيع وقيل ما يضر الاخذ
في الصحة ويبقى في الجبيبة المرضى والصحيح بالنسبة الى سائر الرعية
الا ما شاء المصدق يريد اذا كان ذلك خير للمساكين فيأخذه باجتهاده
وقال القاضي ابو الحسن لعله المعيبة لا يجزي وان كانت قيمة الزيادة
قال الباجي فقرأ بجمع الصاد وهو الساعي وجعلها ابن عبد البر التيس

من

من يجبار لانه يرد ورد بان اشتراط مشيئة المصدق مع افتراقه بالمرتبة
وان العوار يدل على انه من الشرار وفي حديث انس ولا يؤخذ هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال لكن اختلفا اختلف في صحة
فالاكثر بالتشديد ايما لمالك وتقديم لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب ضلا
ولا تيس لا يرضى المالك لاصحابه حاله فاجتمع بلا رضاه اصل ربه
فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكا نه
اشار الى التفويض اليه لانه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول
الشافعي في البويطي وقول اشهب بعد عدة في تناول الاستثناء جميع ما قبله
وعن مالك يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية بنفسه كالظاهر هنا الله
وفي رواية عنه كالاول لمالك **ولا يجمع** بهم اوله وفتح الثالث **بين متفرق**
بفوقية خاء وفتح فاء وفي رواية متفرق بتقديم الفاء وكسر الراء **ولا**
يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا **بين مجتمع خشية** وفي رواية مخافة
الصدقة ونصب مفعول لاجله فتنازع فيه الفعلان وقد يحتمل ان التقدير
لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة ليحصله المراد بلا تنازع قال الدماميني
وبان مؤنا قريبا **وما كان من خليطين** ثلثين كل منهما يعني مخالطه
كقديم وحليف يعني مدايم ومحالس **فانهما يتراجعان بينهما بالسوية**
بالتفضيل **وفي الرقة** بكسر الراء وفتح القاف للفضة سواء كانت مضروبة
او غير مضروبة قيل اصلها الورق في فرقت الواو وعوضت الهاء نحو العدة ولو عد
بالصحيح وان بالتنوين لجوار وهم ما سادهم **بالغش خشية**
وزاهم وما زادها فيجب بجيه ربع عشر وقال ابو حنيفة لا شيء فيما زاد
عليها حتى يكمل اربعين درهما فدرهم واحد وكذا في كل اربعين
قال القاضي عياض هو مذهب مالك وانما لم تكلف على ما في هذا الكتاب
ولم يرد على القضاة انكار شيء منه وهو الذي عليه عمر بن عبد العزيز
مع انكار عمر بن الخطاب مع انكاره انه يحكى كان عند الحجر بن حرم وهذا دليل
على ان الذي كان عند عمر هو الذي كان عند ابي هريرة لو كان خلافه لبطل من قال له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر كما طلبه منه ابو عمر وابو عمرو

ما جاء في صدقة البقر

وفي تسمية زكاة البقر اسم جنس للذكر والمؤنث اشتقت من بقرت
الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة واخرج زكاة البقر لانها اقل الغنم
وجوه اوضحها قاله الزين بن المنير وفي صلح قديم هذا الكتوب ليس من
الرواية وهو في حاشية كتاب ابي عمرو عند البلجي في اصل الكتاب
ثنا بن عن حميد بقم الحاء بن قيس المكي الاعرج ابي صفوان القاري
لانه سكن به من جاء الكوفة مات سنة ثلاث وماية وقيل بعدها عن
طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي نقاله اسمه
زكوان وطاوس لقب نابي نعمه فقيه فاضل مات سنة ست وماية وقيل
غيرها ان معاذ بن جبل الانصاري كبير رجل لامام احدهم في علم
الحلال والحرام وكان ابيض وضيء الوجه براق الثنايا الحلي الفتى
كثير الشعر والمشاهد كلها ومناقبه كثيرة جدا قال الحافظ هذا منقطع
طاوس لم يلق معاذا وهو في الثاني من طريق مسروق عن معاذ قال
اليمن يحشر وقحطني بكاء وبينه لان مسروقا لم يلق معاذا وابن حبان
ترمذيه لشواهد وفي الباب عن علي عند ابي داود اخذ من كل
ثلاثين تبيعا وهو ما كمل في الثانية سميه تبيعا لانه يتبع امه في السن
ومسنة من كل اربعين مسنة وظاهره في الثاني وقيل الرابعة ولا يؤخذ الا تبيع
او تبيعة او مسنة وكذا كلها او اثنانا قال الباجي وقال ابن عبد البر انه زاده
على ابن معين حتى تبلغ ستين فتبيعان وفي سبعين مسنة وتبيعة وفي ثمانين
تبيع وفي كل اربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والنخعي من اهل الرأي
وانكر ذلك ابو اسحاق عن الجمهور والاثار قبله وهذا الحديث ظاهره
الوقف على معاذ ان قول فاتي بثلاثين ابي الثلاثين فاتي ان يأخذ
[illegible] واخذه بها سمع منه ما كان في الثلاثين والاربعين من ان ظاهره

لا يكون

لا يكون رايا وانما هو توقيف ممن امر باخذ الزكاة من الموقوف
حتى غاية لقدومه اني لاخذ الى ان لاقاه فاسأله فوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل من اليمن قاله عمرو بن حبيب لم يلقه
معاذ بالحديث منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قال ابو عمر توفي معاذ
في طاعون عمواس وكان سنة سبع عشرة وثمان عشر والجنيد ابن
بلد طاعون بالشام والذي في الاصابة وقدم معاذ من اليمن في خلافة
ابي بكر وتوفي بالطاعون بالشام سنة سبع عشر او اثنتي عشرة وهو
الاكثر وعاش اثنتين وثلاثين سنة وقيل غير ذلك وكنته ندرا ولم يدرك
وعشرون سنة قال مالك احسن ما سمعت في هذا الباب ان يؤخذ من كل
ثلاثين تبيع تبيعة وفي اربعين مسنة تبيعة وفي تبيعة تبيع وفي
مسنة مسنة وفي كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي كل
صاحب مسنة صدقته وكذلك الماشية والكبش وقول الحسن يحسب بذلك
على الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق
المواضع الا من جهة السعاة قاله ابو عمر وسئل مالك عن رجل له ثلاثون بقرة
او اربعون متفرقة في ابرى ناس شتى انه يكون لهم فيها تبيع فيجب على
ان يجب عليه ان يخرج ما وجب عليه في ذلك من ماله
بيان ما وجب قال مالك في الرجل يكون له اصناف من الماشية
على في الصدقة فيها ما يجب فيه الصدقة من كل صنف
وتلك الدابة اخرج صدقتها وانما هي غنم فيها في كتاب
في بيان الغنم والبقر والشاة المشتركة منفذا استدلال على
جمع الهزر والصنان لان اسم الغنم يشملهما قال فقال فان الصنان
على الشرع لغة تحت [illegible] واحدة اخذ المصدق
كفة الصنان ابي الساعي [illegible] الصنان تغليبا للاكثر [illegible] الصنان

فان استوى الضان والمعز كخمس ضانا وخمس معزا اخذ الشاة من
ايهما شاء لا بالقرعة يرجح وكذلك الابل العراب بكسر العين وتخفيف
الراء جمع عربي وهي التي يجمع على العرابين ويخفف ويثقل وعنها بن
وضاح والهجن بالنون وجيم وموحدة جمع هجين وهجينة بمعنى كبار
جعلها على ربا في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فيشملها اسم
الابل في الحديث فان كانت العرابي اكثر من الهجن واخذ على
ربا لا يعرف حد فليأخذ من العرابي صدقتها اي يجتهد من يجتهد
وهو رايه فان كانت الهجن اكثر فليأخذ منها صدقتها فان استوت
فليأخذ من ايهما شاء اذا كانت في كل واحد منهما التي لو اجتمعت فان
كانت في احدهما خاصة اخذها ولتشملها الزام الملك بشراء ذلك من الغير
قال مالك وكذلك البقر والجواميس جمع جاموس نوع من البقر تسمى
كانه مشتق من جسن لوذلك اذا جمع لانه يشتق فيصير البقر في اجتماعها في
تحتها والرعي فلا يدرى ما صدقة تجمع بينهما وانما هي بقر فيها
وهذه بقر كانت البقر في صدقتها اكثر من جواميس وكذلك انه
لا يجمع بينهما ويجعل فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت
الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت كانت عشرين كالبقر ومثلها
من البقر فليأخذ من ايهما شاء مع وجودها والا فبغيرها الموجود فاذا
وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا لكن لا يجمع
البقر ومثلها جاموس فيأخذ من كل شيء فان مالك من فاء بعينه
على بعوا خرج صدقة عنها حتى يجد تجمع بقر من قوم
فاذا هذا ان يؤدي صدقة فيها مما يؤدي منها يجتهد من يجتهد فيه
الصدقة في قوله الاصل والشجر في عرف الفقهاء في اول ما تجب
فيه الزكاة فكانه قيل لا تجب فيه ما حتى يؤدي من ابل وما ذكر
فرع فاذا يعود شاة فاكثر لا تجب مثلا حتى يؤدي ابل الزكاة او
تؤدي فرع اذا يؤدي شاة فاكثر فاذا يؤدي بقرا وغنما فيها

اوهذه او ميراث فانه يعد فيها فيعطي صدقتها مع ما شاء حتى يصدقها
وان لم يحل على الفائدة الحول في صل مذهبه في فائدة المائتين انما
تضم الى نصابه والا استانف باجمع حولا فانه كانه ضمان من نوع ما افاد
زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل تحول اوقبل مجيء الساعي وكذا
قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تضم الفوائد ويزكيه كل على حوله
الا نتاج الماشية فتزكى مع امها ان كانت نصابا وان كانت نصابا فاذا مر
الساعي الى ماشية فوصدقت اي صدقتها ما لكها البالغ او الوصي او الولي
فيأخذ الساعي بقرة واحدة افضل له بقرا واحدة فانه يصدقها مع
ماشية حتى يصدقها كانت لهؤلاء الثلاثة في عام واحد فليس
عالكها انما مثل ذلك قياسه مثل الورق الفضة يجمعها الكل
ثم يشتريه بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في صدقة فانما
يأخذ الصدقة ليخرج فيه فيخرج الرجل الاخر صدقته هذا الذي هو
الاخر فتصدقها من الفضة ولا عرلة في ذلك فان مالك في رجل كانت له
غنم لا تجب فيها الصدقة لنقصها عن النصاب فاشترى بها شاة
كثيرة تجب في مثلها الصدقة او ورثها او وهبت له فانها تجب
عليه في الغنم كلها الصدقة فحين يحول عليها الحول من يوم افادها بشراء
او ميراث او هبة وذلك اي كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها
الصدقة صفة كانت خيلا او بقرا او غنما فيكان له ماشية فيس بعد
ذلك نصابا فانه لا هو مفتوح عنه حتى يحول في عرضه فيها الحين
الثلاثة فانه يجب عليه التذكير في شجرة فيها بالتذكير الصدقة في
ذلك النصاب الذي يسبب قد تزكى معه ما عنده فانه يجعل
بصدقة من قليل او كثير بيان لما من الماشية باضافتها الثلاثة وهو
كانت لرجل ابل او بقر او غنم يجب في كل صنف منها الصدقة لبلوغ النصاب
ثم ذلك ابلها او بقرة او شاة صدقة ثم ما شيته حتى يصدقها
وهذا اجب عليه في هذا قال البارجي يحتمل ان يجب هذا القول

وقد غرم وعلى هذا يقال زيد احق بماله من غريمه وان كان لا حق لغريمه
فيه على هذا الحساب

الخلطة

الخلطة تثبت بشرطين

الشرط الاول ان يكون الخلطاء من اهل الزكاة فلا خلطة بين مسلم وكافر
ولا بين حر وعبد ولا بين مكاتب وحر ولا بين مكاتب ومكاتب ولا بين
مكاتب ومدبر ولا بين مدبر ومدبر ولا بين مدبر وحر ولا بين ام ولد
وحر ولا بين ام ولد وام ولد ولا بين ام ولد ومدبر ولا بين ام ولد
ومكاتب ولا بين مكاتب وحر ولا بين مكاتب ومدبر ولا بين مكاتب
وام ولد ولا بين مدبر وام ولد ولا بين مدبر ومكاتب ولا بين حر
وحر ولا بين عبد وعبد ولا بين مكاتب ومكاتب ولا بين مدبر ومدبر
ولا بين ام ولد وام ولد ولا بين مكاتب ومدبر ولا بين مكاتب وام ولد
ولا بين مدبر وام ولد ولا بين حر وعبد ولا بين مكاتب وحر ولا بين
مدبر وحر ولا بين ام ولد وحر ولا بين مكاتب وعبد ولا بين مدبر وعبد
ولا بين ام ولد وعبد ولا بين مكاتب ومدبر وام ولد ولا بين حر وعبد
ومكاتب ومدبر وام ولد ولا بين حر وعبد ومكاتب ومدبر وام ولد
ولا بين حر وعبد ومكاتب ومدبر وام ولد ولا بين حر وعبد ومكاتب
ومدبر وام ولد ولا بين حر وعبد ومكاتب ومدبر وام ولد ولا بين
حر وعبد ومكاتب ومدبر وام ولد ولا بين حر وعبد ومكاتب ومدبر
وام ولد ولا بين حر وعبد وم

ودون خمس ذود صدقة وهذا اذا حكم لخلطة بما يرى هذا الاصل فلم يقولوا به
وان كانت خليطان في ماشية غير خليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة
جميعا وكذا الخليطان في السفر لا كالمالك لكل واحد منهما ما يجب في الصدقة
في صدقة على ذلك فيشترط الجمع بين الحد بنفي يقول ودليل ذلك اي شرط ذلك
كل قصاب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
خشية الصدقة فعموم النفي شامل للخلطة وقال عمر بن الخطاب
في كتابه الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاعة الغنم
اربعين شاة فيه شاة بالرفع مبتدأ تقديره كانها بيان الغنم
وذلك شامل للخليطين فيما يكون لهما نصاب فلا زكاة عليه وان خالطا قال
مالك وعبد الملك وسحنون في ذلك ووافقه على هذا سفيان الثوري وقرع
قال الباجي ومن حجة القياس انه لا يجب عليه منفردا فلا يجب عليه مخالطا اصله
اذا كان ماشية وقال عمر جمعوا على ان المنفرد لا يلزمه زكاة في قول من قصاب +
واختلفوا في تفريق ولا يجوز بقتل اصل يجمع عليه من اي يختلف فيه وذلك
ان يفرد احدهما الحد ما بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن
نصاب وليس لمن يراعي بل لانه لم يفرق في حدي الذود والغنم حتى يجتمعا فلا
يكون ان لم يكن واحد منهما وقد اتفقوا في الاربعين خطابا انه ما بلغت عشرين شاة
كل واحد منهم شاة واحدة فعموم الشافعي شاة بين الخليطين فيما بلغت ذودا كانت
من ثلاثة من ثلاثة وجعلت عليهم شاة تخليطهم انها كلها لكن الانفراد عن هذا ما هو
بها الشاة بين ساعة الخليطين فلا ما دام الغنمان على الحي عليه ولو بيع لا يبقى الحي من
على الفرق بين الجميعين الخليطين ما كان واحد منهما يستلزم ذلك لموده على الرقيق
الى خليطه الذي عليه انه وجب على مالك قول من نصاب الزكاة وذلك حفظ عمر
الشيء في ماشيتهما ثلاثون خمسة ذود صدقة وخلطاء الشركاء في حديث انس رفعه
مالك وجمع ما يتعلق الا لاجله وقال ابن عبد البر في كتابه المتقدم وروى انه مرفوع الى
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع الخطاب الثاني وتفريق الباء
في متفرق الموفق على الفاء وتشديد الراء ما فاذه كما مر ولا يجمع بين قوله وتفريق

ثالث

ثالث مجموعا بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك مكان المواشي
لانه يقتضي قول خشية الصدقة قال الموفق لا الشعاة قال مالك وغيره لا
بين مفترق ان يكون السفر للثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم ما يجب شاة
وجب على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة فاذا اظلهم يطلب مجتمعا شرق عليهم
المصدق لئلا يجمع لم وتخفيفا لصدقة وكل هذا اخذ الصدقة وهو الذي عليهم
لئلا يكون عليهم الا شاة واحدة لانها واجب ما تبلغ عشرين فيه على ذلك اي
عن القليل الصدقة وغير فور ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل منهما
ثمانمائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرق
غنمهما فيكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة لئلا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية وفي رواية مخافة الصدقة فان ذلك
سنة في تفسير ذلك والسنة هي سفيان الثوري وقال ذلك غير خطاب
الملك من جهة وقال في من جهة ان كل واحد منهما لا يجمع بين شياهما لجمع ولا يفرق
خشية الصدقة وفي المال يخشى انه ذلك الصدقة فيجمع او يفرق لقول ذلك في مجتمع
لقلة الصدقة فيجمع او يفرق فيجيء قول خشية الصدقة لو خشيه لكان اولى نقل على احتمال
الموت لكن الحكم على احدهما بالزيادة من الاخر محل عليهما معا قال الحافظ لكن الذي عليه
ان حمله على المالك اظهر

ما جاء فيما عنه به من السخل في الصدقة

السخل بفتح السين وسكون المعجمة وبالمهملة جمع سخلة مثل تمر وتمرة وحكم ايضا
على سخال قال مالك عن نافع بن عمر بن الخطاب بن زيد الدبلي بكسر المهملة بعدها مثناة
الذي نقله مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابن عمر انه قال ان عمر بن الخطاب
عن جده عبد الله بن عبد الله بن سهيل بن الحارث بن الخطاب الذي عطاء وكان عاملا
عمر على الطائف انه كتب في كتاب سخل معه في حياة الصدقة فكانت
فيها الشاة بالسخل بفتح فسكون فقال الراعي عنها بالسخل ولا يجزي
شيئا في الزكاة فاعلم عمر بن الخطاب ذكر ذلك الذي فقال انه
ان لم يعد عليه من شيء بالسخلة الواحدة فلا تأخذ السخل فيها الا من

قد بها على المشتري ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة السمينة ولا الربا براد موحدة
برز فعلى وجهها بأنه كفراء ولا الماخض تجب شاة ولا تجمع الغنم ولا تفرق
والشيء وذلك عنده أي وسط بين عدد يجب فيه شاة كرام جمع عزى وزنه كرم
كتاب الله ثم وجاره قال الراجي بن عمر لك ما يترك ثم من جيدها ولا تأخذ من
هذه الذي لا توجد فيكم يجب الجيد ولا توجد من ملكك يجب الرديء ولا تؤخذ
عنده لا تؤخذ لأن يعيبك ولا تأخذ فيه بين الغنمين إذا كانت الزكاة ضأنا
الضأن ذي جمع لا يفرق بخلاف ثمانية لتسعين الحال قال مالك الشخص الصورة
حتى يتم أوله وفيه ثالثة بين ساعة تولد قال لا تجزيه تقول العرب لأولاد
الغنم ساعة نتجتها أمها ما من الضأن أو المعز إذا كان أنثى سخلة والربا الشخص
نصف بين ربى وذهبا وقيل التي تحلب في البيت للبن قال أبو زيد وليس لها
فيل ذهبي من المعز كذلك قال صاحب الجمهرة أنها في الهرة خاصة وقال ما عدا من
الصورة الضأن وربما الطلق في الإبل من تعالى شاة ملخوض الأولى له
بالكرم هو شاة التي يستحق الزكاة من كرائم المال وأفضل هذا كل قول صلى الله
عليه وسلم لقد قال نفس المال التي بك وكرائم أموالهم قال مالك في الرطب العرايا
في الصدقة تخرص الرطب فتحسبه للناس قبل أن يأتيها وفي تسمية بأسماء الرجل
قال مالك الصدقة الساعي في أحد فيها فيجب على المعتدة فلان بك
قد سألنا عادة لطيب الفضل على بعض المتصدق أو بعض أهم ولا هبة
يجب صدقته لطيب الصدقة وذلك أن ولادة الغنم في أربع للمالك كانت
وتلك تعالى أيضا بأنه الجمعة أو بين فلا يضيفها عن الناقص إلى النصاب
ولا يضيفها بها وفيه ذلك الفرض أي عزيز فيكون لا يجمع فيه ما يجب فيه الصدقة
من جميعها حتى يبلغ ما يجب فيه الصدقة فتصدق أو يميز في
الإبل وتوبيل يكون بين أو كان بين شاة هبة أو ميراث فيجب
ما تصدق حتى يجب عن كون من قرابة فيه ورثة الغنم تجمع
سخلها جمع عزى من نقد كريم وكرام إذا كان لك في بالي كل عام فيه إطلاق الزكاة
تجمعه لم تجمع فإن كان لك في مثلا من أحد فلو زكاة ما تجب من الزكاة

ثم أفاد إليه مالا يزكيه أفاد فلم يزكه مع مالها لأول حتى يزكيه لأنه
لا تجب عليه زكاة الفائدة حتى يحول على المال الذي تجب فيه من يوم أفادها ولو كان
لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب في كل صنف منها النصاب فتم أفاد إليها بعيرا أو بقرة
أو شاة صنف ثم زكاها مع صنف ما أفاد من ذلك حتى يفيد فإذا كان صنف من
ذلك الصنف الذي أفاد نصابا فليس وحاصل أن ولادة الماشية كزيادة المال الذي تم
به النصاب قبل مجيء الساعي سواء أتيت بخلاف في ولادة وشراء ذهبت أو ميراث فلا يدخل
النصاب بذلك وإن كان عنده نصابه ماشية ثم أفاد ماشية من صنفها إلى حول أبو
قال مالك وهذا الحق ما يجب في ذلك من الخلاف وقال ابن القاسم في
الفوائد إلى يوم الإنتاج الماشية إذا كانت نصابا فإن لم تكن نصابا إلى يوم النتاج
وقال أبو حنيفة إذا كان له في أول الحول أربعون صغارا أو كبارا وخرج لذلك زكاة
فإن أفاد إليه فأنه نصب في الحول،

العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

قال مالك الأمر عندنا في الرجل يجب عليه الصدقة وإن عليه دين
الساعي يجيء كل صدقة أخرى فيأتيه المصدق الساعي وقد هلكت عليه من
قوته أخذ المصدق بحصة الساعي من الحق ودو المعتدة فيأتي الذي فيجعل
ربح المال الثاني في كل عام شاة لأن الصدقة إنما تجب عليه
قوله إنما يزكيه وشرط الوجوب في الساعي إذا كان فلا يجوز على قيمة التلف لا عند
شرط الوجوب سواء التلف بأمر من السماء أو التلف من غير تعد أو إذا عند مالك تبقى
بقاء الحيوان كله إذا التلف هو عن وقال الشافعي يجب في الساعي شرط وجوب
شرط في الحيوان فلا يجب فإن لكن سائر وجب شاتين كل حول لا تضاعف على
ثم أفاد إليه مالا يزكيه فإن لم يكن سائر وجب شاتين كل حول لا تضاعف على
بل يصدق وإن تلفا هذه في الصدقة فإن هم واجبة إذا هم
عليه بصدقة فيه لأن الساعي المصدق الساعي
فيجب الصدقة فيه سنة لو كان لك في بالي كل عام فيه إطلاق الوجوب
يجوز أن يجب من عشر شاة فيها أو بعد الزكاة

[illegible] عن النصاب فانه لا صدقة عليه ولا منان فيما هلك او مضى من السنين
سواء كان الهلاك سماوي او بما تلفه لها ان من صدقة الفرض واصلها من الصلة
فقولهم هي الزكاة متعلقة بالذمة وبالعين كما في الشافعي شرط وجوبها لا ذاتها
لتعلقه بمحل الشافعي والحاصل تعلقه بالعين اشار اليه الباجي

النهي عن التطفيف في الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة
الانصاري المدني عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من تصدق بصدقة فرد فيها شيئا وحافظ
عليها بعد ان تخرجه حتى اشاه بالتثقيل تركته كلها حتى يجيء الذي فيه بها اي
بصدقته لكان الاصل حتى يبقى اشاه لانه هو المجموع اي يحفظ بها وان يضع على
يكون فيه يضع عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما هي
الا شاة لحم فقالوا نعم قال ابو عمر انما اخذه والله اعلم من غنم كلها لمن لها
كلها ما اخذ منها وانما امر عمر برد شاة زيدة بن رفيعة بامر عمر والمزهو
الذي في ذنابه زهو لونها الذنابة بالذال المعجمة والزهو
حمرة تعلوها الذنابة بالعين لانه اخذ احرى نقص لها المهملة والتاء
المثناة فوقها فلا تقطعا خيار اموال الناس جمع حرز بالكسر الحفظ المهملة والزاي
وهو كل شيء يحرز به قوم الصدقة يعني حراز بتقديم الراء على الزاي فلا تعطى
الا ما يحرزها اي يحفظها الا ما يحفظ الماشية كما عن الطعام اي وانما الشاة
فيه من ذنابة فتى لمالك ما فعلت فقال لانا خذ الصدقة لها [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] من الورق [illegible] ابن عمر [illegible]
في الصحابة وكان فاضلا [illegible] الاربعين [illegible]
قال ابو عيسى [illegible] الصدقة في الورق [illegible] الزكاة [illegible]
الصدقة [illegible] المال [illegible] الفقراء [illegible]

له رقبة قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليها اهل العلم ببلدنا ان لا يصدق
على المسلمين ثمن زكاة ولا ثمن نعل ثم ما رفعوا منها موالهم وشيئا قال يجعل الصدقة
المائة دينار في اصلاحها اخذ من لها شيء فقال لا يريد انه النقيض [illegible] وجب فيه
ابان الاموال في الزكاة واخذ عنوهم قال الباجي

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وصله احمد وابو داود وابن ماجه وحكم
من طريق عمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
فجعل لهم وهم اغنياء لانهم اخذوها بوصفهم احد الثمانية في سبيل الله تعالى في سبيل
الله والعامل عليها للقوم تعالى والعاملين كلها وتمت الثمانية بشرط لا يكونوا
هاشميا قيل ولا مطلبيا او لغارم اي مدين قال تعالى والغارمين شرط في الفقير
او لرجل اشتراها بماله من الفقير الذي اخذها الرجل جاره مسكين اي المسلمين
الفقير تصدق على المسكين فاهدى اي اهداها المسكين الغني فقيل له ان الصدقة
قد بلغت محلها اي وصلت وصار خرج على جهة التمليك لانهم له فالمراد على اهل
الصدقة التي ملكها المسكين بحار او لهم وانه في حديث هذا يدل على الصدقة به
عليه الى عائشة قال صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة وهو لنا هدية
وكذلك الهدية التي هي رواية لاحمد وابي داود في حديث في حديث بريرة
تصدق على بريرة لك او بريرة عوك قال لو عتقت لم يرها الحديث
[illegible] لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لشيء على عموم وقعوا
على ان الصدقة لا تحل لغني الجمهور [illegible] الشافعي فانه [illegible]
هؤلاء [illegible] ان يخرج [illegible] فاذا عتقوا [illegible] لان الغنم [illegible]
[illegible] وما اصدقه المتطوع [illegible] الهدية [illegible] الفقير
[illegible] الخلطة [illegible] الذي يعطي [illegible] من يعطي من الصدقات فلا
[illegible] الجمهور [illegible] الصدقة [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول باجتهاده ويحتمل ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر فقد عام او عامان او اكثر
فيؤخذ من الحاجة والعدد بحسب ما كان وجد ذلك وعلى هذا اذا كان في ارض
من اهل بيع جملة بلاد يعلم على لها اعلام يمكن لها الصدقة وقد قال حذيفة بن
عباس اذا وضعت في صنف واحد اجزاك ابو عمر لانه لا يعلم هل القائل اعتبار الجميع
على ان العامل لا يستحق بها ذا ما له يقدر بما يقدر الا بالنسبة بعضو على الاختلاف
بالنسبة وكان الشيخ ابو محمد رحمه الله يقول لا يصرف منها سهم الى عرم ما وجد من اهله
ذلك لكن موافقة سهم العامل كالمتحقق له بعقل عنا وجهه ما رجى له قسمة
حصة الصدقة فانه حتى شيء على الصنف الغائبة لكن تفرقه عند الحضور فيه ما
ذكر صنف بعضهم ويجمعه عليه هذا المفرق لهي والمرجح لهم يعتبر في خطر وكانه
خلاف ما تقول من بيت من جهة صلوحه قال وكذلك لا يشترط للعامل على الصدقة
بعض سهمه الا لمن قدر ما يرى الامام ان يجزيه في عمالته

وما جاء في الصدقات والتدبير فيها

وقد نص الله ان لا يكون الصدقة قال لو مسلوق عفا لا كاهو بتمامه ورد كلام
وجه وقول القاسم عن مالك ان العفاء هو الفلوس وقال محمد بن عيسى هو ظهر
العقل ابن حبيب بما اهل الذي ينقطع الشعر في الزكاة لا زهاء ينقطع منه عنا له
يحمل ما يطوى الشعر مسلوق ما يعلق به كاهيتم اولاد المالقة في تنتج
الجزر خلف كاهيا والله لا تركت منها شعرة وقال ابو عبيدة العفاء الصدقة
عفاء قال

سعي الامام بزكاة لما سعد فكيف لو تسع عمر وعفا لي

وروى عنه انه اراد ايضا التقليل لانه لما قال لا تؤخذ في الصدقة هذه طاعة بعض
الحاكم وكانت ما في الحاكم الناجي والسعد عنهم قوله لم يقبله بانه حقه
في زهاء تمر طيبة العرب لان الطلب لا يخرج الصبي والشدة والمانة تسمى
فيه ما عقد العفاء وحمار به لصدقة عام وهذا يدل على ان الكبار زكوة
منها بقا الرجل عن عبيد الله بن عتبة الله بن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الله عنه وكان ابو بكر اكثر من تمر من العرب فقال عمر اسعد بها الناس وقال

صلى

صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم
مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح
ابي بكر فعرفت انه الحق وقال ابو داود وغيره اخذه الرواة في انه قال عناقا او
عقالا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كتب عمر بن الخطاب لنا فاحجر بالاول
سقاة من بني هذا الذي فاحرم الله ورسوله على ما قد سماه وبني سمه ولم يسلفه
عمر منه شيئا فاذا اتيتم من الصدقة وهم يسعونه الى من ذلك لما قبلوه
لنا ما يحملنا في سقاء بكسر العين وعاء بنو هذا فاذا كان عمر الخطاب بايع
في سقاء قال ابن عبد البر محله عند اهل العلم ان الذي يلتمس ممن حل له الصدقة
او غلة تجيء او مملوك في سقاء ثلاثة فيمنع به واحتمل محفوظ عند ابا له قصدا
وهذا لانها به الورع ولعل اعطى ثلاثة في وضعه لمساكين ولو كان هذا الذي
هذا الذي مستحق الصدقة لما حرم عمر تصدق شربه كلام عمر على ان يتصدق
عليه وكل الحق الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية
وما احل عمر لي بواجبه لانه لم يملكه بالشرب ولا فانع في فرقه الا لما لفه
في الورع اذ قال عفا لا ولئن علمتم جاح مما اختلفتم به ولكن ما تعدون طوسكم
وسالت ابن مزين عيسى في دينار اتعمل ذلك برجل اصابه مثل هذا قال لم يحصى
ذلك قال قال لا ما عندنا بالمدينة ان كل من منع فريضة من الزكاة
في ينتسب الشهود اخذها منه كانوا عفا ولا حيا عنها
بيت بقاله واصل ذلك فعال الصدقة فانه الزكاة وان كانت مقرنة
وانه تجيء بها ذكا قرا اجماعا
الله الله ولا يسمه
الزكاة واذا اخذ
منه ذلك ولا ما الشافعي قال كتبه
قوله وعظم عن ذلك
ذلك الزكاة
قال ابن عبد البر يحتمل انه علم من الرجل منعها من العامل دون منعهم

ولكن عندنا يجوز دفع الزكاة وتفريق قيمته لا يخالف جماعة المجتهدين لم يقل بها
الى الامام فكانه كالاتفاق ولو صح عندهم منع الزكاة ما جاز له دفعها عنه لانها
حق لمستحقيه كالزكوة العام ثم وهذا فيمن منعها مقرا بها اما جاحدا فردة
الجاحد كافر والواجب ان يعطا الامام منع الزكاة ويجبر فانه مريض على الحق
حتى يحاسبه صحيح

زكاة ما يخرص من الثمار والحبوب والاعناب

يخرص بالكسر جزر قدر الثمار مالك عن ابن شهاب عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
الزهري الصحابي احد النقباء المتوفي بعد المائة وقيل قبلها وعن ابيه بفتح الموحدة
وسكون الهاء عبد الله بن عبد بكسر العين المدني العابد تابعي صغير ثقة حافظ فقيه
رواه الجماعة والاربعة من طريق يعقوب بن ابي حبيب عن ويس بن يزيد عن الزهري عن
سالم عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا الثلث ايها المخرص لانه
ارفق بالمالك وارادة الكمال والنخل بنون وخاء معجمة مفتوحة وخاء مهملة
ساكنة وهي ما شرب بعروقه من الارض ولم يحتج الى سقي سماء ولا آلة وهذا
هو المترجم في حديث ابي عمر بقوله او كان غريا بفتح الغين المعجمة والمثناة تحتية
مخففة وكسر الراء وبعد التحتية فقد فسر الخطابي بانه الذي شرب بعروقه عن
سيل بفتح السين المهملة وسكون التحتية اي العشر واجب فيما سقت السماء وفيما كان
عثريا بالعين المهملة بعدها مثلثة او بمثناة تحتية وهي رواية ايضا نصف
العشر بنصب النون وخفض الفاء لاولى والمناصفة الاولى تنتفع عليها اكثر كالمال
كالنفقة السيد وهو ما كان في تمر ولما كان المراد بالنخل المرسل والنصف يخرج
من النهار والنهر بالنهر وهذا ان سقي بالحيوان فانه يحتاج الى مؤنة زائدة
العشر كاملا وهذا هو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة ان كان ذلك بسبع
تحته فالعشر وهو مذهب الشافعي واحمد ان كان ذلك بسبع تحته ومؤنة
فنصف العشر وهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة

طريق سفيان بن عيينة وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن أحمد
الكعبي ابنه ثنا عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يوخذا في الصدقة قال زاد
النسائي في روايته وشر التمر ولا تجمعوا بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال أبو عمر أجمعوا على
أن صدقة التمر في الجذاذ قال ابن شهاب وهو تمر على صاحبه قال والأخذ
بقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده أولى من قول من قال إن الفقراء يشاركون صاحبها بالسعر
الذي يحدث في الصدقة ظاهر هذا أنه إذا كان كله ردئا فطلب ربه أن يشتري أوسط
من التمر ورواه ابن نافع عن مالك وبه قال ابن القاسم وأشهب يؤدي منه وليس هذا كالماشية
لأنها لا ترى المخرج منه فوجب أن يخرج زكاته منه كالعين والفرق بينهما أن
الزكاة تجب في الحب الذي تدخر إليه وتنقل من موضع إلى موضع للتجارة وأما الماشية فإنما
في جملة الوسط منها طوعية فيما المرتفع والأجرة لما لكل حيوانه إذا احتيج إليه وقد يكون في
الجعرور ما لا يؤخذ لصغره ومنها من ذلك الجعرور لعدم الموضع وإمكان الزوال
بخلاف ما يؤخذ لجودة التمر وما يتمه في الجودة لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من جيدها
لأنه ما يوجب الصدقة من أوساط المال دفعا بالملك والمسكين وتعقبه أنه
إذا كان جيدها جاز فالبقية بالوسط إن شاء واحتاج بحسن ورد في القاسم
قال حسن جيد وسني لقوله في ما قدم قال كله لما يجي قد ملك الرجل
عن صدقته أنه لا يجزي من أنه لها الفضل والأفضل فإن ذلك يخرج معنى يزيد
في قيمته عناه الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج الجيد كما يخرج الجيد فإذا
في قيمته عناه مالك وذلك يعرف في الحب وقال في العدس والجبر ولا يقسم إلا من
يخرج أن يزيد نفيا ساقيها وقال أبو حنيفة والليث لا يخرج كما قال حنيفة لأن
يقول في زكاة الحب وفي الفرض مسموح بالأدنى من الإبل وذلك
شيء فيها جيد وقال لا يخرج إلا الفضل خاصة وقد تقدم الفضل والأفضل
بأن يكون جيدا وسطا وفي نفيه ذلك جيد كذا بلا خرج من شيء كان وإن تقدم
من الأفضل فيه لا يخرج من الجيد إلا من أعلى أهله والمسلمين ويؤيد
يخرج منهم في ذلك منهي فيخرج وذلك عليه لا يخرج منهم منه بل يكون قد يتصدق

به الجيد أو بيعا أو لكنه لعلي قوله كيف تأتوا أم تؤدون عنا الزكاة على ما خرص عليهم
ومعنى الخرص أن يخرز ما في النخل أو العنب من التمر أو الزبيب أو أخذ على حسب جنسه وما
عم من حاله أنه يصير إليه عند الإقطاع لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمرا فإن لم يتمر وزبيبه
كيلي متروك عنها خرصها على تقدير التمر والزبيب فكذا مالك فإنما لا يؤكل رطبا إلى يبس
وإن لو كان يفسد حصاده من الجذوذ كلها فإنه لا يخرص تمرا لأن الخرص إنما هو كيلا حاجة
انتفاع أهلها بها رطبا ولأنه تمر النخل والعنب تارة عن كماله يمكن خرصه وهو يبس
متواريه فلا يمكن في الخرص وإنما كلها أنها إذا حصد زهها وهو ما طيبها وتم
حال فإنما في أهلها بها الجماعة يوتون زكاتها إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة وهذه
الأمر الذي لا اختلاف في بلد عندنا بالمدينة ظاهرهم ولو أنهم أرادوا قال الليث ومحمد
عبد الحكم أنهما يتمر أهل السلطان أنهما قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الخيار
يخرص على أهلها وثمرها في رؤيا إذا طاب وحل بيعه لا قبله وذلك وتخفيفا عنهم
ترا عنه كفا ولا قبله لأن الزكاة واجبة في عين الثمر فإذا صار إلى أن يحل
بيعه تخرص على أهلها وقيل لا يتجه بقطع من أهلها فلعاطا الحاجة بالتمر
عليهم معدة لو خرجها في عينها وقد رأيت فإنه يبقى من الثمر في يبسه
وذلك يتوفى صاعا يباع لنبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم كله ذلك
لحاجة زكاة وكذلك العمل في الكرم أنفس أيوب العمل في النخل وإذا كان رجل
لهم أموال متفرقة فإذا ترك في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل واحد أو قطعة
تجب فيها الزكاة وكانت أجمع بعض ذلك إلى بعض حتى يبلغ ما يجب فيها الزكاة وفي
جميعها وتركه كانت الفرق بذلك المقطع المجتمع لأنها أصناف كلها ماشية المتفرقة فكذا لا يترك ما
يبلغ كل مالك خاصة دون كل شريك

زكاة الجنين والزيتون

قال الحسن بن أبي كثير عن الزيتون فقال عليه السلام لا يزكى دخل في الحشيش وقال
جماعة الفقهاء إذا حصد وأن يعرف لحاجة هذه المسألة كان وجهه وأن تقول في
وجه الزكاة فيه لأنه لا أم لا تؤدى فإذا كان [illegible]
يبلغ ثمرة حصده أنها تؤخذ عشر حصده فيه [illegible] وقد قال الحسن في النخل

خمسة اوسق فلا زكاة في عدلا بالحجرية فان بلغها وكان لازمة فيه اخذ من ثمره لا من
حبه كما في المدونة وعنه مالك والزيتون بمنزلة النخل وكذا من عنده اشجار المطر
والجوز لو كان نقد نقد العشر وما كان يبع بالنقد العشر والقصب بالنقد يخرج من
الانهار والانهار التي تسقى بغير نقد العشر وهذا ليلا ما احمله ان يتهافت بقوله في العشر
لا يخرص في من الزيتون في شيخ لانه يريد التخريص على الخلق والعنب والتمر
في الجوز يخرصها الناس ويكلفها الفقير فما سقته السماء من ذلك وما سقته
عيونه وما كان نقد العشر وما سقي بالنضح الا ان نقد العشر وشرط ذلك فيما الماء
خمسة اوسق وذلك ستون صاعا بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم بكر
مد هشام بن عبد الملك بيان وما لا يخرص فيه اصناف نعم الزكاة تجب ذلك ونوع فلا
ونعني بالحبوب قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسمسم والشيلم
والدخن والعلس هذه

الواجد من البر موقية او في الزبيب او في الحنطة او في الفطرة ما يبلغ اوسق
الواجد من حنطة اوسق ستين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لانها اصناف
مختلفة لما فيها منافية الاغراض فلا يضاف بعضها الى بعض لكمال النصاب كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة وفي
صاع حنطة اوسق من تمر وزبيب ليس عند ابي حنيفة وزفر وابي يوسف كان في الصنوف واحد
مركبا لا اصناف على اختلاف في اولها ما يبلغ خمسة اوسق فوجبت الزكاة فان لم يبلغ خمسة
اوسق فلا زكاة في شيء منها لكن لا يجمع بعضها الى بعض لتكميل خمسة اوسق
وذلك مختلف سماع كمرتين وصحابي والوانه اجناسه قال بعضهم واهل المدينة
يضمون الجيد الى الرديء والبرني والمعجوة وقال ابو حاتم الاول الدقل فانه
يجمع بعضها الى بعض ثم يؤخذ منه الزكاة فان لم يبلغ ذلك اي خمسة اوسق وفي
صحة فلا يشتغلها فلا زكاة في شيء من النصاب وكذلك الحنطة كالبر والشعير
نفيسها حرثين به سرجها والفضا تاتيه لم يضم بعضها الى بعض والتمر والشعير كالحنطة
صنف واحد لتقاربهما في المنافع فاذا اجتمع الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع بعضه الى بعض
فاذا بلغ وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وهو قول الحسن
وعطاء وعمر بن الزهري ومكرمة وكذا ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والمزني لا تضم كالا
حنطة مثلا بعضه الى بعض ولا يضم بعضها الى بعض لاختلاف الخلق والطعم الى غيرهما
كالبر والشعير ولا يجمع بينهما وبين ابي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعي التشابه في
الخلق بل يضم كل الجيد والكثير منها قال مالك وابي حنيفة ومحمد والشافعي والمزني
كالبر والشعير والحنطة والدخن والعلس والمعزى والضأن والعراب والبخاتي تضم بعضها الى بعض
وتكمل بعضها بعضا ولا يكمل بعضها بغيره بعض في الثمن والقيمة والانتفاع عند الاكثر
وكذلك ما يختلف في الثمن والقيمة وهما اقرب الى الحنطة والشعير
وقيل هما اجناس لا يضم بعضها الى بعض في الثمن ويجمع بالتمر فان الجمع بين الاجناس في
الثلاثة منفعة واحدة واسمان في كل الدنيا والحنطة صنف واحد لتقاربهما
لكن تفرقا في الانتفاع والدليل وكذا زكاة منية على المواساة فاذا تعدد بعضها
وتعدد صنف منفعته مع التقارب واجتمع مقصودهما سواء لم يجمعا فيه تجمع

المواساة

المواساة وهو التقارب جمعا واختلا المواساة ولا ينظر الى اختلاف في الانتفاع اتفاقه
المنافع وكذلك الزبيب كل اثنوة واجمع فاذا قطفه الرجل من خمسة اوسق وجبت
فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه لنقصه عن النصاب وكذلك الفطرة هي صنف
واحد كلها في الزكاة يجمع بعضها الى بعض على الحنطة كلها صنف والتمر والزبيب كل
واحد منهما صنف وانه اختلف بحاجتها والوانها اجناسها قال ابو عمر اجمعوا على انه
لا يجمع مولى لرجل مسلمان لقاس عليه والفطرة تجمع كشركاء وعند المجوس
عند البصريين فتجمع عند الكوفيين والعدس والترمس والجلبان وكل شيء يدخر
كالفاكهة بقوله وكالتمر عرفته عند الناس فتجمع لانه منه وهو الفول والسلت
والترمس والشعير منها الكسنة على المذهب كالتمر فاذا اختصد الرجل من ذلك خمسة
اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وكان المحمود من مثاقيل
التسعة كل اثنين من صنف واحد من الفطرة فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض
ذلك وعلة في الزكاة لتقاربه المنافع قال مالك وقد فرق عمر في الفطرة بين
الفطرة والحنطة في اختلاف النبعة يجمع الموز والوحش التمار الصدقة
المدينة بالصاع والزبيب الفطرة لهما صنف واحد فاخذ بالقيمة واخذ في الحنطة
والزبيب نصف الصاع ثم لو كان يكثر الرجل الى المدينة كما يأتي في شرط لهما الذمة قال
مالك فانه قال قيل كيف تجمع الفطرة بعضها الى بعض في الزكاة حتى تؤدى صدقتها
واجمع الرجل لحد لمن تشتري بها من الفطرة في ابن واحد كاردبي لوصاع ارزه
عدس بالسواء اي منا خرج ولا يؤخذ من الحنطة الثمان واحد بالسعر ولا في
لا يلزم بعض الثمانية فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وذلك واحد بالسعر
اختلفا في الوزن بدا بعد فلا يشتري منه على حكم المنافع اصل فيها
جميعا في السواء فتجمع الفاضل في اشيا وتعطى واحد في الزكاة وقد يباع
وهو جنس واحد كالذهب والفضة فالزكاة لا تغيرها لما يشتد العيب في تجارته
الفضة وان اختلف الذهب بعضها الفضة على في الفضة ترك لما في الذهب والفضة جنس
واحد في الزكاة وعلى اختلافهما في القيمة كما اشار الامام رحمه الله تعالى لقول الله تعالى
عليه والذهب بالذهب والفضة بالفضة الى اذن في فاذا اختلف غير الاجناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلى صاحبها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد جمعها سنة من يوم ملكه المال الزكاتا
به ان كان محتكرا فان كان قد ترا يوم قد حولا من يوم الزكاة كما في المدونة تمي لبن القاسم

ما الزكاة فيه من الفواكه والقضب

بعلاد معين ساكن والنخل جمع فاكهة وهي ما يتفكه به اي يتنعم بأكلها كالتين والخوخ والكمثرى والرطب والرمان ويقول في تمها فاكهة ويجمل قرمان فاكه اهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر الاشياء مجملة ثم تخص بعضها بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثل قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكان الله عدو لهم ومن يقرع من التبيق وجبريل وميكال المراد بكفه ممنع لذلك اخرج الطبري عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية تخبرني وانا اعلم احدا من العرب كان له نخل والرمان فسألني الحكم وهو قال ذلك من القمح الجمع الفقه العرب وما ولي القرآن وكما يجوز تنكيرها وقد العام للتفضيل لذلك يجوز ذكر الخاص قبل العام للتفضيل قال تعالى ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان الهدى قال ما اشد الشبه الذي عندنا لا اختلاف بها عندنا والزكاة عن ثمر النخل ليس في شيء من الفواكه كلها سوى التمر والزبيب صدقة ولو كان في الفواكه شيء لبينها والسنة فيها واما سكانه اخرج كان الخرج او ضرب منه مما اجرد اما ينطلق عن خراجه قال الباجي عند من الفواكه التي لا زكاة فيها لانها غير قوت مما جاء انه ولكون الناس يقتاتونه في بلادهم وانما يستعملونه فكهة وانما كانه لا تدرس وتنقى وتحمل اصل متعلق الزكاة بالمدخر قياسا على الزبيب والتمر وقال الشافعي عند الطبري اعلم ابن بشير وتيم وقيل كالتمر والزبيب والاشربة عند اهل المدينة لا زكاة في الشيء لا من خلب وهو عام من الفقه يعني الكيل والاشربة وقيل الى انه فيها الزكاة وكما يقتات به ذكر ونه عند مالك مثل حنطة وهو كيل يعم الحبوب وقيل فيها كانت مثلها وفيها كالتمر والزبيب

ما الزكاة من الفواكه والقضب

كلاهما من الفواكه وقيل وفيها مما لا يبس وجود ذلك وقيل فيه الزكاة وانه لا زكاة الا فيما مالك كالحنطة والشعير وقوله ابن حبيب في الزكاة في ذلك كله سوى ذلك من الفواكه خصوص من فاكهة لا تقوم وقد العلق وقد يكون الخلاف عند الرد وسع اعلاه عن قوله تعالى ومع لقا

فيه

فيه الحنطة مشتمل لذلك بدا بيد قال مالك في النخل يكون بين الرجلين فيجذان فيها ثلاثة اوسق من التمر فلا صدقة عليهما في النخل كل على انفراده وان كان لاحدهما ما يجذ فيه خمسة اوسق والاخر ما يجذ فيه اوسق او اقل من ذلك او اربعة وكم اجتمع فيها اوسق واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق للنوع انفراده ولو على الذي جذ اربعة اوسق او اقل فلا صدقة لانه لم يملك نصابا وان كان الحول قد اشكل كلام في كل زرع من الحبوب كلها التي فيها الزكاة حنطة او شعير او دخن او ارز فيقطف ارجيه فان كان كل رجل منهم يجذ من ثمره ما يقطع من الرجل خمسة اوسق فاكثر جذ ما اصابها هل فيه الزكاة خمسة اوسق فعليه الزكاة ومن كان يجذ اقل من خمسة اوسق فلا صدقة فيه وما اجتمع الصدقة جميعا بعضها الى بعض اذا اجتمعا او اجتماعا واحدا فالغير كل زرع حتى خاصة وهذا قال لو تبين واحد ولا يجوز وجمع حبوب شتى بعضها الى بعض من الصدقة وتشتى بها دون خمسة اوسق ولا يجوز في صدقة ثمر واحد صاعا الى صاع وقال ابن قيم الزكاة في الزرع والثمر والورق والماشية ترون زكاة الواحد وحيث ما كان السلف قالوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة عليهم جاعلين في جملة كل واحد منهم ما يخص فيه الزكاة والتمر كما لو يجذ الفقير خرطا الحائط ويأخذون بان زكاة الحائط الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا يزكي الشركاء بينهم وما الحنطة انفرد شرطا انها تملك كل بعضها الى وان كان الواحد يزكيها لم يمتزج شيء فيها كان من خليطين فانما اجتمعا بالتوبة وظهر ذلك كله لا تفرق في الزرعي ونحوه قال عطاء السنة جذا الذي فرجت ابانه من فيه يسقى فيخلط والتمر والزبيب والحبوب كلها اسكر صاحبه خمسا من يجد فيه فيخصاده فيه اسكم يكلفه الرسل في ثمر زكاة حتى يحل على ربه فيه ... فان اشتركا لا صاف من فابح وتبقى الذي لا ذي ... ثمرتها فانه اوجبها ان يستقيم ثمرها وكان الحول لكل الحائط ... الزكاة ... فيه ... فان فيه الحول ... من ... فان كان ... فيه

واسكان الضاد المعجمة المفصحة بان يشبه الرسم بخط الدوائر وليس بصاد مهملة
لان قصد الشكر والحق في القولين كله ولا في المعمول جمع عمل وهو كل نبات اخفه به الارض
قال ابن فارس كل ما صدقة ولا في ما بها لا ابيعه صدقة حتى يحول الماء الحول
من نوع يسقى بعيش ما جاء منها وفيها نصاب

ملحا في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاه الذي عن سليمان بن يسار الهلالي
عن عمر بن عبد العزيز المهملة وبعد الزاي الفاء كذا في نسخ المغاربة الكاتب المدني
تقدم اصل مات بقلمايه قال ابو عبيد البرادي كذا في عبيد البرادي كذا في سليمان وعمر بن عبد العزيز وهو خطا قد
من خلط والحديث محفوظ في الموطا كما في وفي عمر بن عبد العزيز هلال سليمان عن عمر بن عبد العزيز وهلال بن
نظر انه وعمر بن سليمان انه قد وان صار يا يعني نعيما عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده بفتح العين وكسر الباء وانثى ولا في فرسه
اي ما يركب والرقيق وجمع بحيث من غير لفظ صدقة وفي رواية ليس على المسلم في العبد صدقة
الا صدقة الفطر والمراد بالعبد الجنس فلا زكاة في الواحد نقا فاوجب المسلم
وان كان الحجة عند الاصوليين والعلماء بالكافر العبد لانه فاذا لم كافرا لا يجب
فيه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف له لشيء في رقابه
عبده صدقة الا ان يشتري للتجارة فهو حجة كما قاله لا زكاة فيما اتخذ من رقيق
للخدمة وفيما اتخذ للتجارة واوجبها داود وجماعة من الظاهرية لان الزكاة في الحيوان كانت
بالاجماع فاذا افترق نكاحا لا ذكورها ثم يجب ان يخرج عن كل فرس دينارا
وفي ابل ثلاثون وبقر ثلاثون وفيها ثلاثون ولا حجة لهم لعصمة هذه الحديث نقضا الا الحنفية
فلسنا نحتج بالحديث ودافعا لهم فلسنا نسلمه بالحديث من كان من الظاهرية
يوجب زكاة ما ذكر كانت تجارة واحتجوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما تقدم
ابي لشيء يعضد عن هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك بحا نبه
شعبة عن عبد الله بن دينار عند الحاكم لشهرة الحديث في الخصوص وفيها
مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله قال قال
عبد الله عامر عبد الله بن الخطاب العدوي من عمر بن الخطاب انه اخذ من التجار من
الشام

الشام خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة قال لي امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما
فكتب الي عمر بن الخطاب فاني عمر امتنع فيها انه كان مقرر عندهم ان لا زكاة فيهما فكلموه
انما الكتب الي عمر فكتب اليه عمر ان اخذوا منهم ذلك فانما هو فيء لمن حاربهم
طاعونها فاخذ ما اخذها واردها عليهم وارزقهم فيهم بما انفقوا فيهم وفيما
عبيدهم واما ما بيع من بقية ماله لانه ابا بكر كان يفرض لسنة وعبد من الفيء كذا في عمر بن عبد
المنفوق والعبيد وكذا اصل عمالي وفي قال مالك معنى قوله ان عمر رحمه الله تعالى
عمر يقول على فقرائهم لانهم يقسمهم لانهم طاعونها فردهم على فقرائهم وعمر عرض هذا
الحديث بما رأى عن عمر في قصة عند الارض بن قيسه اذا اتباع فرسا الشيء بما فيه
فقلد عمر الخيل لتزيد هذا عندك فما اخذ من بعض شاة شاة ولا تاخذ من بعض شاة
خذ من كل فرس دينارا واذا اتبعوا احد شيا سقطا وتحته في الحديث الك استلمتني
المسلم في عنان ولا في ذهبه صدقة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابيه
بتحريك الياء بتحريك الياء انه قال له جاءت ابن عمر بن عبد العزيز الخليفة الاموي
ابن عمر بن ابيه الى حج وكان قاضي المدينة وهو يعني ان لا تاخذ من العسل
صدقة وقد ذهب الى انه لا زكاة في العسل وضعفه اخبر حديثه انه عن
اخبر فقال ابو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
من شاء ان يعلم من انهم كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل
فيه وكان يحمى واديا لهم ثم كان عمر بن الخطاب حمى حماها لنفسه
فلما ولي عثمان بن عفان حماها لنفسه
عمر فلما ولي عثمان حماها لنفسه
عمر فلما ولي عثمان حماها لنفسه
عمر فلما ولي عثم

جميع رواته الثقات من أهل بلدهم يقع على الذكر والأنثى وربما قال الراوي وذكره في الأنثى قال ابن
الأثير قلت وهو في الحديث من هذه الجهة وقد صح ليس بحمل المثل في عنده ولا ذكر فيه ضد
وقال صلى الله عليه وسلم ما عفوت عن الخيل والرقيق فما أوصلته الرواة أخرجه
أبو داود عن علي بإسناد حسن

جزية أهل الكتاب والمجوس

الجزية من جزاء الشيء إذا أعطيته مهملة الجزء وقيل من الجزل لأنها جزل من مالهم
ومنا الجزل الكثير من موضع الجزية في محله دون قدر الفعل الكثير في وضع الجزية أن الذل
الذي عليهم كلهم على الاستسلام ح ما في محل الطبة الشيء من الطاعة على خصوص الجزية
عن عمرو عن سنة قال وقيل يضع مالك عن ابن شهاب قال بلغني أخرجه الدارقطني وأبو عبد
الله من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال أتى
عثمان بن عفان بذلك بشيء عند عمر صلى الله عليه وسلم وحفظ عمر وجه منه وقوي قال الشافعي
وهو يتبع سنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس الحجر
فقط السنة موضع بين الحرم وعمان وهو من بلاد عجم وتعرف بالبحرين وتجمع
جمل لونه مجمل لا يعرف مع قرم إليها مطلقا وهي قصبة هجر وقصبة كلها الآن بلدة
عند مجاورة الدلالة فاسما المؤنث والسنة إليها جزاء وأنكر بن يحيى بأخذها
من الوثنية بين أنه قبلت لشبهة لا تام وأنهم اختلطوا من أهل صلح على هذا
الإجماع في القاموس وأخذ عمر بن عوف أخذها بن الزبير موحدة بن وبالبين
فيه جمع تنوخ من أهل الهجرة كالأعلاء في الشرع والعلطة وكبح البراح وهو قوله
[illegible] بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن السائب
[illegible] المجوس قال أبي عبد الله هذا منقطع لأن محمد بن المنكدر لم يدرك
[illegible] من وجه صحاح وقال أبو عبد الله هذا منقطع [illegible]
[illegible] عن مالك [illegible] عن عبد الرحمن بن عوف
[illegible] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال أتى عثمان بن عفان
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] أهل الكتاب

أهل الكتاب فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف
أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب
في الجزية لا في نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم فهو عام أريد به الخصوص ولا
خلاف في ذلك الا ما روي عن ابن المنذر أنه لم يبلغه أن يأخذ من المجوس شيئا والمعنى
أن الجزية أخذت من أهل الكتاب إذ لا كتاب لهم وتعريفه للمؤمنين توجب
أن يجري هؤلاء مجراهم في الذل والصغار لأنهم سادوهم في الكفر وإن
كفروا وليس نكاح نسائهم من هذا لأن ذلك كرامة في الكتابي لموضع كتابهم
ولا خلاف في أخذ الجزية من المجوس لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها من
مجوس البحرين ومن مجوس هجر وقيل خلافا لأبي حنيفة والشافعي
العرب وعبدة الأوثان والنيران فقال مالك والأوزاعي وسعيد
ابن عبد العزيز يؤخذ منهم وقال الجمهور الثلاثة وعندهم أنا نؤخذ من أهل
الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة لا من غيرهم وفي الحديث أن المجوس
ليسوا أهل كتاب لظاهر قوله تعالى إنما أنزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا أي اليهود والنصارى والبذهب الجمهور وقال آخرون
كانوا أهل كتاب وأولوا سنة أهل الكتاب الذين نعمل كتابهم على ظهورهم
أما المجوس فمن كتابهم علم مخصوص والآية أيضا محتملة للتأويل قال الشافعي
عند البيهقي بلغني وبلغني ما روي أنك فيهم وعند الرزاق وغيرها بلغنا حسن
من قبلك قال كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه شربوا خمرا
فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل العلم فاستفتاهم وقال إن الله قد كان أحل لآدم
بناته في طاعته وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وعلمائهم فلم يبق
عندهم شيء ورفع عبد بن حميد بإسناد صحيح بأسماء رجاله من أهل قال
قال عمر إنهم المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة
الأوثان فنجري عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب قد قرؤوه وعلموه
وقع على أمه وقال في الجزية موضع لا يحدد فمن خالف وضع قبول خبر
الواحد وإن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه ولا نقص عليه في ذلك وشبه التمسك به
بالهدوء لان عمر لم يكن من قبله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد
الرحمن بكتاب كتبه عمر ثم رجع اليه وذلك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب بالشام ربعة دنانير
في كل سنة وعلى اهل الورق كلها العراق اربعين درهما كل سنة والسبب
فيه مالك فلا يراد عليه ولا ينقص الا من ضعف عن ذلك فيخفف عنه
بقدر ما يرى الامام وقال الشافعي لها قهارا دينارا ولا حد لاكثرها اذا بذله الامام
قال ابو حنيفة لا يزاد على اربعة دنانير ولا على الفقير او المعتمل ان يشتري
درهما او دينارا وعلى اوساط الناس اربعة وعشرون درهما او دينار وعلى
الاغنياء ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير مع ذلك ارزاق المسلمين اي
اعطيات الشتاء وعونهم قال ابن عبد البر وقال الباجي اقوات من عندهم من جند
المسلمين على قدر ما جرى عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد كان عمر
عمر لنفسه اهل الاجناد ان عام من ارزاق المسلمين من لحظة ما ان وعن
الذين ثلاثة اقساط كل شهر لكل انسان من اهل الملك والجزية ورزقك وعيل
لا ورزقك اهو ومن كان من اهل مصر ارزقه على شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها
اهل موسى والناس وعلى اهل العراق حكمهم عشر صاعا لكل انسان ابان لا ينبغي ورزقك
لا ورزقك اهو وما لنا ثلاثة ايام للحجاز ثم في المسلمين من جند وعم
وبين وادام وكان يقول به يكفيهم من الحر والبرد قال ابن عبد البر وقال الباجي
على من في نفقة الغنائم ما يكفيهم وجرته عادة بهم باقتاته دون تكلف وحرج
من غير تزيد وذلك شكل اهل الشام الى عريها قدرها الفاء انزلهم حد من المسلمين
لهم ثم الحاج ولا نعم فقال عمر اطعموهم مما تطعمون لا تزيد ورجع عنه ورزق
لمن هو غير ذلك ونوع عن اهل الجزية ثلاثة ايام لانه ايام لا تؤتى لهم ما عندهم واطعم
وعلفهم في بيوتهم الذي ثم مع الوفي قال ابن عبد البر [illegible]
[illegible] قال ابن عبد البر [illegible] الشام

فقال عمر بنظرتهما بالابل نفاها لا يبيعها الانتفاع بها قال فقلت كيف
تأكل من الارض لانها اول نظرته مع الابل الى المرعى لا ترعى الارض قال فقال
عمر اي ثم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت لا بل هي ثم الجزية فقال عمر
اردتم والله كلي لا الجزية بالكلها الغني والفقير والصدقة تلك الكتب
وقال ذلك اشفاقا فاستظهر علينا اشهاب اليوم فقلت له هلم وكم الجزية فام هبها
عمر فتوقف وكان عند عثمان بكسر نعم جمع صحيحة نعم بفتح فسكون لا كالصدقة
وقال الزمخشري نعم صدقة مستطيلة نعم فلا تكون في الابل ولا طرفة بطلا
مهملة تضم طرفة بن نعم غرفة ما يستظرف اي يستحل الا حمله مها في تلك العجاف
نعت بها الازواج النبي صلى الله عليه وسلم حفظاله في اهله بعده ويكون
الذي يجب به الى حقيقة ابنته من خرد ذلك فان كان فيه نقصان كان في حفظ
حقيقة نفسها طلب كل المرضاة عنها وعلى ما بها رضيه ذلك من فعل ولا تأثم من
ايام عليها لانه ابوها يجوز له التسلط عليها وتتمون محتمة لها قال فحصل
في تلك العجاف من نعم تلك الجزور فيوسف به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بلا ظلم يضعن فيه ما احببن وامروا بقي من نعم تلك الجزور فصنع طبخ
عليها جزر والانصار فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم مما لها استبدادا فيا
وانما شيا وهي سنة للامام ان يجمع وجوه اصحابه للاكل عنده وفيه انه كانت
عنده فواكه وفيه من الجزية وخراج الارض والوجوه المباحة تلاعبا قال
الباجي وقال ابو عمر كان عمر يفضل لهان المؤمنين لموقعه من عمل الجزية
وفيه ويفضل اهل السابقة وذلك معروف من مذهبه ولا عثمان على ذلك
كله ابو بكر وعلي وان في قسم الفيء وتعويله ابو بكر قول ابي على المصلحة واما الباجي
لم يأت على تلك المصلحة الى المصلحة قال مالك لا ارى ان يوجد النعم من اهل الجزية
[illegible] اي اهل النعم فيوخذ منهم ما اصاهم على الامام مالك [illegible]
[illegible] عمالهم لانه يضع الجزية عن من اسلم من اهل الجزية
[illegible] قال الباجي يحتمل وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل ان يرد جميع
ما جمع عليهم وهذا اظهر ولا يخفى على عاقل ان من اسلم من اهل الجزية [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي من الجزية ويؤديها في حال
اسلامه وقيل الاول قول مالك قال ليس كفرهم انهم يقرون بما عقدوا عليه
ابن عبد البر وقال احمد بقول مالك وهو الحكم قال مالك نصت السنة ان لا يؤخذ
من اهل الكتاب ولا يحصيها بم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء والصبيان لا يقاتلون وان
يؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية فلا يؤخذ من
عبدهم وتنتهي هل الرقة ولا على نجوس ولا غيرهم من بقايا الكفار
كحكم الاكرامهم ولا رزيهم ولا موتاهم صدقة لان الصدقة قربة وصدقة
تطهير لهم من الصلاة والمال من الخبث قال تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله عليه وسلم انا الله امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله رواه ابو داود والحاكم وصححه
وبالله التوفيق وروى عن ابن عباس
انه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان
يأخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافري ثيابا تكون باليمن
وروي وصف الجزية على اهل الكتاب صغارا لا لا لهم كما قال تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ما كانوا يعطونهم اذا صالحوا عليه فيس عليهم
ما يجوز في تحريمه موهم قال ابو عمر هذا اجماع الآن من العلماء من رأى عقد
الذمة يجري مجرى ودون جزية قاله الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد قالوا
وجزيتهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة ذهبا وفضة العشر من ذلك وما
سواه اخذ منهم اضعف ذلك من نساءهم بخلاف الجزية ولا شيء عوما مالك في ذمي
يمر بعد صكاكه وغيرهم من النصارى سواء وقد عم الله تعالى اهل الكتاب
في الجزية فلا معنى لاخراج بني تغلب منهم لان تجوز في بني تغلب
وسنوا عليه فكان اخذها عاما على اهل الذمة وصولحوا عليه
ما داموا

عادوا اليها ثم خرج بهم من بلاده الى غيرها بجزيتها تعلقه الجزية واشار
الى ان المراد في ذلك الافاق بقوله من يخرجهم من بلادهم الى الشام وعليه
ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق في البلد الذي والجزية وما اشبه هذا من
البلاد وتعلقه الجزية اذا اخرج ماله بيع واشتراه ومن تجر منهم من اهل
الذمة ومن اهل الشام فلا شيء عليه قاله المالك والصدقة على اهل الكتاب اليهود
والنصارى ولا يجوز في شيء من اموالهم ولا من مقاسمتهم ولا من
اعمالهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء فلا تكرر فيه لانه ذكر ولا تعلمه ثم اختير
اما اصل السنة بما في الموطأ ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه من الكفر
المعلوم في الفروع وان اختلفوا في العام الواحد مالك في بلاد المشركين
اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرطهم وهذا الذي
اوكلت عليه اهل العلم ببلدنا وقال له جماعة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يؤخذ منهم
في العام الواحد الا مرة واحدة

عشور اهل الذمة

قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من
النبط بنون مفتوحة مفتوحة من الحنطة والزيت وفي نسخة والزبيب بدل
الزيت وصوبت نعمة العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة
ليأخذ من الطيبة العشر على الاصل فما خرج واتجر به ويبدأ قال مالك في رواية
ابن عبد الحكم وبيعه انها عالم وتقدم في الباب قبل انه يؤخذ منهم العشر اذا
اتجروا حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا مكة قال مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله قال كنت غلاما اتيم شابا كنا روا مخبر رواه مسلم
ونطرف قال المالكي ثم عبد الله بن عبد الله بن مسعود الفقيه بن ابي عبد
الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونقم المحلي وجماعة وقال
ابن المسيب في فقهاء المدينة في زمانه عن سالم الحنطة ذكرا
الحنطة والزيت والزبيب ثم يكون ذلك بعد عرض في زمان العلاء
ويكون ان عمر عند هم بدليل ما قبله مالك

كان يأخذ عمر من الحنطة من قوت العيال فقال ابن عمر كان ذلك يجعله في
الى هنا ه وهو ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة والزمهم ذلك عمر بالجهاد
بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فكان اجماعا سكوتيا

الترغيب الصدقة والعود فيها

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر
مات سنة ستين وهو ابن اربع عشرة وماية سنة انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته له فضاع عند
الذي كان عنده سايف والجمع عتاق والعتيق الفايق من كل شيء واسم هذا الفرس
الذي حمله عليه ثم الراوي للنص صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر حمل عليه اخرجه ابن
سعد عن سهل بن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم وابن سعد بلفظ وساقه ابو عوانة
عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فاعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه حمل على فرس عمر
فاراد ان يتصدق به على من اليه صلى الله عليه وسلم عليه اختيارا من مصدق
صلى الله عليه وسلم اشتراه في من حمله عليه فاشار عليه نصيحة لا لعلة كونها مرتجعة في
سبيل الله اي الجهاد او الوقف ذلك حجة فيمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية
لا يصلح الانتفاع به فيها وفضله وكان الرجل الذي هو عنده اي الذي حمله عليه
قال لا تعط ما اتعه على ما سبقه ثم اضاعه اي لم يحسن القيام عليه وتعهده حتى مات
وجد فيه وقيل اهمله حتى مات فاراد ان يبيعه بدون قيمته وقيل معناه لا تعطه لمن
يضيعه والاول اظهر وبذل له وكانه مثل من طلقه وهو ابن القاسم من زيد
ابن اسلم وهو ضعيف فما اضاعه وكانه قليل المال فنبه الى علة ذلك والى عدم
الرجوع فيه انتهى وقال الباجي فيما يحسن القيام عليه وهذا يجد في الحكمة
الخطاب صريح بانها من الرجل الخطاب سابق بها والالتفات لقوله ترده
ثم ان الخطاب وقلت انما بعته برخص
لو حسن ذلك عن ذلك يقول صلى الله عليه وسلم لا ترجع
الراجع في هبته ولا يرجع في صدقته كالكلب يعود في قيئه
فهو كناية عن الرجوع في شرائه وتسقاه وهذا الباب حكمه وقيل كان ذلك

له بيعه لانه لا ينتفع به فيما حبس عليه لما كانه لم يسلم الا ما لقيمته الواقع ولكانه
له الا مسامح فيها لنفسه ولو كانه المشتري هو المحبس ويستفاد من القليل المذكور ايضا
انه لو وجد مثله يباع بالفلوس من غير ايتاء له انتهى كذا في الفتح وفي رواية
المتنبي لانه يرجع ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم وعلى هذا سأل ابن
ان الاعيان في النهي عامة فانه يكون بالاخف او الادنى لقول تعالى ولا تقل لهما
اف ولا تنهرهما ان اعطاه اياه بدرهم قربه الى المرجوع في الصدقة مما اذا باعه
بقيمته وكلامه صلى الله عليه وسلم هو الحجة في المصلحة والكاف بانه المراد لا
الدنيا على الاخرى وان وفرها مقطها فاذا زهد فيها وهي موقوفة فلان يرغب فيها
وهي فقرة اولى في هذا على وفق القاعدة فانه العائد في صدقته كالكلب يعود في
قيئه الفاء للتعليل اي كما يقيء ثم يأكل كذلك يقيء ان يتصدق بشيء فيرجع
الى نفسه وجه من الوجوه تشبيه باخس الحيوان في اخس احواله بقبول التوبة
وتنفير امته وبها استدل على حرمة ذلك لانه الفي حرام قال القرطبي وغيره وهو
الظاهر عن يقابل الجزيه وذهب الجمهور الى الكراهة لانه فعل الكلب لا يوصف
بحرام لعدم تكليفه والتشبيه للتنفير خاصة لانه الفي ما استقذر وقوله
انه خرج في الصدقة او ضاحه ودناسه فاشبه الطعام الى حالة القي فلحق
بالصدقة فاشار بها من كفارة ونذر وغيرهما من القربات وبالكراهة وغيرها
مما يملكه باختياره كما اذا امر بفعل كراهة وانعم من قال تصدق به ولو الطير
يختص من عموم هذا الحديث من وهب يشترط الثواب ولو لولد وهب ولده والحصة الشرعية
لا تنهى والسيرة رها الراجع الى الواهب بشرط الاختيار بل سنة كانه ما عدا
الهبة والعين بهبة الفقير يكون من بعد رجعه فلا رجوع لهذا الحديث يحتمل
الصدقة ترد بها الوارث الخرج واستشكل ذكر عود الكلب مع ما فيه من الاستعمال
على ما قال الراجح واجيب بانه تعارض عند المتكلمين ذا الكراهة
الصدقة ترد بها الوارث الخرج وهو ما كانه عكاله نقول حمل رجل على فرس
الذي هو فيه ثم ان الكراهة
انه هو بل الشيء وعلقه وكانه اعود تعود منه لمن الذي اعطيه اخرج الى ثانى

الكتمان ويضاف البيان في صفاته وذلك إلى نفسه تأكيد لصحة حكم المذكور لأن
الذي تقع له القصة أحق بضبطها ممن ليس بوقائع الأمور وتحصيلها بالحضور فيما أعني
ما يتحتم من الإعلان بالعقد صرح بإضافته لحكم إلى نفسه ويحتمل أن يحمل رجحه
الكتمان لا يخفى بما فيه من الإعلان بالحجة والربا أما من أمن ذلك فمن ذلك انتهى
وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف في الهبة عن يحيى
ابن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة وفي الجهاد عن إسماعيل وسلم في الوصايا
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن القعنبي ومن طريق ابن مهدي عن الحفص عن مالك به مالك
بلغه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس أي حمله
حمولة رجل يجاهد ليس لفحولة وفي رواية مسلم عن ابن عمر تصدق
بفرس في سبيل الله وظاهره أنه حمله عليه حملا تملك لا لعارية وعليه والد سماع
ابن وجه وقول ابن عمر وتقه وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هو الأجر
لحمله على الجهاد بالخيل وضعف عن ذلك وأشار إلى عدم الانتفاع به
بقوله فأراد أن يشتريه أي يشتريه
منه لكونه وظنا أنه يريد ذلك فقال عمر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبتعه بكسر أي لا تشتره ولا تعد في صدقتك ونهي لأنه على أنه
يملكه ولو كان حيا لقال في وقفك أو حبسك وسمي الشراء عودا في الصدقة
لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على العقد
الذي لا مسامحة فيه رجوعا وهو من الحديث رواه البخاري في الجهاد عن إسماعيل
عن عبد الله بن يوسف وفي الوصايا والعيدين عن يحيى الكل عن
مالك به ومالك في هذا الحديث أسنده لمالك عن عمر بن دينار عن ابن عمر
لا يتفق عن أبي عمر حمله ابن حبيب الرد على يحيى بن مالك عن عمر بن دينار
عن ابن عمر أنه قال تصدق بها عليه أي بيعه
لا يورث يقال أسرع عن عبد الله بن عمر بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب
ما يأتي الله بعد كلامه على الباب سبق ملك بعد هم بها الله عز
وجل وتسميته البيع بعد وقوع ثم الله بعد حصول استيفاء الإجماع على شيوعه

البيع

البيع كما قاله ابن المنذر قال ابن عبد البر لاحتمال أن حديث الباب على التنزيه
وفضله الذي يجتنبه ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الجنة الذي حمل لهم الصدقة
أو رجل اشتراها بماله فلم يحصل للمتصدق من عمر قال وعندي أن الخصوص قارض
على العموم لأن مستثنى منه طويل لا يحل الصدقة لغني إلا لثلاثة اشتراها بماله ملك
هو المتصدق وإن كان معارضا فيبين الحديثان ودون رواحدها فيه المتصدق
من شراء صدقته انتهى وذلك أن تقول بعد الخصوص قارض على العام كما في الأصل الواضح
لكن لأن غاية قولنا ما لكن هو المتصدق فلا حكم له وعدم الحل صادق بالكراهة
وإذا احتمل الحرمة سقط به الاستدلال

من يجب عليه زكاة الفطر

أضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان وقيل لأن قيمتها أو زكاة الفطر زكاة
النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر وتقدم الحديث
الآتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب إشارة إلى حمل
الفرض في الحديث على وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مستقصا
قوله من قال بالسنية فلا يقدح في حكاية الإجماع ثم الكافة على أن وجوبها
خلافا لأبي إبراهيم بن علية وأبي بكر بن كيسان الأصم في قولهما إنه نسخ لما رواه الشافعي
وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وضعف
بأنه في إسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا يدل على النسخ احتمالا لأن
الأمر الأول لا ينزل فرض ولا وجب سوى فرض آخر مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن خدمه أي أنه كان يؤدي عنهم
بها كان يخرجها بالصاع ومن موضع بقرب المدينة وجبر بحجر وعليه وجه
أو أنه كان يخرجها بالصاع ومن موضع بقرب المدينة وجبر بحجر وعليه وجه
أو أنه كان يخرجها بالصاع ومن موضع بقرب المدينة وجبر بحجر وعليه وجه
أي من المدينة إلى الشام مالك أنه أحسن ما سمعت في ما يجب من زكاة
الفطر أن يؤدي عن كل إنسان يجده في يوم الفطر وفضله عنه قوته وقوت عياله
ليلة الأضحى وليلة الفطر وما يكفيهم إلى يوم النحر وليلته وما يكفيهم إلى
يوم الفطر وليلته فإن فضل عن قوت يومه وليلته فلا زكاة عليه

لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان الاصل ان السيد مؤنته ولكنه لكتابته اشترط
عليه ما هو لازم للسيد في مؤنته فيعتبر زكاة الفطر على السيد وهذا قاله عطا
والشعبي وروي قال الائمة الثلاثة وهو رواية عن مالك ايضا لا زكاة عليه
في مكاتبه لانه لا يؤمنه ويجابر له اختلاف قصده فيه وان كان مولاه عبدا وروي
عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز فانه لا خلاف انه كالقن فيرتبه كلام فيه ومشاهيرهم
كما ترى عطف عام قدم عليه كما على هنا ما بعد فصله حرفا من المثالي ولذا
اعتنى وقد جسم بقول من كان فيه مثلا ومن كان فيه كالكتابة او لغيرها
فيها فانه لا تلزم وحمد والليث والاوزاعي والكتابة والجمهور وقال ابو حنيفة
والثوري وغيرهما لا زكاة فيه في رقبة الكتابة لانه عليه يوم الزكاة ولا تجب
في قاله واحد زكاة فان ومن ولكن به مثلا فلا زكاة عليه فيه لان الحنفية
قد قول من المتطلق قال مالك في العبد لا يعان سيده ان عم مكانه وابعا وكانت
فيه مؤنة وهو يرجع حيا انه ويرجعه رجوعه اليه فاني اري ان يزكي عنه
ويجوز ان كان له مال فطلبه ويشتريه فلا اري ان يزكي عنه وقال ابو
حنيفة لا زكاة على سيده فيها والشافعي زكي عم حيا انه وانما يرجع رجعته
واجوانه عم مكانه قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على
اهل الحاضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
فالجمهور على الزم واوجب على الناس وقالت طائفة فرض بمعنى قدر وقاله الماجشون
ان من فرض الاعطاء فلا يجوز له فرض بمعنى قدر ولان الموجبة عليه بما لا يجوز
عنه ويرجع الى صلى الله عليه وسلم امر بذلك وهو يقول عطا انه لا يراد به قدر
عند ذكر دليل من المتقدمين فهو مسائل لاهل البادية فهذا الشرع
وجهه لا يجتمع بالحجة وبها قال الجمهور وقال الليث والزهري وسعيد بن
جبير الثلاثة زكاة فطر تلزم على اهل الحضر

مكيلة زكاة الفطر

فصل ثم يلزم الكافي والمسلم ان تجعله ما يجزي به ولذا لكتابة الملك ويقال
بالتي عند قدر الفطر فزكاة ان تكاثر وزكاة الصوم وقدر الزكاة

الامان

الامان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض الزم واوجبه بجمهور زكاة الفطر رمضان واوجبه فامر الله تعالى وما
ينطق عن الهوى قاله ابن نافع قال مالك وهي واجبة في قول تعالى وآتوا
الصلاة وآتوا الزكاة بني عمومها فيه صلى الله عليه وكما انما يمثل ذلك ومن جملتها زكاة
الفطر وتبيان قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في زكاة الفطر وجب فيه
اثبات الفلاح لمؤديه على الواجبات ولا يراد في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيه
وجوبه صلاة العيد يخرج بها بدليل عموم قول تعالى ليلة المعراج هي خمس لا يبدل
القول لديه وقال تنبيه وان البيان من الثابت وبعض اهل الظاهر بها سنة مؤكدة
واولوا فرض بمعنى قدر قال ابن قيم العيد هو اصل لغة لكن نقل في عرف الشرع
الى الوجوب فلكل على اولى التسمية وبوجه تسميتها زكاة والفطر على الامر بها في حق
من يؤدي وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على قاعدتهم في الفرق بينهما صاع
رمضان فيه ضرورة تعين لية الفطر لانه وقت الفطر عنه وبه قال مالك في
رواية اشهب والثوري واحمد والشافعي في الجديد وقيل وقت وجوبها طلوع فجر
يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع
الفجر وبه قال ابو حنيفة والليث ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وسحنون
والشافعي في القديم وبوجه قول في تعقيل فطر وصحيح ابن عمر عند البخاري وفرضها
الزكاة قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازري قيل معنى الخلاف في الاداء لا في
الفعل في سائر الشهر فيجوز بالفطر الطارئ يوم فيجب بطلوع الفجر وكان
ابن وقعا بعد الاسلام لان هذا لكم بلفظ ضعيف لانه الاضافة الى الفطر لا تدل
على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان خاصا وقت
الوجوب فيعلم من اخر على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
فقد يحتمل الاول عن ذي عرفي الاختصار على هذين لانا اخرجنا بقوله
والصاع وغيرهما من تمر عبد العزيز بن ابي ذئب عن نافع قرأه في السنن والترمذي
تصحيح من حديث العبد بن عبد العزيز به على وجه عبد العزيز به على ظاهر داود
وجه ان جعل العبد والذكر الى العبد من الاكتساب بها الفطر عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكذا من الصلاة وخالفه اصحابه والناس بحديث ابي هريرة ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر وصححناه لها على السيد لا العبد فلا يجب عليه لانه نفقة
لانسان يستحق انتزاع ماله وقالوا انه على تمشي على ان السيد يخرج عن عبده قال
اما جزاء على انها لكن تحمله السيد عنه وضمانه لها يجب على السيد كما تحمل نفقة
مملوكه اية من ولدك درهم وقال ابو الطيب وعجز على يعلى عن لانه العبد لا يطالب
باداها ورد بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به دليل الفطرة المتحملة
عن غيره لزمته والذمة الواجبة بتحمل الخطاب وكذا البيهقي وذكر الخدري لهذا لانه
تكفي بالوجوب لا بالمطالبة فحملها عنه مجاز ويؤيد ذلك عطف الصغير على مجنون في معنى
مرفوع الحديث ذكر اولى ظاهره وجوبها عليها ولو كانت لها زوج وبه قال الثوري وابو
حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد والجمهور يجب على زوجها للخادم بالنفقة قال
الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا انما عمر لو كانت معه وجبت نظرها على السيد
كذا في النفقة فافترقا وانفقوا ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة لا نفقتها
ثم مطلقا وانما اخرج الشافعي بما رواه عن سحنون عن علي المالكي مرسلا عن حديث ابن
عمر وفيه من يؤمنون واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في المسند وهو
منقطع واخرجه من حديث عمر واسناده ضعيف ايضا وفي رواية عمر بن نافع عند
البخاري على الذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفيه الكفار
لانهم ليسوا من هذا فلا يجب على المكاتب عن نفسه اتفاقا ولا عن مستولدته
لما جاء عكاه ابن المنذر لكن فيه وجه لان فيه وفي رواية عن احمد الوجوب
ولا يجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا لعطاء البخاري
وطاوس وكان نفع حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر
وحمله الجمهور بان الخاص يقضي العام فهو قوي في عبده مخصوص بقوله في المسلم
وقوله على كل حر مسلم صفة لمحذوف لا يخرج عمن وجب عليه بالذات
بالاداء زيادة العبد والصغير بها من يخرج عنه وحقيقة [illegible]
[illegible]

ومن لم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره لم يشمل الجنين ويؤيده
حديث ابي عبيد الاتي فانه دال على انهم كانوا يخرجونه عن انفسهم وعن غيرهم ثم قوله
فيه على الصغير والكبير لكن لا بد ان يكون بني الخرج وبني الغير ملابسة كالصغير وفيه
والعبد وتبرع والمراد زوجها وقال الطيبي فدل على المسلم يخالفه من العبد وما
عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما تقتضيه الفاء بان الخادم مزوجه
على القضاء وللاستمداد لا للتعقيب ولا يلزم التداخل فكونها لمن فرض على جميع الناس
من المتملين وانما كونها فيها وجهه فجعل من نصوص احمد قال في المصابيح ومن ظاهر
في ان قول من المسلمين صفة لما قدم من الكل المتملكات بالوقت وهو قول الحنفي
ان خطاب بتوجه هذا في السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى الخرج كان
عن العبد الكافر انتهى ونقل ابن المنذر انه يعقبهم حيث ما اخرجه من طريق ابن لهيعة
نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم
من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث اعرف بمراده ونقل عنه انه لو كان عبد لا يخرج
يخرج عنه تطوعا ولا يلزم عند هذا وقد زعم الترمذي وابو قلابة الرقاشي وجمع
وضح وسهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالك انفرد بقوله من المسلمين وفيه نظر لان نافع
ونقله ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه المسلمين لا من
عبد وحنه فلم يقل قال ولا حفظ من ظن ان مالكا انفرد بها فقد تابعه جماعة عن
نافع منهم عمر بن نافع فيما عند البخاري وكثير بن فرقد عند الطحاوي والمراد بقوله
في عبده لمن عمر اي عند الدارقطني وعبيد بن يزيد اي عند الطحاوي وابن السكن
في عند الدارقطني وابن خزيمة زاد فاتفقوا على اختلاف عن عبد الله في عبده انه زيادة
والباقي كثير بخاصة عبده مثلها والمطلب لما عمل عند ابن حبان وابن ابي ليلى عند الدارقطني
وعبد الله العمري عند الدارقطني وابن الكاردي قال وذكر جماعة ان المعنى انه
من طريق ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة
وتصريح صاحب الصحيح في احد وجهي الزيادة من رواية حصين عن عبد الله
[illegible]

فقال ظاهر قوله والصغير وجوبها عليه لكن يخرج عنه وليه فتجب في ماله ان
كان والا فعلى من تمونه نفقته عند الجمهور وقال محمد والحسن هي على الام مطلقا فان
لم تكن له اب فلا شيء عليه عند عبد الله بن الحسن والحسن البصري كما تجب على من صام بعد
ابي داود عن ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
بالطعام فرض من خرج لقائله كما انها تجب على من لم يدخل كمتعة الطلاق وعلى من
اسلم قبل غروب الشمس لخطبة وفي قوله طهرة دليل على وجوبها على الفقير كالغني وقد
ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد والطبراني صححه عبد الحق وقطب خلافا
لمن قيد في انها تجب الا على من ملك نصابا لحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن بزيزة
لا دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية كما ان الفطر يفضل من قوته
وقوته ومن تلزمه نفقته بحديث الصحيحين لا صدقة الا عن ظهر غنى والحديث اخرجه
عبد الله بن يوسف ويسلم عن القعنبي وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى ابنهم عن
مالك وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن
عبد الله بن سعد بالكان العدوي بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وحاء المهملة
القرشي العامري المكي من كبار التابعين مات على راس المائة ان سهيلا عبد الحرث
عليه كما يخرج زكاة الفطر كل عام من مذهب مالك والشافعي قول الصحابي
كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لانه اضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله
وفعله وتقرير وهذه اقرار ولما الرواية التي فيها الا كان فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا احرى في عهد رسول الله فلا خلاف في انها سنة مرفوعة لا سيما في هذه
الصدقة التي كانت تجب عنده وبامره فيها وفيها التنبيه صاعا من تمر ابي حنيفة
قال انها صلة بدليل ذكر الشعير وفرع من الاقوات والحنطة اعلاها قلت لان الاصل
في الكيفية عند التعليل اعلاها ولا سيما حيث عطفت عليها حرف واو الجامعة فتعين
ان المراد بها الحنطة عند الاطلاق فحيث اراد غيرها اتى بالبيان كما في سورة الطعام لم يكن
الحنطة قال ابن بزيزة اللفظ على لا ما ظاهره يقتضي الصدقة من الطعام
لا الطعام ويؤيد ما ذكر ابن حبيب من ان الحنطة اعلى الاقوات فلو كان المراد
الطعام لقال صاعا من طعام كما قال صاعا من تمر وصاعا من شعير
وقال ابن رشد لا يجزئ عنه من غير الاقوات الا بالقيمة وقال ابن عبد البر
لا يجزئ الا من الاقوات الا بالقيمة وقال ابن حبيب يجزئ من الحنطة والتمر
والزبيب والاقط والسمن كما في الجواهر والطحاوي ولا تخرج بحرف قال
في قول فمن جاء معاوية وجاء الشام الدليل على انها انما كن لم فوتا قبل هذا ولا لكن
ولا انما في التخريج لانها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتقد عليه ولا يكن البرية منه المدينة
الا الشعير الشعير عند فكيف توهم انها اخرجوا ما لم يكن قوتا موجودا واورد الحافظ
بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل انه
المدرج فلا المروي عند اهل الحجاز وهي قوت غالب اهلها وقد تمسك الجمهور فيحتمل ابي
سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وكذلك ذكر ويحتمل ان قوله صاعا من شعير
لم يرد قول من طعام من عطف الخاص على العام لكن يحتمل ان يكون اشرف
وليس الامر هكذا كذلك او صاعا من شعير او صاعا من سلت التنبيه لا التخيير لا تخيير
ان يخرج الشعير من قوله التمر مع وجوده وليس كذلك او صاعا من اقط بفتح الهمزة
وكسر القاف وهو لبن قد مزج به او صاعا من زبيب فيخرج من غالب القوت من غير تعيين
وخالف في الزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منها وزعم الباجي وغيره
بالاجماع السابق علمها وفي اسمى عليها مالك ما في معناها فهو الاقط والسلت
والحاز مالك اخراجها من الاقط واباه الحسن واختلف في حكاية مالك في
وكيف هذا مع نقل الحديث عليه وذلك صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان تعطى
والمد ربع ملء هذا مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وصاحباه المد رطلان
والصاع ثمانية ارطال به رجح ابو يوسف الى قول الجمهور لما ثبت رجع مالك قال
الشافعي التي توارثها اهل المدينة عن سلفهم من زمنه صلى الله عليه وسلم الى زمانه الجاري
مقدرة بالمد عن زيد بن ثابت عن عياض عن ابي سعيد قال اما ما عاشت
مثله لا ازيد اخرجه سعيد بن منصور عن عياض عن ابي سعيد قال كنا نخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من
زبيب او صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما
كلم به الناس يومئذ قال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك
قال ابو داود رواه مالك عن زيد بن اسلم مرسلا ورواه سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض
عن ابي سعيد ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ابو داود هذا الحديث اخرجه
ابو داود من رواية ابن عمر قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط
او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس
على المنبر فكان فيما كلم به الناس يومئذ اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر
فاخذ الناس بذلك قال ابو داود رواه مالك عن زيد بن اسلم مرسلا ورواه سفيان عن زيد بن اسلم
عن عياض عن ابي سعيد ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ابو داود هذا الحديث
اخرجه

ذكره فقال له رجل من بني تميم فقال لا لأنك قسمته معاوية لا أعطيها ولا أعطي بها ولا بن
خزيمة فكان ذلك أول ما ذكر النقص للدين وهذا مثله لم يذهب ما ذكر عن عمر وعثمان فيها
قالا المدين قلت في المسئلة اجماع كوني خلاف الطحاوي قال النووي وتمسك بقول معاوية
من قال بالمدين من الخطة وفيه نظر لانه فعل اصحابه ذكر خالفه فيه ابو سعيد وفرع من
الصحابة منهم هذا حتى صحت منه وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بالمدري
ثم لا انتهى من النبي صلى الله عليه وسلم وكما في حديث ابي سعيد ما كان على مثل شدة الاشباع
والتمر بالاثار وترك الاجتهاد مع النص وفي قول معاوية دون فقهه لانه لم يجوز
اجتهاد وهو يجوز لكنه مع النص فيا سيد لا عتبار في الاثبات المذكورة في حديث ابي
سعيد معاوية في مقدار ما يخرج منها متكلفة في القيمة وذلك بدل على انه لم يخرج هذا
المقدار من بر حتى كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها واما جعل نصف صاع من حنطة
مثل صاع من غيرها لاجتهاد منه حتى يجوز ان قيم ما عدا الحنطة معاوية وكانت الحنطة
غالبة النبي ذلك لكن يلزم على تلك اعتبار القيمة في كل زمان في نفقة الحال ولا
حنطة وربما زمن في بعض الاحيان اخراج اصح من حنطة واما قول ابن عمر في الصحيحين
ان صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير فعلى الناس عدله
مدين من حنطة قراء بالناس معاوية وفي نسخة لاجتمع اصحابه كانهم الجادي له
الجاع وصرح بذلك في رواية لمسلم عن ابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من تمر
او صاع من بر فكان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر صاع من تمر رواه
ابو داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر زاد الحنطة
نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فقد جمع منها في كتاب الجهاد
عند العزيز واخرجه ابن عدي وقال ابن عبد البر اولى ان يكون نصف صاع من قمح الباري
ابي سعيد خرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بذلك
عن ابي النضر بصري وغيرهما ويكون قال مالك عن نافع عن ابن عمر
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التمر يفضل بما يخرج في صدقة الفطر وقد روى البزار عن ابن عمر قال قلت لابن عمر
قد اوسع الله والبر افضل من التمر انه يعطي الرقيق قال لا يعطي الا كما يعطي الحجاج والسنبط
من ذلك انهم كانوا يخرجونه من اعلاه الاصناف التي تعاد بها لان التمر اغلاه من غيره مما
وكر في حديث ابي سعيد وان كانا من عمر لانهم منه خصوصية التمر بذلك كما في الفتح قال مالك
والكفارات كلها كصيام ونسك وغيرها وزكاة الفطر وزكاة العشور لكثرة التي فيها
المقدار فضله لا وذلك بالمد الاصغر عند النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد
الى الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد
الملك بن مروان وهو المد الاعظم اي الاكبر واختلف في انه مد
ثلثة ارباع صلى الله عليه وسلم وذلك بالتغليط لانه منكر اي الفعول وقد روى
[illegible]

وقت ارسال زكاة الفطر

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذين تجمع عندهم
منهم الى العمال ليقسمها قبل الفطر بيومين او ثلاثة يجوز تعجيلها قبل وجوبها بالعدد
بحديث ابي هريرة وكلين يسوق الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه
انه امسك الشيطان ثلاث ليال وهو ناخذ من التمر وله الحكايه تدل على انها بوجوب
بهذا المقدار ولا من فخرية عن ابي بن قلت المانع متى كان ابن عمر يعطي قال اذا اعطوها قبل
قلت متى كان يقصد ذلك قبل الفطر بيوم او يومين يقول في رواية الحجاج وكان ابن عمر
يعطيها الذين يقبلونها الى الذي نصب الامام لقبضها كجزم به ابن بطال عن مالك
حنيفة وابو يوسف عند ابن خزيمة وهو كما قال الحافظ الاثر من قول ابن المنذر وهذا من قال به
قول مالك انه راى لهم العرب تجوز زكاة الفطر اجمع قول مالك
وهو قول مالك والائمة لقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقد كان من خزيمة
كثير عند الله على ابيه عن صلى الله عليه وسلم وسئل عن هذه الاية فقال انزلت
في زكاة الفطر وبها صلى الله عليه وسلم الصلاة والاثر الذي كان قال مالك وهو
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالاخذ لان القصد لغة الفقر اعن الطلب فيه وفي حديث ابن عباس انتهى المسكين
عن طوافه الذي يرواه ويتردد من يطوف ولا يبسط بمعنى ترك ما يجب قضاؤها هو اولى
والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من تعلقها اول النهار فان اخرت الصلاة عن وقت
فيها اول النهار فصلاة على الترتيب

من لا يجب عليه زكاة الفطر

عند الترجمة مفهوم الترجمة الاولى التي بها وبين تحولها زيادة في البيان للشيء على المثال
قال ما كان شيء على الرجل في عبيده صدقة زكاة لانه لا يوم ان نفقتهم على
سيدهم كما قاله في المدونة وفي اجيره اي من استاجره للخدمة ونحوها طوعا استاجره
كالعبد ولا في رقيقه امراته زكاة فهو ذي عبدها لا يعني رقيقها الامة كانه مهر
اي الرجل او رقيقه المراة مخدومها ولا زكاة منه فيجب عليه زكاة فطره ليس عليه زكاة
في رقيقه الكافر اي فلا كونه ليس بنية الكافر كافرا او غير تجارة
اي في الحرث من المسلمين ولا يجب الا من تجب منهم فيها عن الكافر مطلقا فانه قال
اي قوله لمنفق الفضل ولا له العود على الغنم خالصا الوجه الكبير

كتاب الصيام

لغة الصيام والمراد من الواو وهما مقصدان للصيام وتصريح الايمان بحدوث الموت
نصف العمر وحدوث العمر نصف الايمان واتم الايمان الزكاة عملا بقول صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت فقال رجل وحج وصيام رمضان فقال لا
مرتين رمضان وحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
من طريق سعد بن سعيد عن ابن عمر وقال الحفظ ان رجلا جاء الى ابن عمر وبين
يدي السلطان وفيه فاذا هو كما يقول خشيت ان يقع على الرجل فقلت يا ابا عبد
الرحمن ما هذا الذي يقول الناس انه استتيب مرة بعد مرة حتى يقول الناس ما يقولون
فقال ابن عمر سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس
على ان يعبد الله ويكفر بما دونه من الذنوب لمن يشاء ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان هكذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في التفسير

في التفسير تقديم الصيام على الزكاة فيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة اوجه هذا
تقييد كما في فتح الباري وشرع الصيام لمعنيين احدهما كسر النفس وذلك للشيطان فالشبع
يزيد النفس بره والشيطان والجوع يضعفه في الرجوع تزوه الملائكة وبها ان الغني يضر في
قدرته الله عليه باقدار على ما منع منه كثيرا مما تقترح فصوله الطعام والشراب
والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك منه
به من منع ذلك على الاطلاق فوجب ذلك شكرا لله عليه بالعفو وقيد عموم الرحمة
اخبر المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية ان ادم لما ناب من اكل
الشجرة تاخر قبول توبته لما يتعرض حتى من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صلى
حتى مات يقبل عليه فعرض على ذريته صيام ثلاثين يوما كالمحافظة عند المحتاج
الى الثوب السندس الى من يقبل قبل في ذلك وهي ثلاث وجهات ذلك انه وهو نفسه
الامساك عن الشيء قولا كقوله اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وصوتا
او فعلا كقوله انما نفعله

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اي ممسكة عن الحركة وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي
امساك المكلف الذي من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول المطعم والمشرب
وصوم سلبي واطلاق الحل عليه مجاز انتهى وتبع في بعض الشرح شهادة الامساك
وليلة القدر مع انه ترجم لها بعد ذلك فانه صح عن الامام ذلك هنا فلعل الشرط
الذي للامام شرط في صحة الامساك كما هو مذهبه رحمه الله والخيط الفجر كما
غاير بينهما

باب فضل الصوم

ابتدا بها تبركا وتفننا اخرها في
ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة وكفى بالتفنن نكته وفي شرح
تقديمها على الترجمة

باب رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

الاكثر ان الهلال في الفرض حالة خاصة قال الهروي سمي الهلال لانه يهل
هلالا اي يرفع صوته ويصرخ بها هذا لانه ينادي ذلك حين يراه وقيل الهلال
الهلال الذي يراه اول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر عينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعبير الامام برمضان اشارة الى جواز ذلك بدون شهر قال الباجي وهو الصواب
فقد جاء ذلك في احاديث صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت
ابواب السماء الحديث وكذا قال عياض انه الصحيح ومنعه اصحاب مالك حديث لا تقدموا
رمضان فانه مضاف اليهم من اسماء الله تعالى ويكون قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي
وضعفه وفرق ابن العربي فقال اذا قلت قرشية على مريم لم يجز الا لشهر كرمضان
كان ولا امتنع كما دخل النهر وبالعرق قال ابن شاس قيده الخوي والمازري
لان ذلك لا يكون الا في شيء مهم الشرع وانبنت فيه نهي ولا يجوز قولهم انهم من شعبان
لانه مضاف اثر ضعيف واسماء الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت لم يكن
طرح كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في اطلاق رمضان
عليه وبلا قرينة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال الى آخره بكل شعبان ثلاثين يوما وظاهر
ايجاب الصوم حتى وجدت الرؤية ليلا او نهارا لكن محمول على صوم اليوم المستقبل خرق
خلافا للمازري ما قبل الزوال وما بعده وخالف السبكي الاجماع وارجحوه مطلقا
وظاهره ايضا انه يجب صوم رمضان بقبل رؤية الهلال لدخوله في صورة
الغيم وعزاها الباجي معتضدا بنص صوم آخر شعبان يريد على من لم يتلقه رمضان
سوا بالاحتياط واما تقدمه فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور كراهة ذلك
وجاء عن العشرين شعبان ثم رمضان بقطع او بوصل ايام كما اختلف العلماء
بين صلة الفرض والنافلة بكلام او مشي فقدم ايها خير من الكلام وجمع بينها
بالمشي فقد جاء فلا تصوموا اولا باخذ بائمة الفتوى لان صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك كله قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
شهر قط الا رمضان ولا رأيته في شهر اكثر منه صيام في شعبان
حديث ابن عباس في الشك قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت
الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس ان يصوموا غدا كذا عليا عن ابن عبد البر باذكر الرواة يرسل عن عكرمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وزيد ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه
وهذا اشهر وقوله الشك في عدد كلامه واصحها لكن اخرقوله انه لا بد من عدد ابن
قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند
الجميع الا ابا ثور فان غم عليكم بضم الغين وشد الميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم
في صوم لا فطر فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال تاكيد لقوله لا تصوموا حتى
تروا الهلال اذ المقصود حاصل به وقد اورثت هذه الزيادة الموكد عند المالكية
شبهة حسب تفسير لقوله فاقدروا له فقال الائمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا
وله تمام العدة ثلاثين يوما بتمام قدر بالشيء واقدر به وقدر به بمعنى التقدير اي
انظروا في اوله الشهر واحسبوا الثلاثين يوما كما جاء مفسرا في حديث اللاحقة ولما
ابى به الامام الاذان الى انه مفسر ولذا اجمعوا في رواية بل تاج بذكر هذا وابان
ذكر هذا وقال ابن عبد البر معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال احمد
وغيره من يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدروه بحسبه
له منازله وكذا قال ابن قتيبة من المحدثين وطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن
عبد البر لا يصح عن طرف وانما ابن قتيبة طبي هو من سرج عند ابن وهب هذا
قاله وقال ابن حنبل معناه وعن الشافعي والمروي عنه مثل الجمهور وقال الشيخ هذا
المنقول عن الجمهور وقال لا يعلم احد قال الا بعض اصحاب الشافعي ان نقله عنه
قول الجمهور الاجماع محمد علم فاذا فعل ذلك احد رجع الى الرؤية وبه قال
في البيان قال الفقهاء ذكر فصلا عن صومه فصلا وصيامه فصلا وعن الظهر
فقال صوا لثلاثين من شعبان اذا لم يشاهد الهلال مع الصحو لا يجب اجماع الائمة
رؤية صوم عرفة بالصحو واما يعتقد كل اهل هذا الهلال ولا يعمل في حساب
غيرهم الذي فيه بها كان محمد الاجماع قبل دخول الشافعي عمر ابن سريج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاقدروا له الحساب لمن حسبه الله تعالى بهذا العدد وان قول فاكملوا العدة خطاب
للعامة قال ابن العربي تصار وصوبه بعضاء عند مختلف الحال يجب على الناس
الشرعي الفرد وعلى الحرين بحساب العدد وهذا بعيد عن ابن العربي لانه يكرهه كم يجيء
وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وانما معرفة الحساب فما
فقد يحتاج معرفته لحاجة وتعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس تدركه عرفت
النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقاله في حق العامة لما في حاجة
وقول الرافعي تحته ان العلم بوجوبه بل يجوز ان قال المازري يجب قال ما
يجب الحساب بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والاية عند الجمهور محمولة على الاهتداء
في السير في البر والبحر اولا ولا يتجه ان المراد حساب المنجمين لانه الناس لو كلفوا ذلك
يشق عليهم لانه لا يعرفهم فيه الا افراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه غالبا
فانه لا قائم على رأيهم مختلفة وصح انه ركب في قلبه وروى اخر ينوي ذلك الحلال
فاشرع عند هلال ما يكون الصائم يبني ثم لا يصوم على طريق مقطوع بقول
الشرع وعشرون فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع
بها فان غم كل ثلاثين وهي غاية وذلك الغرض عدم البناء على حساب المنجمين لانه
يختلف وخفي وانما يعتبر منه ما يدرك بها القبلة والوقت قال والوجه قول مالك
والشافعي في الجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن
رمضان وان كانت ليلة الثلاثين غيم وهذا الحديث يرده رواه البخاري من عبد الله
بن مسلمة ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن مالك به مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون قال عاصم
بن علي ثنا ابن ابي ذئب ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
قال الشهر تسعة وعشرون يوما قال الحافظ والعدد المهد والمراد بعدد هو كونه
يجيء الشهر ثلاثين يوما ان شهد عدلان بكمال الشهر ثلاثين يوما وان شهد
عدلان برؤيته ليلة الثلاثين يوما ولا يقبل شهادة واحد وقال الشافعي
ان شهد واحد برؤيته ليلة الثلاثين يوما ولا يقبل شهادة واحد وقال
ابن حزم يجوز ان يكون الشهر ثلاثين يوما ويكون تسعة وعشرين وهو
الظاهر ولا يلزمه ان يكون الشهر ثلاثين يوما ولا يكون تسعة وعشرين ولا

تقدموا

تقدموا على الشهر بتخفيفها ولكن احملوا عدتكم من بطلها ابتداء وانتهاء بانتهاء الشهر
كما قال فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
قال الحافظ اتفقت الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه الحكم قال الحربي
وغيره في الموطا عن القعنبي والزهري وغيره عن مالك فيه كلاهما عن مالك بلفظ فاكملوا
العدة ثلاثين قال ابن مهدي قال كانت رواية القعنبي والشافعي ابن هند بن الوهم في حفظ
قلوبه مالك فذكر رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابة هذا اللفظ
من هذا الوجه فله شاهد بمعناه مما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بلفظ
الشهر تسع وما رواه ابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا
ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند ابي
داود والنسائي وغيرهما وعن ابي بكرة وطلق بن علي عند النسائي وابن حبان
طرق اخرجه عنهم عن غيرهم انتهى وتابع مالكا على سماعه عن ابن جعفر بن يسار
بلفظ فاقدروا له عند مسلم قال مالك عن نوفل بلفظ الحكم ان بن زيد الدئلي سأل
ابن عباس الهلال فقيل سأله عبد الله بن عباس هذا منقطع وقد رواه رزين بن عباس عن
مالك عن نوفل عن عكرمة عنه متصلا وزعم ابن مالك اسقط عكرمة لكلام عبد الله
المسيب وغيره لانه لا يصح لان مالكا ذكره في الحج وصرح بانه قال ابن عبد البر اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فاكملوا العدة
وفي رواية العدة اي عدة شعبان ثلاثين وهذا ابتداء به الامام حتى يرى الهلال
لا ارادة الفطر قبل فاقصر بذلك وجرها فسرت بالفوارد والمراد ما صرح عليه ابن
الاعلى بالتطفل من تابعي المتقدم الحكم الفضلة بنحو قوله ابن سريج اذا لم تسمعه
في سنة الصوم وبجيء فان ابن سريج كان افضل لو لم يقل كما في الحاكم
ترجمة ... الهلال ... العدة
... الحسن ... الهلال ... الحساب
... الحساب ... الهلال ... الحساب
... الحساب ... الهلال ... الحساب

عند الجمهور بحديث ابي داود انا امة كتابة عمر ان الاهلة بينها ابرون بعض فاذا رايتم
الهلال فصوموا فلا تفطروا حتى تشهدوا فلا انها هلاه بالامس وقال الثوري وابن
وهب وابو يوسف وابن حنبل بالمشهور لما رواه الجمهور عن عمر اذا رايتم الهلال فصوموا
وافطروا واذا رايتموه فصوموا فلا تفطروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال فان غم
عليكم فاقدروا له والاول اصح لانه متصل والثاني منقطع فالحجة لمالك عمر
قال الماجي وراويه عن الحجة مجهول فلا يحتج بمثله فلا يحتج بقول مالك لقوله تعالى
وبعضهم فتح الم يقول وجوبا لانه يقول لا يجوز له الفطر وهو مع ذلك لو
يوجبه وبه قال لم يجوز وقيم لانه لا يجب عليه الصيام سنة السابقة وقال عطا
الحسن وشريك واسحاق لا يصوم حتى يحكم الامام بانه من رمضان وعلى الاول اذا فطر
عمدا فعليه القضاء عند مالك وقال الاكثر لا قضاء عليه ومن راى هلال شوال وحده
لا يجوز فطر الناس بقوله عند ابن يفطر من شهادة عدلين من اهل الشرع والبيع
وقيل اولئك اذا لم يكن قد رايتا الهلال فمنع منه الله بعد ربه قال ابو حنيفة
واحمد الاكثر وقال ابو يوسف واشهب يفطر وان خاف ان يقتل يفطر ويتعمد
الفطر الماجي وهذا هو الصحيح ومن راى هلال شوال ليلة ثلاثين فلا يفطر ويتم صيام رمضان
ثلاثين فان هو هلال الليلة التي تاتي اتفاقا فيها بعد الزوال وعلى الامام فيما قبله
كالمتر فلا يحكي وعن مالك يقول اذا صام الناس وفيه الفطر ثم يقولون انه من رمضان
قد تم ثبت بكونه لها وذهبها الهلال رمضان قد تم في ذلك اليوم يصومون يوما
ويفطرون ثلاثين فانهم يفطرون وجوبا من ذلك اليوم ايضا ساعة جاءهم
الخبر بعد صلاة العيد لكان ذلك جاهم بعد زوال الشمس
لانه اليوم لا من الذي خروج وقتها فلو فعلت لاشبهت الذي يعود قد جمعوا على
ان سائر الشرع لا تفتح وقال احمد وغيره يفطرون من الغد في الفطر والاضحى
لان الغد هو يوم اتم علينا هلال شوال واصبحنا مفطرين فلا يجوز
ادخال يوم فيه واحد الذي جعل الله الفطر فيه اذا رايتم الهلال فلا يصوم
فاما الناس لا يفطروا من يومهم ويخرجوا الى الصلاة يوم الغد وعن ابي
حنيفة وقال تجزي الغد وقيل لا يفطر في الفطر انه من واجد يفطر في

الاضحى في الثالث لانها ايام عيد

من اجمع الصيام قبل الفجر

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل
الفجر اي عزم عليه وقصده له فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور
المذهب بخلاف الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونفلها في الفرض
يكون في النفل قبل الزوال ولا يكمل وقد يشترط ان يعين ويحكم له به من اول النهار
فيتاه عليه جميعه وهو مذهب الشافعي والدارقطني وصححه رضي الله عنه قال
قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم واغدا فيفطر العقبي
المجيء اسمها يوما قبل الزوال لكن قال الزوال عند الدارمي مذهب الخطاب ومذهبها وابو يوسف
فيراه ابو يوسف يقول فانا صايم بدون اذا وجب لكنا بلغ الى صحته ولو بعد الزوال
قال مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمر
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر
ابن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر مضطرب في اسناده وهو حسن
مرفوعا في هذا الباب انتهى واخرجه النسائي انها من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن حفصة انها كانت تقول فذكره موقوفا واخرجه ايضا من طريق
يونس وغيره بن عيينة ومعمر وغيرهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن حفصة موقوفا وقال انه الصواب واخرجه ايضا من طريق يحيى بن ايوب ابي العوام
عن ابن شهاب اسناده جماعة فصححوا رفع الحديث المذكور من حديث ابن شهاب
وابن عيينة وظاهر الموطا في الصوم فيها وقد يشهد له الموقوف عن ابن عمر وعائشة
وحفصة والصحيح ان صحتها انما هي بالنيات

[illegible] من اكل الفطر

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سهل بن سعد الساعدي نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير في رواية ابي داود وابن خزيمة وغيرهما عن ابي هريرة
مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا عاجلوا الفطر عند تحقق غروب الشمس في بقاء ضوء
النهار من جهة ابي ذر واخر السحور وما طريقة اي مدة وظاهر ذلك استيفاء السنة
واتفق عند خروجها عن مستقر طبعها بطلوع ما يبرز بعدها وعلى هذا فالمراد بالدين
في حديث ابي هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يؤخرون اي الى ظهور النجم
وكذا في حديث ابن عباس وحكم من حديثه هل ايضا لا يزال الامر على ما يتقرر بعلمها النجم
يكون تاخيرها قصد ذلك فرارا من فضيلة تعجيل الصلاة واما ما اخرجه عبد الرزاق
عن عمر انه اصرخ لعمال له صوته قد كل مع الفجر فلو كان اهتدى رواه ابن ابي شيبة عن
ابن عمر في الجمعة وقيام الصوم غروب الشمس بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا
يقتضي الامساك الى اول جزء من الليل على المتبادر لكن الى ايضا يكون في المستغرق وقال هو في
الغاية وهو ترجيح الصغير بكبر اقوال اصحابنا ولا يحتاج اليه عندي لان الاتمام لا يتحقق
بجزء يسير فقد سوى ذلك ولا يتصور فيه غير هذا التمني قال الكاتب فلا يحتاط من الجمع المكروه
ما حدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بمقدار ما يتهيأ به في مصالحه وانما
الصلاة المصلي له غلامه لا نقضا الليل زعما منهم جوازه لاحتياط في الصيام وهو
وجرح ذلك الى انهم لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لكن الوقت في زعمهم افطروا الفطر
لجواز السحور في بقية السنة فلما قل الخير فيهم وكثر التمني فيهم وقد قال المازري ما حاصله
الحرص على الخير هو الذي يتم على قضاء الوطر ولا يزال الدين بخير ما اعجلوا الفطر
وفي الترمذي رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي
حازم وسفيان وابن عيينة كلهم عن ابي حازم به عند مسلم مالك عن
سهل بن ابي صالح المدني المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل في
الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه من اجلي
وشرابه من اجلي وشهوته من اجلي وللصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح
بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه

اقول على صومهم ما عجلوا ولم يؤخروا تاخيرهم ويصومهم لكن يزيدوا ويبقوا جمعا له
الاولى لحديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر لان اليهود
يؤخرونه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف المدني انه اخبره ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفطران اي يفطر بعد ما يتحقق الليل لا سواء اي في
افق المشرق عند الغروب وهو معنى قول صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا
وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشيخان ايضا قبل ان
جهة المشرق وادبر من جهة المغرب قبل ان يفطر ثم يصليان بعد الصلاة وذلك في رمضان
فكانا اشد تعجيلا لصلاة المغرب لانه مشروع اتفاقا والسر في تاخير الفطر المكروه لانه
انما يكره تاخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ودليل خروجها ما رواه ابن ابي شيبة
الباجي لكن روى ابن ابي شيبة وغيره عن النبي قال ما زالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء معدي عن ابن عباس وطائفة انهم كانوا
يفطرون قبل الصلاة

ما جاء في صيام الذي يصيبه جنابة في رمضان

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري خاص المدينة لم يرو عنه
الا نفر ثقة من رجال الكتب فانه ستة اربع وثلاث تبع رواية ويقال بعدها عن ابيه
عن ابي بكر عبد الله عائشة من الثقات عن عائشة هكذا لكن رواة الموطا كلهم عن ابن وهب
وارسل عبد الله بن يحيى عن فليح بذكر عائشة ان رجلا قال يا رسول الله يصيبني الجنابة
وانا صائم وانا اسمع زاد في مسلم من قبل ان اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اصبح جنبا من غير احتلام ثم اصوم فقال مثل قولي فقال رجل من اهل المدينة
يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب حتى
احمر وجهه ثم قال والله اني لارجو ان اكون اتقاكم واعلمكم بالله وبما اتقي
الاولى وما تهم انك تخالف ما يعلم الله عز وجل اولى في ذلك

يقع على الانزال وقد يحصل بغير رؤية شيء في المنام قال النووي وفيه حجة به على
لجاز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وقال المازري
على ان المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجب من احتلام لامتناعه منه وهو قريب من
قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق وعلى ان فقهم لكونه حسن في رمضان واولى
في غيره هو ذلك الذي يصبح فيه جنبا وفي رواية البخاري يغتسل ويصوم
بيانا للمراد وان كان الغسل قبل الفجر افضل وعن الحميدي رواه مسلم عن يحيى
عن مالك به وفي رواية مسلم ايضا من طريق عمر بن الحارث عن عبد ربه عن عبد الله بن يحيى
هو ابن ابي بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسألها عن رجل يصبح جنبا اصبح
فقالت كان يصلي الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي عند ربه سمعه
من ابي بكر فحدث به على الوجهين فلست ادري رواية عمرو من زيد في
متصل الاسانيد ولا رواية مالك منقطعة بدليل انه مسلم عن الطريقين خارجا عن
رواية عمرو وتلوها رواية مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الرحمن وفيها ايضا مسند الحديث
مروان ابو بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع مروان بن الحكم وهو
ابن هشام يقول كنت انا وابي عند الرحمن الحديث لم يرفعه وكان من كبار التابعين
ذكر ابو محمد مات سنة ثلاث واربعين عند مروان بن الحكم الاموي ولم يصح له
مات في رمضان سنة خمس وستين وهو امير المدينة من جهة معاوية فذكر له بالنسبة
فيه رواية مسلم فذكر له عند الرحمن والبخاري لابيه عند الرحمن اخرجه وما
عن ابي هريرة انه سمعهما انه ذكر لهما عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي
في رواية مسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عبد ربه عن عبد الله بن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمعه يحدث عن عائشة وام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم
ذلك اليوم ورفعها قال ابن عبد البر وهو مضطرب في اسناده وفي متنه
لا يعرف لابي هريرة ولا يثبت عن عائشة وام سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علاقتها تاقعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكرت مثله فاتى الحافظ وقد سأله وتظاهرت
انها عاصية مجهول فان كان مصونا فيجب لما تكلم من القلة من كلمة واسطة وعند الرحمن
وفيه في السؤال وسمع عبد الرحمن وابيه ابو بكر كلامها من وصل الكتاب فقال اجولا كانك
حمى وعند ابي ع بسنة صحيح عن ابيه قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر ذكرت ان
ابا هريرة يقول من اتى جنازة فلا يجلس حتى توضع فقالت ابو هريرة لم يحفظ
ابو هريرة يقول من اتى جنازة فلا يجلس حتى توضع فقالت ابو هريرة لم يحفظ
ابو هريرة انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا اي لا يريد ان الشيء بذلك الله
في الرؤية قال عبد الرحمن لا ابيه لا ارى عنه قالت عائشة وانما مر رسول الله صلى الله عليه
عليهم وسلم انما كان جنازة يهودي فقيل له ان هذه جنازة يهودي فقال اليس
نفسا ثم قال لذي صنع في جنازة يهودي فقال اليس نفسا ثم قال لذي صنع في جنازة
يهودي فقال اليس نفسا ثم قال لذي صنع في جنازة يهودي فقال اليس نفسا
فقالت عائشة ظاهر الحديث انها قالت يا عبد الرحمن في رواية لنا
فقالت لا تسلمه ما سمع معنا من قبلوا وتأمر في الصيام قال ابو بكر حدثنا حجاج بن
ابي عثمان عن عبد الرحمن ما لنا فقال وهو لنا في رواية لنا
فقال انكاري وابي لاكره ان اتصفه بالكم وفي خرى انه صديق ولا حيا
بعد طعنه فقال انت عليك يا ابا محمد كذبة عبد الرحمن لم يكن واي ذا يا ابا الباب
ابو هريرة وانا بارض العقيق فلم يرد ذكر الذي قلناه في رواية
فقال كنت اتمنى ان يكون بذي الحليفة وكان ابي هريرة هناك ارض ظهر لهم ثم
تعبد وما هناك نعم في العقيد فيجي قوم من قبله على العقيق الاعم من العقيق
الا في ذلك بقي فقال بذي الحليفة وبقي قوله بالعقيق لاحتمال انها قصد الى
العقيق وحده او بذي الحليفة وكان له هناك ارض فيه فيه حرث ابي هريرة
عن ابي بكر فقال له فان عرفت مكانه هينا الى ابي هريرة قال انها لم يعرف
لنا ان الراوي متعرض العقيق لا البنوة حتى يقول ابي بكر انها
انها العقيق ذكره عبد الرحمن لصفة محلة ذا بكرها
عنه

اذكره

اذكره ذلك بذكره ذلك فقال ابو هريرة لا تحلي بذلك من المصطفى بلا واسطة لنا
اخبرنه مخبر عنه فهو مسمعا فقال ابو هريرة سمعت ذلك من المصطفى من عباس وما اسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فقال كذلك اخبرها المفضل بن عباس وهو الذي ما روى
وابيه في ذلك عليه لا يحل وفي رواية الشيخ عن ابيه ذكر فهو على علم ابيه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وفي مسلم قال ابو هريرة انها قالت ذلك قال لم يقل ابو هريرة ثم كان يفتي
في ذلك وهذا ترجح رواية الشيخ والنساء اخرجه اسامة بن زيد ولما نقلنا اخرجه
ولا نكتمه انه سمعه من الفضل ولما حدثه رسل الحديث الا ما سمعنا لما شاء
مع ان سمعه منها عن النبي صلى الله عليه وسلم وحلف انه قال ذلك وتوجه
عنه الحديث بينهم فيما ولم يقول انظر وقد سمع كل انه نداء الى فضل فانه
ان يغتسل قبل الفجر ولا يخالف جاز وفعل المصطفى بيان لجواز ذلك حتى
انظر لا يعرفها بيان للناس وهو ما جوز بالبيان كما مضى ثم مرض في بعض الايام
الجواز وطاف على البعير كذلك ومعلوم ان الحديث والسعي في الطواف افضل وهو
على ما مر صلى الله عليه وسلم وانظار يكرهه قال الحافظ ويجوز على البعير في كيفية
ابي هريرة علم بالنظر والنهي عن الصيام فكيف يصح لحل المذكور ابا وقد ذلك في رواية
او نعلم حكما عن دركه الحج جماعا فاسد ثم يقضوه عاما فانه تفطر والصوم
وهل عليه رواه النسائي عن ابي هريرة انه كان يقول من احتلم وعليه احرامه
حتى اصبح فلا يصح وكان ابن الحنفية يقول انه منسوخ وانه كان في اول الامر حتى كان
يحرم قال الفيل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ذا يحل ابو هريرة
وكان يفتي بما عليه حتى مات فرجع الى قول ابن عباس وعمر فقال الحسن بن محمد فرقا الحافظ
حديث فاتنا الشامة من قبل الحجة فقد اهلك ما تقدم من ذلك وما تاخر كان لا
ثم انه سنة واسد القوت كانه قال انه انا وانا فتى على دعوى لنسبة الطائي
واحد نحب لها بان خلقه ما فقه واتسلم ادب الاتباع ولانها اقرب
مرجها دعا مرضا من طرف لسم حتى يحصل حتى قال الرحمن الرحيم
انظاره وحكاه وقيل الشيخ وفي عن الشعر ان العمر
ولانه لا يخل القول لقاح المفضل الى الحجر جماع فاتم حتى فيه الحج فظلوم

انه لا عقاب له اما بقوله وقد قال تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا دلالة المتولد بهو
الغسل شيء وجب بالاول ولبث في الغسل شيء محرم على الصائم فقد علم انه نجب الغسل
ونحوه مما جاء وكذا الاحتلام لمن بلغ الاول وانما يمنع الصائم من عقد الجماع بما ز
هذا الحديث رواه البخاري عن بعض مشايخه عن مالك ولم يسقط لفظ مالك عن بعض الشيوخ
وفيه ايضا موسى ابي بكر عن ولاد ابي بكر عند الحجر عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر روى جماعة حديث عن ابي بكر ولا يمنع ان يكون ابنه
وقد شهد القصة كلها مع ابيه عند عائشة وام سلمة وعند ابي هريرة وهذا يحمل على ان
رواية من رواه عائشة انما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع
غير احتلام صفة كاشفة لقول الاول وتعلم الانبياء يرجى وكذلك ان وقعت الفتوى لكان
الاحتلام بالنهار لا اختيار فقد يمكن به من رجع عن ابن الحديث لجماع فيبان انه من جماع
لا العهد الذي يحال بنقض عقد الاعتقال واعاد الامام هذا الحديث مع انه قد مه
قبل الذي قبله لافادة ان له فرسخين اذ رواه ثمة عن عبد ربه وهنا عن عبي وقد
جمع العلماء بذلك بحمله صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع فلا ينافي الحديث
فانه حجة يحتمل خلاف الاصوليين خلاف مشهور في صحة الاجماع بعد الخلاف وما ذا
انقطع دم الحائض والنفساء في الليل يصح الغسل قبل الفجر لصحة صومهما ويجب عليهما الصلاة
سواء كان العمل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف كلمتين عند كافة العلماء ما لك عن نافع عن ابن عمر
عن ابيه صحة عن الحديث رواه البخاري عن عاصم عن الشيخ

باب في الحجامة في الصيام

حدثنا يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر
قال ابن عبد البر روى عطاء بن يسار مرسلا عند جميع الرواة وعلى هذا فالرسالة
قال ابن عبد البر روى عطاء بن يسار مرسلا عند جميع الرواة وعلى هذا فالرسالة
عطاء عن ابن عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر وما ذكر الناس لعلمه قبل بها فلا عبرة بالنظر
في ذلك ثم ذكر ما ذكره
فان الحجامة
عند ابي
حنيفة
كذا قال في الصحيح
قال الذي يقول سنة منسوخة بحديث شداد بن اوس

يفطر

يفطر وقال لشاكل مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحتجم بغير الماء وكثير كما من اجل
انه شيخ ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشا فاعتقدوا ذلك من جهة ما يصيبه الرياضة
يخرج ريح ما رأته الماء مسلة فحكته عند هما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم اخرجه ابو داود وقد ذكر ابن حزم
على الاصحاب بالعلة وتجب على من ان يجتنب بها العقدي بالنهي قال تعالى ولا تلقوا بايديكم
في بيوتكم من ايمان الله وكلمة قال الباجي ابو عمر في اسحاق الجمل جزا الواحد فقد تحرم
ذهبت الى زوجها فاخبرته فرأوه ذلك شيء وقال لنساء فيه يهود الفتحل
وسلم الله يحتجم بغير الماء يسخ ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما نهى عن الحجامة
الله عليه لا عقاده الفضيلة بلا عكات ابن الماجشون الكبير وابن عبد البر وقال عبد
خصه لذلك ظاهر لانه لا يجوز وقوع المنهي عنه منه لكن لا يخرج عن ان فعله ما يكفر
صلى الله عليه كما ذكر وقال الله اني لاتقاكم وا علمكم بحدوده فكيف يجوز وقوع
ما نهى عنه نبي قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القول بان الله لا يفعل الا ما يعلم
نبيه ازاء ما فلو كان نهيا درء لسانها لانه المبين وقد جعلوا على ان القول
لنفسها وانما كلها مكروها خشية ما يؤول اليه ذلك جعلوا على ان من قتل كما فلا شيء
بذي فلذلك عند الحنفية وان نهى وعلى الفقه عند مالك وعلى ابي يوسف
وجه لنا قال مالك هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
ان تكون مخففة من الثقيلة وجوز على كلمة الثقيلة وهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبيها له انه والكلام في قول يعمل للتاكيد وهي مخففة
فلا تنسها كان في مسلم انها كان يعتكف وهو صائم ام سلمة كان الحاجة
كان مثل انها كان الظاهر لا منهي انها اخرجه عن فعلها وهي صائم جملة حالية
نبيها على انها صائمة الفعل لكن الهم انها اخرجه وقد ذكره فاذا شيء
من صائم من ابيه فلما صائمة يعني من ذكر انها اخرجه من انها
اخرجت بل هما انما يعني انها من ذكر انها اخرجه من تبليغ الحرام
في ذلك ان يرد ذلك انما من صلى الله عليه وسلم وحاشا منه وملاطفة انها

وتبسمهن فيها امر صلى الله عليه وسلم كما كان يقبلها وهو صائم ولعل لسانها وفي جواز الاخبار
عن فعل هذا ما يجري بين الزوجين على كلمة الفروج واما في حال غير الفروج فيه منه
واخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس به يحيى بن سعيد الانصاري
وسعيد عند مسلم كلاهما عن هشام بن عروة عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الفقاة بالكسر
وفي رواية بنت زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية
وام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهي اخت سعيد بن زيد احد العشرة ام ابي
بكر بن حفص بن عمر بن الخطاب وهو عمر بن الخطاب وهو ابن ثلاثين سنة فلا
يرى بها وكانت حسنة جميلة فاعجبه عن ابي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله احد العشرة القرشية التيمية ام عمران كانت
فاضلة كثيرة روت عن عائشة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يدخل عليها هناك وهو عند الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق انتهى بها
الى مكان وهي وهو صائم فقالت له عمته عائشة ما يمنعك ان تدنو فتقبل من
عند زوجتيها وتلاعبها بلسانه الشرح دون جماع ولعلها قصدته افادة حكم وان العلم
لا يقتضي حضور عمته ام المؤمنين وقال ابو عمر ما لك تريد ما يمنعك او اطلعها وجملة
ابي شيبة عائشة فتح حاجة الى الفاء وسالها الذي تكلم فافتقد كذا ترجمة عند هلك
تحت قوله اخبرها وانا صائم فقالت لم وفي هذا دلالة على انها لا ترى تحريمها ولا انها مفسدة
لصومها وانما هي بني شباب وشيخ لان عند الله كان شابا ولا هذا من هذا ما للنساء في ذلك
هو لا يحل لي ان اباشرها فقالت لا فقالت التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو
صائم انه كان املككم لاربه لان جواز المباشرة لمن يحمل على من تحركت شهوته لانه
في حقها اقدام على ما يكاد يكسر به فرضا كان الملكة لا يرى في حق من ليس له الحاجة
العقد ولا تطرح لغير جماع في ملك يمينه ومن في لا يملكه ويحل ابن عبد الله هذا
فقد قيل هو عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقبل نساءه في الصلاة ولا يتوضأ
الحاجة من ترجمة الباب ان الصائم يحل له ما يشاء لا يحل ما رواه البخاري
ما قبلت عائشة كما عرفت من تقبيل وجاء عند غيرهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا يعني فيها

الا

الا وهو يشترط السلامة مما يولد منها ومن علم انه يولد منها ما يفسد صومه وجب عليه
اجتنابها انتهى ومن بديع ما جاء في ذلك قول عمر بن الخطاب هشت فقبلت وانا صائم
فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو تمضمضت وانت
صائم قلت لا باس به قال فمه وفي ابو داود والنسائي وقال منكر صحيح ابن خزيمة وابن
حبان وقال قال المنذري فاشار الى تضعيفه وذلك انه المضمضة لا تفطر الصوم وهي
اول الشرب ومفتاحه الا ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب بعد المضمضة
يفطر لجماع فكانت اوائل الشرب لا يفسد الصائم فكذلك اوائل الجماع فيها تمثيل
القبلة لا تفسد قال لكن ينبغي ان يجتنبها لما يخشى ان تجر الى ما يفسد فان ثارت لا ثار الحرمة
منه فكذا اما ذهب النووي انه اذا رده المذي فهو مرسل لعمومها منه قال يحرم في حقه
ومن رايه انه لا قضاء قال لكن لم واذا لم تؤد القبلة الى شيء فلا معنى لمنعها انتهى
المقول بعد الله رب

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

قالت انه كان عائشة اخرجه البخاري ومسلم من طريقه الاسود ومسلم من طريق
القاسم وعلقمة ومسروق الا ان عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل وهو صائم ينفق ازواجه عليه وحفصة في مسلم وام حبيبة
الا البخاري زاد في رواية البخاري وبباشر وكذا المسلم من طريقه مسروق عن عائشة
نفي المباشرة وكذلك الجماع وهو صائم تعول وكان املكم لنفسه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لي نفسي لم تهتاج عن القبلة والمباشرة ولا تركها ان الشهوة
تحل له ان ي

وعند الوهاب الثقفي كلام عن حميد به قال وهذا اعلى الحديث رواه كما قال ابن رصاح الاشيخ
محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى وهو يحسن لمن قول لا اعلم به
نصير بن شبل لم يرفعه رواه مسلم من طريق ابراهيم بن الحرم عن حميد كذلك فكان حميد
حدث بها الوجهين وحديث مالك اخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه ابو
خيثمة زهير بن معاوية عن حميد به عند مسلم وتابعه في صحيح حميد نوري بن شاكر كما
تابعه في صحيح عبد الرزاق في الشفعة الصائم وما المفطر ذلك فلا في يوم حار كثيرا ظلا
صاحبه لكان وما من يتقي الشمس من شدة الصوم وقام المفطرون فضربوا الابنية
وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر رواه مسلم ايضا مالك عن
م
ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم الاشيخ انا صالح ابو الحجر الله ولا يحكاه خليل
مالك بن انس احمد وسيبل والحربي وسهود وقيل ثانون قال ابن عبد البر كذا السبكي
وقد جسم حكاه مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان جعفر ولما رواه جماعة عن
هشام رواه ابو معشر وجرير بن عبد الحميد والفضل بن صالح كلهم عن هشام عن ابيه
ان جعفر كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطأه عن عمرو بن الحارث عن
ابي الزبير عن عروة عن ابي مرة عن جعفر لهذا ابو الاسود وهو ثقة في عروة وعمرو
يخالف هشاما في الرواية يحيى بن عطاء وجويرية عن عروة سمعت من عائشة وعن
ابي مرة جميعا عن جعفر به عن كل واحد منهما وارسل جماعة كالحافظ رواه
لفظا عن هشام عن ابيه عن عائشة ان جعفر ورواه عبد الرحمن بن سليمان عند العباس
والدورقي عند الطبراني ويحيى وعبد الله بن سالم عند الدارقطني كلهم عن هشام عن
ابيه عن عائشة ان جعفر فجعل من مسند احمد والمحفوظ انه من مسند عائشة وجعل ابن
حبان يجعله تعليقا عن جعفر الرواية وانما اراد وصله جماعة كما قال البزار عن
عائشة عن جعفر عن صحيح الحديث من رواية جعفر من مسند ابي طريق
الاوجه عن جعفر عن ابيه عن جعفر وهو يحتمل غير ابيه لم يرفع في صحيح سمعه
عن عائشة سمعه من ابي مرة عن جعفر
وفي رواية مسلم ايضا
عن عائشة ان جعفر

نفسه وان شئت فافطر يعرض نفسه وعند مسلم من رواية ابي مراوح هنا فالاحد به
قرع على الصائم في السفر لمن على جناح فقال صلى الله عليه وسلم هؤلاء عصاة من الله تعالى في
اخذه بالمحتمل ومن احب ان يقبل فلا جناح عليه وهذا يشعر انه سأل عن صيام الفريضة
لانه رخص انا نفطر في مقابلة الفرائض واصرح من ذلك قاروا له بعد اوذ وكلوا له
حمزة قال يا رسول الله ان بي صاحبة ظهر اعلمك ان اسافر عليه واكريه وانه رمضان فيهما
الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني اصوم الهوى على وانا اجد ثم يكون ذلك
علي فقال ايه ذلك شيء يأجرك قال هما جميعا حتى به من قال الفطر افضل لقوله فمن
وقال في الصوم فلا جناح ولا حجة له لان جوابه لقوله فهل على جناح فالحديث يحكي ان
الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة وقال
الوقوف فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه كمالك ان صوم الدهر وسرده لنفي
لمن لا يجاف منه ضررا ولا تفويت حق شرط نظر الجميع في التشريف لانه جرح نفسه وما
يكره عليه الرفق عليه واذا كان فيه في الحضر فهي وهذا محمول على ما كان
عليه السرد بلا ضرر ولا تفويت حق بدليل قول الحبر فوق واما انكاح عثمان
لابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلعلمه انه ضعيف عنه وقد ضعفه في آخر عمره
بقوله لشيء قلت حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى بل سنده به كلها المشهور افضل
لانه موعد بجزم ولو كان يعلم افضل لنبه عليه وقد اخذ ما فيه العلماء عن افضل الصيام
وحديث ابن عمرو خاص به لعلم بضعف حاله ويلحق به من ضعف حاله وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وقال المازري جماعة من
زيد بن اسلم وعروة وهشام عند مسلم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
الاشيخ انا عبد الله بن عمر كان يصوم في السفر لا يجد على نفسه من الصوم
لقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
وعبد الرحمن بن عوف وقد بن عمر قال ابن عمر وحدثت انه قال ابن عمر لعبد الرحمن بن عوف
لعبد الله بن عمر لعلك تريد ان تصوم في سفر فقال نعم فقال ابن عمر لا تصم فقال ابن عمر
فقد قال علي فقال فاصم فقال لست مثلي فقال لست مثلي قال ابن العربي في شرح الصوم
فصوم في السفر وجد بعض الرخصة عليهم رحمة الله تعالى رخصة وكراهية رخصة

احمد قال ولم يكن من الرخص لعموم الامر قال ابن عبد البر ولا حجة في لان عام خرج على
سببه فان قيل انما هو حجة والاحتجاج على من خالفه بمثل حال الرجل وربح به ذلك المبلغ
اي لشربه لم يخرج هذا سفره ولو كان انما كان صلى الله عليه وسلم اراد الفطر لرخصة وتحمل
ان يريد لتقي البر وليس هو البر ان تكون الفطر رخصة في حق اوغر والصوم عليه وكونه من
البر كما قاله ما جاء في حق احد وما جاء في حق ظهر الحديث لتشكي بالطواف الذي
رواه الترمذي انه قال من قرأ الحديث فعلى الذي لا يسأل ولا يحتج على مذهبه ولا ينظر في حجة
غيره ويعلل ان الطواف مشكي وقال صلى الله عليه وسلم اراد قتل المشكي بما احتج كثير
ولو صح فعنا ان الفطر فيه لم ارخصا لمن شاء الدنيا اخذ رخصة الله عز وجل علك عن
صيام رمضان في سفره لانه كان يسافر في رمضان ويصوم ويفطر لا يراه افضل كما

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

[illegible] لانه داخل المدينة
[illegible] دخل وهو صائم ظاهره انه يريد دخولها اصله طلوع الفجر لانه متى اول
[illegible] قاله مالك في المحتضر وانه دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قال
[illegible] ومن كان في سفر فعلم انه داخل اهله نصف على الصبح [illegible]
[illegible] دخل وهو صائم استحبابا كما لا يلزمه في محتضر عبد
[illegible] اراد ان يخرج الفطر في رمضان وطلع الفجر وهو [illegible]
[illegible] دخولها الشهور رمضان [illegible] الشافعي خالف الاجتهاد
[illegible] الفطر لانه لا يفطر على الاولاد [illegible] وابي
[illegible] الفرع وان كانا قد على الكفاح [illegible] الاولاد فقال ابو
[illegible]
[illegible] اهلها [illegible] ذلك الاتفاق
[illegible] الفطر هناك فان نفسه الفطر [illegible] واما ذلك الطلاق
[illegible] فانه [illegible] وجد فان كان [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] رمضان

مفطر

مفطر لم يرخص له من رمضان انه يمسك بقية يومه ويقضي يلزمه والكفارة بينهما انه
الشافعي يمسك له الفطر والجاهل بدخول الشهر لتين جهله يدافع عنه الواجب اذا اكمله
قاله ابو بكر

كفارة من افطر في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال الحافظ هكذا
تابع عليه اصحاب الزهري وهم اثنتي عشر نفسا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة
والليث ومنصور وهم عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند الجماعة
وابن جريج عند مسلم ومحمد بن حميد وعبد الرزاق عن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند
ابي عوانة وعند الطحاوي وشعيب عند ابن خزيمة وابي نعيم عند احمد وسفيان وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند
الدارمي وهشام بن سعد وزهير عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومعمر والدراوردي
وابن خزيمة وابو عوانة وهشام بن سعد خطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء
عن محمد بن ابي حفصة عند احمد فيحتمل ان يكون الحديث عند الزهري [illegible]
صالح بن ابي الاخضر [illegible] في الصلاة [illegible] وابي اويس عند الدارقطني
[illegible] الشيخ [illegible] بن حميد وابي هريرة [illegible] هو [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الفطر
[illegible] رمضان [illegible] الفطر
[illegible] الحافظ ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الفطر
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة

احمد قالوا لم يكن من امر بصوم الامر قال ابن عبد البر ولا يحتج فيه لان عام خرج على
سبب فان قدم عليه تقدم بحجة وما جرى من حاله من تعلل الرجل وتلبيه بانك المبلغ
اي لتبليغه لم يمنع هذا سفره ولو كان اثما لكان من الله عليه وسلم اعدل الناس وغير يحتمل
ان يريد لتبليغ الرواية فيكون الفطر ابرا وتقوى الفطر ابرا في حق اعرو السعوى عليه وكونه من
رواية كما قاله ما حاشى من احد وما حاشى احد نظر الحديث لتبليغ المشكى بالطوق الذي
رواه الترمذي والنسائي قيل فمن المشكى على الذي لا يسال ولا يحرم عليه ولا يبعد ان يتعمد
على وجه الطوق مشكى وقال صلى الله عليه وسلم اراد فقد المشكى بالطوق
ولو تم قضاء ان الفطر صيام لم يقضا لم يثبتا اذا اخذ خصلة الله عز وجل مالك عن
[illegible] عن نبيه انه كان يسافر في رمضان [illegible] لا يرى الفطر الا كالجهود
يفطر كي لا يراه الناس بالصيام لانهم يظنون الجائز

ما يفطر من قدم من سفر او اراده في رمضان

[illegible] انه حدثه انه كان في سفر في رمضان فقال انه دليل له
[illegible] دخل وهو صائم ظاهر انه يريد دخولها عند طلوع الفجر لانه من اوله
[illegible] فقوله مشتق قاله مالك في المحرم انه دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قال
الباجي [illegible] ومن كان في سفر فقدم انه اخر اهله نهى الصبح من اكل نوم
[illegible] دخل ليدخل دخل وهو صائم [illegible] كانا يلهمان في محرم عند
[illegible] اذا اراد ان يخرج للسفر في رمضان فطلع له الفجر وهو بارض [illegible]
[illegible] دخولنا في الشهر [illegible] وان يفطر [illegible]
[illegible] الفطر [illegible] الفطر [illegible] عند مالك وابي
[illegible] الفرج وان كانا قد على الكفارة [illegible] في الرواية قال ابو
[illegible]

[illegible] الفطر [illegible] رمضان فاذا [illegible] الفطر [illegible] واذا [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] عيض [illegible] الفطر [illegible] الفطر [illegible] الفطر [illegible] رمضان

مفطرا

مفطرا فرخص له من رمضان انه يمسك بقية يومه ولا شيء يلزمه والكفارة فيهما انما
الشاذ يحكم له الفطر والجاهل بدخوله الشهر ليس بجهله يدفع عنه الواجب اذا علمه
قاله ابو عمر

كفارة من افطر في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال الحافظ هكذا
تواردت على اصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نفسا جمعهم في جزء مفرد ابن عيينة
والليث ومنصور وقع عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند الحاكم وابن
وابن جريج عند مسلم ومحمد بن عبد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عبد
ابي سلمة وعند الدارقطني من مسافر عند الطحاوي وتفصيل عند ابن خزيمة وابي عوانة
عند احمد ويونس وحجاج وارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند
البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن رجل عن ابي هريرة وصححه البزار
وابن خزيمة وابو عوانة وابن هشام بن سعد خطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا
عن محمد بن ابي حفصة عند احمد فيحتمل ان يكون للحديث عند الزهري جهتان [illegible]
صالح بن ابي الاخضر [illegible] الدارقطني في العلل وغيره واقتصر جرير وابي اويس عند البزار
على التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة [illegible] وقد [illegible]
[illegible] ابي شيبة وابن الجارود وبعضهم عند النسائي [illegible]
[illegible] وانا اتى اهله [illegible] الزهري [illegible] عند ابي داود
[illegible] الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال ابن عبد البر [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] وقع [illegible]
[illegible] في رمضان [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] قال الباجي [illegible] رمضان
[illegible] الاعتصام [illegible] رمضان

ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر عما اذا افطر فيما ابيه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر
الرواة عن الزهري انه جامع وقع على امراته في رمضان فذكر واما افطر فيه فمالك به احمد
والشافعي وعن واقعها في ايام الكفارة خاصة بالجماع لانه الذي ترتب فلا شيء في غيرها
الحنفية وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بجميع الاكل والشرب وكل ما يفطر
لان الصوم يزيل عامة الطعام والشراب والجماع فاذا اثبت في وجب في كل شيء يفطر
والجماع فيهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم هذا ولفظ حديث مالك يجمع الافطار
كل ذلك عياض وعزى عمدا قول افطر متعمدا قال الابي لا ادخل في رمضان المنوون
قد بين احد من الصحابة يجوز ما اختلفوا فيما اذا كان في ساق الشيخ فارم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر عن رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم يختلف رواته عليه في لفظ الجماع وتابعه
ابن جريج والاوزاعي عن ابن شهاب وروى جماعة عن ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار
لم يستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا للحديث وانه وهب ابو حنيفة فقال ليس فيه
تعالى الا بتعلق عن الشيء الاعتق الجمع عنده ولا عن الصوم كذلك وقاله مالك وجماعة
هو ظاهر حديثه لما ادل على الترتيب قال ولو ابيح له لتبينه في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما كذا قال مالك الظهار
في ايام الاكل لذلك للحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم
في رمضان اخذ بعموم واجد منهم يتفق ولا صيام فصار الطعام
الصيام وتعلق بالاصل فلذا اتصلت مالك والخطابي ولا يعلم
من قال بذلك الا الحسن وقال الطعام بانه لا يتفق
يستطيع ولا تعلم ولا يعلم
وفي حديث سلمة
عن ابن شهاب
فيما اذا كان
الظهار عن الشهر
وفي حديث سلمة
قال

لو هو محتاج حاز له ولا هل الكل لحاجتهم وقيل يحتمل انه كان لو نوع ان يكفر من جاز
لو نوع ان يتصدق على عنه كما جزء بكل الكفارة وقيل اطعمه اياه الفقراء وابقى الكفارة عليه
حتى يوسر هذا ما للعلماء في المسألة وقال احمد والاوزاعي يحكم من الرقبة كفارة ولا يجزيها
التوطئة له الرجل وفي هذا الحديث انه من جامع مستقبلا بها في الاجتهاد دون الجماعة
لتعزيره عليه ولا عقوبة لا صلى الله عليه وسلم اقامها على انهاك حرمة الشهر لانه لجميعه
كالصفارة ولم يؤمر ولانه لو عوقب من جامع لجميع استغنى احد عن بالزلة دون التوبة
كلاهما باجر الحد اذا قامت بينة على المعترف به فلو يسقط بالتوبة الا الكراية اذا ابا بها
قبل الحكم عليه ودرك لكن لان يعفو العفا استنبط من هذا الحديث الذي من الزهاد الله
وخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى وابو داود عن القعنبي كلهما عن مالك مالك
عن مالك عند الله بن ابي سالم وقيل اسم انه مسلم وهو عطاء في مسلم مولى التيمي بن
ابي صعصعة وقيل مولى هذيل والمولى اكثر واسمه اصل من مدينة بلخ من خراسان وكان امام
كان في صلاة عالما بالقرآن عاملا روى عن جماعة من الائمة كالك وعمرو الاوزاعي وعبيد بن عبد
العزيز وسفيان وهلك سنة خمس وثلاثين ومائة وربما كان في خطه شيء لمالك
عنه نقصان قال في التمهيد وفي التقريب انه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس
المشهور الارسال وابن عبد البر خرج له تمهيد ولم يسمه انه قال جاء اعرابي
اسم وهو سلمة بن صخر بن سلمان بن صخر بن بياضة كما مر في رسول الله صلى الله عليه
قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عند جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو متصل
عطاء من وجوه صحاح الى تولد ان هذا يدل انه غير محفوظ يضرب وجهه ولطم
زاد ابو داود عن ابي هريرة اشد الرأس وفي رواية ولطم وجهه وهو يلطم به
جواز لطم من جامع في رمضان وقد في الرجل يشربه كالم
وتحمل ان هذا من خصائصه في لطم الخد ودون
عذر
عذر
عذر

لانه الوقت حرم صاعا وهو ارتفاع ما زاد وفي الحديث اجتمعا حول الكفاح بالمدينة
مشهور قول مالك والجمهور خلافا لمن اوجبها على الناس بنفسه كما يدل على الشهرة
ترك استفصاله عن جماعة هل كان عمدا اعني نساء وترك الاستفصال في الفعل منزلة
العموم في المقال ونعقب بانه قد بقي احتمال من قول اخر بين وهلكت فدل على انه كان عالما
بالحكم والتصاد خوله النساء في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وانما على ذلك
مالك سمعت اهل العلم يقولون لتبين على من افطر يوما في رمضان بما اصابه اهله بها لا
عمدا اذ فرق ذلك الاكل والشرب بكفارة الفطر قال النبي ص لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان انما هي رقبة انما كله وانما عليه قضاء ذلك اليوم
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي وعلى هذا الكفارة الاقتداء فعلى عليه
الكفاح والا لم يجب ورواه عن القاسم بن محمد عن ابيه تعالى ما سأل عن الجماع

ما جاء في حجامة الصائم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم نافع ثم ترك ذلك بعد لما
بلغه انها كانت اصام الحجم حتى يفطر وكان عن الرفع ثم كان قال ابن عبد البر وقال
الناس فيها ضعف حديث الرفع اظن الكاح والحجم وهذا يعرف به داود بن الزبرقان وهو
متروك وابن سعد ذلك اظن الكاح والحجم عن غير سعد وعند ابن منيع حديث ابن عباس
عند البخاري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو صائم لانه
في حديث سعد وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بالحجم على سعد فقال لسعد ما هذا
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وابن عباس يرى ان الحجامة تفطر الحاجم
وهو يحتجم صائم وحديث ابن عباس اصح من حديث سعد وهذا يدل على ان ابن عمر لم يكن يفطر
بذلك فقد كان رمضان ابن عمر على النسخ وكان يرى ان الاول منسوخ بالاول وهو حجامة
الاخر منسوخا صلة سقط احتجاج بها والاصل ان الصائم مفطر وهو صائم لا يستحق

لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاربعة لا حد من بها ثم قال وثالث القاسم بن لا نظر به وقد صح النهي عنها وايضا فانها
انظر لكاح والحجامة ولكان رجلا لو اطهر جنبا بها او مكرها لم يفطر لقاء على ان الحجامة
ليس على ظاهره وانما معناه ذهب فرجها لما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بخبر مالك وغيره
فاصحابه لما نهى وذهب اجرهما وقيل انهما كانا مغتابين او كان في نظر احدهما الاجر
انهما واولى فقهم بان المراد يفطران بخوان الى اصحر جنبا ولا يحتمل بعده وقال البيهقي
عنه وقيل انهما افطرا لما لكاح فلا تراه يامن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدم في جوف عبد المعور لما
الحجم فانه يامن منفذ خوفه يخرج الدم فيؤل الى الفطر وقد صح انه افطر احد من مرة
وهو محمول من مصاد راكانا ما غيبتي بالصيام وقال ابن خزيمة جامعهم بالحجر فزعم ان
صلى الله عليه وسلم انما قال افطر لكاح والحجم لانهما كانا يغتابان فاذا قيل له اغتيبة تبطل
قال لا لم يخرج من محل الغيبة قال وكان فطر اخرجه الطحاوي والبيهقي وفيهما ان الدارمي
بقيه مرة وكذا في المدرج انه حديث باطل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رايته احتجم قط الا وهو صائم لانه كان يواصل الصوم
فلا ترى عند الموت فلما جاء تحتجم انه يريد يحتجم قبل ان يفطر وقال ابو عند الملك يحتجم
ابن حجر الفاقه في الصائم ان شاء لما لا يشق من قال الشيخ كهو في لكاح الصائم
قال لا لان اجل الضعف ولما قال ولكن لا يكره لكاح الصائم الا خشية ان يضعف
لكاح الى الفطر ولو ذكر ذلك لانها اخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر انها دخل
ولين ما خرج وهو محمول على الغالب معا لا فاخراج المني من القضاء والكراهة
[illegible] فاعل المكروه لا يحتمل [illegible]
[illegible] لا يكره [illegible] الاوزاعي لكاح وابن المبارك [illegible]
[illegible] وقال الحسن [illegible] الحجامة [illegible]
[illegible] الحجامة [illegible] الفطر [illegible]

لترد ٢٥٥

لترد ٢٥٥ واما حديثه فانما فطر بيس بالتوكيد ومعنى انا استفتي وقال مسلم انه على تقدير لا يدل
لا يفطر الصائم الغيبة والحجامة والاحتلام وقال ابو حنيفة حنفي صلى الله عليه وسلم في الحديث
ولكان الصائم انتهى وروى ابن ابي شيبة وابن خزيمة والدارقطني عن ابي هريرة هو النبي صلى
الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن حزم واسناده صحيح وتجب الحديث لانه اخصه لما تكون
بعد الرخصة فدل على نسخ الفطر لكاحه

صائم يوم عاشوراء

بالمد على المشهور وحكي قصره وزعم ثعلب انه الجاهلي لانه في الجاهلية وهو عليه ابن
حجر حديث عائشة في البخاري وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه عاشوراء
قال ابن المنير وهو مشتق من الاشتقاق والتشبيه وقال القرطبي مأخوذ من العشر
عاشر لما لقد والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر
اسم العقد والتاء مضافة اليها فاذا اجل يوم عاشوراء فكان قبل يوم الليلة العاشرة
عقد لو بعد عن الصفة غلب عليه المؤنث واستغنى عن الموصوف وحذف الليلة
اللفظ على الشيخ الفاسي قيل هو تاسع المحرم لابن المنير فعلى هذا الاول يكون
وكل الثاني وفيه في البيهقي في مشتمل من يحكي في الاصح قلت لابن عباس بين الخبر
عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعد وامسح من التاسع صائما قال هكذا كان
عليه وقد يصوم قال ثم في المصنف عن الفقه هلال المحرم التاسع لانه ماخوذ من
بالكسر في اوراء الابل تعود الورد وزعم ان الابل عشرا اذا اوردت الماء
في الظاهر الورود فاذا اقامت في الري يومين ثم وردت في الثالث
وان زعمت ثلاثا في الرابع وزعم انه لو ورد ثم خمسا وان يعتد
لو ورد خمسا فخمسة في كل يوم بقية الشهر الذي ورد فيه فكان النبي
في يوم وعلى هذا يكون التاسع خاصا وقال الفراء عاشوراء والتوكيد لزيادة
كما في الفطر وهو صحيح اللفظ وتقدير خبره ما الخطاب معه حديث ابي هريرة
يوم لانه خبر في مسلم عن الصلاة كل امام عاشوراء وامر بصيامه
الصوم والصلاة تعالى انما كان الصيام لاجل التاسع الذي في الشهر
صلى الله عليه وسلم فقد صرح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فيه

[illegible] ليبلغه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث ابن عباس وابن عباس والعاشر الذي
استحب الجمهور صومه مالك والشافعي واحمد حتى لا يتشبه باليهود في ادراك الفارق وقيل
الاحتياط لتحصيل عاشوراء الحقيقي والاول اولى وفي الحديث اشارة اليه مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء
يوما تصومه قريش في الجاهلية تحقيقا لهم قد في صيامه شرع سابق ولذا كانوا يعظمونه
بكسوة الكعبة فيكون في محله لما شاء من تعظيم لما عند الكعبة على كونه ثابتا بل على صنع قريش
عاشوراء فعالاء ذبح قريش في الجاهلية تعظيما في صدورهم فيقول هو صوم عاشوراء لكونه
فيها لا لخلاف العلماء والمقابلة الشرعية هي ما ثبت على مسمى بالشرع مقابلا للشرع
وسميها على معان اخر والمجاز له في العرب قبل ورود الشرع بل على انهم كانوا يتحنثون
الاوثان في عبادتها الشرعية من اقوال وافعال هي الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة
وغيرها بحيث ذلك فلما ظهر الشرع انما عرفوه تحقيقا لا انه اتاهم بالفاظ ابتدعها لهم
انما الفاظ اخر بها المعقود الاولى كما قال المخالف وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه في الجاهلية تحقيقا لحكم الموافقة لم يكن واذن الله في صيامه قبل ان نزل
جبريل الفرض فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول بلا نزاع صامه
وامر بصيامه فيها امرا وجوبيا ولم ينهى عنه ولم يعلم ولم يعلم ولم يستثنه ولم يقل عنها ناص
على الشارع وقال النووي لا دلالة له وقال الطحاوي يحتمل ان ذلك لحديث قالوا لليهود كيف
تصنعون يوم عاشوراء فلم يجبهم فلما قدم المدينة امرهم فقد امرهم فلما كان يوم عاشوراء
ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجد فيه واقعا هذا الكتاب فيما لم يرد فيه وقال الباجي
يحتمل ان صلى الله عليه وسلم كان يرى صومه قبل هاجر وعلم الله من شريعته فكان صامه
وامر بصيامه ولكن لما نزل فرض رمضان نسخ وجوب عاشوراء فلما فرض رمضان
نسخ الشارع بالفرض وترك الوجوب بالنقيض
[illegible] الامر بصومه لا في شريعته وعلى هذا قوله
[illegible] وقوله ان صلى الله عليه وسلم [illegible] كان يصوم عاشوراء
[illegible] فلما فرض رمضان [illegible] ومن شاء افطر [illegible]
[illegible] وكان يأمر بصيامه [illegible] وكان يأمر بصيامه

قد تسحر برمضان فقضى ايكتبه ابو عمر عن بعد بجاء رمضان جماعة وبقي الاداء الصوم يجب
في حرب وان كان سهوا على اسلامه ليجوز كون فعل اثر اصله وشبهها شوارعها ان
في حرب عائشة الذي قبل وكذه لفظ امرني توها وامر بها مدة مشتركا يجب
الشعة الطالبة نذرا وايجابا صوم رمضان ثم يلي على ان تشتهر بها
على الصفة الموجبة للتطبيق ان التخيير ليس باعتبار انه لا يندوب الى الهدى كان ايضا
الرسول وهذا الحديث رواه البخاري عن الفضيل وشيخا من طريق بن وهب كلاهما عن
مالك به مالك عن عمه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله
ابي مخزوم المكي من مسلمة الفتح وكان من اجل الصحابة عن عائشة الحج كما كتب
والسنة قيد بالشام في حال ذي عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يدخل الا لحاجة الله فقد بلغ هذا الحديث عائشة ومعاذة الاشارة الى ان تحيض
فيها انما كان المتوسط وجوب صام لا لانه لا فضل فيه فلما سقط وجوبه صيم على جهة
التفضل لا من هريرة وجلالة وكذا على فرقه قاسم بن اصبغ عن علي انه كان يامر صومه يوم
صيامه وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم رمضان وامر بصيامه تبرعا وفعل
ذلك بعده اصحابه حتى لم يبق منهم الا شاذ الموعد

موضوع الفطر والاضحى والنهر

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان انه بلغه الحارث ابا الحبلة عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين الاضحى
والفطر ويوم الاضحى فيما انهما حرام يحل كل واحد من تطوع وناذر وقاض وفرض
ومتمتع وغيرهم لكن جاء الاستثناء فيما بعض بما في تذهب الحديث من نذر صوم احد اليومين لا ينعقد
فلا يجب به قال الماتري وهب مالك ان من نذر صوم احد اليومين لا ينعقد
ولا يجزيه تعالى وقال ابو حنيفة يعتبر ان صام اجزاه والحجة على حنيفة لا نذر في
معصية وصيامهما ليس من فطر الثالث فلا منع لانه صوم وكذا حرمه لانه الشرعي
على ذلك لا يا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك وفي فتح الباري اسنده الطحاوي
ابن ابي عن صفة ابي عن قال لا ادري حتى يطلق الا تحيض بالاهل
لا يعرف ابو عمر تحيض الحديث عن عمر بن الخطاب وعن ابن عمر وذا الحلق من

الصحة

الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والنهي عنه شرعا لا يمكن
فعله شرعا ومن حجة الذي ان النقل المطلق اذا اتفق فعله انعقد لان النهي مطلوب
الترك حرام المنهي او المشترك والنقل مطلوب الفعل فلا يجتمع الصدقة كما لو قدم
وبقي الاخر ذبه الحنفي كالصلاة في الدار المغصوبة فانه نهي عن الاقامة في المغصوب
لشبه لان الصلاة من الاقامة وعلى الفعل لذاتها الجماعة بخلاف صوم يوم الجمعة
فانه نهي لذات الصوم فافترقا النهي والحديث رواه مسلم عن كتب النيسابوري عن
مالك به واقامة الامام في تحج بسنده وصفته مالك انه بلغه عن اهل العلم يقولون انه لا
يصام الدهر يجوز الاقامة على فعل بلوغه والمعنى فتحي ان يشتهي ان يصام منع لمنتوي
الفرض اذا الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى
ثلاثة بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة وابن عمر فلا يرخص في ايام التشريق
بعض الحلق يجتمعه لمدة ولهذا حكم الرفع عن كثير من اصحاب الحديث والفقهاء وذلك
عن ابن عمر عائشة نهى صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق
وبه قال الامام عن عمر بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق لها الايام التي
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها بنى وامرنا بفطرهن وابن حبان وصححه
ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب بن مالك ان صلى الله عليه وسلم كان يبعث وادس بن الحبشان
ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب زاد الطحاوي
وذكر الله قال ثم يوم الاضحى وعن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الاضحى
والفطر وعن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الاضحى والفطر
فيما في ذلك وعلى هذا جمهور العلماء انه يستحب صوم الدهر لمن لا يتضرر به
والمكروه صلى الله عليه وسلم صام الدهر صفته علم من نهى عنه او عدم بعد الحرج والنهي
وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وصححه وابن حبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لعبد الله بن عمرو بن العاص صم من كل شهر ثلاثة ايام فقال اني اطيق اكثر من ذلك
قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام فقال اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم من كل شهر ثلاثة ايام
قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود نبي الله فانه كان اعبد الناس
لانها مكان لا يرضى عليها وهذا عادة تكلف اهل الظن وكان واحد في مدة كان
الصوم الدهر وكان يعتقد ان من الكبر وتدرن من خرج فقال عن صيام الدهر
الصحيحين ان من صام الابد ضيق الله عليه وعاد فيه من صام الدهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيح وان كان جزما ويوم من اخر عند ابن ابي ابيهم واجيب بان محمولا على من تعرف به او
فوت بعضا وروى ابن ابي شيبة كان صعقا ابا عبد الله بن عمر بن العاص وفي مسلم والبخاري
عنه انه يحرم في اخر عمره وعند مسلم على كونه بجبل رحمة النبي صلى الله عليه وسلم كما انها في العلو بالنسبة
يحرم وان حرم وعرفة وجبل عند ربه بالنصر وبان صفاة الجزء عن كونه اجزاء من الشفة
فلا يجزي ثم لانه اذا اعتاد ذلك اجتهد في صوم فسخه ونقض الطيبي بان هذا نفاسة
لجنس الاستراحة بها اولا من صام الدهر كله نهاه عن صوم داود والاولى ان يخرج ولانه
لا يقتل من الشرع وبان محمول على حقيقته بان يصوم العيدين وايام التشريق وهذا اجابت
عائشة واختاره في المنتقى والشافعية وحقق بان صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم
الدهر لا صام ولا افطر وهو نوع بان لا اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال
فيه كان لا ترخصة من اجاز الا بالهاء لكن ورد استحبابا وحرما وايضا فان ايام الحج
مستثناة منها غير قابلة للصوم اي بمنزلة الليل وايام الحيض ثم ادخل في الشرط بعد
من لا يجيزها ولا يصح الجواب بقول لا صام ولا افطر اي لم يعلم بها قال النووي قوله
صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك قال المتولي ويجوز هو افضل
من الشرع لظاهر الحديث وفي كلام من اشار الى تفضيل الشرع وتخصيص هذا الحديث
جدا لله وبحرر ومن في صفاة وتعديه لا افضل من ذلك في حقك وتوبيخ هذا انه صلى
الله عليه وسلم اثبته حرج من عمرو عن الشرع وترشيده الى يوم ويوم ولو
كان افضل في حق كل الناس لارشد اليه وبينه له لانه اخبر البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز

النهي عن الصيام

قال ابن ابي مريم نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ما الذي عن ابي عبيد الله بن
عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وفي رواية جويرية عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وفي رواية اخرى عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر
هريرة قال رجل من المسلمين وفي لفظ قال يا رسول الله وما ابقاء الوصال قال وانا ابيت
اطعمه ربي ويسقيني وفي لفظ اخر قال يا رسول الله وانك تواصل قال لست كهيئتكم
اني ابيت

اسقى الاطعمة التي تطعموا الجمع بينه وبين فعله الدال على الاباحة فلحاجة خاصة به
بقوله اني لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم وانما هيئة زائدة والمراد لست كاحدكم التي
لست منكم وفيه عن ابي هريرة لست في ذلك مثلي اتيتم على صفتي فقد اتيتني ربي
ابو داود بهم الذي انما جعلته يقوى بطعام وشراب من عند الله ورأيته في المنام
وتفقه بان يلزم الا يكون مواصلة ويشهد له رواية اظل يطعمني لانه اظل لا يؤكد
الحمل الثاني والحال فيه صنوع واجيب بان طعام الجنة وشرابها لا يتجزى عن كلام الكلبي
قال ابن الشيخ الذي نظر يرى انما هو الطعام العادة واما الخارق للعادة كالجنة
فليس غير هذا المعنى وليس قاطعا من حصول الاعانة وانما هو من حسن الخواص كاكل اهل الجنة
في الجنة والكرامات لا تبطل العادة فلا يبطل بدن صومه ولا ينقطع وصاله ولا يتعبه
اجع والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة كما قال يطعمني ربي
الاكل والشارب ويغذيني على فاسد سدهما ويعوض على نوع الطاعة من غير تعب
ولا الام في الحس والمعنى ان الله تعالى يخلق في من الشبع والري ما يغني عن الطعام
والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والحق بينهما وقيل قاتل ان على ينتفي القوة
ولا يرى مع الجوع والظمأ وعلى الثاني تبقى القوة فيهما وترجح ما قيد بان الثاني
قاله القاضي وبعوض المقصود من الصوم والعصاة لان الجوع هو روح هذا العبادة
بخصوصها قال الدهلوي وبعد انقضاء النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع
الاكل ما يشبع ويربط على بطنه لحجاج من الجوع ثم الربط لكثرة عند مالك والجمهور لمن
قوى على وضع ولعل السر في وضع الحجر اذا يمسكه عن شيء ثابت وعن وصل
لا يحرم وهو الاصح عند الشافعية واجاز جماعة وقالوا الذي نهى عنه رحمة وتحنيث
قد يؤدي الى الضجر وبين في الصحيحين عن عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة
لهم ولو مد الشهر لواصلت بهم ابن حزم لاذكره لهم وكانوا اجرهم عليه قال الماجشون
في كتاب الصيام الذي يقطع الفرض فانه ان يوضع بالصوم فلا يجوز واجاز ابن وهب
واسحاق ابن الشرقي حديث الطيبي عن ابي هريرة مرفوعا لا تواصلوا فايكم يواصل
فليواصل الى السحر وما تضافر عند الشافعي الصحيحين اذا اقبل الليل من هاهنا
وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم قال الاوزاعي الحضور الشيخ

عليه وسلم وانما اصل لا يمتنع بوصاله لان الدليل ليس موضعا للصوم ولا معنى لطلب
الفضل في الوصال الى السحر على مذهب من رواه في حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم كان المجاور الناس فطرا تعجيل وفي الترمذي وغيره عن
ابي سعيد من نوى ان اكون الصيام بالليل فمن صام حتى يمسي ولا اجر له قال المنذري
سئل البخاري عن هذا فقال هذا رأي عبادة بن مسلم عن ابي سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرف
الا من هذا الوجه وروى احمد والطبراني وسعيد بن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن
طلق بن الصامت قال ان من الصوم يوم يمسي موالصله فيمسي شيء وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعمله وقال نجعل ذلك البخاري وكل صوموا كما امركم الله تعالى
واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث الباب رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخاري وعبيد
الله وايوب عند مسلم كلاهما عن نافع به مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
نهى عن التحريم اي احذروا الوصال اياكم والوصال ذكره مرتين للتاكيد وعند ابي
داود بلفظ اياكم والوصال بحذف الياء من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاثة
مرات فقالوا انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني فخذوا من العمل ما تطيقون اي من الاعمال الصالحة التي تطيقون فيه الدوام
عليها من الفضل والخشوع والحضور في الوصل فيفطر مراعاة للاخلاق والدين فانه يمكنه في
المستقبل ما يمكن في الحاضر احمد وابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث انس وابن عمر اني اظل
يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على مطلق الاكل لا على حقيقة الطعم لان الحدث
ينقضه الاصل الذي لا يحال والاظهر ان ما هو لفظ ابيت فكانه يعني اني اواصل
فيما لفظ اظل فظاهر الى انه كما في مطلق الكون في الظل واذا قيل حرم الله عز وجل
مثوره افاد انه به مطلق الوجه ولا يختص بحال الكون فيها واذا قيل واستراحة الركب
تحت الظل فانه لا يطلق عليه الا ان يظل بالليل وقيل العناء فوله لو هيئة
لانها تجيء تارة للتقريب بها وتارة الهيئة بمعنى وجه وصفة وهي التي يهدا

العام ثم للاسما يعلى من حديث عائشة اظل عند الله وكانها بالمعنى ورواية الصحيحين
عنها عند الله ومراد قول الجمهور ان مجازا عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال
بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومرجوا به وقيل كان فوقه
بطعام وشراب في النوم فيشبعه وهو جسد الرب والشبع وقال النووي في شرح المهذب
معناه ومحصله انه يشغلني عن الطعام والشراب لذة المناجاة لله تعالى وحبه الى الزاهد
يحصل له الملل اذ يشغله بالتفكر في عظمة الله تعالى والتفرغ لعبادته والتفرغ لعبادته
والاستغراق في مناجاته ولم لا يكلفه عليه ثواب ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب
ونعيم الارواح وروح العبد وريحانة النفوس عن الطعام والشراب فلعله يها والروح اعظم
غذاء واتم نعيما وذلك هذا اعظم من غذاء الاجسام ومزال الروح في قوت وخبرة نعم اشتغلتم
بهذا العلم والروح عن كثير من الغذاء لجسمها في ولا شيء الدرجات الظاهر يطلق به الذي قرره
عليه يحبوبه كاليل

لها احاديث من ذكرك تشغلها ، عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية الهجرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم فاكلفوا من
العمل ما تطيقون فانه لن يمل الله حتى تملوا وعند البخاري فايكم اردت ان تواصل
فليواصل الى السحر وفي رواية الهجرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين فلما ابوا انتهوا عن
الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل بهم حين ابوا ان ينتهوا
وبما سئله ابا جحيفة وغيره على ان النهي على التحريم اذ لو كان للكراهة لم يجابوه كالمنكل بهم
يصوم العيد ولما واصل بهم واجابوا لها بلوه بالتحريم بانهم لم يعلموا ان النهي للتحريم
ولما واصلوا بعده فلم ينه عنه ثم على تعذيبا وتنكيلا فاحتمل ذلك لنهي تنزيه
يرجع لانهم اذا شرع لهم اثم حكمه النهي وكان اذعى الى تفهيمهم لمدينة عليه الله
في الحادثة والتصريح بانهم هم من الوصال وارجع من وطء بعد الصلاة واقرب وغير
وتجوع التشديد فيما هو في ذلك ولا يجيء بعد اجابة بعد الحرام لعظم ارجحها
يحتمل ان يقال انه قال لهم هو حرام لكانوا ثابتين لجزئا عنه وقد جاء لعموم
كما جاء لعموم في الجمعة

باب النهي عن الوصال

قال يحيى بن مالك بن انس وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنصوص على تتابعها في كتاب الله تعالى أو نظائرها من تتابعهم كذلك فعرض له
مرض يطيقه يجوز له أن يفطر الصيام بعد ما صام بعض شهر رمضان فيفطر على صيامه
بالفطر لأنه أدى صوم رمضان وأتى بعوله وقوي على الصيام لأن الإيلاء من صحته
من المرض فوته عليه فليس له أن يؤخر ذلك إلى وصل صومه بما يمضي قبل مرضه
وهو يبني على ما قد مضى من صيامه جملة حالية قال الربيع آخر ولسنا نعلم الشيخ لأنه
إنما قيد بالمتتابع في الظهار والظهار فإنه له نظر الحد الذي لا يكون معه المحتوم
كالصوم فإذا زال وصل فإن أخرج لغير التتابع ولكن المرأة التي يجب عليها الصيام
وتمثل نفسها فطرا لدم فحضا بارقبة تعتقها إذا حاضت على الهدي متنية طهرها
صيامها إذا طهرت لتؤخر الصيام ويجزئ على ما قد صامت فإن لبثها استأنفت الشهرين
قال أبو عبد الله الإمام حاد قال له المرأة إذا وصلت فقد أتمام حيضها بصيامها أنه يجزئها وفي
الربيع خلاف لقول مالك وجماعة كذلك وقال أبو حنيفة وطائفة يستأنف الصيام
واختلف فيه قول الشافعي وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة
بعض العتق حتى يعتق رقبة محتضنة يجزيها عتقها عن صيام الشهرين قال الباجي يجزي
الصيام إن عجز ذلك لأنه لا يكون الإخراج مثل نذر نفسه يريد أن يفطر إلا أن يخرج بيت
صومه وأما إذا بيت الفطر لسبب فلا وليس له أن يصام فيفطر الصوم فإن أفطر استأنف
لأنه كفارة الصوم وإن كفارته في عتقه قال الباجي قال مالك وهذا أحسن
ما سمعت في ذلك أن ليس له الفطر إلا سافر فليس بتلك له مع قوله أو الأخرى
ما سمعت

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى بن مالك قوله الذي سمعناه العمل أن يفطر إذا اشتد عليه
فوق على الصيام معه وجعه ويعلم ذلك إلى المتعمر والأعداء منه قال أبو محمد
أنا جهد له من المرض للفطر لا يستطيع أن يقف بنفسه قال مالك وأفطر
فإن نوى الفدية وقال أبو محمد هذا يتم لهم المشي فإذا بلغ إليها لا أقدر عليها
معها على الصيام ويتفق بأدنى المرض به حتى يجد ما يجزئ كان الفطر له حلالا فرب كان
مريضا فإذا صح من مرضه صحة الفطر

الصلاة

الصلاة وبلغ جنه وما الواو زائدة الله أعلم أعلم بالعين والدال مجرد واحد
الاعتداد ذلك من العدد والمرض من ذلك كله يلحق صنعته فإذا أتم ذلك قبل وجهها لس
للعدد ودين الله يسر كان له يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والكلام في العرض فالما
يجوز للجلوس بها بلا عذر فقد أحضوا الله لما ذهب النظر في السفر وهما فوق على
الصيام من المريض هذا من باب الاستدلال بالأولى قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم
أو على سفر فعدة من أيام أخر يعني بها بدلا فما يحضوا الله لما ذهب النظر في السفر وهو
أدوى على الصوم من المريض قال الباجي هذا احتجاج على من أنكر أن يفطر المريض إلى الموت إلا
دون المشقة الزائدة وما أعلم أحدا قاله ولكن خاف أن تعرض شرع بالجهل على أنه
ذهب مقصودهم كيف يستدل بالقياس مع أن الربيع منصوص عليه في أبوابه قول الشافعي
تدل على قول مالك إحداها للمعنى هذا أحب ما يعمل به فإنه مرارا يرجع عن مالك
وهو أعلم المجتمع عليه أي بالمدينة وذكر ابن عبد البر أن قبل لا يفطر لخشية زيادة
المرض لأنه ظن لا يقين وقد وجب عليهم الصيام بيقين فهذا حاد قول الباجي ما أعلم أحدا
قال لكن إن فعل فلا بأس فإن عجز عنه

النذر في الصيام والصيام عن الميت

قال الله تعالى عن يحيى بن المسيب بكسر الباء وفتحها أن رجلا عن رجل نذر صيام شهر
فأبى أن يطوع قبل صوم نذره فقال يحيى بن المسيب بالنذر قبل أن يتطوع هذا على الاختيار
والاستحباب البدل إليه ما وجب عليه قبل التطوع قال أبو عمر قال مالك ويفوق من شهر
الصيام مثل ذلك فإنه نذر الصوم التطوع إن أدركه صوم له التطوع وبين النذر في ذلك
كان يوفي فإن كان فعليه الصوم يوفي دينا فإن فعل أثم وعليه قضاء ذلك لأنه تعدى
فأدى الفرض فإن تركه كما يوفي والنذر يلزم بالتوبة وإنه يدخل في حكم التطوع
أنه يلزم بالدخول قال الباجي قد قال مالك من نذر عمرة نذر يوفي بها فصوم الصيام
أو صدقة أو بدنة أنه وكذا كان أو أنثى بعدها فصوم يوم نوى ذلك عنه من مال يعطى
النذر فإنه قال له لا يجزئ لها له وهو يتوهم على نفوا من الهدايا لها
من فيكان أي الباجي وكذلك قال ابن الباجي عن النذر وبها
فيه يا التطوع ما التطوع وجب فلا تنقص عن الواجب وأولى النذر وإنما يكون ذلك

عن خالته دون ماله خلافا للعوام قالوا لكل واجب عليه في حياته اذا لم يؤد به فهو
في رأس ماله لا تصلوا جاز له ذلك في رأس ماله لا خراج من المنت مثل ذلك من الوجه
واجبة عليه حيا واحضره الوفاة ابنه بلبانها وصار المطالب به مسي مثل هذه
ابنه لحيه لكن تعاصاها منه مثلا من لو ومن لها بدون قضا لو كان مذ جاء له
لو هم لا شاحي اذا كان عند موته سلها وعسى ان يحطيجم ماله فلس له
لا ضرار بالورثة وتاما مه تحا الاعمال ان ذلك عند الموت لقصد حرمانهم ملك له بعد ان
عند الله ربما كان شاك بالمنا لقسطه هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد
فصلا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لانها من الاعمال البدنية جاءا في
السنة ذلك وتوضحوا عن حي او ميت وفي الصوم عن حي خلاف حكاه ابن عبد البر وغيره
وهما واما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد
واحمد واهل الظاهر من السلف واحمد في رواية والشافعي في القديم الى ان يتخلص
فوارث ان يصوم عنه وبه قال الميت وصححه النووي بحمله على الصحيحين من الشيخين فيما
من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصححه ما عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
فقال لها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال
صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وجاء الاولون بان ابن عباس من كان له يصوم احد عن احد
النبي وقالت عائشة لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم نقالت تطعم عنها ولي ابن عباس وعائشة
مخالفة مما روى ذلك على انه القول بحمله فيه لانه قوي الصحابي يخالف مرويه
روايته لنا ونسخ حكمه لنظر اخراج المنت عن الاعمال وفي الصلاة كلام عن مالك
قوله اما قراءة الفاتحة على الميت فلا يصلي عليه في الصلاة لانه لا يصلي احد
عن احد ثم قال المالكية ان اهل المدينة على خلاف ما جاء في الصلاة على الميت
كذلك لهذه من مات وعليه صيام فليطعم عنه وليه ولا يؤمر بشيء كتب الصوم وانما
فليطعم عنها ولو قيل لكن الحق بالحج على جواز الامرين قال ومنوا بالصيام يجوز
عنه الحج فقد ابن حجر ان الصلاة في رواية ابن ماجه ان امرأة ماتت عليها صوم
اعلى حديث ابن عباس فيه الصلاة في رواية ابن ماجه ان امرأة ماتت عليها صوم

شهر

شهر في اخره وعليها حجة عشر يوما واخرى ان تحج عنها وعليها صوم ثلاثين يوما
واخرى قال رجل ماتت امي وعليها صوم شهر وكنت جنبه ما ترى ان اصوم عنها
يجوز على اختلاف الوقائع لكنه يجيد لاتحاد المخرج فالوقائع كلها عن ابن عباس

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

قال عمر بن عبد الله ثم عن جنبه خالد بن اشم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان
في يوم ذي غيم سحاب وراى اعتقد ظن نظر اعتقد فيه ثم وغابت الشمس فجاءه رجل
فقال يا امير المؤمنين الطلعت الشمس اي ظن يحتمل انه قصد بذلك ليعلم حكم الشرع في يحتمل
ان اخره لمسك بتيقن موته لا تعجبه على من افطر هو لا يعلم الا ان كان صائم ثم علم انه يمسك
يجلد من ابيح له الفطر يعلم انه ما زال صائم فيجوز له الاكل بقيه يومه قال الشارح
فقال عمر الخطب يسير القضاء جاريه نظني والله اعلم بما اراد ويريد يقول يسير خطبه
مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه وما ظنه رجاء عند الرزاق عن عمر انه قال
المخطيء ومن لم يكن افطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا يضره الخطأ في اول بالصواب
قال ابن عبد البر وصح يتم بصومه رواية النسخ في البخاري عن عائشة ام فاطمة قالت كانت
ابو بكر افطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بها
قال لا ومن القضا وقال معمر هشام يقول لا نرى انهم قضوا ايامهم والجمهور ومنهم
الائمة الاربعة على القضا ونحمله ابو عمر الجماع على انه لم يعلم بذلك رمضان فافطروا ثم
ثبت لهذا لان علم القضا وذهب طائفة الى عدم القضا بمثل له من افطر ناسيا على
القول بانه لا يفطر مالك ومن تابعه ان عند الفقه عن كان يقول يصوم قضا
لا يفطر ناسيا ولا مخطئا فيعمل يصوم من مرض او في سفر اي سببها فذهب ابن عمر وجمهور
القضا وذهب الاوزاعي على عكس الحسن والشعبي وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم
الى تحتمل بعضه وبه قال جمع من الصحابة وذهب الفقهاء لقتاد الى نقض القضا
عند الاداء وتجب الزيادة ولكن لا يجب لا طلاق الاية وقد الرابطي بالقضا
صحيفة من على الله عليه وكل شيء من قضا رمضان فقال لا شاء ولو ثنا
ان الاداء ضد الاداء عياض والمعروف القضا رمضان فقال لا شاء
جواز او تجزيه وفي رواية الشيخ عن ابن عباس قال ابن عبد البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا اوذى عن احمد بن زهير حدثنا ودقه عن ابن عباس وابي هريرة انها الحائض تترك الصلاة ايام
وقال النبي صلى الله عليه وسلم تقعد احدانا شطر دهرها لا تصوم من ايام اخرى قالت عائشة تبلغ ذلك من ايام
اخرى متفاوتات متتابعات تجتمع ايام عطلتها في رمضان فتقضي ما فاتها في رمضان
تصوم سوى رمضان وتفطر في رمضان هكذا اخرجه مالك منقطعا بما وصل عند الطبري وغيره
عن ابن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي عباس عن علي فصار رمضان قال الحافظ
قال له حالي فقد من ايام اخرى واخرجه الدارقطني وجه عن موسى بن عقبة انه عمر كوفي ثقة
وفيها في قوله احمد بن سعيد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري لفظ الاثر كيف
تقضي الناهد عدة من ايام اخرى فاقصر وذلك عند الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ابن عباس
وابا هريرة قالا فرقوا الحصة التي قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من
استحاضت فلم تطهر الا بعد ايام فلتقض ومن ذرعها مجمعة ورأت طهرها فلتغتسل وتصلي
من يومها ذلك الا ان تجمع حتى الى خلوق فقد ان صار في بيت فتجمع قال الشافعي
وقد روى الطحاوي في تاريخ الكبير واصحاب السنن عن ابي سعيد ابي صلى الله عليه وسلم
من قول عائشة هو صحاح قيس على القضاء ولا استحاضة فليقض صفة الحيض وقال ابو عمر
الاستحاضة موقوف على ابي هريرة ولكن يحكى عن ابن حبان وكان قال عليه شرط البخاري وقال
الترمذي اقول عند اهل العلم عليه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان سهلة بنت سهيل
قرشية عامرية هل يحيى تنا بيعها لم تقل عند حاجة الى ان لا ترقد قضاء رمضان وان
تأخر بقضاء الما بايع بذلك ان تؤاخر الحيض اذا جاءت تقضيه بعضها بعضا قال يحيى سئل مالك
عن الحيض فوق قضاء رمضان فلم يكن عليها فاءة وذلك يجري عمر وعثمان فلم يكن
عند ابن المسيب تعلم ابا ولا يختلف في انه لم يفصل القيام في بالعبادة على كرسي متنفل قال مالك
في الرجل يصلي صلاتها وتاسا وما كان من صيام وجعله عن كفارة ان
يعيد ايضا صلاته كانه وبذلك قال سعيد وهو الذي يقول فان الصوم فرقان ركنه وهو
منها بالمعنى والعامة متنفلي الفساد يوم في بالما موارد ابن ابي دينار الجنة
ذلك الحديث يحيى في صوم المطوع جماعتها ثنيل اصابها حاضت للشهر كما اغتر
يحيى بن حسين الى مرج القاري
لا يدري مولاه الى انه يجب المتعة الاقام في الحضر والعام ما ان تاخرت في ابانتها ولذلك

لو رج

اوارع وعابة وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان وسأله عن صيام ايام الكفارة امتتابعا
ام تفطرها قال احمد فقلت له لم يقطعها انه لا يجاوز في الجاهل يتطوعا ذلك في
قراءة ابي وكعب ثلاثة ايام متتابعات فيجوز المتتابع بين يدي المعجم الشهر
كان عنده خلاف فهان تهدمه ولا يعتق وان من عمرة يجمع وان كان دون ذلك
بحجة والاحتجاج بما ليس في متحيض عثمان وبه قال جمهور العلم ويجزي عندهم يجزي
الواحد في الحل به دون الطعام قال ابن عبد البر وقال الباجي لهم حاذه الى انها فلا
ان لا يجتهد به لانه اذا المتواتر قطعي وقال وجيئذ لا يصح التعلق به قال مالك وحالي
ايكون تاكيدا الله في القرآن بصيام متتابعا وكذا اشتهى الجمهور التتابع كفارة الظهار
ولا يجوز الا في شهري كفارة القتل وفي الظهار او الوطء عامدا في رمضان وتجوز
ما استحق مالك في ذلك وسأله رجل طاوسا عن كفارة اليمين فقال لهم كيف تقضي فقال
ابا في قراءة ابن مسعود متتابعات فقال ما اخر رجل وظهر مالك عن الدار تحيض ثم
فتدفع وتعد بيوم الدال لم تدفع بمرة وبيتها المرة قال ابن فارس الدفعة من الطرق والسقم
وجمع وصل الدفعة من يوم عبيد بمدة ابطا خالص لا خلط في غير ان جهلها
تنتظر حتى تستوي ترى مثل ذلك فلو ترى ثم تصبر وتعاد اخر مدة حيضها
وفي رواية الاولى اقل ما ثم تغتسل ذلك تهل حيضها بالام فيه مالك
في بيانها وصلاتها قال مالك مجتبيا ذلك الدم من الحيض تغتسل وتصلي
تفطر الحيض مع حيض الصوم وتقضيها الطرف ويومان اذا هما
فتصلي ولا تقضي الصلاة قال ابو الزناد الناس ورؤوس الفقهاء كسر الخلاف
فاجمعه المجتهد فيما تاتيها من ذلك ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
ذلك فيها ودون لعلهم جمع الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وغيرهم
ذلك قال ايام الحيض كلها ما لا تدفع من الفرق ضعيفة وقال مالك في
عن عن رمضان
تعالى حال الكرم وان قال ما يجب عليه في الكفارة الشاة ويستظل بقوله
تعالى على الذي كفر الله تبطل الفرع فان سلف
ذلك ان يقضي الذي ثم
ولا يجب خلاف الحش وعطا وكرت في

الزهري قضا الماضي قال ابو عمر من وجب عليه الكفارة فرسم او العتق يحتم صوم ما مضى
فقد كلف غير مكلف لان القضا انما يجب على المؤمن البالغ لقول تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام ويجب بترك الفرايض ثوبة وذكر فيها الغلام حتى يحتلم والعاري حتى يجد

قضا التطوع

مالك عن ابن شهاب عائشة وحفصة مرسل وصل ابن عبد البر من عبد العزيز بن ابي
حازم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا مرسلا والطرق
كلها للنسائي والترمذي وضعفها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي لا يصح عن النبي
مرسل قال الترمذي وتابع مالكا على ارساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير
واحد من الحفاظ ونقل الترمذي عن ابن جريج قال سألت الزهري حدثك عروة عن عائشة
قال لا اسمع من عروة في هذا شيا ولكن سمعت من ناس عن نفع بن سالم عائشة روح
النبي صلى الله عليه وسلم اصبحت صايمة متطوعة فاهدي لها طعام اي شاة كما في رواية
اتحد من عائشة فاكلت غير قدر ما يسد رمقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت
حفصة يا نبي سبقتني بالكلام وكانت بنت ابيها اي في المسارعة في الخير وفاية
في مدحها يا رسول الله اني اقضي انا وعائشة صايمتان متطوعتان فاهدي لنا طعام
فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر والاصل في الامر
الوجوب وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك وقال الشافعي لا قضا احد والحكاية لا قضا عليهما
انه لا يفطر قال ابن عبد البر وفي حجة مالك مع هذا الحديث قول تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل فهو الفرض والنفل يقول تعالى في دين عظيم حرمان الله فهو حرام عند ربه والشيء
حرام لا يقضى وحديثها اذا على حكم الى الظهر فلا يقضيه فقد بين
قال ابن عبد البر ان شا الله كان صايما فلم يبح وسرحي فانه كان صايما فلذا قال لا قضا
لا يفطر لان حسن في اجابة الدعوة وحديث الشيخ المراد به ترك صيام يوما
من رمضان لا ارادة دخول طرق التطوع لا يفطر لا يصلح مع الرخص
فيما جا كالاذن لا يحتاج الى اجازة
الفرض بعد صيام يوم الى صلى الله عليه وسلم وان صايمة فانها ما يلزم شيء
تمام ليس شرط لقضا الى انه صايمة وكيف يرضاه ارد صورته قال ان كان من قضا

رمضان

رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان من غيره فان شيء فان شيء فلا تقضي وان شيء فلا تقضي وحد
عائشة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لنا جاءنا لا يحسنا فقال لها اني كنت
اريد الصوم ولكن قرب الغرض والجواب عن الحديث بانها قضت على الاقوم لها ولكن
خبر الترمذي وصحيح لكلام المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر وهذا مريد التطوع جمعا
بين الادلة ورد الاستطاع اما لكم قال يحيى معنى ما لكم تقولون من اكل وشهد شاهدا او نا
في صيام تطوع فليس عليه قضا وليتم يوم الذي كان فيه وشرب وهو متطوع ولا يفطر
كلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى احدكم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
الشيخان عليهم يوم التطوع جمعا بين الادلة وليس على من صام صيام رمضان متطوعا
قضا ان كان فانظر من عند كم من وجه يريد بعطر بجلد ثوب حرا
ولا ازكم قضا صلاة فانه اذا هو تطوعا من حدث لا تستطيع حبسه منه
في الحديث قول الرفا يطوا ويح قال مالك ولا ينبغي لا يجوز ان يبتدي الرجل في التطوع
الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا وهو الوقوف والطواف والتيمم وكل ما
من الاعمال الصالحة المتوقف اولها على تمامها حتى يقطعها التي يقطعها بالنية في
حوله السهم حتى يقذفه بيده ستة طريقها الى ما قبل ما يكون من جنس تلك العبادة عبادة
كاملة اذا ابرا بنفسه حتى يصلها بكفاية وذلك اقل ما يكون من عبادة المقطوعة
ايضا حتى يتم صوم يومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واما اهل بالحج
ثم حجه وكره الوقوف وهذا ان باتفاق ولا اهل في الطواف بالتكبير عند الحجر الاسود او
المشي فيه وان التكبير يقطعه حتى يتم سبوعه وخرج ما يبدو منها الركعتان فقد ذلك اصل
ما يكون من عبادة الطواف ولا ينبغي له ترك شيا لقوله هذا اذا دخل في بعضه
ويزيد وان اصابه بعض الاذى الا لقول تعالى فاذا صلت الصلاة فلا
كشف الرا الامراض التي يعذر بها والامور التي يعذر بها
كثيرة وتعالى ذلك تارك يقول في كتابه كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر كلما تبين لك
شيا ولما يبدو من الخيط الابيض في الافق وما يبدو من الخيط الاسود
واشود والتبين بيان تخيط الابيض فوق من الخيط الاسود الليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الخبز واللحم حكاه ابو عمر قال مالك ولا يرى ذلك الطعام واجبا ولكن ان
تعمد فاكله فربما ايسر قادرا عليه فان عجز فلا شيء عليه قرن ذلك بالتعمد ليحصل الحكم
فانا نقطع بان كل يوم هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم لكن ضعف على استحباب المتعمد
بمن يعجز عن الصيام ايذانا الطعام الذي يلك تحته فلا شيء ان اطعم اثر الى به
وزيادة وعلى الطعام المد واجب لانه بدل من الصوم كما التزم الجميع الى على عمر
بحق الدية بدلا من القصاص من قول الخرج قصاص والتحقيق في النظر قول مالك
ومن وافقه ان الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لان الصيام اوجب على من لا يطيقه
والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة بمجتهد ولا اجماع والعلم بها لا تجب الا بهذه الوجوه
والمتعمدة والعلم ابو عمر مالك انه يقول عند الله بن عمر سيل عن المراة تكابل الحبل
على ولدها هلاكا ارضعت ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم وكان من يطعم
مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال اهل الحجاز وقال العراقيون
تطعم صاع قيل مالك واهل العلم يتمنون اختيارا يرون على العقيقة فقط بلا اجماع
اطعام مساكين فان لم يكن عن كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر وبين وجه الاستدلال بالاية بقول ورد ذلك مرضا من لا يطيق الصوم
دخل في عموم الاية وليس فيها اطعام بخلاف الموضع لكنا نقيس على ولدها فتعتبر
وتعلم وهذا هو المشهور من اقوال مالك كما قاله هنا من رجع وجعل الذي روى
انه مرض على كابد العطش به الاطعام وبه حرم ابن عبد البر وتبرأه لطائفة
منهم مالك في قوله تبين بالصحيح وكذلك اقوال تعطاه ولا تصلها بلحمها وتبين بقيان ولا
اطعام في محلها في حولها على ولدها اما اذا خافت على نفسها فلا ضرر به لمذهب
اهل المذهب وهو اجماع الى عند من وجب الفدية على المرضع مالك
بن محمد بن عبد الله عن ابيه اخذ الفقها بالمدينة اذا كان
لا تطيق الصيام لا لانه تطيق صيامه
ايضا لا تطيق الصيام
ايضا لا تطيق الصيام
ايضا لا تطيق الصيام

حتى يطلع عليه رمضان آخر فعليه صوم الثاني ان ادركه صحيحا ويطعم عن الاول ولا
قضاء عليه ومذهب مالك في المريض الجمهور صوم الثاني ثم يقضي الاول ولا فدية عليه
لانه مريض ولا تاخير الاول الفدية بحال فلا قضاء الا في قال ابن بطال عن حذيفة وجابر
مثل ذلك وبه قال الجمهور وقالا ابو حنيفة واصحابه لا اطعام عليه لنا على القضاء لان
الله قال فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لما اخر القضاء واجبا بانه
لزمه من صوم ذكره في القرآن ان الاخر بالسنة كما ثبت في شيء مرفوع بدون ذكر ابي
هريرة عند الدارقطني وعمر وابن عباس عند عبد بن منصور والدارقطني وعن عكرمة
جابر كان عند ابن ابي ليلى الاطعام قال الكرابيسي عند ابن ابي ليلى ذلك عن شيء من الصحابة
الذين لهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت
هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام
مسكين حتى نزلت التي بعدها فنسختها قال عياض والى هذا ذهب الجمهور واختلف
هل نسخها بالشهر وهو قول عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من يطيقه الصوم
كبير وقال جماعة من السلف مالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على من
يطيق الصوم الفطر وحكاه مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم
ان يفطر ويفدي ثم نسخت وقال ابن عباس وعمر نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر
على الصوم ثم نسخت في حق من يطيق ثم نسخت جملة لكن المريض الذي لا يقدر يفطر
ويطعم لما على ان لا اطعام على المريض وقال ربيعة بن شاذان والزهري ومالك هي محكمة
ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يصح حتى يدخل عليه رمضان آخر فليس عليه صوم
لقدرته على كل يوم مد من حنطة وامر بن يفضل عنه رمضان الثاني ولا
على اطعام وبه قال قتادة والحسن البصري والضحاك ويطيقونه عام على الاطعام
لا على الصوم ثم نسخ ذلك لبيانه عن عامة وقال ابن بطال الشافعي انها على الاطعام
لانها في الكبير لهم لو عندنا عامة محكمة

باب من مات وعليه صيام

قال ابن حجر ربيعة عن قيس لا نعلم بذلك قال الحافظ وهم من قال انه الحفاظ

لانه

لانه يدركه اما صلة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية الاسماعيلي سمعت
ابا سلمة انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان رجالا كانوا يكون في
الصيام من رمضان تكرير الكون لتحقق الصفة وتعظيمها والتعبير بلفظ الكون لا يخلو
ثانيا لارادة الاستمرار وذكر في البعض فما استطعتم صومه حتى يأتي رمضان آخر
قال يحيى يعني بن سعيد الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يشغل لانه كانت مهنة
نفسها لا يستطيع بها في جميع اوقاتها انه اراد ذلك ولا يعلم شيء من يوم وانما ذا في
الصوم بحال فاذا ذهب وقد جاءها تقضيها عليه وهذا مما في الادب واعانها ان كان
يصوم فتتبرع فيما قضاها صومها ولا تصاد الوقت فلا يجوز ما جاء عن ذي
منها قال يحيى فظننت انه ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن
التمثيل لمن شغل بسائر الوجه كشغلها او ربما منه لانها عدد الناس حتى عظم
هذا الشغل وبها الملك فلا تلهي فيما تملك ولا ملك ولعل هذا الغالب شغلها ان يوم
فانه ما كانت انفعي بها من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن ابيات توفي حتى توفي من وجهه يحتمل انه فانما اخرى ذلك الرخصة والتخيير
بان فهم من طريق صحيح ما هم عن ابي سلمة عنها بنت قالت انه كان لها تنفعني
رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقدر ان تقضي حتى مضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يأتي شعبان وذلك لما كان عائشة هذا نص منها على علة ذلك وهو على من صفة
به وذلك انها تفعله للرخصة لا لاشغل وانما كانت لها نصا كانت تصوم بعد وله مسند
لا تأتي بقية الجماعة الا بعد ما نبيا يام وكان يمكن كل واحد ان تقضي في تلك الايام
اجابت صحة ذلك انها تعلم لم يكن لها عليه ان يتوفى صاحبه في كل الاوقات وقد
بوب النسائي وابن خزيمة من طريق عبد الله بن عمر عن عائشة كلمة ما صنعت شيئا مما
يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض صلى الله عليه وسلم والبيهقي صدق عطية وكانت
وجه قوله ابي عمر لا يحتمله ذكر ما منها والا يتوفى في مذهب من يقول ان الواجب
على يحتمل ان تلك كانت لا تصوم لا بنية وما ان تحاول حتى لها فاذا
الفضل اذا تقول لا يجزي لانه احتمال ذلك ينبغي ان لا يجب الصوم في الجنب
جمهور ان القضاء لا يجب على الفور واستمع الناس ابدا صلى الله عليه وسلم عليه وذهبه

صيام الدهر

مالك عن أبي النضر يفتح النون وسكونه المجمعة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي مولاهم المدني ثقة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هكذا قال أبو النضر وتابعه يحيى بن أبي كثير في الصحيحين ومحمد بن إبراهيم وزيد بن أسلم وعياض عند النسائي ويحيى بن سعيد وعند الترمذي كلهم عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجها البخاري وقال الترمذي عن مالك عن سالم عن أبيه ويحتمل أن يكون له فيه سلمة رواه هو عن أبيه وعن أم سلمة وأبو النضر أخرجه النسائي أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر أي يتهيأ صومه إلى غاية نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم أي يتهيأ فطره إلى غاية كذلك وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان لفظ رواية يحيى وفي رواية أبي معن ولا رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان وهو بالنصب على الظرفية وفي رواية أبي معن ولا رأيته في شهر أكثر صيامه

رواه الترمذي وقال غريب وقد بعض خرج شهر المحرم وقيل جميعه كان يصوم ثلاثة أيام
من كل شهر وكان يصوم من صومها عشر وكان يتعهدها في شعبان قبل صيام عاشوراء وفي حديث
صيام شهر المحرم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر
ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وحديث الباب والأخير مضعف قال قبل له
صوم الله عز وجل أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فلعله أكثر في حديث
ذلك حتى يلحق بالمحرم الله أعلم فضل المحرم لا في حرمها أيام قبل الفطر من صومه أو لعله
كان مرض لها عذر يمنع من كمال الصوم في سفر ومرض وغيرهما وقد خرج هذا الحديث
بأتم الصحيحين من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شعبان كله وفي رواية كان يصوم شعبان كله وجمع بينهما بأن المراد بكله أكثره
حمله الباب فهو مفسر لهذا وأطلق الكل على الأكثر وقد قال ابن المبارك جاء في كلام
العرب أن الصائم أكثر النهار يسمى صائم النهار كله وبكله قائم والليل أجمع وأطلقه
على من اشتغل بشيء من نفل الترمذي وقال كانه جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل
الأكثر وقد يكون الإشكال واستبعده الطيبي بأن كل تأكيد لإرادة الشمول ودفع
الجمع بحمل النفي خصوصا بالنصف بأنه نهي لكن ذلك لا يمنع هذا مع أن
الخبر يختص بعض خصوصا والخبر مقصد ويكفي نقل ابن المبارك له عن أهل
الحديث وفي شرح من وجه آخر عن أبي سلمة أنها كانت تصوم شعبان كله كان يصوم شعبان
إلا قليلا وأيضا فإن قال والشيوخ الحافظ العراقي بأنه في الترمذي عن أم سلمة قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين غير رمضان وشعبان ورمضان يتطوع
بعضان عن بعض لكون المراد بتتابعهما الزم أو لا يجوز زيادة الفرض رمضان بعضه يتطوع
بعض لشأن أكد فيما يعطى على وإن شيء ذلك فالمراد بالكل يكون بعض الأغلب أو أحد
جزئي جميعه وتجاوز وفي خلاف لأهل الأصول أنه هل يبقى على حقيقته أو لا
بعد أن من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وما هو الظاهر أنه خاص قد تعمد بتتابعه
وهو تتابعا لا يمنع لأن الله تعالى وجمع الطيبي فيما بأنه كان يصوم وأنه لم يكن
وفي شرح معقل في فرائد شرح وجيزه كل رمضان وتعقب بأنه قوله كان يصوم شعبان
كله يتعين كون الفعل وأن ذلك عادة له كما في الحافظ وقد في مثل هذه العبارة وقد

اختلفه

اختلفه في دلالة كان على التكرار فصح ابن الجلاب بأنها تفيد ذلك وهذا استفادها من قول
كان حاتم يقرى الضيف وصح الرازي أنها لا تفيد إلا الوقوع وكذا لنووي في المختار
الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين وذكر أن وقعها بعدها أنه تفيد معنى ما
يتعقب على أخر القولين وجمع أيضا بأنه كان يصوم تارة من أوله وأخرى من وسطه وأخرى
من آخره وما يخص من شيء بالصيام بكل في أكثر من سنة وتعقب بأن هذا إنما يتم لو ذكر
غير رمضان وأيا ما كان بعضه فإن صيام الشهر الذي بالله الحرم هذا مرجى سنة يتعين
على فإن الصغار لا يجاف في ذلك لا الحجاج وكان الزمن في الشهر لا كل قوله يتم
على لما الغير وكل المراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها إن في شعبان من قولها الأول في زمن
أول الأمر أنه كان يصوم أكثره وآخره فإنها عن آخر من كان يصوم كله قال ابن قدامة في
ولا يجوز كلمة والا كله هو الصواب ويقوى قوله جنبه وشبهها والنسائي ولا صام شهرا
كاملا فظاهر قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين ما صام
النبي بأن قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف أداة الاستثناء والمستثنى
قليلا منه وقوله كله رواية عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر في رمضان فإنه كان يصومه كله إلا قليلا وهذا يرجع إلى الأول وهذا الحديث
رواه الطحاوي عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به
مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا رمضان بضم الجيم ورشد المنون أي رمضان وسمي
الحر لأن الشمس تحرق بحرها ولذا قال الله جهنم المنفى وحمية الحار بين
ذبابها الأول [illegible] من النار وبه جزم بن عبد البر لا أن مسلك
عن الشهور وأن رمضان وله مراد الجمهور كمجاهد بن يعقوب عن مولى عبد
الرحمن عن أبي الزناد مرفوعا لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين عن أبي هريرة كذلك
حصين عن الشعبي عن أبي هريرة حديث عائشة في الصحيحين كنت أخرج من الصلاة
فأطيل الجلوس جنبه يستثني بما العدد من النار وتسمع عن عبد الله بن أبي
حدثني أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة فلا يرفث ولا يزد الدرك بالغيبة والنميمة

مذكور هناك لانه اذا كف نفسه عن المعاصي كان ستراله من النار وفي الاكمال عن عائشة رضي
الله عنها ام رعن النار اي من جميع ذلك وبالجملة فالنووي والشارح عند المراد بالصوم
الصيام على معنى حسبك لكونه جنة من النار فضله وروى الشافعي بسنده عن
ابي امامة قال يا رسول الله مرني بامر اجتزي به فقال عليك بالصوم فانه لا مثل له
وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة على الصوم والجواب ان
خبر فاتم الصلاة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث بالمثلثة وتخفيف الفاء اي لا يفحش
ويتكلم بالكلام القبيح ويطلق ايضا على الجماع ومقدماته وعلى ذكر الجماع ايضا ويطلق
ويجهل اي يفعل ما هو اقبح منه ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح وسفه وبحوه فقط
ذلك وعند جهدوني منصور من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ولا يجادل وهو اللدد
منهي عنه مطلقا لكن مثل هذا في الصوم ولذا قال القرطبي لا يتهم من هذا بالحقد ذلك في غير
الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم قال الباجي ويحتمل ايضا ان يكون
جدي بجر جر وجهل بضم الجيم يتعدى بجر الجرة الشاعر

الم لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

فان شاتمه احد فليقل اني صائم وفي رواية وان قاتله وفي رواية فان سابه
احد او قاتله فليقل اني صائم فلسانه اخبر او قاتله وفي رواية فان سابه
احد او قاتله فليقل اني صائم وفي رواية فان شاتمك احد فقل اني صائم وله اي لمسلم
وليستكمل الاجر هو بان المعاملة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين من ان الصيام مؤد
لكل نفسه من ذلك واجاب الباجي بان المعاملة هنا للتوحيد كما قرأ والمعنى فان اراد
شاتمه اي بعد ان وجدت بينهما فليذكر الصوم ولا يشتمه ذلك واجاب غيره
بان المراد المعاملة بينها وبين الله تعالى اخر تقيد [illegible]
مرتين لقوله الاخر خلوف منه اطيب من ريح المسك قال الله عز وجل يترك طعامه
اي وشهوته من اجلي وفيه اشعار بان الصائم مقام المناجاة وفي رواية فلله
يستطيع ان يتنفس ولا يتنفس الا في صلاة فاذا فرغ ارتاح واطمأن الصوم
من اجل الله تعالى لله الصيام اخرج بقية الحديث الاتي وانا اجزي به المنوه
تقول الرفيع من الجزية وهي الخدمة لانه في الذكر وقال في شرح المهذب كل عمل مضعف

والقول

والقول باللسان اقوى ولو جمعهما كان احسن ونقل الزركشي ما ذكرها في الحديث مرتين
ان رد ذلك فيعلمها عليه لكن قشه وتبلها به لكن جمعهم وقال الرزيا في الكلام في
فيما نوى اي الاداة للتعليل في النقل ان الفرض لها بيانه قطعا وقال في المصابيح
الظاهر ان هذا القول على التاكيد المبالغ فكانه يقول يكفي في صائم عشر ثواب بالواحد
الموجد على من انتهك حرمة الصيام وقد شرع على التقيد اخرج بالقيد في المشاقة وفي نفس
تشديد المبالغ المعلل بالصوم وكون من اطلاق القول على الكلام القبيح يعم كون القول
جنة ان لم يصاحبه من يؤذي كما بقيد له يؤذي والحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود عن
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفس محمد بيده ان شاء الله وان شاء الله اخذها وهو قسم كما يقسم بغيره بكثير او اقسم تاكيد
لخلوف بفتح الخاء المعجمة واللام وكونه اطول وبالفاء على الصحيح المشهور وقال عياض
الروايات الصحيحة بالفاء كما وبشر من الشيخ يروون بها قال الخطابي وهو خطا وقال
القاضي عياض والفوه قال اهل المشرق يقولونه بالواو والصواب الفاء قال ابن حجر
في الفتح يخلو المعنى بترك الكل وقال البرهوي في فتح الفتاح تاخذ الصلاة
قال الباجي وليس هذا التفسير على ظاهر ما قلت هو يعني ما ذهب اليه الباجي وانما يقصد
بالحجة الفم كما تقدم وفيه رد على من قال لا ثبت اي في الفم الفم في صورة الشم لوجوده في
هو الحديث الصحيح وريح اطيب عند الله زاد مسلم والنسائي من رواية ابي صالح عن
ابي هريرة يوم القيمة من ريح المسك فتعلق به العزيز عند الله قال هو الطيب
الرائحة خاصة ولا في الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا [illegible]
يقرنون بريح [illegible] اطيب عند الله من ريح المسك [illegible]
عام في الدنيا والاخرة [illegible] خلوف ثم الصائم حتى يفطر [illegible]
ريح المسك [illegible] عن جابر مرفوعا اطيب [illegible]
حسن قال وقد اتفقا على [illegible] وهم اطيب عند الله من ريح المسك
حسنه ابو عوانة [illegible] في صحيحه [illegible]
الخلوف في الدنيا يتفق وضعه بكونه اطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي يطيبه

والاتقي

يعني

عند الله رضاه وثناء وقال ابن عبد البر معناه ازكى عند الله واقربا اليه عند من
يرى المسك وقال البغوي معناه انها تجلى الصائم والرضي فعلى قال القدوري بارام
الصوم معناه افضل عند الله من الروائح الطيبة وقيل قال البغوي من قرأ المالكية
وابو حنيفة الشافعي والكرخي الشافعي وابو حفص الشافعي وابو بكر ابن العربي يقول
انها تجلى ثوابا وغيرها ابو بكر وسوى ما ذكره وابو بكر حرم وجها بتخصيص بالخبر
بما ان تجهها هو المرجوح المشهور والذي رجح ان الرواية التي يرى يوم القيامة
مشهورة في تجهيز مرفوعا باصحاب عن النبي والقول بتجها مالهوا بانه ولد نبيا
والاخرج واما ذكر ريح القيامة في تلك الرواية فلانه بين الجزاء وتظهر بجمال الموقف
في ابتداء على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طول الصحة المهجة وتمريلحقها بالجنة
الرائحة الطيبة بالمسجد والصلوات وغيرها من العبادات تخصوص العبد في ذلك
لقوله تعالى في قوله تعالى اذ رأيتهم ثم يوم شد بخير واطلق في باقي الروايات نظر الى انه
اصل فضيلة ثابتة في الدارين انتهى وهذه احدى علامات التي تختلف فيها المتصرات
المذكورات ابن الصلاح والمرزوقي اختلف في معناه لانا استطاعة الرائحة صفات
الجواهر التي تطبع بمثل الى الشيء في تطيبه وتنفر عنه فيستنشقها والله تعالى منزه
عن ذلك ثم انه تعالى اضافها الى نفسه فقال المازري هو مجاز لانه جزاء العادة تقريب
الرائحة الطيبة وتنافر ذلك لتقريب الصوم من الله فاضافها اليه عند الله من
ريح المسك عندهم اي تقريب المسك اليهم والمحدث اراني عند الرائحة
معناه انهم الخلوق والمسك عند الله على ضدها هو عندهم وهو ريح ما تطيب قيل
معناه ان الله تعالى في الاخرة حتى تكون نفحة الطيبة من ريح المسك كما في الخلوق ريح
خرجه حتى مسك وقال معناه انه احاجبنا الله [illegible] لنا من ريح
المسك لانها بالصفات الخلوق حكاها عياض والمازري وقال عياض وقال المحاسب
تعرف الرائحة بالمسك المندوب في الحج والاعياد مجالس الذكر وتقضي والخير
[illegible] الطيب [illegible] الفيوض والجهد نقل العلماء حسانات
الطاعات [illegible] بالصائم [illegible] المسك [illegible] الطيب
الطيب عند ملائكة الله [illegible] لم يستطيعوا الخلوق اثر من المسك وانه كانه عنها

بعضهم ذلك وقال ابن الطالب اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وقال ابن الجوزي
لا يرضى بازكى الله هذا النوع من الاذراك وكذلك يحب المدح ما تعلق الخلق
بما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعرية فانه قال كانت طيبة
وتم التنبيه بتجربة ريح المسك مع ما فيه من الحاطر النفس وبذله الروح لحبيبه بانك
الصوم احرار كان الاشرف لنوا اعلم من كبها او نقل الى اصل كلام منها فاصل كلام طا
جهد ذلك لدم مكانة ما اصل طا هو طيب سجاد ما كبها وصركانه الصوم
عنه وهو اصل من الكفاية وصركم احمد مرفوعا بما تنفق على اهلك زوجك تنفق
في سبيل الله افضلها الذي تنفقه على اهلك فضل النفقة على الاهل لانه تنفق
على النفقة في كبها لانه كما تقدم لا يقاس صرفا رواه الطبراني عن ابي قتادة وانه جعله النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر كبها وفضل يحيى سائر الاعمال المكتوبة لاجمال ما يكون ذلك مثل
الصيام وقال امام الحرمين وطائفة فرض الكفاية افضل من فرض العين صعف لمنتقى
الى تفرض العين افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن افضل الاعمال فقال
بالصوم انما يذر ثواب مجتهد تركه الصائم ولم يصح بسبب الى الصحابي الصوم وعدم
الاشكال في الجهد عن سبحان بن الطباع عن مالك بقوله انه صرح رجل انما تذر
ابن كعاب ولا بزخرفة زوجة وطعامه فضلها فالعطر عبارة وتخلية نفوسه
عما لا يوجب بحاصر فقد العام وفي قوله سمويه يترك شهوة من الطعام والشراب
ونكاح من اجلي لاجتنا شرعي ذلك ولا لحظ نفسه الحظ النفس على طبيعة
التي يشتهيها الصائم ذلك وهو الاخذ من كما من يعني لوصله اعتراض اخذه
لا يحتمل الله الغنيمة المراد فيها لانها على الدعاء [illegible]
الفعل دخول عنده [illegible] في خاطره [illegible]
ليس في الفعل ذكر من [illegible] تركه فالصيام لي انت ولنا
اجزي بنية الفرض [illegible] الا وضعنا من لمولى بشرهم
انه لم يعلم بنيته [illegible] بعضهم [illegible]
الا لنية [illegible] بالجهد [illegible] الصائمون الصابرون الصابرون في ترك الفوت الى
تقابل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصابرون في ترك الفوت الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانهم يصونون انفسهم عن الشهوات وعند سعونة الا الصيام فانه لا يدري احد ما فيه
وتلبيسهم والطرائق عن من عرفي حوسه واما الجهل الذي لا يسع معذورا يقول عامل بم
الا الله فالصيام والتقوى انجاء الى الا بالصيام هما من الصيام من الهدى وقد اخذا
وتقل ابن الجوزي عن بعض زهاد تحصيص بصوم خواص الكواص فاخر اربعة انواع صيام
العموم وهو الصوم عن الفضول وصيام الخواص وهو الصوم مع اجتناب المحرمات قولا
وفعلا وصيام الخواص الخواص وهو الصوم عن غير الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو
الصوم عن غير الله ذكر ضرائر الى يوم القيامة قال الحافظ وهذا اخاه عالي في حصر الا
من حيث في هذا النوع تقول يحتمل وقد اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو
الذي يجزي بها فيطلق قول جوهرا الذ الصيام لا يسع غيره بالكفر كما الملازمي وهله
عياض عن ابي عبيد وغيره حديث الصيام لي وانا قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي
صدقاه الهيثمي عن ابي هريرة باسناد ضعيف وابو عبيد وغيره لا يصح رفع النزاع
وكونه لا يراد فيه معنى وهو في فعل وان كان فيه الرياء بالقول كمن يحب ان يصام ريا فانه يقع
الرياء في ما لا يخلص بقية الاعمال فيه فيجوز فعلها وحاول بعضهم الحاق الذكر
بالصوم لامكان تطهر حركة الفعلات ولا يسع لحاجزه بان يا معنى فانا المتوسط مع مقدار
لو به نفعه حسنة وفي من الجهاد ان فهم بحار نفعي لحوقا انه جهلا لا يتعلقه
بها في التطبيق من الفرق العشرة ايام كالمتحاوث لا يزيد كذلك وانما ورد
قول تلا يعلم الا الله فانه لا معنا فاحن الجهاد انه الى والمعنوم عنده ولما قال ابو عمر
كل من فضله الصائم بحسار الجهاد ان والصائم يجلك بالصوم فانه لا يشبه لكن شكر
عليه حديث الصحيح فيه ان خير اعمالكم الصلاة وانها الا الصلاة والصدقة وانها الله
وانه الساعة حديث مع ان العام كل لله وكل طريق الى الله الصوم وهو بين الناس وقيل
قول الساعة ثم من الاسرى والتعظيم خاصة ان الاستعانة الطعام وعن عن
الشهوات من صفات الله خالق فيها تقريب اليها ظاهرا وباطنا حواجز صفاتها واليه
وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء ما الشهوات من الشيء الى الملائكة لانه من
صفاته لا يتحاجى صفاته ويشبه الصوم حظ فيه قال الحافظ وتقرب عاصي وعن
فانا ربما يحفظ الشيء عليه فيها وقد يجمع الى الحجي لا وله وبه فتح ابي كبير فيحالف

لا حظ

لا حظ فيه للصائم بخلاف زعم فلله فيه حظ انما الناس عليه وان اراد عدم انحطاط
نفسه به اصله غالبا بخلاف زعم من الصادات فيجوز لنفس لا تحظ كما تعلق بالحرص
فلم يحظ التردد والتفرق وكالحج فلم يحظ التعلق والتفرج على الاملاك وهذا فيه
يرجع الى المعنى الاول لكونه يرجع وهذا هو الفقه فانما سبب صفاته الله الصائم
به يرجع بخلاف الصلاة والصدقة والطواف فحجوزه كن واعرض بان عباد الحجر
الكاملة لا يستحقان ان يقصدوا لها بالصيام واجيب بانه لا يعتمد في الجهاد الكوكب
وانما يعتمدون انها فقالة بنفسها وانتم هذا الجواب بقيا بل لانهم قلما يقصدا حداها
يقصدون الكوكب وجمع من كان قبل ظهور الاسلام وبقي بهم من بقي على كفرهم ولا ترد
فن دخل في الاسلام وبقي على تعظيم الكواكب وهي المرتبة الى بينها انجمع العلامات
جلي في مقام العباد الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة
يجلس الله عز وجل ويؤدي ما عليه من المظالم في عمل حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله
ما بقي عليه من المظالم ويدخل بالصوم الجنة وجعل له طي بالطيب حديث المعاصي ان يقع
لبعض الاعمال لانه قبل الطيب بالي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام وبالي وقت
هذا وزعم هذا واخره ملاهد نبوخذ هذا من حسابه ولهذا من حسابه فان فيه
حسناته فيوم انتفعها علمه بلحظة عليه بيانهم يخرج في النار قال ذلك ثبت هذا فيجيب
اولى كتصلي الصيام من ذلك وقد يدل له حديث احمد عن ابي هريرة رفعه كل العمل لها
علم الصوم الصوم لي وانا اجزي به ورواه ابو داود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة
الصوم زيادة ملك شاهد له لكن لا يعارض حديث مع نفعه في الصحيحين قسمة
الرجل في نفسه وماله وولده وجاره كفرتها الصلاة والصيام والصدقة وجاء في الحديث
كل كفارة شيء مخصوص والكل على كفارة ثم اخرجا فانه يقيد بعض الاحاديث الا ما دوما
لو مفهوم كل الكفارة في حلقه الحلقة ويؤيد فاذا في مثل الصلوات الخمس
ليس بعضا ذلك مطلقا بل جميعا بالاجتنابها كبائر ولا يزجران موقوفا عن صلاة بعضا
وغير محدود لكن قبل الصيام عرفي بلفظ تمنى الصيام عاشوراء كما يشهد على
هذا القول كل القول لها الا الصيام له فانه كفارة وزيادة لا يبقى الكفارة شيء يخلو
من الى الشريف ما شرحها الذا الصوم لا يحل كتب الحفظ الا يكون سائر عن القلوب

واسنده فالمراد بالحديث والهي حديثا اورده فان العرب في المسلسلات وتفطر ذلك الله
عز وجل موسر من سرك اسوده عنه قبل من احب لا يطلع عليك ملك فيكتب ولا شيطان
فيفسده ويكفي في رده الحديث الصحيح في كتاب الصلاة من قولها وكم بقولها هذا ماذا تعت
عن قول الاخوة واذ يهلك العقوبة لكم قوله والثاني ويجوز فيهما الثاني والثالث والثاني
ان الظاهر ان هذا اثر في خطاب الفقه من وما اوقع الصلاة بهم مخصصا وقال بعض الصوفية
معناه ان الصوم لك ايمانا الذي يفضي الى الا تطوع ولا شرب واذا كان كذلك وكان
وجوده فيه لا في غيره عنه كان اجزى بكما يفضل انا اجزى لانه صفة الله تعالى
عن الطعام والشراب والشهوة تطيب وقد قلت بها وليته كما كان لكنا لا نصفه بها
جاء موسى هو يدخل في قال الصوم حسن النفس وقد جنها تاريخ عما تعتقد حقيقتها
عن الطعام والشراب والشهوة كله قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء
ربه وقال الشيخ وفرح الفطر يصح حمله على الاعم والثاني انه يشبه الثالث الطبقة الطبقة
بالتاء فاورثه العوام لقاء الله وهو الذي هو الذي قدم على الناس خوفه والحديث
مرسلا انصاري عن القعنبي عن مالك لكن وصل الحديث قبله لاتي اسناده بها وقد فصل
ذلك عن مرح ولا مانع من كونه عن الحافظ لكنه قال هذا هو حديثان اذ رجلها الوطا
ويجعلها من القعنبي وعنه رواه البخاري هكذا النسائي واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
كلهم من طريق مالك وخرج وتابعه جماعة عن ابي الزناد في الصحيحين وغيرهما والله
اعلم قلت عن عمه ابي سهيل نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر المدني ولم يصح
عن ابي هريرة الا هذا كذا وقع موقوفا في الموطا ولم يكن على زيد وهو لا
يكون لمثله فيقال له من عند الرفع وقد رواه الشيخان من طريق عاصم بن محمد العمري
وغيره طريق الزهري كلهما عن ابي سلمة المذكور عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفي رواية فتحت
جنة حقيقة فان قلت فما فائدة الاخبار عنها بالفتح وذلك عند دخول رمضان
الشهر وتعظيم قدره والجواب ان المراد بالجنة فضل الله من تفضيل الرواة والشهر الجنة
تعالى في طاعة الله من الشيطان وفي قوله وفتحت ابواب جهنم حقيقة ايضا لذلك
وسلسلت عنهم شياطينهم اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال
التي يغل بها

التي يغل بها الايدي والرجلان وتربط في العنق وهو بمعنى رواية البخاري وسلسلت
الشياطين حقيقة انها سلسلة من الاعمال المؤمنين والذين يشرعون عليهم او كناية عن ذلك الوالي
والعفو وتوبة مع رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة المال لقائل الرحمة في الجنة لو شيء تعني
الرواة واذ الشياطين يقيدون اعمالهم واذا رهم يكونون كالمقيدين ويكون تقييدهم عن
تناول دون ياس كحديث صفيه مرة الشياطين او فضل ابواب الجنة عاد عما يتعود الله
لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تتم في غيره محمولا على الصيام والقيام وفضل الجوارح
والانكفاء عن كثير من المخالفات وهي اسماء لدخول الجنة وابوابها ولذلك تغليق
ابواب النار وتصفيد الشياطين عاد عما يكون عنهم المخالفة له هكذا الذي يقال
عاصيها لحمله الحقيقة والمجاز على الشيء واحمله التوبة واوفر ورجح العلماء وابن
المراد الحقيقة اذ لا مانع من تعلق الصرف اللفظ عن ظاهره بدليل ان العرب لا تمتنع
الحقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطرون ويموتون ويعودون ولا يشهد
وقال ابن بزيزة بدل على انه التصفيد حقيقة ما في يشرعون لاحيائها بتصفيد
في الحجر ورجح النووي بحمل الحمل فقال هو مما له عن تنزيل الرحمة وازالة الطلقة عن
مصاعد اعمال العباد تارة بدليل التوفيق واخرى بحسن القبول وعلق ابو داود بهما
عن تنزيه انفس الصوم عن رجس الوحي والعظمة من المولى على الهامي فتح
الشهوات ويتم حمله على ظاهره اذ ذكر على سبيل المن على الصوم واتمام النعمة عليهم فيها
لرواية ونزول الرحمة صادقة بحسب ذلك في هذا الشهر كان ابو الزناد انتهى وغيرها يجيز
كان ابو الزناد علقه وانكاها عليه واذا انتهى الى الله اسم المنزوعة وكلوا عن
الفائدة لان الانسان عاد اثم في الدنيا غير مبين لدخول احد في الدارين ورد
بان فائدة الفهم توقعا للملائكة على سبيل وفيها المصابيح وان تلك من تنزيله
عليه وايضا اذا علم الكفار الفتنة تكف باحضار الشياطين ويزيد ذلك في تناول
بمزيد القبول والشيخ زيد بن محمد بن عمران لكنه لم يخرج في رمضان قال ابن المنير وكيف
استراحة مع فعال ما جرى في رمضان كما هي في غيره فاهدا التصفيد وما
لكنه ذلك وجهين فان الاشياء في الحاجة والمعنى انه كونه من وسوسة
الشيطان اذ يكون من الشيطان وهو ايضا عما الموت الشيطان فلنا من خرط على

التي تحدها الانسان في نفسه حقا لها بالتقوى قد يكون مع بعده عن الله
فكم من جاهل في حد المتقين والمجنون عند الله اولو العاني كذلك يوجد عند
دوكته جراح اوان المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والتمرد كالشياطين فتصفد
المردة غير فعل المجاز والاشك في ظهر في رمضان فمن زعم انها فيه فقد اخطأت
وسقطت مكالمته لنهي ويؤيده رواية الترمذي وغرض صفدت الشياطين مردة الجن
واجاب العيني بانها انما تقرن المصاريف الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت
آدابه وقال الكرماني المراد بالشياطين مسترقة السمع مهم لانهم كانوا مسترقين في زمن نزول
القرآن فما سراقه تمردوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل ان المراد ان
الشياطين لا يحصلون من افتتان المتقين في ما يحصلون اليه في غير لاستظهارهم
بالصيام الذي هو كسر الشهوات وقراءة القرآن والذكر انتهى وقال غيرهم المراد بعضهم وهم
المردة كذا في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ولكن عن ابي هريرة مرفوعا
اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار
فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى منادي يا باغي الخير اقبل
ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة مالك انه سمع ابا هريرة
يقول يصفد في رمضان مردة الشياطين انتهى ولابي ذر وهو ما قبل الزوال
فانه يجمع على اصحابه ولذا خرج من الزوال للمغرب وانا سمعه من ابي هريرة
يرفع ذلك ولا ينهى عنه بل يحتمل لظاهر الاذن لحديث افضل خصال الصائم
السواك فليحفظ وقتا دون وقت لان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة
وليحتمل ما عن عمر ولا وقتا وقال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي وكان ابن عمر يستاك اول النهار
وآخره وكرهه جماعة من التابعين والصحابة والفقهاء والاوزاعي وقال الزهري
في شرح المهذب اجمع العلماء وروي عن عطاء ومجاهد وقتادة واسحاق بن راهويه استوك
الصائم اول النهار وآخره خوفا من الصائم لانه قيل الخلوف الذي هو صفة الفضلة
وانه كان في السواك فضل كان فضل خلوف الفم وتحيل ما لخلوف لا يستلزم ما ادعاه
المعترض حاشا لله غاية ان يحتج ان السواك يطهر الفم فلا يزول كما قضت الصائم

لانها

لانها وهي ملائكة تتأذى بها الملائكة فاذا تنكث هنالك واما الخبر فمفاده تعظيمه
برعيه وهجاية النبي صلى الله عليه وسلم انا مع الخلوق بمثابة الناس عن فمه بمكالمة
الصائمين بسببه لخلوق لانهما الصائمين عن السواك والله فمي عن وصول الرائحة
الطيبة اليه فهنا يقينا انه لم يرد بالنهي فما الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها
وهذا التفاوت لا يدل على ان فيه اكرام الصائم ولا عرض فيه للسواك فيذكر اوتيا قبله
وله قال النووي فيه الحجاج الحجة ليلة خامس عشر الوقت يحتويه عموم عند كل صلاة
وفي رواية عند كل وضوء وحكى بن الخلوق لا يختص به انتهى وتعقب فاسكه على دم
الشهيد بالعرق بان الصائم مناج لربه فقد بله تطيب دمه الشهيد لسن مناج
بهو جيفة اشبه الدم فرأى له لا يوثر شيئا بل خاوفه يوجد مزيد الرحمة له ولانه
اثر الظلم الذي يتصف به من جهة وسبيل الخصومة الظهور ولان هذا المسوق
فيوثر في الربا ولا يرد ان مناجاة الصائم لربه مع وايا الخلوق او ليقوله الطيب عند الله
من ريح المسك لان مزيد لم على فضله لا على افضليته على غيره فهذا الوتر يفضل من
الحج في الحديث يكفي الحج من الدنيا وآلامها وكم من عباده التي عليها مع فضل عبرها
عليها وهذه المسئلة مفرقا عن رحام المصلح الحج بتقدم الحج بنهاها السواك خلافا لا
لنه كالمناجاة في الصلاة لان نظير الجواب للنكاح تخطبها وتكون مثاب لذلك عند
السواك تكرر لولا ان اشق لقال يجيء مالكا عوده صيام سنة ليلة بحيث
الفطر عن رمضان انه يراجع من هل العلم والفقه الاجتهاد بعضهم
فيستفيد كثير من سلف الذين لم يركبه كالتصلبة وكبار التابعين وانظر
ابو هريرة بن فجاعوا بدعة ولا يجيء نصف الماء كرمي الماء بعد ما يتوضأ
هريرة بالرفع فاعل يجيء ولحف اللفظ واللفظ اذا وفي كثير حتى
عند هل العلم وزادهم يجوز ذلك قال مطرف فانا كره صيامها لانك قاما من
صيامها رغبة لما خالها فلا كراهة وفي مسلم والنسائي عن ابي ايوب مرفوعا من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال عاصي لان الحسنة بعشر فذلك
تام السنة كاملة رواه النسائي قال بن حجر الناسخ وقال صنوم ستا من شوال بحيث لكم يصلها
عرج لما صنوم على ما اراده الشرع فلا يكرهه وقيل ابن سلمة الحديث لم يثبت عند

أو وجد الهلال على خلافه ويحتمل أنها تكره وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها
أثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة أيام بعد الفطر من رمضان وقال أبو
عمر كان مالك يختار الاحتياط في الدين والصيام عمل مرغب فيه وذلك خوفا
على الحكمة كما أوضحه بنى وجه كونه أشبه عنده وإن كان في مسلم أن في سعد
ابن سعيد ضعفا أحمد وجمل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي نقم قليل
الحديث وقال ابن عبد البر وعرف أنه موثوق على أبي أيوب إلى وهو مما يكون قول
قول الحسنة فيحتمل قلة الاختلاف في راويه والوقف وقال يحيى بن سعيد
صائما يقول المسلم أحد من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به يرى عن صيام
يوم الجمعة نصا مفصلا أو متحد كحديث ابن عمرو وكان صلى الله عليه وسلم
صوم ثلاثة أيام من كل شهر وقيل عاد أيامه يفطر يوم الجمعة وما لم الترمذي وحسنه
وصححه بن عبد البر وقال ابن عمر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم
الجمعة فظاهر حديث من صام يوم الجمعة كتبه له عشرة أيام غرر هو من أيام الآخرة
لا ناسا كعشر أيام الدنيا وقد رأى بعض أهل العلم قال ابن عمر قبل أنه
محمد بن المنكدر وهو من صغار التابعين سليم يصوم وأراه يوم الفطر أعظم كان يكره
ذلك الباجي يبدو أحيانا لا اختيارا لفعله لرواية ابن القاسم كراهة
صوم يوم موقت أو أحد وحكى الإمام هذا قول له مكروهة فقد يوم الجمعة وفي
الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يصوم قبله
يوما أو بعده وفيهما عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة يوما منفردا
وزيد هذا البيت وللنسائي قريب الكتب فلو ذهب لكم يوم كراهة فراده قال
عياض ولعل قول مالك يرجع إلى أنه قاله صوم حسن وهو مكروهة
مخصوص بالصوم أو لما حكى صنعه عن غيره وظن أنه كان يختاره ولم يحفظ
عنه فأراده وجه قال الباجي الإجماع الله تعالى حرام بالنص الحديث
وقد الله تعالى لبلغه ولو بلغه لحكاه قال الأبي فكما صل أن المانع ترك
الإرادة لا نهي مالك لجواز وعياض إلى عاصم مرة مذهبه مكروهة
تخصيص يوم بالصوم وتخصيصه بالشاذ البيان الباجي من حاله الرمانى الموطأ

قوله

قوله خرجه بالكراهة كما في الحديث وأكثر الشيخ إنما يحكي عن مالك الجواز وهو مثل قوله
ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة

كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم

هو لغة ملازمة الشيء وحبس النفس عليه خيرا أو شرا وأنهم يعاكفون في المساجد كعكوفه
على أصنامهم وشرعا لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وما يجب بالنذر جملة
أو تفصيلا فقد الشروع فيه عند قوم

ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة كذا للجمهور ولابن مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة تابعه كما ذكر أصحاب الزهري منهم الليث بن سعد لدى رواه أبو
مصعب وغيره وجد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قال
الترمذي وهو الصحيح وكذا أخرجه الأئمة الستة من طريق الليث عن الزهري
عن عروة كلاهما عن عائشة قال الحافظ خرجه بلفظ الليث ورواه يونس والأوزاعي
عن الزهري عن عروة وحده ومالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره
لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع والدارقطني أيوب وابن أبي
وأنكره أبو حاتم الصواب قول الليث وأنه لما قرن عمرة وأنكر عمرة وأن ذكرها
في رواية مالك من الزهري مضطرب الإسناد وقد رواه نعيم عن فوائد الليث
أخرجه البخاري وأصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في
الصحيح وهو عند البخاري من طريق يحيى بن سلمة عن عروة عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله فأرجله أمشط شعره وأنظفه وأحسنه
وهو في حجاب المسجد لأنه الترجيل المشط لا الدهن وفي الطلاق لم يحل على
الكمال قال ابن عبد البر الترجيل أن يدخل المشط وهذا الخارج المشط
لا يجب مجرى الكل إذا في رواية كانا حائض وفي أن الحائض طاهر وأنه يدني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرأة تباشر حوائجها فكانا عوراتهما باشرتها بيدها في اعتكافها لقول تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد انتهى وقال الباجي فيه فظاهر المختصر ان المرأة تباشر زوجها
ورجل وطئ جارية بغير اذن وانما يمنعها مباشرة بالزوج وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان مما لا بد له منه ولا يقعد عند المريض ولا يسأل عنه الا وهو مار وانفق على استثناء بهذا الباجي
وخرج يحرى ذلك فيها على الخروج وعلى الكتابة وحجة محمد ان ذلك مباح فيه فان خرج بطل اعتكافه فصلاة في المنع الشافعي
وهذا الحديث شهرة وأما عن عمرة بنت عبد الرحمن لانصاريه ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تدخل البيت
الا لحاجة ثم تشتغل لا تأتي المعتكف حاجة ولا تخرج لها في المسجد ولا تجلس اليه
لانه من الرفث لانه لا يؤتى من معنى العبادة ولا يحتمله كصوم جنابة وطلب
وقد يتهاجر وجبه فان فعل بطل اعتكافه فان كان للحاجة او الرفث فاخرج
لذلك لها بطل عند مالك لعاصم لا سبيله من حجته عند الجواب من مالك لا يشغل الباجي
قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها في المسجد ولا يجلس اليه الا ان
يخرج لحاجة الانسان وتحتها الغسل يجب او تحته او عند اخراجها به فيخرج ليغتسل
يقوم وضاء به ويها ينتقض بطل وان الله تعالى حرم وجعله للحاجة ويكفيها ولا يخرج
لذلك استقبال لا ولا كان خارجا للحاجة جاز لكان لحقه بالريح والخوف ما يخرج
به عيادة المريض بالنفس والريح والصلاة على الجنازة وانما عيادة مع انه لا يخرج
لذلك لقول عائشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس
امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه ابو داود من طريق عبد
الرحمن بن حكاف عن الزهري عن عروة عنها وقال ابو داود من عبد الرحمن لا يقول
فيه السنة وخرج البزار نحو ذلك الذي من قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه
من رواية وجاء عن علي لا يتبع المحتسب لجواز ان يهدم المعتكف جنازة او عادة مريضا
او خرج لحجة بطل اعتكافه وبه قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجلس
حجته عند عروة عيادة المريض والصلاة على الجنازة وقول ابو يوسف اذا مات
بقاء ربه الفتنا للحاجة الانسان بقاء حتى الفساد بطل الخروج لحاجة
فكذلك المرض وقال محمد ابو يوسف والاخرج في بطل اعتكافه وقال ابن حبيب

الخروج

الخروج اذا ما تلف مالك انه سئل ابن زيد عن الرجل يكلف هل يخرج لحاجته حتى
سقف فقال لم لا بأس بذلك وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة والجماعة
ان دخل تحته بطل مالك لا عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل
مسجد يجمع فيه بالتشديد يعني فيه الجمعة ولا اراه مكروها لاعتكاف في المساجد التي
لا يجمع فيها لكراهيتهم ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى جمعة وهو
ويبطل اعتكافه على المشهور ولو يدعها ثم عليه في بطلان اعتكافه قولان
فان كان المسجد الذي اعتكف فيه مسجد لا يجمع فيه جمعة وهو مباح لعموم الناس
ولا يجمع في مساجده اثنان جمعة وفي مسجد سواه لانقضاء مدة اعتكافه فيه لو جمع
الجمعة فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قد لبس
ولا بأس به وهي واجبة على كل من في المسجد فلم انه المسجد كلها اذا يجمع فيها فيها
وهذا تفريع من الامام بالعود والتعلق به وذلك انه يجمع ان شرط الاعتكاف
المسجد لانه لو صح في فرع المجتمع يحرم المباشرة بعد لان الجماع سواء للاعتكاف اجماعا
فلم من ولم المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكى ابن المنذر الاجماع على انه لا يجوز
كلام زيد ولا يخرج بيوعهم عن قتادة في عبد الله كانوا اذا اعتكفوا لم يخرج رجل
لحاجة فلقي امرأته جامعها ان شاء قال مالك في هذا مالك بن انس المعتكف في المسجد
الذي لا يجمع فيه الجمعة اذا كان لا يجمع فيه يخرج الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة
لانقضاء ما بقي من الاعتكاف فيه يجتنبها وقد انفق الخلاف في شرطية المسجد لا
الا يجمع من هو من لباسه فالخارج في كلام كان وجاء الحنفية لمراعاة الاعتكاف في كل مسجد
وهو الكافي الاجر للصلاة فيه في وجه لبث فيه وقيل لا يكون مسجد الا جماعة لان
لا تقطع والمهدي انفض وهو ابن حنيفة وجمع لي اختها صبه المساجد التي تقام
بها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب واما النفل فيه كل مسجد يجمع
فيه في كل مسجد الا التي تلزم جمعة فاستحب الشافعي في كلام ومن مهدي مالك
لانقطاع الاعتكاف عندها بالجمعة وخصه مالك كالهرمي بالجمعة فيطلق
ابن حنيفة في الجامع المساجد الثلاثة وقطب بجمعة والمدينة والى المسجد
المدينة قال مالك وليس المعتكف الذي المسجد الذي يعتكف لانه يلزم جماعة

عتكاف

يجب عليه تمامه ولا ينعقد شرط الخروج وقيل لا يجب تحديث في ذلك شرط صح عليه
المشهور لا شرط انعقاده لما يقبل لأجله قبل دخوله ولا يتأكد عقد تحديثه
بعد الدخول وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المشهور سنة الاعتكاف
عند من يقول احد الشرط في الاعتكاف وقد اجمعوا على ان الصيام والصلاة لا شرط فيهما
وفي الحج خلافه وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينعقد شرط وقال مالك ينعقد
والثوري واسحاق ان شرط في ابتداء اعتكافه فان عرض له امر خرج جاز وهو رواية عن
احمد ومن اسحاق فانه يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتهى من نذر اعتكافا وشرط
الخروج منه متى اراد لم يلزمه لانه نذر اعتكافا غير شرعي فان خلا نذره من الشرط وقال
الشافعي يصح اشتراط الخروج لحاجة وشهود جنازة وغيرهما من حوائجه وهذا
مبني على اصل وهو ان القربة اذا دخلتها المشقة بالدخول والتلبس لا يصح اعتكاف
اقل من يوم لان شرط الصوم واجتمعوا على انه لا يشترط الصوم وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف
ساعة قال مالك ولا اعتكاف ويجوز لمن يكون لما في تعرضه من حديث عائشة
كان يصغي اليها راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض قال المازري يريد مالك
الجوار الذي يعني الاعتكاف في الرابع واما الجوار الذي يجعله اهل
مكة فانه هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك لا يمنع شيئا وله
الخروج في حوائجه ووطء اهله متى شاء وغير ذلك والاعتكاف للفرض
والندب يتساويان في الاحكام

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

قال ابو محمد ان القاسم بن محمد بن ابي بكر ما نعلم عند الله تعالى
يخ ملك وكانه اسمهم من فادرده بلاغا لا اعتكاف الا بصيام يعني
اي بسبب قول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
لا تجامعوهن وهن عاكفون فاجاز الله الليل الصيام الى الليل ولا تباشروهن
بشرهن وتبيد مماه لا تلامسوهن بشهوة وانتم عاكفون ومنعتون في

كبر الحرم لما المسجد وموحده خيمته في جهة من جانب المسجد فهي بحكمه واما
خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قال الباجي هذا يمنع ان المعتكف يقيم بما
يبنيه الذي المسجد او في رحبة من رحاب المسجد وما بعد الذي ليس بينها الذي
المسجد فقد عائشة الذي رواه اولا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف ادنى رجل ليست لاحاجة لانسان فحضرها في الكعبة والدخول اليه
كان في المسجد ولا يعتكف فوق ظهر المسجد لانه ليس منه ولا تصلى فيه جمعة فلا
يعتكف فيه ولا في المنار العلم الذي يهتدى به اطلقه على المنارة التي تبنى في الجامع
الاظهر فلذا قال على الصومعة لانها موضع متخذ لغير الصلاة وليس لحضر القاعد
ولها يستكثر به عن المسجد وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف
فيه حين يرى الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يرى الاحد ان يستقبل
مكة ويقول اللهم ان اريد ان اعتكف شهر اصبحا فاني قد دخلت في الغرض في وقت
يجوز له فيه الصوم اجزاه لان الليلة تبع لا الاعتكاف فيكون يصوم وليس الليل
زمانه فيها قال ابا في الرواية وطابقه وقال الاوزاعي والليث والثوري يدخل قبل
صلاة الصبح لظاهر حديث الصحيحين من اعتكف مكان يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان فلما صلى الصبح دخل مكانه خباء يبتغي الصبح يدخل وجاء الجمهور بانه دخل من اول الليل
ولكن انما يعتكف في المكان الذي اعتزم الاعتكاف فيه بعد صلاة الصبح والمعتكف يستغني
بمعتكفه لا يعرضه يوم مما يستغنيه من الحاجة ويحجز ملحقه من صبح ومرضها
لقاء اهله ينبغي ويعزيه او يعود عند نكاح يقوم له في مكانه واستفتاه اهل وكذا
وما جاء بامر يعتكف بصفته ويقضيه اهله واذا باشر بيتك حاله لا يباشر
لا يقبله في بيت معتكفا بامر يتك اذا كان خفيفا اما بامر يتك من الغيب فاما
في عزم اعتكافه فما هو فرض والا فما خفي لا يشغل قال مالك اسمع من يقول
لا اعتكاف شرطا يخرج من عنقه كمن شرطا انه متى اراد الخروج منه كان له
ذلك فانه لا ينفع وانما الاعتكاف عمل من الاعمال المتصلة بالصلاة والصيام
والحج فلا يكون من الاعمال وهي الوضوء والطواف والرمي فاما ان ذلك
وبعضه فانه كما لا فرق بينهما فمن خرج من مكانه في الحرم او المسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المساجد فما ذكر العقد الاعتكاف مع الصيام فيفيد انه لا اعتكاف الا بصوم لكن من
شرطه ان يكون الاعتكاف في يوم صيام رمضان فيقدر روعي عرم وعقد هذا
الاستدلال بالتي في الاية بدليل نحو ثلاثة ايام والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا
قائل به وبه رد بان القاسم وان قطعا بعدم التلازم حتى لقال له لا عرف في لغة او
عقد كلا بما انما هو ملزم ومنه الاعتكاف للصيام والملازم اذ كان اعم كالصوم هنا
متفرع عن الملزوم اي يوجد بدونه فسقط قول الصوم الا باعتكاف حيث الملزوم الذي
هو الاعتكاف لم يوجد الا بملزومه وهو الصوم فصحا الاستدلال بالاية قال مالك
وهي عندنا الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام وبه قال ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك
عند الرزاق بلفظ صحيح وبما يشبه وعروة والشعبي والنخعي وابو حنيفة وقال علي
وابن مسعود وجماعة من التابعين واسحاق بن راهويه وداود يصح بلا صوم وعن
احمد قولان كمذهبه ابن عمر في الصحيحين ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك والليل ليس محلا
للصوم فلو كان شرطا لامره بصوم وحقه بان في رواية لمسلم اوفي بنذرك الليلة وجمع ابن حجاة
وغيره فيما بالنذر بعتكف في ليلة فرأى اطلق الليلة ارادة يومها ومن اطلق فيما اراد
بليلته وقد رده الامام الشافعي واحمد بن داود والنسائي والخطابي قال له النبي عليه السلام
وفي نذرك شيء صحيح فقد انجز بظاهر الاية وقوي انه ليلة يوما شاذة
لا تسمع مع امكان الجمع

خروج المعتكف الى العيد

قال ابن عبد البر هذا الى الحرم بالاعتكاف ليستمر يجي الا ان يكون من مالك او شك في
سماعه وقد رواه عن زياد بن عبد الرحمن الا ان يكون الحرم في يستطيعون ان يجمعه
لوجوب قطعا ثم قد كان فقد واحد منها شاهدا وربما سمع الموطا من مالك وكان
اول من وضعه الناس متفقا بالحاج من قبله حتى الى مالك ويقول منه الموطا
ويقول ربيع وقيل سبع وثمانين وثمانية وجه وله موطأ ومن هم عرف من اهل الحكمة
وتحصل ان بعض الرواة ويكرر وكان يحيى يسمع من الموطا لا ينبغي فيحيا مالك
ثم رجل من مالك سوى هذا الحرف وشك فيما فرقها عن زياد قال

حدثنا

حدثنا مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقهاء اعتكف فكان يدهن كما حاجته حتى
سقيفة في جوف مغلقة بفتح مهملة ساكنة اي مقفلة في الحجرة بعاني
مهملة مفتوحة وشد اللام ابن عائشة في دار خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
سيف الله من كبار الصحابة اسلم بين الحديبية والفتح وكان امير على قتال اهل
الردة وغزا الى ان مات سنة احدى او اثنين وعشرين ثم لا يرجع ابو بكر بن
مخلد حتى يشهد العيد مع المسلمين عملا بالمستحب ومن الخلاف في جواز دخول
المخلد تحت سقف قال ابو عمر الاصل في لا شيء الا بالحجة ولم يبح الله ولا رسوله
من ذلك ولا اتفق على المنع بمنزلة لا ترجع جوازه حدثنا زياد عن مالك انه
بلغه ان اهل الامصار اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهلهم
حتى يشهدوا الفطر مع الناس يحصل لا تسمى ليصل اعتكافه في صلاة العيد
فيكون قد وصلوا نسكه بنسكه قال له ربا وقال مالك ولقيني ذلك من اهل
الفضل الذين يقتدى قال الشيخ كما نوا يستحبون ذلك وهذا الحديث مسند في
الموطأ يرد على ابن سيرين الاختلاف فيه وقول محمد انه سنة يجمع على الجواز وقو
فلم يجمع بها وقال الاوزاعي والشافعي وابو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من
اخر ايامه وقول المالكية اذا خرج فسد اعتكافه لان كل عبادة متى خرج عنها
الشرع بانها فاسدة ايضا لما على الوجوب كالصلوات وبالعيد لم يقل بهذا احد
فيما علمته قال ابو عمر

قضاء الاعتكاف

حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ لا ادري
هل هو من يحيى ام من زياد فلم يتابعه احد عليه من رواة الموطأ ولا يعرف هذا الحديث
لابن شهاب لا من حديث مالك ولا غيره وانما الحديث يجمع رواة الموطأ مالك يحيى
بن سعيد الانصاري عن الاعرج عن ابي سلمة عن عمر بن عبد الرحمن وعائشة
وهم من ارسله فلا يذكر عائشة وهم من اسقطوه فلا يذكر عمر كما تبين ذلك وبه سبقه
ابن وضاح الباري انه ارسله عن عمر في الموطأ كلها لا يقول عن النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان كما في رواية لمسلم ايضا عن
عائشة فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وهو
الخباء وجاء خبائه للاعتكاف فلما انصرف الى الخباء من الغداة ليعتكف
فيه جاء له ولازواجه ثلاثة خباء عائشة كذا في المسجد وحفصة وزينب
المسجد من دار مسعود على عمودين او ثلاثة وجاء حفصة وفي رواية البخاري
فاستاذنته عائشة فاذن لها فسالت حفصة عائشة ان تستاذنه لها ففعلت ولما
رأت زينب ما صنعت عائشة وحفصة ضربت قبة اخرى وعند ابي عوانة فلما رأت
ضربت قبة اخرى فاعتكفت فيها فلما انصرف من الغداة من الغد اتى القبب
فنظر فيها فقال ما هذا البر تردن بهذا فامر بقبته فقلعت وكذا قبة حفصة
وكذا قبة زينب وكان هذا وجه الجمع بين الروايتين ان الانكار للبر وترك قبة
واحدة وامر بقلع قبتيهما فقط وامر بقلع قبتهما ايضا وفي رواية لمسلم ان
زينب ضربت قبتها فقط وفي رواية للبخاري فلما رأته صلى الله عليه وسلم
قبة زينب ساءته

او مرض ثم مرض مرضا يشق عليه فيه المكث في المسجد فخرج من المسجد بنية
عليه ان يعتكف ما بقي من العشر او اتمه ثم لا يجب ومن عليه في بيته شهر يعتكف ان شاء
ان شاء فقال مالك يقضيه ويجب عليه من يكون بتدارك والدخول فيه ان اتمه في
لمضان او يحرم لمن كان في رمضان فباي وجه افطر لزمه قضاؤه لانه صار
رمضان كالهادة الواحدة وكذلك وجه صوم الاعتكاف تطوعا فافطر بامر يسيرا
ثم عند مالك ثم المدونة وقال عبد الملك لا قضاء واما المنذور بغير يمين فلا خلاف
في وجوب قضائه وفيمن فعل رمضان فيه على ما مر في عزم وسنقرره لما مانع
فلا قضاء على ظاهر ذكره وان استقر فيه ذلك في اخر الاعتكاف تعذر المشي فظاهر
المدونة عليه القضاء وقال محمد لا قضاء قال الباجي واسنده مالك لوجوب القضاء عليه
وقد قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحكوف في رمضان ثم رجع في
شوال عن ذلك وهو رمضان خلف شرائع سنوال فهو الحديث الذي اسنده ولا يعتكف
في بيتها ويحرم بعد انه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الشافعية بلا فائدة لك صحيحة
ويصح في الاعتكاف والذي يجب لا اعتكاف فيها وحد تمثيل لما وجب عليها
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كم كان اعتكافه الا تطوعا وقد قضا ما فاته لعذر
فقد يوجب قضاء الاعتكاف الخروج لمن قطع بعد الدخول فيه وقوله تجب لها قضاء
استحبابا لانه انتقل له منه واعتكف منه في شوال مدفوع تقدم النقل لا يستلزم
عدم الفعل وقد يتاخر عن شوال لعذر محض قد قال في الرواية انها اذا اعتكفت
فحاضت في اعتكافها فلا تخرج الى بيتها ويحل لها حرمة ملكها في المسجد المتعين فلا
يجوز لها الخروج ساعة طهرها ثم تبني على ما مضى من اعتكافها من الحيض حتى
تخرج صائمة ومنه ان لم تجب المراة يجب لها صيام ثم تبني على ما مضى من اعتكافها
ابطل في بعضه تحقيق ما قد تبني على ما مضى من صيامها ولا وجوه ثم قال ان
لم تفعله فالله على ان يصلها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدني
راسه في البيوت اصله هنا وقد موصولا قوله الكافر يدني راسه
عن عروة عن عائشة قال مالك لا يخرج المعتكف من مكان اعتكافه الا لما لا بد منه
فان فعل احدهما والا خرجت خرج وجوبا وبطل اعتكافه ولا يعود عنهما

فان

فان خرج بطل اعتكافه

النكاح في الاعتكاف

قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك اي العقد ما لم يكن المسيس اي
الجماع فلا يجوز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فرالة المعتكفة لعين
نكح يخطب ويعقد لها كافا بقول نكاح الخطبة بلسكاها ما لم يكن المسيس فيمنع
ويحرم على المعتكف من اهله خليلته من زوجة واعتبر للسر ما يحرم عليه منهن بالنار
من الجماع ونحوه فقرة بلذة وبالصائم بلا كفارة ولا يحل الرجل ليس له زوجة وهو معتكف
مس المراة لا لتعمدت او تجعل او غسل راس وتعود كثيب بلا لذة فلا منع لانه
غاية كانت ترجل وتغسل راس المعتكف وتحديث الرجل هو ركاحه والنساء عنها
كان يانتيه وهو معتكف في المسجد فتكلم على باب حجرتي فاغسل راسه وانا حائض
ولا تلذذ بها شيء جملة ولا غيرها لحرمة فان فعل فسد اعتكافه ذكره وقال الشافعية
الا بالوطء وغيره ايضا لك وعن ابي حنيفة لا يفسد بالتلذذ الا ان انزل ثم اجمع احد
يرى للمعتكف الوكيل ولا للمعتكفة الا ان ينكحاني اعتكافهما اي يعقد ايضا
فان يكن المسيس لم يكن يحرم لانطالا الاعتكاف والله تعالى يقول لا تبطلوا اعمالكم
ولا يحرم للصائم ان ينكح ويزوج وانه لم يكن معتكفا وفرق بين نكاح المعتكف وبين
نكاح المحرم يحرم بمعنى انه لا ينفاس عليه لا تفرق احكامهما فالنكاح من بينهما
كالافادة بقوله ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد بحضر الجنائز ولا
يعتقد بحرمة عليه والمعتكف والمعتكفة يدهن ويتطيبان ويلبسان ما شاء
مما يحرم حقا ومع ويستظلان ويرتبان كما فالكل ذكر بالمحرم حيلة على
الناس الواردين في الحديث ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان على ولا يعودان
المريض وانهما يذكران في نكاح المعتكف فيجوز نكاح المعتكف ونكاح
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولذا قال وكذلك المريض عن الشافعي
في نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلا اعتكاف فيجوز لهما ودون المحرم لانه
الاحرام اعظم بنفسه النكاح ولان الاصل جوازه فيما خرج المحرم بالحديث
وبقي ما هداه على اصل جوازه لانه المعتكف لهما مانع يمنع من النساء وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لزومه للمسجد والمحرم غير معتزل عن الناس لانه يترك معهم في المناهل
ويخالطهم فيقاس عليه

ما جاء في ليلة القدر

سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها او لوضع الملائكة
بقدر من الخير لمن شهدها لتنزل الملائكة فيها او لتنزل فيها البركة والخير والرحمة فما نزل
بحصول لمن احياها بعبادة من القدر بمعنى الضيق وقيل القدر هنا التضييق لقوله تعالى
ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق هنا وهنا عن العلم بتبيينها او لضيق الارض فيها
عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القضاء الذي يقضي الله تعالى بقدرتها اي يقدر فيها الحكم
السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ربه صدر المؤدب ونسب للحلما ورواه عبد
الرزاق وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من القسم الاول
الموجب لكونها حال القدر بكونها الدال وان كان المتبادر في القدر هو الثاني فيتعين
لعلم المراد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء والظاهر وتحديد في
تلك السنة لحصول ما يقع فيها مقدارا وقاله غير القدر يكون الدال ويجوز
مصدر قدر الشيء قدرا وقدرا كالهدر والنهر قاله ابن يزيد بتقديمه قبل الذي
ابن عبد الله بن الهاد بلا واسطة الدال عند المحدثين الذي المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومائة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش المدني المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة
عن الحجة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك
انه سئل انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط يطلب
والسين جمع في نسخ زيد في نسخ السين مثل كثير وكثير ورواه البيهقي بالجمع كما هنا
جمع واسط كما هنا ونزله قال كما قال وتحقيق المسطور بالذي في منتهى البيهقي
وفي كتابي مفيد جمع الواو والسين فيحتمل ان جمع واسط قال في الوقت واسط الرحل
ما بين قادمته وآخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت بفتحها اوسطها والسين على
قياسه فقال في جمع واسط كما قال ونزله واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل
ان جمع اوسط وهو جمع وسيط كما قاله لبيد والبراء ويحتمل انه جمع وسط
على التخفيف كضلع الدال ووسط الوقت والشهر فانه كان يرى بفتح الواو والسين

فهذا

فهذا عندي معناه من رمضان في هذا وسنة صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف
فيه سنة لمواظبته عليه قال البرزلي عند البرزلي ومعناه رمضان لا يعتقد وسط الشهر
لم يداوم عليه فاعتكف عاما مقتصرا عام اواسبع ولا لسان يعتقد في بنائه على الاربعين
طول حياته فاذا اماته غيره فيها اي اعتكف في رمضان في عام حتى كان ليلة بالنصب
وضبط بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى تمت وخرج اخر ليلة عشرين وهي الليلة
التي يخرج فيها وقول من صبيحتها رواية يحيى وابي بكر والشافعي ورواه العتبي وابن القاسم
وابن وهب وجماعة يخرج فيها من اعتكافه اتفقوا من صبيحتها فقد بكا ابن وهب وابن القاسم
حكم عن مالك من اعتكف اول الشهر او وسطه خرج اذا غابت الشمس اخر يوم من اعتكافه
ومن اعتكف من اخره فلا يخرج الى ليلة يحيى يشهد العيد قال ابن عبد البر وقد تشكل
ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها التخطيء اول الشهر الحادي والعشرين قال لما
اعتكافه الاخر ليلة الثاني وعشرين فخالف قول الجمهور فانه يقتضي عنده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاول والاخير من رمضان فالظاهر في
انه لخطيئة كانت في صبح الحادي والعشرين ووقع المطر في ليلة اخرى وعشرين وهو اول
ليلة الطرق تكذيب هذه الرواية بجواز ان يكون الصبح الذي قبلها فقد اتفقوا
بحكم وحكم المطر زاد العدوي في تحلي ليلة اليوم لانه قدره ومنه عشرين اخرى
فاصلا في الحشية وهو قلقها وبيوته ان في رواية تشعين فان كان حديث
عشرين ليلة نحو وتستقبل اخرى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح
وقال الرماح البغوي المعنى حتى اذا كانت لتستقبل من الليالي ليلة حتى وعشرين وقوله
وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا انه قال من اعتكف
معي الشهر الوسط فليعتكف العشر الاواخر لانه لم يعتكف الا ليلة ذلك الا ما تعالى الليلة لانه
وفي رواية شيخنا في خطبة صبيحة عشرين وفي حرف الحاء فخطبنا الناس فامرهم
ما شاء الله قال ما شاء الله لحادي هذا الضمير بدليل ما جاء وهذا العشر الاواخر وفي رواية كان
معي فليثبت في معتكفه في عشرين وفي حرف ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركية على سدتها
حصير فاخذه فنحاه في ناحية القبة ثم كلم الناس فدنوا فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر
فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخاري انه جبريل اتاه
في المنام فقال له الذي تطلب امامك فلما جاء فيها الغرض والميم اي قدامك وقد رايت وفي
رواية اريت بضم اوله مفعوله محذوف للعموم اي اريت كل شيء هذه الليلة نصب مفعول به
لاطرق اي اصيب ليلة القدر وجوز الباجي ان الرؤية بمعنى العلم اي علمت انها
التي عينت لها وهي السجود في الماء والطين ثم انسيتها بضم الهمزة قال الفقهاء النسي
هنا انه تعالى لا يلاحظها والانوار عنها فانسي في اول الليلة رايته كذلك لانه لم يعلم
قبل نسيتها وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف قيل له
وقد نسي بضم النون وفيه فعل الفعول في مبني للفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو ذلك من
حصا نحو نسيت الشيء اي تركته نفسي بحيث من بعضها بمعنى في كقول خالي من نومه
كقد لو لا سيدنا الغاز عانية فما ينسى علامة جعلت لعبيدنا بها علم المراد
انه نسي علم عينها لا انه نسي السنة لا رفع وجودها لامرض بطلها بقوله فالتمسوها في العشر
الاخير من رمضان والتمسوها في كل وتر اي وتر ليلها اليه والحاصل الليلة كما ذكر
والعشر يرجع الى جزئية التاسع والعشرين وهذا لا ينافي قول التمسوها في السبع الاواخر
لانه صلى الله عليه وسلم لما اخبر بالخبر جاز ماء قال الباجي يحتمل في هذا الكلام
انه لا تعين في كل عام وتبدل على الاطلاق انه رأى في هذا المنام ما في تعيينها فنسيها وهي
ليلة مطر وريح وقال مطر وريح قال ابو مجيد فاطلق السماء تلك الليلة تعالى
الظلمة الماضية الليلة في الزوال فقال الباجي وقوله في الصحيحين ما ترى
في السماء قزعة فجاء سحابة مطرنا حتى سال السقف المسجد وكان المسجد على عريش
اي على مثل العريش والا فالعريش هو السقف اي كان له ظلال المنوس والجريد
والا يكن حكم الينا يحتمل كان من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل فكان
المسجد اي سال ماء المطر من سقفه فحذفوه ذكر المحل واراد الحال قال ابو سعيد
الخدري حتى رأيت على جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين

وخمسين ودرهم من قال سنة ثمانين قال ابن عبد البر هذا مستقيم فيدل النظر المتقدم
انه من انس ولد زيد انتهى وقد رويناه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر
عن سعيد بن عبد الله بن انس بن مالك حدثني ابو سعيد ومسلم ابو داود من طريق ابن
اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عمه عبد الله بن انس عن ابيه بحديث بلفظ
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار اي بعيدها
وبيني وبينك اي واو اي اكون في باديتي وانا بحمد الله اصلي بها فمرني بليلة انزل لها ولابي
داود فمرني بليلة من هذا الشهر انزلها هذا الشهر اصليها فيه قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان زاد ابو داود فصلها فيه قال ابو محمد
يقال ان ليلة ثلاث وعشرين موجودة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديث هذا مشهور عند
عامتهم وخاصتهم وبه يحكم وبه يجري هذا الخبر لعبد الله بن انس وقال في خرج فكان يصلي
في تلك السنة في ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج من مسجده حتى يصبح فيصلي بنا
من رمضان فيها ولا يخرجها ولا يرى القطر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان
يقيم لها في ليلة ثلاث وعشرين يعني في ذلك العام مالك عن حميد الطويل انه رأى انس بن مالك
في ليلة ثلاث وعشرين يعني في ذلك العام فيصل الحديث بيده راسه والاخر الى
رجليه وقال كنت اصلي رايته قال كنت بذلك الطول وكان لا يجاريه احد الله حمد الضمير
فيه هذا الطول للنبي عليه السلام عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان زاد في رواية البخاري في ليلة من معينها
فقال اني رأيتكم صنعتم هذه الليلة قال الخاصة كحمل امعن بعد الحاجة
او اسرعتم في رمضان وللبخاري فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فجاء رجلان
يحملان المصابيح مع كل واحد منهما مصباح في الجانبين وكعبين نصر
انهما من انصار رضي الله عنهم عن انس بن مالك انه قال خرجنا عند الفجر في رمضان وكنت مع ابي طلحة
لذلك مستعدا قال فما حفظ فقلت يا ابا طلحة ما رفع بيانها ووضع فيها من قبل ثلث الليل
بالمصابيح في مشتم فيها وفي رفعت بيانها تلك الليلة وفي الثاني رفعت الاربعة
الا ليلة قال ابو محمد فيه دليل انه لم يقصد عن علمه به في تحديد من تبيانه فيه

في المنيا

في المنيا اما المخرج فلا تنزر وان رأى وفيه اخرى وفي مسلم عن ابي سعيد فجاء رجلان
يحتقان بينهما الشيطان وعند ابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليلة القدر
ثم ابتغي معنى اهلي فنسيت وبعضها والشيطان انسان لا يفاظ لا للاحاد وجمع على اتحاد
الصفة احمال وقوع النسيان على سببين والمعنى يقظني بعض فسقط لا يحتمل ان يكون
لا يحتمل فنسيتها للاشتغال بها وتحملها بعدها باحتمال ان الرؤيا في خبر ابي هريرة منامية
فكون سببا لنسيان الايقاظ والاخرى يقظة فسببا لنسيان الملاحاة وبينهما ما روى عبد
الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة فقال لقد
قلتها لكم وانا اعلم بها فنسيتها ثم ذكر سببا لنسيان وهل اعلم بها بعد هذا النسيان قال لا ما فاته
فيه احتمال قال ابن عبد البر لا ظهر له رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها ثم ذكر ان كان علم اسبب
النسيان وقد قيل المراد بالملاحاة شؤم وشؤم حرمان الليلة القدر تلك الليلة وتجريبها
بقية الشهر لقوله فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال ابن عبد البر المراد
بالتاسعة تسعة تبقى تكون ليلة خمس وعشرين والسابعة سابعة تبقى تكون ليلة ثلاث
وعشرين والخامسة خامسة تبقى تكون ليلة خمس وعشرين على ما عين في الشهر الاول
لقوله اذا رأيتم عليكم كلوا الوتر يعني والمعنى عليكم السبعة وسابعة وخامسة تبقى فيه الليلة
التي تليها هو ظاهر قال وقيل تاسعة تبقى تكون ليلة تسع وعشرين وسابعة تبقى
وعشرين وخامسة تبقى خامسة وعشرين وهو قول مالك في الموطأ وقال ابي داود وحدث بها
تاسعة تبقى تاسعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني ورواية الجماعة في كتابه باب
التماس ليلة القدر في التاسع والسابع والخامس وسبع وعشرين وخمس وعشرين
حتى رد الله احمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري مجملة فروايته تبقى
قال وكل من ذكر كلاهما يحتمل ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى
وخامسة تبقى فيعني القول الاول وقد روى ابو داود عن ابي ذر قال له قلنا لابي هريرة
انتم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما الساعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى
وعشرون فالتي تليها الثانية فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت
خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى وفي علم الرافضة ومن منامها هم ان المنى وقد صدق
اي وجودها وهو غلط ظاهر كان كذلك لانهم هم انما سها فالتطابق فرقت فيجيبان

يكون خير الكل لان الخوف انما استدعى قيام كل شهر بخلاف ما لو بقي هو رتها بعينها واخذ
من اسمي السبكي بشارة كتمها لمزيدها لان الله تعالى قد اخبر انه اخبرها انه يجزيها وكيف كله
فاخبره انه لم يشك ابتلاعه في ذلك وشكك فيه ايضا كراهة ان يتهم
بانه اراد هذا الغرض لرؤية النفس فلم اهمل السبب ولانه لا يامن ابليس والهوى فلا
يشاغل عن شكره بالنظر اليها وذكرها الناس ولانه لا يؤمن الحسد موقع عدو في المحذور
ويسأل له بقوله تعالى يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الاية قال ابن عبد البر
هذا الحديث لا احفظ عن مالك في مسنده ومتنه وانما هو لا نعرف عن عبادة من الصامت
وقد الحافظ خالف فالكا اكثر اصحاب محمد وروى عنه عن ابن عمر عن عبادة وصوبه
ابن عبد البر لان عبادة وان الحديث من مسنده مالك عن نافع عن ابن عمر هكذا رواه
القعنبي وابن بكير والكثرون ورواه يحيى وقوم مالك انه بلغه ان رجلا لا يسمى احد
هم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه ابن عمر متى المعقول
القدر في المنام الواقع او الكون في السبع الاواخر كما كان اجمع فيض نظر في الرؤية بل
صفة تقوى في المنام كما قال بعضهم متعقبا قول بعضا نظائر قيام في المنام لها في
السبع الاواخر فتعاب انا سا فالوا ذلك ولم يهتدوا من تفسير قول ارواء المسئلة
القدر في المنام لان لا يستلزم رفعهم لا يفسح لان ناسا رفعهم لها فرأوها وظاهر
الحديث انه رؤيا هي كانت في طول السبع لقول فليتحرها في الاخر قال بعضا فظ والظ
ان المراد بها اخر الشهر وقيل المراد السبع التي فيها ثلاثة الثالث والعشرين وآخرها ليلة
الثلاثين والعشرين فيظ لانه دخل ليلة احدى وعشرين ولا ادري وعشرين ويجي
الثلاث وجهل الثانية فقط والاول ليلة السابع والعشرين ويرجح الاول وايضا
قوله فليتحرها في السبع الاواخر فان ضعف حديث اجمع فلا يقلق على السبع لولي
لنبي وتلك عن تحيل ايضا رؤيا وعظمها واوارها ونزول الملائكة فيها فائدة عن
كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعلى ليلة من
السبع فتبين وقال ليلة القدر في السبع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم
قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
بالتوحيد

بالتوحيد وهو جايز وافصح منه رؤاكم اجمع رؤيا لكون جمعا في مقابلة جمع وتعقب
بانه ما صادفه الى هي لكم بعد منه القدر ضرورة وانما عدل بارى لجانبين في الاول
المعقول الاول الارى والثاني قوله قد تواطأت بالهمزة تواطأت ووجد في نسخ
تطابقا وينبغي ان يكتب بالالف ولا يلتفت من قرأه بهمزة اقال تعالى ليواطيوا عدة ما حرم
الله قاله النووي وقال ابن التين روي بالهمزة والصواب الهمزة في الصباح يجوز
ترك الهمز في روايتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها حالها وقاصدها
فليتحرها في السبع الاواخر من رمضان وللبخاري في الخبر من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا في العشر
الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال الحافظ ولا يعارض
المتفق عليه من الرؤية فلم يه وقد روى احمد من حديث ابي هريرة مرفوعا علم خلوتي
السبع البواقي ولمسلم عن ابي هريرة في العشر الاواخر فان ضعف حديث الاخير فلا
يتعلق على السبع لولي انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستند الرؤيا وهو
لانه كانه المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع ثم على الكمل القدر وهكذا نوبا ما
وان كان مفادا ان كل واحد راى كحوادث التي يكون بها ما مده في السبع فلا يلزم منه
ان يكون في السبع كلو ان حوادث القيامة في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محلا
لقيامها ويجاب بان الاسناد هكذا الى الرؤيا انما هو من حيث الاسناد لانه بها يحلم وجودي
غير كالف لقاعدة الاسناد لان الاسناد اليها في امر ثبت استحالته مطلقا وهو طلب
ليلة القدر لانها انتهت بها حكم وانما ترجح السبع الاواخر لسهولة الرؤية على الرؤية فيها
وهو اسناد لانه على امر وجودي لانه اجتهاد شرعي مخصوص بالتاكيد النسبة الى عدم الليالي
اولى لانه اليها الرؤيا انما هو من حيث اقرار صلى الله عليه وسلم لها على ما تقدم في رؤيا
الاذان وكما لابي داود الطيالسي اخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر وسلم عن ابيه كلاهما
عن مالك عن نافع به مالك الله عليه وسلم من تبع بدعة من هذا العام فقوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخر الهمزة منقلبة المعقولة اراه الله وقبلها وبالنا ان تقوم
بعد ما هو قدر عما سمعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشر
او لعشر عما هو ابها بين السبعين الى التسعين وقيل من يكون ذلك كاذبا

انما نزلت عليه ليلة القدر خير من الف شهر قال ابن عبد البر هذا الحديث الاربعة
اولها لا يوجد في شيء من كتب الاسلام ولا له اصل والثاني ابي لا اعلم الا بني وائل الله اذا
شاء شهر تبع وخمسة والرابع من لعاد حسن خلقك للناس قال ليس بهذا حديث منكر والعابد نعم
اصل قال السهيلي وقد اسنده من حديث ابي سلمة فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي
نعيم عن شيبة بن نصاح عن ابي بن عمرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني اسرائيل
بني اسرائيل عبدوا الله ثلاثين عاما بقضبان طرفة عين فيه وذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع
بن نون فعجب المسلمون من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبتم من عبادة الاربعة ثلاثين سنة
فاسعدوه فرحمه الله فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل
مما عجبتم انت وقومك من عبادة الاربعة ثلاثين سنة وقال الله صلى الله عليه وسلم وخرج ابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم من طريق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم
الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله
تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل الف شهر وفيه لا لفظ
من ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلها وفيه خرج ابن حبيب وابن عبد البر
وغيرهما من علمائه المالكية وقال السهيلي انه الحق المشهور الذي تقع به اشتباها هي
التي قال الحافظ تعتمد اثر الموطا هذا وهو محمل لما قيل قال ابو هريرة في حديث
ابي ذر عند النسائي قلت يا رسول الله اكون مع الانبياء اذا اتوا وقعدت مع ابي بوم القيامة
قال نعم هي في بني اسرائيل قال مجاهد في تفسير الفاتحة وبحث في ذلك ابن كثير وحقق
ذلك السهيلي بانه حديث ابي ذر يقبل التاويل وقد رواه الدارمي من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع ثم قرينة وقال بلغت عمر ثم هي في بني اسرائيل لا يوجد
فيه شيء لا لمرسلا وقد رد ما بعضه في قوله بالي ظلما لا كي من حيث ليس ث
انه شيء في ليلة القدر ولم يخلها من كلمة فلم تهد فانك لم تقدر ليس ث
قال يقول من يعلم حقها اصلا هي جماعة من الناس لا يعلمون حقها
تقدير من قولها المنوع به في القرآن وفي حديث صلى الله عليه وسلم ولا من قام الليلة الوتر
لها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه وفي سننه الكبرى وما تاخر قال ابن حجر قوله ابن حبيب لا يكون ربا لا يكون حجة

الاوقيا

الاوقيا ومرسل ابن المراسيل وقال الباجي هو معنى الحديث المتقدم من شهد العشاء
في جماعة فكانما قام نصف ليلة وحقها لا يفاجئ من الليل ورواه الصحيح فليس من رواية
الفهري عن ابي هريرة والطبراني عن ابي امامة مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فقد
اخذ بحظه من ليلة القدر ورواه الخطيب عن انس بلفظه من صلى ليلة القدر العشاء
الغداة في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وروى مسلم مرفوعا من يقم
ليلة القدر فوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد والطبراني عن عبادة مرفوعا
من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ويرجح
التقدير فمعنى يوفقها له ووافقته لها او يكون الواقع انه تلك الليلة التي قام بها
بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في فضل الامر ذلك بالفعل هو ذلك وقول النووي معنى
الموافقة انه تعالى ليلة القدر مردود وقاصر في اللفظ ما تقتضيه ولا المعنى ساعده
وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قال النووي ولا انكر حصول الثواب لمن يقوم
قام لا يتفقها واراد ليعلمها ولم يوفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين المرجو
بهذا جامع من اجتهد به على وجودها وبقائها الى اخر الدهر لمنفعة الاجتهاد وكثرة
رؤية الصالحين لها وشاهد الرواض والشيعة وكحاج الفقاء التفقه فقال لو ادركتها
لسألتها وكذا من قال لها انما كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد
الرزاق عن ابي هريرة انه قال لكرة من قال ذلك فلا ينبغي له بعد هذا ثلاثة اقوال وقد
اختلف فيها على اربعين قولا فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم في جميع
السنة وهو قول مشهور للمالكية والحنفية وبه جزم المهلب وقال المهلب بني على عدم
دوران الزمان بعضان الاهلة وهو فاسد لانه اخبر في صيام رمضان فلا يعتبر في
غيره حتى تنتقل الليلة بعد عن رمضان وروي بان ماخذه رمضان في مسلم عن ابي بن كعب
انه اراد ان لا يتكل الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعا في ابي داود موقوفا عند ابي شيبة
ليلة القدر ليلة خمس وعشرين رمضان مجملة في غير وبجزم شارح الهداية من ابي حنيفة
وابي يوسف وابي حنيفة من قال وبه قال السبكي وعن انس وابي بن كعب وابن عباس
وحكى ابن المنذر ليلة سبعة والذي في المنهج وغيره ليلة ثلث وعشرين وقال ابن
ثمانية اقوال وحكى ابن العربي عن قوم انها تنتقل من رمضان في خمس او سبع

عليه وعن زيد بن ارقم وابن مسعود ليلة سبع عشرة والطحاوي عن ابن مسعود وعبد الرزاق
عن علي سبع عشرة وعن ابن الجوزي وعزم ثمان عشرة وبه في العشر الوسط او اول ليلة
من العشر الاخير وقال الشافعي ان كان الشهر تاما فليلة عشرين وان ناقصا فلحدى وعشرين
وليلة تسع وثلاثين او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ليلة
الثلاثين فان غاب عن ما مر ليلة من العشر الاول او الاخير الا ما قيل في اوتار العشر الاخير
بحسب غايته وغيرها في هذا الزمان قال تحافظ وهو ارجح الاقوال او في اوتاره
زيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث عبادة او
تنتقل في العشر الاخير كلها نقض عليه فانك والشوري واحمد واسحاق وزعم الماوردي
الاتفاق عليه وكانه اخذ من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر
الاخير المتفق عليها منسوخ بخبر حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ابتغها في العشر الاواسط اي الذي نظر اما مات ثم خلق فاما بلوه
هي محتملة فيه على السواء او بعضها اليه احرى فهي انها احدى واحدى وعشرين
وتنتقل في الشهر الاواخر وتنتقل في النصف الاخير والليلة سبع عشرة او سبع
وليلة سبع عشرة او سبع عشرة او احدى عشرة رواه عبد بن منصور عن ابي سعيد
او اول ليلة او رابع ليلة او رابع عشرة او احدى وعشرين او الخر ليلة رواه ابن مردويه
عن انس بسند صحيح او ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو
داود عن ابن مسعود بسند ضعيف وقال وعبد الرزاق عن علي وحميد بن منصور عن عائشة
بسند منقطع او ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين خلافا لمن قال ابن عباس سبع
بقاء او سبع بقضي ولا احمد عن ابن عباس بسند صالح تحكي وما بقي سبع قال الشافعي
فعلى نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين او ليلة احدى وثلاث
او خمس وعشرين او تصحيح في السبع الاواخر من رمضان تحكيه ابن عبد البر عن الشافعي او ليلة
اثنين وثلاث وعشرين تحكيه عبد الغني بن نصر عند احمد او في السابع العشر الوسط
والعشر الاخير او ليلة الثالثة من العشر الاخير او كلها منسوخة رواه احمد عن معاذ
والعرف فيه ربما فاتهم انا لنا ليلة تحتمل ليلة الحادي وعشرين وتحتمل ليلة سبع
وعشرين فيقضي لانا ليلة الاربعاء احمد وسبع وعشرين وبعد فلا يرى انه سبع

اول

اوثان من اول النصف الثاني رواه الطحاوي عن عبد الله بن انيس انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال جئتها في النصف الاخير ثم غاب فقال
الى ثلاث وعشرين كان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم دعه
الى اول ليلة او اخر ليلة او الوتر من الليالي رواه ابو داود وعن ابي الغالية مرسلا
اول ليلة اربع وعشرين او اسع وعشرين نقله الطحاوي عن ابي يوسف بعض الاقوال
كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي لعلها تتم
وهذا يضعف عن قول ابن عمر النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العمل بها
واخبر به جماعة من الصحابة فلا معنى لدعواه قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من
الاقوال في وقتها يمكن رده الى الحصر وان كان ظاهرها التعارض وارجحها انها في وتر
من العشر الاخير وانها تنتقل كما بينه من الاحاديث وارجى وتارها عند الشافعية
احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم
ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفيه عن ابي هريرة تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله
عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو سعيد انا صبيحة ليلة سبع
وعشرين قال الزمخشري فيها سلك الصنعة والطبراني عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة القمر وانه قال انا وذلك ليلة سبع وعشرين وفي مسلم
عن ابي بكرة رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين والاحمد عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين والابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن ابن عمر
عند الطبراني ومعاذ به عند ابي داود وحكي عن اكثر العلماء وروى عبد الرزاق عن
ابي قلابة عن عامر الصحابة سالم عن ليلة القدر فجمعوا على انها في العشر الاواخر
فقيل لابي الدرداء اي ليلة هي قال هي ليلة سبع وعشرين وسابعة تبقى
من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك فقال خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة
ايام والدهر دور يسبع والانسان خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع وكل
سبع وانا لا كل من سبع كل تعالى فاتنا بها حيث وعدنا الله قال فالايام الاعلام الشمس
والقمر فقال عمر لا تحولوني عن تفهيم هذا الغلام فقال ابن مسعود لو ادركت لسانا ما
سألت رجل ورفع رجلا العراق وزيد بن ثابت هو يصلي فتكلم عن يمينه فلم يرد عليه ثم عاد لذا دعا

عنها وعن يزيد بن ابي زياد عن مسعود ليلة سبع عشرة والطحاوي عن ابي مسعود وعبد الرزاق
عن ابي سبع عشرة ويحيى بن الجزري وغيره ثمان عشرة او تسعة في العشر الاوسط او اول ليلة
من العشر الاخير وهذا يدل على ان كان الشهر ناقصا فليلة عشرين وان تما فالحادية والعشرين
وليلة ثنتين وثلاثين واربع واخمس واست او سبع او ثلاث او تسع وعشرين وليلة
الاحدى وثلاثين عاشر ما نقل من العشر الاخير الاوسط انا قيل في اوتار العشر الاخير
كحديث عائشة وغيرها في هذا الباب قال الحافظ وهو ارجح الاقوال اوفى اوتار
زيادة الليلة الاخيرة وقال الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث عبادة او
تنتقل في العشر الاخير كلها فقد روي عليه مالك والثوري واحمد واسحاق وزعم الماوردي
الاتفاق عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر
الاخير لا اختلاف في تعيينها منه بورد حديث ابي سعيد الصحيحين جبريل قال النبي
صلى الله عليه وسلم فليلتمسها في العشر الاوسط الى الدي نظلها ما مكث ثم اختلف فاما بلوغ
هرقل كلمة فيه على التسوية او تغليبا اليه احمد قوي انا احمد ذلك ولا يتم اقوال
اختلف في التسوية الاول اخرا وتنتقل في النصف الاخر وليلة سبعة عشرة او تسع عشرة
او ليلة تسع عشرة او سبع عشرة او احدى عشرة رواه احمد ومنصور عن ابي سعيد
او اول ليلة او رابع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه
عن انس بلفاد صحيحه او ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو
داود عن ابن مسعود بلفاد فيه فقال وعبد الرزاق عن علي وحميد بن منصور عن ابي ليلة
تسعة عشرة او ليلة ثلاث وعشرين او تسع وعشرين اخذا من قول ابن عباس تسع
يبقين او سبع يبقين واحمد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
ليلة القدر في تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين او ثلاث وعشرين او ليلة احدى وثلاثين
او خمس وعشرين او منصورة في السبع الاواخر من رمضان حديث ابي سعيد الساعة او ليلة
الثلاثين او ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن انيس عند احمد في الشفاء العشر الاوسط
والعشر الاخير او ليلة ثلاث ليلة من العشر الاخير او تجيئه منصور رواه احمد عن عباد
والعرق بينه وبين ما تقدم انا ثلاث تختص ليلة ثلاث وعشرين او تختص ليلة تسع
وعشرين حتى لنا ان ليلة ثلاث او خمس وسبع وعشرين وتبدا علينا مبنى اوفى سبع

اول

اوثان من اول النصف الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن انيس انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها في النصف الاخير ثم عاد فقال
في ثلاث وعشرين وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يغفل
اوفى اول ليلة او اخر ليلة او الوتر من الغابر في رواية او ما بعده او عن ابي الغالية وسبعة
اول ليلة اربع وعشرين او اربع وعشرين نقله الطحاوي عن ابي يوسف فهذه الاقوال
كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال الزهري الحصيص الهاتم
وهذا يقطع عن قول ابي بكر النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها
واجزم جماعة من العلماء بان ملامتي لانها ح قال الحافظ هذا واقف عليه من
الاقوال وبقيتها يكون رده الى الحصر وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها هاتي وتر
من العشر الاخير ولها تنتقل كما يفهم من الاحاديث وارجح وتارها عند الشافعية
احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وارجاها عند الجمهور ليلة تسع وعشرين وهو جزم
ابن كثير وحكاه عليه كالمتسلم وهو عن ابي هريرة تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله
عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو كعب انا سبحان الله ليلة تسع
وعشرين قال الزهري ظلها بتلك الصفة والطحاوي عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة القمر وان قلت انا ذلك ليلة تسع وعشرين وفي
عن ابي هريرة حل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة تسع
وعشرين ولابي المنذر من كان منكم بها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة
عند الطبراني وداود عند ابيه وصححه وحكي عن اكثر العلماء وروى عبد الرزاق عن
ابي عباس قال ما علم الصحابة سالم عن ليلة القدر فجمعوا على انها في العشر الاواخر
فقال لولا اني لا علم او اظن ابي ليلة هي قال عن ابي ليلة هي فقلت سالتهم وسالتهم
عن العشر الاواخر فقال من اي عام ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة
ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع وسجد على سبع والطواف سبع وكل
سبع وانا اظن من سبع قال تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا الحديث قال فالايام سبعة
فالانسان قال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فالسلالة سبعة ولو ادركت انسانا فاما
فاسجد وتبع ترجمان القرآن وروى ابن ابي شيبة وطلحة عن ابن عباس انه عرف ذلك اذا دعا

من الصحابة قال لابن عباس لا تسألني عن شيء تكلفوا فقال وان يوما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانا الصوم الليلة القدر في العشر الاواخر والذي العشر فقال رجل من اصحابه
خاصة يا ابن عباس فانك لا تسألنا قلت انكم لم تعلموا قال اجل قال اخبرك بامارتها
تلك ليلة تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها كانها طست حتى ترتفع مثل الطست وقلعة ترتفع
رأسه وقال ابي لا ادري اقال كانها قمر وزاد محمد بن نصر في قيام الليل وان الله جعل الشيطان لا يخرج
بها حرب عليك انها كل ليلة وقيل استنبط ذلك من حديث كلمات السورة فان الله جل وعلا
هيأ تمام كلمة بعد شرح مثل الزجر عن حقوق المالك وبالغ في ذمه وقال ابن عطية انه
مرجح للقدر لا من قدر العلم قال العلماء حكمة اخفاء ليجتهد في العمل جاء جاء عادة ما لم عينه
لها الحلة لا اقتصر عليها وهو حكمة نظر عند القائل بانها في جميع السنة ويرجح رمضان
او العشر او جزاء وتاء خاصة الا ان يكون الاولى الثاني الذي به واختلف هل هي
علامة تطلبون وقت لها ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى انوارا في كل مكان
ساطعة حتى لا يرى الظلمة وقيل يسمع سلاما او نطقا بانها ملائكة وقيل علامتها استحالة
بعاقبة وقت له وختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يمتنع ان يحصل لها ازية
شيء ولا سماعه واختلف انها هل تختص الانوار المتعلقة بها من قرآن وغيرها وانه يظهر لها شيء
وهو قيام الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة او يتوقف على كلها انه ولا يكون الا
قيل فاختص عباني هريرة من تعرف ليلة القدر فهو لانها فال النووي ما يعلم الا الله العدد
وهو راجع الى نظري ويحتمل ان المراد وقيل لعمر قد لم يعلم هو ذلك وترجع الى اشرف العمل
لانه يختص بها شخصه وذا خرج له كلما في بيته واحد وقال الطبري في اخفائها ابلغ
على كذب من ترك له نظر لعيون ليلتها ما لا نظر في سائر السنة ازدياد ذلك خفاء يجتهد
عن فاتها في السنة نصلا حتى يبالي بعضان وتحقيقا لرجاء من المرتبة لا يستبقي اطلاق
الكريم لذلك فيجنى لها كراد من شاء الله تعالى بها هو وذه قوة والتي تعلم ليلة ولا
تختص لعلامة ثابتة الكل وقد كانت في السابق حكاها ابو عبيد ولي النظر في حق رؤية
من السنة يختص بعضا وهو مطرح اعتقادنا انه لا تخلو عن علامة ليلة القدر ولا
تعتقد انه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع وقد يراها من يحصل بها الا الى العادة
مرجوة خاصة وخوارق الخوارق بلا عادة والذي حصل له العادة فاحصل ما عرفه

انما

انما هي بالاستقامة لا بخلافه ان تكون الاكرامة بخلاف الخارق فقد تعم كرامة وقد
يقع لفتنة انتهى وقد ورد لها علامات في اثرها لا تنبع الانعدام تنبئ فاما في شمس عن ابي
ان تكون الشمس طلع صبيحتها لا شعاع لها ولا حدة عن مثل الطست وقلعة ترتفع
مثل الطست صافية ولا ترى خرقة عن زعمها مرفوعة لبيان القدر بلطفه لا حاجة ولا ارادة
تعم الشمس وهو حرام ضعيفة ولا حدة عن عبادة مرفوعا انها صاحبة بجهة ما ذكرها
ساكنة صاحبة لا حرارة ولا ترى ولا تحل لكوكبة بجهة بها وانه من امارتها ان الشمس في
صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا تحل الشيطان ان يخرج معها
يومئذ ولا ترى ابي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة
القدر وله عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا بارد تغيب كوكبها ولا يخرج
شيطانها حتى يضيء فيها والرض ليس هو مرفوعا لملائكة تلك الليلة الى الرض
من عند الصبح والرض يجاهر عن مجلسه لا يرسل الشيطان ولا يجدون فيها آدمي الا
يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهي يومئذ حرب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان
الاحجار في تلك الليلة تنطق الا الرض ثم تعود الى حالها وان كل شيء يسجد لها وروى
البيهقي عن الهيثم ان الماء والملائكة تعذب لعلمها ولا من عبد الله عز وجل هو نزعه يحيى
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واسأله العون على اتمام خالصا
لوجهه مقبولا الى يوم القيامة وتوسلا بجنيه خير الانام

كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الامام رحمه الله تعالى بحاسر ان كان الاستلام كما في الحديث على الموجود في النسخ الصحيح
الخرج وان كان في كثير من النسخ تقديم كتاب الطهارة والنذر وكتاب الصلاة على كتاب
لا ظهر له وجه والمناسبة ولا حسن تصنيف وانه اعلى ان يتعلق عن جهة ذلك بالنذر
والنذر تعلقا بالصلاة من جهة انه قد يحلف به ويندر فالصلاة وبالجهاد وهو يتعلق
من جهة انه الصيام جهاد النفس لترك شهواتها كما في جهاد الكفار ولكن ذهب
بالنفس لانه الذوي العطب ويجمع بفتح الحاء واسكانها الفتح الكثير الجمع والفصيح هو قول
الفتح لانه والكسر اشهر وقيل بكسر وجوبه تعلق بالنذر وقد يكسر الجاء الاعراب
كالنذر وفي اعلى الشرح الراجي لحزب الفتوى خلاف مشهور بالدلالة فالمعتمد هو ما قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرم شاذ والجمهور انه سنة من الحرم لنزول نزول قليل واما الحج والعمرة فهما فرضان
على ان المراد بالفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق والضحاك واكبروا الحج والعمرة
بالنصب محصر عام وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يعم ابتداءهما وتمامهما
وفي صفته عام وكل حج وعمرة سنة خمس بعد الهجرة فان ثبت ذلك فهو على الاوفق
فيهما واما بحسب المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق بالمدة والمال اولو
اختلف عدم ان يشد على الراحلة من نسق على جمل قال لو المشد لا يثبت حتمه لقدرتها
بالزاد والراحلة والاية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان فكلما كان مستطيع
قدر بالمال او بدنه

الغسل للاهلال

لما فرغ من الطيب واعطاء رفع الصوت مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت
عميس نفس ابي بكر الصديق حين ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وهي بذي الحليفة فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل بثوب وتستثفر وتهل بالحج وكانت اسماء تقول
لا بأس بالدم في الحج وكانت تلبد رأسها بالصمغ وكانت تحرم بالحج وهي بالجحفة
وكانت تغتسل في الدم فتستثفر بثوب وتصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تخرج الى عرفة فاذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم لم تحل حتى
حجت حجة اخرى بعد ان طهرت من حيضتها وطافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلت
من كل شيء احرمت منه حتى حجت حجة اخرى بعد ان طهرت من حيضتها وطافت
بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلت من كل شيء احرمت منه حتى حجت حجة اخرى
بعد ان طهرت من حيضتها وطافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلت من كل شيء
احرمت منه حتى حجت حجة اخرى بعد ان طهرت من حيضتها وطافت بالبيت

والمحبوس في الحبس والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعض وهذا تأويل غريب
من الغسل قال الشيخ وقد لمس هذا بدليل على أن العلة عنده في الغسل إنما التشبه بأهل
الكمال وهذا الظاهر والظاهر أنما هو تعميم الحي الذي شرع الغسل لأجله وهو
المتطيب وقصر الحكم لكيفية لزوم إذا هاجر الناس عند جماعهم وبذلك علم الرافع
ولا يرد على ذلك الحرم وإذا لم يحرم عن سجاله نيم كما في إمام الأنطفيف في الترابه
لأن استطيب هو أصل مشروعيته للإحرام فلا تنافي في قيام الترابه مقامه لأن يسوم
مقام الغسل الواجب في المتوفى وتعذر استعمال الحكم فإذا لم يوجد علت في فقد الحالة
[illegible] عند الدين عمر كان يغسل لإحرامه قبل الإحرام ولم يغسل إلا وفي
رواية أخرى عن نافع حتى إذا لحقا إحرامين عمر إذا طهرى بأن يحتجم فإذا أصبح العداة
اغتسل وتجرد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه الطحاوي
ويوقف عنيدة عرفة

غسل المحرم

حدثنا مالك بن أنس المدني مولى عمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين بن عباس وفي
الجهاد لأبي إلى الشيخ مولاهم المدني ابن أبي بكر فإن نفعا المدينة عن أبيه مولى
القاضي بن عبد المطلب المدني فإن في أوائل المدينة الثانية قال ابن عبد البر أخي يحيى
ابن زيد وإبراهيم ثقات مخطئا لا شك فيه مما يحفظ من خطأ يحيى وخطأ في الموطأ
وإنما نعلمها حدثني رواة وقد طرحه من وصاح وزعم وهو الصواب أن عبد الله
ابن عباس والمسور يكلم وكان المسور المدة يحفظ الرؤوس محرمة بموالم
وسكوت المحرمين في وقوف الرسي لأن ابنه محتجت اختلفا زهما فإن بالأذن بالقول بنتهم
الفرع مسكوت الموحرة والمحصل قريب مكة وعدم الدنب الفرس في ذلك لوبانه
وهو على القبر والأقول لأنها وقبل لأن الشيوخ تنوع وإذا تكلم فقال عبد الله بن
عباس فلما يحرم إمامه وفي المسور بن مخرمة لأهل المحرم رأسه قال الأبي لحسن
بها إنما لا يختلفان لا وكل منهما مقتد قال عباس وقول كلامه بها أنه اختلفا في تحريك
الذكر الأخرى يعني في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة كالأبي مهت الملقاة المسور
أنه يرسل تحريك بالبدن قبل يعني وقبلها وطرحها وعلم ابن عباس منه عند أبي يوسف

وكان

وكان قال عبد الله بن حنين فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب خالد بن زيد
الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين يقع القناع شيء من وهما لكنت أنا الفاعل
على رأس البئر وهو يستتر بثوب له فسلمت عليه فقال من أنت فقلت أنا عبد الله بن حنين
أرسلني إليك عبد الله بن عباس يقرئك السلام فقال أيوب أحي هو قلت نعم فقال
أيوب ما أراه إلا محرما فأرسلني إليه أيوب بقدح من ماء فيه سويق فشرب منه
ثم أمرني أن أرجع إليه فأخبره أن يغتسل ويلقي القدح فجاء إليه عبد الله بن عباس وأنا معه
فسلم عليه فقال إني كنت أريد أن أغتسل وقال ابن وهب فقال أيوب بيده هكذا فحرك
رأسه وقال هكذا فأمره أن ي

لاثنان اسم صحابي عنه زاد في رواية ابن وهب فرأى لما اصيبه فقال يا رسول
تحرك ابو اوفى رضي الله عنه بالتشديد فاقبل بها وانه مقدمه على جواز ذلك لما
روى ابن سعد المشهور البيان والبيهقي وهو المشهور القول قال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية ابن خزيمة عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد فامر
ابو اوفى بدنة عن رأسه جعلها في جنبه وكان رأسه في قبل بها وامر زيد خيانة وعيبت
ويجعل بها فاخرجها فقال له المنبوذ لا تعاش لا اماركت اجلا لي لا تجاوزك وفيه جمع
المختلفين في من يضحي ان عند علماء المتقدمين وفيه جواز الحجامة وانه كان مشهورا
عند الصحابة لان ابن عباس ارسل ان حتى لمسلم ابا اوفى ومن قرة ذكر ضرورة
ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جزء من حديث عن ابي اوفى والرجوع الى النص
عند الاختلاف وتركه لهما والقياس عند النهي قال ابن عبد البر وقال الصحابة
اذا اختلفوا ان رجعوا في الاخر الى قول واحد حيث اصحابه كالنبي بابهم اقتدوا
اهتديتم مكلة في نقل عن صلى الله عليه وسلم كما قال اهل النظر كما في ان كلامهم تنوعا و
عدله يحتج لها وقال الرازي والاقوال ابن عباس والشورى تحرجنا تنا افتدوه
اهتديتم ولم يحكم الى الرأي ما السنة على حقه وكذا حكم الصحابة اذا
اختلفوا وجزم اسحاق في العلم لقول اصيبه قال عياض والاقوى ترك الاحتجاج
وقال ابن دقيق العيد وفي قلبي منها حديث مخصوص وفيه شيء لا يقال بهذا يحتج
واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وشيخه عن شبابة عن شعبة وابو داود عن المقدمي
الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة واخرجه عن زيد بن اسلم عند مسلم
حدثني محمد بن نفيل عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اسلم القرشي مولاهم
المكي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال مات سنة اربع عشرة ومائة على الصحيح المشهور ان
عبد الله بن عطاء قال لبعض بني عليه بعم ابيه وكون الهاء وفتح المعجمة وهي امه
وابيه اسامة بن ابي عتبة وهما اسمي حليف قريش صحابي مات سنة ست وعشرين
وهو جد علي بن عبد الله بن عطاء ما هو يفتسل وهو عكرمة سلبي لي ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري اي تحملي اغتسلي وتجي القبا عن نفسك كما كان هذه
قال ابن وهب معناه انا اغتسلوا فانك لضعفك ولانك ولانا اي في فيه لا ترفعه

سنة فقال له عمر بن الخطاب اصبت فهذا يرجح لما الاشتغال لانه لما يلبد الشعر وبه خلله
بهو من الغبار وهذا يفتقر له عسله اكثر جنابة اذا الاجماع على ان المحرم اذا كان جنبا
اذا لم يحتاج ضرورة وقطعه فيغسل رأسه فاختلف في غسل المحرم بدنه اصل رأسه
وبدنه اجمعون بلا كراهة كما قال عمر لابن عباس لما الاشتغال عياض ونقول عن مالك
ويقول على المكروه فيه وكره عن غير المحرم رأسه في الماء وعلله الكراهة انه في غير
عليه في غسله ارشده فيه بل يفتقر اذا اشتغل بغيره وطلي الغبار ونزة وخرج
الرأس وكره فيها لما مصار غسل الرأس بالخطمي في السدر وفيه جواز حلق مالك وابو حنيفة
الضرورة وخالفه يفتقر السلف اذا كان عليه الرأس وقال الاكثر فعيه الفدية على ان يتقدم
مالك في ان فيها عند الله بن عمر كان اذا ما قرب من مكة بذي طوى امسك الماء الهم
انه مقصور منون وقد لا ينون وهو بئر مكة بقرب البيت بئر الزهد باته يعني
الفندق وهو جيد اي الماء ينزل في الصباح يصلي الصبح في مزلفة نوبي عن نافع
فاذا صلى الغداة اغتسل وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مرفوعا الكلام
ومثلها وعرفها اي المذكورة الجهات والصلاة والغسل ثم يدخل مكة ثم
المثنية التي باعلى مكة التي تنزله اهل المعلاة وهي مقابلة مكة بجنب الحجون وهي التي
بها الحجون يفتح اكلا المعلاة وضم كلهم وكلت صفة الرقية فيها لهذا وبيت
الله ثم يهدي على ما ذكر الا ان في ثم سهل في منه خبر عشرة وثماني مائة تهليل
كلها في زمن سلطان ملك الموحد في خدمة الفقيه فان مابه وكل يعقب في جبل او
طريق ثم يثنيه بهم الملك والنوم والتعبير القبلة كما في النهر فيه وابن عمر انه
في ذلك بالتصلية في الكعبة عن ابرهيم الهمدي وابي داود عن عبد الله بن جعفر
الرقي كلاهما عن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال الحافظ يشبه ان يكون
ولا راسه فيه راسه مالك الدارقطني وله الفقه على لفظه رواية بعض بن سعد
وبما يعلم الظاهر فرواه عن ابن ناجيه عن البخاري فيه في الصحيحين في طريق
الفقه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل من مكة من الثنية العليا
التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى ولذا يفتح الكاف والدال المهملة محمد وثنية وكذا
ثنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يدخل على إرادة البيعة للعلة والمسافة ولا يدخل مكة إذا خرج حاجا أو معتمرا
حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة يريد طوفه أو أراد أن يعمل صلى الله عليه وسلم
وهو كان مواضع الناس لم يزل من موضعه فسوى قبل أن يدخلوا يختصون الله عليه
بذلك لذكرها يعني وقتها لأنه للطواف وهي الأيام خلافه المشهور كان صلى الله عليه وسلم
وأفضل ما يعقل لحاج غيرها لا تطوفوا بالبيت وهم مشركون الإحرام والوقوف مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يغطي رأسه وهو محرم لأمر الاحتلام وظاهره أن
غسله لدخول مكة كان يحدوه ويرى رأسه قال الحافظ قال مالك أهل العلم يؤذون
أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بالغين المعجمة بوزن سنور وهو الغسل
بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما قوله ولا يرمي جمرة العقبة وقيل لا يكشف
رأسه بذلك إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له ثوبه وحلق الشعر والنفاء
الثوب بوثيقة فقد تمت الحج وإنما أنهاه وإنما عليه في محرمات الإحرام وكره
الماء والصيد وترك الطيب حتى يتطيب للزيارة فتحل له كل شيء

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

قال أبو دقيق العيد الإحرام الدخول في حال السكينة والشاغل بالمهمات وقد كان شيخنا
العلامة ابن عبد السلام يشكل معرفة حقيقة الإحرام ويحكيه عن كثير من الناس قيل إنه
الذي يعرفه يحتاج إلى التمرين في تحقيق الذي الإحرام كنه وسط الشيخ ويعرفه
على أنه الملبس بالمناسك مرتبطا الإحرام فهي ركن وكأنه يحرم على نفسه فعل ما يتعلق
به النية في الأمر النهي وجميعها لهم ثم على من أحرم بعمرة دخل في نسكه وفعلها
فيه وتصرفها سلسة السر الذي تحرمه لأنه دخل في عبادة الحج أو العمرة
وأيهما خرج عليه الإحرام المتعلق بالحظ والطيب وهو الرأس والجسم وإذا أنه
الشعر في الظفر في الحجاج ووقت بأنه والصيد فعلق بهذا الذي مقارنة المكلف
له ولغيره لأنها قصد فعل الشيء تقربا إلى الله كان نسك مثل الإحرام والطواف
والوقوف والسعي والذبح فعل كل واحد من الأربعة تقربا إلى الله تعالى فهذا
مرتبا لأنه كان الذي يحرم عليه هو ما ذكر مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أنه خلع فإذا كان قط إذا قعد على راحلته في شيء من الطريق سأله هو الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب وللبخاري من طريق الليث عن نافع
من الثياب إذا أحرم وهو مشعر أن السؤال كان قبل الإحرام وحكى ابن قطلوبغا عن
أبي بكر الأبهري أن في رواية ابن جريج وافقت عن نافع لو كذلك كان للمسجد
وإذا ارتكب في شيء من الطرق عنها لو أخرج إليهم من طريق أبو داود عبد الله بن
عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر فنادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فخلاف الشلال عنها بالمدينة
وللبخاري ومسلم عن ابن عباس أن صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فنهى على
الغدو ويؤيده أن في حديث ابن عباس أشار به في الخطبة وفي حديث ابن عمر أجاب
بها السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليس له نعل فليلبس الخفاف وليقطعهما أسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس من الثياب إذا أحرم أحدكم فليلبس ما شاء
ويلبس ما شاء من الثياب إلا أن يكون أحد ليس له نعل فليلبس الخفاف وليقطعهما
أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس من الثياب إذا أحرم أحدكم
لبسه من وراءه كان أوجب ولا تنتقبوا بكسر القاف جمع خمار بالمعجمة على كلام أبي جماد
وهو الغطاء والخطاب الجهلة على قدر البدن والسراويل على الخطاب الجهلة
كالقباء والقفاز وغيرها ذوات الجلد والبرانس على كل ما يغطى الرأس مخيطا أو غيره
ويلحقان على كل ما يستر الرجل من ملبس وجوبه وغيرها والمراد بغيرها المخيط ليس
فيه الوضع الذي يحمل به ذلك في بعض البدن فلو ارتدى بالقميص مثلا ذاه قال الخطابي
ذكر العمامة والبرانس هما لبيان على أنه لا يجوز تغطية الرأس لأنها مقاد ولا بالأمر
ومما اختلف حكمه على هيئة مخالفة له لا تفق في مذهبه كالانتقاب بالرجل يجوز
لبس جميع ما ذكر كما أن المنذر قال قبل السؤال وقع عما يجوز لبسه وعما لا وقع
عما لا يجوز في حكم الكتاب العلماء كانه للنووي بأن هذا يجوز له من وقع الكلام
وهذا له لأن ما لبس مخيط فرج بعد لما كان فقد مخيط فقال لا يلبس لبدا إلا بشيء يغطيه
وقال البيهقي وجاء عما لا يلبس لبدا بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وأما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدل عن الجواب لانه لم يصرح واحض وفيه اشارة الى ان من السؤال له تكلمه عما لا يليق
لانه تكلم الفاضل في الحرم المشرف لبيانه ان يكون ارتباط بالاصل المعلوم كما يستجاب
وكان الذي سأله عما لا يليق قال ابن هشام وهما اشبه اسلوبه لكلم ويعرفه من قوله
ان انوك فاذا نفسوك فلما انفقتم من حيث نظر الى الذي فيه عن حلبي المنفق ونحو
السؤال عنه لا يحسن انفق عليه لانه لا يعود وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في
جوابه ما يعين من المقصود لكنه كان له تغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة قال
الحافظ وهذا كله عند الاكثر وهو الشهور عن مالك وقد رماه ابو حنيفة فيه
ابن جريج عن نافع بلفظ ما يبرك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج على
نافع وروى القاسم عن ابن عمر بلفظ له رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من
الثياب اخرجه احمد والاثرم وابو عوانة من طريق موسى عن الزهري عنه
واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال من ما يلبس ويترك ومن ما يلبس ولو جه
النهري من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ ما يلبس فيه الاختلاف فيه عن
الزهري ويشعر بان فيهم رواة ما لهم فاستقامته وانما لم يعد الاختلاف
فيها واتجه البحث المتقدم وظن بعضهم في قوله من قال انه من اسلوب الحكيم بانه كلام
يمكن يكون مما يعين لانواع ما يلبس كان يقال له والبس يحتمل ولا يحل قدر البدن كالقميص
او يختص بالرؤس والعمود لا يشتمل الرس اصلا ولا يلبس فاستقامته وجه العدول
الا احرا بالنصب حوي جيد قريب بالرفع وهو المختار لما سلفنا المتصل
تعلق النفي وشبهه لا يجوز يعين اراد موسى الزهري عن سالم فرواية حنظلة فيه
ارتباط ذكر التعليق بما سبق وهي قوله وتعم الحرم في الازار والرداء وتعليق فاذا لم
يجد النعلين فليلبس خفين ظاهرهم الوجوب لكنه لشرع التشبه بالناسب
للتعليق وانا هو لا يصح قال الزين ابن المنير يستفاد من جوازها لما حتى يلبسا ان
خلافا في قصر بعض الشركة له

وقد عين ذلك تحتي طي احد * الا يلحد لا يرى القصرا

قال والذي يظهر له يستفاد انه احد لا يشتمل على الاشارة الا بعقيد النفي وكان
الشارح في سياق النفي وظهر هذا زيادة الباء فانها انما تكون في النفي وقد زيدت

في

نحو الاشارة الذي هو في سياق النفي يقول تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى وليعظمها السفلى من الكعبين
وهي العظام التي بين عقبه ومفصل الساق والقدم وجزم الجمهور واجاز الحنفية ونقل الشافعية قال ابن العربي انه
صار الكعبان حادا والا لتوسع في ظاهر الرجل ولم يجز الا الفاقد وهو في الاصح
على ايجاب الفاقد او تركه بذلك لمالك لها ويحرم عن الثوب وجده وعن الخرج
ولو بيع بعد ان لبسه مرة او مرتين او ثلاث لم يلزمه وقول المالكية اعتبر وظاهر الحديث
انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد نعلين فقال الحنفية حكمهما اذا صار بحيث يكون له
عقب وبعد ذلك وتعقب بانه لو وجد جنسه لبهما الذي يلبسه لم يلزم كلام لا يتعدى كاجنة
وانها لو وجدت بدنه ايكون للقطع فانه يتجه ان لبسهما بلا قطع فانه لبسهما مع
وجود نعلين افتدى عند مالك والليث وقال ابو يوسف لا فدية وعن الشافعي قولان
وظاهره ايضا ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للشهور عن احمد في جواز لبسهما
بلا قطع لا طلاق حديث ابن عباس وجابر في الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين وتعقب بانه يوافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي له يقول هنا
فان حمل عليه جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر فدل ذلك زيادة على المعنى المطلقة فلو
عمل بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس لقوا الامر وذلك لا يصح زعم بعضهم ان
نسخ حديث ابن عمر بقول عمر وعثمان بنار وقد رد ذلك بين انظر وا اليهما منه
رواه الدارقطني وقال له البكري لنسا يوري قال حديث ابن عمر قبل لانه بالمدينة
قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وجاب الشيخ عن هذا في لام قوله
عنه ارتباك قالها فيما نقلها عنه بعضهم رواته ويزيد بانه ورد في بعض طرق
حديث ابن عباس وافقت حديث ابن عمر اخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ
واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين واسناده صحيح رجاله
الفقه مقبولة وهم سلال الترجيح فقال ابو الحسن حديث ابن عمر اخلق في بعض وقف
وحديث ابن عباس اخلق في رفعه قال الحافظ وهو مردود وهم يخلفه على ابن عمر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفع الصوت بالتلبية الا في رواية شاذة على الخلاف في حديث ابن عباس رواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا مانع ان يكون احد الصحابيين اخذ به
ابن عمر من حديث ابن عباس لانه حجا بالناس وصف بانه اعلم الناس بالفقه
عليه عمر واحد من الحفاظ عنهم نافع وسالم اخذا حديث ابن عباس فلم يثبت
مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حيث قال له الاصمعي انه شيخ بصري لا يعرف مع انه
مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حيث قال له الاصمعي انه شيخ بصري لا يعرف مع انه
معروف موصوف بالفقه عند اهل البصرة وهم من اعلم اهل العلم بالشرع ولا مانع ان يكون
الصحابي وقف به بان الصحابة انما يكون فيها يعتمد الشرع ولا مانع ان فيه وجه الى الجزري
الامر المطلق على الوجوب لانها حجة لا على الاشتراط على المعتمد بل لا يجوز تركه ولا يفسد الحج
قبله وما الله اعلم انما يباشره الرجل بالتعريف ولكن يجوز لنسائه ان يرجعن رفعات
بالتكلم ومنهن لانه ليس فيه الا الفاء وتوفي فقط وهو لا يمنع الصرف ولا الوس
فوق الرأس وسكون الراء وسين المهملة نبات صغير طيب الرائحة يصبغ به وقال ابن ابي
العرب ليس الوس بطيب وكذلك نقله عن الجوهري الطيب ما يشمه في ملابسه لا
ونبيذه منكرم انواع الطيب على المحرم وهو يحرم على ما يقصد به التطيب وهذا
تمسك من قال ان الفدية لا تعدد لشارع الى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر انه كفارة
الصوم وقال الزمخشري الطيب الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان في المحرم
او لا لبسه فالمطلق فظاهر الظاهر انه لا ينافي بين الكفارتين وقال الولي العراقي يشبه ما
على ما هو الطيب الحجة منها كالمسك والعنبر بحيث يحرم اذا اجاره في الثوب فيجب الفدية
اولا وقيل ما يحرم كالمكلول لان الناس يقصدون تطيب طعامهم كما يقصدون
تطيب ثيابهم وكذا هذا متفق عليه بل الغالب يقصد التطيب به ما الفواكه
كالاترج والتفاح وازهار الريحان والنعنع وتحوها فلن يحرم لان لا يقصد
تطيب ثيابهم بل في حكمها لا اتفاق في المأكول المطيب نظر لان فيه خلاف في المالكية
وقد المتفقة لا يحرم لان الطرد والشرب والتطيب والاكل لا يقصد تطيب الثوب
وكذلك وجه الحرم من الثوب والطيب انه يقصد الى التجارة ولا يقصد في تجارة الحاج
لشيء غير ما قصد على ان يتعين الترفه فيه الى الحاجة لا يقصد الى الحاجة
الاخرى والاضافة بصفة الطيب تشبع فالتذكر الفرد على تمكنه فيكون ترتيبا على ما قبله

واستثناء

واستثناء عنه من ارتكاب المحظورات ولا يتذكر به الموت وليس الاكفاء ويتذكر الموت
يوم القيامة فيحضها عراة وليس لها ثوب يجزيه عن ذنوبه وهذا الحديث رواه النخاري
عن عبد الله بن يزيد بن اسماعيل بن ابي اويس وهشام بن يحيى وابن اويس عن المصري
والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن ابي مصعب الشيخ عن مالك به فظهر عنهم قال
يحيى شاهد على صحة ما ذكر فيها رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من يجد خلين فليلبس خفين وهو يجد نعلين فليلبس خفين وقال
البخاري ومسلم وهو من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم كل يحتاجها الرجل ولا يجدها لا يجوز الخفين لمن لا يجد النعلين وقوله ابسع
نعلا ولا ابسع لا يدل على الحرم سواء وبين على صفة لبسها بالاتفاق لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى في حديث ابن عمر عن لبس السراويلات فيها وعن جلس الثياب التي مسها الزعفران
للمحرم ان يلبسها والبساتين فيها الا ان يكون لا يجد الخفين فيجوز لبسها
على ما فاتقين وجعل منه شيئا ان يقطعهما ركبتيه لبس الخفين المقطوعين وتحليله
لعدم رتبة الورع ولكن يجب الجديد عند مالك وابي حنيفة كالوسط الى عقبه
رأسه فيغطيها ويتبرى جمهور وبين حديث ابن عمر انه رأى رجلا عاريا به وقصه الخطابي
الوصل ان تقبيح المال حرام والرجحت جائز في الفيء فظاهرها ابلغه لبس الرداء
الجاحة لا تقبيح عزيمة وسنة الورع واجب خلو افتقر الرؤس والانزر بهما بين
والفقه لا يتعلق عورة انما هو لباس رفق وزينة فلا يشبهان وينظر الملابس من
جوهر ظاهر الذي قال به احمد والثاني فيه والحرمين وانه لا دليل حديث النهي عنهما
وزهابها لا تستر العورة اه فتقن وانزرها مكاريح والفدية الحرم بالعزيمة مهدوة
كثيرا ويحرم بهم الفتق والاتزار وبين لبسها كالهي والفدية تنفي ضرر

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

بلغ عن عبد الله بن صياد عن مولاه عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يحرم الرجل في ثوب قد مسه زعفران او ورس ثم يصبح محرما
وثيابه مصبوغة بزعفران او ورس فقال ان الشيء طيبه ان يصبح يريد بالاحرام
للحرم والصفرة ان يطيب في بلاد اليمن وقد صلى الله عليه وسلم منه يجد ضعفا

حقيقة او حكما كلوع فلحسا فليس بخارج بالتكبير ولبحي النبا بعدي الحقوين
ولبعطهما شمل من الكعبين اي ان تطهما شرط في جواز لبسهما مخدة فلا تلبس
ولا تبتغط بالمخيط لكن تلبس الخفين والكعبان هما العظمان النابتان عند مفصل
الساق والقدم وتبدو ما لا يكون في بيته على عرفه قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان
خرق الخفين اذا ترك فيما قدر ما يستمسك برجله وجمهور اهل العلم على ان في كل قدم
كعبين وقيل المراد بهما هنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وروي بانه
لا معرفة لقدم وقد انكره الاصمعي لكن قال الزمخشري العرب انه اقرب الى عقد الاحاطة على
القدم ولا يحتاج الى ما يحتاج اليه في مخالفة اللغة بل يحمد ذلك في معنى الفاظ حديث
ابن عمر في قوله الذي عن نافع عن ابن عمر فليلبس الخفين وما اسفل من الكعبين مقول له اسفل
بدله من الخفين ويكون الفتى لها اسفل من الكعبين والقطع ثبتا في قوله وليقطعهما
اسفل بدل على نقص القطع كما في ما دون الكعبين ليرتفع الاشكال ما يخرج
القدم عن كونه مستورا بالخاطب لحق عليه ولا حاجة الى مخالفة اهل اللغة ابن بطال
الحديث رواه الجماعة في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ومسلم اخرجاه عن يحيى كلاهما عن
مالك به مالك عن نافع عن ابن عمر ح اخرجاه عن عمر بن الخطاب حيث من النفاق المحرم بين
عائشة بن عشرة وما له وفاته سنة ثمانين وذلك بعد سنة ستين يحدث عن
عبد الله بن عمر عن الخطاب رأى على طلحة بن عبد الله التيمي حلة من ديباج وهو يطوف
بالبيت فقال عمر وهو يومئذ محرم ما هذا الثوب المصبغ يا طلحة فقال طلحة
يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايتها الرهط ائمة
يقتدى بكم لو ان احدكم لبس هذا الثوب لقال الناس لبس طلحة الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه
الثياب المصبغة فان عمر كان لا يعتد به بما جاء من نظر جواز لبس الورس والزعفر
فلا حجة فيه لابي حنيفة في المصبغ طيب وفيه الخبر قال ابن المنذر وقد اجاز بعض
لبس المعصفر بعض مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر امرأة ابي بكر
[illegible] الشيخان [illegible] ابن جبير عن مالك
فانا نغسل ثوبي الاحرام الا ما يغسل من ثياب الطيب [illegible]
زعفران

زعفران وكنا اجاز اخبارا روي سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة
تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة انساء وبعض مثل مالك عن ثوب شبه طيب
ذهب منه ريح الطيب هل تحرم فيه فقال لم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس
فتحرم ولو ذهبه بعض ما طاهر فيه صلى الله عليه وسلم ولا تلبس شيئا مسه الزعفران ولا
الورس وكان ابن عمر اذا صار بحيث لو لم تمنع له تحجر كذبا البخاري عن ابن
عباس وابن عمر في شمول الثياب لما المزعفرة التي تدرع كالقميص والسراويل وكما المنسول
تمنعه مالك ايضا وقال الجمهور اذا ازهر العسل الاحتجاز لذكاء يحيى ابن
بكير الهملة وذال المعجمة في مسنده قال حدثنا معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر في حديث ما لبس المحرم قال ابن ولا تلبس النساء منه زعفرانا ولا ورسا لان يكون
غلا ولا تحتجز لذلك كان ضعيف وابو معاوية وان كان سمعا لكن في حديث عن
غير الاعمش قال احمد ابو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجيء
بهذه الزيادة غير وتابع كما في روايته عن عبد الرحمن بن صالح الازدي
وفيه مقال

لبس المحرم المنطقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط
وهو اخص مما يسميه الناس الحزام للمحرم روي عن الجواز كانه يحمل عن
الكراهة مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري انه كان سعيد بن المسيب يقول
لا بأس بلبسها المحرم منطقة يشد بها وسطه يكسر الجيم لا بأس بذلك اي يجوز
لها حمل جرابها حيث سوا جمع سر من الهلود بعد نفقة الى نفقتي ان يحتمل
بنفقة تنفق قال مالك وهذا الحق ما سمعت الى ذلك قال ابن عبد البر فلا بأس
عنده وعند فقهاء الانصار واجازوا عقد هاء المكيزا وخالف نفسه في تعيين
وانما نقل كراهته الاعرابي عن عمرو عنه جواز ومنع اشتراط عقد وكذا سعيد
ابن المسيب عن ابن ابي شيبة

تحريم لبس المحرم وتحجره

لمالك المحرم ابي تطيبه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد

ابن اسحق بفتح الهمزة والخرقي بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وقاف نسبة الى الخرق بفتحتين وهو ضرب من الثياب
ابن عمر بضم العين المهملة الحمصي اليماني المدني روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه عبد الله
ابن ابي بكر والقاسم ويحيى ابنا الزبير وعنه هنا بواسطة انه رأى عثمان بن عفان
يحرم بفتح الهمزة والمهملة وسكون الراء وبكسر فتربة على ثلاثة اميال من المدينة
ضوجه بضاد معجمة وهو محرم وفي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الاتية قد انوا
قد رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوانية
لانه كان يرى ذلك خاليا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت
وعبد وجابر وبه قال مالك في ثالث قول وقال ابن عمر يحرم بتغطية الوجه وبه قال مالك وابو
حنيفة ومحمد بن الحسن وفيما لغيره على مشهور المذهب والمراد ما يجوز
تغطيته لرسل جاء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما اقول في المرأة
تغطي وجهها وانا اقول انها محرم لان الرسول لا يحرم لا يغطي المحرم والى هذا
ذهب مالك وغيره يحرم بتغطية الوجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول بالقاف بن عبد الله وما انا بالحمقة بضم الحاء وسكون الميم وفتح القاف
وحرسه ووجهه غطاها وقال لولا ان حرم بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
بالحوض وكسر الحاء كالمحرم وانما يفعل الرجل بالتكليف ما فعلتا وانا اقول
يعني الحرم فلا يمنع تغطية المحرمة الحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد واحتجوا بحديث ابن عباس في الصحيحين وقصة رجل محرم ناقته تخبطه
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بالماء والسدر وكفنوه ولا تقربوه
طيبا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا
الرجل لا يتصور في حرم وجوده يكون حاصلا بذلك الرجل ولما استدل به على جواز
لا يتعلق به شيء لو اريد الحرم فيكون حاصلا بذلك الرجل وقال الشهيد بن
وجه بعضهم بانه ارجوان وبنى ذلك بان الاصل ان كل ثوب لونه في الزمن
بين حمرة وبياض فهو ارجوان ويضعف ذلك التصريح بما هو من الجلد والعدول عنه
بتقييده لم يجز لنا عدم ظهور نزع ثوب لا يعرف لها لما يلحقها من الحلل وذلك
فان في انفاذ الاستدلال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يلبس الثوب يمسه
زعفران

مفتوحتان

مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم فاء كل ثوب محرم على الفم فكل لا تغطيا الثالث
ويجوز فيه ضرب من كلام المرأة المحرمة اي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشد المرأة
على الانف وتكف الخمار وان قربه من الانف حتى لا يبدو واجفانها هذا الوصف هو بعض
الرواة وسكون الصاد والميم الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام وتخفيفها
فان نزل الى الفم وانتهى الى الذقن فهو اللثام بالمثلثة ولا تلبس بفتح التاء
والجزم على النهي ويجوز رفعها القفازين بضم القاف وفتح الفاء ثقيلة وزاي
شيء يعمل للمرأة يدين يغطي تلبسها المرأة المحرمة وما مس الورس والزعفران
وانها عند موانان الشيء في غزل وتحرم المحرم على المرأة المحرمة شد وجهها ولا تنتقبا
واحدهما باحدهما او يفرقا هذا رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن
ابي سليم وايوب السختياني وموسى بن عقبة وجرير الرازي عنه كلهم عن نافع
موقوفا كما في الصحيح وابي داود وامرأة بنصب الهاء عن نافع بضم من حملة الرفع
فلحرمتها الثاني فقال لهذه قول ولا ترس ولا تنتقب المرأة المحرمة والمراد بالنقاب
وانه موقوف من عقبة وجويرية وابن اسحاق واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة كلهم عن نافع
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر هو به وابن خزيمة انه مدرج من قول ابن عمر كما قال ابو داود
وابن ماجه رواه مالك هذه واسكلهم بالادراج لمن ورد النهي من النقاب والقفازين
رواه ابو داود بن سعيد بن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة
لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود ابراهيم مجهول مدني ليس له شيء حديث وقال ابن
هذا يشبه بالمعروف وقال في الزوائد رجاله ثقات غير معروف ولانه ابتدأ بالنهي بعض احد
ابي داود وبحكم من بعد ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تلبس المحرمة القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب قال ثم ادراج وعوى الادراج في ابي المستنير
ضعيف وابن اسحاق ثقة اذا صرح بالسماع وكان يحدثهم زيادة فرقة ولا يحتج بما كان
خالطه اختلاطا الا كان احفظ والامر هنا كذلك فانه عبيد الله بن عمر بن نافع احفظ
من جميع من خالفه وقد تضمن المرفوع من الموقوف وموسى برواية مالك وهو ضعيف
لكنه تابع وما الذي يبدو في المرفوع بالموقوف فانه من النظر في الرواية بالمعنى

وكان يرى شيئا مما فعلته فقدم وأخر جوازا ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم
الصواب وكما قال الحافظ ونحوه ما حكيته الزين العراقي قال الحافظ في شرح الترمذي مالك
عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر بن الزبير أنها قالت
تأخر بعضي وجيعها وتحرمها وتحرم شبابها في بكر العتيق جدتها
جدة زوجها أبو بكر فلا تنكح عليها لأنه يحرم المرأة لمحرمة سترتها بها يقصد
الستر عن عاتها الناس بل يجب أن تعلمه أو تعلمه عنها أو ينظر هل تقصد لذة فإن في
النذر لحق في الماء تلبس المحرم كله وخلفها وإنما أن تقطع زينتها بدرشتها
الأجنبي فتستعمله علم النوبة لا خفيف لستره عن نظر الرجال ولا تجوز الإمارة
عن فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك الحكم رد لا كما جاء عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن
خرج سهمها خرج بها معه رواه الشيخان وأبو داود
والنسائي وابن ماجه من طريق مجاهد عنها

ما جاء في الطيب في الحج

وبه حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عمته عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم
ولتحله حين يحل قبل أن يطوف بالبيت وهذا كما هنا لا يمكن أن يراد بالإحرام فيها فعل الإحرام بشيء
الطيب في الإحرام وإنما المراد إرادة الإحرام لرواية القاسم بن محمد أن أراد أن يحرم وإلا
تطيب منه لأنه يحدث أن أحدهم يصبح الطيب في رأسه ولحيته ولا يستحيه
تطيب الثياب عند إرادة الإحرام أنها فاسد القبل بالحجاب وكلمة قبل الذي
قبل أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة وهذا كان لا يقتضي التكرار لأنه لم يقع إلا مرة
واحدة في حجة الوداع كما في الصحيحين عن عمرة عائشة وبه بأن المدعي تكرار أما هو
الطيب لا الإحرام وإنما يأتي من تكرار الطيب قبل الإحرام مع تجديد الإحرام ومن وجوده
فإن لا يكفي ما فيه وإنما يحتاج عند الذي وقع أنها لا تقتضي وعلى أن يكاتب
تقصيره وقد جاء عن أبي بكر تقصيره الصور وقد نقل قرينة على عدم كون
الشارع من أن الماء الذي في شاة الكل والعجم أنها كانت تطيب هذا الطيب لو كان

منه

منه فعل الإحرام لما علمته من حبه له على أن الفظة كنت لم تنفق الرواة عليها فرواها
مالك وتابعه منصور عند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ
كنت ورواه شعبة بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيبت أخرجه البخاري وكذا
سائر الطرق التي فيها كنت وقد استحبوا التطيب عند إرادة الإحرام وجوازه بعد الإحرام
نقله وإنما نقل عن أبي بكر وعائشة وأما بعد الإحرام فيه فذلك لما منه
الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم الطيب
عند الإحرام يطيب يبقى له رائحة فوقه ولا يضر لأنه لو أنه قال عباس وقال هذا
تحريمه على الطيب لا يبقى له رائحة وإنما أذهب أهل الإحرام ويقصد لما في رواية مسلم
طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فقد دل
على تطييبها لما كانت المشترك فيه وإن اغتسل بعده كما عهدنا وغسل الإحرام أذهبه
لأنها وقد ذكر أنه كان يطيب من كل واحدة قبل مقاربته للإحرام وأنه طيب سبقني
فيما أفضا لأن كثيرة ويكون قوله ثم أصبح ينضح طيبا بالحجة أنه غسل إحرامه
وتحلله رواية شعبة في هذا الحديث ثم أصبح محرما ينضح طيبا أي يصبح منه الإحرام
فيه تقدم وتأخر أن طاف طيبا أنه ينضح طيبا ثم أصبح محرما وفي مسلم والبخاري
أن الطيب الذي طيبته به زنبرة وهي مما يذهبها الغسل ولا يبقى بعده أثره ولها
كان يظهر أن الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لما أنه
لا حرمانه بمعناه ورده النووي بأنه تأويل مخالف للفظ هو بل يحتجب فإن
عائشة أدرى بل التأويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث
عائشة أنه تطيب وتعقب بما لا يرده أو داود أبي شيبة عنها أنه كان يفوح
بالمسك والطيب قبل أن يحرم فنهى فيبين على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنحرمها فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا صريح له بأنه اغتسل والغسل
يذهبه عادة وعلى هذا لا تطلق اللام في لإحرامه وكله هو لما قبل وبعد لما قبله
ومن زاد فقد كفى خالفه لم الصلاة لمدلوك الشمس للتعليل وبه قال الجمهور وتطلق في
المبهم بأنها كانت له لما أكل والإحرام عليه في التطيب وليس كذلك بل هو جائز
تطهره الشرع من المحرم أنظفا وذهب الباجي وجماعة إلى أن الطيب للإحرام من خصائصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الفا الملائكة ولان المحرم انما منع من الطيب لانه من دواعي
النكاح فمن اتاه عمر وكان هو الملك النفس لانه نعمة وترجيحه نعمة لم تمانك
من كتمها نعمة في النكاح وقد قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب خرجه النسائي
وحقق بانه تحبها نفس لا تمكن بالتمتع وهو مرود بانه لم يشتهها لما تمتاز بل بالعفة
فقد تهيج من الطيب هذا ظاهر في الخصوصية واما حمل النهي منه للاستدلال والتأسي
ابن عمر الخصيص بانه لو كان للناس عامة ما جهل عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك
وغيرها وحملاتهم من الصحابة من موضع عطاء من علم المناسك موضعه ومن جاهلها
من علم الا من موضعه وفيه اباحة الطيب بقدر يجمع الحلق وقيل طواف الافاضة
وفيه كان الفعل الاذن ما لكا كرهه قيل لم فاضة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به
وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند البخاري ومنصور بن زاذان عند مسلم وايوب
السختياني والاوزاعي وعبيد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن بن
القاسم قال عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح المكي ايضا يعني مولى
وصل الجابه ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي من طريق عن عطاء عن يعلى
ابن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر فاقطع
ان تقول على نسمه لكن في تفسير الطبري ان اسمه عطاء بن امية قال لا يكون ان
تلبه زكت فهو احوجني ان اوتي بحر وجوزات لكون خطاء من اسم الراوي فانه من
رواية عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ومنهم من ذكر بين عطاء ويعلى احدا
وقوله يجاء الملقى يكون ان عمر بن سواد لان في السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانا متخلق فقال ورس ورس خلوق وغشي بقميصه بيده في الهدي
الحديث عن عمر هذا الاثر انه صاحب وانا انه صاحب وذهب عمر بن دانا الاولى
الحمد شبهة هذه لنفسه حيث حضر صاحبها واما ما يفيد الاستدراك عليه
عظيم لانه عن جهله انتهى لا يجوز انه صاحب صاحب مالك بل الذي لم
انه في الاحرام وكان ولا يلبس لانه اعلم بحكمها واما الذي في الصلاة
عمر وقيل سواء فهي عمر واخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ

في محرم يهوي بحنين اي منفرد من غروبها والموضع الذي لعنه فيه هو الجعرانة
قاله ابن عبد البر وفي الصحيحين وغيرهما ان يعلى قال لعمر ابن النبي صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان بالجعرانة وعليه ثوب له وبه اثر خلوق او نحوه فقال
رجل يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت صلى
الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى فجاء يعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل
رأسه فاذا هو محمر الوجه وهو يغط ثم
سري عنه وقال اين السائل عن العمرة وفي رواية وعليه جبة وفي رواية
فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع في عمرتي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزع عنك جبتك واغسل عنك الخلوق وفي رواية
فاتي به فقال انزع قميصك واغسل عنك الخلوق وفي رواية انزع جبتك
واغسل هذا الخلوق عنك وما المصنف كان ملازما له قال عياض وعمر يجهل
انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكرره نصا في تكرار الفعل ويجهل ان مثل كلام الحكام
وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسل ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة
اعادها ثلاثا ليفهم عنه وافعل في عمرتك ما تفعل وفي رواية واصنع في عمرتك ما تصنع
في حجتك مطابقة لقوله انا صانع وفيه ان كان توفي عمال الحج فيدل ذلك قال
ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية كلهم يلطخون البدن ويحشونه الطيب والاحرام
اذا احجوا وبينا هو في العمرة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان تجزيها واحدة فالاثر
لمن يتوهم واحدة عنه اترك لان المراد ما يحتاج الحج ويتوهم فيه فان قلت حسن وجه
انه اترك فقال قال وقول ابن بطال الله اعلم دعا عليه ان يترك في الحج والعمرة فيه
نظر لان الترك مشترك بخلاف الاعمال فانه في الحج اشد رابعة على الوجه فالتوقف
فما نوع وتشبيه من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي انما مؤمر عنه نزع الثوب
وغسل الخلوق لانه صرح بهما فلم يتعد الوارد به قال الخطابي ولا يختص الحكم بالمحرم
الملوث به الغسل والنزع فيه شيئا والعمرة فقال مالك صابغا في حجك قال انزع
عنك هذه الثياب واغسل عنك هذا الخلوق فقال مالك صابغا في حجك فاصنعه في
عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام لانه غسل مثل الثوب ولبدنه وهو قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك ومن وافقه واجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالجعرانة سنة ثمان
بالقاف وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف واما توجيه بالاحرام الا مر
وجه اخر وهو حديث عائشة وقد يقال انه من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا
لم يجاوز الى ان يغتسل كما في الحديث عليه وقال مالك ان طاله ذلك عليه الفدية وعن
ابي حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا وان المحرم اذا اصاب عليه محظور عمدا فمرتبة
ولا شفرة وهو قول الجمهور خلافا للمزني الكفارة شاة والشعبي يرى قال ولا يتزعفر
تنبيه لي بلاد يعظم الرائحة عاجز عن ابي شيبة عنهما وعن عمر بن الخطاب وابي قلابة
بحتى ذرة ما رواه ابو داود لطخ عنك بحبه فحلقها بنزعه راسه وقد بين عليه الله عليه
وكان اصابه ما له وتنزيه الثوب اصابه عمدا له فلا يجوز وقيل ان المعنى وكان ان الاحرام
لكم فسكن حتى يبين وان بعضها لاحكام سنت بالوحي وان لكن حما بيني وان صحيح
انه لم يكن حينئذ بالاحتياط الا ان لحكم الوحي وارد لا يلزم فيه لم يمنع اجتهاده
لاحتمال ان يظهر له حكم او ان الوحي يدرك قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم من وقوف حكم على
منع ما سواه من طريق مفهومه مالك عن نافع عن ابن عمر انه مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب ومعه رجل طيب وهو بالشجرة ترعة بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة
فقال من ترى هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان يا امير المؤمنين فقال
وهذا اسناد عن محمد عن الزهري عن سالم ابي عبد الله بن عمر فقال لعمر الله
لك عين ان فاشهد وكان عمر يسمي كسرى الذي قال معاوية نعتقد ان ما جبلية
رمل تهامة ابي حيان لم الموسى ومشهور بكنيته طيبتي يا امير المؤمنين فقال
عمر ما هي بجعد للغسلة وفي رواية عبد الرزاق لست بمحرم لي الجعد
الى مرحلة فليغسله عنك كما طيبتك وقد اورد في رواية نوبة عن نافع عن ابن عمر كان
وجه مجاهد لا يحتج بمجرد سقوط الطريق لهذا عمر مع حاله لم يأخذ بحديث
عائشة في خاصة فتوفي ثانيا وقيل ما مر مالك عن الصلت بن زيد بضم الزاي
وكسر الشين الكندي وثقه العجلي وغيره وكذا مر رواية مالك عن مزيد
فقال بلغني ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ترعة الطيفة
فقال لمن هذا فقال الصلت بن زيد بكسر الزاي الكندي الذي اسلم في عهد
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وكان له سن وحال جميل ووهم من عده في الصحابة فقال
عمر من ريح هذا الطيب فقال الصلت يا امير المؤمنين لقد لبسني بجمله فيه
شيء هو الصبح لجميع شعر ليلا تنسون في الاحرام ويقع في الخلل وارادة انه لطخ
فقال عمر اما ذهب الى بيتي فاغتسل ذلك يجيء تنقيه نعم اما وسكون الحوت
وبالفاء من الطيب فعل الصلت بن الطيب عام ام به قال مالك الشرعة حمرة كون
انوا النخلة وفي التمهيد الشرعة مستنبع الما عند اصول السحوق من بلوغ مقدارها
وقال ابن وهب هو الحوض حوله النخلة يجمع فيها الما وروى ابن ابي شيبة عن يزيد بن نباتة
لما حرموا وجد عمر ريح طيب فقال من هذه الريح فقال الرجل عارب عمر يا امير المؤمنين
قال قد علمنا ان امرأتك عطرتك او عطارة ابنة كاتب الاوقاف الا غرفتها عن قال لكم
على صحابته ابو كبير يطيب بعطر يجيء الشرع من الناس بعطارة وغيرهم فما الذي عليه
فهم احد ابو من اقرى الادلة على ما قيل حديث عائشة وقد يروى وبيع عن شيبة عن عبد
ابن ابي بكر عن ابيه عن ابيه رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فامره ان يغسل رأسه بطيب
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عند الرحمن فرج المرفق بين بهجة الرابعة الوليد بن عبد الملك
ابن مروان الاموي سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري
الدنيا بان يخاصم العقبى مات سنة مائة وابو بكر الصديق الشهير قتادة بن النعمان
وحلق رأسه وقيل لا يعيش يطوف طواف الافاضة عن الطيب فهذا مسألة
كراهة قبل الافاضة وارحض زوجه ابن زيد بن ثابت افاضة يرى جعل
ذكر الهدي وما لا يؤكل المذروح من كان يرى ذلك مالك لا يعلى ان يهدي الرجل
ليس في طيبه كالزيت قبل ان يحرم وقيل ان يعيش وقيل ان يعيش بعد ترمي جمرة العقبة
قال يحيى قبل مالك عن طعام فيه عنبر هل يأكله المحرم فقال اما ما اصابه
من ذلك بجبل اما الطعم واما ان يبقى لونه لا يأكل ما اصابه الطيب
فلا يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكل المحرم اي تحرم
وعليه الفدية يحيى بن يحيى

عوائد الهلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع سفان كواعد وسيعاد واصل ان يجعل الشيء وقت يحقق به ثم اتسع فيه
فاطلق على المكان قال ابن الاثير الوقت والمواقيت ان يجعل الشيء وقتا لشيء
به وهو مياه مقدار المدة بقاء وقت الشيء بالتقدير بوقت ووقت بالتخفيف
لغة لبني تميم ثم اتسع فيه فقيل لموضع ميقات وقال ابن دحية ابعد ميل
الوقت لغة التحديد والمعنى فيه هذا التحديد من لوازم الوقت واصل
الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم
اطلق على كل احرام انتهى كلامه ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولفظ ابي ذر في الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام في
المسجد فقال يا رسول الله من اين نهل قال نهل اهل المدينة من ذي الحليفة
وطريق الشجرة وهل اهل الشام من الجحفة وهل اهل نجد من قرن المنازل
بسكون الراء وبفتحها وهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء وكسر اللام
وسكونها وقيل يلملق بالقاف بدل الميم وهي مدينة صلى الله عليه وسلم عن ذي
الحليفة بالحاء المهملة وبالفاء مصغر حلفة بمكان بقرب ذي وهي تبعد عنها
ذي الحليفة ميلا قال ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل فتبعد ما بينها
وبين المدينة ستة اميال وقوله ابن الصباغ ميل واحد وهو يرد طعن وهما
منتهى قرى منتهى الشجر خرابه وبقايا لقاله لها بريح وهي بعد الموافقات
من مكة تقرب حكم ذكر ان بعقل جوار اهل المدينة فيقل رفقا باهل الافاق لان
المدينة قريبة الافاق الى ذي الحليفة اي هي لهم ميقات قوي واهل الشام ارادا الشاي
من حيث غايته وهو قرب الشام قرب والبلد والمراد والجزيرة من الجحفة بضم الجيم
وسكون المهملة وهي قرية بينها وبين مكة خمس مراحل وسميت فقول النووي
ثلاث مراحل فيه نظر ثم مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الفاء بقرب
جحفة وقيل بقرب الطريق المشهور وانما سميت جحفة لانها السيل اجتحفها قال
ابن الكلبي كانت العمالقة تسكن بذي طوى فوقع بهم وبيلا في جبل من الحمى فاكثر
القتل فيهم وهم يومئذ عمالقة فاخرجهم من بلدهم فنزلوا بمهيعة فاجتحفهم
السيل فسميت الجحفة والمشرق الذي يجيء من ناحية العراق وهو بمعنى
مجحفة قريبة بجحفة لكثرة جحافها فلا تنزله بها بعد الاحرام ولهذا اهل نجد لانه كان
مرتفع وهو اسم لكثير من مواضع والمراد هنا التي على طريقها ناحية اليمن واسفلها

الشام

الشام والعراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن بلا اضافة وفي حديث ابن
عباس في الصحيحين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والكلب لا ضافة هو اسم لمكان
وضبطه الجوهري بفتح الراء وخطوه وبالغ الدودي فقال لا تعاد فكي بخطئه
في ذلك وليس اولى لعرفي الذي وانما هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن من مراد
تكن سكنها هي القرن الذي ان كان اراد بجبل وفي قصر اراد الطريق ويجعل المذكور
بقرب ميقات مكة من جهة المشرق رجلان وفي خبر مكة للفاكهي قرن الثعالب
جبل مشرف على اسفل من ذي طوى وبينه وبين مكة على الفدو خمسة اميال وقرن الثعالب
الذي ساكان بادية اليه من الثعالب فظهر له ليس هو مجاله لعرفت قال عبد الله بن عمر
ابن الخطاب راوي الحديث ولقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
اليمن من ظلم بفتح المعجمة واللام وسكون الميم وفتح اللام ثم ميم كالاول على
مرحلتين من مكة بليلة الاسود قبلا وقيل الحلبا بالمهملة وهو الاصل والبا بدل
لها وكل من السيد وبرمس برانى بدل اللام من والمعاني من طريق الدبيري نافع
عن ابن عمر اذ قيل هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن سالم عن ابيه
ويزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والسهو يهل اهل اليمن من الجوف وهو من سحاب
الزعم على القول المحقق وهو يسمى بالذي بلغ ابن عمر ذلك عن عائشة وذكرته كتب
عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم والنسائي قال احسبه رفعه عند النسائي
النسائي والحارث بن عمرو والسهمي عند احمد وابي داود والنسائي قال ابن عبد البر
اتفقوا على ان عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حدث به انما هو مرسل
الصحابي صحيح بحجة وكانه لم يجد قول ابي اسحاق الاسفرايني انه لين بحجة هذا
الحديث رواه الطحاوي عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
واحمد بن يونس كلهم عن مالك به مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة في هذا
الطريق فيه ما تقدم مثله الا ان الزيادة الاتية به الاماء تلوح فيه وحسن المتابعة
ما هذا بالك به وهو والعرق من الجحفة واهل نجد من قرن اي قرن المنازل لا قرن
الثعالب قال عبد الله بن عمر ما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله

صلى الله عليه وسلم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبهل
اهل العراق من يلملم واسمعه وكسيته وحكى الائمة عن احمد انه سئل عن سنة وقت
النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج وحاله ثم قال حرمة مجاورة هذه
المواقيت فيه لمن اراد الحج بلا اهلال وبه قال الحنفية الاربعة والجمهور وقالوا عليه
الدم لكن ثم نبي آخر وذهب عطا والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن جبير
لا يجوز وقال الحسن يجب على اهل الميقات فانه يجتمع حجه مع الميقات
واهل مكة مرج قال ابن عبد البر وهذه الاقوال الثلاثة شاذة ضعيفة فلو
رجع الميقات قبل الشروع بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور لكن مالك شرط
ان لا يعود وابو حنيفة شرط ان يعود ملبيا وقال احمد لا يسقط وهذا فيمن اتى
بترك ميقاته واما المكي ومن يجي الى مكة من الميقات فميقاته ذات الحليفة
لاجتيازه عليها ولا يوجد حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته لا يصل فان لم يلزمه
دم عند الجمهور وقال المهلبي بلا خلاف قاله الازدي وابو الوليد الباجي والحافظ
لعلم الراجح من هذا انهم لا خلاف في جنة المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز
الحليفة بلا احرام الى ميقاته المصلى وهو الجحفة جاز ذلك وراه كان الافضل
خلافه وبه قال الحنفية وابو نور وابن المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يصح
الاستدلال بوجود قول هذين من الشافعية قال عياض فيه رفع النبي صلى الله عليه
وسلم باب من توقت هذه المواقيت فعل الامر لاهل الافاق بالعرب ولاهل
المدينة ابو المواقيت لانه اذا رأى الافاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا في المواقيت
حجة لمالك ان قول ما تقدم في الصلاة مقدم وليلة لانه مواقيت
لاهل الافاق وللمسافرين حتى يرتبهم عروة محرمون وذهب ان قول ازدي المواقيت
من طلع عليهم الليلة وقد محرم من مجاوزة صلى الله عليه وسلم وهو فاسد
الجحفة لاهل الشام وعن الاثر على ذهبها وانها بقية ازالة حج المنذور منها
والكن فيه ان وقت فيه لمن اشتهر بها وهذا الحديث تابع ما الطائف على رجل جعفر
عند مسلم وجهان في عينه على الجحفة لا عتبة لكونها عن ابن مسار به وتراه
قال العلماء فقال ابن عمر لكن عراق يوقته ولا احد عن صدقة فقال المتاول

فاين

فاني العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق ورعبد الله بن عمر عرضا وكل قائل
ابو وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق وكذا فانه
ما كان لها الدونة والشافعي في الام فيها ثبات فان عرق ليس منصوصا عليه وانما
اجمع عليه وبه قال الزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وزاد له
ما في البخاري ان اهل العراق ابو عمر وقت لهم ذات عرق وصحح الحنفية والحنابلة
وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب ان منصوص في
مسلم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وهم اهل العراق ذات عرق للهاشمي
مشكوك في رفعه لان ابا الزبير قال سمعت جابرا قال سمعت جابرا حسبه رفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر مثله لكن قال ابن العراقي فقال الحسن لما ظن والظن في باب الرواية
تنزله منزلة اليقين فليس كذلك فان رفعه ايضا فلو صح به لم يكن جزما
ولا لفظا يعرف منزلة الرفع لانه لا يعلم من قبل النبي وانما يوخذ توقيفا مثل ما تارع
لانها وقد جرى على المواقيت المنصوص عليها وقد اخرج احمد من رواية ابن لهيعة
وابي ملحة من رواية ابراهيم بن زيد كلاهما عن ابي الزبير وابن كلاهما رفعه وذكر احمد
وابو داود والنسائي من طريق وهب بن الحارث بن عمرو السهمي قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل على ان الحديث اصله فعل
من قال انه عن منصوص بلغه رواية ضعيفة الحديث باسناد ان كل طريق من الاخذ
عن مقال ولم اقف لمن ضعفه به وفي ذات عرق اختار لاسمها شيخ عبد الغني المقدسي
وقال ابن المنذر لم يحد احد شيئا فانما ذكر الحجة بخروج الطرق بوقوعه كذا قيل واما من
اهل بها الى العراق لكن فكتب بوقته فقال ابن عبد البر هو غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت المواقيت لاهلها ابو الحجر قبل الفتوح لانه عمل عليها سفينة فاخذ في بين الشام
والعراق وبهذا اجاب المازري وغيره واخرج لكن الطبري مرا ابن عمر يقول لم يكن عراق
يومئذ فاني في كلام الجهة بأس مشكوك وسبقه ذلك ابن زكي الحديث فقال ان رجلا
قال يا ابن عمر اني اريد ان اهل الشام فاجابه ولا جهة عليها ان من فيها يأتي مسلمي
بخلاف المشرق فاما اخرجه ابو داود والترمذي من وجه آخر عن ابي الزبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صفيق فان كان حفظ فقد جمع بين رواية حديث جابر بان ذات عرق بعسفان
الوقوف والعقيق سفان الاستحباب لانه الجمع بين ان عرق وبان العقيق سفان
تقول العراقيين وهم اهل المدائن والعقيق سفان لاهل اليمن كما جاء ذلك في حديث
ابن عباس الطويل في اسناده ضعيف وبان ذات عرق كانت في موضع العقيق لان
ثم جلست وذهبت الى مكة فمن هذا ذات عرق والعقيق شيء واحد وسيقت
الاحرام من العقيق ولا يقل به احد وان قالوا بتعيين حتما فاستدل بقول ان
من لبس له سفان عليان يحرم او كان سفانا من هذه الجهة ولا شك ان هذه
مختلفة للمرم فذو الحليفة شامية ولم يات بهي مقابلة وان كانت احداهما
اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية لهي بقي لهما وان كانتا احدا
كما كان ذات عرق كذلك ده فرا اهل هذا لا تخلو انفقة من بقاع الارض من تعاريه
ميقاتا من هذه المواقيت ثم المحاذاة مختصة بناحية ميقاته اما كالمصري
يمر به وهي كذلك في الحليفة فليس على الاحرام منها بل يؤخر الى الجحفة والعقيق
الذي هنا وان يدفق فانه في عوالية ده وهو غير العقيق الوارد في حديث
ابن عباس من رواية فقال صلى في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وهو يقرب
الجحفة بينه وبين المدينة ربعا ميلا له مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل
احرم من الفرع بضم الفاء والراء ساكنا موضع بناحية المدينة بقاعيها الهاء
اول قرية مارية اسماعيل وامه القرية كلها وفيها عيينات يقال لها الربض
والنقي كانت بستان عثمان بن النبي صلى الله عليه كانت تخرج من عند ابنه بن الزبير وابن عمر
ضايعة لا ترك في الارض قال ابن عبد البر محمل عند العلماء انه مر بميقات لا يريد
احرامه عند ابن فاهل منها وجاء الى الفرع من مكة وهو بها يريد الاحرام في الاحرام
كما قال ابن قدامة وغيره وروى حديثا الموطئ ومحمد بن سوقه مع عليه فهو حجة
على غيره ما هنا ما ظهر على انتهى مالك عن الثقة عنده قيل هو نافع ان
عبد الله بن عمر اهل من اول البلد اي مكة لعدم عام يخلق لما افترق ابو
موسى وعمرو بن العاص عن غير الفاق بدومة الجندل فرجعوا الى مكة لعدم
فاحرم فكان بدومة الجندل وعمر اهل مع كونه رجع حديثا الموطئ

ذلك على ان ثمان المراد بجاوزها حلا لا لا منع الاحرام قبلها ولما الكراهة
فقد اخرجه احمد هي حتى لا يفرض الحج اذا عدت مسافته فيعد احرامه
واما قصرها قبل فهو من الجنايات الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وما عنه
من التشلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان على عبد
الله بن عامر احرامه وكلام الرمل لا احرام اذا فعل الرمل وما بعضهم ذهب جماعة
الى جواز من غير كراهة وقال به الشافعي وان كان الافضل الاحرام من
الميقات اقتداء بفعل صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي داود عن اهلهم مرفوعا
من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى غفر له فلا تقوم من ذنبه وما تاخر وجبت
له الجنة ورواه ابن ماجه بلفظ من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ذنبه فلا
قال المنذري اختلف الرواة في متنه واسناده اختلاف كثير وضعفه عبد
الحق وغيره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في ذي القعدة
سنة ثمان بعمرة فسار غانم حتى من الحمرة بفتح اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث محرش الكعبي الخزاعي عداده في اهل مكة به وهو بضم الميم
وفتح المهملة وظل بها بمحجة ذلك الوادي الفقيه بفتحها مسجد ضخم الامير ابن هارون
متقن الشام ثم يوتى ويحيى بن يوتى وقال بسكون الطاء المهملة وفتح الواو
ابن السكن تقاتا الى المدينة ولفظه عند النسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من الحمراء ليلة فنظرت الى قدمه كانهما يبكيه فقمت فاعرض وجهي بها كانه والمقصد
عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحمراء ليلة فقمت فدخل مكة
ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالحجون كبايته فلما ذلك السبب
خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع من بطن سرف فرجع من حيث خرجت
عمرته الى المنى قال الترمذي حسن غريب ولا نعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا الحديث فقال ابن عبد البر حديث صحيح

العمل في الاهلال

هو رفع الصوت بالتلبية وكل راكع سوف يشتمل نهوضه به مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمضا بها في قال لبيك ولا

يكون عاملا لا مهملا ولفظ من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان
صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك
من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك لبيك اشارة عند تلبيته به ومن ثم قال ابن يونس ثم معنى والفاء في التلبية بالا
لانتهائها بالعز كلدي وحي حرف بانها قلبته يا مع المظهر وعن الفراء على
المضمر فاصلي لبالك فتنى على التاكيد اي لبا بعد لباب وعن الشيب لبيك
حقيقته اي لمكثي لبا لك فتنى وحنا واجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الاعرابي
ولبيك حنانيك اي حنانا بعد حنان وقيل معنى لبيك اجابة بعد اجابة ملخوذ
من قولهم داري تلبي داركم اي تحاذيها وقيل معناه اقيم على طاعتك من قولهم امرأة لبة اي محبة
وقيل اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل معناه الطاعة لك بعد اخرى وقيل انا
مقيم على طاعتك من قولهم اجل المكان اقام وقيل قربا منك يقال لباب وهو القرب وقيل
خضوعك والاول اظهر واشهر لان الحج مشتق لدعائه فقال اباه في حجه
الوداع لبيك اللهم لبيك قال عكرمة كان ابن عمر اذا حج ما حج
من العام الذي استطاع به دفع الراحلة حتى اذا في المنهل اهل فقط
وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم في تفاسيرهم باسانيد قوية عن
ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد واقوى ما فيه ما اخرجه
ابن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن
عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال يا رب وما
يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم ايها الناس ان ربكم قد بنى بيتا
فحجوه فسمعه من كان بين السماء والارض اما ترون الناس يجيئون من اقصى
الارض يلبون وروى الفاكهي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقتادة والحسن
في اخبار جاءت في اسانيدها نظر قال اول من اجاب اهل اليمن فكان حاج من يومئذ
الى يوم القيامة اما من كان اجاب ابراهيم ونزل فقال الزمخشري في المنهاج
الحجة من الحج الذي هو القصد لقصده اياه ويقصدونه في الحج ما كان يلتمسه فاستعمله
كحجا ثم قال لبيك في ذي تلا ما اشار اليه انا اجابة لك لبيك لا يزال يدعى على
ثلاث

ثلاث مرات وانتصب على المصدر وانما كرر تنبيها لانه كان كذبات دليل للمكذبين
فلتكرر من الناكيد في ثم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
وفتح الهمزة بتعليل والكسر وجوده عند الكوفيين وقال سيبويه لان معناه لذلك الحمد
ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي يجمع الفاتحة بالفتح وقال ابن عبد البر الفتح
عندي واحد من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وكسره اراد ان التلبية
الحمد لك في الحقيقة قال ابن دقيق العيد المحمود لانه يقتضي ان الاجابة فقط غير
مقلة وان الحمد والنعمة على كل حال والفتح يدل به على التعليل كانه قيل اجبتك
لهذا السبب والاول اعم وهو اكثر فاتح وترجح الوجه الكسر وهو جملة وقال الخطابي
انما لك فتح اختار الفتح وابن حبيب اختار الكسر وابن قدامة عن احمد وابن عبد البر
عن اختيار اهل العربية لكن قال في الفتح والذي ظهر انما اكثر صار للتعليل اظهر من
جهة انه استئناف جواب عن السؤال عن العلة عما دعاه الى التلبية والحمد لك
بكسر النون الاحاد والمد مطلقا وانما الفتح المنعم قال تعالى ونعمة والمكذبين اولي
النعمة اي المنعم في الدنيا بالنصب على المشهور وقال عياض ويجوز الرفع على الابتداء
ويكون محذوف اي مستقر لك وجوز ابن الانباري ان الموجود خبر المبتدا وهو
هو المحذوف والملك بالنصب على المشهور ويجوز الرفع اي كذلك محذوف
لدلالة ان المنعم عليه قال الزمخشري المنزه في الحمد والنعمة واذا الملك لان الحمد
متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه وفي نعمه فاذا قال لا احد الا لك واما
الملك فهو معنى مستقل بنفسه لكن تحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك لبيك
لك في ملكك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها وسعديك لبيك
لبيك لبيك ثلاث مرات كالرجوع المراد في الفصل بين الاولى والثانية
بلفظ اللهم وسعديك قال عياض افرادها وتثنيتها كلبيك وهما مساعدتك
طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولذا تثنى وهو من باب
المنصوب بفعل لا يظهر في الاستعمال فالمعنى اسعدك سعدين فوق الخير
بيديك اي بيد كلمة بيد الله وفي فضل اي بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد
وهذا مما يصلح لمن طلب تقوية تعالى واذا مرض فهو يشفين لبيك وسعديك

قال الازهري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال ويظهر العليا
والعلى والنعم والنعمى قال عياض وحكى ابو علي فيه ايضا القصر مع الضم
مثل سكرى وحبلى والمعنى الطول والمنن التي من بيده الامر والمقصود بالعلى
المشتق للعبادة والحول الكف اي لا يعتمد به والا يتهيأ به لك ويحمل الاقوة
والحول كذا قاله ابو عبيد العبد فان قيل كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها
مع انه كان شديد التحري لاتباع السنة وفي خبر سنة عنه متفق من رواية سالم
عنه النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات التي ذكرها وقد اجاب الاول
بانه راى ان الزيادة على النص ليست بنسخ وان الشيخ وحده لكنك هو مع عمر
قد زاد فيه لا يمنع مع اتباعه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم والا ولم عدم العمل على
اوكد الحالين وان الحول بنصا على تلك الحول واقتصار المستغني بيان لا قول
مالك في الحاشية الاولى العراقي بانه اشتبه بخلط السنة بغيرها لما اتى بما سمعه
تلبية ذكرا اخر في عصاة وباب لسلم وكان لا يحضر فيه والا يزيد الى تحريف
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فان الذكر موضوع والاستكثار منه حسن على
ان اكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في مقام استفتاح الصلاة
وهو لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك ايضا ونحوا من هذا وفي
حديث عن عمر كان عمر يهل بالاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو لا
الكلمات وهو لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك الى اخر ما زاده هنا قال
الحافظ نور الدين الهيثمي بايده واخرج ابن ابي شيبة عن المسور بن مخرمة قال
كانت تلبية ابي بكر قد دخل المروج وبرا لبيك مرغوبا ورهبوتا اليك والنعماء
والفضل حسن ثنيا وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا
في جواز الزيادة عليها وكرهها وبه قال مالك والشافعي واحمد وتلبية النبي صلى
الله عليه وسلم اولى لتلبية كما في حديث عمر وبعدي كذبه فعلها هو واهل لتوا
ما سمعه منه من حين هذا الا علم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي
ان يعتقد في ذلك شيئا مما على واخرج الطحاوي وسعيد بن منصور عن ابن وقاص انه سمع
رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرجه بجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه وفي الذي
عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر لبيك اللهم لبيك
ولبيك ولا شريك لك ولبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل
وفي الصحيحين عن ابن عمر كان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وفي رواية
لبيك اللهم لبيك قال انما يكثر هذا الاخر والله اعلم وفي رواية لبيك اللهم لبيك
لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي رواية للطبراني الطول عن جابر حتى استوت به
ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الى اخره قال واهل الناس بهذا الذي
يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته وفي ابي داود عن جابر قال اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون
ذا المعارج ويحكى من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي رواية
عن علي وجابر ان من قال بالكراهة بان هذا كلام مولد على ما لا اقتصار على
تلبية الرسول افضل لمن اتى هو صلى الله عليه وسلم عليها واما عدم تعينها عن الزيادة
عليه يوم النحر كان زاد تعظيما ذكر في بعض الامالي لبيان الجواز وفي مختصر وقت
التلبية وهو اجماع واوجبها ابو حنيفة ويجبر عنده ما في معناها من شرح
والخليل وصاحبه بدم كان كما قاله هو ان التسبيح وغيره يقوم في الحرم بالصلاة
مقام التكبير وقال مالك ذلك ليس بشيء خلافا له وحجة مالك في تركها السنة
ولم يوجب الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد وقال قوم اصحابنا سنة مؤكدة
عندهم انها ليست شرطا في صحة الحج والاتيان واجبة لمن لم يكن تركها السنة
لم يواجه عن شرط هو وفي ماسيتنا وفي ابي حنيفة فان عنده واجبة شرطا
ومع ذلك لا تبطل عنده لفظها بل يكفي منه دماء وذكر وهذا الحديث رواه
الحافظ بكر عن عبد الله بن يونس وحدثنا عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي
عن قتيبة بهم عن مالك به لهما ان الصلاة لم يذكرنا رواه ابن عمر تابع مالكا
الليث عند الترمذي وعبد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به وصح به
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل وصله الشيخان وغيرهما من حديث
انس وعن خليفة صحيح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام فيه صلاة
قبل الاحرام وانما قاله وبه قال من السلف وخلفا واحتج المحصل
الشرعي الاحرام بعد صلاة فرض لانه روى ان الركعتين كانتا الصبح واجيب
بانه هذا ظن وانما السنون به راحلته وتلبيته في حديث ابن عمر استوت
به الناقة وانه اهل رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الاحرام وفيه
دليل لمالك والشافعي والجمهور الافضل انه يهل اذا استقلت به راحلته
وتوجه لطريقه ماشيا وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في ابي داود
والترمذي وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ
من الركعتين واجيبوا بانه حديث ضعيف كما قال النووي والمنذري وانه
حسنه الترمذي وسكت عليه ابو داود لان فيه خصيف بن عبد الرحمن
ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة عن مالك عن نافع عن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يقول يوم ذكر
بالمدينة العقيق يقول في هذا الوادي المبارك قال ابو عبد الله البكر
فيه واصابها اهم لو تركت بوا بيتها لكونها تخصها بالنسبة التي كذبوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انه سبيلها فيه التعليل عن ابن
فيه لكم فيها انقص وحديث جلد النار امرأة في هرة تعذبوا انه احرمها
لم تحرم فيها اهل والحميدي عن فليح عن ابن عبيد مسرع والله ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وسلم
من جهة حاتم بن اسماعيل عن موسى ما اهل الا من عند المسجد حين قام به
بعيره وتلخص فاستقبل القبلة قال الحافظ وكان ابن عمر يكره رواية ابن
عيسى عند الحنفية لنظر ركبه راحلته حتى استوت به على البيداء اهل وفيه
اشكال ما رواه ابو داود وتكلم فيه سعيد بن جبير قبل الاحرام
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال ابن عمر
الذي يذكر عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى في مسجده وخرج
تحت فرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده في مصلاه ركعتين

اوجب

اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمعه ناس من قوم يحفظون
عنه ذلك فظنوا انه حين استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك قوم شهدوه
الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما
علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فقال كل واحد ما سمعه
وانما كان اهلاله في مصلاه والله اعلم ثم اهل لنا نبيا وانا لنا فعلى هذا فكان
انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفقت
الجماعة على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل انتهى وحديث
عباس وان زاد به الاشكال لكن فيه خصيف بن عبد الرحمن سيء الحفظ عند
الجمهور ومحمد بن اسحاق الراوي عنه مدلس وفيه مقال وان صرح بالتحديث
ولذا قال النووي والمنذري حديث ضعيف كما مر وعلى تسليم انه ليس خصيف
وتابعه فقد عارضه حديث ابن عمر وانس في الصحيحين وغيرهما انه
انما اهل حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ومن شرط الكذب
المعروف لابن عمر محو الثاني ذلك وقع فهم بعد الا ينظر بالنسبة القطعية
الى الكذب الذي لا يحل ونسبه هذا الوهم الى قوله ان قلت كيف جعلهم
كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق عليهم الكذب وانما يطلق الخطأ
قلت الكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان
او غلطا او سهوا والعمد شرط للاثم خاصة فاما المعنية في حقه شرطا في
صدق اسم الكذب فان قلت كان يسع الاختلاف من الغفلة لان الغفلة من
الذنوب والغالب ذلك عمر موثق الشكوى وهو عند وقوع عرفاتهما
قلت رد ابن المنير في هذه المقالة وتشنيعها على قائلها الصحيح مع
صدق اللفظ الذي ذكره فان قلت يحصل منه وكونه صلى الله عليه وسلم
اخر من المسجد ولاحاجة الى انكار كونه اهل به من مصلاه التلبية عند
وصوله الى البيداء الذهول عن مثال للاحرام الخاص فلذا اراد انكار كون
ابتداء الاحرام وقع عند البيداء لكونه اهل عندها نفوا اهل لان عند المسجد هلا له
مخصوص وهو الذي ابتدا به الاحرام انتهى وقيل له الاحرام من الميقات افضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام فيه سنة انما
قبل الاحرام وانما فاتها فيه فلم يكن لهم بد سلفا وخلفا واحتج الحنفي
الشرعي لا احرام لغير صلاة وفرض لانه روى انه الركعتين كانتا لبعض واجبه
بانه هنا اثبت واذا استوت به راحلته ولمسلم في حديث ابن عمر استوت
به الناقة قائمة اهل رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الاحرام وفيه
دليل لمالك والشافعي والجمهور انه لا فضل انه يهل اذا استقلت به راحلته
وتوجه لطريقه ماشيا وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة قال ابي داود
والترمذي وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ
من الركعتين واجيبه بانه حديث ضعيف كما قال الترمذي والمنذري وانه
حسنه الترمذي وسكت عليه ابو داود لانه في حفص بن غياث
ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة مالك عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن سالم بن عبد الله انه سمعه اباه يقول بيداء
بالمد هي التي تؤدي على ذي الحليفة من صعد الوادي قال ابو عبيد البكري
وهي واضحة لانهم لكونهم كانوا يسيرون كانت تحصل لهم به الشوق الى رؤية
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انما سميها فيه التعليل نحو لتسبني
فيك كما انقضم وحديث عذبت امرأة في هرة تقولون انه احرقها
قال يحرقهم بها ما اهل وللحميدي عن فياد عن ابن عيينة بسنده والله ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولمسلم
من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى ما اهل الا من عند المسجد حين قام به
بعيره وللاخفش فاكثر عنه المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر يسير فاذا به ابن
عباس عند المسجد فلا يفارقه راحلته حتى استوت به على البيداء اهل وقد
اشكل الاشكال فاخرجه ابو داود والحاكم من طريق سعيد وجهه قيل لابن عباس
مجيئه لاجتماع في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقال اني اعلم
التلبية لكن انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى وجبت وجبت من
اجتمعوا خرج حين صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده في الحليفة ركب

اوجب

اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فتسمعه ذلك من فوق الحفظوه
ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة
الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مشى فلما
علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فقال كل واحد ما سمعه
وانما كان اهلاله في مصلاه والله ثم اهل بالتلبية لانه لا يقام على شرف البيداء وقد اتفقه فيها
الى مصلاه على جواز جميع ذلك واما الحنفية في الافضل انتهى مختصرا ابن
عباس وانه زال به الاشكال لكن فيه خصيف بن عبد الرحمن عند الجمهور
ومحمد بن اسحاق الراوي عنه مدلس وفيه مقال وان صرح بالتحديث
ولذا قال النووي والمنذري حديث ضعيف كما مر على انه لم يضعف
وتلميذه فقد ظهر حديث ابن عمر وانس في الصحيحين وغيرهما انه
انما اهل حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب
الغير تعمد كما بين عمر محمول على ذلك وفيه تهمة اذ لا يظن بصحابة
الى الكذب الذي لا يحل ونسبه هذا الوهم الى الراوي فقال ان قيل من جعلهم
كاذبين مع انه وقع منهم اجتهاد فلا يطلق عليهم الكذب وانما يطلق الخطأ
قلت الكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان
او غلطا او سهوا والعمد شرط للاثم خلافا للمعتزلة في جعله شرطا في
صدق اسم الكذب فان قلت كانه يشير الاختلاف عن الفقه لان الفقهاء من
الذين والقائلون بذلك عمر موسى بن عقبة لعمد ورع عن اجتهاد
قلت لا ابن عمر المتفق من هذه المقالة وتنبيهها على قائلها الصغير وسع
صدق اللفظ الذي ذكره فان قلت يحصل مقصوده لو قيل صلى الله عليه وسلم
اخر من المسجد ولا حاجة الى انكار كونه اهل برفع صوته بالتلبية بعد
وصوله الى البيداء الدهوغ منادي للاحرام السابق فيه انا اراد انكار كون
ابتداء الاحرام وقع عند البيداء لا كونه اهل عندها فقول اهل الا من عند المسجد هذا له
مخصوص وهو الذي ابتدأ به الاحرام اتى وليلة الاحرام من الميقات افضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ورع الاهل لان صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرفه المعلوم
واخرجه البخاري وابو داود عن القعنبي وهشام عن يحيى القيسي ابو زكريا عن مالك
عن نافع عن خالد بن عبيد عند البخاري وعن حاتم بن اسماعيل عند مسلم
كلاهما عن موسى بن عقبة قال نافع عن سويد بكسر المهملة ابن ابي سعيد
كسابة المقبري بضم الباء وفتحها عن عبيد بن جريج بضم الجيم السبتي
مولاهم المدني ثقة قال الحافظ وليس به وبين عبيد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج الذي مر في ثلث سنين فقد يظن ان هذا غير وليس كذلك وهما من
روايته العراقي لان عبيدا تابعي من طبقة فاحدى ان قال ابن عمر
يعني عبد الله عند الرحمن لمنه ابن عمر رايتك تصبح الاركان يعني الحجر الاسود
لم تمس غيرهما اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم بصفتها
مخففة وان كان بعض نفيها قال المازري وظاهر السياق انفراد ابن عمر بما ذكر
وروى عن عمر ابن عبيد قال وما هو يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان
الا هذين اللذين يليان الحجر يعني الركنين اليمانيين بتخفيف اليا لانه لا يلاقي
الحجر بالياء لتنسب ولا يحج بني السبعة والمنهل وفي لغة قليلة تشديدها
على انا لانه رابع لابدله والمراد بها الركن اليماني والركن الذي
فيه الحجر الاسود وهو العراقي لان الحجر فيه تقبيلا ولم يقع التقبيل باعتبار
الاثنين حذفي لاستثناء على كاهل ولم يقع اعتبار الواقعي بتخفيف
اليائين والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره ان عمر ابن عمر من الصحابة
الذين لم عليه كانوا يستلمون الاركان كلها وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير
وعلي بن الحسين وجابر رايتك تلمس بفتح اول وثالثه
الغلاة السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة نعوت في السبتي
لانهم يلازمون السبت وهو الحلف قال الازهري او لانها يسبت
بالباء اي لانه قال ابن عمر الحنبلي السبتة كل جلد مدبوغ وقال ابو
ابي خطوط السبتية بوعة لم لا ادبوغ عن المدابغ يقال المعجم والبعض
المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبتة بضم اولها نبت يدبغ به قال صاحب

المنتهى

المنتهى وقال الداودي هي منسوبة الى موضع يقال له سوق السبتة وقال
ابن وهب كانت سوداء لا تشقق وقيل هي التي لا شعر عليها اي لون كانت
وهل يجلد كانه وبالي دباغ ودبغت وقال الحنفي في الاكمال الاصح عند
ان اشتقاقها راضا الى السبتة الذي هو الجلد المدبوغ اولى لدلالة تلك
السبتي مخلوقة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري وغيره
لكانت النسبة سبتية بالفتح ولم يروها احد في هذا الحديث ولا غيره ولا في
الشعر فيما علمته الا بالكسر قال وكانه من تجاوز العرب في اعمال نسبتها غير
من بوعة وكانه لحد بوعة تجلب بالطائف وغيره وليس بها اهل الرفيع ورايتك
تصبغ بضم الموحدة وكسر فتحها وكسرها بالصفرة ثوبك وشعرك ورايتك
اذا كنت مستقبلا كله اهل التلبية اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام
بحجة وعمرة اهلوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم تهلل بلا مبالاة بذلك
الا يوم عام انت حتى تكون اي يوجد وفي رواية كان اي وجد يوم بالترفه
فاهل بكون التاء والنصب جزء على انها ناقصة التروية ثامن ذي الحجة لان الناس
كانوا يروون فيه من الماء اي يحملون من مكة الى عرفات يستعملونه شربا وغيره
وقيل عرفة فهللت انت وتبين من جوابه انه كان لا يهل حتى يركبه قاصدا
الى منى فقال عند الله بن عمر اما الاركان قال لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس وفي رواية يستلم الا الركنين اليمانيين بالتخفيف لانهما
على قواعد ابراهيم ومسهما واستلامهما مختلف فالمراد مسه واستلامه
التقبيل لانه مصاص بحجر الاسود اي قبله والا فيدين او بعودهم وضعه على فيه
بلا تقبيل او لمسه بيده جلد قال الشافعي ان قواعد ابراهيم فليس بها
ذلك قال الطيبي لو دخل الحجر في البيت حتى عاد الشامية على قواعد ابراهيم
بتمامها فان الانصار ولما بلغني ان الزبير الكعبة على قواعده تم الاركان كلها
فالمدعون الركنين معا ولخلف انه الشامية لا تستلم فالمعنى فيه تعظيم
الائمة الاسود والعمل والعامة الخلافي وزيد في العقل الاول من غير تقبيل
وتقبيل الثاني ثم ذهب وقال بعض العلماء اختصاص الركنين بالسنة

والبهاء مبتدأ خبره في بلد تقبيل وذلك لمسه محمود

وتمسك الشيخ القياس واجاب الشافعي عن قوله من قال لشيء شيء من الميتة
مجهول بانه لم يرفع استدلاله بها هي الميتة وكيف يصح وهو يطوف فيه ولما
صح السنة فلا اوتركا ولو كان تركه لاستدلاله بها هي لها كان تركب
استدلاله بها في الاركان هي ولا قائل به واما الافعال المشتبهة على ما ثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الافعال التي يلبس فيها اشعرا ان الضمير ها
تركت وهكذا قال جماهير اهل اللغة والغريب والحديث لها التي لا شعر فيها
وتوضأ فيها اي افعاله التي يتوضأ بها ويلبسها ويرحله ويركبها قال الخوري
فاما احب الشعر اقتدا به واما التوضؤ فاني لم ير رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع بها فانا احب ان اصنع بها قال المازري قيل المراد صنع
الشعر وقيل صنع الوضوء قال والاشبه الثاني لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم
صنع ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الصنع الشعر قال عياض وهذا الظاهر الذي
وردت الاثار عن ابن عمر في تصفيف شعره وتحنيكه واحتجامه بانه صلى الله عليه
وسلم كان يصنع كحنه الوضوء والزعفران رواه ابو داود وذكر ابن في حديث
اخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع بها ثبات حتى عرفه واجيب
عن الاول بالحمل انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد
البر يكون صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الانبياء واما الخضاب للرجل يحب
وتحقيقه في الموطا بان في سياق ابي داود عن ابي رمثة قال انطلقت مع
ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وفيها رعة من حناء وعليه بردان
اخضران قال المازري الحق ان عبد البر انما اراد نفي الخضاب بالحنة فقط
واما الفعلان فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
اي تنهض قائمة في طريقه قال المازري ما تقدم من جواز ان تصرخ بها سهل
عند ركوبها الى عند نهض في الرابع اجاب بضرب من التاويل وجهان لمالك
في حجة من غير ان يهل بها لمن اشرع في الصلاة اخر هو الى ان الخوري لا ذكر الذي
يبتدئ به ما على الحج من الخروج الى منى وغيرها وقال الداودي بعد من قال هذا
قريب هو ليس بشيء العمل الذي راه يفعله فقد بان ابن عمر راه صلى الله

عليه

عليه وسلم احرم من مكة بين التروية كما راه استلم الركن اليماني فقط كلم راه لم
من ذي الحليفة حين استوت به راحلته فاذا لا احرام ملكة على الاحرام من
الميقات لانها ميقات الكائن بمكة فاحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى
والتروية في الاول فيلتفت الى احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حتى فعله في مكة
فالظاهر قول المازري وقد قال ابن عبد البر جاء ابن عمر حجة فاطمة نزع هنا
فاجرا لمن في اهلال صلى الله عليه وسلم واما تحصيل مكة من غيرها فكان قال لا يهل
تكاح الا في وقت يتصل له عمله وتصدق الى البيت ومواضع المناسك والمناسبات
لا يتصل الله عليه وسلم اقتدا به ولا نقل له عمله وافقه ابن عمر على هذا جماعة من التابعين
وبه قال الشافعي واحمد وهو مرواية عن مالك والرواية الاخرى لا يتصل له بحرم
من اول ذي الحجة قال عياض وحمله جماعة من اصحابه على الاهلال بالعمرة
على من كان خارجا من مكة ومرواية هما اولى الشهر على من كان في مكة
وهو قول اكثر الصحابة والتابعين فيحصل من المسئلة ما يأتي من احرم من
الميقات قال النووي واتفقوا في الجملة على مسئلتين وكل منهما جائز بالاجماع وكلام
القاضي وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر في استذكاره ولم يختلف العلماء
في الاختيار والاجتزاء والمذاهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء
اصحابنا يعني من الاصحاب وان اختلفوا بالتاويل فيه فهم سعوه ورواه
وقوا الفرع بفهم بعلمه وبه نعرف وما اجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم
فيتبع اختلافه لا يتبع وقولان تجيء عندنا حتى فالسنة وانما حجة على من بلغها
وليس من بلغها حجة على الاخرى ان ابن عمر لم يستوحش من مفارقة اصحابه
وكان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابن جريج لجماعة
اعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول الناس من لا علم له بل انقاد لمن سمعه
وهكذا يلزم الكبير الشرعي واخرج الطحاوي في الطبقات عن عبد الله بن يوسف
وقيل الطبقات وابو داود في الفضائل عن القعنبي عن مالك عن ابي الزبير
قال سمعنا ابن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
سنة الاحرام ثم يخرج فركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم

اتباعًا لما رآه من فعل المصطفى له ذلك كما في الصحيحين من
طريق صالح بن كيسان عن نافع عنه مرفوعًا وفي مسلم من رواية
الزهري عن سالم عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه لتكبيرة
الإحرام إذا استقبل بها القبلة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل
مالك أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي أحد
ملوك بني أمية أهرم عند مسجد ذي الحليفة حين أتوت
بدابته وأن أنافت بفضل الهرم والبا قال ثنوت بن عثمان بن
أبي عفان الأموي المدني السابعي الثقة مات سنة خمس
وثمانين مائة عليه بالإفراد وفي نسخة عليهم أي على عبد
الملك ومن معه بذلك فالتعوم والعقد من هذه الآثار
العلماء استحبوا فعل المصطفى فيرد على من قال بكراهة
التبدأ عقب صلاة الركعتين

رفع الصوت بالإهلال

أي التلبية وقد عياض هو رفع الصوت بالتلبية فقد بالله لا يلتبس
حيث قوله بالإهلال مع قوله رفع الصوت قال عياض وأصل
المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع فقد استهل ومنه سمي الهلال لأن
الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه واستهلوا أن المشركين الذين
كانت تقتضي الإهلال لأنها لا تؤرخ بها والهلال يستهل بذكره قبل الغاية
بالتاريخ وبأن جعل الإهلال مأخوذًا من الهلال أي لأنها عنه تصرفت
ويحتمل أنه أراد أصل الإهلال اللفظ فإنهما أخذ من الإهلال ظ
المتنا ولة للفاتا مثلا للإنفاظ المتنا ولة للهمالي فالإهلال ناة هو
الإصوات والإهلال معنى متعلق بالمولود الفرع التمي مالك عن عبد الله
بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم الأنصاري المدني
عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الحارث بن هشام المخزومي المدني
مات في أول خلافة هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري

تخريجي

تخريجي لما أبي الثقة وزعم من زعم أن صحابي عن أبيه السائب بن
خلاد بن سويد أبي سهل المدني له صحبة وعلى يمين وما أنه منه أخذ بي
وجبريل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني
عن الله تعالى أن مر أصحابي عند الإهلال أو قال رفع الصوت بالتلبية
أصحابي أو من معي بالشك في رواية يحيى ذلك وهم الراوي أبا
الحياة المصطفى قال أحمد المنتظم لكن لها سند صدق لا غرو ويجوز أن لا ينبه
أن الكل من النبي صلى الله عليه وسلم لا نوع نهو ولا يعلم عنه بذلك فيتلقى
في مكة أو المدينة ومن معي بالواو وقال أبو علي الواو يحتمل أن زيادة أبي صالح
وتبادة فإن الذين هم أصحابه ويحتمل أن يريد بأصحابه بطلان زعم
المعتبين معه في حجه وهم المهاجرون والأنصار ومن عرفهم من بدر
لا يحج ومع وأبي الذي بلك تحجه وقال عمر عطف على أصحابه لما قد يتوهم
أن كراهة الذين صحبوه وعرفوا به لطول الملازمة له ودوام من رافقه
وانتفع به وقته فأما من لم يتهيأ لبعيدات مراده كل من صحبه ولو في وقت
تأخير من لم يرح الرمح وأحرم ولم يكلمه فعطفهم عليهم لزيادة الاهتمام
بشأن تعليمهم أو من قرب عهده بالإسلام أو الأعجمي لحقه بالكتيبة
المتقدمين بالنسبة وإنما لكاصة فظنة الإطلاق على حقها بالشريعة
وذلك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية إظهارًا للشعار الإحرام وتعليمًا
لمن جاهل فالمنتهى في ذلك المقام أو لا الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية
كما مر في التحريم بالرفع فهو زيادة بيان يريد أحدهما بقول أن صلى الله
عليه وسلم أنا قال أحد هذين للمنتظم لكن الراوي شك فيما قال فمن ذلك
فإنه بالواو أي لأحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانًا بقوله يريد أحدهما وفي الباب
عن ابن عمر بالتلبية وفي ابن ماجه عند الإهلال ولأحمد وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد هو عنه أتاني جبريل فقال يا محمد
مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج
وللإمام أحمد بسند صحيح عن أبي بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر

فيرجى سمع ما بين الجبلين ولما بينا بسند صحيح عن المطلب بن عبد الله
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اصوا لهم
بالتلبية حتى تبح اصواتهم وهذا الحديث رواه ابو داود عن
القعنبي عن مالك به وتابعه ابن جريج كما افاده المزي وكفاه ثبت
عبيد عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي وابن ماجة
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ورجاله ثقاة وان
بعضهم عد التابعي في صحابيه فقيل ابو كاهنا وقيل زيد بن خالد
وقيل عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد واخرجه ابن ماجة عن عثمان
الثوري عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن خلاد عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف
في اسناده اختلافا كثيرا وارجوا ان رواية مالك اصحها انتهى وقيل
اختلاف لا يضر اما في الكتابي فلا مانع ان خلادا سمعه من ابيه ومن زيد
كان اباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدثه به كل منهما على
الوجهين اي اوكان اباه يرسل تارة واما رواية الثوري فمن الجائز ان
يسمعه من خلاد الرجلان ولذا لم يلتفت الترمذي ومن عطف على ابيه
هذا اختلاف وصحح ذكا مرفوعا انه مع اهل العلم يقولون لو ان
لبس على الجاريه الصغيرة بالتلبية لان يختبى من صوتها الفتنة
لسمع الفتنة نفسها فيستثنى ذلك من قوله ومن مع فليس هي ذلك
قال فانك لا ترفع لحم صوتها بالاهلال في مساجدها كما عادة لعمل
مخلط فلم يسمع بقية ومن يليه الى المسجد الحرام ومسجد منى فانه
يرفع صوته فيهما وجرى الاستثناء الى المسجد الحرام جمع الحاج والمعتمر
ومنى فيها فيه المسجد انما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك
مسجد منى قال فانك تسمعه بعض اهل العلم ليتكلف التلبية وبر
كل صلاة ولو نافلة وعلى كل شرف مكان مرتفع من الارض
وكذا يبدو به لقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط

وملاقاة رفاق وسماع ملبي وفي تلبيته من جمع الشيء نسبه
فيرجو عنه روايتان

افراد الحج

هو لاهله بالحج وحده وانسكهم اتفاقا وفي غيرهم عند
مجوزه والاعتمار بعد الفراغ من اعماله الحج لمن شاء فالك عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن حويطب بن اسد بن عبد العزى بن قصي
المدني ثقة علامة بالمغازي مات سنة بضع ولد ابي رواية عن عروة
ابنها الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في عمرة عنها خمس بقين من ذي القعدة
كما بان في الموطا وفي الصحيحين عن القاسم عنها في اشهر حج وفيهما عن
وجه آخر عن عروة عنها موافقة لهذا له زيد الحجة عام حجة الوداع
سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها
ولم يحج بعد الهجرة غيرها فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل
بالحج وعمرة جمعا بينهما وكان قارنا ومنا من اهل بالحج وحده مفردا ولا
يخالف هذا رواية عمر لانه عنها والبيهقي في الصحيحين عنها خرجنا
مع رسول الله لا نرى الا الحج وللبخاري من وجه آخر عن ابي الاسود عن
عروة مثله بلفظ الحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج ولا نعرف العمرة
فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا لم يهلوا بالحج اولا لانه
يحمل على انها ذكرت ما كانوا يفهمونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج
حرام
لانهم كانوا لا يرفعون الى الحج بل يبدأ بهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوبا
وجوزهم لها عمان فاشهر الحج واما عائشة نفسها فهي الصحيحة
بالحرم قاد عمرا عليه القاضي وعرف ان هذا غلط من عروة وان الصواب
رواية الاسود والقاسم وعن عنها انها اهلت بالحج مفردا وبعضه
بان عند عروة انها اهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره انها لا ترى الا الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشيء من مناسك في اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما تقدم من عدم تلبيد معرة
وهو اعم الناس بحديثها وقد روى نقضه جابر الصحابي كما في مسلم وكذا رواه طاوس
وعطاء عن عائشة وجمع ايضا باحتمال انها اهلت بالحج مفردا كما صرح به
من الصحابة وعلى هذا تنزل حديث الاسود ومن وافقه ثم امر صلى الله عليه وسلم
ان يحولوا الحج الى العمرة فقلت عائشة ما شأن الناس حلوا بعمرة وحل هذا
ثم يحدث عن عمرتهم ما دخلت مكة وهي حائض ولم تعد تر على الطواف لاجل
تحقيق مرها ان يحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات
فاما من اهل بعمرة فقد مر لما وصل مكة ولبى باعلاها وهي الحلو والسمو والطلق
او التعمير وهذا الحج عليه في حق من لم يسق هديا اما من قرن فسيأتي
مع الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة هو كذلك وقال ابو حنيفة وزفر
وجماعة لا يكون من تمرته حتى يحرم بها يوم النحر واما من اهل بالحج مفردا
وجمع الحج والعمرة قارنا فاحلوا بفتح الهاء وضمها وكسرها يقال حل
المحرم واحل بمعنى واحد حتى كان يوم النحر لحلوا وهذا الحديث
رواه البخاري وابو داود عن القعنبي والبخاري نهض بها عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك
به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد رأسه وقد حج وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحيحين
وابن عباس في مسلم وزيد انه كان قارنا عمر في البخاري وانس في
الصحيحين وعثمان بن حصين في مسلم والبراء في ابي داود وعلي في النسائي
وزاد ابو طلحة عند احمد وابو حميد وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى
عند الترمذي وحميد بن الليثي في البخاري وجمع بين الروايتين بان حجة الرسول صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فقرن رواة الافراد
اولا لاحرام وعمن رواة القران اخرا ولما من روى انه كان متمتعا كابن عمر
وعائشة وابي قتادة وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم فاراد التمتع

المفتوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد وبهذا الجمع
تنتفي الاحاديث وبالقرائن الدالة في ذلك وبهذا الاختلاف في اختلاف الهدي
بقدر احاديثهم على جواز الانواع الثلاثة في الحج افضل فعله مالك والشافعي
الصحيح المروي من مذهبه وابو يوسف وغيرهم لافراده افضل وقال احمد وجماعة
التمتع افضل وقال ابو حنيفة والثوري القران افضل ورجح الافراد بانه صح
عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو لهم مرية في حجة الوداع على
غيرهم فاما جابر فهو اصح الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكر
مرجعه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره
فاما ابن عمر فقد عنه انه كان اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يملي
الوداع والكل على من رجح قوله انس على قول وقاله كان انس يمد صوته بالتلبية
وهي كشف قال الزرقاني والله كذب تحت فاقة النبي صلى الله عليه وسلم يسمى لعابها
اسمه يلبي بالحج واما عائشة فقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم مغفورة
وقد ثبت اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعمله بالتقوى
مع كثرة فقهها وعظم فطنتها ولما ابن عباس فحبر هذه الامة وترجمان القرآن
الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في
الدين والتأويل فمروي مع كثرة علمه وتحفظ احواله صلى الله عليه وسلم
التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة فكان لحفظ الراشدين
وتلقيه عنهم الاخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان واختلف
في علي فلو لم يكن افضل وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لما تلقوا عنه وهم
ايام الامة الفقهاء بهم في عصرهم وبعدهم فلم يعلم بهم المخاطبة بخلاف
فعل صلى الله عليه وسلم واما تلك فعن علي وعمر فانما نقلوه لبيان الجواز وقد
الصحيحين كما هو ظاهر ما يوضحه ذلك وقد ترجمه محمد بن يحيى عن مالك
انه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر
باحدهما وترك الآخر فدل ذلك ان الحق فيما عملا به وبانه انتقل عن احد هذه
كراهة الافراد وترك عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى نقلهما لبيان الجواز وان
الافراد لا يجب طرحه اذا جاء بعده فان التمتع والقران فيهما الدم بخلاف الافراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا شك لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية
وجاء في حديث القران والتمتع بها فهو قوله امرهما فنسبا اليه
لانه تحريض الامر المدينة وعن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بانه ليس
ذلك الامر بها عامها وانما المراد منه قرنهما بالفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وتسقط كلها الفعل والحديث رواه مسلم عن اسماعيل بن ابي اويس
وكتبه بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي وابن ماجه عن ابي مصعب
وانا بن طريق عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجه ايضا عن هشام
ابن عمار سنتهم عن مالك به مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال
مالك وكان يستحب لمن حج عن عروة بن الزبير ولذا اشتهر بينهم مرفوع عن
عروة بن الزبير بن العوام عن خالته عائشة ام المؤمنين انه قال
الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج واستحب علي ان يحل منه بعمرة ولم يتمتع
تلك السنة كما قيل وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا كما في الفتح واعتنى
الامام هذا الحديث مختصرا كانه لانه سمعه من ابي الاسود بالحجاز وما اخرجه
النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن ابي مصعب عن مالك به مختصرا فان
قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة
وكل واحد منهم يخبر عن شاهده في قصة واحدة قال عياض حاول العلماء وكل
وابن خزيمة ثم ابو عبد الله محمد بن ابي صفرة ثم المهلب وخرج وابن المنير
القشيري وابن عبد البر وغيرهم بما ملخصه انه النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل
هي الانواع الثلاثة فنقلوه هي جواز جميعها او لوام تواحد لقول عائشة
لا يجزي فاصنعوا كما يصنع الي ولو حل واحد بما امر به او باحد الرسول الى النبي
صلى الله عليه وسلم واما الذي عليه عمله واما احرام صلى الله عليه وسلم نفسه
فانه لما فعل ما حرم مفردا بالحج ثم تظاهر الروايات بانه اهل بحجة واما الروايات
بانه كان متمتعا فمنها الربع واما الروايات بانه كان قارنا فلئن جاز ان
ابتدا احرامه بالحج عن خالته حتى لم يصطبر بالكلام من حجه وكلمه ابي عمرة
فحلت بكلمة الرمي كان هو هديه فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هديه

في احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعلوا ذلك مواساة لاصحاب
وتابعوا الحج في فعلها في شهر الحج لانها كانت متقدمة عندهم في شهره فلم يكن الفعل
منهم سببه الهدي واعتذر الهم بذلك في ترك مواساتهم نصا صلى الله عليه وسلم
فان في احرامه وانعقاده بهم بجواز ادخاله الحج على العمرة وقد نفى الناس
منعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج فجوزه اصحابه الشافعي وهو قول الشافعي لهذا الاحاديث
ومنعه الحنفية وخطؤا هذا قاضيا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الانصار حديث
في اشهر الحج ومن قال كان متمتعا في تمتع بفعل العمرة في شهر الحج وفعلها مع
الحج لا التمتع المطلق على معان وانتظرت الاحاديث وانعقد لا يتعدد ما ورد
عن الصحابة من فعل مثل ذلك في مثل هذا مع الروايات الصحيحة انه احرم بالحج
مفردا اما لارادة اخبار عن فعلهم اولاد القران اخبار عن احرام الذين فعلهم هديه
بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها
فهي كلها مرادة لكن معه هديه وقول بعض علماءنا ان رضي الله عنه لم احرم احراما
مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد او قران او تمتع ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة
معنى وادي العقيق يقول صلى في هذا الوادي المبارك وقال عمر في حجه لابيه
لانه رواية جابر وغيره من تحلل بعمرة مع صحتها وقال الخطابي قد اتفق السابق
في شيء اختلف في الحديث واجاد فقال ما ملخصه معلوم في لغة العرب جواز اعمال
الفعل في الامر كالنهي على الحديث رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارقا ورد
صفوان وانما امر بذلك كثير وكان الصحابة فهم المفرد والمتمتع والقارن
كلهم الخطاب عنهم مرسلا ويصدر عن علمهم بجواز ان نصا في كل واحد صلى الله عليه وسلم
عليه معنى انه امرها واذن بها وكمل ان بعضهم سمع يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد
وبعضهم يقول وعمرة فحكى انه متمتع وحكى انس وعمر الزيادة ولا ينكر قبولها
وانما تحصل الفائدة لو كان الزائد ناقلا لقول صاحبه فاما اذا انفرد وزاد على ذلك
فانه يقبل ويحمل ان الزائد سمع يقول لبيك على وجه الكمال فيقول لم يقل لبيك بحج
وعمرة على سبيل التلفيق لهذه الروايات المختلفة ظاهر الشيء فانه قص وبحج

بذبيحة سهلا كما ذكرنا انتهى وقيل اهل اوسا بالحج مفردا ثم اشتمل
على ذلك الى ان امر اصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة
ويتحللوا منها ويتمتعوا من التحلل من عمرته المذكورة سنوق الهدي فاستمر
معتمرا حتى دخل الحج عليها حتى كمل منهما جميعا وهذا يستلزم انه احرم
بالحج اولا واخرا وهو صحيح مالك انه سمع اهل العلم يقولون من
اخرج حجة معروفة ثم بدا له ان يهل بعمرة لعمرة يزيدها
عليه فليس له ذلك لضعفها وقوته قال مالك وذلك الذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا المدينة لان اعمال العمرة داخلة
في عمل الحج فلا فائدة في ايرادها عليه بجملتها فحكمه فيستفيد به
الوقوف والرمي والمبيت

القران في الحج

مصدر قرن وهو لاهل الحج والعمرة معا وهذا الاجماع في
جوازه اما الاهلال بالعمرة فيمن عليها الحج وعكسه هذا مختلف فيه
مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن
الحسين وهذا انقطاع لان محمدا لم يدرك الجواد ولا علي الا كذا في الصحيحين
وغيرهما من طرق يصح ان المقداد بن الاسود الكندي الشهير
بالمقداد دخل على ابي طالب بالسقيا بضم السين فاء كان الفا في
مقدمة مرتبة جاء من طريق مكة وفي البخاري عن عبد الله بن المسيب ان ذلك
كان بضجنان وهو بضم الضاد المعجمة بعدها جيم مفتوحة ونون وفتحها جبل
بتهامة من جهة مكة وضم اول واسرها من اجلهم ابي يشتكي كراء ابله جمع كراء
بالفتح والضم وقد اكترى واعتنى بها اي اشتراها ليحج عليها اي يجمع اولى الحاجة
الى الدنيا واي الكلمتين اراد الذي لا يبله دقيقا وخبطا بفتح المعجمة والموحدة
وهو ان يغفر بالمخابط ويخفف ويطحن ويخلط بدقيق او غيره ويوضع بالماء
ويتخذ للابل وقيل هو ان يخلط الشعير اذا سقيت المدر وهو ان تنقعه بالماء
او السمن والدقيق فاسم المدر الخبيص فقال المقداد لعلي هذا عثمان

ابن عفان امير المؤمنين نهى عن ان يعتمر بفتح اول وكسر ثانيه اي لا تثنا
متتين الفا على واو وضم اول وفتح الثاني المتمول والنا بدل بالحج والعمرة
فخرج علي بن ابي طالب ويعلي بيديه اثر الدقيق والخبط على ابله لانه كره ان يعيب
عمر امرا بحثه المصطفى فالتي اثر الدقيق والخبط على دوابه فاطلق البدن
اولا على ما يسمى الذبائح حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن
ان يعتمر بالمتمول او الفا على ما لا يشاء بهما الحج والعمرة ويستمر عن
سعيد بن المسيب فقال ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي
ذلك رأى فخرج على مغضب لانه تعارض النهي بالنبي عنده هم
لبيك اللهم بحج وعمرة معا والمتكاء والاسها على فقال عثمان تعرفني بهذا
وانك تفعله قال ما كنتها وعن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسلم لقول الجواد والمقداد نصا
ما يريدون عثمان رجع الى النهي ولفظه فلما علي واصحابه بالعمرة فلم ينهه عثمان
فقال لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ويستمر عن عبد الله بن
شقيق قال رأى عثمان يلبي ولكن كما حاجا فقال لا تفارقهم وان شاذة تفعل
روى الحربي مروان بن الحكم وحميد بن المسيب وهما اعلم منا بالسنة فلم يقولا ذلك
والتمتع والقران انما كانا في حجة الوداع ولا دخول لهما وفي الصحيحين
عن ابن مسعود كنا نقرأ ما يلبون فقال الخطابي قوله كنا نقرأ وهي لغة اي
من قراء اكثر اهل من تمتع وهو حجة حسن على بعض النهي وفي البخاري عن
مروان بن الحكم شهد عثمان وعليا وعلما نهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما
راى ذلك علي اهل بهما لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه
وسلم لقول احد فيه اي نهي عن القران والتمتع معا او عطف على ما وعلى عامرة
السلف كانوا يطلقون على القران متعا لان القارن يتمتع بترك السفر مرتين
وفي نقض عثمان وعلي هي المعوا بما شاء العالم ما عظم من العلم واظهاره
ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه في دونه على ذلك لقصدهما معه
المتهني والتباهي بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان

لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى عنهما لهول ما هو افضل كما وقع
لغيره كثيرا حتى خشي ان يكثر عدم التمتع على الحرم فاستباحوا ذلك فكل منهما
فيه مأجور وشأن المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر ينقلبن لعدم انكار عمر ان
مع انه الامام حينئذ على يحيى الله عنهما قال مالك الامر عندنا انه من
قرن الحج والعمرة احرم بهما معا او ادرجه فيه بطوافهما لم يأخذ من شعره شيئا
ولم يحلق بكسر اللام من شيء لانه محرم حتى يحر هديه اذا كان معه ويحل
حين يحل النحر مرتين حرم العقبة مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن نوفل ابي
الاسود سمع عروة عن سليمان بن يسار احد الفقهاء التابعين انه رسول الله ارسله
سليمان وعروة مران ابا الاسود وصل عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلم حجة الوداع خرج الى الحج في تسعة ايام وقال مالك انه الف
وارتفعت عشر ايام وقال الترمذي وذلك حكاه الفهري وهو الذي عند الذين حرموا
فيه واما الذين حجوا معه فاكثر المفتين بمكة والذين ابوا من العمرة مع طيبه
وكيه وفي حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحج في كل سنة ستمائة الف انسان
فان نقصوا كملهم الله بالملائكة قال الحافظ في سند بدا العمرة هذا الحديث ذكره
الفاكهي وابن حبيب بنحوه العمل في نسك صحابته من اهل حج عمر وهم اكثرهم
ومنهم من جمع الحج والعمرة فرد بذلك بعضهم ومنهم من اهل بحج فقط فاما من
اهل بحج وجمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر واما من كان اهل
بعمرة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة وقصر من الشعر هديا باجماع ومن
سنة عند مالك والشافعي وجماعة فاستباحه من لم يسق هديا ولا يحل من
نسكه ويجب ان يحل كل شيء وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته
حتى يحر هديه يوم النحر بناء على ما في مسلم عن عائشة مرفوعا من احرم بعمرة ولم يهد
فليتحلل ومن احرم بحج واهدى فلا يحل حتى يحر هديه ومن اهل بحج فليتم
حجه وهو ظاهر في فاعل واجيب بانه هذه الرواية مختصرة من الرواية
الاخرى التي في الموطأ والصحيحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمجمل وفي

من

من ذلك وتقديرها ومن احرم واهدى فليهلل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى
ينحر هديه وهذا التأويل متعين جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والراوي
مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج
معها فذلك جائز له ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
فان طاف وسعى رجع عليه فليس له الا ذلك ولا ينعقد وقوله ان يسعى لها ولا تفوتها
عليه ولا دم لانه كالعدم تمتعهم الا هلاله بالحج بعد سعي العمرة وقبل
حلاقها لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من الحج وعليه الهدي فلا يختلف وجوب
على هدي وقد ذكره وقد صح ذلك ابن عمر حتى قال كان رآه الامام عند ذلك
عزل رفع عنه له قال حتى خرج الى مكة فعمل في الفتنة ان محمد دخل على
البيت صفا كما صنعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحل حين
حصرا بالحديبية زاد في الرواية لانه قال هل يعرف من اهل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم نظر عبد الله هل امرهم فقال ما امرهما
الا واحد ثم التفت الى اصحابه فقال كما انتم بما اوتي لينظر ما امرهما
الا واحد بالرفع اي في حكم الحصر واذا جاز التحلل في العمرة مع الحصر عند
محمد وداود بروايته فهو في الحج اجوز وفيه العمرة للقباس لهذا ابي قوله يحصر
الحج مع العمرة فاوجب الحج عليها فيه ان يقول من عمل بها هو جائز باتفاق وانما
اشهد بذلك ولم الكتفه بالنية لانه اراد الا غلام لمن يريد الا فقد ابه قال
ابن عمر محتجا على ادخال الحج على العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي تعرضهما في حديث عائشة عام حجة الوداع بالحج ثم
قال ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع
العمرة التي اهل بها اي يدخلها عليها ثم لا يحل من كل شيء حرم عليه حتى يحل منهما جميعا
يوم النحر يتم طواف الافاضة

قطع التلبية

قال مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو الثقفي الكاتب الثقة وليس له عن انس
ولا عن سوى هذا الحديث الواحد انه سأل انسا بن مالك وهما سائران جمعة

منى كالمراي ذاهبان عدوا من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون اي من
الذكر طول الطريق وهذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يلبي
موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قال لانس غداة عرفة ما يقول ابي والتلبية
في هذا اليوم قال كان يهل المهل منا اي يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه
عنه اورمى الناس المجمرة وفي رواية فوسى بن عقبة لا يعيب احدنا صاحبه وفي
مسلم عن ابن عمر عدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي
ومنا المكبر ولا ينكر عليه بالنصب على الحال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة بالرفع للمفعول كذا قال بعض الشراح واقره كما نقل على الشاه
قال الشيخ ولي الدين ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العمل
بهذا الحديث وانما استقر في العدو من منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذري
ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على تفضيل التكبير على التلبية بل على جواز
فعله لانه غاية ما في الخبر ان صلى الله عليه وسلم كان يكبر وذلك لا يدل
على استحبابه فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية احسن افضل لما وعلمه
صلى الله عليه وسلم عليها وقال عن يحيى ان تكبيرهم هذا كان يكبر بفضل
التلبية فمن تعذر تركه لها وفي بعد وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
بن يوسف وفي العيد عن ابي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى بن يحيى عن
مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن محمد عند مسلم ورواه من طريق عبد الله
ابن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه كما صح رسول الله في غداة
عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما احدنا فيكبر قال قلت والله لتحدثني كيف اهلوا
لهذا الرسول الله يصنع واراد عند الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على
الافضل لان الحديث دليل على التخيير بين التكبير والتلبية من بعض من
صلى الله عليه وسلم واراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل منهما والذي
كان يصنعه هو التلبية مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي
طالب حتى لا يفي وذلك لانقطاع لاه محمد الباقر كان طلبني
حتى جاء اذا رأيت الشمس من ثبير

مالك

مالك وذلك اي فعل علي الامر الذي لم يزل اي الحمر عليه اهل العلم بمكة
المدينة النبوية وقال ابن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي
جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال اصحاب الرأي وجماعة الثوري ان
يقطعها مع اول حصاة يقطعها وقال احمد واسحاق يلبي الى فوات
زيها الرواية ابي داود حديث الفضل بن عباس رمى جمرة العقبة ولم يزل يلبي حتى
الفضل افاض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بكبر مع
كل حصاة يقطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة حديث صحيح معلولا بهم
في الرواية الاخرى وان المراد بقول حتى رمى جمرة اي انتهى اليها مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تترك التلبية اذا احتبس الموقف بعرفة بعد الزوال ففي فعلها دليل
على ان ذلك ليس بواجب وانما هو من السنن التي صلى الله عليه وسلم اقوى دليل على ترك العمل بحديث
الفضل وان كان صحيحا قال ابو عبد الملك والحق في ذلك والقياس التلبية
التلبية لمن يحيي المحرم فانها المناسك ثم قعد ذلك التكبير والتهليل
على ما بقي على السلام مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في
الحج اذا انتهى الى الحرم ويستمر على ذلك حتى يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ثم بعد السعي يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا اي
ذهب ترك التلبية هذا في الحج وكان يترك التلبية في الحرم اذا دخل
الحرم وبه قال مالك في الحرم من المسلمين كما يأتي مالك عن ابي بكر بن نافع
يقول كان عبد الله بن عمر يلبي وهو يطوف بالبيت فقدم مشرفا عليها
في الطواف ولذا كرهها ابن سالم ومالك وقال ابن عيينة ولا ابنه احمد تعدو
ان يلبي حول البيت لانقطاع الناس به ولحاجة الناس مع سرا واحمد كان يهلل
اذا طاف وانما يهل الفاضل لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ العقبة
ثم يكون اهلالها استحبابه وهي الوقوف عرفة قال ابو عمر بالنص عليه
بن ابي طالب تعد علاء الدين تعد علاء حتى فيه مرجانه مولاة عائشة بنت طلحة

فيه حاله اي ذاهبان عدوة من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون اي من
الذكر على الطريق وهذا الذي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق
موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قال سألت انسا عن غداة عرفة ما تقول في التلبية
في هذا اليوم قال كان يهل المهل منا اي يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه
منا اي من الصحابة المجهول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا صاحبه وفي
مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي
ومنا المكبر يكبر المكبر فلا ينكر عليه بالمد اي لا يمنعه من ذلك اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة بالمد المعمول به كما قال بعض الشراح واقتصر الحافظ على الثانية
قال الشيخ ولم ادر من ظاهر كلام الخطابي ان المراد انهم اجمعوا على ترك العمل
بهذا الحديث وان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذري
ان بعض العلماء اخذ بظاهره ثم لكنه لا يدل على تفضيل التكبير على التلبية بل على جواز
فقط لان غاية ما في تقرير صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يستلزم
على المختار انه فعله قام الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ افضل لما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم انها افضل وقال غيره يحتمل ان التكبير لهم هذا كان ذكرا يفعل مع
التلبية فمن تقرير ترك لها وفي بعد وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
بن يوسف وفي الحديث عن ابي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى بن يحيى الثلاثة عن
مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن محمد عند مسلم ورواه من طريق عبد الله
ابن مسلمة عن عبد الله بن عمر عن ابيه ثم عن ابيه كما صح رسول الله وغدوة
عرفة فما المكبر ومنا المهلل فما نحن فيكم قال قلت والله لنحاسبكم كيف اقرأوا
لهم ما ارادت رسول الله يصنع واراد عند الله بن ابي مسلمة بذلك الوقوف على
الافضل لان الحث منه على التخيير بين التكبير والتلبية من تقرير
صلى الله عليه وسلم فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل منهما والذي
كان يصنعه هو التلبية مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي
طالب حتى الانطلاق وقيل انقطاع لانه تحمل الرمي كان يلبي في
الحج حتى اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر مالك

مالك وذلك اي فعل علي الامر الذي انزل اي الحج عليه اهل العلم بسنة نبينا
المدينة النبوية وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي
جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ثم اختلفوا فقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري وابن
نافع مع اولا حصاة لفاعله وقال حتى رمى الجمرة وقال احمد واسحاق يلبي الى الزوال
ربما لرواية ابي داود حديث الفضل يحتمل رمي جمرة العقبة ولا يرمي عن
الفضل انه مع النبي صلى الله عليه وسلم فما يزال يلبي حتى رمى جمرة العقبة بكل مع
كل حصاة وقطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة حديث محمد معلولا لم
في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة اي شرعها مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف بعرفة بعد الزوال فيه فعلها قبل
على ذلك وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم اوى دليل على ترك العمل بحديث
الفضل وان كان صحيحا قال ابو عمر المالكي والحق في ذلك ان الفعل اولى
التلبية اجابة لا يجب على المحرم في انها المناسك ثم بعد ذلك التكبير وانه يدل
على ما يقع على السلام مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في
الحج اذا انتهى الى الحرم ويتنفل بعد ذلك حتى يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ثم بعد السعي يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا اي
ذهب ترك التلبية هذا في الحج وكان يترك التلبية في الحرم اذا دخل
الحرم ورد له مالك في الحرم من المسجد كما بالمدينة مالك عن ابي شهاب انه كان
يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت لعدم مشروعيتها
في الطواف ولذا كرهها ابن سالم ومالك وقال ابن عبد البر عند احمد بن حنبل
به يلبي حول البيت لا اعطاني لسانه وكان ابن عمر اذا فرغ من طوافه
يلبي اذا طاف وقال ابن حبيب القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى يشرع العمرة
التي يكون اليها استحباب وهي الوقوف بعرفة قاله ابو عمر مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم بلاغا انه بلغه عن عائشة بنت طلحة مرجانة مولاة عائشة

ام علقمة مقبولة الرواية عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل بذي الحليفة
ترفع فيه الصوت وكثير الم موضع فيه من عرفات وقيل هو بالقرب من
بحوانة الى الادلاج موضع بعرفة من ناحية الشام قالت وكانت عائشة
تهل تلبي ما كانت في قبتها المرضع الذي نزلت فيه بها من كان معها
فاذا ركبت توجهت الى الموقف بعرفة سلكت الهلال المتلعة فانه وكانت
عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ترك ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى
ترى الهلال فاذا راات الهلال اهل بعمرة فتاتي مكة فتفعل العمرة ثم تعود
الى المدينة لتؤدي نسكها في الحج استحب مالك ان ينتظر تحليل شهر ذي الحجة
للحج وخروجها للجحفة لتفعل الاحرام من الميقات ولا احرام من التنعيم انما هو
من الجحفة والميقات افضل قال ابو عبد الملك قال مالك عن يحيى بن سعيد
ان قيس الانصاري ان عمر بن عبد العزيز الامام العادل عدا يوم عرفة
من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس لمقتضى جمع جارس اعني
الاعوان يعجبون يضجون في الناس ايها الناس انها التلبية
فلا تبدلوها بالتكبير وجاء ثانيا الى ان صلى الظهر وسمع انما ينكر على
من كبر توقيفا لجاهل اكتوان

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه عمر بن الخطاب قال يا اهل
مكة فاشاف الناس يا تون شعثا مغبرين مقلدين بعدم انما هو بالدهن
وتكون لاجل احرامهم وانتم مدهنون عباد عن عدم احرامهم بالدهن كانه قيل
اوتكان بعد الدار اشعث لاجل العدوم على الدار فاولى اهلها لحاق لك
اهلوا اذا رايتم الهلال اي هلال ذي الحجة وهذا مما اوافقه على عمر
عند امه فكان يهل يوم التروية واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
بيحتى فعلت به واهلته وبكلام القوبي قال جماعة من السلف والائمة
وهما روايتان عن مالك والخلاف فيما لا فضل اذ يجوز كل باجماع كما

مر

مر مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير بن العوام اقام
بمكة سبع سنين وهو خليفة يهل بالحج هلال ذي الحجة لخصل له من
الشعث ما بدي من احرامه من الميقات وسنفيقه عروة بن الزبير
معه يفعل ذلك وبه قال اكثر الصحابة والعلماء قال مالك وانما
يهل اهل مكة وغيرهم بالحج اذا اهلوا لها فاذا كانوا بغيرها واراد
الحج احرموا من الميقات الذي يمرون به ان كان والا فمن المحل الذي
هم فيه وانما يهل من كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة
متعلق بيهل اي من اي مكان منها وقرب المسجد لا يخرج من الحرم
للحل لانه يخرج له الوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل والحرم في احرامه
وعند اهل مكة بالحج فليخرج الطواف بالبيت اي طواف الحج المفروض
وهو طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة ليوقعه
عقب الطواف حتى يرجع من منى يوم النحر وكذلك صنع عبد الله
ابن عمر ويهل مالك عن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم ممن
المقيمين بمكة من مكة هلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف
قال اما الطواف الواجب وهو طواف الافاضة فليفرغ وهو
الذي يصل بيوم ويبدي السعي بين الصفا والمروة ابتداء به
عقب بلا فصل وليطف ما بدا له من الطواف النفل وليصل ركعتين
لكل طاف سبعا بضم السين وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج فخرجوا الطواف الواجب بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى جمعوا منى بيان لما افاده سم
الاشارة وفعل ذلك عبد الله بن عمر فقال يهل هلال ذي الحجة
بالحج من مكة لا يقارن مامر عنه مسند انه كان يهل يوم التروية اي
ثامن الحجة واحتج له بالعتاب على الفعل النبوي حمل عليه لانه كان
يفعل لامر بين حقيقة بينهما والصحيح انه كان لا تقيد الحمار وفي
الصحيح ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرزاق عن نافع اهل ابن عمر مع بالحج حين رأى الهلال وهو
آخر عهد الهلال من جوف الكعبة ومع آخر حين راح إلى منى وروى
انه عن مجاهد قلت لابن عمر أهللت فيما أهللت فيه فقال اما اوله
عام فاخذت ماخذ اهل بلدي ثم نظرت فاذا انا ادخل على اهلي حراما
واخرج حراما وشيء لذلك كما انعل قلت فما تصنع شيء تاخذ فقال يحشرم
ثم الروحة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بالصفا والمروة
حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى ومثل فالك عن مجاهد وما اهل مكة
هل يدخلون مكة بغير قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه لان
يدخلوا لاحرام الحج بل لكل والعمرة ولان العمرة زيارة وانما يزار المحرم
من خارج الحرم كما يزار المزور في بيته من غير تعيينه قاله
ابو عمر

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن
عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد
ابن ابي سفيان بن حرب قال لكعب قط كان شيخ فانك حدثنا به كذلك
فحدثني بما حدثته واما عدهم فانما كان يقال له الازدي وفيه لمعاوية
معاوية لكان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث
بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت له زيادا على فراشه فكان
نسبه النسب كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان
بانها ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنته وابنته واكرمها
على العراق فاستقر بالكوفة جهمالة ومات في خلافة سنة ثلاث
وخمسين ورواه فيه عن يحيى عن مالك ان ابن زياد وهو وهم منكر
على العراقي ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على مسلم والتمهيد
على البخاري وهو الموجود عند رواة الموطا ان زيادا كتب الى عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس يفتي طلائع ويزيدني

بكثرها

بكثرها قالت من اهدى هديا اي بعثه الى مكة حرم عليه ما يحرم على الحاج
من محظورات الاحرام حتى ينحر هديه بالمعنى المفعول الهدي بالرفع نائب الفاعل
وفي فتلت بيدي فاكتبي الي بامرك وفي صلى الله عليه وسلم اي الذي فعله
الهدي بالنصب وكان كتبت اليها لما بلغها انكارها عليه روى سعيد بن منصور
عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا اتى بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم
حتى ينحر هديه فقالت عائشة اوله كعب يطوف بها قالت عمرة بالسند المذكور
قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس ان فتلت قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الهاء وسكون الياء وفي رواية بالافراد
على ارادة الجنس وقيل مع جواز ان تكون ارادت انها فتلت بعضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثم بعث بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ابي بفتح العمرة وكسر الموحدة الخفيفة يزيد بها ابا بكر الصديق
فاقامه ان وقت الحج كان سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن
التين لان عائشة علمت بذلك علما يجزم به وتحتمل ان تريد انه احضر
قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع ليلا
يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا
اللبس واكلت ذلك معها فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء احله الله وفي رواية مسلم فاصبح فيما حلا لابي ما يأكل الحلال له
من اكله حتى نحر الهدي بالمعنى المفعول ايضا وانقضى ايام منى ويحرم وبعد
ذلك اوله لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان تنتفي عند انتفائها
اولى وحاصل اعتراضها على ابن عباس ان قال الموجب في ايام الهدي على المعتمرة
لم يشتبه في هذا القياس لا مثال له في مقابلة هذه السنة الظاهرة
وقد وافقها ابن عباس ابن عمر عند ابن المنذر وابي ابي شيبة وفيه ابن سعد
ابن عبادة عند سعيد بن منصور وعمر وعلي عند ابي ابي شيبة بالمنقطع
في الخمسة وعطا وابي سيرين واخرجه الطحاوي وعمر عن عبد
الملك بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رسول الله قد قميص من جيب حتى اخرج من رجليه وقال انما امرته بهديه
التي بعثت بها ان تقلد ليراها وتشعر ليعلم انه هدي فكان كذا فلبست قميصي ورأسه فلم
آمن لا يخرج من قميصي من رأسي واسناده ضعيف فلا يحتج به وقد جاء عن
الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال اول من كشف
الغاشية عن الناس في امر السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عمرة عنها وقال له
مالك الناس فيها اخذ بالرأي وتركوا حديث ابن عباس رواه البيهقي وفي
اسناده من العوائد تناول الكبير الشيء بنفسه واه كان له من يكفيه لو
كان مما يهديه ولا سيما ما كان من اقامة المراسم وامور الديانة وفيه
تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنصوص وان الاصل في افعاله
صلى الله عليه وسلم التتبع به حتى تثبت الخصوصية واخرج الطبري هذا
عن عبد الله بن يزيد وفي الموطأ عن سالم عن ابيه وعن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن
عما يذبح بمنى هديه وتقلدها بخرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة
تقول لا يحرم الا من اهل ولبى ولي ذلك صارفتها الانصار وذهب
سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم الى بلوغ الهدي جميع
رواته ثقات الى سعيد بن المسيب وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من
اراد النسك صار محرما بتقليد الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري
واحمد واسحاق قال وذلك اختيار الرأي من صاق الهدي وام البيت ثم
قارن وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب
عليه شيء ونقل الطحاوي عن اصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ
عليهم فان الذي حكاه ابن المنذر وغيره اصح ثم منه ولعل الطحاوي اخذ ذلك من
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم ان نجاد بن
شيبة عن عمرة بنت عبد الرحمن ان الحرث بن خالد اهدى فقلد الهدي
بذي الحليفة ثم بعث بها مع ابن عباس فكتب الى عائشة
فسألها ان من عرف فقالوا انه لم يهديه ان يقلد فلذلك يحرم قال

ربيعة

ربيعة فلقيت عبد الله بن ابي بكر فذكرت له ذلك فقال له بدعة
فيه الكتمة اشتد على ذلك اعتماداً على حديث عائشة المذكور وهي خالته وقد
لا يجوز ان يقسم له بدعة الا وقد علم ان السنة خلافه وان عائشة من اعلم
الناس وهو لا يعتبر في مقابلة السنة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة ان رأي ابن عباس وقوامه
على الصدق فرزماه على محمد الى منبر الصدق فذكرته فقوي انهم لهم وتعيين
خصوص المحل من العراق في رواية مالك ومثل مالك عن حرج بن يزيد
فانكرهم وقلده بذي الحليفة ميقات المدينة فلم يحرم هو حتى جاء الجحفة
ميقات اهل الشام ويعرف بخمها قال لا لحقه ذلك وكان يصف من فعل ابن
اخطأ لان كان ميقات المدينة فيحرم عليه بقدر جلاد وان كان ميقات
الجحفة فوراً وتنقص الفضيلة واخطأ ايضا من حيث انه لا يشرع له
الهدي ولا يشرع له عند الاهلال اتباعا للسنة الا رجل لا يريد الحج
فيبعث به ويقيم في اهله كفعل صلى الله عليه وسلم ومثل مالك هل يحرم
بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك اي يجوز لكن لا يجاوز به الميقات
الا وهو محرم الا لا يريد دخوله مكة وسيأتي ايضا اختلاف في
الناس متى الاحرام اي المجرد لتقليد الهدي ممن لم يرد الحج ولا العمرة
كابن عباس وهو الغالب فقال الامر عندنا بالمدينة الذي لا يختلف في ذلك
قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه
ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احل الله له حتى نحر هديه بالبناء للمفعول والله
لم يحرم ابو بكر فان السنة هي الحجة عند الاختلاف خصوصا وقد صحبها
على المدينة كذلك

ما تفعل الحائض في الحج

مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حاضت بسرف وقد اهلت بالحج
التي تهل بحجة وبعمرة لها اكثر الهمزة تهل بحج وعمرة
لقد اخطأت ولكن لا تطوف بالبيت لان الطواف شرط في صحته

ولا بين الصفا والمروة اي ولا يسعى بينهما بل علقها منها وما فارقا
او المقدر ولا يطوف مجاورا وعلى شهد تحصر المناسك كلها عنه رضي الله
عنها انها جاءت لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لان السعي يتوقف
على تقدم طواف فيراد امتنع الطواف امتنع السعي لاجل الا ان الطهارة
شرط في السعي ولا تشترط عند الكافة الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري
والحسن بن حيي رواية عن احمد وحكى ابن المنذر عن عطا قولين في من بدا بالسعي
قبل الطواف ولا اجرا قال نفعل هكذا بحديث عائشة ساقت من مكة ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم تعالى حيضة تدخل بالطواف قال لا حرج وقال
الجمهور لا يجزيه واذا واحد شيئا مما نهي عنه من بعد طواف القدوم وقبل طواف
الافاضة ولا تعرف المسجد حتى تطهر بسكون الطاء وضم الهاء اي تطهر حالة
المشددة وشدد الهاء انتهى على حذف احدى التائين اي حتى ينقطع دمها
وتغتسل وقول ابن عمر هذا سياق عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى تطهري

العمرة في اشهر الحج

مالك انه بلغه واخرجه البزار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعمر ثلاثا عام الحديبية بالتخفيف اي صمم على التكرير في ذي القعدة سنة
ست حين صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه
ورجع الى المدينة وفي عزمهم لها عمرة ولهذا يقال لها عمرة ناقة وعام القضية
وسمي عمرة القضية والقضا لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا على ان يأتي
مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا لا انها وقعت قضا عن الرابعة التي صده
عنها اذ كانت كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا يرد على مالك والشافعية
والجمهور انه يجب القضا على من صده عن البيت وقال الحنفية هي قضا
بها وتسمى لمعاهدة وجميع المشاق لانها تقع القضا ظاهرة خلاف
وعام الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وبالراء وخفة النون عند الاكثر وحكى القاضي

وبكسر

وبكسر العين وبالمد الراء بين الطائف ومكة حين قسم غنائم حنين في ذي
القعدة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل ووصل ابو داود من طريق
داود بن عبد الرحمن وحميد بن منصور باسناد قوي من طريق المسور وهي
كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
الا ثلاثا لا تخالف هذا الحصر الحصر المتكرر عما اتا عشر ربعا وهما
عن اول عمرة ربعا عمرة الحديبية حين ردوه وهي العام القابل وعمرة الجعرانة
وعمرة مع حجته ولاحمد وابي داود عن عائشة اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة
حجته لانها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة احدها هل في سؤال
هذا فما برفعها ولعل الشيخ في ذي القعدة وحجه الحج فقط بالا ذلك
وقع في اخر شوال واول ذي القعدة وبوبه عارضا ابن ماجه باسناد
صحيح عن مجاهد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة
وابن الزبير يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي
القعدة وهذه عمرة الجعرانة والثنتين في ذي القعدة عمرة الحديبية
وعمرة القضية دائما قول البزار عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة قبل ان يحج مرتين فكان لم يعد النبي وحجته لكونها في ذي الحجة
وحديث مجاهد يدل في القعدة وابعد الى صده عنها وراء وقعت في القعدة
اربعها وقد ابعد عمرة الجعرانة تخفيفا على كيفية على عمرة كما ذكر ذلك
محب الدين عند الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه
وسلم اربع عمرة احداهن في رجب قالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن
ما اعتمر عمرة وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط راوهما ابن عمر
يتنفلها قال لا ولا يمكنه فسكوته بدل على انه كان اشتبه عليه او نسي
او شك وابن رجب لصوابها فلم يشكل بان تقدم قول عائشة البارد على قوله
ابن عمر لثبوت خلاف القائلة وتعكف من قال لم ابن عمر يقول في رجب
قبل حجته لانه وان حمل على السهو فيبعد الاربع وانا ابعد الحصر فالذي
يفيد ان يتبعه بمراده فيرتفع الاشكال وهذا قول القائل لانه قبل

ولكن قولها ما اعتمر في رجب لم يكن عدم علمها بتقدمها عليه وسكوته وتسليمها وقد

بعمرة ثم رجعه بحاج ابي نقل ذكر على تقدير ان ابي ان واقعهم وهذه
صلى الله عليه وسلم واقعهم فكيف انفرد على فرع وما رواه الدارقطني وقال
اسناده محض عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان
فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث فقال في المدينة انه غلط لان صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت
والمراد سفره صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة بلى في ذي
القعدة كما تقدم وقد روى الدارقطني باسناد آخر فلم يعتمر في رمضان مالك عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا لا يعلم المدني الصدوق ان رجلا سأل سعيد بن
المسيب فقال اعتمر هو في الاستفهام قيل ان حج فقال سعيد قد اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج تلك ابو عمر قال ابن عبد البر يتصل هذا
الحديث من وجوه صحاح وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل
الحج لمن شاء وفي الصحيحين ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال
لا يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولاحمد وابن خزيمة فقال لا يعلم ان احدا
اعتمر قبل الحج وروى احمد عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قدمنا المدينة في نفر
من اهلنا بعد تكميل ابي عمر فقلت لنا لم يحج فطافوا فتمتعوا من المدينة قال ابو عمر
تمتعوا قبل ذلك فدل على ان عمر صلى الله عليه وسلم اعتمر كلها قبل حجه فدل على انه لم يحتج قال ابن
حبان هذا دليل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره
وشرع عليه في العمرة والحج وهذا يدل على ان على الرجل اذا نوى
كان وقد صفا لوجهه اذا اخر الى سنة اخرى فلا يكون فقيرا والله اعلم
كما حكى وتحقيق ان المنتهى ان الفقها خاص بالوقت بوقت فقهي مقصود كالصلاة
والصيام وانما فاتتين لذلك فلا يعتبر ما خرج قضا سواء كان على الفور او على
التراخي كما في الزكاة يؤخرها بعد تمكنه من ادائها فورا فانه اخر ولا يعد
اداؤه بعد ذلك قضا بل هو ومن ثم الاسلام واجب على الكافر
فورا فلو اخر حتى عتب كافر ثم اسلم لم يعد ذلك قضا وتو اخر
ايضا بان لا يلتزم من مصر تعتبر احد السببين على الاخر في العمرة

مالك

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد
المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ارسله مالك عنه ثابت
على الصحيح استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر
فقفل ورجع الى اهله ولم يحج تلك السنة وفي هذا وما سيأتي دليل على جواز العمرة
في اشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا اي اهل الجاهلية
يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض قال الخطابي هذا من
فاسد عاداتهم الباطلة التي لا اصل لها ولا برهان على ان عائشة قالت والله
ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع
بذلك امر المشركين فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
فذكر نحوه

قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل
الحرم وهو قال مالك في المعتمر من المواقيت كما ترى بعد لان عمرة كان
يحرم من ميقات المدينة لانه عدني قال مالك فيمن احرم من التنعيم اراد
في المدينة او الجعرانة ويكون له ان يقطع التلبية حين يرى البيت
وفي المدينة يقطعها اذا دخل بيوت مكة والمسجد الحرام كل ذلك واسع
وفي ابي داود عن محمد بن ابي يحيى عن عطاء بن يسار عن مروان بن الحكم
حتى تشهد الحج ومحمد بن ابي يحيى لكن قد جماعة من الائمة وقد علمه ابو
داود فقال له رواة عند الملك بن ابي سليمان وهشام عن
عطاء عن ابن عباس موقوفا قال يحيى بن بكير مالك عن
الرجل يعتمر من تعتبر المواقيت وهو من اهل المدينة ايحرم
متى يقطع التلبية قال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية
اذا انتهى الى الحرم راى في المدونة ثم لا يعاود ذهب
قال وبلغني عن عمر انه في عمرة كان يقطع ذلك اذا قدم قريبا
رواية لذلك عن نافع عنه وعادته اطلاق السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الصحيح

ما جاء في التمتع

هو على المعروف الاعتمار في اشهر الحج والحل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال ابو عمرة خلافا لمن ان المراد بقوله الله عليه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاعتمار في شهر الحج قال الحج وص التمتع ايضا لقوله لانه تمتع بسقوط سفر لنسك الاخر من بلده وهذا ايضا تمتع بالحج كتبني مالك عن ابي شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن عبد الله بن هبار ابن عوف عن عبد المطلب بن ابي وداعة السهمي انه سمع سعد بن ابي وقاص مالك الزهري والضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة اربع وستين عام حج معاوية بن ابي سفيان وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن حجر والمراد الاولى لان سعدا مات سنة خمس وخمسين على الصحيح وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج اي الاحرام بان يحرم بها في اشهره فقال الضحاك بن قيس بئس ما قلت يعني ذلك الذي جهل امر الله لانه تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فرض بالتمام بعد شروعه سترا لاحرامه الى فراغ الحج ومنع الحل والمتمتع يحل ولم يتمم بما كان محظورا عليه فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي ملاطفة وانسا فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك اي التمتع روى ذلك بمعناه واللفظ المسلم عن ابي موسى الاشعري انه كان يفتي بجواز التمتع فجاء الى عمر وعمر قاعد في القائم بالموسم الاشعري رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فلما قدمت قلت يا امير المؤمنين ما احدثت في شان النسك فقال ان نأخذ بكتاب الله فان الله قال واتموا الحج لله وان ناخذ بسنة نبينا فان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي فقلت انهما فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت

ان

ان تظلوا معرسين بهن اي لتنزلوا لادراك ثم ترتحلون في الحج تقطر رؤسكم فباني عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رايه عدم الترفه للحاج بكل طريق وكره فيه مجمعهم بالنساء لئلا يتجرأ الجاهل الى ذلك كما كان من بعد عهده ومتى يقطر ينقطع فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وهو الحجة المتقدمة على الاستنباط بالرأي فان الاتيان ذلك على وجوبه تمام الحج والوفي وذلك بما دفت بانواع الاحرام الثلاثة واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لا هدي معه قال المازري قيل المتعة التي نهى عنها عمر هي الجمع بين العمرة وقيل الوقوف في اشهر الحج والحج قال عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم يعتقدون ان الفسخ كان خاصا بالصحابة في سنة حجة الوداع فقط وبذلك رواية مسلم عن جابر قال عمر ان الله يحل لرسوله ما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح النساء فلا احل لمتزوج متعة في الاصرار ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وفي الخلاف في الافضل وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ امر كتاب الله عز وجل ولا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه ما شاء وفي لفظ لمسلم يعني عمر ومع ذلك من عنى ان ايضا كما من وافقه من سعد بن ابي وقاص وصه في ذلك عند مسلم وذلك بلا خلاف استظهار عياض وعرف ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة بنحو ما رواه عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر فشهد عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسخ فنهى عن الوقوف قبل الحج فاسناده ضعيف وينقطع كما بينه بخاطر وحديث الباب رواه الترمذي وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيح والنسائي جميعا عن قتيبة بن سعيد عن مالك به مالك عن
عبد الله بن دينار اخبرني نزيل مكة قال سمعت انسا يقول وكان يتيما
عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في ذي الحجة
واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مما اعتمر في جواز
التمتع وروي عن ابيه وعثمان في كراهيته وفي الموطا عن مالك انه بلغه
قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات احب الي ضرورة كان او غير ضرورة
قيل كانهم من قول ابن عمر ان التمتع افضل منه من الافراد وكذا نا وله
ابو عبيد وقيل اراد مالك ان يكون القصد الى الحج من بلده لما في اولا ما
عن الله تعالى يقول واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا ولتكون العمرة تبعا
ولا يكون الحج تبعا مالك عن عبد الله بن دينار عن ثابت مولاه عبد الله
ابن عمر انه كان يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة ثم حج من قابل
لم يعتمر في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدرك الحج لم يتمتع الا بحج واهدي
ما استيسر من الهدي فان لم يجد الهدي فلقد عدله او فقد لم يصم
ثلاثة ايام في الحج اي ايام منى ويصمن اذا رجع من منى
اولى بلده على الخلاف قال مالك وذلك اذا اقام منى الحج ثم حج من
عام قابل ثم اعاد للبلد ثم حج في عامه لم يكن متمتعا قال
مالك في حاج من اهل مكة انقطع اليها وسكن سواها تحت الانقطاع
بها ثم صدر معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحج انه متمتع
اذا لم يكن من ساكني مكة ومنازل خيامها حيث يقصر وان كان منزلها لان الله تعالى
يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يجب عليه الهدي او الصيام
انه يجد هديا وانه لا يكون من اهل مكة لانقطاعه بعدها
من شيء قال عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر
الحج هو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج صنع هو فعاله
يعني هو متمتع فعليه الهدي او يدل انه لم يجده ولكن هو من اهل
مكة

مكة وان اراد الاقامة بها ريثما ذلك انه دخل مكة وليس هو من
اهلها وانما الهدي فالصيام يجب من لم يكن من اهل مكة وقت الفعل
وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له ولم يعلم ذلك هل
يقيم او يرجع بعد الحج وليس هو من اهلها حتى الاعتبار فرخص في الاية
فوجب عليه الهدي او الصيام وهذا استدل لابي في غاية الظهور مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال
او ذي القعدة بقية العام وكرهها او في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى
يدرك الحج هو متمتع ان حج لا انه حج وعليه فالمستيسر من الهدي
شاة فما علا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن عباس الى امصاركم ونحوه
قول ابن عمر الى اهله رواهما البخاري وهذا قول الجمهور
وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه من بالفراغ
من اعمال الحج ومعنى الرجوع الوصول من مكة فيصومها في الطريق اذا
شاء وقال اسحاق بن راهويه

ما لا يجب فيه التمتع

اي وما يصومه قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي
الحجة اي في اي ما يدل قوله ثم رجع الى اهله ثم حج من عام ذلك
فليس عليه هدي او يدل اعتمر في شوال ثم حج من عام ذلك
حتى حج ثم رجع فقال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما في سفر
واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا
فمتى اختل شرط من الثلاثة لم يكن متمتعا وقال الحسن البصري يكون
متمتعا اذا اعتمر في اشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على ان التمتع
الترفه في اشهر الحج فقط وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق
بها اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج فليس بمتمتع وعليه هدي ولا صيام
ايضا لما قيل وهو يتمتع اهل مكة اذا كان من ساكنيها لانه يصدق

على قول حاضري المسجد الحرام سيل مالك عن رجل من اهل مكة خرج
الى الرباط بثغر من الثغور ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة
بها هل كان له اهل بمكة او لا اهل له بها ودخلها بعد رجوعه في شهر رجب ثم
خرج معتمرا وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه
وسلم او وقته من بعضه المواقيت مما هيئ من كان على مثل حاله ام لا تعالى
مالك لئن علمنا ما على المتمتع من الهدي او الصيام انه لجيد ودليل ذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا من حاضر به فالب
عنه بحاجة ثم رجع

جامع ملحا في العمرة

هي لغة الزيارة قال الشاعر

تهل بالفرقد ركبا كانها ... كما يهل الراكب المعتمر

وقيل هي القصد قال اخر ... لقد سمى ابن معمر حين اعتمر

احد قصد صنعنا قصد البيت على كيفية خاصة قيل انها مشتقة من
عمارة المسجد الحرام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرة من الحديبية
وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته
قال ابن عبد البر وهذا لا يختلف فيه اهل العلم بالسير والاثار وقد روي عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة
وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة
وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة القضاء في ذي القعدة
وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته
قال ابن عبد البر من الذنوب الصغار يدرؤن الكبائر وذهب
بعض علماء الى ان من ذلك ثم مالك في الاذكار على وجه يعني الباجي
ان قال ما من الفاظ العموم فتقتضي من جهة اللفظ كغير حتى ما يتع

بينها

بينها الا ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كونه العموم كذا مع ان
اجتناب الكبائر يكفر فاذا كفر العموم واجيب بان تكفير العموم مقيد
بزمنها وتكفير اجتنابه عام جميع عمر العبد فتغاير من هذه الحيثية
وظاهر كلامه ان العموم الاولى هي المكفرة لانها التي وقع تكفيرها
انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان كلا من العموم الثانية هي المكفرة
لما قبل الى العموم السابقة فان التكفير يتبع وقوع الذنب خلافا لظاهر
وقال الابي لا يظهر اخراج تكفير على العموم والاكثار منها لانه اذا
حمل على غير ذلك يشكل بما اذا اتى بمعصية واحدة اذ يلزم عليه ان لا يكون توبة
لها لان تابدها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية الا ان يقال ان تكفير
الجملة في تكفير الشيئين بل يكون لها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات
كما ورد في مقتضى الاحاديث من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحيت
عنه كذا كذا سيئة ورفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدتها انه لم يكتب
ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وقال بعض ابو عبد الله يعني ابن عرفة انه لم
تكن تكفر بفعل ما وقع بعدها لا كل والله اعلم بتقدير ذلك التعقبي والحج
المبرور قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا ريا فيه ولا سمعة ولا رفث
ولا فسوق ويكون نفقته حلالا وقال الباجي هو الذي اوقعه صاحبه على
وجه البر وقيل هو المقبول وعلامته ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
وقيل الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجح النووي وقال ابن العربي
الاقوال المذكورة في تفسير متقاربة وهي انه الحج الذي وفيت احكامه
ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولا جهد واحكام عن
جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال
ابن حافظ وفي اسناده ضعف والوجه انه هو المتقدم ودون عشرة
وقال الابي الاظهر انه الذي لا معصية معه لقول يحكيه الاجر من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى ثم لم يفعل شيئا من ذلك والله
عطف بالفاء الشرع بالتعقيب واذا ضم ذلك كان الحكم انه يحصل واجب

فتقيد الحديث بالحرث اولى ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخوله
الجنة مع السابقين ليس لحج المحجة اي لا يختص بها حبوس الجزاء على
كفر بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة وروي البزار عن ابن
مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب
والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب
الا الجنة قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قيل
لمالك رجل سرق فتزوج به ايصارع الزنا قال اي والله الذي لا اله الا هو
وقيل لعمر رجل جاء حرام قال حج مجزوما ثم سبه جاء الله وبالحقيقة لا يرى
الى العالم المطهر المطهر الا قبول احقق من الاجزاء لانه عبارة عن
سقوط الفعل والقبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل فلذا قال
يجزي وهو اتم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما
مالك عن حمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد
الرحمن مولاه يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو عبد البر هكذا يجمع رواة الموطا وهو يشهد ظاهر لكن ثم ان ابا
بكر هو من تلك المراة فيصار بذلك مسندا فقد رواه عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني مسد بن خزيمة
قال لها ام معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور المعروف وتابعه
على ذلك جماعة وفي بعض طرقه تسميتها ام سنان الانصارية وصرح
بحافظ انها صحابية وذهبنا الى انها نفسها ولانه لم يعقل اسم ثانية
وانها سنان انصارية وفي ابي داود عن ام معقل انه يحدثها الحاج الى النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقيم يحدو عن حجة الوداع وانه قال لها فما منعك ان
تحجي معنا في رمضان هذا تعالت الى قد كنت حججت الحج فاعترض لي
ابو فلاني عاقبة سقتني وصعد الى ابو داود اصابنا هذه الفرحة الحسنة
لو حجيت لهلك فيها ابو معقل كل صابر يتبعه مطيه من حجي تحجه فيها وكان

لنا جمل هو الذي يريد ان يخرج عليه فنا وسمى به ابو معقل في سبيل الله قال
فلما خرجت عليه فانا الحج من سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق قلت يا رسول
الله الى اريد الحج افضل عمل وقالت بعيري ويحج بابي فصلى ثم وجد فصلت
لهم الفرحة اوصل قد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واختصر بعض
الرواة طلاحدهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان
فان عمرة فيه كحجة وفي لفظ تعدل حجة ولعمرة هو في قوله لانه لا يتسع له
الاعتمار في رمضان صلى الله عليه وسلم وذهاب اعمال البر في فضل فيها بعضها في رمضان
وان الشهور بفيها افضل من بعض والعمرة في بعضها افضل من بعض وان شهر
رمضان مما يتعين فيه فعل البر وذلك دليل على عظيم فضل الحج افضل من
الوجه لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت لام طلحة قصة مثل هذه اخرجها
ابن السكن وابن مندة في الصحابة والرواية في الكبرى من طريق طلحة بن خنيس ان
ابا طلحة خطبها له لم ام طلحة فقالت له وكان اجمل ما يقدر وعليه وزاد فيه على
اعطني جملك الحج على قال ان حجي حلس في سبيل الله تعالى ان الحج من سبيل الله قال
فاعطني الناضح وحج انت على الجمل قال لا وترك على نفسي قالت فاعطني من نفقتك قال
فاعنيني فقال هي وعمي عيالي ما اخرجه وما اتركه لكم قالت انك لم تعطني
اخلى الله طلاحة عليك قالت اذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت
واخبره بالذي قلت لك فلقيته واخبرته بها السلام واخبرته بالذي قالت فقال صدقت
ام طلحة لو اعطيتها الجمل لكانت في سبيل الله ولو اعطيتها من نفقتك لاخلف الله قال وما بالك ما اجد الحج
قال عمرة في رمضان وسنده جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان لم يعقل عن ام
طلحة لما كبرت وفيه نظر لان ابا معقل ماتت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا
طلحة ما توفي سنة من طلحة بن خنيس وهو من صغار التابعين ذكر في تعاليق
الحافظ وقد له على تفاسير التسمية فان ايضا رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس
قال رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت
كان لنا ناضحان فركب ابو فلان على زوجها وابنه على احدهما والاخر يسقي ارضنا

لنا قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان تعدل حجة معي
وعند ابن حبان قالت له سلمى خرج ابو طلحة وابنه وتركاني والظاهر انه لابن
اسحق بعنعنة لان لها صحبة فيمكن لقاؤه لكبره والجملة الاولى وقاح مشهورة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا فرقوا بين
حجكم وعمركم بان تحرموا بكل منهما وحده فان ذلك اتم لحجكم واتم لعمرتكم ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كره التمتع وفسر بالقران وهذا رواه جابر عنه مسلم وفرق بينهما فانه قال ان تفرد
كل طريق وهذا رواه جابر عنه مسلم وفرق بينهما فانه قال ان تفرد كل واحد
عن الاخر كان افضل لانه كان ينهى عن المتعة لامر ولانه صلى الله عليه وسلم انما ارخص لهم حرانه تعيم
بمكة فقد قضا نسكه ثلاثا اي لقضا لحاجة هولي عثمان ان يستغفر عن الرخصة
فيجيز الاوبقاله او ليقام لهم بامور العامة وكناصة قال مالك العمرة سنة
مؤكدة الامر مؤكد ولو لم يكن واجبا وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال ابو حنيفة في المشهور
عنه ولا يعلم احد من الشيخ رخص في تركها لحل على السنة لانه تركها لا رخص
فيه بل مدحه تعالى عليها وجعل حقهم على الوجوب وبه قال ابن حنبل وابن كيسان
وهو المشهور عن احمد والشافعي واحتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامرهما
على الحج الواجب وبان الامام اوجبه وجب الابتدا وبان معنى اتموا اكملوا
ان تعنى اتموا العمرة في قوله تعالى فاذا اطمانتم فاتموا الصلاة وبقوله
الاول بان لا يلتبس من الاتيان بالحج وجوب العمرة لهذا استدلال ضعيف لضعفه
دلالة الاقتران والثاني بان غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول في الثاني بانه
لا يلزم من كون اتموا بمعنى اتموا ان يكون اتموا بمعنى اوجبوا لان الفعل لا يتعين بالمعنى
مع انه اختلف في معنى اتموا هل هو كما هنا نفل الشروع فيها وترك فعلها وهذا
اظهر بدليل قول قرئ بنصب الاتيا واما بانها تجزئ لكل واحد على القراءة الاخرى
وقرئ بنصب العمرة والرفع بتقدير الرفع فتفصل بتقدير لقراءة نصب العمرة
بحج فاذا تبين الاشكال وضعا ومن دلالة السنة وهي كما ترى عن جابر بن عبد الله
ارضه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتى عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله

الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا ولان تعتمر خير لك قال الترمذي حسن
صحيح قال الكلاباذي لها في فتح القدير بلا تردد وحجة الحنفي والمالكي ابن
اعطاء قال الدارقطني لا يحتج به فهذا يعني ابن جريج عن ابن عباس المنكدر والمرجح
الطرف الحج في الصحيح الدارقطني يطرقها اخر عن جابر فيحيى بن ابوب وسعيد وزيد هد
عن ابي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وابن ابي شيبة عن ابن مسعود الحج
فريضة والعمرة تطوع انتهى فحصلا واستدلوا انفا بحديث بني الاسلام على خمس فذكر
الحج دون العمرة وزيادة تطوع في رواية للدارقطني شاذة ضعيفة وحديث بن عدي
عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان ضعيف لان في ابن لهيعة والحارث عن ابن عباس
الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف مع انه موقوف والثابت عنه في الصحاح
تقليدا واخرجا التابع وحديث منصور وانما لها لقوله في كتاب الله واتموا الحج
والعمرة لله ينبغي انه استنباط له من الاية واجتهاد ونحو محل النزاع فلا حجة
فيه لان دلالة القران ضعيفة عند اهل الاصول قال مالك ولا ارى لاحد
ان يعتمر في السنة مرارا فان فعل فالحج على ما فوته الواحد فتكرر العمرة الثانية
فالكل لان صلى الله عليه وسلم اعتمر بعا كله والحرة في سنة هم تكرر منا تكرر نعم
ان شرع في المكروه لزما تمامها لانه من شبه كما يزوه اجاز الجمهور وكذلك من الماكية
التكرار بلا كراهة تحديث الشافعي العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن
عمر بالرفع قال لا اعلم ان كرهه ذلك حجة من كراهه ولا سنة يجعل المتيمم بينهما
والتعقيب على جواز فعلها في جميع الايام من امكن منا ايكم تنسا بالحج الا ما نقل عن عمر
انها يكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق قال مالك في المعتمر يقع بالمدينة
ان يحله في ذلك الهدي وعمرة اخرى وتقاعد عن التي افسد بيده بها عليه
هديا تامة التي افسدها بالوقاع ويحرم في عمرة القضا من حيث احرم
عمرته التي افسد الا ان يكون احرم في التي افسد من مكان ابعد من
ميقاته كمصري احرم من ذي الحليفة عمرة فافسدها فليس عليه ان يحرم
في قضائها الا من ميقاته كالحجة قال مالك ومن دخل مكة يوم نطاف
بالبيت ثم يخرج الى الصفا والمروة وهو جنب ويحيي عرفة ثابتا بسبا ثم وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باهله معتقد اتمام عمرته ثم ذكر ذلك قال يغتسل ويتوضأ ثم يهل بالحج
بالنية ليطابق الطواف الاول بعدم الطهارة وانما اشتغلوا والمشروع لانه
حق الشيء يقدم الطواف وقد عدم بعدم شغل وهذا اتمام الفرض الكامل
بالوجاء ويعتمر عمرة اخرى قضاء عما سبقها وهديه للفساد وعلى المرأة
اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك اذا التقا شفا الرجال قال
مالك فاما الفرض من المتمتع فانه وان كان فيه فصل لا يتفق ومن
شاء ان يخرج من الحرم الى اي موضع من الحل فان ذلك مخرج عند ابي
شاء الله للتبرك لا شرط الاحرام ان يحج في بقاع الحل والحرم ولكن الفضل
ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو بعده
المتمتع كالجمع انه والحج بعد الاحرام صلى الله عليه وسلم بالعمرة

نكاح المحرم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار هكذا رواه مالك
مرسلا وابو سلمان بن عبد الرحمن عن ربيعة ووصله عبد الرزاق عن معمر عن
سليمان عن ابيه ورافع اخرجه النسائي والترمذي وقال حسن ولا يعرف احد اسند
عن معمر وقال ابن عبد البر هذا غلط من عبد الرزاق لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع
وثلاثين وصلى سنة عشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل وقيل
عثمان في خمسة وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع انتهى
وهو متعين على القول القائل في ولادته لان ادراكه يحتمل ان يكون في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستغرب ان يكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان رافع
هو الذي يقول في الشهر الاول العشر اسلم مولاه صلى الله عليه وسلم وجعله سفيرا بين الانصار
وبين من يخطب كما في رواية ابن سعد تزوجها ميمونة بنت الحارث الهلالية
اخت ام الفضل تزوجها عمر بن الخطاب وطاهر قول فزوجها وان وكلها في نكاح
النكاح لم يكن روى جده والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وقضاهم ان قبل النكاح
نفسه ونحوه رواية ابن سعد عن عبد بن المسيب ان صلى الله عليه وسلم قدم وهو

محرم

محرم فلما حل تزوجها بنكاح قول فزوجاه على معنى خطباه فتوكلا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج الى عمرة
القضية وبه منع ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ميمونة تزوجني
صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبني بها حلالا فافادت
هذه الزيادة وقوع العقد وهو حلالان اخرج الترمذي وابن خزيمة وابن
حبان عن ابي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى
بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما واخرج ابن سعد عن ميمونة بنت مهرة
قالت وكنت على صفيته بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسألتها اتزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وانهما حلالان
واخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها سرف في قبة لها وما بنا
بعد ذلك بنسائها قال ابن عبد البر الرواية بانه تزوجها وهو حلال متواترة
عن ميمونة نفسها وعن ابي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وتعرف بيد
ابي الاصم وهو ابن اخيها وما انفرد به عن الثقات رواية يحيى وهو محرم الاتي
عن ابن وروايته من ذكر معارضة لرواية القلب في رواية الجماعة اهل
لان العاصم اقرب الى الغلط انتهى وفي البخاري وغيره عن سعيد بن المسيب
وهم ابن عباس في تزوج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته ما تزوجها
صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه
بضم النون ابن وهب بن عثمان القرشي تيمي اخي بن عبيد الله
ابن تيم بن واحد هم المدني من صغار التابعين وثقه ابن معين وقال نافع الزهري
عن نيف وعشرين وماية ان عمر بن عبيد الله بضم العين بن معمر
ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي وجده معمر
صحابي وهو ابن عم ابي قحافة والد الصديق ولد عمر على بابه وابن عمر يطاف
وعنه عطاء ابن ابي رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات
وكان احد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدحا شجاعا مات بدمشق سنة

اشتق وهما ثقتان ارسل بينهما الراوي المذكور كما في رواية مسلم الى ابان بفتح
الهمزة والموحدة بن عثمان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس ومائة
وابان بوزن امر نكاح من جهة عند الملك وهما محرمان الى فذا روى ان
النكاح بضم فسكون ازدواج ابي طلحة بن عمر العدوي التيمي وقال بضم الانصاري
والاول الصحيح فيه مضم بين رواية انوب عن نافع عن نبيه بنت شيبة عن عمر بن
عبيد الله وكان تحت نبيه بنت شيبة عكرمة ابن ابي طلحة العبدري وفي رواية
وكرم الزبير بن بكار وغيره ان جبير بن عثمان بن ابي طلحة العبدري وفي رواية
انوب عند مسلم نبيه بنت شيبة بن عثمان قال السهيلي وزعم ابو مسلم واذا الصواب
وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قوله مالك هو الصواب فانها بنت شيبة
ابن جبير بن عثمان الحجبي كما رواه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي
عياض ولعل من قال شيبة بن عثمان يسبق لحظه ان يكون خطأ لان الرواة بانها
حجبية فاخذها حقيقة والاخرى مجاز وارقت ان تحرم به نبيه بكسر النون
بصيغة العقد فانكر ذلك عليه ابان فقال لا اراه عرفها حاجبا كما في رواية
لمسلم وفي اخرى عما اتم جاهلة بالسنة كما لا عرفه وفي رواية للنسائي
اخطأ عند اهل العراق تاركا للسنة وقال تحت طلحة بن عثمان بقتيبة اكاه
وفي هريرة سمعته يرد على من قال انه لم يسمع ابا في قال لمن وقع منهم ابو لي
قد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح بفتح اولها اي لا ينعقد نكاح المحرم
بحج او عمرة او بهما ولا ينكح بضم اولها اي لا ينعقد لغيره بولاية ولا وكالة
وقيل المحرم فيهما يحتمل الامرين كما ذكر الخطابي ان الرواية الصحيح ولا يخطب
بفتح من الخطبة ايضا كما هو ظاهر الحديث وقال الجمهور كما في المعلم
وحمله الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه وقال الداودي يحتمل ان يريد
بالنكاح نفس النكاح ويحتمل ان يريد الخطبة خالة النكاح وما السفاح فيه
تمتع عند قاض سفر وعقد سواء او سفر لغيره وعقد عقدا لكل ساعة وهي
والارد عنها النهي وفي حرمة العقد وبه قال الجمهور وبه قال عطاء بن ابي رباح
فلو عقد لا يصح ويفسخ ابدا مطلقة عند مالك لا اختلاف في فسخه الا اختلاف

بالطلاق

بالطلاق احبها طلاقا للدرج وقال الشافعي بلا طلاق وقال ابو حنيفة
والكوفيون يصح نكاحه وانكاحه واجابوا عن هذا الحديث بان لنبي
عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وانه لا يستقيم له نفسه لا يتبع ومانه عقد
النكاح لا ينفع لو وقاله المراد بالنكاح هنا الوطي لا العقد وقول لا يكلي
لا نطأ وتقلب بان الرواية الصحيحة بالحرم على النهي لا يحل حمالة الحال
وحمله على انه لا يكون اخبارا عما مر شرعي بل عن نصب يشترك في موضوعه الخاص
العام وحمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم الا من جهته ولي وابيا
فالبان راوي الحديث يعلم ان المراد النهي وانكر عليه عمر بن عبيد الله وما علمه
بحجة بالحديث وحمل النكاح على الوطي لا نادر ذا هو امر مغير بقلم الحجة
وايضا لا يخلا ان يعلم ذلك وصح في الحجة الاولى ابعض في الثانية فان قوله
ولا ينكح لا يمنع الترجيح بل يشك واذا منع من العقد لغيره في الغير ولا
حجة لهم في قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
رواه الطحاوي وغيره واضطراب السنن لان في المسند وغيره وهمون في ذلك
فانه تفرد به وخالفه ميمونة وابو رافع فروى ان نكحها وهو حلال اولى
بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وابو رافع هو السفير بينهما اعرف
بالواقعة من ابن عباس لانه لسن من المتعلق بالقصة مالها ولصغره حين
عنها اذ لم يكن في سهما ولا تقرير مرفوعا لم يكن وهما هو قابل للتاويل بان
معنى وهو محرم في الحرم لان ابن عباس حدث ميمونة فتنكح بنكاح الحلال وهم
يقولون احرم واحد ولانهم اذا دخل الحرم وحلوا وتمامها وفي الشهر الحرام تقول
قال ابن عثمان الخليفة محرما اي في الشهر محرم فانه لم يكن محرما بل كان في الاشهر
او هو على مذهبهم على قول هذا به صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم
نكاحه بعد ما تلبس صلى الله عليه وسلم وكان عقد الاحرام مرخصا لهم
صلى الله عليه وسلم كما هو المعتمد عند المالكية والشافعية وعلى تقدير الا عصما
عن هذا على تعدد ما يض هو وحديث ميمونة وابي رافع تسقط الاحتجاج
بالخبرين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له وكان ابن عمر

وهم ونرجح ان الصحيح عند اهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض
هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فانما يدل بواسطة القول
والتعدي القول الى الغير والفعل يحتمل وقوعه عليه وقد اخرج حديث
عثمان هذا مسلم في النكاح عن يحيى وابو داود في الحج عن القعنبي كلاهما
عن مالك به ورواه ايضا النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان كلهم
من طريق مالك به وتابعه عطاء الوراق وكثير بن حكيم وايوب السختياني
كلهم عن نافع عند مسلم وتابع نافعا عمله ايوب بن موسى وعبيد بن ابي
هلال عند ترمذي ومسلم مالك عن داود بن الحصين بضم المهملة وفتح الصاد
الاموي مولاهم المدني ان ابا غطفان بفتح المعجمة والمهملة واسمه سعد بن
طريف بفتح المهملة وقيل ابن مالك المري بالراء المدني قيل اسمه نعمة
تابعي ثقة ان ابا طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه لفساده فيه الا ان الاول محمول على ظاهره مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
الحديث اذ لفظ عام مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن
سليمان بن يسار والقاسم بن محمد سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح
نفسه او له المحرم ولا ينكح بضم والغرض من هذا كل بعد كتبه عن المرفوع
ان الفعل يقبل به والفتوى فلا يمكن دعوى نسخه قال مالك في الرجل
المحرم ايتهم اجمع امرأته اذا كانت في عدة منه لان الرجعيات
بمنكاح ما تدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يفسدها لان
نكاح تدخل فيه قال ابو عمر لا خلاف في ذلك بين ائمة الفتوى
بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى الولي ولا صداق قال الباجي وعن احمد
منع من الرجعة

حكم طيب المحرم

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن سليمان بن يسار مرسل
وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة عن الاعرج

عن

عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
احتجم في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره وتحلله حالق رأسه
وفي رواية للصحيحين وسط رأسه وقيد بالطرق لانها لا تختص بالرأس
ولانا القفا بل يكون في سائر البدن لقوله سمين بدنك لانها من المترفات في
المحل الحجم المتن والحجام المقصاص زاد في رواية عليها النجار من خيفة كانت
به وهي نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وفي الحجامة والشافي
من وثي كما به بفتح الواو وكسر المثلثة والهمز وقد يترك بضم العظم
بلا كسر فيحتمل ان كان به الامران وهو بفتح لحي بفتح اللام وسكون
المهملة وتحتانية في اولها مفتوحة جمل بفتح الجيم والميم مكان بطريق
مكة وهو الى المدينة اقرب وقيل عقبة وقيل ماء لابي داود والنسائي ولكن
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظاهر العدم من
وجه كما به ولفظ الحكم على ظاهر العدم منه وقال محمد على ظاهرها وهو يبقى
نقرها في الاحرام فيحتمل انها في احرام واحد وزاد الثاني في عرفة والاول
في حجة الوداع وفيه الحجامة في الرأس وعدم الحذر وهو اجماع ولو اذيت
الى قتل الشعر فيفتدي اذا اقلع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية الاية وفيه مشروعية التداوي واستعمال الطب وانه اذى
بالحجامة وفي الحديث ان انفعها ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري
وفيه ان الحكاة الشافي في شيء ففي شرط مجاز شرعي عسل اولى بيار ولي
اسيد عن ابي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم
المحرم الا ان يضطر اليه ابي لا يحتجم مما ابى امر لا يدل لمنع لانه صلى الله عليه
وسلم احتجم لا لضرورة فانه احتجم لغير ضرورة حرمت له لم يرد منهما
قبل شعر فان كان في موضع لا شعر فيه فاحتاجها للجمود ولا فدية واحتجم
الحسن البصري وكره ما ابى عمر وبه قال مالك لا يحتجم المحرم لعزمه
ابن بكر لانها قد تؤدي به لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج
مع ان الصوم اخف من الحجامة فبطل الاستدلال الحجة بانه لم يقم وليه

على تحريم اخراج الدم في الاحرام لانا لم نقل بالحرمة بل بالكراهة لعلة
اخرى علمت

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابي النضر بفتح النون واسكان الضاد المعجمة سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله التيمي نعيم قريش عن نافع بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وهو ابن اخت نافع ومجمع ابي محمد الاقرع المدني الثقة مولى ابي قتادة
الانصاري حقيقة كاذكره الذهبي والعجلي وغيرهما وقال ابن حبان وغيره
قيل له ذلك للزوم له انما هو مولى عقيل بنت طلحة الغفارية عن ابي
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انطلق
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم حتى اذا كانوا
بعقر طريق مكة وفي الصحيحين منه وابي صالح في البيان وعمرو بن الحارث
عن ابي النضر بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقحفة قال عمرو بها بين
مكة والمدينة ولفظ صالح من المدينة على ثلاثة اميال وقع عند ابن حبان
وغيره في حديث ابي قتادة ان ذلك بنشقان وقد نظر في التصحيح بالقحفة وهي
بالهاء وكذا الهمزة لكنه تكلف مع اصحابه له محرمين وهو غير محرم
وفي البخاري من طريق عمرو بن الحارث وهم محرمون وانا رجل حل على فرسي
وكنت رافقا على الحال نبها انا على ذلك اذ رأيت الناس متنوين فنظرت
فرأيت حمارا وحشيا فاستويت على فرسي فطلبت رمحي فاخذته ثم
ركبت فسقط سوطي فقلت لاصحابي ناولوني فابوا فاخذته
فابوا عليه في رواية عمرو قالوا لا نعينك عليه في رواية عبد الله بن ابي قتادة قلت في اي شيء
تعينوني قالوا لم نعينك في شيء قلت فناولتم رمحي فابوا في رواية
قالوا والله لا نعينك عليه بشيء قلت فناولتم رمحي فابوا في رواية
فاخذته فركبت فاتيت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته وفي رواية عمرو فابيت

اليم

اليم فقلت لهم قوموا فاحملوا قالوا لا نعينك فحملت حتى جئتهم به فاكلوا منه
فشق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم من الاكل وفيه جواز
الاصطياد في الفرض والاختلاف فيها اذا اكتفى كل احد بصيد نفسه وفي
رواية ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي اخرى فقلنا انا كلنا لحم صيد
ونحن محرمون فلما ارتحلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألونا عن ذلك اي
ذكروا له القصة على ما هي عليه وان اصحابه يفتونه بما وقع وجعلوا لا يرجع
عنها وفي رواية عمرو وابى بعضهم فقلت لهم ان استوقفكم النبي صلى الله عليه
وسلم فاذكروا له محرمين لحديث وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة فقلنا انا كلنا لحم صيد
ونحن محرمون فجاء عاريا من كمها فقال صلى الله عليه وسلم اصاب منكم احد امره ان يحمل
النبي بشيء وفي اخرى اعانه قالوا لا فقال فكلوا ما بقي من لحمها فاما هي
طعمة بفتح الطاء وسكون العين اي طعام اطعمكموها الله عز وجل وفيه
جواز اكل المحرم لصيد اذا لم يكن منه لاجله او اعانة على اولى ثلاثة
اذا صاده او صيد لاجل بلا اذنه ام بغير اذنه اخرجه عند الحكم ويكفيه ما بر
مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي
والنسائي والبيهقي وذهب الجمهور ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجل المحرم لحديث ابي قتادة ازصاده لاجلهم ويعقبه
بانه يحتاج الى نقل ان صاده لاجلهم ولكن جمهور وبين حديث جابر بما ذهب
اليه الجمهور اولى من طرح حديث جابر فان قيل كيف اجرم ابو قتادة مع
كونه من الميقات وذلك لا يجوز اجابه عباس بان المواقيت لم تكن وقت
بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لم يوقت لابي قتادة المكشف عنه ولم يكن السائل
كما في الصحيحين وقيل لم يخرج معهم ولم ينو حجا ولا عمرة قاله عياض وهذا
بعيد وقيل انه لم يخرج مع صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثها اليه ليقاتل الكفار
الذين يقصدونه لاغارة على المدينة ويؤيده ما في الحديث انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له وآخرين الحديث
عن عبد الله بن نوفل وفي كتاب الصيد عن اسماعيل وشيخ عن يحيى وقتيبة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد وابو داود عن القعنبي والمقدمي عن قتيبة الحديث عن مالك به وكله
متابعات وطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال ابن عبد البر لا تختلف في لحمه
في ثبوته وصحته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان اباه الزبير بن العوام
اكتوى فان ثبت وصح فضعيف لفظا وهو حجة قال مالك والضعيف بهما
مجتمعة وفاتين بينهما تحتيتين بزنة امير العدد بن قال السلفي ثبوت الضعيف كما غير
ناصف في الشمس لا يخفى وفي لكن لينشوي مالك عن يزيد بن اسلم العدوي
بزنة عمر انه عطش بسارا خبره عن ابي قتادة في لحمه الحشي بفتح فسكون
مكان من وادي ابرد وجمع على وحوش وبقال حمار وحشي بالاضافة والتنوين
فمن حديث ابي النضر التابعي الاتي في حديث زيد بن اسلم زيادة اذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وفي الصحيحين من طريق عبد
الله بن ابي قتادة فاتوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها وفي لحمه فقالت العصدة فاكلها حتى نفدها وفي رواية قدر
فنا له الضلع فاكلها ثم وجم بانه اكل من الا مرين ولا يجد رأي وارد
الطيبي رأي عوانة فقال كلوا فاطعموني ووقع عند الدارقطني ان اخرجه
وانتهى اه ابا قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اضطررتم لكن فارحضا به
فاكلوا وما باكل منه حتى اخبره انه اضطر ثم له قال الدارقطني قال ابو بكر
بقي لنا بوجه قوله اضطررتم بك وقوله لم باكل منه لا انهما اجتمعا وكم هذه
لانها حذف عن مفعوله لشدة وقد يجيء هذه لفظة عربية لم تكنها الا من هذا
الوجه وقال ابن حزم نقدم بهذه الزيادة من وجه الوجه في شرح
البخاري باحتمال الحرج لا بد هنا وقد في تلك السنة فصلنا بهما في الرواة
وحديث زيد بن اسلم في الجهاد والعصر عن عبد الله بن يوسف وابن اسحاق
ومنا ما لشهدي هنا عن قتيبة الثلاثة ثم غير تلك به تلو حديث ابي النضر
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عم العلة التيمي ابي
محمد المدني ثقة فاضل قال سنة مائة والثلاثة من التابعين عن عمه

بعم

بعم اخيه ابي سلمة بن منتاب بن طلحة بن جدي بن مرة التيمي
نسبه ابن اسحاق قال ابو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون في صحبته
عن البهزي بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاي زيد بن كعب الشامي
القضاعي هكذا رواه مالك اختلف عنه في اسناده وتابعه عبد ابو انس عبد
الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى فرواه وحماد بن زيد وهشيم
وبريد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن البهزي
قال موسى بن هارون الصحيح ان الحديث من مسند عمه بن سلمة لشيخه وان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وذلك بين في رواية يزيد بن هارون وعند ابن
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال والبيان ذلك من مالك لان حماد عنه رواه
عن يحيى كما رواه مالك واما حماد ذلك من يحيى كما انا حماد يقول عن
البهزي وحيانا لا يقول واظن المحتجم الا يكان ذلك جابرا عند هذه
هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كلام موسى بن هارون
نقل ما انتهى والدارقطني في العلل قال في الاصابة ويمكن عليه وابنه
عباد بن العوام ويونس بن اسد عن يحيى بن سعيد فانه قال انبها ان البهزي
حدثه ويمكن ان يجاب بانها غير قوله عن البهزي بالي قوله ان البهزي حيث
انها سبط يكون الراوي عنه لسوء يتقوى في حفظ الصحابة ان تاب
ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء نفيج الراء واسكان الواو وحاء
مهملة قال المدينة ومن بين مكة والمدينة اذا حمار وحشي عقير اي معقور فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير
كما في رواية فقال دعوه فان يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو
صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم هذا الحمار
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق فقسمه بين الرفاق في
بكر المدينة كما لم تقم قال في المدينة قال الجوهري جمع رفقة السراة
وكسرها القوم المترافقون في السفر قال ابو عمر هم جماعة المشاة من الناس

اذا انتهى الصيد برمحه او سهمه فوقر ملكه لانه سماه صاحبه وله صيد الحلال
يجوز للمحرم اكله اذا لم يصد له ورد بقول ابي حنيفة رض اصطاد به في الحرم اهله
الترامي في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية هل يرخص في
الطلب والباح اكله لاصحابه المحرمين ثم معنى اذا كان بالاباحة يعم الامرة
وشرط ذلك تصريحه فيها موضع وبريء الروضة يعم الروضة الواو
واسكان التحتية وفتح المثلثة ولها موضع والمرج بفتح الميم واسكان
الراء ولكم موضع بني الحرث اذا طلع حاجب بمهملة فالف فقاف فالالف
واقف يحيى راسه بني يربوع اي يرجعه وقيل الحاقف الذي كالحقف وهو
ما انعطف من الرمل وقال ابو عبيد حاقف نعمى قد تحنى وتثنى في يومه في
ظل شهم زاد في رواية حماد بن زيد عن يحيى بن يزيد بن سعيد بسنده عند
ابن عبد البر فقيل يا رسول الله هذا ظبي حاقف في ظل شهم فقال لابي قتادة
قم يحيى بن الناس فقام اي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا
ثم سماه ان يقف عنده لا يريبه بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فرحة قال
ابو عمر اي لا يشيد لا يحركه ولا يهيجه حرص الناس حتى يجاوزه لانه لا يجوز
للمحرم ان يشير اليه ولا يعين عليه كما دل عليه هذا الحديث وغرم مالك عن
يحيى بن سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحر
بلفظ شيء بحر وتنعيم بني السفرة وعمالة حتى اذا كان بالربذة بفتح الراء الموحدة
والمعجمة قرية بالمدينة وجد بها من اهل العراق محمولين مشلولين عن لحم صيد وجدوه
عندها الربذة فامرهم بالاكل قال ابو هريرة ثم اني شككت فيما امرتهم به
فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ما دعاك الى امرهم به فقال
اني لم ارهم يتناولون فقلت لعلهم مرضى فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك
اي بمنع اكله لعلمت بك تعاقبه الفقط وفيها لثابت لا وجهك لك
عن ابي قتادة عن سالم بن عبد الله ابن عمر ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر بن
ابا هريرة مثله يوم قدموا بالربذة بفتحات ولا يخالف قوله فيما
حتى اذا كان بالربذة وجدها لانه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر الربذة

فالقصة

فالقصة واحدة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا اجلة جمع جلد من اهل
الشدة بالكوفة فاقام لهم الكل فلما ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته
عن ذلك لشكي في فتواي تعاليم اقتهم قال فقلنا قبلتم ما اكل قال فقال
لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك بالضرب او لنقمت فيه هذا الرجل ما يصيبه
المحرم لا يصيد ولا يصاد له الحلال لقتله كان امرا يعزر عندهم لا يجوز الاجتهاد
في الاقامة حدا ذ والا فالاجتهاد لا لوم عليه فيما اداه اجتهاده فضلا عن الاجتهاد
بغرامة وغرم مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه كان الاحتمال اي كلما العلما
اجزى لنا بالمشهور قبل من الشام في ركب حجوا اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا
لحم صيد صاده حلال فاقام لهم الكل قال قال قدموا على عمر بن الخطاب
بالمدينة فسألوه وذلك له فقال هذا قائم بهذا الامر فقال فاني قد عزمت
عليكم حتى تنتهوا من مسكنكم لعله تنتقدوا به مما عرض لكم لما كانوا
بفتح طريق مكة منه بهم رجل يكسر الراء كسوة لحم قطيع من حمر فاقام لهم
ان يأخذوه فما كلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال
ما حملك على ان تفتيهم بهذا الكل الحمار وهم محرمون قال هو في صيد البحر
وقد قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال وما يدريك
بعلمك قالوا يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان اي ما هي الا نثرة حوت
قال الزرقاني وغرم ابو عطسة وفي الصحاح وغرم النثرة البهائم كالعطسة لمنا
بنشر بضم النون وسكونها من نا في قتل وضرب اي يرمي منثورا في كل عام
مرة ثانية وبذلك قرر حديث بروح عند ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا
الكلب من صيد البحر وفي رواية انما هو من صيد البحر الكلب الحديث مفهوم الاولاد
والنفي وغرمها قلا محمد لها المراجاز لمحرم صيده وذا قال لا لكونه كالميتة ولما
ان من صيد البر ذبحه لعرض له وفيه تعيين وقد كان قائما في نفوع كفي عن
هذا روى الشافعي بسنده محمد وصح عن عبد الله بن عامر الحضرمي معاذ
ان رجلا وكعب الاحبار في ثلاثة محمد بن ثابت الحدث ابو هريرة حتى اذا كانا ببعض
الطريق وكتب على نار يصطلي فرت به رجل جرذ فاخذ جرذ بذنبه فقتله عامر كان

فدا سني احرامه ثم ذكره فالقاها فلقد مما المدينة على عمر بن عبد العزيز فكتب نفقته
الجزاء بني فقال ما حملت على نفسك قال ذهبت في قلادة بحج وزها بخمسين
مائة جزاؤه بغنم وعلم الجزاء لمسالك ولم يجتهد من وجهه قال الحافظ ولم يحفظ
عنه وذكر وقف ابن عبد البر في انه من نوع خوفه بان المشاهد في نفسه وذكر روى
الشعبي عن قيس قال خرج اول فوق فتحرجوت فاذا اول خلقه من لك وهذا
اشبه قال وما ذكره كعب لاخبار من ذلك لا نعلم صحة ذا يكن عمر لا يصدقه
لانه يخشى انه عاينك من التوراة والسنة فلحذفوا بما لا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا
يكذبوا في حوجا لا به او يصدقوا في باطل اختلقه او لهم وجزم عن
مواضعه وجل مالك مما يوجد من نحو القصير على الطرف هل يباح بشرية
الحج فقال اما ما كان من ذلك نعرض فيقصد بملحاج ومن جلم صنعه فلا
اكره تحريما ولهي عنه تحريما وكانه اي به اشارة الى ان مراده بالكراهة
التحريم فاما ان يكون عند رجل يريد به الحج بحج او عمرة فوجده
يحرم في بيتا عرفه فلا باس به اي يجوز لشراؤه قال مالك فمن احرم وعنده
صيد قد صاده او اشتاه فلقي عليه رسل اذا كان في بيته ولا باس ان
يحفظ عنده هو اي يبقيه عندهم وليس له ان يبعث به نعذ احرامه وهو مقيم
اي هل قال ابن عبد البر كذا لبحيي وطائفة وزاد ابن وهب وطائفة في الموطا
قال مالك من احرم وعنده شيء من الصيد فاستاس وجني فليس له
رسل واحسن عليه ان تركه في هل قال ابن وهب وزاد مالك عن الحلال له
يصيد الصيد ويشتريه ثم يحرم وهو معه في نفسه فقال ارسل نعذ احرامه يحرم ولا
تشكه نعذ احرامه فتصيل قوله مالك ان كان عنده الصيد حتى احرامه
ارسل من يده وان كان نتج اهل فلان شيء محلل وقال ابو حنيفة واصحابه
واحمد قالت ابو حاتم وقال الاحرشين عن ارسالهما في يده او اهله
قال مالك في صيد كثيرا وعن حامل صيد الحج في الحرم والاتي والبرك
وقال الشيخ زكي كالفيرا يحلال الحرم ان يصطادوه نص القرآن قال ابن
عبد البر الحلال فاحتج من نحو او عنده قال تعالى وما يستوي الاحياء

هذا

هذا عذبه فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج فكلا كان اعلم عيشه في
الماء في صيد البحر

ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بفتحها ابن عتبة بضم ابن مسعود الهذلي احد الفقهاء عن عبد الله
ابن عباس حبر الرحمان عن الصعب بن جثامة بفتح الجيم والمثلثة
ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن جزء الليثي حليف قريش له صحبة
سكن بن جرب وكانا فاختلفا وقيل زينب وقال هو اخو محمد بن جثامة وكان
الصعب نزيله وذان مالك في خلق في عمان على الاصح وقيل في اخر خلافة عمر
وقال الصعب فهو غلط تقدم روى ابن السكن بانا وصله عن زيد بن عقبة
قال لما فتحنا اصطخر نادى منادا الا ان الحمالة قد خرج فقال الصعب من جثامة
لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله يريد الناس عن
رعي وفيها في خلافة عمر بن عبد العزيز ابن الحكم عن عروة قال المذاكير اهل
العراق في الوليد بن عقبة ابي شكوك لشيء كانوا حسدوه منه الصعب بن جثامة
وكان اخاه نعذ اخيه النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم اختلفوا في
مالك في اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في نوادر ابي وهب
عن ابن عباس ان الصعب اخبرني من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن
ابي مريم عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ في حديث مالك الاول انه بينه
من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى رجله صلى الله عليه وسلم حمار وحشا
لا خلاف عن مالك انهم في هذا وانه عمرو بن جريج عن عبد الرحمن
ابن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب ابي حرب ويونس
ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم رووا حمار وحشا كما قال مالك وخالفهم سفيان
ابن عيينة عن الزهري فقال اهديت له من عجز حمار وحش رواه مسلم وابو داود عن
حكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وحمار وحش ذهب الرواية صحيحة
في انه عقر وانما اهديت نصفه لاكل ولا معارضة بين الرجلين وعجز وحش لانه

على أن أهديه رجلاً منها للفخذ وبعض جانب الذي يجيء قريبه من رجع وروايته لا
وهو الفقيه قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً الأبيض من
حديث من روى أنه أهديه لم حماراً وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري
في حديثه الصعب لحماراً وحشي زهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن
عيينة يضطرب فيه فرأيته أبو الوليد الدين أبي يكون أولى وقد قال ابن خزيمة
قرب لأن شيخاً كان يقول قال لا أدري وفيهم من جمع بجمل وأنا أهدى
حماراً على أن يكون أطلق اسم الكل على البعض ويطلق عكسه إذا أطلقه قال الرجل
على الحيوان غير مفهوم إذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه لأن شرط إطلاق اسم
البعض على الكل التلازم كالرقبة على الإنسان والرأس فإنه لا إنسان دونهما
بخلاف يحمل الرجل والظهر وقال القرطبي يحتمل أن الصعب أحضر لحماً رمذ بعضاً
ثم نقله من عضو إلى عضو ثم النبي صلى الله عليه وسلم تقدم إلى قال أهدى حماراً إذ بتمامه
مذ بعضاً لا حماراً ومن قال أهدى حماراً أراد ما تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم كما قاله وكحمل أو هو
رجلاً حماراً مذ عليه كاه وأنا ناه بعضو منه فلما فيه أن الإرادة لمعنى حقيقة بخلاف
بأمثالها على كم يكون مع الكل إذ هذا الجمع قريبه وهو أيضاً اللفظ على المقاء رمنه
الذي رجع عليه الحديث وإذا أهدى لهم حماراً وحشياً حياً أنهم مع أنهم لا يقدر منه شيئاً
فلا نه من جوز حماراً وفي التمهيد قال شيخنا عيسى سمعت سليمان بن حرب يقول المحلل به
لا يجوز صيد البر لمحرم صلى الله عليه وسلم ذرة له علم قول ذرة نقطة فما كان منه في ذلك الوقت
ولولا ذلك كان أهل قال أنا عيسى أنا ناول رواية أن لكم حماراً يصطاد به تحتاج للتأويل
لأن المحرم لا يجوز له شك صيد حياً ولا يذكره وجاء هذا التأويل بتفقه لا كما ذبت
وهو يا أبو أنه بيع المرء ويكون الموهبة والرجل قيد وبه تحجبه فما على المدينة
ثلاثة وعشرين ميلاً ثم به كنت لتنوع الشيوخ فيه لا لما فيه من الوثا ادلو كالك لا يصل
الا رأو هو مطلوب منه أو يوتان بعض الوثوق وشد المال الهمزة فالله تعالى فوق
قرن الحجة وذريه جاعة الفرد في الحجة من الأوثان بما يتبعها وأنكر الأمر
وجزم أن الحكام صلح بن كيسان عن الشافعي جزء أن وجزم محمد عبد الرحمن بن حي
وتحدث عمرو بالأهوا أمرة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رأيتها كان على

الصعب

العقيم وأنفقت الرؤيا بأنه كان على رؤيته الأمارة أن وهب والنهي من جلب
بالشاء حسن عن عروة وأنبأنا الصعب هديه النبي صلى الله عليه وسلم عمر حماراً وحشي زهو
بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي أن كان هذا محفوظاً فالمعنى أنه لم يقل الرجال
تحافظ وتبين لكونه كان أنه أطرق كلها محفوظ للمعاني وحكما لكون صيد لأهل ورد
الجماع لأنه لكن وقد رأى آخر حديث عم أنه أبو بصير لأهل وقد قال الشافعي أنه كان
الصعب هديه حماراً لحياً يشتري للمحرم أنه يذبح حماراً وحشياً حياً أن كان أهديه كما يحل
أن يكون على أنه صيد له نقل الترمذي عن الشافعي رضي الله عنه أنه لغيره صيد من أجل فيه
على وجه التنزه ويحتمل أن يحل للمحرم الذكور بدون حد عمر بن ميتة على حاله يحرم
صلى الله عليه وسلم أن مكة ويعيده أن حاله ذلك في الجمعة وفيها من الرد
بالأهوا ويوتان فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله وجهي من أكرهتم
حمله من الكنوز وهديته قالت تطيبنا القلم أنا لكن المرء نوعه لا الدنيا
لم نرده بعض الله الرداء المحرم نوه وقال محفوظ الجناة الرخط والصور صيد
المال كأخرا الضاعف من كلها عف محرم أقبل به عمر الله كوم بالمعاني لو أن
تعرجا صيد لها بعدها كنا لها كان فاجعلها وفي الواو ولا يكون فاتقل لو أو على
معنى هاهنا إلى الذكر أنا الموت وجزء لها فتوح الشام بالمعاني لا الخلف بدرع عنا
ويرم ويجوز الكسر وهو ضعيف أضعف من الفهم وإذا فهم نعلم صلاحية الفتح وقد
فطوع لأن ذكر فيها الصعب وأنفق على صنعه عليك لعلة من أجل أنا
بفتح المرء إذ لأجل المحرم نعم كان والراجح حرام وكلام المحرم أي محرمون
ويشك بظاهرهم من حرم به العهد على المحرم مطلقاً صيد المحرم ومعناه وعلى الواو
بعضه ويقال في على وأين تحرم وأين عباس لأن صيد الله عليه وسلم على رده بأنه
محرم ولم يقل بأنك صيد لنا وهو قول تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرماً وذهب الجمهور إلى أن الآية الثانية في الله ما صادة حلالاً لنفسه أو لغيره
اليوم جواز أكل لم يجد لأن ما صيد وقال لو صيد جوازاً لما صيد لنا
أنه لم يذبحه إلى قتاً السابق وحرم شجاراً برعي
صيد البر حلالاً ما لم تصيدوا وتصادوا لكم الرؤيا بصادياً لا أكل على الخروج

ص

لا حتى جاء الناول
فما رأيت بحماراً
بعض ولا كلوه

لو ما تيسر وحلوحديث الصعب على انه قصده باصطياده لانه كان عالما بانه على
الترك وكما مر بقصده لاجلها الاية الكريمة على الاضطرار وعلى تحريم الصيد
للاكاذيب المذكورة للصيد الواقع من الاية وتعليل صلى الله عليه وسلم للصعب بانه لم
لا يكون صيدا له ولانه بقي الشرط الذي يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له وهو
الاحرام وتنبيها لبرى وزر فعلى الرفاق لانه كان سبب بالصيد فحمل عليه عاقبة
نفي انه يصيد لغير صلى الله عليه وسلم وفي مقاصد حديث ابي قتادة وهو عوى سيخ
كان عام الحديبية بحديث الصعب لانه كان في حجة الوداع اياما صار اليها اذا تقدم
لحم لصيد والحديث المتاخر لا دلالة له على الحرمة العامة مشكلا ولا ظاهرا بحيث يقاوم ض
الاول فيصير هذا على رواية انه هدية كما اما على ان لهدية حيا تعاوضه بالاجماع
على انه يحرم على المحرم قبول صيد وهبت له وشراؤه واصطياده واستعمال ابي
ملك موجر من الوضوع واصلها الاجماع الى به وحديث الصعب مناظ انه حي وبرهة
زة هدية الصيد فيما لم يقع في قلبه ثانيا صلى الله عليه وسلم اطلبه نفسه بذكر عند الرد وفي
ومالا يحرم ولهذه الاستماع بدواحرمها لقاركه عمر عبد الله بن يوسف وقتا من
يحيى كلاهما عن مالك به والترمذي والنسائي وابي ماجه كلهم من طريق مالك
ايضا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة العدوي من هم العنزي ولد على العهد النبوي وابوه صحابي
شهير قال له عثمان بن عفان بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء بحيم
وهو بحرم ثم نوم صاحبه قد غطى وجهه بقطيفة كنا لجمل ارحوان بضم
الهمزة وكسر الحاء بالنسا كنم كرا وهو حمرة فالف فنون صوف احمر وكذلك لا
يرى جماعة الوجه يحرم من الصحابة وغيرهم كما مر ان يلتحمه فقال له
اصحابه قلوا فقالوا ولا تاكل انت فقال انه اقتسه لهم يحرم كفضة
الناصية مواجهي وانا محرم وقد اختلف فقهاء مالك فيما صيد لمحرم بغير فعل
لو من صيد من اجل ان ياكل من ساير من بقية من المحرمين والمشهور عن
مذهب عند ابن عبكا بان لا يوكل ما صيد لمحرم مطلق او عرفا وانما اخذ وابو
عثمان هذا قال ابو عمر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين

انها قالت له يا ابن اختي اذا ذات المطاوتين انما هي اي رمح الاحرام عن ليالي
فانتخلي بفتح الفوقية والخاء المعجمة واللام المشددة وجيم اي تحرك وتروي بكا
المهملة اي دخلي في فتك شيء تمسكت فيه حدعه مخافة ان يكون الى اخطاتني
كما ثبت اكل لحم الصيد بقولها المذكور قال ابو عمر انما اجلت بهذا من لحم شيل
يوم النحر وبه

ان تكلف عن لحم الصيد حمل ما صاده حلاله لنفسه او لغيره
فيدع ما يريبه الى ما لا يريبه ويترك ما شك فيه محلله وصيده

قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجل صيد ذبح له ذلك الصيد فيا كل
منه وهو يعلم ان من اجل صيد فانه عليه جزاء ذلك الصيد كل لا يقدر اكله
لان الجزاء لا يتبعض وقيل يقدر اكله ومثله لا جزاء لان الله انما حمل على
قاتل الصيد وهذا لم يقتل وقيل ما اكل عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو
محرم اصيد الصيد فيا كل ام يا كل الميتة فقال بل ياكل الميتة ودليل ذلك ان
الله تعالى ذكر وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا لمحرم على حال من
الاحوال بل اطلق المنع تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما وقد اخص في الميتة بحالة الضرورة بقوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال مالك وانا ما اتمل لمحرم نفسه او ذبح من
الصيد ما لا يحل اكل كلاه ولا لمحرم ان يلتمس بذلك اي بذبحه ميتة سوا
كان خطا او عمدا فاكل لا يحل للاحد وقد يعفى ذلك من غير واحد
من العلما اشار الى انه لم يقف بذلك لا تقليدا لم ويزاه ما ينسب عن مالك ممن
كنه اقتدى به والعلم عند فمن ذلك ثم من يعوده المحرم لا يعلم غيره والذي
يقتل الصيد فياكل انما عليه كفارة اي جزاء واحد عليه من قتله
وانما كل منه فان بتعدد الجزاء وهذا قال الجمهور خلافا لمحرم عطا
وطاوس ان ذبح المحرم اكل فكفارتان ولا خلاف انه من زنا مرارا فعليه
الحد ما لم يحد واحد وكذا المحرم يقتل الصيد في الحرم يجتمع عليه حرمة
الاحرام وحرمة الحرم انما عليه جزاء واحد عند الجمهور قال

قاله ابو عمر

امر الصيد في الحرم

قال مالك كل شيء صيد في الحرم من الصيد وان كان الصيد حلالا او ارسل عليه كلبه وكذلك في الحرم من قتل ذا رحم منكم من الحرم فعليه ذلك الصيد في قتل فانه لا يجوز اكله لانه قد عمل من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي ترسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل ايضا كما لا يؤكل ولكن ليس عليه في ذلك جزاء لان دخول الكلب الحرم ليس من فعله ولا تعمده لانه يرسله عليه وهو يريد به في الحل فانه ارسل فرسا من الحرم فعليه جزاؤه لان القرب صيد دخوله كان من فعله

الحكم في الصيد

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون اختلف المفسرون في قتل معنى قوله وقد احرم بأحد النسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما سواء لان قوله في حل الحرم لحرم لان الاحرام الدخول في حرمات الشيء ومنه الحرم بالصلاة وقد يحتمل ايضا وانتم محرمون اي ذابحي نحتمل بالحاء والصاد لان الفقهاء والعلماء على ذكر القتل دون الذبح المتمم والمراد بالصيد ما يؤكل مأكله من الحيوان الفقهاء والعلماء على ذكر القتل دون الذبح المتمم والمراد بالصيد ما يؤكل مأكله من الحيوان وما لا الا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لان الغالب في غيره قال ومن قتله منكم متعمدا اذكر الحلال بالحرم فجزاء مثل ما قتل من النعم يريد جزاء يلزمه ان يخرج مثل ما

ما يقتل المحرم من الدواب

جمعه ابقاء لهم لكونهن لا تريده على وجه الارض والهاء لمبالغة نقله العرق
القاء الى ذات العوام الاربع من كلب والجمال والحمر وسمي هذا سفوا مرتبا
ولو عم بلبون لشمل الغراب والحداة المذكورين بالحديث لكن نقل الحاجة الاكثر
وقد سقى هذه النزعة ابو داود والبخاري وغيرهما مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن المحرم قوله من
الدواب وخرج ليس على الحية باحد التنكير في الحرم قوله خمس جناح اي
اثم لو خرج بالرمي لهن موجر الغراب وهو تحتمل ينقر ظهر البعير وينزع عينيه
زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض واخذ بهذا الفقيه
قوم ورجح الاكثر الاطلاق لان رواياته اصح والحداة بكسر الحاء وتخفيف الدال
الهملتين بهمزة وجمعها حدا بكسر الحاء والقصر والمد كعنب وعنب وهي الحدأة
الطير يخطف لحم الناس وفي حديث عائشة والحية بالرفع لا وقيل الدالة وسيبه
انها مقصود تقتيلها والعقرب واحدة العقارب مؤنثة ولا تنبغي عقربة وعقر با
بالمد بلد وعقربة بالتاء اسم رجل وعقربا هذا في ظهرها للدرع وتوالد البلد ما تدبر
وربما عاثت بلسعتها الانسي وتقتل الجمل والبعير بلسعتها ولا تضر المتيقن ولا النائم
كما يحكى شيء من بدنه فيقرره وتارة يكون الحيات فيسن وسالها في اي ماحة عن بشيه
لدغته التي صلى الله عليه وسلم عقربة وهو يصلي الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب
ما تدع مصليا ولا غيره انذوها في الحل والحرم والغراب بحرم اكله وسمي وهي
الفويسقة بدل العلمي وروى عن زيد بن علي فهم الرسالة ابن جنيد تحذيرا بحيث فاذا
الموشعة قال اسر بقتلها النبي صلى الله عليه وسلم كما ذان لجنة وقد خفف فان عبد الله بن
علي اتخذ فقام بالها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي ابي داود عن ابن عباس قال
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفاسقة فجاز لها فاقتلهن بن سمى النبي صلى الله عليه وسلم هي
تخرج الى كان قاعدا مما اخرق بها موضع رجم زاد لكم فعلا صلى الله عليه وسلم
فاطفئوا سراجكم فان الشيطان يدله مثل هذه على هذا فتحرقكم قال الكلام بحيها لاستاد
والشر في بحيوان اشد من الفارة لانه لا يتبع بحجر ولا يحيل الا الفلكة

واتلفه

واتلفه والكلب العقور يعني عاقرا بي جارح وهو كل سبع جارح يعقر
ويفترس كما افاده البناء بعد وقيله جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكي
عن النخعي لا يجوز للمحرم قتل الفارة قال الخطابي هذا مخالف للنص جارح عن
اي دال العلماء وعن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرميه قال عياض لم يحكم عن علي بقول
مخالف للاحاديث الصحيحة لكن يوافقهما ابي داود والترمذي وقال حسن وابن
ماجه عن ابي سعيد مرفوعا فيرمى الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان يكون الغراب
الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي يكون تنبيه مالك من جملة الفواسق وقال يعقل والعقرب
وانما يؤخذ والحدأة رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وبشر من محمد كلاهما
عن مالك به وتابعه ابن جريج والليث وجرير بن حازم وعبد الله وابو بكر وتحيى
ابن سعيد كلهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث مالك
وابن اخيه ثم عن نافع عن ابن عمر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده
وتابعه محمد بن اسحاق فقال مسلم في صحيحه وفلك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو
محرم ازى الحرم فلا جناح لانه عليه العقرب والفأر والغراب يرمى بها سوداء
ومن رعاء ابي سود وهما العقبتان يعني واحد والعرب تتشاءم به ظنا اشنعوا
الذهبوا الاعراب وعقار النبي هو الابقع قال صاحب الحاشية يحتمل ذلك لانه
بان موضع لما ترجم الى المذهب فابرجح وقال ابن قتيبة في فيسقا لحقه
عن نوح حين رمى بانيه حين رمى فترك الدم وسقط في جفة وقيل هي غراب
لانه بانى واغرب لما لقفه نوح ليحمل لها الطوفان والحداة بزنة عنبة والكلب
العقور من بنيت المبالغة اي كثير الجرح المفترس كاسد وذئب سماها كلابا
لمؤانستها له في الشدة وتطرح ويدعى في دعائه على عتبة اللهم سلط عليه كلبا فتركه
فاتته الاسد وقيل المراد الكلب المؤذي واستدل بالحديث على جواز قتل من رجحه
على قتل بعضا على وجه يزيل او مخافة او عن ذلك في الحرم والمحرم جواز قتل سائر
الحيوان وبه اجاز موجب القتل والحد في الحرم لاخراجه ثم يخرج صاحبه الى الحرم ويقيم
قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وظاهره ما ذكر من قتل في الحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقاء عدوه وما تعلمه خارجه ثم كما ابيه كان ابنك فنفس ابن عمر في الحرم
على حيث عمر ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه
حاجته وكانه دون المقصود بما جرى فاك عباس روى عن ابن عباس وعطاء
والشعبي ولكم حجة لكنهم ابو قولي النفس زماروا وحجهم تعالى ومن دخله
كان آمنا وحجتنا عموم الاحاديث مثل ذلك فاهل الجنايات هذه الدولة لهم
المنتقم لا يستوفى لحض المكره فكفا ولاذ المنتقم بذمة ذكر وفي لا يستوفى صاحب
الدماء عقد خالعوا عليهم وقرروا به الدية كالدية وبين الدية عقدا وعقد الحرم
لانها دماء كانت قبل الاسلام وتعطى عليها قبل من الدية وقيل آمن من النار وقيل
انها سنة حتى عقود اهل الشرك حتى وجد نوم وقيل الدية في المدة لان الحرم
وقد اتفقوا على انه لا حرام في المستجير ولا في المدة ويخرج منها فيقام عليه حاجة
لان المستجير به عرض هدرا وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن
الزبير والحسن وعكرمة وجماعة واعاد الامام الحديث لافادة انه في حيثما اخبر
وبذلك الصحابة عن عبد الله بن يوسف وفي ندى تكلف عن الصبي كذا هما عن
مالك به وبانه ما عليه من جعفر عند مسلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مثل
وسلم منها والسند من طريق حماد بن زيد ومنها من طريق ابن نمير كلاهما عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم الفواسق جمع فاسقة وهي الخارجة عن الطاعة وسميت الفأرة فاسقة لخروجها
عن جحرها وقيل لخروجها من الحرم وقيل لخروجها من الحل وقيل لخروجها من
الحرم وقيل لخروجها من الحل وقيل لخروجها من الحل والحرم وقيل لخروجها من
الحل والحرم وقيل لخروجها من الحل والحرم وقيل لخروجها من الحل والحرم
وقيل لخروجها من الحل والحرم

ويجمع على اسود وربما قيل اسدة للاسنى والنمر بفتح النون وكسرها ويجوز
التخفيف بكسر النون وسكونها ايضا مع فتح اخره واجري من الاسد والفهد بكسر
الفاء وسكونه له السبع مفرد وهو والانثى فهد والذيب بالنمر وعد ويقع على
الذكر والانثى وربما قيل ذيبة بالهاء ثم الكلب العقور وهذا كالتفسير لما بان
وان يقع واحد والجمهور وقال الاوزاعي وابو حنيفة ومالك ان المراد
الكلب الجرو خاصة وتحويله الذيب وقيل الجمهور قول ابي حنيفة ابي يوسف
والشيخ الحادي فكل ما كان هذا نعوتا له فهو اسد ونمر ونحوهما الى هذا الحكم
وحكى الترمذي وحكاه ابن صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بالضيرى ابي لهب
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله اسد فقتل واما ما كان من السباع
لا يعدو ومثل المقتم بضم الياء لغة تميم وكسرها لغة غيرهم وهي انثى وقيل
يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة والثعلب يقع على
الانثى والذكر وحكى ثعلب ان بضم الثاء والدم قال ابن الانباري وقال
غيره تقال في الانثى ثعلبة بالهاء والهر ذكر القط والانثى هرة قال
الازهري وقال ابن الانباري الهر يقع على الذكر والانثى وربما دخلت
فيها الهاء وتصغيرها هريرة وما اشبههما من السباع قال الازهري
يقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذيب والفهد وانما
وما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس
وكذا الضبع وعلى هذا فعدها في السباع يجوز على قول الشافعي
في الثعلب وان يفترس به فلا قتل في الحرم فان قتله فداه وفي الضبع
وداه بالفداء في قتل المذكورات لذكرنا وما في معناها عند مالك رحمه
الله كلها مذكورا فكل مؤذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية
وما لا فلا وعلى عند الشافعي كل يقتل مما لا يوكل عنده فكل ما لا يوكل
ولا تؤكل من كلبه وغيره كان قتل ولا فدية واما ما ضرا ذي من
الطير فان المحرم لا يقتل الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة
فان قتل المحرم شيئا من الطير واها فداه كرم وضرا الثاء بجاني فيه ولا

شيء فيه

شيء فيه الا لقتله قال الباجي لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع
الطير هكذا في الحديث ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فاثبت
ابتداء بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب يعني قد تكلم
سباع الطير وغيرها

ما يجوز للمحرم ان يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن عمر بن عبيد الله بن ابي عبيد الله بن الحارث بن هشام المخزومي
انه اي يزيل عن الغراد ويلقيه في وطيء
بالشقيا بفتح الشين وسكون القاف والقصر وهي جبال حول بني مكلم والدهنة
وهو محرم لانه يبري جلده قال مالك وانا اكرهه لانها من دوابه
البعير كالقمل والكتان ولا يلقي اكرهه عن البعير لانه ذلك شبه هلاكه
الا ان يضرها البعير فيرميها ويطرحه من طعام مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها سئلت عن المحرم يحك جسده فقالت يحك جسده ولا يشدد زيادة
في بيان الاباحة ولو ربطت يداي فلا احد الا يحك بالكتان والافراد
تحكك زادت على السؤال عنه لكن محمد يشدد عند مالك على ما اذا كان
يرى فاحكي فانه لم يرخص كراسه وظهره فانا يجوز الحك الا يرتقي لانه
اذا شدد مع عدم الرؤية ربما اتى على شيء من الدواب ولا يشعر به مالك
عن ابي بكر بن نافع عن ابن عمر بن سعيد بن العاص الاموي المكي المتوفي سنة
اثنتين وثلاثين ومائة ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة مرة وهو محرم
مرارا كثيرة وعواسن لشكوا بالتنوين مضدر بكي وهو رواية الشكوى
بالقصر مضدر بضم اي وجع كان يصيبه وهو محرم لعرفة الوجع
لا يراها هؤلاء لزينة ولا تجمل فيه ولا عند مالك يضرها في ذلك
الشرك شيئا فيصلي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يتزوج
المحرم حلية بفتحتين قال الجوهري الصيغ من الغراد والفتحة عند وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البعير كمرح لكثرة حمله لهو حمل او قراد بزنة غراب ما يتعلق بالبعير ويحيى ويهد
كالقمل للانسان والكم قراد اذن بزنة عرمان عن يعمر واما عن نفسه فيجوز
لانه ليس من دواب الانسان قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في
ذلك لان تشريع سببه لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا مما خالفه ابن
عمر بما في مالك عن يحيى بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن
المسيب عن ظفره الكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه فلم ولا شيء عليه
كما في المدونة وقيل مالك عن الرجل يشكي اذنه اي اوجع بها القطر
ينقطر في اذنه من البان الذي يطيب وهو محرم فقال لا ارى
به بأسا فيجوز ولو جعل في فيه ما يذهب عنه باسا اذ لا خلاف في
اباحة ما يطيب قال مالك ولا باس ان يدهن بهم البان يشتف المحرم
براحته بفتح الميم بزنة غراب بيرة الواحدة براحة ويقعا بالمد
بقف دقله عربي معروف مذكر جمعه دقاقيل ويعظم رفقا لحاجة الى ذلك
لانه على الدين وكل احتيج مباح الكل به كما مر

الحج عمن يحج عنه

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن
عباس قال كان الفضل بن عباس اكبر ولده وبه كان يكنى ابو محمد
فخلفه عمر بامر حاجة بن هلال قال مالك واكثر الرواة عن الزهري يقول
بحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جريج عن ابن شهاب في الصحيح
فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امراة ذكر في المختصر من مسند الفضل وابيه
عمر قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح عندي في هذا
ما روى عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه
من الفضل وسمعه من رواة بلد واسطة اخبرني وكان يرجح هذا لان الفضل كان
ردف المصطفى حينئذ وكان عبد الله قد تقدم من مزدلفة الى منى مع
الضعفة فكان الفضل حدث احاديث هذه في تلك الليلة لكن عند
محمد التقدير ان العباس كان حاضرا فلما مات ابن عبد الله كان معه

تاه عن اخيه وتاه حدث به عن ابيه بعده فقال كان الفضل ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن الزهري
على عجز راحلته وفيه جواز الارداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا
اطاقته الدابة والرجل الجليل جعل به الارداف ولا لنفقة فيه بحجر وكذا له
ابو عمر فجاءته امراة قال كافظ لم تسم فخثعم بفتحتين الخاء والثاء
المثلثة وفتح الهاء بزنة قرشي بالعلية والثانية باعتبار القبيلة والعلية وردف
الفعل قبيلة مشهورة سميت باسم جدها واسمها قتل بن انمار وقال ابن الكلبي
عن ابيه انما سميت بجبل بناه لخثعم ويقال انها انما كانت لقتل ولد قتل لها لتوبة
بحرا بغيرا ثم تحشموا بدما يتلطخوا به لقوم تستفتي فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر المراة اليه وكان جميلا قال القرطبي هذا النظر يقتضي الطباع فانها
مجبولة على النظر الى الصور الحسنة ولذا قال في بعض طرقه الحديث وكانت
الفضل ابيض وسيما فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر الذي ليس فيه المراة منعا له عن مقتضى الطبع ورد الى مقتضى
الشرع وقال ابن عبد البر وفيه عياض فيه ما يلزم الائمة من نفيه ملتحق فيه
وسمعوا ما يكره في الدين وقال النووي وجزرة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر
باليد لمن قدر عليه قال لانه لم يظهر منه وجه الفضل الى الوجوه في
الحج كما يفعله كلام العلماء ثم قال النووي العرب في اهل الوجه يحرم
النظر عند خوف الفتنة لا محل وكان من العلماء واراد الاعم من وجوهها
وامد فوجه الفتنة انها خلقت مشهورة للعلماء وهي وجهان ولا يعم بل ذلك
بالمد به على التحريم في هذه الحالة لان الامر محمول لكلام العلماء الظاهر المصطفى
حتى ظهر الفتنة وبه صرح جابر في حديثه الطويل عند الترمذي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رايت
شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما قال النووي فيه هذا ابلغ في الدلالة
على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفي مسلم عن جابر وضع يده على وجه
الفضل فكانه صرف وجهه الى عنقه ووضع يده على منابت الشعر في منحره وظهر انه

من قطع الوطء تعمل كلامهما في وقت فلو كان عنقه تارك ووضع يده على
وجهه كان رجعه استفتاها تقول فقالت يا رسول الله ان ابي ادركه الله في الحج
ادركته ابي اسلام شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة صفة تعلل
صفة او من الوجوب المتعلقة او حجا بدله لكونه موسرا فاتى وجبة على الحج
بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاولى ان يحج فالمطلبي
اذا حج اي يجوز ان اوجب عنه فاحج عنه قال نعم اي حج عنه وبها استدل من قال
كالشافعي الاستنابة في الحج اخر عن حج الفرض قال عياض والحجة في ان قولها
ان فريضة الله اكبر لا يوجب نحوه انها في هذا الفرض وانما الظاهر من
الضرب لها اخبرته ان فرض الحج لم يكن استطاعة نزل في ابوها غير مستطيع دابة هل
يحج لها ان يحج عنه ويكون لمن في ذمته واجب ولا يجزئ لمن قول في رواية يحج عنه لانه
امر به فاذا دوجعه لها ان يفعل لما راى من حرصها على تحصيل الحج لابيها
وقال ابو عمر حديثه الخثعمية خاص بها لا يجوز ان يقيد على غيرها لقول ابيها
من استطاع المنه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن يحج كما نطقت
محكم وعند ذلك تجوز له وممن قال بذلك مالك واصحابه قال المازري حجة الاية
لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية قال الحجاج البيت
والجزع بين اصبعين جدهما عمل بدن صرفي كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عند مالك هي
في الثاني مالية صرفي كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عند مالك هي
الصحة وقوة رجله وبدنه ومنفعة واحدة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة وما في
حديث كتب صفة اخلاف بدنه وقال عندنا انما احد انواع الاستطاعة لا كلها
وهي ما ذكر انتهى فانه كانت الاستطاعة هي المثبتة فقد تقدم الزاد والراحلة
من طريق وصحة الجسم وذلك في حجة الوداع وفي رواية شعيب عن الزهري
ثم اخرج من طريق الترمذي واحمد ما يدل على ان السؤال وقع عند المجيء الغير من
الذي رهط الخثعمية في اما الطبري وابو داود عن القعنبي والحاكم من
عبد الله بن يوسف وشيخ من يحيى والنسائي من طريق ابن الهاد كلهم الزهري
عن مالك بعضهم ابن عبد العزيز بن ابي سلمة وحبيب والاوزاعي عند الطبري

وابن

وابن عيينة وصالح ابن كيسان وايوب السختياني ويحيى بن الحكم عند النسائي
متفهم عن الفقه به

ما جاء فيمن احصر بعدو

ابن نافع حصر العدو واحصر اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده
مالك من حبس بعدو فحلل بدنة وبنى البيت فانه يحل من كل شيء من ممنوعات
الاحرام ويتحرى به وخليفة رسول حبس حبس ايمنه اي موضع فلا هرب واذا
احصر في تحلل ان ينوب بهديه الى الحرم ويشق عليه فصلا لما احصر عنه مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحديبية لما صدهم
المشركون نحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء من ممنوع الشك
قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل الهدي محله الى طواف ولا وصول هدي
الى البيت ثم امرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يحلوا من احلوا
في صحيحه المذكور ما له ولا من كان معه من الحاج حتى الحديبية مع المتاخرين
في صحيحه عن ابي الزبير كان يقول ما امرهم ان يعودوا التي يفعلونه مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج اي راد ان يحج الى مكة فصد الى
القعدة حين نزله الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين من وجه اخر ذكره عياض
الاحمال ان ما كان معاوية بن يزيد بن معاوية وليس بخليفة على الناس بايعه اهل
مكة ايانا فاجمع اهل الكوفة والعهد من اهل مكة فما بقي احد الا ابن الزبير ثم
ملك الحجاز والعراق وخراسان واقبل المشرق وبايع اهل الشام ويصير من ان بني
الحكم فانزل الامر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فتم الناس بحجوا
ابن بايعوا ابن الزبير حتى بعث الحجاج فقاتل اهل مكة وحاصرهم حتى هدم
وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين وقال ابن عمر لست احرما انما نعود
ولم يره عبد الله ولا الا بعمرة اذ لا حج لعام انا نخاف ان يحال بيننا وبين
البيت كما في الصحيحين من وجه اخر عن نافع وفي رواية اخرى فقال عبد الله كان
كفى برسول الله اسوة حسنة انه صد وذلك عام حجة الصحابة فقال اشهدكم
على البيت متعة انا ومن معي كما متعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القتال حيث منعوه من دخول مكة بالحديبية وفي رواية تأخر نزول الآية
الى هنا قال عياض موضع الحصر ولم يتحققه اذ لم يتحقق اشتراط الحصر المقتضي
لاباحة التحلل وتحقق الاذى باذى لا يلزم من تحققه ان لا يترتب حصر بعده ان الله
تحقق واشترط على فاتى حديث ضباعة وهل ابن عمر بعمرة زاد في رواية بعمرة
مرتين الحديث وفي رواية لمسلم عن نافع فاهل بالعمرة من الدار اي لمنزله الذي تراه
بذي الحليفة او المراد دار بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها لقد
استمتع به الحديث من جواز رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية
سنة ست فهمل الى الموافقة ثم ان محمد الله نظر في امره فقال ما هما اي الحج
والعمرة الا واحد في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة لانها غير محدودة بوقت
يفوت الحج وروي التحلل بالعمرة ثم الفعة الا احصاره فاخرهم عما اداه النبي
نظم فقال ما هما الا واحد بالرم وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا
كان بظاهر البيداء قال ما شانه الحج والعمرة الا واحد انهما اي قد وجبت
لحج مع العمرة وغيرتهما وتلبسكما بالنية ليعم من اقترن به ان التحلل نظم القران
لا سواء لهما في حكم الحصر بمنعه بالمد الحجة منعي ولم يصد حيث الله فطاف طوافا
واحدا لقرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة
والكوفيون يحل القارن طوافا وسعيا واذا وقف طوافا واحدا على ان طاف لكل
منهما طوافا بسبب الطواف الذي للحج ولا يجتمع ما قرره قوله وراى ذلك
مجزيا بضم الجيم وكسر الزاي يكفيه كما فعله عنه اذ عمل بعمل احد
كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزي وتنبيه الناظم على هذه قوله في رواية
الليث وفي رواية الله فقضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روي عبد بن
منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة
كفاه طواف واحد وصح واحد هذا صريح في المراد واهدى نعم الهدي ابن عباس
من الاهدي له التعنيس ثاة وفي رواية الليث فهدى بالشاة عديد وقال ابن عمر كذلك
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزيا بالنصب مفعول ثاني ووضع في الطاري قوله
اي ذلك مجزيا بزيادة والنصب على انه خبر لما نصب مفعولين بان وجر كان مجرورة لبعض

رواية

رواية مجزي بالرفع والجر خبر قال الحافظ والذي عندي ان النصب خطا
من الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتقريب
بان حكاية تقديم على ذلك دعوى بلا دليل وتعقب بانها لم تثبت ان
النصب خطا مع انه وجها في العربية انتهى واهل ذلك يحل بعد رواية مجزي من
واقعة فلبس له ان ينسب مجزيا منعي وهذا الحصر من رواه البخاري هنا عن مالك
تابعه وتقريبه عن عبد الله بن يوسف محمد بن دون قوله ثم اه عبد الله نظر الى الرفع
وفي الغازي عن قتيبة محتمل كذلك وقتيبة عن يحيى تابعا الشيخ عن مالك وتابعا
ابوه والليث والقعنبي وجويرية ثنا سماعه البخاري وحميد الله عند مسلم
كلهم عن نافع بنحوه قال مالك فهذا الامر عندنا فمن احصر وهو يريد
ما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي كفعله من الاحلال وتحريمه ولا قضا
لان الله تعالى قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا وقد تخلف جماعة
في عمرة الحديبية من كراهة منهم على الله عليه وسلم لما لحقهم بنية بلا عزم في نفسي ولا
وبالا مع المصطفى عدم التلف ولا بالقضا فاما من احصر بعدو كمشرك
فانه لا يحل وروى المدني زيد قال الشافعي واحمد واسحاق وجماعة خلافا
لابي حنيفة كمذهب الصحابة وغيرهم في ان عام في كل حابس من عدو ومرض
وغيرهما حتى فيما ابن مسعود رجلا يدع ان محصر رواه البخاري وعلقه وقال الله
الآية وروى زيد في حكم الحصار صلى الله عليه وسلم واصحابه كان بالعدو وقال زيد سياق الآية
اذا امنتم ثم ان مشروعية الاحلال في العدو وما بعده لعموم الآية من غير الاخلال
لا يجوز من المرض لان يكون الاحصار بالمرض في مقتاه فان يكون النص
الوارد في العدو وارد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان
مشروعية التحلل تنزيلا الاشغال نفقات الرفع في الاحرام يحلقه فاعتبار
فلا يقاس عليه

ما جاء فيمن حصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر قال
المحصر مرضي لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ولا يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يجعل فاذا اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها لاجل المرض
او الدواء الطيب صنع ذلك المذكور وافتدى ولا اثم عليه لقوله مالك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمرة او غيرها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول المحرم لا يحل الا لبيت ما لا يحصر هو وقال ابن عبد الوهاب
المحصر من مرض من هنا لا يقدر ان يصل الى البيت فينبغي له حالة فانه احتاج
الى لبس او دواء فعل وافتدى فاذا مكي الى البيت وطاف وسعى ولم يكن قول ابن عمر
سوا مالك عن ابوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بفتح السين وانكانه
المهملة وفتح الفوقية الهمزي البصري الثقة الحجة من كبار العباد عن نافع مولى ابن عمر
المدني بتثليث الوحدة العلم الشهور كان قديما انه ابل الى رجل قال ابو عمر
هذا ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ ايوب وقتله كما رواه حماد بن زيد
عن ايوب عن ابي قلابة قال خرجت الى مكة معتمرا حتى اذا كنت ببعض الطريق
زاد جماعة وقعت عن الحمار فكسرت ساقي فارسلت الى مكة وبها عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر والناس لفقهاء في الصحابة والتابعين
المتقدمين في الطلب فلم يرخص لي احد ان احل وفي رواية حماد فارسلت الى
ابن عمر وابن عباس فكلا الفريقين ليس لها وقت كوقت الحج يكون على اخر مرة
حتى يصل الى البيت فاقت على ذلك الما الذي كسرت فخذي عنه سعيد بن المسيب
بطريق فرج ابن فرج مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ان وجد سبيلا يحوز بحجر الحاء والجيم والدين
او بتحلل الطواف بالمعنى اللغوي كوضع المشي مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار انه قدم في خلافة عبد الله بن الزبير بالهمزة وفتح الزاي فاقدم بحذفها
فقال عبد الله بن عمر صنع بعض من بعثه مروان هو يومئذ على المدينة وسالم الذي كان عليه
عمل لعلي فقال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان لم يكن ذلك
لهذا لانه عدو في فلم يرخص له بيدي ولا بيده منه وقد كنت لقد اوجب
فاحصر فمن ثم احرامه بفعل الفسق ثم خرج قابل وابتدى ما استبان

تيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة فمن احصر
بغير عدو انه لا يحل الا بفعل الفرض وقال به جملة من فقهاء مكة وانبه
عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير فان لم يقدر على هذا وزاد ذلك فقد يه
بعدو وقد اعتمرين الخطاب ابا الوبي حاجبه بن المدني لانصاري احد
كبار الصحابة تابعي الفقها كابائه موصولا عن يحيى بن سعيد عن لقمان بن يسار انه
ابا ايوب قدم مكة معتمرا وابو الاسود الصحابي كبار بائه موصولا ايضا عن نافع
عن سليمان بن يسار انهما رأيا حقا فانه بالحج وانما ذكر الحج لجعله بعمرة ثم
يرحل حلالا من كل شيء حرم عليه ثم يحج عاما قابلا بالتعظيم الطرفة
والصغر وتبدا بالقرآن ايجد فيام بلا ثم في الحج وسبعة اذا رجعت
اهله وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول لبس حكم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حبس حكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل
شيء حتى يحج عاما قابلا ويهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابة السنة
كذا الحكم الرفع فهو نص في محل النزاع قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدو
ما يحرم اما بمرض او بغيره وخطا من العدو او خيف عليه الهلاك هو محصر عليه
المحصر وعلى مالك يعني اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او عرج او مرض
او كان مخرق اليمها له يعني منعها من اتمام ذلك اخذها الحاض وهو
وجع الولادة قال من اصابه هذا منهم هو محصر كغيره عليه مثل ما على
الاناث اذا هم احصر فلا فرق بين المكيين وغيرهم قال مالك في رجل قدم
معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم سار يعني كلمة
فحصر فقال اذا اصابه امر يقدر على ان يخرج الى الفسق بوقف بعرفة قال
مالك ارى ان يقيم حتى اذا رأى فيهم الهلال الهدي بابه نبه وكسر الهاء من
بابه نبه وفتحتها من بابه ضربه ضربا شديدا على الحجر لما ابى بعرفة ثم
يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى وفي نسخة وسعى بالواو ثم
يحرم بالحج قابل ويهدي حين احل لذلك قال مالك يقيم بمكة حتى يحرم بالحج
فيطاف بالبيت ويسعى بالصفا والمروة احب الي من ان يقابل من قبل الذي حرم

منه جهلا فلا شك في ان الحج من بركة انا نطوف وننسى نفيد الوقوف بعرفة كما
مر من فلم يستطع ان يخرج الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل
بين الطواف والوقوف اذا فاته الحج يكون بان من في الصورة المذكورة طاف بالحرام
وطوافه وحجه لا يفيدهما لانهما قبل الوقوف فان استطاع يخرج الى الحل فيدخل
يخرج فيطاف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه اعادة ما دفعا لتوهم
الشبهة انه قبلها فيخرج عن طوافه ويعود الوقوف الى زمنه وان الخروج عن حجه
لقوله لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة التي يأتي بها للاخلال فلذلك
من هذا اتى بالطواف والسعي على حجه قابل واهدى قال الجوهري
قبل واقبل بمعنى جاء عام قابل ومعقبل فانه كان من غير اهل مكة فاصابه من
خطيئة بين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة خرج عن طوافه
بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وجد فاكان
نواه لحج الذي فاته وحاصله انه لا يؤمن فاته الحج بنى من مكة وغيرها في انه
انما يفعل عمرة الا ان من كان خارج الحل فيأتي بعمرة جهلا من قرانه محرما
متحلل وعليه حج عام قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

اختلف في اول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله وضعها اولا لآدم بناء
ولا ذرية عن علي بن الحسين ان الملائكة بنتها قبل ادم ولعله اراد ان عن عطا
اول من بنى البيت ادم وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن ادم وقيل
اول من بناه ابراهيم وجزم به ابن كثير لما انه اول من بناه مطلقا اذ ما ثبت
عن تقدمه ان كان مبنيا فهو بناء عليه وما ثبت عن تقدمه اول من بناه وقد
ورد البيهقي في الدلائل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدمه ادم
وروى الازرقي والبزار عن ابن عباس موقوفا ظاهر من عباس وحكمه الرفع ولا يقال
رأيا ولم يخرج الشيخ عن عمر بن كعب القرظي قال لما حج ادم فلقيته الملائكة فقالوا
برك بالادم ولابن اسحاق عن ابن عمر ان البيت لؤلؤة طولها في السماء فكانه الان
تهدمت بحجة ولا يطوف مكان بحجة بناه الله لابراهيم فبناه على ساس ادم

وجعل

وجعل طوله في السما سبعة اذرع بذراعهم وذرعه في الارض ثلاثين ذراعا بذراعنا ٨٤
وادخل الحجر فيه البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وخلوقا بابا ملصقا بالارض
ما يدخله البيت هذه الاخبار وان كانت مفردة انما يضعف لكن يقوي بعضها بعضا
وزيد ابن ابي شيبة وابن ماهويه وابن جرير وابي ابي حاتم والبيهقي من طريق ابن
ابراهيم بن ماسا الله بيت ثم بنته بنو العالقة ثم بنته قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا
بلاد نقل الزبير بن بكار جرهم بالما وروى بن قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا
وجعلوا عشرين ولهذا ولا باجر الكنز ونقصوا من طولها ومن عرضها الذي بناها طولها
في الحجر لضيق النفقة ثم تهدمت حتى بنته قريش بعد ان نقصت نفقتها من
الرمي ما انكشف بعدها في خلافة وبناها على قواعد ابراهيم فاعلا طولها على ما هو
عليه الان واخرجوا من الحجر كل الازج وجعلوا بابا اخر فلما قتل ابن الزبير بناه الحجاج
عند الملك بن مروان في خفض بناء ابن الزبير كلها الا ما بناه في طولها فان فيه ما بناه
في الحجر وزاد في البناء وسد الباب الذي فتحه ضعيف كان في مسلم عن عطا وذكر الفاكهي
ان عند الملك ثم تحاشى الحجاج في هدمها ولعن الحجاج وبنى بناء الحجاج الى الان
ونقل ابو عبد الله بن نصر عياض وغيره ان الرشيد ارادا ان يهدمها وجعله المنصور
ارادان يرد البيت الكعبة على ما فعله ابن الزبير فنهاه مالك وقال لا تجعل الكعبة نصب اعين
الملوك فترك وهذا يعني خشية جرهم الا على عند الله تعالى فانه لا يخلي الناس
اليها ارادهم وتحديد بنائها بان يرم ما وهي منها ولا ينقص منها بزيادة
ولا نقص وقد الا من يحيى بعد ترك فيبقى الى يوم يصنعه اخرجه الفاكهي وابو سعد
لاحبه من الطلقا ولا يزيدهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الان الهدي لبنائه والبناء
وعنت ولذا رفع ترميم الحجارة والسقف وسد السطح عن جرهم وجدد بناها الرخام
قال ابن جريج اول من زخرفها بالرخام الوليد بن عبد الملك نقصها من الاثار
المذكورة انها بنيت عند ولادته وذكر جهم انه عمه المطلب بناها بنو هاشم وقيل بنا
قريش قال الفاكهي والاول اشبه والحشر ان يكون وهما قال وانما بنى الحجاج
الى موضعها وسمي على ذلك لما ان بنيها لتحسين وتعلق بحجر اجرا كالحديث
وقد قال الفاكهي هذا الا لا يعرفه وقال حافظ ما يجيء منه انه لم يتفق الاختلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الكعبة الا ما صنعه كحاج اما من الحجر الذي بناه في الجزء الثامنة واما في
المسجد الذي حدده للسطح والعمد وما عدا ذلك فالمطهور لزيادة محض كالرخام
او لتحسين كالماء والميزاب وكذا ما زاده الهادي بركاته تعالى عن الحسن بن سكم
ابن حبيب السهمي عن ابيه وهو من كبار اصحابه قال جاورت بمكة فغابت بعاتب
مهلة وهو حرم اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجي باخرى لبيد طويها مما
فكلمت عن الفتح ولدكم فلم الفيل والكعبة لا تهدم ليس لا تذكرها البيوت وا
فرقد فصلحها فجاء اولئك من عرفاء اهلها القوم من فتح بكسر الفاء اي عهم مالك
عن ابن شهاب عن سليمان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن
محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني من ثقات التابعين قتل يوم فتح الحرة
سنة ثلاث وستين اخبره هو عبد الله بن عمر قال كنا قعودا عند عمر بن الخطاب
وظاهر ان سليمان كان حاضرا لذلك فكون منه رواية عن عبد الله بن محمد وبه
صرح ابو نعيم عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن وهم اخرجه احمد واعن ابراهيم
ابن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهري عن سالم لكنه اختصره
واخرجه مسلم من رواية ابن عيينة عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عائشة بنت طلحة
سألت عائشة عم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سألته انك
تحرم من ذي الحليفة اي الم تعرفي ان تدخلك اي ترتيبا حتى تأتي الكعبة
قبل المسجد يعني كما رواه عبد الرزاق والطبراني ولكن من حديث ابي
الطفيل قال كانت الكعبة ثلاثة هلة مبنية بالرضم لبنتين فيها مدر وكانت قدر
قامتها الف قد وكانت شابها تومض عليها سكة سدلا وكانت داخلة ركنين
كهلة هذه الحطيم فاقبلت فيدة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدر الكعبة
في حين قريش لينا خذوا حجرا حتى حدوا الردم الذي فيها فجاءوا اخذ هوا به
والحطب ليبنوا بها البيت فبكى اراد واهدمه بدة لم تهدم فاحجرة شاهدت
الله طرا عظيم والنسر نفرت تخالبه فيها فاذا فاها بحر من جياد فقدرت قريش
الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبنى النبي صلى الله

عليه

عليه وكان يحمل الحجارة من جياد وعليه ثوب فضلا قد عليه فذهب يصنع كما يصنع
فنده عورته من ثوبها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك
وكانت بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اجرت امرأة الكعبة فطارت شرار من حجرها
في ثيابها الكعبة تاخرت فمن قريش في هدمها وهابوا نوع فقال الوليد ان الله
لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم فلما اراد سلما بعوه قال عند الرزاق
واخرجه ابن جرير قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا
قال ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال الحافظ
والاول اشهر وبه جزم ابن اسحاق ولكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم
وقصته عن المشروع في البناء وذكر ابن اسحاق ان السيل كان يدخل الكعبة
فتسقط فتحتاج بناءها وكانت رضما فوق قامة فاراد قريش رفعها وتسقيفها
وذلك ان نفر استرقوا لنزها وجهلوا بانه لا مانع من تسقيفها الامور الشاذة
والطبراني من طريق الطبري وابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمارة اسم التجار الذي بناها
نفر من قريش بالروم فالف نفاق يعبدون ذو اسكة ثم وعند بن راهويه
عن يحيى بن اراد وابن مردويه الاشبوا اختصموا فيه فقال الحكم بينهما اول من
يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج فحكم ان يجعل في
ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وتعطيه النبي قالوا الحكم اول من دخل من باب
شيبة فكان صلى الله عليه وسلم اول من دخل فاخرج فامر بثوب فوضع
الحجر في وسطه وامر كل فخذا ناحية وانطلقا بنسخة من الثوب فرفعوه الى
الجدر ثم وضعه بيده صلى الله عليه وسلم اقتدوا عن موعد ابراهيم ثم بنوه
وهل الاساس وفي الصحيحين عن عائشة صلت النبي صلى الله عليه وسلم عنه
الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك
قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من
شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم
لهدمت البيت فالزقته بالارض ولجعلت له بابين بابا يدخل الناس وبابا يخرج
الناس وفي رواية لمسلم فكان ابن الزبير لما اصابه ما اصابه هدمه وبناه على ما
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الطبراني

التي اخرجوها لنا بمكة جزم به الازرقي وجزم ويوضحه ما لابن سحاق عن
عبد الله بن صفوان ان امية بن عبد عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم كان اقسم لا يدخلوا
من مكة الا طيبا ولا يدخلوا فيها بهرية ولا بيع ربا ولا مظلمة احد فلما اتوه
وعبد بن عبد يغوث بن عتبة ابن الوليد بن المغيرة قال لا تدخلوا ما الا لغدر غصبا ولا
ولا تطفئوا فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية لابن خلف في بيته مكة الا
طيبا موا كم وتجنبوا الذنوب فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلما جمعا قال ذلك
وروى كان عليه وفي كتابه ان عمر لما سهل الى شيخ من بني زهرة مسالة عن بناء الكعبة
فقال لان قرشت لقريش لما اتت الكعبة لبني بالنفقة الطيبة فجزت ذكروا تفعل النبي
في الحجر يعلا عن صدقت قال فعلته يا رسول الله افلا نردها على قواعد ابراهيم
اي نشكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان عهد قومك بالكفر
التوال المهملتين وفتح المثلثة قال في ثنون مبتدا خبره وجوبا اي موجود يعني
قرب عهد قومك بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفي رواية
لنقضتها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لانهم بالنسبة لقريش فدخلت فيه
بما خرج منه والرقة بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به
اساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صوابه خوف وقوع مفسدة اشد ولسوء ظن الناس
الى الهم بانه ولحيائه وظن الغدر بالناس الى انكاره ولتخشى منه تولد الغدر
علم في من لم يوثق الى قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب كما عند هم فهي ترك الزكاة
ونحوه لكن وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانها اذا تعارضا
يدرء المفسدة وجوب الحجر من اهله في الهم مولى العاقلة وفيه فساد الرائع وفي رواية
للبخاري فلما فرغ قلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم وفيه الصلوة بانية الى الارض
وفيه رد ما عند نفرة القلوب الى الكمال وتقليل ان يقال عن فعل الجاهل الذي تفرغ في حجرها
صلى الله عليه وسلم الى الفتح الى الغدر بالخير وهم وفيه الملك للقرية اعني فتح عنها
عائشة رضي الله عنها وفيه سؤال عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائها لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قالت

اي عبد الله

ابن عبد الله بن الزبير فانا اجد ما انفقه ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة
اذرع من الحجر حتى بدا اساسا نظر الناس اليه فبنى عليه وكان طول الكعبة ثمانين عشر
ذراعا قرب ضم اذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه فلما قتل
ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره انه ابن الزبير
درس البناء على اساس نظر اليه الناس وان يرد ما زاد فيه مكة فكتب عبد الملك انا لسنا من ابن
الزبير في شيء اما ما زاد في طول فاقره واما ما زاد في عرض الحجر فرده الى بنائه وسد
المكان الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه ولم يسلم ايضا لكان زيد بن عبد الله وقد تلقى
عنه والملك فقال ما اظن ما اخبرتني سمع من عائشة ما كان زيد لم اسمعه منها قال
الحارث بن ابي اسامة زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك اتقوا من
بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك عند ما تركوا عند ما بنوا لفعلت فيه
تدرك ابنتي ليدخل الركن ما تركوا منه فاريها قريشا من حجره اذرع فكتب عبد
الملك ساعد بعضا ساعة ثم قال ودوت اني تركته وما تحمل قال عند الله بن محمد
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس لشيء هذا كان رايها فانها من الحفظة والقصة تحتمل الاسرار فيها
تنقل ولكن يمكن من كلام ابن عباس ما يأتي بصورة الملك مرادها بالمعنى والتقرير
وهو ضعيف واه ادرك لعله فتنتكم وقول ابن قتيبة قال ابن خلف فانما اصل الزكاة
كالزكوم الهرة اي خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت تعلم لركبتي
انفعالي من الظلم والمراد هنا مشيها بالفعل او الميل الله في بنائه الحجر بكسر
المهملة اي الحجارة من الحجر وهو مروي بحجر صفة نصف الذراع وقدرها اثنى وثلاثين
ذراعا وزاد فيه في رواية عن ابن شهاب ولاطاف الناس من وراء الحجر الهوات
البيت الكعبة لم يتم ما نقص عن قواعدها الركن الذي كان بالفعل عليه
قواعد ابراهيم فاخرجوه الانه في حجر يحجر نفس الجدار الذي بنته قريش فلذا
لم يستقبل النبي صلى الله عليه وسلم الا الركن الذي هو ابن عباس عن خبر ابن عمر وهو
تقبيل الحطيم بالهدم لاستلام عدم لاستلام عدم انها حجر البيت قال عمر وفي هذا
الحديث هم من اهل الفتح فانه صلى الله عليه وسلم انما عاينه بذلك فكان الذي

تقول بعضها وبناها ابن اختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك
لغيرها من الخالة والنسا ويؤيده قول لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي
لاريك ما تركوا منه الخ واخرجه الحاكم هنا عن الفقيمي وفي حديث الاذن
عن عبد الله بن يوسف وفي المغيرة عن اسماعيل عن اسماعيل وتبع على يحيى
الاثر عند عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة بزيادات في الصحيحين
وغيرهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه عايشة ام المؤمنين قالت مالي
اصلي في الحجر في البيت لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر ايدخل
من البيت هو قال نعم كذا في الصحيحين قال لها فلم فعلها هو انه الحجر على
من البيت وبه كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق وللترمذي والنسائي
وابي داود وابي عوانة بطرق عن عايشة قالت لعمة احمد ان اصلي في البيت
فاخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وادخلني الحجر فقال صلي هاهنا وكان فيه
هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه
من البيت ولا حرمتها انها ارسلت بالسنة لكي يعتقها البيت بالليل
فقال فاستحياه في حاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة
وكان روايات اخر مقيدة منها المسلم عن عايشة في الحجر بنت الشاة تحلب
فيه من الحجر وايضا لها قريبا من سبعة اذرع ولايته ورد انه فيها مبنية
الحجر ستة اذرع وللبخاري ان جرير بن حازم حزر ستة اذرع او نحوها وفي
جامع ابن عيينة عن هشام ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع مما يلي الحجر وفي
رواية ستة اذرع وفي فتحه ذكر الشافعي من عند نفسه من عمل قريش كما في
المرقة للنسفي وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة وذون السبعة
واما روايته عطا عن عايشة مرفوعا عند مسلم الكعبة لو خرجها بن الحجر عمة
اذرع فهي شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات
لحفاظ ثم هذه الرواية عطا وجها وهو انه اراد بها ما عند الحجر التي في
الركن والحجر يحتمل من الروايات الاخرى فان الذي عند الحجر ارتفاع اذرع وفي
قصة ابي عند الفاكهي ان صلى الله عليه وسلم قال لعايشة في هذه المقصورة ثلث

نهاس الحجارة اذرع فلعل هذا يحمل ابن الكسر وما بقية عطا على حديث
وجمع بين الروايات كلها بذلك والارض سبعي الى ذلك وهذا الجواب اولى
من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب فما
جمع الشارح القسطلاني وتبعه النووي لان شروط الاضطراب لا تنبغي في الوجوه
بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولا يتعذر هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد
كما هي قاعدة مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا وتوجيه
ان الاحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا
عن بنا ابراهيم وان ابن الزبير اعاده على بنا ابراهيم وان الحجاج اعاده على بنا
قريش ولكن ان رواية فقط صريحة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم في البيت انتهى
مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ماجر يا المخزومي مولى
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول اني اشتكي فقالت طافي من وراء الناس وانا راكبة فطفت والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور الحديث الاتفاق العلما على وجوب الطواف بزيد البيت الحجر كما فان عند
الله وتعالى انه لا يقبل الا حاديث المرفوعة ولا غير احد من الصحابة
فمن تقدم انطاق مرة داخل الحجر وكان عملا مستمرا وذلك لانه يعني ان جميع الحجر
من البيت لانه لا يدل من ركاب الطواف بزيد ابن الحجر كله كما في البيت المعمل
اركان الطواف من وراء ليا احتياطا واما الحل فلا يحمل على العموم فلعله
صلى الله عليه وسلم ومن بعده يفعلون استحبابا للزحمة فيستدل بالحجر لا شيا
والحالة والناس يطوفون جميعا فلا يحتمل على المشقة لتشبه طعام اراد وجهم
هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابي زيد انه حايط الحجر لكن منافي
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كانه عمر فبناه ودسر نقطا الشك
وانه الصلاة فقل ذلك كانت حول البيت فهو نظر وقد اشار الهدى الى ان عمر
في بناء ما في الحايط لم يكن حول البيت حايط كانوا يصلون حوله
البيت حتى كان عمر فبنى حول حايطا جدرا قصيرة بناء انتهى الزبير انتهى
وهذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر فدخل الدهم على قايله في
هذا ولم يزل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به

كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر
وعلى بعض وجوه البيت نظر لما تقدم وقد قال بصحته جماعة من الشافعية
كما نبه لكن ومن لما لكن كما في الحسن المحرر وذكر الازرقي ان عرض ما بين المزاب
ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث
في بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فيظهر هذا تضعيف الحجر لبيت من البيت فلو قصد
طواف من طاف دون وقوفه بالمقام لقضاء لا يسمى بيتا اما البيت البيتان لان
شخصا فخلف لا يدخل بيتا فاذا هدم ذلك البيت لا يخرج بسبب ذلك
البيت ليس كواحد منه فان المشروع من الطواف اشرع للخلل انفا فاذا طلب
ان يطوف حيث طاف ولا يسقط عنه بالهدم جزء البيت لان العبادة لا يسقط
الجزء عن عهدة بعنوان المجموع عن جزئه البعض ثابت ولو فرض الحجر اولها
البعض متعلقة بالمرض وتوقع الهدم مستبعد نقل حجارة الى موضع اخر
بعيد حرمة المسجد بالنفقة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى
غير مسجد فيه مجاز للبعد اصل الجدار بخلاف الفضل شاذا الى ذلك الزمن بل يشير
كما في فتح الباري

الرمل في الطواف

اي في بعضه وبقاء سنة وعليه عمل الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من
شاء فعل ومن شاء لا فعل وهو بفتح الراء والميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطا
وقال الزمخشري هو مشية المهرولة واصل الرمل الهرولة الماشي مشية في مشيته
مالك عن خارجة بن زيد الصادق بن محمد فقيه صدوق امام مات سنة مائة
طريق رواية عن ابيه محمد الباقر عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي
الهاشمي القرشي الفاطمي ابن عم رسول الله ابن ابي طالب غزوة بدر عن عبد الله بن عباس
ابن العباس الحبر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل
ثلاثا في طواف القدوم كذا في حديث ابن عمر عن الحجر الاسود حتى يمر
الثلاثة اطواف وهي الاول في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا طاف بالبيت في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت

ثم يمشي اربعة اشواط حتى اذا فرغ من طوافه عند المقام ركعتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفي رواية لها
كان اذا طاف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف
بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الاول فلو ترك
فيها ولو عمدا برمله فيما بقي كما ذكرت السنة في الاولين لانتفاء العلة في الاخيرين
لان هذه الطوفة في اربع الاخيرة السكينة فلا يقع الا فرق في سنة الرمل
بين ما يمشي وبين او محمول لمرض او صبي او لا دم بترك عند الجمهور وظاهر هذا
الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن
عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون ان بعدهم
وفد وهنهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة
وان يمشوا ما بين الركنين فلم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء
عليهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر واجيب بانه متاخر
لكونه في حجة الوداع في سنة عشر لقوله اسلم حين بن عباس في عمرة القضية
سنة سبع وكان في الثلاثين صغيرا في المدة وطول الظهر والقوة واحتجوا الى
ذلك فيما عدا بقي الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا خطوا مكانا في الحجر فلا يرونهم
فيه فلما حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فيحتج الجمهور به
لانه الاخر من فعله النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه الماضي رواه مسلم عن الشعبي
ويحكى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن حبيب الماضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف في الحج قال مالك وذلك
الامر الذي لم يزل اي استمر عليه اهل العلم ببلدنا وبه قال جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم واحتجوا لذلك لا ابن عباس
فيه شيء وعن عمر في الطواف كله لان ابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة
اطواف ومشى اربعة اشواط هرولة فوصف بزعمه انها سنة قال محمد فقوا وكذبوا
قال مالك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعه حكمة فقال
المشركون انه جلد واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت فهذا الذي كانوا
يحسبونه فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط ليرى المشركون قوتهم فالمصطفى فعله وكذلك

في انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة معلومة على تكرر السنين وانما امر بتلك
السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب
يخطر هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين ان قائلا قال ما لنا وللرمل انما كنا
راينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب
ان نتركه زاد الاسماعيلي ثم رمل ثم بركه لعقد سببه ثم تركه لاحتمال ان يكون
لم يظهر عليها فراى الاستباع اولى وقد يكون فعلها فعله تاعيا على تذكر
سببه فيذكر رحمة الله تعالى على اعزاز الاسلام والاستلام واهله ثم لا يكمل
قوله ليس مع اله الربا بالعمل مذموما لان صورته وان كانت صورة الربا
فلكونها لشيء مذموم لانه لمذموم ان يفعله الرجل ليقال انه عامل وليس العمل اذا
لم يرد احد وما في فم انما هو من المخادعة في الحرب لانهم اوهموا المشركين
انهم قويا لبيان تظهر قوتهم وقد حصل الوهم بخديعة مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف اي الاول
ويمشي اربعة اطواف اي الاخير ثم زاد مسلم من طريق سالم بن حفص عن
عبيد الله عن نافع وذكر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
ثلاثة اطواف ورواه مسلم من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فكان نافع كان
يحدث به على الترجمة مرفوعا وموقوفا فانه رمل بهما معا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا طاف بالبيت يمشي اي يشرع النبي
اي يرمل الا في الطواف الثلاثة الاول ثم يمشي شرط بعينه الشد وهو يحرك به
مرح الى الغاية والمراد بهذا الطواف حول الكعبة وقد يجاز تسمية الطوفة
بالطواف فقال عن مجاهد وان شاء كراهة

يقول اثبر ان الله الحمد ولست بحبي بعد ما متا

هذا بيت من رجز اخره بمجنبي وهو زيادة سبب خفيف في اوله
حفيف يوم يركب كيلا يشتغل الطواف بسماعهم فيه قال ابن عبد البر
وهذا من الشعر كباقيه فيجوز في الذكر ان يحسن وان الشعر كلام فحسنه حسن
وقبيحه

وقبيحه قبيح وكان عروة شاعرا والشعر يزيد العرب والمفهم به رطبة وكان
الحسن يقول في مثل هذا

يا فالق الاصباح انبت زلي ، وانت مولاي وانت حسبي
فاصلحني بالبقاء في صحبي ، وبحني من كربه يوم الكرب

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى اخاه عبد الله بن الزبير يخرج
بقرن من التنعيم المعروف الان بمساجد عائشة قال عروة ثم راسته عبد
الله يسعى يرمل حول البيت الاسبوع الطواف الثلاثة الاول لان بحاله ذلك
لمن احرم من التنعيم ولكن انه ونحوها عندي فمن احرم من مكة
فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا احرم من مكة بعمرة او قارنا لم يقطع البيت طوافا الا قاصدا
ولا يمشي الصفا والمروة حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى بعده
وكان لا يرمل بضم الجيم مصدر رمل يرمل بفتحها والاسم الرمل بفتحها
كتب يطلب الرمل حول البيت اذا احرم من مكة لانه لا يشرع على المشهور عن
مالك وعند ابي حنيفة

الاستلام في الطواف

اقتبال يده المستلم بالقبض ابا الحقيب قال الازهري وقيل من الشدة بالكسر
ابن الحارث مالك انه بلغه ما صح من مثل ابي داود وغيرها قال الحافظ بسند الطويل
في صفة الحجة النبوية عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتى على الركن اي الحجر الاسود اي وقرع منه فاستلمه اي لمسه بيده اي اكمل تعالى فاذا
فتح مسلكا اي ليسهلوا والفوا يستعملونه في الحاجة المقصودة لحج وتمتعا
التمتع في الوقت ويتلو المركب في واراد انه يخرج الى التنعيم والمروة استلم الركن
الاسود قبل ان يخرج الى الشق فيستلم تعظيما لكن والا يتبع عن عود ووضعها
على فمه فيه مشيا اي داود عن ابي الطفيل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد ابو داود يخرج الى المسعى والمراد
فطافه تبعا على راحلته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من استلم الحجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد البر موصولا من طريق ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة لما صنعتما اما محمد
كنيته في استلام الركن كذا للكشميهني وفي مصنف وغيرها لم يتعرضا للاسود وكذا
رواه ابن عيينة وجرير عن هشام وزاد ابن القاسم في ابن وهب والنفيلي
والاكثر الاسود وفي رواية الثوري في استلامك نحو قول ابن عيينة وصاح ابن بكير
سقط من كتاب الاسود واراد بكتابه بكتابه وهو ما تورد في علم رواية
وهي صوابه توبيخ عليها والقران جابر ان اولى ثبات لفظ الاسود وحذفه فقال
ابو عمر لخصها فقال عبد الرحمن استلمت حتى قدرته وتركت حتى عجزت
فتى بمكة سمعت بن منصور من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابيه انه كان اذا اتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استغفل وكرر دعاء ثم طاف
فاذا لم يجد خلوة استلم تعقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبته
في تصويبه دلالة على انه لا يجب في المزاحمة وقد روى الفاكهي من طرق
عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذي ولا تؤذى ورويناه في ورد الشفيع واحمد
وغيرهما عن عبد الرحمن بن بكر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لجريا ابا
جحيفة ابكر مبكر فتى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف
وتلقى الضعيف خلوة فاستلم ولا تكن واعظ من واعظ الاسناد ذكر
الازرقي سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت ارايت ان زحمت رايته ان خليته قال احكم الرايت
بالتمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم ير
الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد
قال رايت ابن عمر زاحم على الركن حتى بدي ومن طريق اخرى ارتفل لرفي
ذقت فقلت هو يبدا لا فيتدا الذي فاريد ان يكون فرادي معهم قال ابن هشام
ابو عمر في الاستذكار قال الطحاوي بالبيت يستلم الاركان كلها واخرج سعيد بن
منصور عن الزهري عن هشام قال كان ابي يستلم الاركان كلها

واذا

واذا لحم وكان لا يدع اليماني لا يترك استلامه الا ان يغلبه عليه
فيكره ويمضي وكذا اخرج عبد الله كما علقه البخاري ورواه ابن ابي
شيبة عن عطاء بن عبد الله بن الزبير ان رايه اياه يستلم الاركان
كلها وقال ابن بطال يشبه ان يكون امر قوله ابن عمر لما ترك صلى الله عليه وسلم
استلام الركنين اللذين لا يليان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا حمله
ابن القصار وشعر ابن التين استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة امر على
قواعد ابراهيم وبنى بها ما ذكر الازرقي ان ابن الزبير لما فرغ من بنائه وجد
فيما حكى ما اخرج منه ورده الكعبة على قواعد ابراهيم حج ابن الزبير
واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان كلها الاربعة فلما نزل البيت يبكي بنيانه
اذا طاف الطائف يستلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعنده عن ابن
اسحاق بلغني ان ادم لما بنى استلم الاركان كلها الحجر ابراهيم وانما يعمل ما فرغ
من بنيانه البيت طاف به سبعا يستلم الاركان كلها والجمهور على ما دل عليه
حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود واليماني وروى استلام الكل عن
كابر وانس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين
وروي جده والزهري واحكام عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس
ومعاوية فكان معاوية لا يركن الا يستلم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا
اراد حديث من طاف بهذا البيت كما شهد فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فقال معاوية صدقت وقد اجاب الامام الشافعي بان المدع استلم بهما لشرفهما
للبيت ولمعنى يخصهما وهو تقبيله في به وتركه يخرج السنة فعلا او
تركا ولو كان ترك استلام بهما مهجورا لكان ترك استلام باقي الاركان
مهجورا لكن لا قائل به وينبغي حفظ المباني واعطاء كل ذي حق حقه
وتنزيل كل احد منزلته

تقبيل الركن الاسود والاستلام

ثنا عبد الله بن هشام بن مروان عن سفيان عن قال ابن عبد البر مسلم في الموطا بلغه

يستند من وجه صحاح ثابت وزعم البزار انه رواه عن عمر مسند اربعة
عشر رجلا انتهى وهو في الصحيحين من طرق بالطريق زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود مخاطبا
لشيخ الحاجر انا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
ثم قبله عمر فاستقبله علي السلام مشرقا وقال لم يعلم بهذا هنا وهي تضر بالجن
والنوم تعالى انه لا قدرة له على ضر ولا نفع كما في المخلوقات التي لا تنفع
ولا تضر فاشاع عمر هذا في الموسم الشهير في البلدان وحفظ اهل الموسم
الازمان ليذهب بعض قريش لهذا بالاستلام الذي كانوا عادوا قال الاشجار
وتعظيم ذبحانهم وحرق الطرب بالتقصير في تعظيمها والعقد بذلك
ويستفاد من عمر بعلم براءة يقبل فيتعين به ويتبعه عليه ورويت لحاكم
عن ابي قادة الحندق عن ابي سعيد الخدري قال حجنا مع عمر فلما طاف
استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبل فقال له علي بلى انه يضر وينفع
قال بم قال بكتاب الله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى خلق الله ادم ومسح على ظهره فقررهم بانه
الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم وميثاقهم وكتب ذلك في رق وكان
هذا الحجر عينا ولسانا فقال افتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال
اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وانى اشهد لمستلمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتوبة يوم القيامة بالجود وذلك ما لقوله يشهد لمن
استلمه بالتوحيد ويوما بالمؤمنين يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش
في قوم لست فيهم يا ابا الحسن قال الحاكم ليس من شرط الصحيح فانما يحتجا بانه
هارون بن عنترة عن حرون العبدي قال يوم ولا من شرط عنهما فانهما روياه
بصحة الشاهد وقيل في الكذب جماعة من الائمة واستدل بهم من شرع عليه
تقبيل الحجر جواز تقبيل من يستحق التعظيم مثل ابي وجه وقد نقل عن احمد انه

يقبل

يتقبل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقرم واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك
عنه ونقل عن ابي الصيف الهاني الشافعي جواز تقبيل المصحف وقبور
الصالحين قال مالك سمعت بعض اهل العلم يتقي ان يرفع اذ يطوف
بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه هكذا قال يحيى وابن
وهب وابن القاسم وابن بكير وابو مصعب وحكاه اليماني قال ابن وهب من غير
تقبيل يحيى عن ابي وضاح وذكر روى موطا ابن القاسم ابن وهب ويحيى
بالبيت اهل بلدنا في الشهرة لروايته يحيى وفيها جميعا اليماني كما في اكثر
على يحيى وامر بطرحه ولكن الخلط لا يسا منها احد وكانها ابي والعصبي
ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكل اليماني على ابن
ابن وضاح لم يروه موطا القعنبي هذا مما سود فيه على رواية يحيى
وهي صواب قال ابو عمر

ركعتا الطواف

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يحيي بين السبعة كالكونه
لا يصلي بينهما الركعتين ولكنه كان يصلي بعد كل سبع بعدهم السبعة وسكوت
الموحدة اي يجمع طوفات ركعتين اتباعا للسنة فرباعي عند العام اي
خلف هام ابراهيم جملا بالسنة او عند عمر جوازه وميل مالك عن
الطواف ان كان يخف على الرجل ان يتطوع بعد فرض بالنصب بين
الاسبوعات او الترم بركع ما علم من ركوع لكل اسبوع بضم المهملة كالمرة حدة
لغة قليلة في الاسبوع وقال ابن السنة هو جمعه بضم شكوى كرد ورود
وفي جاءت الصحاح مضبوط بفتحها وزعم ضمه قال لا يصلي بعد
الركعتين واما السنة ان يتبع كل سبع بصلاة قال انه نهاه ابطله النبي صلى الله
عليه وسلم سوط فاخذ الاصيلي ركعتين رواه عند الصلاة وعلق البخاري بكلام وكان
مالك وابن حنيفة فحكما لا يرضاه الله عليه وكما انه يفعل وقد قال جنوا عنه بناكم
وركعة عبد الصلاة عن نافع ان ابن عمر كان يركع قرنا الطواف ويقول على كل سبع
صلاة فتحتي كان لا يفرق وقال كنت اشاء فيه وانوي ان خلف الاقل

والجامع الجمهور بلا كراهة وعند ابن الشماك بإسناد ضعيف عن أبي هريرة
أن صلى الله عليه وسلم كان يطاف به ثلاثة أسابيع جميعا ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين كما
تقدم من قول ابن عمر وابن عباس أنهما في حجة لا في عمرة لا يجوز قال مالك في الموطأ
حتى في الطواف فيمن وجد يطوف ثمانية فوسعه الطواف فالمنتظر أولى أنه
قد أتمه ثم صلى ركعتين ولا شيء عليه فإن تعمد الزيادة ولو قليلا كنصف شوط
بطوفه ولا يجتزئ بالذي كان أراد سهوا ولا ينبغي له أن يتم الستة
على فعل يعتقد جهله لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتان
فإذا أتى بكل الستة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم قال مالك ومن شك
في طوفه بعد ما ركع ركعتي الطواف أنه لم يتم السبع فليعد فليتم السبع
طوفه على اليقين وليبن على ما شك فيه كحديث من شك فلم يدر أثلاثا صلى
صلى أم أربعا فليبن على اليقين والطواف صلاة فليعد ركعتين لأنه
لا صلاة للطواف إلا بعد كماله السبع بلا خلاف في معنى أنه لا شيء ينقض
وضوؤه وهو يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه
يؤخذ بالماء ذلك وكذلك أنه قد طاف لبعض الطواف أو كله وأراد ركعتي الطواف
فإنه يؤمر بإتمام ما بقي من الطواف والركعتين فلا يجزئه إذا استخلفه وأما السعي
بين الصفا والمروة فإنه لا ينقطع ذلك عليه ما أصابه فإنه يقطع من
استفاض ويتوضأ لأن ليس شرط صحته له ولا يدخل السعي إلا وهو
طاهر وضوءا ويستحب له ذلك

الصلاة بعد الصبح والعصر والطواف

ما كد عن أبي شهاب محمد بن مسلم عن حميد بضم المثناة ابن عبد الرحمن
ابن عوف ورواه سفيان عن الزهري عن عروة قال أحمد خطأ فيه سفيان
قال لأم ولد حدثني به نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن
كيسان عن الزهري كما قال سفيان أنهم فإنه صح احتمال أن ابن شهاب
قد سمعه من عبد الرحمن بن عبد بلا واسطة قد القاري فقد أنسنه إليه
القاع بهل من خبرة من عبد ركبه محتلف في صحبته وخيال لم رؤية وذكر عبد

في ثقاة التابعين مات سنة ثمان وثمانين أخرج أبو داود بالسند مع عمرين
الخطاب تقدم صلاة الصبح طواف الوداع فلا فهمي عمر طواف نظر في السبع
الشمس طلعت فركب بدون صلاة ركعتي الطواف لأنه كان يرى النفل
بعد الصبح مطلقا حتى تطلع الشمس حتى أناخ بركة بالجيم بعد طوى فصلى
ركعتين سنة الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذي
طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين رواه ابن منده مالك عن أبي الزبير
محمد بن مسلم المكي أنه قال لعبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة
العصر بعد الجمعة بيت وأيهم جمعوا فقال أدري ما تصنع فإن يعلمهما
في حجة أو عمرة فينظر عروة الشمس قال ابن عبد البر خالف مالكا ابن عيينة رواه
ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر
فلا أدري أصلى أم لا فقال له أبو الزبير أيركع صلى قال لا فالله تكون رأيته
صلى أنه وإنما يكون خلاف إذا كانت رغبة وحده أما إذا تعدد فهو
ظاهر سيما إذا كان خلاف في الصدق كل من مالك وسفيان مالك عن أبي
الزبير المكي أنه قال لعبد الله بن الحنفية يطوف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر
فالطواف يصح هذا اختيار عن جمهور العلماء من الأئمة لإطلاقهما عن حكم فيه
فقوله أي عمر هذا جزمك بعدم من رأى الطواف بعدهما وأجاز الصلاة
كمالك وموافقيه ومن رأى الطواف والصلاة معا بعدهما ثم قال ابن عبد
البر المنذري والكوفيون الطواف بعد العصر يصح فإن فعل فليؤخر
الصلاة فالك لكافة ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور
عند الحنفية أن الطواف لا يكره وأما تأخير الصلاة قال ابن المنذر يخص في
الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور العلماء ومن قدمهم وهم
كره ذلك إخبارا بقول النبي عن الصلاة بعد الصبح والعصر به قال عروة الزهري
وقتادة وأبو حنيفة وطائفة وروي أحمد بإسناده حتى عن علي الزبير جابر
قالا كنا نطوف نصف الليل الفاتحة وكتابة ولكن نطوف بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى نفرغ قال وكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

نظلب الشمس بين قرني شيطان وروى النسائي واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
والترمذي وابن حبان وحكام عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وفي الحديث جواز دخوله وحضوره من وجه
فيدخل عاما بالنسبة الى الاوقات خاصا بالنسبة الى المكان وحاديث النهي عن الصلاة
بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الاوقات وهي كانت الى الليل كذلك
لم ترجح احدهما على الاخر الا بدليل اخر وحديث الاصيلي صححه ابن العربي وغيره
وقال ابن حزم حديث سنا قط لا يشتغل به وابو داود احمد من ائمة الحديث قال
مالك ومن طاف بالبيت فقد منبوعة من اجتمع صلاة الصبح وصلاة الفجر فان
يقطع وضوءا ويستكمل الشروط ويصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف فيبنيه
حتى يكمل سبعا ان شاء ركعتيه حتى تطلع الشمس ويرتفع قيد رمح
او تغرب فيصلي ما قبل صلاة المغرب قال وانا اخرها حتى يصلي المغرب فلا بأس
فيكل قيل ان تشتغل والا ابتداء وظاهره ان تقدمها قبل صلاة المغرب لفضل
وقيل الا يلزم عقد ان الاخر لاتصالها جنبيه بالطواف ولا يتوالاه فيشتغل
اولا الوقت كعتيه وفي المسئلة الثانية خيرة وهي قال مالك ولا بأس
ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد
لكراهة جمع اسبوعين فاكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع ثم يبتدئ
وجه قوله في العود بوجوبها ملازمة بالقول بالنية ولذا قال ويؤخر الركعتين
حتى تطلع الشمس وتحل النافلة كما صنع عمر بن الخطاب ثم امر عبد الله بن الزبير
بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وهذا انه شاء قبل صلاة المغرب
ولا بأس ان يصلي حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك لتيسره في ذلك وجاء قبل ما هو
افضل لتقدمه فخر اختاره من قوله وفي الاشد كان وعند جماعة
في رواية الموطا عن مالك احب الي ان يركعهما بعد صلاة المغرب شيء قبل ان يركعهما
اقوال منهم بها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه وفي المنتخب كان
ايضا جواز الطواف بعد صبح وعصر ثم اخر الركعتين حتى تطلع الشمس

او تغرب

او تغرب وقول مالك واصحابه وهو مذهب عمر وابي عبيد وسعاد
ابن مغفر وجماعة انتهى

وداع البيت

ويسمى طواف الصدر يحتاجها اليه لانه يصدر عن البيت اي يرجع وهو سنة
عند مالك واورده هنا لانه شيء في تركه وقال الاكثر واجب ثم اختلفوا
في وجوب الدم على تاركه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا يصدرن احد من حاج حتى يكون اخر عهده بالبيت فان اخر النسك
الطواف بالبيت سماه نسكا لكون عبادة كما قاله مالك في فتح عمر بن الخطاب
فان اخر النسك الطواف بالبيت فاذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء
حرم الا النساء ولا يقربهن حتى يطوف بالبيت ثم يطوف بالصفا والمروة
بما اراد لقوله الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن عظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
بالتمتع وهي علامة الحج وافعاله فانها ان تعظيمها من تقوى القلوب من
المطلق وسميت البدن شعائر لانها من شعائر الله اي من علاماته وقبلها بالهدي فقال
عكرمة اي مكان حل نحرها الا البيت العتيق اي عنده فتحل الشعائر كلها
وانقضاء ذلك البيت العتيق قال احمد اخر النسك لانه اكمل فيسمى
العبادة مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب مر برجل
من اهل اليمن يقال له المسيب اسم ولد بقرب مكة ونسب اليه قرية بها
يماني قال ابن عبد البر يقولون بني الظفر ندوبي مكة ثابت عن بلاد وهذا
بعيد عند مالك لا يرون رد الطواف الوداع من قبل ان يكون وداع البيت
حتى ودع لا سيما بذلك اهل الحجاز قول اصحابه اولا ابن عمر
وجوبه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال من افاض طاف طواف
الافاضة فقد قضى الله عنه فاذا اراد ان يكون اخر عهده بالبيت
ما وجود من الحق الثابت ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت فاذا بعثه
حتى يودع البيت بعد طواف الوداع فمن تقضي الصبح فذرتني طيب
في عنده قال مالك ولولا انه رخص لهم ان يكون اخر عهدهم الطواف
بالبيت حتى يصدر رجع لم ارخص شيئا لا يترك متعمدا ولا شيء في تركه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان يكون قريبا انه جمع احتياطا ان اجتمع فوات رفقته فيطوف بالبيت
ثم يسعى ان كان قد افاض الى طاف للافاضة

جامع الطواف

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد القرشي
الاسدي ابن عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة
ام سلمة زوج عبد الله بن عبد الاسد المخزومي الصحابي وابنة عكاشة بن ربيعة
النبي صلى الله عليه وسلم عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وعند البخاري من طريق يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن ابيه عن سلمة ابي بكر
بن عبد الرحمن وتعقبه الدارقطني بان الصحيح انه منقطع فقد رواه يعقوب بن
عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة وزينب لم تدرك ام سلمة
لانها قد ماتت سنة ٥٩ ومن ادرك من حياتها تبعا وذلك في سنة ٦٠ وهو مما
في بلد واحد اي فيحتمل ان يكون سمعه من زينب عن امها ثم سمعه من الام
فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعا قال وقد رواه الاصيلي في طريق ابن
خزيم عن البخاري فلم يذكر زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فاما مراسيل
عبد الرحمن بن ابي بكر فيقبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشتكى
اي مرض وهو مقول شكوى اي وجعا تقال طوفي من وراء الناس
لانه ستر لها الناس عن ركاب في الطواف ولان تعرفها لئلا تاذي الناس
بدابتها وقيل صفوفهم وقد اكثر زاد في رواية هشام بعرك وفي رواية ابن وهب فاني
اشتكي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخروج وقد اكمل تسليم طائف
فقالت لها ام سلمة صلي الى جنب البيت فطوفي على بعيرك قالت وطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح بالناس الى جانب
البيت اي الكعبة وهو يقرا بالطور اي بسورة الطور ولذا اخذت قال والقسم
لتضمنه عما عليها وكان يصلي اي في حضور ولذا جاز طواف الراكب
لعذر ولبيت به المحمول للعذر اما لا عذر فمنعه مالك وكرهه الشافعي لقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي طاف ركبانا ما يدل على انه طاف بنفسه
وركوبه

وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعذر ففي ابي داود عن ابن عباس قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند
مسلم ان صلى الله عليه وسلم طاف بها كيما يراه الناس وليسالوه فيعلم ان فعله
ذلك للامرين وكذا ركوب ام سلمة للعذر زاد هشام في رواية فعلمت
ذلك فلما نفرت خرجت اي من المسجد او من مكة تريد الى جواز صلاة
ركعتي الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازمها اقرها
صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية يحيى بن ابراهيم عن هشام عند
الاسماعيلي قالت فصليت ذلك ولم اصل حتى خرجت فصليت وفيه رد على
من قال يجتنبها الحائض طوافها قبل صلاة الصبح ثم اركبهم فصلى بهم
وراءه انها تجزيها عن ركعتي الطواف واستدل به على من نسي ركعتي
الطواف قضاها حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور ويعكر قالت
عائشة ان تبادر وترجع الى بلدها فعلم منه وتعقبه ابن المنذر بان ذلك ليس كمن
نسي صلاة المكتوبة والنبي صلى من نسيها جمع قضا بالحديث وذكرها وهو مردود
بان الحج وتعلقاته احكاما تختص لا دخل لها بالمغيبات واستدل به ابن بطال
وغيره على جواز ادخال الدواب التي يركب عليها المسجد للحاجة لانه دابها
لا يخلو عن بعرها من الدواب وتعقب بان ليس في الحديث ما يدل على
عدم الجواز مع عدم الحاجة لان ذلك ذريعة للتلويث وعند مخرج
بحكم الكونية مع الاذن له وقد قيل له ان ناقتي صعبة ان عدوكم كانت منوقة
ليدرك بها فعله نبيه من فهما فما يجد من التلويث وهي ما يرتقي ولعل بعير
ام سلمة كان كذلك كذا قيل وتعكر عليه ظاهر الدلالة على طهارة بول
البعير وبعر وتعقب على جهة ما كره الجمهور القول بان الناقة منوقة
ايكبت انها لذلك لا تخلط بها لا ورجي ان يعلم انه كذلك ممنوع
والحديث رواه البخاري عن اسماعيل والقعنبي والقنبي ثم عن مالك
لا رفعه عن مالك بن مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي انه اباه عمر
الاشعري عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امرأة تستفتيه فقالت اني افضت واريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت
بمكان وفي نسخة عند مكان المسجد عرفت بفتحتين وبضم اول وكسر ثانيه
وصوب الاول صبت الدما بالضم جمع دم وحيضت حتى هيئت ذلك
عني ثم افضت حتى اذا كنت عند وفي نسخة بمكان المسجد عرفت الدما
فيجعلن حتى رهيئت ذلك عني ثم افضت حتى اذا كنت عند بالمسجد عرفت
الدما فالمست مرة فقال عبد الله بن عمر انما ذلك كمثل الكف خطاه لا تنقي
بكفيه ضربه قال مالك المروي اي دفعة وحركة من الشيطان بان
يكون في العرق فسال منه الدم ليصدها عن الطواف ويوسوس اليها
بتطلاده ويحتمل ان يجاز نسبة ذلك اليه لانه يحسن لها ويدخل على الكراهة
في ذلك من الاماني فاعتبري ثم استثفري باسكان المهملة وفتح المثلثة
ومثلثة ساكنة وكسر الفاء اي شدي وحكمه بثوب اي بخرقة عريضة تشد
ان تحتشي قطنا وتوثقي طرفي الخرقة في شيء تشدينه على وسطك فيمنع
ذلك سيلان الدما ما خوذ من ثفر الدابة بفتحها لفا الذي يجعل تحت ذنبها
ويقال من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان اصل السماع بالكسر
لدخولها ثم طوفي بالبيت قال يكون في كتاب نفسه لقريب سالته ابن
ثابت اذا ذلك من المراة عند قاتلو وقت ايام الحيض ثم شكت طوله ذلك بها
وفاوته اياها قال لا ولكن ذلك فيها تريه في نوم واحد ذهبت ثم
رجعت ورجعت ثم رجعت ثم سالت فراه انه عمر من الشيطان وقال لم
يحتملها ما من يتعد عن الحيض فلا يكون ذلك دم حيض وامرها بالغسل
احتياطا ويحتمل انه لها بالمست بجامعة الحيض له غاية بين الجماع قال
ابو عمر انما هذا عن عمر فروي من قبل ابي ليس بحيض وقد رواه جماعة
منهم مالك الموطا فاحتط ان يحتوز الستفت لكن وجوابها عمر لا تحيض
لغوه رأيه بعيد الاستحاضة ولذا قال لها طوفي وانما يحكم الطواف
لمن يحل له الصلاة واما قول ابن حبيب فيما ذكره من ندب الاغتسال للطواف
لانها غسل الحيض ولا لازم انتهى قالت ابلغ ابن سعد بن ابي

وقاص

وقاص مالك ان زهرة كان اذا دخل مكة مراهقا يغتسل لها وكثيرها
يخشى صاق على الوقت حتى يخاف فوت الوقت يمر ثم خرج ابو حنيفة
قبل ان يطوف بالبيت طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة بعده
ثم يطوف للافاضة بعد ان يرجع ويسقط عنه طواف القدوم لانه محل
وجوب لغير المراهق قال مالك وذلك واسع حاز ان شاء الله ليس
وقيل مالك هل يعقد الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه وهو طواف
القدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة يعتمد به الرجل فقال لا اجزت
ذلك لما ورد عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير خرجه صحابة المسند
وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط من العزو عند السلف ان الطواف
افضل اعمال الحج لانه الصلاة افضل من حج فيكون ما اشتملت عليه افضل من
حج فيكون قال اما حديث الحج عرفة فلا يتعين انه التقدير تعظيم الحج
بل يحتمل ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ولم يقل لا يتم
الحج الا افضل فما يتم والوقوف والطواف في ذلك سواء لا تفضيل لا كلام
وان خاز للطائف لكن يتبع يحجب فيما لا فاعة من رآه يكون الطائف
خاصة حاضر القلب فلا زما للادب ظاهرا وباطنا وروى الازرقي وعمر
عن وهب بن الورد قال كنت في الحجر حتى اتى ابن فسمعت من يحدث الاسناد
الى الله شكوا واليك يا جبريل ما الذي من الناس من تفكهم بحوله في الكلام
قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو
طاهر متوضئ وجوزا في الطواف واختيارا في السعي وعند قال الجمهور
وخالف ابو حنيفة ونقض الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف ومن الحجة
علم ان رسول الله عليه وسلم لما حاضت عائشة لا تطوف بالبيت حتى تطهر
بنيها انا والطواف الماشرة بنية بعده احيد الناس واخر تنظفه
وتوضيح رواية منه حتى تغتسل وهو ظاهر في نفس كتاب بعض
عن الطواف حتى تنقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى
الحائض الجنب والمحدث

البدء بالصفا في السعي

مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن العابدين
ابي الحسين عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد تقدم الطواف وصلى
ركعتين وقرأ انما يتقبل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما في الحديث
الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من
الباب وهو يريد الصفا وهو يقول وفي مسلم فلما دنا من الصفا قرأ ان
الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به بصيغة الاخبار على
الرواية المشهورة وفي رواية ابدأ بصيغة الاخبار ايضا ابدأ بالصفا
قال الخطابي فيه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة تقديم وانف
الظاهر حتى ان الكلام ان المبدوء مقدم في الحكم على ما تقدم وانت
السامع اذا ابدأ بالمروة لم يجتد بذلك انتهى وصحح لان عبدا البر وظهر
قال وكانك قال فيه والجمهور واصح منه في الدلالة ابدأ النسائي ابدأ
بما بدأ الله به هكذا بصيغة الامر بحتم وكل عياض احتج من قال الواو
ترتيب لابتداء صلى الله عليه وسلم بذلك واحتج به من قال لا ترتيب لانها لو رتبت
لم يحتج الى هذا التوجيه وانما قال ذلك تأسيا لا الزاما انتهى اي لا الزاما
بذا ابدأ وترتيبه وهذا قطعة من الحديث الطويل المروي عند الاسماعيلي
في الحج المبرور عند مسلم وابي داود وغيرهما والامام روى منه جملة
من احاديث التراجم وربما عبر عنه بالبلاغ كما مر وربما ذكر اسناده
كما في الحديث وتاليه وهو مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ابدأ بما بدأ الله به وكان اذا وقف على الصفا وفي مسلم عن
جابر فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فكبر اي

يقوله

يقوله الله اكبر ثلاثا من المرات ويقوله لا اله الا الله وحده نصف حاله
ابو ينفرد لا شريك له عقد دمغا والكم الله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله احد في اي الحوله الملك
بقم الميم اصناف المخلوقات وله الحمد في الاولى والثانية خرج زاد في رواية
ابي داود عن جابر يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير جملة حالية انصار الى
رواية مسلم الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
يضم ذلك كله ما يدعو بين ذلك كما في رواية لمسلم اي بينها الثلاث
مرات فيهن على المروة مثل ذلك الذي يفعل على الصفا من الوقوف والذكر
والدعاء فيه وعينه الرقي عليها وهو شيء عند الجمهور المشروع على الاصح
فلو ترك صح لكن فاتته الفضيلة وتداركه في المروة ويزاد بعد اعلا
حديث بريدة البيت كما في حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق
عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد على
الصفا والمروة حتى يبدو له البيت قال ابو عمر تفرد به عبد الرزاق عن
مالك قال ولا حد في الذكر والدعاء عند احد من العلماء وانما هو بحسب
ما يقدر عليه العالم ويحضره وقد رواه الليث في روايته هذا الحديث ذكر الله
وحمده وما قدر له انتهى واستدل به لغير الشافعي عليه السلام على ان
الرقي افضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعاء كما هي ولا يقصد
الصفا فيها يقصد ذلك ولا يلها البداءة بالصفا فيتبين بوارد لانه وجه قال
الحافظ ويؤيد ان الصفا تقصد ايضا ان السعي الصفا فيتبين بوارد لانه وجه قال
ما ورد انه كان الصفا تقصد ايضا ان السعي الصفا فيتبين بوارد لانه وجه قال
هذا التعليل من ان العبادة المتعلقة بها لا تتم الا بها مع انتهى وجنح
الشيخ العز الى تسمية العبادة الصفا افضل قال لان البيت منزل بعد ما وقعت
الرؤية ثلاثا وما كانت العبادة فيها اكثر فهو افضل انتهى ورد عليه ايضا
ما اورده الكافظ على العز لا مرح انه التعقيب مالك عن نافع
انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استجب لكم فحمل الدعا على ظاهره من الطلب لان المراد به العبادة
ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان
الدعا حضر من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعا فلو عبد انا هو
فمن تركها استكبارا ومن فعلها لكن كفر وانك لا تخلف الميعاد كما قلت واني
اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم
تمنيا للنعم العظيم لا فوز الجنة والنجاة من النار قال ابو عمر دينه
الناس بابراهيم في قوله واجنبني وبنيّ ان نعبد الاصنام وبيوسف في قوله
توفني مسلما وتحقق بالصالحين وبنبينا صلى الله عليه وسلم في قوله
واذا اردت باقوام فتنة فاقبضني اليك غير مفتون قال
ابراهيم التيمي لانا من الفتنة والاستدراج الا مغفور ولا نعمة افضل
من نعمة الاسلام فيه تركوا الاعمال انتهى وارد في مستدرك الحاكم الدال
من الارادة وبنا جرها عن الرا من الادار فاشارة الى انه
المشهود بالجهل كما مر فخاب الدعا الا انك

جامع النسائي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام
المؤمنين كما قال تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فما نراه الا
ايمان المؤمنات قولا نه مرجحات وانا اومئ بحديث النسق بن صغير
قال انا لا نشركك في شاة واول الفرض الحديث ضد القديم وفيه
تقديم عند مرض الشوال وانه البلية عليت من الحاقة الى قوله
الى اخرى عن مفهوم قد شاركت وتعالى اذ الصفا والمروة
جبلا السعي الذي يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل حجر صفا
وقيل صخرة ويجمع الامس والمروة في الاصل حجر ابيض براق
لقوله تعالى انه المعالم التي تدبه الله لنبيها وامرنا اقامة علمها قال
الازهري وقال ابو عمر هي الشعائر قال يجمع وكما جعل على طاعة الله
خرج الى ابو عمر وفي جناح لا اثم عليه ان يطوف بشد الطاء

اصل

اصل يتطوف ابدلت الطا التا طا لغرب مخرجه او ادغمت التا في الطا
بهما اي بسعي بهما فاعلى التجلي وصف طرحي والمراد الحاج او
المعتمر وفي رواية العقيلي وابن وهب والمتنبي قال ابن عمر على احد
شقيها ثم اطلق ونفيها اعتقد وفي رواية ابن الزهري عن عروة فواقه
ما على احد جناح ان لا يطوف بهما اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لا لفظا
ولا تنزيلا رضي الجناح وهو لا اثم عن فاعل وذلك بدله على الجنة ولو كان
واجبا لما قيل فيه ذلك لانه رفع الاثم علامة الاباحة وترك المستحب
باثبات الاجر والوجوب بعقاب التارك فقالت عائشة رضي الله عنها كلا رد
له وتحريم اعتقاده ذلك ولهم من الله به وفي رواية الزهري بيس ما قلت
يا ابن اختي لو كان الامر في الشأن كما تقول وفي رواية الزهري كما اولتها عليه
لكانت الاية فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لا جناح في ترك الطواف
بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة المباح اما ولفظها
بدونه لا يدل على الوجوب وعدمه فمن جعلهم الاثم على الفاعل وكلمة
مطابقة جواب السائل لانهم توهموا من فهمهم ذلك في الجاهلية انه
لا يشرع ذلك في الاسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤاله واما الوجوب فمستفاد
من ادلة اخر كقوله صلى الله عليه وسلم لو مواظبة عليه في كل سنة مع
فقر خذوا عني مناسككم قال المازري هذا من بديع فقه عائشة ومعرفتها
باحكام الالفاظ لان الايه انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف
بينهما وليس فيه تعرض لسقوط الوجوب فاجزته ذلك محمل ولكن ما سبب
نصا تعالى انه لا يطوف وقد يكون العمل واجبا وجعلوا ذلك لرفع
من اتباعه محمد صلى الله عليه وسلم فظن انه لا يشرع لضلالة عند العرب
فقال فقيل لا حرج عليك لاختصاصك بالجواب صحيح ولا مقتضى نفي
وجوبه الفهم عليه بينت له انما المعبر بنفي الحرج لورود عليه
فقالت انما انزلت هذه الاية في الانصار بالكاف عزاه الحفاظ في
اكثر الروايات واذ في نفيها الانصار بالموحدة بدله الدال فان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محفوظا لا يوجد نفي وهو ما ينفي من الاصنام ينعبد من دون
الله انتهى وقد حكى ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن ابي بن كعب وابن
مسعود وابن عباس انهم قرأوا الا يتطوفوا وحكاه ابن جرير والطحاوي
كما على القراءة المشهورة ولو لا زائدة وقال بعضهم لا تحتاج في المعنى الى
خالفنا المشهور كانوا يطوفون اي يحجون قبل ان يسلموا المناة بفتح الميم
والنون المخففة ثالثة ثم تا محصوص بالمعجمة للعلم والتانيث سميت بذلك
لانه الفلك كانت تعمل اي تراق عندها وهي صنم كان في الجاهلية وقال
ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل فكانوا يعبدونها وكانت
مناة حذو بفتح المهملة وسكون المعجمة اي مقابل قديد بضم القاف
وفتح المهملة بعدها تحتية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة
المياه قال ابو عبيد البكري وفي رواية سفيان عن الزهري بالمثلثة من
قديد بضم المهملة وفتح المعجمة وفتح الدال الاولى تثنية مشرفة على قديد وكانوا
يتحرجون بالمهملة وكسر الجيم اي يتحرزون ان يطوفوا بين الصفا والمروة
اي يتركون ذلك حتى يخرج وهو الاثم مثل قولهم يتحنث ويتاثم اذا فعل
الحنث والاثم عن نفسه والمعنى انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بينهما
ويتهمون على الطواف بمناة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم وابن ماجه كانه
من اهل المناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة
وفي رواية يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم
وغسان يهلون لمناة وكانت نصبت في ساحل البحر من مرجح لمناة لم يطف
بين الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه معمر
ابو اسامة عن هشام بلفظ انما انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا
اذا اهلوا لمناة في الجاهلية فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله عن الطواف بين الصفا والمروة
اخرجه مسلم وخالفهما ابو معاوية عند عن هشام وخالفهم جميع الرواة
عن الزهري فقالوا انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية

لصنمين

لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون
بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما
للذي كانوا يصنعون فتحققوا ان تحريمهم لما كانوا يفعلون في الجاهلية
بناء على الاسلام لانه الاسلام ابطل افعالهم الماضية فلما نزلت فلما ارتفع
فخشوا ذلك مما ابطل وجمع الحافظ بما حاصله ان الانصار في الجاهلية كانوا
فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه الرواية ومنهم من لا يطوف
بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات ولشبهة الفرقة بين الاسلام في الوقوف
على الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية وقد اراد الله تعالى
هذا الحج ليتميز الاثم قول لصنمين على شط البحر وهو فيما مما كان قطع على
شط وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة بالمشلل جهة البحر حتى يعلم من
وللعلماء بالمناة قوي من رهبن حارثة قال كانت على الصفا والمروة صنمان
من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كانا المشركون اذا طافوا بالبيت بهما مسحوا
انفهما من رحابة اهلالهم ولا لمناة فكانهم يهلون لمناة يعبدونها يطوفون
بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الاسلام
ويؤيده حديث الشعبي عن عاصم قلت لانس انتم تكرهون السعي
بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية فانزل الله تعالى
وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله انما تعظيم مناسكه جمع منسك وهي
العلامة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح اثم عليه في ان يطوف بهما زاد
ابو معاوية قالت فطافوا وزاد ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
فلو كان ما اتى الله به حج من ابطل بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وفي رواية
الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف
بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما والمراد فرضيته لانه في الفرض لقوله
ما اتم الله به وقد ذهب جماعة الى ان الصفا والمروة
ان الشعائر كل ما يتعبد الله به ولا يختص بالمناسك وما يعرف ومن ذلك
قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عمدا وجبر بالدم وصح

مجاهد وقال الحسن البصري وقتادة وسفيان الثوري وقال الشعبي
وابن الزبير ومحمد بن سيرين ان تطوع قال الطحاوي ولا حجة لمن قال
انه تطوع في قوله تعالى فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة
لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي ليس بحاج والمعتمر
غير مشروع روى الطبري وابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال
قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله الاية
وذكر الفاكهي واسماعيل القاضي باسناد صحيح عن الشعبي قال كانت
صنمين الصفا عند اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة وكان اهل الجاهلية
يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رفعهما وقال انما كان يصنع اهل الجاهلية
ما جاء ثانيه فامسكوا عن السعي بينهما فانزل الله الاية وذكر الواحدي
عن ابن عباس نحوه وزاد فزعم اهل الكتاب انهما رمياني الكعبة لسخا
حين دفن موسى على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وفي
تخريج الدلائل ما يشهد لصحة الصنمين الكبير واستنباط خصوص من العموم
وتعقبه بلفظ رايت وبلفظ ما ارى لانه عائشة تنكر شيئا من ذلك
واخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وابو داود هنا
عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم وابو داود ايضا من طريق
ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه ابو اسامة وابو معاوية وزهير وهشام
نحوه عند مسلم وتابعه في شيخه هشام ابن عمار عند عروة في
الصحيحين وغيرهما نحوه قال هشام بن عروة اخبرتني عائشة بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر انها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ
شابة فقلت ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ما ارى على احد
شيئا ان لا يطوف بهما وما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما
انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة الطاغية التي
بالمشلل وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين
الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال
عروة فاخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا لعلم ما كنت
سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من
ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون بالصفا والمروة
وان الله تعالى انما ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا
والمروة حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت فظن ان
الطواف بهما ليس بشيء فاخبرت عائشة عن ذلك فقالت ان
بئس ما قلت يا ابن اختي ان الطواف كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يتم حج امرئ حتى يطوف بهما وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف بهما فليس لاحد ان يدع الطواف بهما وذكرت لابي بكر
بن عبد الرحمن فقال ان هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت
رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة
ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون بالصفا والمروة وان الله

بطن الوادي ولا دم في تركه عند الجمهور وقد روي ذلك في واحد والدار
قطني عن صفية بنت شيبة اخرجه ابن اسحق من بني عبد الدار انها رأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسعى وان مزرد ليدور من شدة السعي وتقول اسعوا فان
الله كتب عليكم السعي في اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف لكن له طريق اخرى عند
ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالاولى واذا انتهت اليه لا تقبله
قوية قال مكي في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
بالبيت قال ارجع وجوبا فليطف بالبيت ثم ليسعى وفي تحفة ثم يسعى بين
الصفا والمروة وان جهل ذلك اي استمر جاهلا حتى خرج من مكة رسل معه
من يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويعيد السعي بين الصفا والمروة لان ما فعله
اولا كلا فعل وان كانت اضاف الشارح فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة التي قد تلبس بها ثم عليه عمرة اخرى
قضاء والهدي في القضاء جبرا

صيام يوم عرفة

ثنا حجاج بن المنهال ثنا ابن ابي اسحق مولى عمر بضم العين بن محمد الله بن نصير
عقبة عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغر عمر بن عبد الله الهلالي المزني
مولى عبد الله بن عباس وفي رواية مولى ام الفضل ولا منافاة فهي
باعتبار الاصل والاول باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من امه وله
ولد خارج عنه فمات سنة اربع ومائة عن ام الفضل لبابة بضم اللام وخفة
الموحدة بنت الحارث الهلالية ام بني العباس الستة التي كانت
كانهم يأتم اكبرهم انه تماروا اي اختلفوا كما في رواية عند الحاكم يوم عرفة
وهم بها اي صيام يوم عرفة هو في يوم عرفة قال بعضهم هو صائم
على عادته في صيام عرفة وقال بعضهم ليس صائما فارسلت اليه ام الفضل
بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب منه فرآه الناس وهم ينظرون
وفي رواية فرآه الناس ينظرون وفي رواية فرآه الناس
وهو يخطب الناس بعرفة اي يراه الناس ويعلمون انه مفطر لانه اعلمهم فدل
انه يفطر يوم عرفة للحاج افضل من صومه لانه اتى به حتى خالف صلى الله عليه وسلم
لنفسه وللتقوي على عمل الحج ولما فيه من المعونة على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
المطلوب في ذلك الموضع وكذا قال الجمهور بسنة فطر الحاج وانه كان قد ايام
اختلفوا هل صوم يوم عرفة وصحح المالكية اولا وصححه الشافعية وبعضهم
بان فعل الحج لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يترك لمبيان الجواز ويكون في حقه
افضل لمصلحة التبليغ والحبيب بانه قد روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
والحاكم عن ابي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ
بظاهره قوم فمنهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطر الحاج والمشهور عن الجماعة
منهم قال عطاء من افطر استحب له على الذكر كانه مثل جزاء الصائم وفي الحديث قوله
التقوية على القراءة والا نهار وترك السؤال عما وجد بايدي الغير لا ان على الذكر
وكراهته وسؤاله هل هو من مالها او من مال الغير زوجها وقد يكون هبة
مالك للنساء في الشرف فيه وجاء ان العمل يسر بذلك وفيه ان الوقوف راكبا
افضل والى ذهب الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وفي حديث جابر
عنده ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس من حيث انتظرناه في
الركوب عونا على الدعاء في البحار والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكر واقل في العطر
وذهب اخرون الى ان استحبابه للركوب يخص من يحتاج الناس الى السؤال منه ودليل
هؤلاء وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها وذلك مستثنى من

اذ كان الرسول بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة ام المؤمنين ان الناس شكوا
في الصوم بانه يكون الاختلاف ارسلنا بقدح واحد وشربه اليه كلهم ما زال مبتدئ
ارسله بشك انتهى ام الفضل لما ذكرت انها فعلت ذلك اعلمها او علم وفيه الحمل على الاطلاق على
تكلم يوم قوله وقطع المرسل لا يشك انها عن تكلم الشرعي بهذه الوسيلة للطبعة الدال
بتكلمه لان ذلك كان في يوم حار وقد الظهر وهو واقف على بعير هذا هو المعتمد
المذكور في الاصول الصحيحة خلافا في ما في نسخ سقيمة على عرفة وانه يحتمل ان الراوي
على الرواية فشرب زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية فرآه الناس
وهو يخطب الناس بعرفة اي يراه الناس ويعلمون انه مفطر لانه اعلمهم فدل
انه يفطر يوم عرفة للحاج افضل من صومه لانه اتى به حتى خالف صلى الله عليه وسلم
لنفسه وللتقوي على عمل الحج ولما فيه من المعونة على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
المطلوب في ذلك الموضع وكذا قال الجمهور بسنة فطر الحاج وانه كان قد ايام
اختلفوا هل صوم يوم عرفة وصحح المالكية اولا وصححه الشافعية وبعضهم
بان فعل الحج لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يترك لمبيان الجواز ويكون في حقه
افضل لمصلحة التبليغ والحبيب بانه قد روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
والحاكم عن ابي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ
بظاهره قوم فمنهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطر الحاج والمشهور عن الجماعة
منهم قال عطاء من افطر استحب له على الذكر كانه مثل جزاء الصائم وفي الحديث قوله
التقوية على القراءة والا نهار وترك السؤال عما وجد بايدي الغير لا ان على الذكر
وكراهته وسؤاله هل هو من مالها او من مال الغير زوجها وقد يكون هبة
مالك للنساء في الشرف فيه وجاء ان العمل يسر بذلك وفيه ان الوقوف راكبا
افضل والى ذهب الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وفي حديث جابر
عنده ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس من حيث انتظرناه في
الركوب عونا على الدعاء في البحار والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكر واقل في العطر
وذهب اخرون الى ان استحبابه للركوب يخص من يحتاج الناس الى السؤال منه ودليل
هؤلاء وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها وذلك مستثنى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهي عن اتخاذ ظهورها منابر ومحمول على ما اذا الجمعة بها لا مطلقا واخرجه
البخاري هنا عن القعنبي وفي الصيام عن النبي ويحيى القطان ومسلم
في الصوم عن يحيى التميمي كلهم عن مالك به وقال سفيان ابن عيينة
في الصحيحين وعمرو بن الحارث وسعيد بن ابي عروبة عند مسلم الثلاثة
عن ابي النضر به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم
ابن محمد ان عمته عائشة كانت تصوم يوم عرفة وهي صائمة لانها
كانت لا ترى الصيام فطرا قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدنى اليها
ثم تفطر هي خمر بيض هابيها وبيضا تشرب من الارض تخوفها بها لا
تريد عوايشه مثله فتفطر عليه قال مالك انما اردت ان يخلو لها الموضع
حتى الناس لا يرى شيئا منها غير فطرها فيراه بها من طلوع فجر ولا يرى
قال والدفع مع الناس حتى اذا تريد لي لا عذر له كعذر عائشة في ان يفطر
لان الناس يقتدون بها ولا تعلمون العذر كذا قال البوني وكذا روي عن
عبد الله بن الزبير انه كان يصوم وعثمان بن ابي العاص وابن الحنفية
وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء وقال عطاء اصوم في
الشتاء ولا اصوم في الصيف ان ليلة يضعف مع الرعد عن الدعاء وروى ابن
عبد البر عن ابن عمر قال حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه
وانا لا اصومه

ما جاء في صيام ايام منى

مالك عن ابي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
عن سليمان بن يسار لم يختلف على مالك في ارساله قال ابو عمر
وقد وصله الناس وقاسم بن اصبغ من طريق سفيان الثوري عن
ابي النضر عبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن
عبد الله بن حذافة انه رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام ايام منى
اي ايام رمي الجمار وهي الثلاثة التي يتعجل الحاج منها في يوم

يومين

يومين بعد يوم النحر وهي الايام المعلومات والمعدودات وايام التشريق
وتدل على انها ثلاثة قول العرب

ما للمتى الا ثلاث منى ... حتى تعرق بيننا المعشر

وقوله عروة بن اذينة

نزلوا ثلاثا في منازلهم عنبطة ... وهم على غرض لمرك ما هم

والاجماع على ان صيامها لا يجوز تطوعا ورويت عن بعض الصحابة والتابعين
جوازه ولا يصح في جوازها لمتمتع لم يجد هديا خلاف قال ابو عمر
مالك عن ابن شهاب مرسل عند جميع الرواة عن مالك وتابعه يونس
وابن ابي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلا وهو الصحيح
عند ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة
بضم المهملة وفتح المعجمة قال فتا ابن قيس بن عدي بن سعد بن السهمي
ابن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان ايام منى
يطوف في الناس يقول انها ايام اكل وشرب بضم الشين وكسرها
روايتان يعني كما يأتي انها تدل وحكى ابن التمقاني عن ابيه عن ابي الغنائم بن ابي
بالفتح فقط واستشهد بقوله تعالى شربه الهيم وقال ابو البقاء انه لا يشبه
الانفيس وهو مصدر كالاكل وعقبها بقوله وذكر الله ليلا يستغرق
العبد في حظوظ نفسه ويغيب حقوق الله فلا يطيب عندهن بها يتيمم
فانه لا صائم في الاكل والشرب الا الايام وهي انها لا تقبل الا انها لان الناس
لبيان الله بها قبل ذلك بقوله وذكر الله ليلا يستغرق او قائم بالعبادات
النفسانية قبل انفسهم والروحانية ونظير في التيمم للقيامة اي
الاحراس قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

وقد علم ذلك على رضي الله عنه بان القوم زادوا الله وهم في صيانة في
هذه الايام ولكن الضعف ان يصوم يزيد نقص صيامه رواه البيهقي
بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك ان نفاي دعا عبادة الى زيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيته فاجاء وقد اهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هديهم فقتلوهم وحمل
لهم صاحبه وهي ثلاثة ايام فاوسع زوارة طعاما وشرابا ثلاثة ايام وسنة
الشرك اذا صادفوا الطعام من غير الباب كانوا يجعلون من في الدار والكوة هي الدار
وساير الدار بابا فقال رسول الله الكوة بيضاء تنسخ بها وهذا الحديث صحيح
واه كان مرسلا فقد وصله النسائي من طريق سعيد وهو عن الزهري ثنا
سفيان بن عيينة قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن
ابي حدرد فقد عسير على ما حلف فذكر نحوه ورواه ايضا من طريقه صالح بن
ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال لا نعلم احدا قال
عن سعيد عن صاحبه وهو كثير الخطا صحيح يعني ان الصواب الاول وفي مسلم
عن نبيشة مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وفيه ايضا عن ابن
ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا اوس بن الحدثان فنادى انه لا يدخل الجنة
الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب زاد اصحاب السنن وذكر الله فلا يصوم من
احد فقد عند صلى الله عليه وسلم المنادي لكراهة النابس مالك عن محمد بن يحيى
ابن حبان بفتح الحاء والموحدة الثقيلة عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يخصر فيهما يوم الفطر ويوم الاضحى يحرم صيامهما على مقطوع ونادر وقاض
فرضا ومتمتع وقرانك اجماعا ولا ينعقد نذر صوم احدهما ولا يلزم قضاؤه
عند الجمهور وقال ابو حنيفة يقضي ذلك هما ما اجزاه ومن هذا الحديث
نستنبط ومتى الصيام مالك عن زيد بن اسلم قراءة على عبد الله
بن دينار بالبا وحدها المنتي المدني مولى ابن عمر مشهور بكنيته واسمه يزيد بن
مرة وقيل عبد الرحمن مولى هب قال ابن عبد البر هكذا يقوله يزيد بن هارون
واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب زاد فيه سفيان بن وصاح
اخته عقيل بن ابي طالب وفي نسخة بنت ابي طالب وكلها صواب وتسمية
امرة عقيل خطا عن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي احد
المكثرين والجادلة الصحابيين الصحابي انه اخبره انه دخل كذا للاكثر

وللقعنبي

وللقعنبي ورح بن عبادة انه دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن مالك عن ابيه عمرو بن العاص يوجد يا كل قال اذ عاني
قال فقلت لي صيام فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله عن صيامها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يعني يحرم وامرنا بفطرها
امر ايجاب قال مالك هي ايام التشريق يعني بمكة لانه الذبح فيها
يجيء نقد شرق والشمس وقيل لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي ذا ورد
قال قتادة وقيل لانهم كانوا يشرقون الشمس في عرينة ولا ابيت الحجة
هذا قول ابي جعفر محمد بن علي قال في التمهيد وهو الذي رواه ابوه اوعن
القعنبي عن مالك وصحح ابن خزيمة وحاكم وهو اثبت الاحاديث المرفوعة في
الموطا عن يزيد بن عبد الله

ما يجوز من الهدي

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
قاضيها قال ابن عبد البر لا خلاف بين رواة الموطا انه لمالك عن عبد الله وغلط
يحيى فقال عن نافع عن عبد الله وتابعه على ذلك عبد الله بن نافع عن عبد الله من
ابن يزيد عن نافع وذكر بكر عنه من هو اجل منه وسويد بن سعيد عن الزهري
عن سالم عن ابيه وهو من خطا سويد وغلط وكذا رواه ابن وهب عن يحيى
الاكثار رواه سائر الرواة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو من سائر تبدو من
وجوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا ذكر الابل بانفاق اهل
اللغة وقيل الجوهري عن ابن السكيت انها تسمى جملا اذا دخلت في السنة
السادسة وذكر المنذري انه اسم هذا الجمل مسعود كان لابي جهل
ابن هشام المخزومي فرعون هذه الامة الاحول لما بين كتفيه الدما
بكم وكناه الشارع بابي جهل في بدر او حنين شك الراوي وزاد الطبراني في
عمر عند ابي داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن
مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في
هديا جملا كان لابي جهل في رأسه برة من فضة وذلك من نصب الحرب

فيحفظ ذلك المشركون وابن اسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن له شاهد
في ابن ماجة من طريق الثوري عن ابن ابي نجيح عن بكر عن مقسم عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدن جمله لابي جهل برسنه من فضة يغيظهم الموحدة
وفتح الراء المخففة وهاء ساكنة تحمل في انف ابعيره ودينا هذا الزكوة وحكي عن ابن عمر
كراهته في الابل وانما عاقبهم به لانه كان مقودا فاتبع حتى تخاف المضلع فاظهر
انه يرد في بدن وصاحب فيتبين سببه قال الخطابي وينسب حليته وبالله مرغب
معنا ما ثبت عن ابي الزناد عند الله بن ذكوان على الاعرج عند الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب جملا قال
الحافظ لم اقف على اسمه بعد طول التتبع يسوق بدنة زاد مسلم من طريق المغيرة
عن ابي الزناد مقلدة والمعنى انه من وجاء اخر مقلدة نعلا والبدنة تقع على
الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما كان هديا وفي الحديث دليل
مجاهد سمين البدن بسمينا بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وتعظيما وكسر الهاء
وفي رواية لبدنها اي سمنها واخرج ابن حميد عن مجاهد انما سمينا البدن من قبل
السمن فقال اركبها لعمر ربك وفي رواية انه رايه جملا يسوق بدنة وقد
اجهده فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة اي هدي فقال اركبها
ويلك في الثانية او الثالثة بالشك من الراوي وفي رواية همام عند مسلم ويلك
اركبها ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحاق والنووي
كلاهما عن ابي الزناد ومن طريقه عبد الله عن ابي هريرة قال اركبها ويحك
قال انها بدنة قال اركبها ويحك ولابي الخطاب من وجه اخر عن ابي هريرة
فلقد رايته راكبها يسايره النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى في عنها وهذه الصرف
دالة على ان الطلبة الثانية على الوجوب من الابل المهداة الى البيت او لوجاء المراد
مدلولها اللغوي فيحتمل الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر
ان الرجل فهم انه خفي عليه كونها هديا فقال انها بدنة فلما تمادى لم يجد بدا
الى صيانة الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذا قال لما زاد في مراجعته ويلك تاديبا
لما جهله مع علمه حقا لكان عليه وجزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال

الدليل

الدليل راجع في ذلك فقد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه
ما اشترط لهلك الرجل لا محالة قال العلامي ويحتمل ان يهم عنه ترك ركوبها على
عادة الكاملين في السابقة وبينها فرجع عن ذلك فعلى الثاني فهي دعاء يجري
مجاهض وفيه قالوا لا مرهشا وان قلنا انه للارشاد لكن استحق الذم من
عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل ان ظن انه عليه
عزم بركوبها اثم وان الاذن به بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما اغلظ له ادى
الى امتثال وقيل لانه اشفق على هلكه من تجهيد وويل تعالى لمن وقع في هلكة
فالمعنى اشفق على الهلكة فاركب فعلى هذا هي جبار وقيل هي كلمة ترحم بها
العرب كلا مها ولا تقصد معناها كعولهم لا ام لك وتعوب فاقدم في بعض
الروايات بلفظ ويحك بدله ويلك فاذن يقال ويلك لمن وقع في هلكة
لا يستحقها وويحك لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث دليل على ان الفتوى والتنبيه
الى الماخذ ان الامر وتحريم لم يبادر ويتبين بجواز مثل هذا الكلام
في الشعر وان الكسر اذا رمي معنى ملصقه لا ينافي عن زهاده الها واخرج
باطلا وذهبوا لقائل لكم لها منافع من جاء بركوبه البدن حتى الحيوان
لا يضرها ورواة ابن نافع عن مالك وكرهه جمهور علماء مالك في المشهور ثم
نصر ثم كذب مسلم عن جابر مرفوعا اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى
يجد ظهرا قال المازري لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء
خرج عند الله تعالى فلا يرضى فيه ولو ابيح لنتعمل مزوره ابيح لجاز ذلك
ولا يجوز بالاتفاق ثم اذا ركب لا يقدر له الى الزوال عند الحاجة
استحقاقها لانها جاءت الركوب وقد مارا وقال بعض هذا الظاهر يجب ركوبها
لازم لانه في معنى وجوبها وقال بعض هذا الظاهر يجب ركوبها
تشكا بظاهر ما روينا لعموم ما كانوا عليه في انها هدي من البحيرة والسائبة
وزيد ابن عبد البر بالذين ساقوا الهدي في عهده صلى الله عليه وسلم
كهو الكبير قلم يامر احدا منهم بذلك ويرد على ما رواه احمد ان عليا سئل
هل ركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم ركب

بالركاب يسيرون فيامرهم يركبون هديه النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صحيح
وله شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطا
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بدنه اذا احتاج الها سيدها ان يحمل عليها
ويركبها غير مضر قلت هذا السائل يجد بالحاجة ويحمل بحيث حلبة على فلا يرد على
ابي عمرو ويانه لا فرق بين هديه التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم
يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدله على انه لا يختلف ورواه الطحاوي عن
عبد الله بن يونس وشاعن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة لا ربعة
عن مالك به وتابعه الحكم بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند ابن ماجه
كلاهما عن ابي الزناد به مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يركب عبد الله بن
عمر هديه في حج يرتبني به تعبي بالتكرير لافادة تمكن التسلية وفي الهمزة
بدنة بدنة بالتكرير لذلك ايضا وفيه ابا الفضل الحج عليها قال وراحلته
في الفرع بحذوه همزة بدن بسكونه الدال وبه قرا الجمهور وبضمها وبه قرا
الاعرج وروايته عن عاصم واضلها من الابل وهي قال بمشقة لا يستطيعها ذلك
في رواية خالد بن اسيد بفتح الالف وكسر السين بن ابي العاص بن امية
امية وهو اخو عتاب امير مكة وجد عبد الله بن عبد الله بن خالد قال غنام
بن الكلبي استوام الفتح واقام بمكة كان من الموالي قال ابن دريد كانت
هذه الدار دار ابن مندع عن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين راح الى منى
وذبح بعضها وقيل انه قدم يوم الجمعة وذبح مائة بدنة بكسر الفوقية وكانت
فيها اي الدار همزة اي ابن عمر اذا حج او اعتمر قال انت
حسبانه تقصر اسنانه اي ابن عمر حلق راسه بفتح اللام والمهملة بلغة
حتى يخرج لحمه من تحت شعره اي من فوق الظفر مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى بخلوق في حج او عمرة اقتداء بفعل
المصطفى فذكر الهدي في الهدي المذكور خلافا لمن قال بالاول عن ابي جعفر
القارئ بالمعجمة وهي مولاه المدني يزيد بن القعقاع وقيل يزيد بن
ابي فروة مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاث وثمانين وهي عنه

ابن

ابن عباس بشد التحتية وبني معمر بن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي بن الصحابي قال
بالمدينة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وابو هريرة الا سلام
اهدى بدنة حدثها بضم الباء واسكانه لكنا الجهة وكسر الموحدة تحتية
قيل النبي يحيى قال في المشارق اهل غلاظ لها سنامان وفي النهاية جمال طوال
الاعناق وفي رواية بحتية بفتح الموحدة وكسرها والتاء الفوقية وهي
مؤنث بحتي واحد البخت قال في المشارق وهو نوع من الجمال والرجال وفي
الرواية هو العود من ابل خراسان الشريح مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا نتجت بضم النون وكسر المثناة اي وضعت البدنة فليكن ولدها
يحبس عنها حتى يعرفها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى يعرفها مالك
عن هشام بن عروة انه اتاه قال اذا اضطررت الى بدنتك فانحرها يعني
قارح بالقاف والراء وتحتانية ثم مهملة اي فصيل صعب عليها الشرب صلى الله عليه
وسلم اركبها بالمروة اذا لجئت الى ظهرها فاذا اضطررت الى لبنها فاشربه
نقدما يرى فصيلها وكره مالك في حال الاختيار ولو فصل عن امه
لانه نوع من الرجوع في الصدقة والمقصود بما فصل وكل الكراهة
حتى لا هدي الا عزم اخراجها او فصلها ليشاركه المعصم
او الكراهة ان حصل تلف فاذا نحرتها فاشرب لبنها
منها وجعلنا

العمل في الهدي حاجة بيان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من البدنة قلد
اي البدنة بان يعلقه في عنقه نعلين واشعرها بفتح الهمزة ميتان اهل
المدينة لانه كان من ابل الناس المصطفى وفي الصحيحين ان صلى الله
عليه وسلم قلد الهدي واشعره بذي الحليفة قلد ان يشعر وذلك
بكاف واحد وهو اي الهدي موجه القبلة في حالتي التقليد والاشعار
قلدن نعلين من نعال التي تلبس في الاحرام ويشعره من الاشعار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر المرء وهو لغة الاعلام وشرعا شق سنام البدنة من الشق بكسر
الشين الايسر والى ذهب مالك والى الاشعار في الجانب الايمن
ذهب الشافعي وصاحباه الى حنيفة وعن احمد روايتان ثم تساق معه
حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يرفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم
منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر لحلق تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وكان نحر هديه بيده لانه افضل يصفها
بالقيام قياما تعرب تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف ويوجهها
الى القبلة اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يستقبل بنحره
القبلة فيتكلم استنانا بها ثم يأكل اتباعا للسنة قال ابن عمر ثم يأكل ويطعم
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس من طريق ابن وهب عن مالك
وعبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بدنه من الشق الايسر الا ان
تكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل فيها اشعر من الشق الايمن ويهدي انه
ان كان يشعر من الايمن تارة ومن الايسر اخرى بحسب ما تيسر له والا رفي
حديث ما يعلم تقدم ذلك على احرامه وفي الاستذكار يجوز مالك لا يشعر
الهدي الا عند الاحلال بعد ثم يشعر ثم يصلي ثم يهدي قال الخطابي
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن اي ضرب في سنام بفتح
السين المهملة هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر اللهم منك
لقول تعالى والله اكبر والله على ما هداكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يبعث الهدي مما قلد واشعر ويوقف به عرفة فيرم ليس يريد ان
اشتراه يحرم او منى ولم يحرج به الى الحل وعلى ذلك فان ساق من الحل يحرم
ويوقف به هذا قول مالك واصحابه كلهم الا ابن عبد الحكم وفي هذا
ان الاشعار سنة وفائدته الاعلام بانها صارت هديا ليتميزا من غيرها
الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها لميزت او ضلت عرفت او عطبت عرف المساكين
بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحكم الاشعار عند
قال الجمهور من الشافعي والحنفي وغيرهم بوضعه لانه مثلة وقد نهي عنها

وعن

وعن تعذيب الحيوان وكان مشروعا قبل النهي عن ذلك وتعقب بان
النسخ انما ثبت بالاحاديث وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي
عن المثلة بزمان قال الخطابي وهم الاعتقاد بانه من المثلة وبل
هو من باب اخراج الكي وشق اذن الحيوان لتمييز علامة وغيرذلك من الوسم
والكتابة والكي ما وقع الانسان على ماله ما قوة قال تعالى ثم سرناه الى الجرح يحتاج
الى الملك وقد كره تشبيه المتقدمين في ابي حنيفة في اطلاق كراهة الاشعار
حتى قال ابن حزم هذه طامة من طوام العلماء ان تكون مثل هذه تعلم رجل انه صلى
الله عليه وسلم اي لكل عالم فيتعقب حكم قاله وهذه قول لابي حنيفة لا يعلم له سبب
متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلد وكذا قال بعض الاعلام
اصحابه الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه وقال لا يقول بكراهته وتعقب بانه
الكي وافقه الشافعي سعيد بالسابقة بقوله لكراهته وكيفية فقال الله تعالى
روي عن ابراهيم النخعي ان الاشعار مثلة فقال وكيفية قوله لك تعرب قول الله
وتقول قال ابراهيم ما الحق بان تخلص وقد انصف العلي فيه فقال لم يكره ابو
حنيفة اصل الاشعار وانما كره فاعله على وجه يخاف منه هلاك البدنة
لسراية الجرح لاستماع الطعن بالسنة فانه رد لبدنه عن اهانة لانهم لا يرجون
الجرح ذلك واما من كان عاريا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة
وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه لم يترك لكونه مثلة بل
نفاه عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يحلق
بدنه اي يشعرها اكمالا لكسر الجيم وحده الله جهة جعل بعض لكم فاجعل
على ظهر انيس القتب بالقاف جهاز العطي بالهمز نوبه رفيقه من
كساء يجعل بها شبه الى الحطب بالكسر على غير قياس فرقة بين الانسان
والنوبة والانماط جمع نمط بفتحتين نوع من صوف ذو لون من الالوان
ولا يكاد يقال للابيض نمط وكلل جمع حلة حكم الكلل الكبوس الاوربية
من جلس واحد ثم عبث بها الكسة بحيث هاتيا قال ابن عمر لان
كسوتها من الغزل وكريم الصدقات وكانت تكسى في زمن نبي الخير وتهدى

الاول من اسمائها فكان ابن عمر يحمل لها بدنه لان ما كان لله فتعظيمه تعظيم
من تعظم شعائر الله ثم كسوها الكعبة فحصل في قصلتين وعلمن فيه
الرد مالك انه سأله عبد الله بن عمر بن عبد العزيز مجلل
بحرير سوده ولم خفيفة بدنه جاني كسوة الكعبة هذه الدوة فاذا كانت
خلقت فما قال لهم لتبيع المتصدق بجلاله البدنه فيها وانا اصنع ذلك انه
عبد الله ان لا يرجع في شيء اهداه لله ولا في شيء اشتري البدن في الصحيحين
عن علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه التي نحرت
وان اتصدق بجلالها وجلودها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن
نعطيه من عندنا وفيه استحباب التجليل والتصدق بذلك كله وللنظر امر لا تعيين
الوجوه لانه ذلك في صفة افعال لا لفظ امر مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول في الهدايا والبدن اي الهدايا التي تساق دونه
ثلاث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلد بدنه ولا يجللها
شيء يخشى عليه من حر ولا برد رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك
وقال رواه في غير موطأ مالك الا موضع الشاهد وانما اخرها لنزع جلالها
مخافة ان يصيبها الدم ثم تصدقت بها اي لبدنه فسقط وليظهر الاشعار
لبدنه تشريفها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لبدنه يتلطخ بالدم
وان شق لجلد كل من لا حرمة له قرب حتى فان كانت نفيسة انفق وروي ابن
المنذر من طريق خصاف بن مرة عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط
والبرود الجيد يخرج من المدينة ثم ينتهي فيطرحها حتى يكون بدنه عرقه فيها
ايا هاحتى يجرها ثم يتصدق بها قال نافع وما دفعها الى بني شيبة قال
الحافظ وفيه دليل على استحباب التجليل والاشعار وذلك يتضمن
اظهار التقرب بالمنكبة افضل من خفيه والفقراء اخفى الجمل الصالح غير الفرض
افضل من اظهاره فاما ان يقال انه افضل لكن يتعين على الظهور كالاحرام
والطواف والوقوف وكان الاشعار والتقليد كذلك فيختص ذلك من عموم
الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرهما اظهار العمل
الصالح لان الذي يفعله يمكنه ان يتبعها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول

انها

انها لفلانة فيحصل سنة التقليد مع كتابة الجمل وابعد من استدل بذلك على
ان الجمل اذا نحر في صار فهذا وانما يقال ان التقليد حمل على الكتابة هذا
حتى لا يطمع صاحبه في الرجوع بها الى بيتي وقيل الجواب بالتخصيص اقوى
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبدنه اني لاسمن احدهم
بدنه البدنة شابة ثم يهديها لكريمه فانه لله اكرم الكريم واحق من خير
له وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال
مجاهد من العبرة المراد بالشعائر البدن والانعام المشعرة وهي تعظيمها
والاهتمام بامرها والمغالاة بها قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد وغيرهما
وقال اخرون الشعائر جميع ما شرع وهو كل شيء لله يقال في مناسك اشعر به
واعلم وعلى هذا فالبدن داخل في ذلك فالاية مما دلت لها على الفرد
وامام عنه

العمل في الهدي اذا عطب او ضل

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعرج صوبه لكنه محمول على الوصل لان العرج بنية سماحة من ناحية
بالجنب وابهم الصحابي فقوا خرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن سليمان
عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه ابو داود وابن عبد البر من
طريق سفيان بن عيينة الثوري والترمذي وقال حسن صحيح وقال في من
رواية عيينة بن سليمان وابن ماجة من وكيع والنسائي من طريق
سهل بن عبد الرحمن وهب بن خالد جميعهم عن هشام
عن ابيه عن ناجية الاسلمي وكذا رواه اصحاب بن عون وروح بن الجراح وغيرهم
عن هشام لا في الاضاحي ولم يسم جدهم والد ناجية لكن قال بعضهم
اخرجه ابن منده في الصحابة ولا يتجه الرد وقد ثبت من حديث ابن عباس
ان ذو يسار اخرج الى حديقة له كان مع البدن ايضا واخرج ابن ابي شيبة عن
عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية اخرا عمر عبد الله في فتح مكة وقد جزم
ابو الفتح الازدي وابو صالح المؤذن بان عروة تفرد بالرواية عن ناجية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخزاعي فهذا يدل على انه غير الاسلمي لكن جزمهما بذلك لا يدل على ان
هذا الحديث عنه وكذا ابعد عياض الغيبة وكون ذؤيب مع البدن لا دلالة
فيه على ان السائل فلعل الصواب رواية من قال انه الاسلمي لاسيما وهم حفاظ
تعالى ان رضي جزم ابن عبد البر بانه ناجية بن جندب الاسلمي قال انه
اختلف على ابن عيينة فقال بعضهم عنه عن ما مره على ان ناجية الاسلمي
وقال بعضهم رواه ابن ذؤيب الخزاعي والد نبيه حدثني وربما بعث صلى
الله عليه وسلم ايضا معه هديا فسأله كما سأله ناجية انتهى وقال ابن
اسحاق عن بعض اهل العلم عن سهل بن سالم ان جندب ناجية بن
جندب الاسلمي صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف اصنع بما عطبت بكسر الطاء اي هلك من الهدي قال فلتشارق
والاية وقد يعبر بالعطب عن اقرب تعبر به تمنع من السير وخاف عليه
الهلاك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على بدنة عطبت من
هديك فانحرها وخوبا ثم القه قلادتها في دمها قال مالك مرة
امرهم بذلك ليعلم انه هدي فلا يستباح الاكل من وجه الذي يستباح وتاول
مرة على انه نهي ان يمنع فيها شيء حتى لا تحبس قلادتها لتعلم بها
غيرها فيأكل منها وفي الناس يأكلون فهذا زاد في متنه وهم في حديث
ابن عيينة ولا تأكل منها انت ولا اهلك رفقتك قال الزهري قبل
هذا عن ذلك جماعة انه يشاركهم قبل او انه قبل العشر صلى
لان العلم بينهم امكن ان يتبادر بعضهم قبل او انه وهو من المواضع
التي وقعت في الشرع وجهلها مالك على يد الرابع وهو اضلها فهم
لم يقف عليه غير مالك له فرقه قال عياض فاعطب من هدي التطوع
لا يأكل منه صاحبه ولا شيء يقوم لا فرق بين الحديث وبه قال مالك
والجمهور وقالوا لا بد لمعطيه لازم جميعه بيان وابدى ذلك صلى الله
عليه وسلم عاقد الهدي لها الواجب او اعطبه من محل فيأكل منها صاحبه
والا عنيا لا صاحبه بهم لتعلقه بالقدر واجاز الجمهور بيعه ومنع مالك

فان

فان بلغ محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين واكل مما سوى
ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار وحكاه عن جمع
السلف قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق
بدنة تطوعا فعطبت بكسر الطاء فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس
يأكلونها فليس عليه شيء اي لا بدل عليه لان فعل ما امر به النبي صلى
الله عليه وسلم في وقت البيان دال انه كان عليه البدل فان اكل منها
او امر من يأكل منها غنيا او فقيرا عنها بكسر الدال دفع بدلها هديا
كاملا لا فدية لاكلها وما امر باكل على احد القولين في المذهب
مالك عن ثور بمثلثة بن زيد الديلي بكسر الدال واسكان التحتية
عن عبد الله بن عباس مثل ذلك الذي عن سعيد ورويه ذلك ايضا
عن عمر وعلي وابن مسعود وعليه جماعة من الفقهاء مالك عن ابن
شهاب انه قال من اهدى بدنة فحبس عن صيد لزمه او تذر او وجب
على نفسه او هدي تمتع او قران فاصيب في الطريق فعطب
قبل ولا الاكل واطعام الغني والغريب لها ثم بدله مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة مثلا ثم صلت
او اهلت قبل بلوغ المحل فان كانت نذرا فهي كذلك وان كانت تطوعا
فان شاء ابدلها وان شاء نحرها اعلم يبدلها مالك انه بلغه عن اهل العلم يقولون
لا يأكل صاحب الهدي من جزاء الصيد والنسك وهو ما كان
لا تفوت او رفاهية يبغيها الاحرام والمعروف عن مالك
جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة مطلقا
من جزاء هدي الهدي على المشهور وانما يمتنع من الاكل من
الثلاثة السابقة

هدي المحرم اذا اصاب اهله

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر وعمرو بن عامر سئلوا عن رجل احرم

جامع اهله وهو محرم بحج ومثله العمرة فقال لو اتفقا ان يضم
الفاء بالدال المعجمة يعنيان لو جهما حتى يقضيا بعمرة حجهما
ايه الرجل والمراة لوجوب اتمام فاسد حج وكذا العمرة ثم عليهما
حج قابل عاجلا قضاء عن هذا الفاسد والهدي في القضاء جدا
لفعلهما قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا احرما بالحج من
عام قابل تفرقا وجوبا حتى يقضيا حجهما لبلاد بتة كما كان منهما
اولا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب
القرشي يقول ما ترون في رجل وقع بامراته جاهلا بها وهو محرم
بحج او عمرة فلم يقل له الفوج شيا لانه سوال تعنيت يعنيه لحكم
فقال سعيد بن المسيب ان جهلا وقعا بامراته وهو محرم فعنت الى
سلفهما فسالا عن ذلك فقال بعض الناس تفرقا بينهما حتى
يقضيا الوقت الذي عام قابل وهذا حرج شديد لم يرضه فقال
سعيد بن المسيب ولم يقل فعلت لانهم لا يجوزون نسبة شي اليهم
فكانه اجنبي لينفقا لوجهما لقصدهما فليقضيا حجهما الذي
افسداه لوجوبه ذلك فان ادركهما حج قابل بان عاشا اليه
ليقضيهما حج قابل هديا وكذلك من جهل اهلا بحجهما الذي
افسداه وتفرقا من اهلا لهما حتى يقضيا حجهما ان يهداه
فعلى مالك يهديان جميعا بدنة بدنة بالتكبير اي عمل كل
واحد هديا قال مالك في رجل وقع بامراته جاهلا بها في
ماتح ما يتبين ويرفعا من عرفة ويرميا الجمرة ليلة المزدلفة
قبل التحلل ان حجهما عليهما اتمام حجهما الفاسد والهدي
وحج قابل فان كانت امراته هل تهدي الجمرة وقبل طواف
الافاضة فانما عليه ان يحرم ويهدي وليس عليه حج قابل لان
حجه الاول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل غايته انه وقع من نقص جبر
بالدم والهدي والذي يفسد حج او الوقوف حتى يجب عليه في
ذلك

ذلك الهدي في الحج اذا الوقوف التقا الختانين ختان الرجل
وخفاض المراة بتغليب وان لم يكن ما وافق ذوالذكر
من الرجل والمراة في رحمها قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق
اذا كان من مباشرة للجسد استدعاها نزول وكذا اذا دامت نظر او ادامة
فكره فاما رجل ذكر شيا حتى خرج منه فما وافق بدونه اذا دامة
ولو قصد اللذة فلا اثم عليه شيا ابن شهاب ولكن يستحب له الهدي
عند الاكثر وترجح عدم وجوبه ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن
من ذلك ما وافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي وكذا لو خرج
بالقبلة منه فانما عليه الهدي وليس على المراة التي يقبلها زوجها
وهي محرمة مما ياتي الحج اذا الوقوف وهي لم تهد في ذلك مطلقا ولعله
واقيه مكهة الا الهدي وترجح قابل ان اصابها في الحج ولم يكن
اصابها في الوقوف فانما عليه قضاء الوقوف التي افسدته فورا بعد تمام
الفاسدة والهدي للجمرة

هدي عن فاته الحج

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار بتحليله
وتهلله خفيفة ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري حج حجة
حتى اذا كان بالبارزة بنون فالف فراي منقوطة فتحتية فهاء
في الصدر من طريق مكة اصحل واحل وارتفع على الطريق
ثم انحر ذلك فعاد على حجته بالعمرة ثم قال ما شانكما
حجك هذا الذي فاتك بفعل عمرة ثم قال ما شانكما
الحج قابلا فاحجا واهديا ما استيسر من الهدي شاة فاهلك
عمر فانه موقف ابن عمر عن سليمان بن يسار الهلالي احد الفقهاء
ان هشام بن عبد الملك بن يزيد بن يطلب من اسد بن عبد العزيز بن قطر الغرشي
الاسدي اسلم بالحجاز وقدم مكة صحابي شهير وللبخاري في التاريخ
عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار ما نصه حدثنا

جامع النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين
بخطايا البدع كما تري ان هذا النحر الذي هو يوم النحر يوم
النحر عرفة فقال عمر ان هديت الى ملة فطف انت ومن معك وكان
عمار قد تمتع من الشام كما في رواية واخر هديا له كان معكم اطلعوا
ارفضوا ارتمعوا وتزاحفتم فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي البخاري
عن سالم قال كان ابن عمر يقول له انس حسم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان حسن حكم عن حج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل
من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول
الصحابي السنة كذا الحكم الرفع وهو تصريح باضافتها لصاحب الشرع عليه
وسلم بعرفة بلا ريب قال مالك ومن قدم الحج والعمرة ثم فاته
الحج يعني الحج بالبيت وعرفة بضم الراء من باب نصر وفتح لغة بكسرها
كعرب اي الحج والعمرة ثم يهدي هديين هديا للقران الحج مع العمرة
مضافا لما فاته من الحج فلو افسده مع الغوات وجب عليه
هديه ثالث

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن عطاء بن ابي رباح يرفعه حديثه
حديثه هو صحيح حتى عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله
وهو محرم قبل ان يفيض طوافه الافاضة فامره ان يهدي بدنة وحج
عليه لوقوع الخلل بعد الحل بري الحرم مالك عن نوح بن عائشة نوح
المدني يكنى ابا ايوب عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن ابن
عباس انه حج عنه وشاهدا لحديث كما جاء ابن عباس وابن الزبير
ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة كما بين ذلك في التمهيد في حديث
لا تعقدوا حتى تروا الهلال وقال انه تراءى الجزء وملك بالعمران
منه قبل رؤيتها ثابت والصحيح انه كان بالمدينة قال نوح لا اظنه

اي

اي عكرمة لا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل
ان يفيض وقد رمى الجمرة يغتسل ويهديه بدنة بخلاف مالك انه سمع
ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن
عباس يغتسل ويهدي قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك من
رواية عطاء عن ابن عباس يحرر بدنة فيمن ولا يعرف عن قاله الا رواية
عكرمة دون رواية عطاء مع ان من اجل التابعين في الناس والثقة
والامانة وذلك كالصحيح في ان عكرمة عنده ثقة قال ابو عمر وسئل
مالك عن رجل نفى لافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلده قال
ايه انما يكن اصابه النساء بجماع ولو واحدة فالحج ليس بمقصود
فلينحر جزورا جملا لا الا من نسا وصيد وكل الطيب فليفض
ثم ليعتمر وليهد ويحل بنحوه رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه
عن طواف الافاضة المنسك قال الامام نفسه في المدونة ولا يجزيه عليه الا
تطوعات الحج بجزئ عن واجباته ولا ينبغي له ان يشتري هديه من
مكة ويذبحه بها لانه لا بد من الحج بني لكن ظاهر هذا ان الهدي
سائق معه من حيث احرم فليشتر من مكة ثم يخرج الى كل ظليشتر من اي مكة
ثم يحج بها ليحج في بين الحل والحرم كالهدي المنذور

ما تيسر من الهدي

مالك عن جعفر بن محمد الباقر عن ابيه ان علي بن ابي طالب
كان يقول في تفسير قوله تعالى فما استيسر من الهدي
ان الحج مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول في تفسير
ما استيسر من الهدي شاة فوافق عليا في الحج تفسير قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال بعد ذكر ما
الذين امنوا لا تحلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون وادخل الحرم ولعله
ذكر الفعل دون الذبح المتيقن لشمل ما يوكل لحمه وما لا الا الغواص
وما الحق بها ومن الحكمة شهد لجزاء مثل ما قتل من النعم ولفظ يشمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشاة وحكاه السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوبه
الجزاء للخطا كاولى عليه الكاف في اليد لان قتل الصيد للمحرم والاتلاف
يضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد اثم والمخطي غير ملوم بحكم به
اي اذا عدل رجلان صلحان فان الانواع تتشابه في المنافعة
بدنة والفيل بدنة سيان من وحشي حمار الوحش ونعم تقوم صيد
الشاة هديا حال من هديه بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة
لفظية اي واصله اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف
على جزاء طعام مساكين بدله فيما ويقدر هي طعام وقرا نافع وابن
عامر وابو جعفر كفارة بلا تنوين وطعام بالخفض على الاضافة لان
الكفارة لما تنوعت كالتكفير بالطعام وتكفير الجزاء المماثل وتكفير بالصيام
جعلت اضافتها لاحد انواعها شبيها الزيت والاضافة تكون باد نى ملابسة
او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل
مسكين يوما فاكهه في المدرى شاة لانها تسمى اسم الابل والبقر
والغنم وقد سماها الله هديا بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من باب
الاستيفاء والفقه وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة
وفيما سواه احد في ذلك وكل شيء من الحرم لا يبلغ ان يحكم فيه بعدل
وتقوم حكم فيه شاة اذ لا يجوز لكم عليه بازيد مما لزمه فهي جملة حالية
مقوية للاستفهام الانكاري او التعجبي وما لا يبلغ ان يحكم فيه شاة فهو
يقوم من هام او احد مساكين قال ابو عمر حسن مالك في احتجاجه
هذا وانما لا مزيد لاحد عليه حسنا وعليه جمهور العلماء وفقهاء الامصار
بالحجاز والعراق مالك عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن نافع مولى
تستشير من الهدي بدنة اذ يوم لا هشام اسحاقا فلا يخالف قول
علي وابن عباس شاة بدل على ذلك قوله ابن عمر لو لم اجد الا شاة لكان احب
الي من صوم وعلى ان اهل الهدي بدنة فكيف يكون مستشيرا مالك
عن نافع عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابن مولاة امرأة

بنت

بنت عبد الرحمن الانصارية يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع حرة
بنت عبد الرحمن مولاتها الى مكة قالت فدخلت على مكة من التنعيم
ثامن الحجة وانا معها فطفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة
ثم دخلت صفة المسجد بضم الصاد مغرفة ضعف كمرفق وغرفة قال ابن
حبيب موخر المسجد وقيل سقاية المسجد فقالت امرأة بعضان بكسر الهمزة وفتح
القاف والقاف المشددة قال الجوهري العضن الفراش وهما عضنان
لا تقالت والتعبية الطيب فالتمست حتى جئت به اليها فاخرجته اليه من
قرونه اي ضفائر راسها في المسجد ارادة للتستر والمبادرة بالتقصير
والاحرام من المسجد بالحج فلما كان وجد ثم النحر وجب شاة عن نسكها
زاد في رواية ابن القاسم الحيطا قال مالك انها كانت معتمرة وليس
ذلك لها ان تاخذ من شعرها شيئا بمكة يعني بقاء دخلتها بعمرة وجب
منها في اشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والعمرة تمتع
لاخراجها بالحج قال ابو عمر ادخل هذا هنا شاهدا على ان
ما استيسر من الهدي شاة لان عمرة كانت متمتعة والتمتع تاخير
الحج الى يوم النحر

جامع الهدي

مالك عن صدقة بن يسار بضم التحتية والمهملة المخففة الجندعي
المكي نزيل مكة ثقة عابد من صغار التابعين وثلاثين ومائة ابي رجل من
اهل مكة اليمن جاء الى عبد الله بن عمر بضم المهملة بفتح المعجمة
والفاء الخفيفة فقال يا ابا عبد الرحمن كنيته ابن عمر اني تمتعت
بالعمرة الى الحج فقال له عبد الله بن عمر لو كنت تمتعت على هديك لامرتك
ان تهدي بضم الهاء وكسرها اي لعلمتك يا ابا حاجة ذلك وابن القرآن
فمثل التمتع تعالى اليماني فمن كان ذلك الذي اخبرتك عن التمتع
قال ابو عبد الملك فقاه قد فاتني الذي تقوله لاني طفت
وسعيت للحج فاذا اهل الحلق او التقصير فقال له عبد الله بن

ارتباط له بعمرة قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل العمد
او يجب عليه هدي في غير ذلك كتمتع وقران فان هديه لا يكون الا بمكة
كما قاله تعالى هديا بالغ الكعبة وليس محله الروحة وليس المراد نفس
الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح ولا نحرها ولا في المسجد
فاما ما عداه من الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة
حتى لو صام احد من بفعل فعله لمرة لا يتبع في الصيام لاهل مكة ولا لاهل
الحرم وعلى هذا اتفق العلماء واختلفوا في الصدقة مالك عن حميد
ابن قيس الاسدي عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابيه انهما
دعا عبد الله بن جعفر الصفار بن القطابي بجواد بن الجواد
انه اخرج انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معهم من المدينة
قردا على حمار لبني علي بن ابي طالب وهو من يفرض السقيا نعم السقيا
المهملة واسكان القاف وتخفيف والقصر فاقام عليه عبد الله بن جعفر
حمارا وخاف الفوات لا يحج خرج ويعقوب الحلي بن ابي طالب على امها
بنت عميس بهم الخثعمية الصحابية زوجة علي لا يفيد وهي المدينة
فقد ما طلع فان حسينا اشار الى راسه يشكو وجعه فامر علي
براسه فحلق ثم نسكه عنه بالسقيا فخرجوا كما قال نقل ابو به
اذى من راسه فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك قال يحيى بن سعيد
وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان امير المؤمنين في عمرة
الى مكة ولم يخرج ابوه علي

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك انه بلغه واخرجه ابن وهب عن موطا قال اخبرني محمد بن ابي
حبيبة عن محمد بن المنكدر مرسلا بلفظ الموطا ووصله عبد الرزاق بلفظ
عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرفة كلها موقف ايات الوقوف بالجزء من بستة ابراهيم منبع
الطريقة وان يقف عن عرفة وفي ارادته رفع توهم تخصيص الموقف الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختار محمد الموقوف وارتفعوا عن بطن عرنة بضم العين وفتح الراء
وتنون وهي لغة بطن الوادي موضع بين منى وعرفات وهي رابع العلم من الكبير بين
جهة عرنة والعلم الكبير من جهة منى والمزدلفة المكان المعروف
سمين بذلك لانه يتقرب فيها من زلف اذا تقرب وقيل لمجيء الناس اليها
في زلف من الليل اي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم كلها موقف وفي
حديث جابر قد وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن محسر بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لانه قيل ابرهة
كلل فيه اصحابه اعكلوا فعمل وارتفعوا في الحمراء وهي قرية للبيات فيجب
الوقوف وبعرفة ركنه عند الرزاق المذكور على هذا وفي كلها منحر وفجاج مكة
كلها منحر فوافق محلي وقفت اجزا وان كان الافضل ان يقف عند الصخرات التي
رفع عندها صلى الله عليه وسلم كما قال النووي واما ما اشتهر عند العوام من الاعتقاد
بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز
الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقف صلى الله عليه
وسلم عند الصخرات فاذا عجز عنه فليقرب منه بحسبه لا مكانه وهذا
الحديث ذبحت ها هنا موصولا عن جابر عند مسلم وغيره مرفوعا بلفظ وقفت
هاهنا وفي رواية كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف
وروى الطبراني والبيهقي عن جابر ثنا ابن عباس مرفوعا عرفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن محسر ومنى كلها منحر ذلك عن هشام بن عروة عن عبد
الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف
الا بطن عرنة بالنون لكونها في الحرم وان المزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر عطف على المرفوع بالموقوف اشارة الى استمرار الحكم
به فلا ينظر اليه لاحتمال النسخ قال تعالى قال الله تبارك وتعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج بالفتح في الثلاثة على ارادة
لا للتبرئة والجمهور على انها فتحة بناء وقيل اعرابه وقرئ بالرفع على

الغا

الغاء وما بعدها مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج
خبر المبتدأ الثاني وحذف خبر الاولين لدلالة عليه قال الفراء اضمار
الغاء والتقدير علم بدليل انه قال الله تبارك وتعالى حل لكم صيد البر
الرفث الجماع اي جماعهن بلا شك فيحل عليهن الرفث في اية الحج
وقيل انه الفحش في الكلام وقيل التعريض بذكر الجماع قال الازهري هو
كلمة جامع بها كل ما يريده الرجل من المرأة وخصه ابن عباس بما خوطبن به
النساء قال عياض يعني من ذكر الجماع وما يوصل اليه لا كل كلام قال ابن
عمر وابن وهب عن ابن عمر الرفث اتيان النساء والكلام بذلك والجماع
والفسوق سوقا له والفسوق الذبح للاصنام جمع نصب كثيرين حجارة
تنصب وتعبد والله اعلم قال الله تبارك وتعالى اوفسقا اهل لغير الله به
تسمى ذلك فسقا نزل على انها المراد في الحج وروى ابن وهب عن ابن عمر الفسوق
المعاصي في الحرم ولذا قيل المراد ما هو اعم من ذلك وهو الترك لما امر الله به
والعصيان والخروج عن طريق الحق والحجر رفاه الباجي انما خص مالك
الفسوق بما ذكر لان الحج شرع فيه الذبح فخص بالنهي عن ذلك وان كانوا قد
نهوا عن المعاصي جملة ولم يتسع حمل الاية على النهي في الحج وغيره لكنه مالك
في الحج قال ولكذا الى في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام
بجمع المزدلفة وبعرفة وقيل بكلهما وقال بعضهم انه اكثر في كلام العرب
وتحرم القتبي وغيره انه لم يقرأها احد وذكر المبرد ان ابا الشمالة قرأها بالكسر
جعل بالمزدلفة يجتمع الناس وفتح الزاي ودال بالمهملة وقيل
المشعر الحرام كل المزدلفة وقيل هو ما بين المزدلفة وما يلي عرفات وسمي
مشعرا لانه علم العبادة وموضع لها قال الازهري المشعر العلامة التي يعبد
الله لها وامرنا بقيام عليها وكانت العرب تقف بمشعر وتقول نحن
اهل الله فخرج ابراهيم وقال تفيضوا فقال سفيان كان الشيطان قد استهوى
فقال لهم انكم على خير حرم الله الناس بحرم فكانوا يرون لا يجاوزون
الحرم وقوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس فيقف بعرفة

وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس رواه الحميدي
والاسماعيلي وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة كانت قريش ومن
دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون
بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه بالمجيء الى عرفات فيقف بها ثم يفيض
منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وروى ابن جرير
وابن راهويه وابن اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش اذا سافرت
من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الوقوف بعرفة
قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل
ثبير يقف مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا توقيفا من الله له
وفي الصحيحين عن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال
هذا والله من الحمس فما شانه هاهنا والحمس بضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة
وبين مهملة هم قريش ومن اخذ ماخذها من اهل الحل من التحميس وهو التشدد
كما قال تعالى يخافون يعني هؤلاء لا يخرجون لانا اتبعنا الشرائع القيمة ولم نبتدع
قال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك
لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون الله يحكم بينكم
يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون الله يعلم ما في السماء والارض ان ذلك في كتاب
ان ذلك على الله يسير ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم
وما للظالمين من نصير واذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر
يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا قل افانبئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله
الذين كفروا وبئس المصير يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله
لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب
والمطلوب ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوي عزيز الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس
ان الله سميع بصير يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم والى الله ترجع الامور يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا في الله حق جهاده
هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل
وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير

وقوف الحمس وهو غير ظاهر ووقوفهم بالمزدلفة

قيل ذلك هل يقف الحرام بعرفة او بالمزدلفة او يمضي نهاره الى
وقته يعني بني الشفا والمدفع وهو غير ظاهر اي غير متوقف فقال
مخطئا لحكم بدليله من القياس على من يقف بعرفة كما نص من افاض فالسكوت

يفهم

يفهم وهو غير ظاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قال للحاج ثم اصنع ما يصنع الحاج الا انه لا تطوف بالبيت فاباح لها الغسل
ولم يجعل لها شيئا فكذلك الرجل ولكن الفضل ان المتمتع ان يكون ارفق
في ذلك المذكور في السؤال كله ظاهرا متوجها لتعلم كذلك صلى الله عليه
وسلم ولا ينبغي له ان يتم ذلك اي عدم الطهارة في تلك الاماكن وسئل
مالك عن الوقوف بعرفة للمرأة التي لها نفسها ايما يتبين الفضل فقال
بل تقف راكبا لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى اتى الموقف فاستقبل القبلة
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كما في مسلم وهو الان يكون به اذا رأيته
عليه فالله اعذر بالعذر به يسير قال القاضي عياض في اباحة الوقوف على
ظهور الدواب لما فيه من الاعراض عنها جائز ما لم يكن ذلك محققا بالدابة
او لغرض صحيح وانما النهي في ذلك في الفعل والاكثر ولمن اتخذ ذلك
عادة للتفخر عليها كما كانت تفعل الجاهلية واما من كان راكبا عليها فاخذه
الحر مع جماعة ولم يطق ذلك لكبر سنها فلا يدخل في النهي ومن
فعل ذلك قاصدا الغرض صحيح كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ كلام
او خوف على الدابة ان تركها او يخلف فيرى بالتجربة ما يجزيها بنفسه فهذا لك
فلا حرج عليه

وقوف من فاته الحج بعرفة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة قبل ان
ابتدأ بعرفة ليلة المزدلفة وهو ليلة العيد قبل ان يطلع الفجر
فقد فاته الحج ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهر وهب
وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وقد
جاء عن ابن عمر وجابر عن ابن عمر وقف عام ثلاث فيه ليلة جمعة
وعليه الحج فاتا لا يرى اصحاب الشافعي بلا خلاف عليهم عن عبد الرحمن بن يعمر
الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد
فسألوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من جاء ليلة
قبل ان يطلع الفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
من ادرك الفجر من ليلة جمع فقد ادرك الحج وقال يقف بعرفة فقد فاته الحج فليحل
بعمرة ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد
ادرك الحج في حديث مالك ايضا ان الاتيان بالوقوف نهارا واليه ذهب مالك
رحمه الله وان الوقوف الركن انما هو الوقوف بالليل وذهب الاكثرون
الى انه اذا وقف اي جزء من ليل او نهار يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد
ادرك الحج واحتجوا بما جمع من صحيحا ما وبما رواه الترمذي صحيحا من نوعا
من سيد صلة بنا بهذه الصلاة هذه الصلاة وقف معنا حتى ندفع ووقف قبل ذلك
بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال ابن حبيب المخلص بينه
ان يكون الغرض من الوقوف الى طلوع الفجر وما قبله من الليل والنهار وهو نحو
ويكون الذي صلى الله عليه وسلم امر بالوقوف من الزوال الى الفجر مع كثرة ما فيه
من المشقة لما انه فرض عليهم ثم يكون خطه من الغرض لما دخل بغروب الشمس
لم يعرف لانا رواه فانه لا خلاف بينهما كانه انما لم يغرب الشمس ولم يقف
ويكون الغرض الذي في حج من كل والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة
ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتى بالنهار لبيان انهم معاملة به وقد علموا انه
فرض عليهم الوقوف بعرفة وانوا الامتثال لما فرض عليهم وهو المبين لامة
فلو كان في تطوع والغرض من الغروب لبيانه لانه لم يتبين منهم من يحرم بفعله
انه كان في تطوع بل المفهوم انهم كانوا يمتثلون ما امروا به وانوا النسك
قال مالك في العبد يقف في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي
عنه من اجل بدن حجة الاسلام لان احرامه في حين
وقت عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه الا ان يكون
ممن يحرم بفرض فيقف بعرفة ثم يقف من تلك الليلة قبل
ان يطلع الفجر فيفعل ذلك اجزاء عنه حجة الاسلام اذا
نواها وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان تمتعا من فاته الحج
اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة

فليحل

فليحل بفعل عمرة ويكون على الهدي المذكور الذي عقف حجه الاسلام
بقضائها اي بفعلها

تقديم الدماء والصيام

مالك عن نافع عن سالم وعبد الله بن عمر انهما كانا يقدمان الدفع
قبل ان يرمي جمرة العقبة وفي رواية عبد الله بن عمر انهما كانا يقدمان
الضعفة من جمع بليل يذكرون ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله
فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام
وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا
قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لام سلمة زوج النبي
قد كاتبها ابن العباس عن مالك عند الصباح بالنقط ان مولى بالتذكير على
هو عبد الله كما في الصحيحين لا ما يتبين الى تعدد ذات النقط في احدى
قالت حملنا مع اسماء بنت ابي بكر الصديق منى بالغلس فنحرت بدنة
اخرى للهلال قالت فقلت لها لقد عجلنا منى بغلس فقد تعدى على الوقت المشروع
لعائشة فذكرت ضعف وفي رواية لفعل ذلك مع من هو مثلك
بك الكاف خطاب الموت وهذا الحكم الرفع على قول من هو كحجه وانه كان
فيما يهام المولاة وقد رواه الشيخان عن عبد الله بن ابي بكر بيانه معلم
انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلى بها صلاة ساعة ثم قالت هل غاب القمر
قلت لا فصلى ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا
ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلى الصبح في منزلها فقلت لها يا
الاتي عنا فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ولاحاتها
بين كون السائل مجتهدا وقد ثبت ان عائشة انها جمعا ما لا يجوز في عام
او كانت وقد ان يجيء المبيت بالمزدلفة الى الوجه لم يتفطنا بالنقط كرقوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرفة وانا هو مستحب وهذا يدهب مالك وان كان اصل النزول بها
واجبا فقد ترك اهل الرجل فانه لم ينزله فالدم على الهدي واوجبه ابو حنيفة
المبيت وعن الشافعي القولان قال انه يلزم اهل الرجل عن عبد الله بضم
الفين لحمد اعشى كان تقدم نساء وصبيانا من المزدلفة الى منى عملا بالسر
مالك ايضا بعض هو النهي يكبر رمي الجمرة للعقبة حتى يطلع الفجر
ثم انحر ومن رمى قبل ذلك له النحر وهو في البيت كالذبح في الحلق
مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمر المنذر بن
الزبير خبرته انها كانت ترمي جمرة العقبة اسماء بنت ابي بكر المرأة لغة
تأمر الذي يضحي لها ولا تضحا ابي بهما اما ما الفضل يصلي بهم
الصبح حتى يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف
عملا بالرخصة

السير في الدفعة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ارقال سير بالنبت المفعول
اسامة ابن زيد لكي نجي وانا خالس نعت ومسلم من طريق حماد
ابن زيد عن هشام عن ابيه يسير اسامة وانا ساهد وقال سالت
اسامة ابن زيد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع حين دفع زاد يحيى الليثي ويرمي من عرفة كذا في الفتح ولعله
في رواية ابن وضاح عن يحيى والا فرواية ابنه ليس فيها لكن كاكثر
رواة الموطا وامكانه الجمع عليها اي يقرب بها اليه المزدلفة
سيرا فيها لازدحام اذا انفردوا فيه فتح بعضهم بعضا قال اسامة
قال يسير العنق بفتح المهملة والنون سير بين الانبطاء
والاسراع قال في المشارق وهو سير سهل في سرعة وقال
الهروي سير سرع وقيل الذي يحرك به عنق الدابة وفي
الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب على المصدر المؤكد في
لفظ الفعل وفي التمهيد سير معروف للدواب ويستعمل مجازا

في غيرها قال

يا جارتي يا طويلة العنق ... اخرجتني بالصدود عن عنق

فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكونه بكسر فواو مفتوحة اي مكانا متسعا
كذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والليثي وطائفة ورواه يحيى
وابو مصعب ويحيى بن بكير ومحمد بن عمر وجماعة فرجة بضم الفاء وفتحها
وسكون الراء قال ابن عبد البر وغرج وهو بمعنى فجوة نص بفتح النون
والصاد المهملة الثقيلة ابن شرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى
تستخرج به اقصى ما عندها واصل غاية السير يقال نصت الشيء
رفعته قال الشاعر

ونص الحديث الى اهله ... فان الوثيقة في نصه

ابو ارفعه اليهم وانتسب ثم استعمل في ضرب من السير قال مالك قال
هشام بن عروة والنص فوق العنق اي رفع من في السرعة وكذا بين
حميد بن عبد الرحمن عند مسلم وانس بن عياض عند ابي عوانة كلاهما عن
هشام ان النص من كلامه وادرجه يحيى القطان عند البخاري وكذا عبد
النبي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع عند ابن خزيمة وعبد الله بن نافع
ابنه هو ابن عمر النفر من وكيع وعند ابن خزيمة انه من مسعر وهما
انما اخذاه عن هشام فرجح النفر لهم وذهب رواة الكرى رواة الموطا فلم يذكر
النفر وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد
ابن زيد كلاهما عن هشام قال ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
كبعث السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهما مما يلزم ائمة الحاج في دفعهم
فعل الجمل في حال الشدة لا في الفرجة لا يتهم الايمة الثقات بالدلفة ابن يحيى
بني المعجمة في الفقار ولكنه عند الرحمن وابي الاسراع عند عدم الازدحام
الصلاة وقال ابن خزيمة وفي دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال
فاراني ناقته راقتعد بها حتى مالت محمله على حالها الزحام دون عن سير
الى هارواه هو وابو داود عن ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم ارد فه حتى اذا مضى من عرفة وقال يا ايها الناس عليكم السكينة فان
البر ليس بالايضاع قال فما رايت ناقة رافعة يديها حتى اتى جمعا وزاد
البخاري عن ابن عباس ليس فيه اسامة واخرجه مسلم عن ابي عباس عن
اسامة بن زيد انه حدثه وقال قال ليس على هيئتي يعني ابي جمعا وهذا يشعر بانه
ابن عباس انما اخذه عن اسامة ورجح وفي هذا الحديث ايضا ان السلف كانوا
يحضرون على الوقوف عن كيفية حوله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته
وسكونه تعليما وتبصرة وذكر واخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف واثبو
داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به وتابعه
يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد بن زيد وعبد الله بن سليمان
وعبد الله بن نمير وحمد بن عبد الرحمن بن مسلم وزهاء الثوري عند النسائي
ووكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان عند
ابن خزيمة وانس بن عياض عند ابي عوانة المعشر عن هشام به
وروى بن ماجه ان عبد الله بن عمر كان يحرك محمله في بطن محسر بلفظ اسم الفاعل قدر
رمية بحجر غلا بالمشقة

ما جاء في التحريض في الحج

قال ابن الفرس واخرج احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منى هذا المكان الذي يحذفه الناس المحصب
الاقتصار وفي رواية محسر بجيم والتحريض زاد في حديث جابر فاخذوا
في حالهم وهو اما باحة لا ايجاب ولا ندب قال ابن المنير فيحتمل ان الله
عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد في الكعبة وكان اخذ مخاريفه
الحاكم من طريق ابن جريج عن عطاء وكان قال كان بلال النبي صلى الله عليه وسلم
يحمل عمه بسار المصلى قال وقال غيرها وكان من شيخا وزاد في رواية ابن
يزيد بن شيبة الدارمي وامر الانصار ان يرموا بالشعب ورمى الدرقة والشعب
عند الجمرة الذي وقع قال ابن المنير فلعله فضيلة على غيره لغير هذا المعنى
وكل من محرو قال في الرمي عند المنحر الافضل يعني المروي بيانه لانهم

الاثاة

الاثاة وكل فجاج مكة بكسر الفاء وجمعها جمع في بفتحها الفاء وهو الطريق
الواسع بين الجبلين وطرقها مفتح بجوز الفتح والضم قال ابو عبيد المكان يريد
كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها مفتح وما تباعد من البيوت فليس
بمفتح بالمد عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري قال اخبرني عمرة بنت
عبد الرحمن بنت سعد بن زرارة الانصارية انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة ننتهي من الفتح حتى اذا كنا
بنوى من ذي الحليفة بفتح الفاء وكسرها سميت بذلك لانهم كانوا يعبدونه
من دون الله وهل هذا التاريخ يحتمل ابن عباس عند البخاري واحمد عائشة
حرم على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لانه قال ذي الحجة
كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله
بنوى يقتضي انه خرج من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت
في الصحيح من حديث انس في مسلم انظر بالمدينة اربعا فان الله ابتدى يوم الجمعة
فيقتضي ان يوم الخميس لغا يوم الخروج وتعقبه بان الفهم بانا المعنى انه يكون
يوم التشريق بناء على عد يوم الخروج او يجيء ترك عد يوم وكونه دالا الفقه منتهيا
وعشرين يوما وايده لما قطع بما رواه ابن عمر وعائشة في اول الكيل ان خروجه صلى
الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت بخمس بقين من ذي القعدة وجزم بعض
اطلاق الفقهاء في التاريخ فلا يكون في الشهر الا تسعا فلا يصح الكلام فيمكن
ان يقال باداة الشرط وجوز الاطلاق بكونه على الغالب ولا سيما
النبوية التي تنظر الى الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وفي
البخاري من رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة بالحج خالصا من طريق القاسم
عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه ايضا بالحج فقط عن عائشة مع عروة
من القعدة بانه كانوا لا يرون العمرة في الحج لكن في رواية عروة السابقة فخرجنا
من المدينة بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فجعل الاذى يكلمني
ذكرت ما كانوا يعبدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج يحتمل الاذى فوق الاهل
ثم بين لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز الفسخ في اشهر الحج وتقدم ترجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذلك فما دنونا قريبا من مكة سرف كما جاء عن عائشة او تقدموا فهم
بالنية وسنهم كما في رواية جابر ويحتمل الكثير الامرين ذكر مرتين في الصحيحين
وان العمرة كانت آخر حجة لهم فسخ حج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل
بفتحها اي وكشرتها بنية ان يصير حلالا باذن تمتع في هذا فسخ حج الى العمرة
والاكثر على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة او منسوخ بالمتعة ابدا
ثم يحلق بضم الدال وكسرها مبني للمجهول علينا يوم النحر بالنصب ظرفي
اي في يوم النحر ثم يقصر فقلت ما هذا فقالوا آخر والبخاري ومسلم
من رواية شعبان بن سلمة عن يحيى بن سعيد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه فيه دليل على جواز ذبح البقر والنفقة عليها لما ان الذبح
مستحب عند هم بنوا تعالى الله عما يراه تذبح بقرة وخالفه الحسن
ابن صالح فاستحب ذبحها واختلف في الاستقسام عن الحج انه انشاء نفس في ذلك
ان كان علم لم يختص له بشيء ام لكن لم يدر فيه ذلك احتمال انه شاء نفس وبا
وان الحج عندها انما الذي وقع فيه الاختلاف ولم يعم فاستنهه عنه
لذلك قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة فكانوا الاشراك في الهدي ولا
يجوز فيه الاشتراك ان يكون عن كل واحد بقرة وما رواه يونس عن الزهري
حدثني عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عن ازواجه هذه
واحدة فقال اسماء على القاسم فقرب يونس ذلك وذبحا لعقبة عمرة قال الحافظ
وروايته يونس اخرجها النسائي وابو داود وجمعها ويونس فحافظ وقد تابعه
معمر عند النسائي ولفظها صرح من لفظ يونس قال فلما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع
الا بقرة وللنسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواعنه من نسائه في حجة الوداع
بقرة بليتين صلحي كلام وكشوش الهدي فقد في رواية الزهري واما ما رواه عمار
الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة اخرجه النسائي ايضا بسند صحيح

لما تقدم انتهى ولا شذوذ فان عمار الدهني بعض الرواة المهملة وسكوت لها
وقوله لقد ضقت وقد رويه لم يشك واحكاه الشافعي فيها وانه يقول فانه قد
حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادة ثقة ليست مخالفة لغيره فانه قول من ذبح الا
بقرة الراوي ظاهر يقتضي انه لا يجزء ولا عنهم فلا ينافي الرواية الصريحة في
كل واحد يقع في شرط الفدية وذلك يتعدد بحكمه وقد امكن فلا تابيد بينهما
لرواية يونس التي حكم انها على القاضي بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة
وحديث ابي هريرة لانه شاهد وقضاة عن قوته فقول ذبح بقرة ينتهي
لاصحابه في انه لم يذبح سواها وله كانه ظاهر ذلك فتعارضا رواية
الصريحة في التعدد وقد رواه البخاري في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق
عبد العزيز المحصون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدله ضحى قال الحافظ فيه
والظاهر هذا النقل من الرواة لانه ثبت في الصحيحين ذكر الاضحية بهم في
الاضحية لكن رواية ابي هريرة صريحة في انه كان عن من تمتع من نسائه
فتعين رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين انه هدي للمتمتع فلا حجة
فيه على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى فيه دليل على ان الانسان
قد يجمع في عمل يوم ما عمل عنه يوم آخر ولا عمله وتعقب باحتمال الاستيذان
كما مر وفيه جواز الاكل من الهدي قال السيد عبد الله بن عبد الله هذا تعدي
الذي اخبرني به عمي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اشكه
عمي والله تكذبني على وجهه اي رد قوله لك بيانا قائلا تخبره بشيء
وكانه رمى بغير الحق بما يته هو عن عائشة فانها مجتمع ما تقدم في الاشارة
الى ذلك وبما قال البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن القعنبي والترمذي
والنسائي وابن ماجة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه ايضا
ابن ابي اويس في الصحيحين وعبد الله بن ابي بكر الثقفي وعثمان عند مسلم ويحيى القطان
ويحيى بن ابي مريم عند الكشاني في جزئه عن يحيى بن يزيد به مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ام المؤمنين انها قالت
يا رسول الله ما بال الناس حلوا ما شاء اي امر وحالة الناس حلوا هكذا بالعمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الليثي والبيهقي بورك وابن بكير والقعنبي وابي مصعب وغيرهم وزاد
القعنبي وكيسا عيل بن ابي اويس وابن وهب جميع والمعنى واحد عند اهل العلم
قال ابن عبد البر اي انه احرامهم بعمرة كان سببا لسعة حجهم ولم تحلل بفتح
الاول وكسر الثاني انت من عمرتك فقال الى لبدته راسي بفتح اللام والموحدة
الخفيفة من التلبيد وهو جعل شيء في من يحرم ليجتمع الشعر ولا يدخل
فيه قمل ولبدت هديي علقت شيا كي عنقه ليعلم فلا احل بفتح الهمزة
وكسرها والرفع من الحل حتى انحر الهدي واحج به ابو حنيفة رحمه
ومن وافقهما على انه من ساق الهدي لا يحل من العمرة حتى يحل بالحج
ويدفع منه لا يحل علة بقاء على احرامه كونه اهدى وكذا في حديث
جابر في الصحيحين واحرم هو لا يحل حتى ينحر الهدي والاحاديث
بذلك متظاهرة واجاب بعض المالكية والشافعية بان المسلم في عدم
تحلل من العمرة كونه اهدى على الحج وهو مشكل على لان يقوله انه صلى
الله عليه وسلم افرد الحج وقال بعضهم لعل ليس لمن قال كان معتمرا عن هذا
تحريمه انفصاله لانه ان قلت به اشكل عليه بتعليل عدم التحلل بسوقه
الهدي لان التحلل يمتنع على من كان قارنا عنده وجمهور الاصحاب وعمرة
الى نوهم مالك في قوله ولا تحلل انت من عمرتك وانه لم يقل احد في حديث
حفصة غيره ويفضحه ابن عبد البر في تعبيره بتعليم انفراده بانه زيادة
حافظ يجب قبولها على انه لم ينفرد فقد رواه ايوب وعبيد الله ابن
عمر وهما مع مالك حفاظ اصحاب نافع كما مر ورواية عبيد الله عند
مسلم واخرجه البخاري عن موسى بن عقبة وهشام عن ابن جريج والبيهقي
عن جويبر بن ابي جرير ثلاثتهم عن نافع به وفي رواية عبيد الله عند
الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ولا شاني هديي وروى مالك لا تحلل
لا تحل من العمرة ولا من الحج حتى يحل ذلك حجر بذلك قال ابن صلى الله عليه وسلم كان
متمتعا لان قوله حفصة ولم تحلل من عمرتك وقوله حتى احل من الحج ظاهر
في انه كان قارنا واجاب الامام الشافعي بان معنى قوله من عمرتك من اجل

الذي

الذي ابتدات منه بنية واحرم بدليل قول لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولحللتها بعمرة انه فاطلقتها اسم العمرة على الاحرام بنية الحج
تجوزا وقيل معناه ولم تحلل من حجك بعمرة كما امرتك اصحابك ومعنى تاليف
بعمرة لها كقوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله والتعقيد يرد لا تحلل انت
بعمرة من اجلك وقيل معناه لا تمنع حجك بعمرة خاص اصحابك بامر فقالت
لم تحلل انت ايضا من عمرتك وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانها تشبه كاف
في كونها قصدا وجزم به المنذري واتبع بان روي كلوا ولم تحلل انت
من حجك وهذا نحو جوابها الثاني وضعفت هذه الثانية وبان تاويل الحج
عن عمرتي فعا وقال عمرة في حجة وهو ابن ام اهل الحج وعمرة وسلم عن
عمران بن حصين حج نبي حجة وعمرة ولابي داود والنسائي عن البراء فوقعا
ابي عن الهدي وقرنت والطبراني من حديث علي مثله ولاحمد عن سراقة انه
صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وعن طلحة والدارقطني عن ابي
سعيد وابي قتادة والبزار عن ابن ابي اوفى ان صلى الله عليه وسلم جمع بين
الحج والعمرة وجمع الجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها بقوله لمن قال
كان يفرد فنقل عن سليمان بن حرب ان رفاعة بن قلابة عن انس انه سمعهم
يصرخون بهما جميعا انت مرة رواية مرة عن عثمان صلى الله عليه وسلم جمع
بين الحج والعمرة ثم تعقبه بانه قد اخذه وجمع من الحفاظ مروي عن انس
كذبت فما لاختلاف في على الحج فقال فلم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله عن كيف يهل بالعمرة فنقل انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث حفصة
بما تقدم من التابع وعن حديث عمر بان جماعة مروه بلفظ صلى في هذا
الوادي وقال عمر في حجة وهو لا اكثر عددا ومن رواه وقرن فقال ذلك
ليكون اذنا في القران لمن لبى صلى الله عليه وسلم وحالا نفسه وعن حديثه عمران
بانه المراد انه لا صحابه في القران بدليل رواية الاخرى انه صلى الله عليه
وسلم تمتع فرد ذلك اذنه عن حديث البراء بانها قرنه قصة على
وقد رواها الشيخان في الصحيحين وجابر في مسلم وابن ماجة لفظ وقرنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجاب عن باقيها بما حاصله انه اراد من ذلك لانه فعله في نفسه وقاله
لخطابه اختلفت الرواية فيما كان صلى الله عليه وسلم بعثهما والراجح
انه افرد الحج وانه كان اشار اليه وامر به استحبابا وهذا هو المشهور
عند المالكية وانه فعله دمرة زيد وقال الفقهاء الصواب ان كان قارنا
ويؤيده انه لم يغير ذلك السنة بعد الحج ولا شك انه القرآن افضل
من الافراد الذي لا يعني نفسه ولم يقل احد انه الحج وجده افضل من
القران وبعضهم فظ بانه يكلاي ثانية قديما وحديثا اما قديما فالمثابة
عمر بن الخطاب انه لم يحل وعمر كان انه نشد الكل فيها بعد ابن مسعود
كحوا اخرجه ابن ابي شيبة واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والتولي
بترجيح الافراد ولم يغير في تلك السنة انتهى وهو متعين فيه مالك
وهكذا اصحابه رواة الحجاز كما يحيى وعبد الله بن نافع ومسلم
عن يحيى بن ابو داود عن القعنبي فيه ايضا من رواية ابن عبد الله بن عمر عن مالك
به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين ويحيى بن سعيد في البخاري وابن
جريج في مسلم عن نافع

الحديث الثاني

مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه عن علي بن ابي طالب
قال ابو عمر هذا الحديث والقعنبي عن علي ورواه ابو بكر وعبد الله بن
عمر وابن القاسم وابن نافع وابن وهب وان نوح عن مالك فقالوا عن
جابر وهو الصحيح وانما جاء عن علي بن حسين عبد العزيز بن ابي رواد عن
عبد الله بن ابي نجيح عن جابر ولا يعرف عن علي والمتروك منه انه عن جابر
وعلى انه وعلى رواية يحيى رفعوا فيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا
الا سنة الله صلى الله عليه وسلم بعثهما هديه وكانا مائة
بدنة كما في الصحيحين عن علي وجزرة بعضه هو علي في
ابي داود عن علي لما نحر صلى الله عليه وسلم هديه نحر ثلاثين بدنة وامره
فنحر سائرها وفي مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى

النحر

النحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وهذا اصح وفي ابي
داود عن عرفجة بن الحارث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتي بالبدن فقال ادعوا لي بالحسن فدعا له علي فقال خذ بالسكين
واخذ صلى الله عليه وسلم بيده فطعنها ثم طعنها بيده فقال ادع بك بسم الله
وارفع عليا وجمع العلماء العراقي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفرد
بنحر ثلاثين بدنة وهي التي ذكرته في حديث علي واشترك هو وعلي في نحر
ثلاثين وثلاثين وهي المذكورة في حديث عمر ثم نحر ثلاثين بنحره وقيل ثم نحر
وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراد كل واحد منهم نحرها منفردا بدليل
مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بانه صلى الله عليه وسلم
نحر ثلاثين ثم امر عليا انه ينحر مغبرا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وثلاثين قال فان شاء هذا وان شاء في الصحيح صلى مع مباركة
على البيت مع حديث عمر فهو لان يبعث لها فقط علي وذكر بعضهم ان حكمة
نحره ثلاثا وستين بدنة بسبب انه قصد بها سني عمره وهي ثلاثة وستون
عمى كل سنة بدنة فقل عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن
التي جاء بها من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي
واعطى عليا البدن التي جاء بها من اليمن وهي تمام المائة انتهى واما قوله
انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن
فلعلها اطلع هو عليها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من ذبح
بدنة فانه يقلدها نعلين يجعلها في عنقها علامة وليشعرها في
سنامها ثم يجعلها عند البيت او بمنى يوم النحر لينتفع بها محل ودون ذلك
لانه لما عرف بدنه علم انها هديه ومن نذر جزورا من الابل او البقر
فليشعرها خيرها كما اي في اي مكان لانه اراد اتمام حجه مشاكلة صنع
او قانون من الوقوع ثم ذكر عن نافع بن عمر بن عوف ان اباه كان يحشر
بدنه قياما حال سوق وقوعها من المنحر مع ناحرها عن تعقيل الكفار
بالاضافة وفي الصحيحين عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل

قياما ثم بدنة يجزيها قال ابن عباس في تفسير قول تعالى انكروا اسم الله عليها صواف
قال قياما رواه جيد بن منصور وقرأ وصواف بالتشديد بجمع صافة اي
مصطفة في قيامها وفي المستدرك عن ابن عباس صواف اي قياما على ثلاثة
قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بدلها نون جمع صافن
وهو الذي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وقال ابو عمر اطس
اختيار العلماء نحر البدنة قياما لقول تعالى فاذا وجبت جنوبها وابو يعلى
لغة السقوط الى الارض قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق لمسة حتى
يرميه لانه الاثر الشريف عن ذلك ولا ينبغي لا يجوز لاحد ان
يحلق الحج يوم النحر وانما الحل على يوم النحر الذبح وليس الثياب والقا
النفث انما له الادماء من الشعث كطول الظفر والحلاق بكسر الحاء
نصف حلق ذلك نحو ذلك فعل يوم النحر لانه فعل له قبل وقته
كمن صلى قبل دخول الوقت

الحلاق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في حجة الوداع كما هو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري
عن مكي بن ابراهيم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وقاسوه فاصحابه وزقرهم فقال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله قال والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين وهو بسبب الفطنة التي هي كون تعالى قال ابي جاء عنك
للنبي كاما قال وحمن ربي قال والمقصرين قال لكان فظ فيه
اقتطاع المعطوف على المعطوف عليه ولو تخلل بينهما المذكورة بلا عذر ثم هو
هكذا في نظم الرواية عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعلى المقصرين

عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير ورواه الموطا باعادة ثلاث
مرات بنه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد قال الذي انهم اختلفوا
على مالك في ذلك وتمرة حقه اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير توجد له
كما قال في التقصي وفي رواية الليث عن نافع رفع عنه مسلم وعلقه البخاري رحم
الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين قال ذلك في
الثلاثة والاقاكم موافقة لرواية مالك ولمسلم من وجه اخر عن عبيد
الله بلفظ مالك سواء وبيان كونها في الرابعة قوله والمقصرين عطف على
مقدر اي وارحم المحلقين وانما قاله بعد عائلة لم ثلاث مرات فيكون
عطف المقصرين في الرابعة ورواه ابو عوانة من طريق الثوري عن
عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين واجمع بينهما واضح بان من قال
الرابعة فقصر ما شرحناه ومن قال الثالثة اراد ان المقصرين عطف على المرة
الثالثة اراد بالثالثة مسألة السابقة وكان صلى الله عليه وسلم لا يرجع بعد
ثلاث ولو ابدع لهم ثالث مسألة ما سألوه ولاحمد من طريق ابن
عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين حتى ظننا ان
اولئك قاله والمقصرين وفي رواية من وجه مقدمة على حرف
اختلف المحلون في هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك فقال
ابن عبد البر بكر حديث رواه نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية
وهو تقصير وحرف وانما حكم ذلك يوم الحديبية حتى صد عن البيت
وهذا محفوظ منهم من حديث ابن عمر ابي سعيد وابن عباس وابي
هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم خرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله وحديث ابي هريرة
وابن عباس بلفظ قال ذلك وذكر حديثه ويجوز في ذلك فيه يحمد بن عباس
الصحيح والمتبع في شيء من طرقه الشرح بما عند ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم
ولو وقع للمتقدمين بان كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية
ولم يسبق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيء ولا اتفق على تعيين الحجة

يستغفر لاهل الحديبية المحلقين ثلاث ثم المقصرين مع وجود ابن عباس بلفظ اللهم ارحم المحلقين يوم الحديبية ونصر المقصرين فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين عن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شيء من الطرق عنه بل صرح موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر بانه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعنه من
رواية جويرية بن اسما ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن
عمر ما يشعر بذلك وقع في حجة الوداع والنبي يومئذ صلبه البخاري اي
وهاتك واما حديث حفص بن غياث رواه ابن ابي شيبة ولم يعين المكان
ورواه احمد من حديث وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث
وهذا يشعر بانه كان صبيا واما قول ابن عبد البر عنه ورد فقد ورد في تعيين
الملتزم عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة عند ابن هشام وكذا
مزيد امام لكنهما بالنسبة في الحديثين وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي
مزيد الشيباني عند احمد وابن ابي شيبة وام الحصين عند مسلم وابي الشعثاء
عند احمد وابن ابي شيبة وام قرة عند الحارث والاحاديث يقوي بعضها
تعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا فلذا قال الهودي انه لم يحفظ شهود
ولا يبعد ان وقع في الموضعين وقال العباس كانه في الموضعين وقال ابن
دقيق العيد ان الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في
الموضعين الا ان السبب فيما يحلف فالذي في الحديث سبب يوقف من
توقف في الحكاية عن الاخذ له لما حمل عليهم من الحرج لكونهم سمعوا من
الوصول الى البيت ثم اقدام في انفسهم على ذلك فاعلمهم صلى الله عليه
وسلم وصح ترتب على الامر بالرجوع من الحل قبل امرهم بالاحلال توقفوا
فاشار ام سلمة ان يحلق هو فعلم فحلق بعض وقصر بعض وكان ذلك مزيدا
الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن قصر وصح هذا السبب في حديث عند
ابن ماجة فيعرفهم قالوا يا رسول الله ما باله المحلقين ظاهرين لم يا لم يرحم
قال لانهم لم يشكوا فاسبب تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن
الاثير في النهاية كان اكثر من حج مع صلى الله عليه وسلم شق عليه فلما امرهم
ان يتحولوا الى العمرة ليتحللوا ويحلقوا رؤسهم شق عليهم فلم يكن فيهم
بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق فعلم الله من حج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لانه ابين في امتثال الامر وفيه نظر وان
شعر عليه غيره والحديث لان المتمتع يستحب له ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج
اذا قربه ما بين النسكين وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره
ان عادة العرب حين تؤمل الشعور والترفه بها والحلق فيه قليل
وربما رأوه من الشهرة وعزيمة لهم عام فلذا كرهوا الحلق وامتنعوا على التقصير
وفي حديث البراء من الفوائد ان المتقصر يجزي عن الحلق وهو يجمع عليه
الاوزاعي عن الحسن البصري تعين الحلق اولا وحجة وقت عن خلافه وفيه
ان الحلق افضل لانه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة ودال على صدق
النية والعزيمة على نفسه شيئا مما يتزين به محلوقا لله فيعلم بانه ترك
ذلك لله واشار الى الحج ولذا استحب الصلاة الفاء الشعور عند التوبة وتقليم
الظفر وغيرهما بانا المضرة على نفسه الشعر الذي هو زينة وصلاح ما يوجد
تركها بل هو تشوه اعزيه نظر لان الحلق ما يقع غدا انقضاء زمن الاحرام
بالتقصير فانه يحل له كل شيء الا النساء في حاصة وفرق عبد الحق بين
الرأس لانه الذي يقصر فقوله للمحلقين وقال بوجوبه مالك واحمد واسحق
الكوفيون وقال في وجه بي المقصر عندهم فعند الحنفية اربع لان يوسف
قال النصف وقال الشافعي في قول ما يجزي حلق ثلاث شعرات والتقصير
كالحلق باخذ الرجل من شعره من قرنه اصله استحبابا فاذا خذ من
اطرافه جاز كما في الدرنة والشارب وعلى قسمها تاخذ المرأة وهو قدر انمله
والمشروع في حق النساء التقصير اجماع وفي رواية ابي داود عن ابن عباس
مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وللترمذي عن علي ليس
على المرأة راسها وفيه انها لا تعالى فعل تاشوم لو ذكر ان فعل الراجح
من الامرين الجائزين والتنبيه بالتذكير على الجائز وطلب لدعا لمن فعله
اكثر وان كانت مرجوحا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ولمسلم بعاقة في الفتح بحكاية وهو
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل ملة نبات وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفرد مذكر بالبيت وسمي بين الصفا والمروة اراسمله في حقيقة
اللغة لان الشرعية التي يوجد الحلاق حتى يقصر اذ لا حرج عليه في تاء خير
اذا اشعر عنه مانع واظهر ان يجد في الاكتحال من يحلقه قال له ابو عمر قال
عبد الرحمن ولكنه اي اباه القاسم لا يعود الى البيت فيطوف
به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد واتى مصلى الشيوخ
ولا يقربه اي لا يطوف لبيت لكونه للحرم طوافا فه قال مالك
المفيد حلاق الشعر وتحسن مقدم الشاب وما يتبع ذلك من قص الاظفار
وازالة الاوساخ وكذلك قال يحيى قال مالك عن رجل نسي كلاف
بني في يحيى هل له مضى ان يحلقه مكانه قال ذلك واسع اي جائز
قال ولو دعي بحاجة الى افضل للاتباع قال مالك الذي لا اخاف في
ذلك ان يحلق راسه بالمدينة ان يحلقه راسه ولا بالجعرانة شيء حتى يحج
قال مالك فمن معه ولا يحل بفلج فكسر من شيء حرم عليه حتى يحل بنحر
الهدي وليس ذلك له مالك وقال قال ولا يحلقوا رؤسهم حتى يبلغ
الهدي محله اي حتى يحل ذبحه

الفدية صيام

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو
يريد الحج اخذ من شاربه ولحيته شيئا حتى يحج قال مالك المزيد
الشعث المطلوب في الحج لكن قال مالك لست ذلك يحل الناس لما فيه
من الكثرة الفوقية مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد حلق
رأسه وعن اخذ من لحيته وشاربه لطولها لم يزكه الا خذ منها من
اول شوال لا لانه من تمام الحج مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فروخ ان رجلا اسيم الى القاسم بن محمد فقال اني افضت
طفت طواف الافاضة وانحرت هديي ثم عدت الى منى فذهبت
لارمي جمرة العقبة فعالجت اي اخذت من شعري فخذ بضم
الذال اي الى الحلق فاخذت من شعرها بالسنان ثم رفعت ما جاءتها

نفسك

نفسك القاسم تعجبا وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالمقص
بضم الميم والدال وبالمهملة تثنية المقص لكل نفسك المراض فقال فيه
لكل والجمان كالبقاء المراض والقرضان والعلم والعلمان ويجوز ان
يجعل الكلمة والعلمان اسما واحدا كالشرطان والدرهمان ويجعل النون
حرف اعراب ويجوز ان ينقها على بابها في اعراب المثنى فقال لشيخه الجمان
والعلمان قال المصباح قال ابو عمر وانما قال ذلك لانه استصغر الشاب
لبس هو من الشباب ولم يفعل الحلق حلقا لانه الحلق بعد الاذى صحة لان
كثيرا يفعلها قبل ان تقص نفسها التقصير لا يعرف كبير القاسم لم تعرف اصل
الله عليه ولم افعل ولا حرج ولكن قال مالك لا يحلق شيء من هذا اي تقليم
الاظافر على الحلق انه يهدي دما ولا يجب ويكن ان عبد الله بن عبد الله
قال مرتبي من شيء طهرة وما مر رواة الاعمام فيها بالحج عن
ابوب عن عبد الله بن جبير عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحلق
من هل هو ابن اخيه عبد الرحمن الاصغر بن عمر بن الخطاب وهو الذي
قال له الحجر بجيم وزوحة نقيلة مفتوحة بوزن محمد لقبه بذلك
واسمه ايضا عبد الرحمن قيل لان لبام ثان وهو حمل فلي ولد
ستة حمد بهم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فكسر
فجبر فقيل له الجبر وقد اقاص وهم يحلقه لعقبه ثم يرجع الى البيت فيطوف
عبد الله ابن يرجع فيحلق الطيب ثم يرجع الى البيت فيطوف
للبابة بالترتيب المطلوب بالنفاق مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر كان اذا اراد ان يحج فمشى اليه يحلق بعد ان
فيه بارا وانه حلقه قبل ان يركب وقيل له به بالتلبية حرمه
لبيك بطول ذلك بالاحرام

الفدية

هو ان يحلق المحرم من راسه صفا او غيره بالمثلثة ثم اي بالتقصير بقدر
ذلك يحلق اظفاره ولا يقيد الشعر ولا القلم وانما يقيد الشعر من طول كثيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في حديث حفصة وفي ابي داود عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل بفتح العين والسين
المهملتين مخفف وهو في معنى الصمغ في الصاق بعض الشعر ببعض وروايته
بفتحهما بالعين كل الغين المعجمة واسكان الهملة وهو ما يغسل به من خطمي
وغيره وهو ما يلبد به الشعر ايضا **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان**
عمر بن الخطاب قال لمن شعر بالصاد والمعجمة والعاء المهملة يحمل شعره
كل شعره بحلق رأسه ان كان فاق فوقها **فليحلق** وجوبا فانه تقصير
لم يجز وعليه كفارة **ولا تشبهوا** التقصير **بالتلبيد** لانه ترفه منهي عنه
التقصير عند عمر لمن لبد وبه من شعر قال ابن عبد البر وهي تشبهوا بضم التاء
وفتحها وهو الصحيح اي لا تشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا اعلينا تفعلوا ما
يشبه التلبيد الذي سنته فاعله الحلق وجاء مثل قوله عمر هذا عن علي
التلبيد كل من رجله حسن **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن**
سعيد بن المسيب بالكسر والفتح **ان عمر بن الخطاب قال لمن عقص**
راسه لوى شعره وادخل طرفه في اصوله **او ضفر راسه او لبد راسه**
فقد وجب عليه الحلاق ولا يجزيه التقصير والى هذا ذهب الجمهور
فهم مالك والثوري واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد يجزيه التقصير
لانه يكفي الرأس لان ذوي ابكاره شعر مخفيا لا يمكن تقصيره واذا لم يكن
لشعر فيمن يحتاج يمر راسه وكذا المتعبد انتهى الحلق لمن لبد حديث الهدي احق
الحلق وحجة من لا ينافه قال والمقرن

الفدية في البس وتغير الحلاق وتحمل الخطة بعرفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة عام فتح مكة جاء في الصحاح عند البخاري عن يونس بن يزيد عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من غلة مكة وراني
المغازي عن فليح عن نافع وهو يرد في ساعة على العضوة ثم تقدمت
وبلال وعثمان بن طلحة معه اخذ في المسجد وهي مائة ليلة عند البيت

وقال

وقال لعثمان ايتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له البيت فدخل وبلال
وعثمان الرزاق عن ايوب عن نافع به عاد عثمان بن طلحة بالمفتاح فدعاه
ابن عباس ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي
فلما رآه ذكر عطيه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع اليه وعلم من
ركاز فليح ان فاعل فتح هو عثمان الذكور لكن روى الطبراني من طريق
ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة
غيرهم فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل **هو واسامة ابن**
زيد بن حارثة الكلبي الحب بن الحب الحكيم كل منهما للصاع بالنص
النبوي المختص ابو بان الله لم يخرج في كتابه بالحب من الصحابة سوى
هذه الذرية **وبلال بن رباح** بفتح الراء والموحدة الحبشي مولى
الصديق احد السابقين الاولين **وعثمان بن طلحة** بن ابي طلحة بن عبد العزى بن
عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري **الحجبي** بفتح المهملة وكسر الجيم نسبة
الى حجابة الكعبة ولذا يقال لاهل بيته الحجبة ويعرفون الان بالشيبيين
نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لاولاده ايضا
صحبة وبحجابة ترد منهم من يعرف اخر والى بدخولها مع احد وللنسائي عن
ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولاحمد عن ابن عباس مع
اخر الفضل وكان معه حين دخلها **فاغلقها** الحجبي **علي** صلى الله عليه وسلم
وكتبا عن ابن عون عن نافع فاجاب عليهم الباب والحفص رواة الموطا
فاغلقها عليها بغير التثنية لخبر ان وبلال وفي رواية فاغلقوا عليهم الباب
وجمع بينها بانه ثنى هو والمراد بلال لانه امين وظهرت فعل بلال
ساعة في ذلك وروايته بجمع يدخل بجمعها الامر بذلك والمثنى به زاد
ابو عوانة عن اجل **فلبث** بفتح الكاف وضمها **فيها** زاد يونس نهارا
طويلا وفليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع فاطلع وسلم
عن ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا ولعبد الله عن نافع فاجاف
عليهم الباب طويلا وعن ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي فوجدته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيا فدخلت ثم خرجت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا
منها قال عبد الله فسألت بلالا وكنت أظن أن فيها خبرا لما وعثمان بن
طلحة بالمفتاح والمحفوظ انه سأله بلالا كما رواه الجمهور لا بأسامة بن زيد عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه سأل بلالا واسامة بن زيد ولاحمد والطبراني
انه سأل اسامة وبلالا والطبراني فقلت اين صلى فقال الوفاة كانه محفوظا
حمل على انه ابتدا بلالا بالسؤال ثم اراد زيادة الاستثبات فسأل اسامة واعانه
ويؤيده قوله في رواية مسلم وشك ان اسامة لم يصل بالجميع وهذا اظهر من
جزم عياض لوهم رواية مسلم بالشك كانه لم يقف على بقية الروايات
حتى خرج وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي
اخرى وكنت رجلا شابا قويا فابتدرت الناس فبدرتهم وفي اخرى
كنت اول الناس دخل على اثره واخرى فرقيت الدرجة فدخلت البيت
وفي رواية مجاهد عن ابن عمر واحد بلالا ولا يعطي بني لبابة
فسألت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة والصحيحين
عن سالم عن ابيه فسألته هل في صلى فيه قال نعم وفي رواية فسألته
اين صلى فظهر ان سالما اولا لم يعلم صلى ام لا ثم سأله عن موضع صلاته
فقال جعل عمودا الا لاحراز عن يمينه وعمودين عن يساره
وثلاثة اعمدة وراءه هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى النيسابوري
والنسائي وابن مهدي في اخرى الروايتين عنه وبشر بن عمر وقال
ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وانما جعل كالنسائي
وابن مهدي في احدى الروايتين عنه جعل عمودين عن يمينه
وعمودا عن يساره فثبت الاول وافراد الثاني على الرواية الاولى
والجمع باحتمال بعد الواقعة بعيد لاتحاد مخرج الحديث ورجح البيهقي
الرواية الثانية بانها توجيهها معا ولا اشكال في الرواية التي فيها قوله
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اما على رواية عبد الله بن نمير وجرير
باذا عمودا فيما فشكل مع قوله وكان البيت اذ لا يشغلان عن يمينه

اوسيان

او يساره اثنان وجمع بان حيث ثم اشار الى ما كان عليه البيت في زمن
صلى الله عليه وسلم وحيث اخر اشار الى ما صار اليه بعد ذلك وبرد البيت
وكان البيت يومئذ لانه يشعر بان تغيير هيئته الاولى وقال الكرماني
لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو يحتمل بينه رواية السبعة
ويحتمل ان الاعمدة لم تكن على ستة واحد بل اثنان على ستة والثالث على غير
سمتها وتعريفه رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن عمر على بين
العمودين المتقدمين قال الحافظ ويؤيده ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ
الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في ان كان هنا كون عمودين
على البيت رواية صلى بينهما فيحتمل ان كان ثم عمود اخر على اليمنى لكن بعيد وعلى
تقدير الجمع بين رواية جعل عن يمينه عمودين ورواية جعل عمودا عن
يمينه قال الكرماني تبعا لهم ويجوز انه هناك ثلاثة اعمدة متفاوتة فيصلي
الرجل الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه عمودا عن يساره اعتبر الذي
صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبر ومن بعد وبعد من قوله من قال انتقل
في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لعلة وفي حلاف
رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن
يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة الثنان يحجبان والثنان
متوازيان توقف عند الجميع لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على
ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وقد قال المازري في شرح
عثمان بن عمر على ذلك ثم صلى ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد
عن ابن عمر واحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبزار عن ابي هريرة
والطبراني عن عبد الرحمن بن صفوان وسعيد بن عثمان قال ابن عبد البر
هكذا رواه جماعة من رواة الموطا وزاد ابن القاسم في روايته وجعل يلصقه
وبين الجدار عن ثلاثة اذرع والذي يهوى وابن وهب وابن عمر ثلاثة
اذرع لم يقولوا بخوانيتي والبخاري عن نافع عن ابن عمر ان بين
العمودين المتقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السطر المتقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقاله في الحج وعند الكان
الذي صلى فيه مرتين حمرا قال لي أحفظ وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت
قبل ان يهدم ويبنى زمن ابن الزبير فاما الآن ففي البخاري عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل
ويجعل الباب قبل القبلة شيئا حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
قريبا من ثلاثة اذرع فيتوخى بذلك المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم بنحو هذه الزيادة مالك عن نافع
عند ابي داود من طريق ابن مهدي والدارقطني من طريق وكيع وطريق ابن
وهب وجزم بها عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ وصلى ركعتين وبين
العمل ثلاثة اذرع ركعتان رواه ابو عوانة من طريق هشام بن عروة عن نافع
وهذا يخبر مثل ثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابي القاسم عن مالك
بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة وعند
الفاكهي من طريق حرملة عن ابن وهب سأل ابن عمر اين صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال احفظ عنك وبين الجدار والمنبر اذا قمت فصل هذا
فيمن اراد ان يعلم اين يصلي عند وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع ذرعاه
في مكان ذرعته صلى الله عليه وسلم وان كانت ثلاثة اذرع سوا او تقع ركبتاه
اذ بدا له او وجهه ان كان اقل من ثلاثة واما صلاته في الحجر
من رواية يحيى القطان عن سعيد بن ابي ايوب عن مجاهد عن ابن عمر سألت
بلالا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين الساريتين التي
عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين واستكمله
الاسماعيلي ويرجح بان الشهود عن ابن عمر من طريق نافع ويرجح انه قال وسئله
انه سأله كم صلى ذلك اليوم انه اخبره بالكيفية وهي تقتضي الموقف في الكعبة
ولم يجزم بالكيفية وبين هو وان سياقها واجبة بما خالفه ابن عمر اعتمد في
قول ركعتين على الفتح لحجته له لانه بلال لا انثبت له صلى ولم يشتغل انه
صلى الله عليه وسلم تشغل بانها ركعتين فتحقق فعلها ما استقر

من

من عادته فيعلم هذا قول ركعتين من ابن عمر لا بلال وروى ابن
شيبة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
نقل مخاصرة رسول الله هاهنا فلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بالساريتين والبيت
فعلى هذا قول بسنته اذا شاء الله صلى محمول على انه ابتدا لفظا ولم يجزم لفظا
واما استدعاء صلاة الركعتين بان انه لا ينطق وجهي على انه يقتضيه
زاد في ركعتين لم لا وجهه بعضهم بان ابن عمر يشير ان بلالا لا ثم اخبره مرة
اخرى فسأله ان يقول لانه راوي فقاله ابن عمر واشتبه هو ثم من مولاه ويبعد
مع طول ملازمته لعلمه الى موته اذ يشير على حكايته الشاذ ولا سيما من كحاية
الذكر اصلا ونقل عياض ان قول ركعتين غلط من يحيى القطان لقوله ابن
عمر يشير الى انه سأله كم صلى واما دخلها ولم تمله ذكر الركعتين بعد مرور
والخلط لهذا الخلط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد ثم ابهم في موضع
الى موضع لم يتعرض يحيى القطان بذلك بل تابعه ابو نعيم عند البخاري
والفاكهي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمرو بن علي عند المسماعيلي وعبد الله
ابن بكر عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه علي بن ابي مليكة
عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا بالاختصار ولم ينفرد به
ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني بلفظ دخول
وابي هريرة عند الازرقي من حديث عبد الرحمن بن صفوان قال قلت
بلالا من كان موقفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند الساريتين التي خرج الى
بلالا مجمع ومن حديث ثبيتة بن عبد الله قال لقد صلى ركعتين عند العمود
اخرجه الطبراني بلفظ جيد هذا في مسلم عن ابن عباس اخبرني اسامة انه صلى
الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج
صلى قبل البيت وقاله هذا الفتح واخرجه البخاري عن ابن عباس لما دخل
البيت كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل اخبرني اسامة وابن عباس لم يكن يعلمه
وانما اسنده نعيم بالاسناد الذي مشهور فتابع لاخبار الفضل كما رواه احمد عن ابيه
لم يأت ان الفضل كان معهم الذي مرويه شاذة فيحتمل ان الفضل نقله عن

اسامة وقد روى احمد وهم عن ابن عمر عن اسامة اثبات صلاته فيها
تعارضت الروايات عن اسامة وترجحت رواية بلال لانه مثبت فاسامة نافي
وبلال مثبت فيقدم على النافي واختلف على من نفى وجمع النووي وهم بان
اثبات بلال ونفي اسامة فانهما دخلا الكعبة المشتغلوا بالدعاء فراى اسامة
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والمضطجع في ناحية
ثم صلى فراه بلال فاخبره مذكرا بما اسامة لدفعه والاشتغال ولانه باعلاه في
الماء تكون الظلمة مع كمال الحجة بعض الرواة فنقلها عما علم بظن وقال
المحب الطبري يحمل لاسامة غاب بعد دخوله مكانا حتى لم يشهد صلاته وهو
ينسبه له ما رواه ابو داود والطيالسي باسناد جيد عن اسامة قال دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فراى صورا دعا بدلو من ماء فاتي به
فجعل يصبه عليها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال الترمذي
فلعله استصحب الظل ثم عرض عوده فالذي يكون حال الاثبات على الظهور والنفي
على الفرض ثم رجع عن محل الصلاة المثبت على الظهور والمنفية على الفرض
ويرد بانه كونها في الشرعية قال المهلب يحتمل انه دخل البيت
مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقد نوقش بما رواه عمر بن شبة
باسناد صحيح عن جابر بن زيد قال قلت لابن عباس كيف صليت في الكعبة قال
كما تصلي في الحجر غير انه يشهد وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عمد كان البيت
بيتك وقد تصنع ما تصنع لا تركع ولا تسجد وقال ابن حبان الاشبه عندي في
الجمع ان يحمل الجواز في وقتين فلما دخلها الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه
ابن عمر عن بلال ونفى ابن عباس التقدمة فيها في حجة الوداع لانه نفاها
فاسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها فاسنده الى بلال والى اسامة ايضا فقبل
التعارض وهذا جمع حسن لكن نقل النووي بانه لا خلاف في انه صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما رواه الازرقي
عن جماعة عن عبد الله بن ابي نجيح قال هل تعلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة
واحدة عام الفتح ثم لم يدخلها فاذا ما ذكر ذلك قال يتبع انه دخلها

عام الفتح

عام الفتح مرتين والمراد بالوحدة في حديث ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول
والمدار فعلي من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الحكم لكن روى ابو داود والترمذي
وصححه هو وابن خزيمة وبكلام عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم خرج من عندها
وهو قرير العين طيب النفس يحدثها فقال دخلت الكعبة فاطاف ما شاء الله ان يطوف
على اني وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح والاصل
ويحتمل ان يكون انه قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فلم يبين في
السياق ما يعين ذلك وفي حديث الباب استحباب الصلاة في الكعبة وهو مذهب الشافعي
وبه قال مالك لما روى الرافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع العرض واهلها للامر
بالتقبل لما خص من المقبل ما استثنى فلا يقاس على العرض وقيد بعض الاصحاب
التقبل بزمان ولبثه وما يطلب في الكعبة وعن الجمهور بالعرض لا فرق فيهما
في الاستقبال بالعين وعن ابن عباس لا تصح الصلاة في الكعبة مطلقا وعن ابن زيد
استدبار شفيرها وقد امر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض
المالكية والظاهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب منع صلاة الفرض
واظهرها وجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم لم اجد وصححه ابن عبد البر وابن العربي
وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن ابي مصعب ان كان متعمدا قال الباجي فقد قال النووي في
زوائد الروضة ان صلاة الفرض داخل الكعبة انه يرجح جماعة افضل من خارجها
وهو كما لان الصلاة خارجها متفق على صحتها مختلف في داخلها كيف كونه
المختلف فيه افضل من المتفق عليه وقد روى الطحاوي عن الصحابة وقوله
المفعول والاكثر به مع وجود الفضل ويحتج بخبر الواحد ولا يقال هو خبر
ايضا خبر واحد فكيف يحتج به لانه نفسه لانا نقول هو ترجيح بالعمل بمثله
فوجب العمل بذلك واحتصاص السابق بالمتفق الفاضلة والحاله عن العلم
والمرض فرد وفضل ابن عمر بمتابعة على تتبع اثار صلى الله عليه وسلم العمل بها وانه
الفاضل من التكلف له كان يغيب عن المصطفى في بعض ذلك هذا لفاضلة وكثرة
مع وجوده فيطلب علما لا يطلع عليه لانه الغربي وغيرها من هو افضل منه
بل له ومن فعلها ركوعه في ذلك وجواز الصلاة على الدواب لكن روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاكم باسناد صحيح عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين
السواري قد تعلق على النهي للكراهة وفيه مشروعية الابواب والتلف
للمساجد وان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور اصلا وبين الحدود
ولم يصل لاحد عما الى الظاهر ان ترك ذلك التعاقب به من الحرم لكما مر
ان ابن مصلدة واحد وجوبه اذ ورع وفيه استحباب تعويل الكعبة وتهيو
سقف مكة وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا
من دخل البيت وهو في حسنة خرج من سيئة مغفورا له قال البيهقي
تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف وقد تعاب سعد وطلحة لم يزد
احد به حوله ان يتاذى هو بحر رحمة وفيه عرف ذلك واخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف عن يحيى عن ملاها عن مالك به وتابعه جماعة عن
نافع في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله ان ولي كتب عبد الملك بن مروان الامويي الى الحجاج بن يوسف
الثقفي الظالم المبير المخلف في كفر ولي امرة العراق عشرين سنة وملك
ستة حبس وشهيد ان يكلف عبد الله بن عمر يعني من امر الحج اي حكما
ويقضي كتب الله له بامره في الحج وكان ذلك حين ارسل الى قتال ابن
الزبير وحصل واليا على مكة وامر على الحاج كما في البخاري عن عقيل عن
ابن شهاب اخبره سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير بعث له ابن عمر يقول له
في الموقف يوم عرفة فقال سالم فلما كان وجه يوم عرفة جاء عبد الله
بن عمر حين زالت الشمس وانا معه اي ابن عمر وكلمة حالية فصاح به ناداه
عند سرادقه بفتح السين اي خيمته قال الحافظ والكرماني وغيرهما وتقف
بالهاء انها هي التي يحيط بالخيمة وقد يدخل فيه الهاء وانما يعمل غالبا الملوك
والاكابر اين هذا اي الحجاج بان الصاح فخرج عليه الحجاج وعليه مخفة
ملحفة وكان الدم ملاء يلحفه بها قال الحافظ فلعله اراد كبر مصغر
مصوغة بالفضة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال
الحج بالتخفيف اي اوقع اوقع الاغراء انه كنه تريد السنة وفي رواية

ابن

ابن وهب انه كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل
عندهم في المسند لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقه
سالم ينصرف الى ما حكاه سنة الموت قال الحافظ وهي مشتملة على عند اهل الحديث
والاصول كجمهور هو على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري وغيره وتبويبه
قوله سالما الابن نهاه اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهكذا
يفعلون الشرة فقال اهذه الساعة وقت الهاجرة قال نعم هو وقت
الرواح الى الموقف كحديث ابن عمر انه عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صلى الفجر وصبيحة يوم عرفة يحيى الى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام
الذي ينزله بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجمع بين الظهر والعصر خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه مسلم وابو
داود وظاهره ان توجه من منى حين صلى الصبح صلى الله عليه وسلم عن جابر
توجه صلى الله عليه وسلم لما كان بعد طلوع الشمس لفظ فسار حتى اتى عرفة فنزل
بها حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فقال فانظر لي
بفتح الهمزة فكسر الظاء المعجمة اي اخرني وتروى بالف وصل وضم الظاء اي انتظر لي
حتى اتيك على ما اي اعتمد ثم اهجر بالنصب عطفا على اتيك فنظر
عبد الله عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج من فسطاطه بغير العين لوقته
عرفة لانتظار ابن عمر له والعلماء يستحبون له قال ابن بطال ويحتمل ان عمر امره
انتظاره كما على ان يغتسل له عن ضرر فقال سالم بيني وبين ابي عبد الله
فقلت له اي الحجاج ان كنت تريد ان تصيب الوقوف السنة
فالهجير بفتح الهاء وضم الجيم وكسرها وفتحها اخرج جمعه
مشتق من تهجير الشمس وهو الحر الاصل بالتصغير الخطبة قال ابن التين اطلق محمد
الراوي ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدينة والمغاربة يخطب وهو
قول الجمهور وحكى قول الراجحي انه ليس لما ياتي به من الخطبة تعلق بالصلاة
خطبة محمد وكانه اخذ من قوله مالك كل صلاة خطبة لما يجهر فيها بالقراءة
قبل لم فرقت بخطبة لها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك لتعليم مجمل الصلاة

عكذا رواه الجمهور كيحيى وابن القاسم وابن وهب وروى ما القعنبي وابن
بكير وابن نافع وعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لان الرواة عن
مالك قالوا الصلاة قال لكن لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة
قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكان ذكره بالاذن لانه
لم يتبع تعجيل الصلاة حينئذ بتعجيل الوقوف قال سالم فعجل الحجاج
بنظره عند الله بن عمر كما سمع ذلك الذي قلت له عبد الله فصدق الخبر
بالاذان والنظر لهذا فقال اي ذلك تريد فقال له عبد الله صدق سالم
وهذا ان اقامة الحاج الوقوف والدفع الا جرى على الدين بقول العلماء وبصيره
ابن ابي زيد لخلفاء العمال السلطان وان لا تنفعه علمه في ذلك وفتوى
التعليم بحضرة معي عند السلطان وغيره وانما العالم المفتوي قبل ان يسأل عنه
قال المهلب ويحتمل ان المشار اليه ابن عمر انما اراد بذلك الشاة عند الملك له في
ذلك فانه القاه كتبه الى الحجاج وفيه طلب العلم لتنوب الحجاج لهذا الخبر
به سالم من ابن عمر فلم يشك عبد الله وتعليم العالم الناس ما ينفعهم الناس واحتمال
النفس المفسد لتحصيل المصلحة الكثيرة بفعل ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج والعلم
وابن الزبير على شرط الاستطاعة المقدرة وصحة الصلاة بخلاف الخاسف
وان الموجب الى متجه عرفة حال الزوال للجمع بين الظهرين في اول وقت
الظهر ثم لا يصل الى آخر بقدر ما يشتغل به الزمن بخطبة الصلاة كالعمل
وغيره وقال الطحاوي ويرجح لي حال المضطر للحرام ورده الزين بن المنير
بان الحجاج لم يكن يستحل المنكر الا عظم من سفك الدماء وعن حجة
بقي المضطر وانما الذي ابن عمر لجهله ان لا يحكم فيه الفهم ولعلهم ان ابتلاء
الناس لا يعتقدون بالحجاج ونظر فيه كما ظن بان الحجة انما هي
بعدم انكار ابن عمر فيه فيشك الناس في اعتقاد الجواز وقال
المهلب فيه تامير الولاة على الافضل ويعقب ابن المنير بان صاحب الامر
في ذلك عبد الملك وليس بحجة ولا استحالة بامر الحجاج واما اطاعة ابن عمر لهم
فلان الامر في الفتنة وخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي والنسائي وغيرهم

انتهى الكلام عن مالك به

الصلاة بمنى يوم التروية والجمع بعرفة

التروية ثامن الحجة بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وحكمة التسمية
لانهم كانوا يروون فيه لهم ويترودون من الماء لانه ليس بها ماء يمكن فيها ابتداء
ولا عيون وانما الان كثر حفرها فاستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي عن
مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رايتني الما طريقي ملقى وراء المنى
بطوحا شيئا فخذ حذرك وفي رواية فاعلم انه الامر فيه اطلاك وقيل سميت تروية
لان ادم راى فيها حواء وجمع بها او لان ابراهيم راى ليلة ذبح ابنه فاصبح
يتروى اولانه جبريل اراه ابراهيم منازل المناسك او لان الامام يعلم الناس منازل المناسك
وهي شاذة لو كان من الاول لقيل يوم الرويه او الثاني لقيل يوم التروي بشد
الواو والثالث يقتضي الرويا او الرابع لقيل في الرواية وقوله والجمعة اي تركت
صلاتها اذا وافقت ايام منى وعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ثم يغدو بعد ما تطلع الشمس
اذا الطلوب الى عرفة اتباعا لما رواه هو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وروي احمد عن ابن عمر انه كان يحب لو استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وفي الصحيحين عن
انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية بمنى وفي مسلم عن جابر
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة وللنسائي واحمد والحاكم عن ابن عباس صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم منى صلوات ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير
قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدو الى عرفة وقد
استحب ذلك الائمة الاربعة وغيرهم واما قول الناس عند التسبيح فعل كما يفعل اطرك
فانما هو من اوليات الامر والخبر الذي في الحاكم عن ابن الفقه الحاكم وان ذلك ليس بواجب وقد
الامر الذي كانوا يخلطون على صلاة الظهر ذلك لبيد بمكانه يقول قال مالك
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجمع بالناس في الظهر يوم عرفة لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظهر بسرة وأن يخطب الناس يوم عرفة بجامع نمرة يعلمهم فيها ما كانوا يفعلون
بعرفة كذلك وفي حديث جابر في مسلم زيغ حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء
فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم
وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ويدل
الجمهور وهو قول المذهب والمغاربة من المالكية وهو المشهور في المذهب
خلافا للمرداوي وغيره وقيل تفوت الوقوف بخطبة الإمام المالكية في نظر
كما هو قول المرداوي منهم والصحيح خلافه وأنفق الشافعية أيضا على
صحتها بما خلا ما لو هو عبد أو امرأة وأما حديث جابر المذكور فحجة
للمالكية وغيرهم أن خطبة عرفة فرضة أو ليس فيه أن خطبتين وما روي
في صحيح مسلم أنه خطب خطبتين ضعيفة قال البيهقي وغيره لم يرد أنهم
بينهما في خبر جابر مرسل المناسك في هذه الخطبة فيما في قول الفقهاء أن يعلمهم
يخطبه الحج ما يحتاجونه التالي الخطبة الأخرى لأن صلى الله عليه وسلم المكتفي
بعض الناس عن بعض خطبتين لأنه أوصى وأعتنى بما هو في الخطبة التي قبلها
والخطبة بعرفة ليست أنها فرض ولا الناس يقتدون بمشاهدتها وتعليمها
فيحتمل أنه لم يبالغ بالقول وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وما وأنفق
الحنفية فيما هي ظهر وليلها تعرف من حلال الحاج على أن حجة صلى الله
عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي شيء وقع في حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم أذن
بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا قال مالك
في إمام الحاج إذا وقف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أيام التشريق
التي يرمون الجمرة لا يجمع بالتعجيل لا يصلي الجمعة في شيء من تلك الأيام لا يخطب في
السنة ولأن الجمعة على مسافر

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا الجمع بينهما جمع
تأخير كما دل عليه ذلك في رواية التي تليها وقوله في رواية أبي بن كعب

أبي ذئب عن ابن شهاب بإقامة جمع بينهما وإن كان ليس في هذا اللفظ من
حيث هو ما يدل على الجمع بينهما لأن مد أو لجمعا أن العكس عندها بالإقامة
فأما جمعا أو كل واحدة منهما وقوله وأيضا يدل على ذلك وإن كان العرف أنه جمع
بينهما الروايات الأخرى لأنه إنما نفى عن عرفة بقوله المغرب فلا يكفي أن يوصل
إلى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث يصلي كل واحدة في وقتها وبين الجمع
بالعشاء بالمزدلفة جمع تأخير وهو متفق عليه وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود
عن القعنبي والنسائي من طريق ابن وهب به وهذه الثلاثة عن مالك به وتابعه
ابن أبي ذئب في الجماعة ويتم عن الزهري يحيى عن مالك عن موسى بن عقبة
بضم العين وفتح القاف المدني عن كريب بضم الكاف وتنظر الرواية
التخريج ورجحه موسى ابن عباس المدني المؤذن ثقة عابد وشيوخه
عن أسامة بن زيد قال أبو عمر كذا رواه المغاربة ظنا أن الشك عن مالك إلا
أنه وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة وأيهما صحا
ابن عباس من إسناده أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
أي خرج من وقوف عرفة بعرفات لأن عرفة يطلق على الموقف وعرفات لفظ جمع
وحينئذ يكون المضاف إليه محذوفا لكن على هذا يتوجه أن يقول أن عرفة
اسم المكان أنفا لا حاجة إلى التقدير حتى إذا كانت بالتشديد
الحجر والشكل الهيئة واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كما في رواية محمد
ابن أبي خرشة عن موسى بن عقبة في الصحيحين له نزله فسال ولمسلم من
طريق محمد بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينزل فيه الناس فنزل فتوضأ
من غير أن يسبغ الوضوء يعني في كلتا الآية الوضوء والمراد بالكلمة والاسم توضيح
كانوا يصلون قبل الحزب قبل وقت العشاء وهو جمعه لسنة وقد ذكر
موسى فقال أتحذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وأخذوه صلى الله عليه وسلم
أقام ولا يدل الخبر على جواز الصلاة الإحرام وهو محل نقل عن
الكوفيين وأبو الفتح وقيل لا صلاة والجمهور على الجواز وقال الحافظ
وأخذ منه ما زعم كما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبيه مسند أبيه بلفظ

لما أتى الشعب الذي ينزله الإمام
وأمن من طريق يقابل رأسهم من عقبة
عن كريب الشعب الذي
محمد محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسن عن علي وقيل يرد على من منع استعماله لغير الكسب فلم يسبغ الوضوء
ابي جعفر فقيل رواية محمد بن ابي حرملة توضأ وضوءا خفيفا وقيل مراده
توضأ مع مع ان يتعقق سقوط الماء بالنسبة الى غالبه عادته او المراد اللغوي
واستعمله وقال ابن عبد البر يستحب به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي
لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى اسباغ الاكمال اي بكل وضوء
فتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوءا خفيفا لكن الاصول تدل
لانه لم يشرع الوضوء للصلاة واحكام مرتبة وليس ذلك في رواية مالك
وقيل معناه انه توضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو
ضعيف وحكى ابن بطال انه على بن دينار ضعف لما عزى الى ما اختاره قال
الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصحيحة وقد تابع محمد بن ابي
حرملة على محمد بن عقبة اخوه موسى عند مسلم بلفظ بمثل لفظه وابراهيم
ابن عقبة اخوهما في مسلم ايضا بلفظ فتوضأ وضوءا يسيرا بالمد وفي
البخاري عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت اصب عليه
وتوضأ وانكى عادته صلى الله عليه وسلم ان يتابع ذلك من احد حال
الاستنجاء واما استدلال ابن عبد البر بان الوضوء لا يشرع من الصلاة
واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانيا من حدث طارئ ولئن سلم ما تجد
الى ان صلى به ربما او نفله متفق عليه بل جاء من جماعة وان كان الاصح
خلافه وانما توضأ اولا لتقدم الفهارة ولاحتمال تلك الحالة لكثرة
ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء قاله الخطابي انما ترك المبالغة
حتى تردد الشعر لكونه مستحبا للطهارة في طريق ويجوز في لانه لم
يرد ان يصلي به فلما نزله واراد ها اسبغ تعلق بالصلاة بالنهمة على
الاغر او بتقدير اذكر او تريد تلك الحافظ وتوجيه رواية النصلي
فاسبغ الله ويجوز الرفع على تعدد مخصصه الصلاة مثلا فلما
الصلاة بالرفع على الاستيناف اخرج اما مك بفتح الرفع والنصب على
الظرفية اي مدة منع هذه الصلاة قدامك وهو المراد لغة ويؤيد ذكر

تعالى وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فيه حذف
مضاف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا اوجدته لا تكون
امامه او يعني اياك لا تفوتك وسنذكرها وفيه تذكير التابع ما تبعه تنوع
لينفعل ويعتذر عنه او يتبين له وجه صوابه فركب ناقته القصوى فلما
حاذى المدلفة نزله فتوضأ فاسبغ الوضوء فيه تجديد الوضوء وفيه
فصلى بصلاة وقال الخطابي وفيه نظر لاحتمال انه احدث ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب بالناس فيه على خط الرجال كما في رواية
ثم اناخ كل انسان مركبه بفتح ميم وموحدة رقابها لدوابه او للاعين
من تشويشهم بها فاقيمت العشاء فصلاها بالناس وبين مسلم عن
ابراهيم بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاقامة
ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلوا
ولفظ فاقام العشاء وفيه جمع بين الصلاتين والله لا باس بالعمل
اليسير في الصلاة بين الليل يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وجمع الناس
لم يرد لغة وهو اجماع الكل عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية
والمالكية بسبب النسك واعرب الخطابي فقال لا يجوز ان يكون الجمع المغرب
اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو جاز له في غير هذا لفعلها النبي
صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الايام وانصرف بنيهما
شيئا اي لم يتنفل بينهما لانه يخل بالجمع لانه الجمع جعلهما كالصلاة واحدة
فوجبه الولاء كالصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم
الرواية وظاهر الحديث انه لم يؤذن لهما لانه انتصر على الاقامة
وبه قال الشافعي في الجديد والثوري واحمد في رواية وفي الجديد
والعشاء عن ابن مسعود اذا اتى المزدلفة فاراد ان يتعشى فاذن واقام
ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء ركعتين فدل الحديث وقال
ثم اتم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه من وعن ابن عمر والقاسم
انها وبه اخذ مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر ولا نعلم في ذلك

حديثا مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا
به ونقوله ذلك لكنا فقد العمل في شرح الترمذي بان قول ابن مسعود
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اما اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو
مرفوع وانه اراد به كونه لعشائين في هذا الوقت فيكون ذكر الاذانين
والاقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر ويؤيد ابن عبد البر ان حديث
خالد كان يجيء في مالك حديث اخر بحديث ابن مسعود وهو من رواية
الكوفيين فيكون موقوفا عليه ومع كونه لم يرفعه ولم يترك ما روي عن اهل
المدينة وهو ان جمعهما باذان واقامة واحدة وتركوا قول ابن
مسعود مما انهم لا يعملون به احد واجاب لكنا فقد بان مالكا اعتمد
صنيع عمر في ذلك وانه كان لم يرفعه في الموطا فقد رواه الطحاوي بهما
صحيح عنه اولا بانه محمول على ان اصحابه تفرقوا عنه فانهم لم يجتمعوا
يجمع بهم ولا يجيء بكفه ولعل ان له ذلك في صوم عرفة لانه الامام الذي
يقيم للناس حجهم انتهى في حواشي مسعود لانه انما كانه مع ناس من
اصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذنهم واختار الطحاوي حديث جابر
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا
قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورواية عن احمد وجماعة من اهل العلم
واحدة من هذه الصفات الثلاثة اخرجه الطحاوي وهو وكذا رواه مسلم
الاثر الخبر في وعن صفة رابعة الاقامة لها مرة وحديثه رواه مسلم وابو
داود والنسائي وخامسة الاذان واقامة مرة واحدة رواه النسائي وساده
ترك الاذان والاقامة لهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلله در مالك ما اداه
نظرهما اختلفه الروايات عن ابن عمر بلا خلف له واخبارا جاء عن ابن عمر
وابن مسعود لا عنهما ده كما قال ابن عبد البر فمن حمد النظر فانه النبي
صلى الله عليه وسلم ش في الصلاتين بعرفة والمزدلفة اما الوقت لهما جميعا
وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تعمل فوقتها لكن واحدة
اذنها باذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة لها فانه تعمل لها

هي

هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها ان يكون ذلك
لها وتقام في الجماعة وهذا باتي تهي وهذا الحديث رواه البخاري في
الوضوء وابو داود وعن الفضيلي والبخاري ايضا هنا عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى المثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري
عن موسى في الصحيحين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عدي بالدال ابن ثابت الانصاري الكوفي المتوفي سنة ست عشرة
ومائة وقيل وراى تابعي عن تابعي يحيى عن عدي ان عبد الله بن يزيد
بما قبل الزاي ابن زيد بلا تا بن خطمة الانصاري الخطمي بفتح
المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي
صغير زاد في رواية الليث عند مسلم كان امير على الكوفة على عهد ابن
الزبير اخبره ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري اخبر انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا اي جمع بينهما جمع تاخير اراد الطبراني من طريق يحيى بن
يحيى ومحمد بن يحيى كلاهما عن عدي بهذا الاسناد باقامة واحدة
والجمع ضعيف لكن تقوى بتابعة جمر تقيد به قوله ابن حزم
ليس في حديث ابي ايوب ذكر اذان ولا اقامة كذا قاله لكنا فقد
والظاهر ان نفي ابن حزم بالنظر الى الصحة وهذا الحديث رواه البخاري
في المغازي عن الفضيلي عن مالك به وتابعه شعبة بن الحجاج عند الشيخين
والليث بن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وعنه المرفوع بالموقوف اشارة الى بقا العمل
به فانه لا يترك بتحاله الشيخ وفي رواية جويرية عن نافع كان ابن
عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع يعني انه يؤذن بالشعب الذي اخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيتغفى ويبولها ولا
يصلي حتى يصلي بجمع رواه البخاري وهو بالقاف والضاد معجمة من الاتغاض

كما انه عرفها لكاجة فقد انتهى حتى في قضا الحاجة بالشعب لانه
كان شديد الاتباع

صلاة منى

قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا لحقوا ركعتين ركعتين
بالتكبير للنهي في كل رباعية حتى يصرفوا الى مكة لان اهل مكة حجوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وصرفوا فقه منى ولم ينقل لهم انه اولهم على انه
قصر لشكه لانه بنى منى ومكة مسافة قصر ما رواه الترمذي عن
عمران بن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان
يصلي ركعتين ركعتين يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر ضعيف ولو
صح فلا دلالة فيه على انه ترك قلة ثم منى استفنا بما تقدم بمكة لان
القصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا يتم بمنى
العيان لعدم العهد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل وهو
في الصحيحين وعن عثمان من حديث ابن مسعود وابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وابو بكر
عن ابن عمر وعمر قصر ركعتين قصر وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين
في خلافته وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان
عثمان صلاها بمنى ركعتين وفائدة ذكر الخلفا مع قيام الحجة بالفعل
النبوي وفيه ان هذا الحكم لم يرتفع اذ لو ترك ما فعله لكفا بقوله شطر
الصحيح امارته بكسر الهمزة اي خلافته وفي مسلم عن ابن عمر وعثمان
ثمانية سنين اي ست سنين بالشك وبين من رواية الموطا ان الصحيح
لان خلافته كانت اثنتي عشرة سنة ثم اتمها بعد بالشك على
الجزم لان القصر الاتمام خلافا لما قرأ عثمان بن حيطان في الاتمام
لانه فيه زيادة مستقرة في الصحيح عن ابن شهاب قلت فرض ما مالك
طائفتم قال تاولتا ما تاول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان
عثمان انما اتم لانه تاهل بمكة او لانه امير المؤمنين فكل من يتبع الدوار الطغرة

على

على الاقامة بمكة او لانه استحب له ايضا بمنى او لانه كان سبق الناس
الى مكة لانه جمع ذلك متفقة في حق عائشة والكل لا دليل عليه بل هي
ظنون ممن قالها ويرد الاول انه صلى الله عليه وسلم كان سافر بعد ايام
وقصر والثاني انه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان اهل مكة
بمكة على الها حرام وكما سبق لم ينقل فلا يكون الظن في ذلك
والاول وان نقل واخرجه حمد والبيهقي عن عثمان وانما صلى بمنى اربع
ركعات انكر عليه لما مر فقال اني تاهلت بمكة القدمته وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فقد حديث
لا يعرف فانه منقطع وفي رواية من لم يتخذه وفيه وانه من لم يتخذه اصلا فرد له على عروة لعائشة
تاولته ما تاول عثمان ولا كان يراه تاهل عائشة اصلا فرد له على وهما لكن
يحتمل ظهر انه يكون اراد عروة التشبيه بعثمان في الاتمام تاول لاتحاد
تاولهما ويقويه ان الاتمام يتعلق بتاول عثمان وكان تعلق
تاول عائشة والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى بعض مختصا
بمن كان مختصا سافر واما من اقام بمكان اتما سفره فلم يتم المقيم
فتبعهما رواه احمد بلفظ حدثني عن عبد الله بن الزبير قال
لما قدم معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف فدخل دار الندوة
فدخل عليه مولاه وعمرو بن عثمان فقالا لعبد الله ان عمك لانه كان
قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حدث انه اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى
بها الظهر ركعتين والعصر في الحج اربعا ركعات اذا خرج الى منى وعرفة قصر
الصلاة فاذا فرغ من حجه واقام بمنى اتم الصلاة وقال ابن طالب
الصحيح ان عثمان وعائشة رايا انه النبي صلى الله عليه وسلم اتما وقصرا لانه انما
اخذ بالاتم على ايدي اخذ انهما بالشك وصحح جماعة من جزم
العراقي لكن قال اول الشرح الرادي بالسهو وروى الطحاوي وغيره
عن الزهري قال انما صلى عثمان اربعا لان الاعراب كثروا في ذلك
العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي عن عثمان انه انما

بمنى يخطبهم فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب
وكذلك حدثه طعام يعني يفهم الفاء المعجمة فحفظات يستنوا وله عن ابن
جريج ان اعرابيا ناداه بمنى يا امير المؤمنين ما زلت اصليها منذ قدمت بكم
عام اول يعني ولا تعلم ان تكون هذا اصل سببا للاتمام ولا يعارض
الوجه الاول الذي اخترته لا يقوى من حيث ان حالة الاقامة في اثنا
السفر قريبة الى قبل الاقامة المطلقة على حكم قال الشارح وهذا ما ابيه
اجتهاد عمله قال الحافظ واستدل مالك بهذا الحديث على ان الحاج
يقصر الصلاة بمنى وعرفة ولو كانوا من اهل مكة ومكة ولو كانوا من
اهل منى وعرفة وانما يستحب ان يقصر اهل مكة بها او اهل منى بها او عرفة بها
لعدم هم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ولان في تكرار ذلك عليهم حرج
وتنا سكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال
الاكثر انما يجوز القصر لغير اهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقيمون وفي
سفر قصر وقال بعض المالكية يجوز القصر لاهل مكة بمنى قال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم اتموا فانا سفر وبمكة مسافة تقصر قيل على ان القصر
للنسك واجيب بان الرواية روي عن عمران بن حصين شهدته مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ويقول
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى لتعلمها تقدم
بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد
ابن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصر في الفتح وقصة بني هوازن
الوقائع فكان لا يدفع بيان ذلك لقرب العهد قال ولا يخفى ان اصل
الصلاة بمنى على تسليم ان المسافة بين مكة ومنى لا تقصر بها وهي من محال
كلام الشافعي على ان تقديره على انه حديث عمران لو صح فلا يتبين
ان قوله ذلك لاهل مكة فيها دون قوله لهم اتموا بعد بمنى وعرفة
دليل على انهم يقصرون في ذلك كما انه استدل ابن المنذر بقوله
قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر خطب بمنى فقال

صلى بهم اماما لانه للخليفة ولا يوم الرجل في منزل كانه ركعتين ثم
انصرف من الصلاة بالتسليم فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر بنية فيكونه جمع سا فركب وراكب يصلي عمر
لخطاه ركعتين بمنى بالناس ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا اي لاهل مكة
لوجهه الذي قدمناه من ان سنتهم حينئذ القصر قال مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب صلى بالناس اي بهم اماما بمكة ركعتين فلما انصرف
سلم من الصلاة قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر خرج على
عمر الرباعية ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا قوله ذلك على ان
اهل مكة يقصرون بمنى اذا حجوا اذ لو لزمهم الاتمام لقيدهم ام كانتهم في مكة
وزعم انه ترك النقل بالبيان بمكة ممنوع وسنده ان المصنف عقده الالتفات
في بيان الاحكام لاستماع اختلاف المحل وتقدم في العقد ظاهر
مالك لا سيما عمر وهو قال عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة
الرباعية ركعتان ام هي ام اربع وكيف بامر الحاج ان كان يتم
اهل مكة بمنى الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات اتماما ام يقصرون
قصرا وكيف صلاة اهل مكة اذا زالت الشمس ايام الركب فقال
مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا معه فاذا منعهم
ركعتين بكل حال عشية يقصرون الصلاة حين يرجعون الى
مكة عمله بالسنة قال وامر الحاج ايضا اذا كان منزل اهل مكة قصر
الصلاة بعرفة وايام منى لان سبب القصر النسك ولا ادري بمنى بعد
وقريبه وان كان احدهما كما بمنى فعلها فانه ذلك بالاحد ثم الصلاة
بمنى وان كان احدهما كما بعرفة فعلها فانه لا يكون من اصل
اهلها فالمدار على الاقامة فانه ذلك ثم الصلاة بها ايضا لانها في
اوطانهما كاهل مكة اذا اخرجوا الحج بمكة يبعثون بمثل تخرج الى منى
وعرفة فالصلاة بطاء اهل كل مكان ثم يقدمون فيقصرون فانه ذلك

ان التسمية للشرق الفقهية هذه المواضع المتقاربة اظهار الله
تعالى فضله على عباده حتى اعتدلوا بالحركة القوية عند اداء السفر
البعيد يحمل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة
استعد سفرا الى المزدلفة وهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة ويسفر الى منى
وهذا يقصر اهل المزدلفة منى ويسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة لانهم على
قربها من عرفة مقدرة ثلاثة فرسخ كانهم سافروا منها سفرا طويلا
وسيرة ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد الله ولان البعيد كالقريب
لاستماع الفضل النبي

صلاة المقيم بمكة

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج يتم الصلاة بمكة
حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر بالنصب ذلك انه قد اجمع عزم
وصمم على مقام الثمن فلزم لبانه بانامها

تكبير ايام التشريق

قال يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج
بعد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس
تكبيره اثنتا عشرة لانه الايام ثم خرج الثانية من يومه ذلك
بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس تكبيره ثم خرج الثالثة حين
زالت الشمس فصلى فكبر فكبر الناس تكبيره حتى فصل
فكبر وقطع اثنتي الكعبة فصلاة عرفة خرج نبي الحرم فروى
احمد والبخاري وابن ابي شيبة عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله رضي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان التلبية حتى رمى جمرة العقبة
الان يكبر تكبيرا ويهلل قال مالك الامر عندنا ان التكبير في
ايام التشريق دبر الصلوات اي عقبها بفتحتين وتسكن التاء تخفيف
واصله خلاف القبل من كل شيء واول ذلك تكبير امام والناس
معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر ما خرج ذلك تكبير الامام والناس

معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير اخره بالحمل
لانه لم يرو في ذلك حديث قال كان قطر رحمه الله بالي اختلف
العلماء فيهم من يقرع بحمل اعقاب الصلوات ومنهم من خصها بالمكتوبة
دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء بالجماعة دون المنفرد
وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالحاضر دون البادية
والخلف ايضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة
وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره
وقيل الى ظهر يوم النحر او عصره او ظهر ثانيه او صبح اخر ايام التشريق
او ظهره او عصره ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قوله عمر وابن مسعود من
صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وعن ابي اصحابه
التكبير فاصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان
قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر وزاد الشافعي ولله الحمد وقيل
كبر ثلاثا وزاد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وقيل
ثلاثا بعد هذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد جاء ذلك
عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال احمد واسحاق وروي عن احمد في هذا
الزمان زيادة لا اصل لها قال مالك والتكبير في ايام التشريق
على الرجال والنساء خلافا لمن خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء
يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال
في المسجد من كان في جماعة او وحده في بيته وبالافاق كلها واجب
عند مالك فاما الحاج فيقطعه الناس في ذلك يا امام الحاج
وبالناس بمنى في يوم منى في البخاري التكبير ثم ذا رجعوا وانقضى
الاخرام بمنى يكبروا ايضا في الحل وامامهم بكر حاجا من
اهل الافاق كلهم ومن فاته حج واقام بمكة ايام منى قال ابن
عمر فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق وحكمه كما قال الحطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الجاهلية كانوا لا يحرمون فيها على غيرهم فشرع فيها التكبير
اشارة الى تخصيص الذبح لله وعلى اسمه عز وجل قال مالك الايام المعدودات
ايام التشريق كما جاء عن ابن عباس وزاد وايام المعلومات ايام العشر
رواه عبد بن حميد وروى من وجه آخر عن ابن عباس قال
الايام المعلومات التي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات
ايام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق
وروي من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة
ايام بعده وصححه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
من بهيمة الانعام فانه فسر بايام النحر ويعقب بانه هنا لا يمنع
تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات متفقة على لقوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الاية وقد قيل انها انما سميت
معدودات لانها اذا اريد عليها شيء عد ذلك حصرا له في حكم الحصر العدد
ثم مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد النحر على اختلافهم
في انها ثلاثة او اربعة فان كان مراد من سبب تسميتها بذلك يقتضي
دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد قولين احدهما لانهم كانوا
يشرقون فيها لحوم الاضاحي به بعد ذبحها وبرزوها للشمس
فانها لا تأكلها ايام شريفة لعبادة يوم النحر وصارت سنة السنة
النحر وهذا على القولين الى وقيل سميت بذلك لان العيد انما يصلى بعد
ان تشرق الشمس وتغرب الاعراب لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى
تشرق الشمس وكانت من اخرج يوم العيد فيها الشهر بلفظ تخصيصه وهو
يوم العيد والهاء في الحقيقة يوم النحر الى التسمية كما يدل من كلامهم
وقد قوله على لحمه ولا تشريف الا في مصر جامع رواه ابو عبيد بالمد
صحيح موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد وفيه حديث
الشعبي مرسلا من نهى قتلى التشريق فليصلوا قبل صلاة العيد
رواه ابو عبيد بهذا له نعان وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر

كل الصلاة

الصلاة اي لا تكبير الا على اهل الامصار وقال ابو عبيد وهذا الذي
اختاره فرد ولا وافق عليه احد ولا يعرفها انتهى وهذا يدل على ان
يوم العيد من ايام التشريق

صلاة العرس والختن

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ بذي الحليفة بالبطحاء بالمد حيث صدر
من الحج كما في رواية موسى بن عقبة هي ناحية الصحيحين
التي يذكر بطحيفة احترازا عن البطحاء التي بمكة ومنى فصلى بها
وليس هذا من مناسك الحج وانما يتخذ منزلا من نزوله صلى الله عليه وسلم
لينتاب به فيها اذ لا يجلو شيء من فعاله عن حكمة وانما لطلب فضل
ذلك الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد في مسيره بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة قال
انه وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك راسا بالمضطجع وكان ابن عمر
شديدا التحري به وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة وقد اناخ هنا سالم
بالمناخ من المسجد الذي كان ابن عمر يصلي به يتحرى مواضع الذي صلى الله
عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي يهبط الوادي بينه وبين القبلة
وسط من ذلك وروى مثل حديث الباب عن يحيى عن مالك به قال
مالك الاهلي اخواته كانوا رأوا يوم بضم الميم وفتح الهاء والراء الوقيلة
وبالشين المعجمة والغين وفتح الخفيفة موضع النزول اذ نفل بفاء
ونفا مفتوحتين رجع من الحج حتى يصلي فيه ناسيا له مربه في غير
وقت صلاة فلم يصل به حتى يحل الصلاة ثم صلى ما بدا له يعني اي
شيء تيسر له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به
لشد الرحال له لمن يرجع وصلى به كما مر في الحديث قال ابو زيد المعمر
نزوله المسافر اي وقت كان من ليل او نهار للاستراحة وخصه غيره
بنزوله آخر الليل وان عبد الله بن عمر اناخ به بركة راحلته ناسيا

ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصلى مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذي الحليفة في رجوعه
والعام حتى يصح ليلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كان هو ترك في
هذه الحجة حتى يبلغها الخبر فقط شط الشعثة وتستحب المبيت
ويصلي الناس شيئا من الليل تقع عن اوانه على ما ذكره فيشرح
ه تكتب الى الفتية حكاه عياض مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء اذا رجع من منى
بالمحصب يعني المبيت وفتح الحاء والصاد المهملة المثقلة وموحدة
قال ابن عبد البر وتبعه عياض سمي بذلك لمكان مسجد بني كنانة ومنى وهو
اوله الى منى ويقال له ايضا الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة والخيف الذي
بمنى وفي دليله قول ابي طالب فيه وهو عام مكة واحوازها
ومنى واقطارها

باركنا قبة بالمحصب من منى ... واهتف بقاطن خيفها والناهض
قال ابن ابي ربيعة لا احتجاج به اذا جعل من منى في موضع المحصب
اما اذا علق بركاب الحجة فيه ونظم قول عمر بن ابي ربيعة

نظرت اليها بالمحصب من منى ... وفي نظر لولا الضجيج عادم
وبين منها قول مجنونة بني عامر

دعاع دعاع بين الخيف من منى ... لهن لوعات الفؤاد وما بدي
دعين بعلي عبرة فكانما ... اطار لبيتي طائرا كان في صدري

وصلى عليها مالك في الدونة اذا رجعوا من منى نزلوا بالابطح مكة وصلوا
الظهر في الثلاثة بعدها ويدخلون مكة اول الليل اربعين من منى
مرجعه من منى الى منى بالسنة اتباعا للفعل النبوي كما رواه مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر ينزلون الابطح وله من طريق صحيح خصوص عن نافع عن ابن عمر انه كان
يرى المحصب سنة قال نافع وقد حصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها
نحوه وفي الصحيحين عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم كانه كان اسمح لخروجه اذا خرج ابي سهل المتوجه
الى المدينة ليتوجه في ذلك البطحاء والمتعمد ويكون منيته وقيامهم في التحصب
ورحيلهم باجمعهم الى المدينة وفيها عن ابن عمر ان ليس التحصيب شيئا انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتاع ابي داود وغيرها عن ابي رافع
وكان ابي يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ما ترى صلى الله عليه وسلم ان نصنع له
المرابع حين خرج من منى ونزل جلسه نصرته فيه فقال لا انما نزل النبي لانه نزل كانه
الرواية بمنتهى انما عالة انتقرن مع على ذلك وقد نقل الطحاوي والبيهقي
مالك والشافعي والجمهور فتحصل ان من تمام حجه سنة كهاتين وان هذا لم
ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن الشيخ كان من عمر اراد دخوله في عموم النبي
بالحصا لا لالزام بتركه

البيتوتة بمكة ليالي منى

ينبغي ليالي على النظر فيه انه مع ذلك لوجوب المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق
الى ترخص لرعاء الابل لان التعبير بالرخصة وتعبيره قولها عنهم وانما الاذن
انما وقع للعلة المذكورة فاذا لم توجد حصل اذن في الوجوب قال الجمهور وقوله
ان نافع وروايته عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوبه الدم بتركه ينبغي
على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت لم معظم الليل مالك عن نافع انه قال
ارعوا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رعاته يبيتون بالناس في وراء العقبة
الى منى لانه العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي
صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على البيعة مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من
وراء العقبة فانه كان يحمل بالتي فالتزم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال في البيتوتة بمكة ليلة منى لا يبيتن احد الا بمنى لوجوب المبيت
لهم الحاج ولو لغير مرض كخوف على متاعه او مرض وقد روى ليث
نافع عن مالك من جنسه مرض فبات بمكة عن هرب لا الا عاء فلحقه ابي وهل
السقاية بمكة الصحيح صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اجل سقايته

في الحجارة

حجر جرح وهي اسم يجتمع الحصا سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال
حجر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل لان العرب تسمي الحصا الصغار حجارة اجمعية
بذلك تشبيه الشيء بالشيء وقيل لان آدم وابراهيم لما عرضا الجنة حجر
حجر بيده اي اسرع ذرع في الفتح وقال الشهاب الخفاجي الحجارة جمع حجر
لا للمكان والحجر اسم جمعي لا لمكان والحجر اسم لحصاة وانما سمي موضع حجر
بالمكان لما حاذره وهو اجتماع الحجر فيه والاولى منها هي التي الى مشهد الفتح اقرب
ومن بابه الكبرى الف ذراع وما يناهز اربع واربعة وخمسون ذراعا وسدس
ذراع ومنها الى الجرع الوسطى ما يناهز اربع وخمسون وثمون ذراعا وعن
الوسطى الى جرع العقبة ما يناهز اربع وثمانية اذرع كذلك ذرع علي بن ابي
طالب انه يقف عند الجمرتين الاوليين حدها الاولى التي تلي مسجد منى والثانية
التي تلي العقبة وقوفا طويلا يحيي الليل بقيام الليل اتباعا لما صح عنه صلى الله
عليه وسلم في الصحيح وعرفا اباطال الوقوف عندهما مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا مقدار ما يقرا
سورة البقرة كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطا عن ابن عمر رضي
الله زاد سالم على اثر كل حصاة ثم يمضي يتسع فيسير مشرقا ثم يقف عند
حصاة وجمرة العقبة ولا يقف عندها ويكبر عند كل حصاة ويقول بعلم وان جبارة
بعلم فاجعلني ممن يسعى ويجتهد ويدخل الله بخضوع قلب وخشوع
جوارح ولا يقف عند جمرة العقبة للدعاء في الحالة من رواية
سالم عنه وفيه هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند كل حجرة من الجمار كلها رمى حصاة اتباعا لفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم مالك انه بلغه عن هذا العلم
يقوله لحصا التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف باكارة لذلك المجمعين

اصغر

اصغر الرمي يعلو في الابهام والسبابة ثم اطلقت هنا على الحصا الصغار
مجازا واختلف في انه ندب لقوله او دون الانملة عرضا وطولا ولا يجزي
الصغير جدا كالبحصة وجمعه كالعدم وانما قال مالك واكره من ذلك قليلا
اعجب الي مع ان في مسلم وابي داود وغيرهما في حديث جابر ان صلى الله عليه
وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فنسي
من يقول الوادي لسيلة ينقص الرمي منه وانما سلف الحديث في والاول
اظهر وفي ابي داود وابن ماجه مرفوعا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى
الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي باسم الحجر لانه رمى بالحجر وقال
خذوا حصى مناسككم وذلك فارموا بمثل حصى الخذف فيجزي الرمي بالكلا
وسائر انواع الحجر وبه قال مالك والشافعي واحمد ولا يجزي الذهب والفضة
بحجر من طبقات الارض كنورة وزرنيخ واشد ونحوها وعن ابي
حنيفة يجزي بزرنيخ ونحوه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من غربت له الشمس ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار
من الغد لانه لا يصدر عن علم انه يحصل في زمان مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار من ايام التشريق ورجعوا
من منى الى الابطح الصحابة وقد روي ابن ابي شيبة باسناد صحيح انه
ابن عمر كان يصلي الجمار بقيلا ويدبرا وروى ابو داود عن ابن عمر انه كان
ياتي الجمار ايام التشريق ماشيا ذاهبا وراجعا
ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال وعن معاوية بن
ابي خبان لقد رجع بالتشريق ولابي ابي شيبة ان جابر بن عبد الله كان
الاربعة الايام ورمى مالك ان سالم عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
كان القاسم اباك يرمي الجمرة العقبة فقال من كنيف لبيت
بين طرف الوادي بمنى انه لم يعرف محله فما للرمي ولبيت المرمى
نوعها او كميتها او بقعة هل هي التي صلى الله عليه وسلم رماها من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد قال
رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي فقلت
يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي
شيبة وغيره عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو إذا رمى الجمرة وجهه بأنه
التي يرمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لأنها عند الوادي بخلاف الجمرتين
الأخريين وتسمى جمرة العقبة عندها أربعة أحجار خذفا مرتبا بتواتر
والثلاثة توقف عندها وترمى صغارا ومن أسفلها ندبا قيل مالك هل يرمى
عن الصبي والمريض فقال نعم يرى عنهما إن لم يكن حلما في ثلاثة حملاه
ذبحا بأنفسهما كما قال الإمام في المدونة ويجزئ المريض حالة نزكب
بالدنا المحمول عنه وقت رمي النائب فيكبر في فمه ويدلف بفمه الماء قبل
أنها وكثر الرمي عنه والمغمى عليه وجوبا أنها قال مالك لا أرى على الشيخ
يرمي كما ويتسع بين أصابعه طرفه وهو غير منوص على عادة لأنه ليس شرط
صحته أنها ولكن لا يتجوز ذلك لتفويت الفضيلة على نفسه مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمى كما في الأيام البلاليه بل يؤخر
الجمار المحلي والمؤتمن المستحل حتى تزول الشمس فيحسب رميها
عقب قبل صلاة الظهر فإن فاتها قبل الزوال أجاد رميها بعده عند الجمهور
والغاية الأربع

الرخصة في رمي الجمار

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم نفسه
أبي حبيبة عن أبيه أن أبا البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة
قال فيما قيل بن عاصم بن عدي بن العجلان بن ضبيعة بن الحارث بن
ضبيعة القضاعي البلوي الحليفي الأنصاري مولاهم ولاحقه فإنه من
بلي بن الحاف بن قضاعة فهم حلفاء بني عمرو بن عوف من الأنصار قال الحميدي
خالد رواه يحيى فقال عن أبي البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب

ابن

ابن عاصم كما قال الجميع الرواة عن مالك قال ابن عبد البر والذي
عندي في رواية يحيى أنه كان رواه عن سهل ولا يوقف على اسمه وكنيته اسمه
وقال أبو أنيسة أبو البداح لقب غلب على وكنيته أبو عمرو أيضا وكذا قال علي بن
المديني وابن حبان كنيته أبو عمرو وقيل كنيته أبو بكر وقيل أبو عمرو وقيل
اسمه عبد مات سنة تسع عشرة ومائة فيما ذكره جماعة وقال الواقدي
مات سنة عشرين وله أربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة سبعين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة سنة وهذا يقطع زعم أن صحبته ويدفع
قول ابن منده أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرى عن أبيه عاصم شهد أحدا
ولا يشهد بدرا لأنه صلى الله عليه وسلم استصغره على ما أرى على أهل العالية
وصرح له بسهمه وكان ممن شهدها قاله ابن دحية من أولاد والطبراني
عن ابن حبان أنه عاش خمس عشرة ومائة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرخص لرعاء الإبل يكسر الراء والمد جمع راع في البيتوتة بمنى مقيدة بأنه
خارجين عن منى ترفعون يوم النحر بحرة العقبة بمرحلة
الفور ومن بعد الغد ليوم غد ظاهره أنهم يرفعون إلى يوم النحر وليس مراد
كما بينه الإمام بحد يرمون يوم النفر بفتح النون وأنت كان أنفا
الرفقان من منى وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي والنسائي عن
والمقدمي وقال الحسن صحيح وابن ماجه من طرق عن مالك وابن عيينة
ابن عيينة عند أصحاب المسند لكن قال عن أبي البداح بن عدي قال البيهقي
وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر فكأنهما شكا أبا البداح
الجمع لكن اختلف فيه على سفيان فعند أبي داود عن محمد بن عبد الله والزهري
عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر
عن أبيهما عن أبي البداح ورواه النسائي عن الحسين بن حريث وأحمد بن
المبلي عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه عن أبي بكر
ابن أبي شيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر
عن أبي البداح وكذا قال الترمذي رواية مالك أصح وإنما زعم أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تصحيحه لقول ابن عاصم وقول سفيان بن عيينة والرد على الترمذي
بان المسئلة اجماعية لان ابن عبد المطلب قال شيخنا ذهول لا يخفى على
الترمذي وكونه انكر الاختلاف لا يدل على انهم لم يرخصوا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا
بالليل ما فاتهم رميه نهارا اقول في الزمان الاول اي زمن الصحابة
وهم العدد وبهذا قال محمد بن المواز وهو كالقال بفعلهم وقال بمذهب
لانه لا يرخص لهم في تاخير الجمرة الثاني ترميهم بالليل اولى قال مالك
فيمن نحر بمنى انه حديث عاصم بن عدي الذي يرخص فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل ولحق بهما رعاء غيرها لان العلة
الاشتغال بالرعي في ناحية بحيث لا يجدون مبيت يجدون بمنى يضم النون تفتح والله
اعلم بما اراد رسول الله انهم يرمون يوم النحر وهو ثانيه اي يوم
الثالث عشر يرمون من الغد وذلك يوم النفر الاول لمن تعجل في
يومين فيرمون لليوم الذي يمضي ثاني النحر ثم يرمون
ليومهم ذلك لكان مرتبا النحر وانما كان تفسير ذلك وان كان خلاف
ظاهره انهم يرمون لليوم الذي يلي يوم النحر لانه لا يقضي احد شيئا حتى
يجب عليه فاذا وجب عليه وقضى كان اتيانها بعد ذلك لانه عبادة
عن فعل ما فاته وقته وبدل لليوم الاحكام برواية سفيان بن عيينة التالية
عن ابي داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا
يوما ويدعوا يوما فان ظنهم انفروا فعلوا لانهم يحلون في
يومين وان اقاموا مضى في الحج ومواضع الناس يوم النفر
الاخر بكسر الخاء ونفروا انفروا واما اهل السقاية فانما رخص لهم
في ترك المبيت بمنى لان في تركه رعي النوم الاول فيبيتون بمكة ويرمون نهارا
ويعودون الى مكة كما في الطراز المذهب لما في الصحيحين عن عبد الله
عمر بن عمر في المستاذن بالعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وفي رواية رخص صلى الله عليه

وسلم

وسلم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته فذهب بعضهم
الى اختصاص ذلك بالعباس وهو جمهور وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه
وهو بنو هاشم وقيل كل من احتاج اليه للسقاية فله ذلك ثم قيل يختص
حكم السقاية بالعباس حتى لو عمل سقاية لغيرهم رخص لصاحبها في المبيت
لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في المصنفين والعلة في ذلك اعلاء
المالك الشريف وهل يختص ذلك بالمال الذي يجب به ما فيه مغاة من الاكل
ويعم محل اجماله والجمهور على اختصاص ذلك باهل السقاية وانما فعلوه
الشافعي بذلك من له مالكان صباعا وامرتان فوزانهما بعض سقاية
وقال المالكية يجب الدم في الدوران سقوط الرعاية واهل السقاية
فمن ترك المبيت بمنى ليلا وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل
ليلة اطعام مسكين وعند ابي حنيفة دم عن الجميع وعن الشافعي دم وهو
رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه مالك عن
ابي بكر بن نافع هو نافع بن عمر العدوي المدني صدوق يقال اسمه
عمر عن ابيه نافع البشهير شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة
انه ابنة اخ له تسمى هي ولد ابوها صفية بنت ابي
عبيد بضم العين بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قتل بها
اوراك وانكر الدارقطني وقال الصحيح بنته ثقة نفست بضم
النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما لغتان والضم اشهر اي ولدت وانما
سميت حائضا فيضم النون فعلت عند جماعة وعن الاصمعي لا تحيضان
بالولد لغير فطفقت هي وصفية عمتها حين اتتا منى تعدان
عرفت المنى يوم النحر نادمها عبد الله بن عمر ينزعها الحج
حتى اتت فوق بعيرها شاها هذا يا لعذرها تلك يا لولا له والجمه
بها ومنها لكن اصحت مالك على عرض افضل ما عرض لصفية ان
تعود لانه لم يرم في الوقت المطلوب قال يحيى سئل مالك عمن
نسي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى ينسى قال يرمي اي ساعة

وترمي بين او بنهار كان يصلي الصلاة التي شبهها ثم ذكرها ليلة او نهارا
فعليه ان كان بعد ما صدر رجع من منى وهو بمكة وبعد ما يخرج منها
فعليه بدنة واجب

باب فاضة

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وكل منهما يقول ابن عمر عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة انيا عالما صلى الله عليه
وسلم كما مر تعلمه امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة
فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احدنا ولا احدها
لانه حرم وذوا على الحاج حتى يطوف بالبيت طواف الافاضة وهذا
مذهب ابن عمر في الطيب وكرهه مالك فقط وقال يحرم الصيد قال ابن
عبد البر لقول ابي لا يقتلوا الصيد وانتم حرم ومن لم يحل له النساء
فهو حرام وقال عطا وطائفة الا النساء والصيد وقال الشافعي وغيره
الا النساء خاصة مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة فحلق او قصر فحرم يا
ان كان معه فقد حل له ما حرم على الا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت اعادة لزيادة ثم خلق الجمرة ولم يدخل
ذلك فيما قبله لانه سمعه من عمر كذلك وهم يحافظون على تادية
ما سمعوه لاسيما مالك

دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت خرجنا مع اشهر الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمين بذلك لان صلى الله عليه وسلم ودع الناس لانها وقال لعلي لا حج
بعد عام هذا ولم يحج بعد الخروج عنها في هلال ذي القعدة اي حتى هاهنا في الحج
بعد ان اهللنا به ابتدا وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في
الاهلال بحج لا عن فعل جميع الناس فلا ينافي قولها المتقدم فمنا من اهل

بعمرة

بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج وقد اختلف
الرواة فيما احرمت به عائشة اختلافا كثيرا فقالت هو ما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد اخراجهم بالحج وقد تقدم من ملكه سرف كما في
رواية عائشة ان بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر وجمل كما قاله عطاء
وزعم انه قال مرتين في الموضعين وان العمرة كانت اخرا لما امرهم
بالحج الى الفرع من كان معه هدي باشتراكه الدال وحجة الوداع شهد
انيا والاول افضح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام ويسوق الهدي
يستلم بدء الحج او الفرع فيهلل بالحج مع الفرع ثم لا يحلون حتى يحلوا يوم
النحر اي الحج او الفرع حتى يحلوا وفيه دلالة على ان التشبه في تعاقب
ساق الهدي على احرامه اذا دخل بالحج يحل الفرع لا يحرم بسوق الهدي كما يقوله
ابو حنيفة واحمد وجماعة من السلف رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين
فقال فتح الله علينا ومن احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى
فلا يحلل حتى ينحر هديه ومن احرم بحج فليتم حجه وهو ظاهر في الدلالة
لمذهبهم وقال مالك والشافعي وجماعة يحل بتمام العمرة قياسا على الاجماع
على من لبس هديا ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء وكما لو اهل
هذه الرواية بان فيها حذفا تبينه رواية مالك هذه وتعدد من ومن
احرم بعمرة واهدى فليحلل بالحج وحينئذ فلا حجة حتى يجتهد به وهذا
التاويل متعين لان فيه جمعا بين الروايتين لان القصة واحدة فالمخرج
واحد وهو عائشة قالت فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت
حالا وكانت قد احتبست السرى كما صح عنها وذلك يوم النحر لثلاث ليال خلت
فطوفت من يوم النحر فطافت بالبيت لانه الطهارة شرط فيه ولا هي
المسجد ولانه لحلها كالحائض ولا في الصفا والمروة لانه شرط فيه
الطواف قال الطيبي عطف على المنفي فيدل على نفي بروز الشيء نحو علمتها
تبنا وما بارا او يجوز انه بقدر ولم اطف على طريق الحال لانه لا يكتفى به وطاف
بالصفا والمروة بنفسه اشواطا وانما ذهب الى التعقيب وقت الاستحباب لئلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة انتهى
انه لا يمنع حقيقة الطواف الشرعي لم يجعلا بها الطواف بالبيت وجعله
ايضا بالنسبة الى الطواف بالحج حقيقة العمومية فالطواف اعم المشترك قوله
وعن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك
فقلت لا اصلي كذا في رواية عبيدة في الصحيح كنت بنت عن حفص
وبكي من لطيف الكنايات وفي مسلم عن جابر انه دخل عليها وهي تبكي
يوم الترويه قال القسطلاني يعني العاف وكذا ايضا المجوز لها بكت اي
حاضت بسرف وا مت على الحيض حيضة بالشط واهلي بالحج ودعي
اتركي العمرة ظاهره انه امرها ان تحل عمرتها حجا ولذا قالت يرجع
الناس بحج وعمرة وارجع بحج ما عرفها من التنعم واستشكل اذ العمرة
لا تنقض كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قال لا حديث
قال ابن محمد لم يريد ليس العمل عليه في نقض العمرة وجعلها حجا خلاف
حج عمرة فانه يرجح للصحابة واختلف في جوازه قوم وجاب
جماعة منهم الشافعي باحتمال ربي فقوي دعي عمرتك انتهى الحل لها وارجعي
حجة قصرا ربه ويؤيده قوله في رواية مسلم واشكي عنا العمرة ثم عني
اعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها الافراد والقرن بالعمل افضل كما وقع
لاهل بيتها المرضيين وكذا ايضا فقال لها صلى الله عليه وسلم اطوافك
يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في انها قارنة وتقدم بيان قوله انقضي
راسك وامتشطي ظاهره في ازالة العمرة لانه الحرم لا يفعل مثل ذلك
لما دخل الشعر الشعر واجيب بجواز ذلك للمحرم حيث لا يؤدي الى
نتف الشعر مع الكراهة بغير عذر وان كان ذلك لاذى فيها فانه اباح لها
ذلك كما اباح للكعب بن عجرة لحلاقة لاذى برأسه او نقض راسها
لاجل الغسل لهما بالحج كلا يمانع كانت طيبة فتحتاج الى نقض الضفر
ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها بالماء برفق حتى لا يتفلت
شيء منه ثم تضفره كما كان او عادت المشكوة بقدر ما يحصل العقيصة فاباح لها

الامتشاط

الامتشاط حينئذ قاله المازري وهو نتف بعد من لفظ الحديث
او كان مذهبها ان المعتمرة اذا دخلت مكة احتاج ما يحتاج الحاج اذا رمى الجمرة
قال الخطابي وهذا لا يشبه وجهه قالت عائشة فعلت سكون اللام
ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك العمرة وظاهره انه
للحيضة على المرأة اذا احرمت بالعمرة متمتعة حاضت قبل ان تطوف تترك
العمرة وتهل بالحج مفردا كما حيضت عائشة فانها تركتها وحجت مفردة وتعود
فالاجر عن عطائها وارجع بحجتي ليس معها عمرة وفي رواية عطاء عنها
صفيها وفي مسلم في حديث جابر ان عائشة حاضت بسرف حجة اذا كانت سرفة
حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة
وسعت فقالت يا رسول الله اتنطلق بي حجتي وعمرتي قالت يا رسول الله اتنطلق احدى
تنطلق بالحج بالبيت حتى تحجي قال فامرها ان تنضم فقد صرح في انها
كانت قارنة واما امرها من التنعم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت
لما دخلت معتمرة وفي رواية لمسلم وكانه صلى الله عليه وسلم دخل سهلة وهو يبكي
الشيء الذي يعرفها عليه فلما طهرت الحج اسناده اي وطرقه وفي مسلم عن
مجاهد عنها انها طهرت بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة
حتى قدمنا منى ولم يقل ايضا فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فطهرت
ثم طفنا بالبيت فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة
بغير الحج وجمع في رواية مجاهد والقاسم بانها بان الطهر لانقطاع دمها
منى وقول من رجحه حاضت يوم النفر لشذوذه لخلوه من ذي الحجة وظهرت
يوم النفر عاشرها انا احد من روايات مسلم المذكورة اتركي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخي عند الحرورة بن ابي بكر الصديق الى
التنعيم بفتح الهاء وسكون الواو وفتح المهملة مكان خارج مكة على
اربعة اميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري بعد
الحرم ادنى الحل الى مكة بتعليم وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل
ومن اطلق عليه طرف الحل لم يجوز قاله كافطة واراد بالنسبة الى بيت الله

تهامة ويروى الفاكهي عن عبيد بن عمير انما سمي التنعيم لان الجبل الذي
عن يمينه له يقال له ناعم والذي عن يساره يقال له منعم والوادي
بينهما يقال له نعمان ويروى الازرقي عن ابن جريج وابن عطا بصيغة الموضع
الذي حرمت منه عائشة فاشار الى الموضع الذي فيه المسجد وهو الشرط بجنبه
ونقل الفاكهي عن ابن جريج وعن ابن مسيب بن رافع ان عائشة اهلت من الجعرانة
فالحرم هو الذي احرمت منه عائشة وقيل هو المسجد الان عند عقبة الجعرانة
ورجح المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم ذلك الا اني سمعت ابن ابي محمد يذكر عن ابيه
انه الاول هو الصحيح عند هم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذا
اعتمار وفي رواية هشام اي الفرج مكان بالرفع خبر وبالنصب على الظرفية
وعائشة الميزاب وهو الحجر اي كائنة او محذوفة مكان عمرتك قال
عباس والرفع اوجه عندي اذ اريد به الظرف فما اراد عوض عمرتك
في قال كانت قارنة قاله مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة
وحينئذ تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنها اردت تطييب
نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي تحتجين اليها
ولم تكن من الانبات لها الحيض وقال الشيخ ولي الدين الرفع على الظرف لان
الفرج ليس بمكان لعمرة حرجية لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل
مكانها اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ فطاف الذين اهلوا
بالعمرة وحدها بالتثنية وسعوا اوطافوا بين الصفا والمروة
لم يحلوا منها بالحلق او التقصير طافوا طوافا آخر للوداع صفة ودفع
لبعض رواة البخاري طوافا واحدا والصواب الاول قال عياض
بعد ان رجعوا من منى بحجهم يوم النحر واما الذين كانوا اهلوا
بحج مفردا او اجمعوا بحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لانه انما ادخل العمرة
تبعا لحج في افعاله وفي هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وابي
وقال الحنفية لا يجزي للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع
بين

العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بما قاله كل منهما والطواف والسعي
مقصودان لهما فلا يتداخلان لانه اذا لا تحلل في العمرة وبه قال عمر وابن عباس
وعلي وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك عن احد منهم وحديث علي
وابن عمر انهما جمعا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين وسعيين
وقال كل منهما هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن
مسعود وعمران بن حصين يجمع رواتها كلهم الدارقطني لا يصح الاحتجاج
بها لمخالفة حديثه اسانيد كل منهما من الضعف وفي اسانيد حديث ابن عمر الحسن
ابن عمارة وهو متروك والمرجح عند الشافعي الوطا وفي الصحيحين والسنن
من طريق كثير الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي في السنن ان طاف طوافين
جاز في طواف القدوم والافاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من اصحابه في ذلك شيء اصلا وقد روي عن سعيد بن منصور
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه
لهما طواف واحد وسعي واحد واعل الطحاوي بانه المدار وردي حطان في رفعه
والصواب انه موقوف لانه ابن والليث وموسى بن عقبة وغير واحد رووه
عن نافع عن ابن عمر موقوفا ويعقوب بانه المدار فردي صدوق وليس ارواه
مخالفا لرواية جمع فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث
عائشة ظاهر في الدلالة على الوجهين مالك عن ابن شهاب عن عروة ان
الاسود عن عائشة مثل ذلك الذي روينا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عنها قال الحافظ ليس مراد الحديث نفي مثل ذلك الانشاء انما قاله ابن عبد
البر لكنه اراد ان يحتج به من لا يشترط ولم يرد احد من رواة الموطا ولا غيرهم
عن مالك ذلك الا هو عند جميعهم مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة ولكن له عند مالك بالاسناد بن ذكرها الحافظ به يحتج به وفي
قوله يكفي نظر لان من شرطها تولد زيادة النعمة لا يكون من ابرزها
الا في حق من كان لعابد البيت وغيره وقد اخرجه الكاريكي في مواضع عن النفيلي
وعبد الله بن يوسف واسماعيل وهشام عن يحيى وابو داود عن المقدمي والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن طريق ابن القاسم واشهب وابن مهدي وبشر بن عمر ثلاثتهم عن مالك
عن ابن شهاب به وقد تقدم ابراهيم بن سعد عند البخاري ومعن بن عيسى عند مسلم
كلاهما عن ابن شهاب به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة انها قالت قدمت مكة في حجة الوداع وانا حائض فلم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة لو تقع على صفة الطواف وانت
صحيح بلا طهارة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
افعلي ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغير ذلك غير ان لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري تسكونه الطاء وضم الهاء اذا انها وقفت عليه
من الاصول قال في نقض الشارح وقال الحافظ بفتح الهاء والطاء المهملة والهاء الشدة
على حدوث حدث الماء واصل تطهري وتوديع رواية مسلم حتى تغتسلي
والحديث ظاهر في تحريم الحائض عن الطواف لو تعلقت وفي معناها الجنب
والمحدثة وهو قول الجمهور وقال الحاكم وحده ومنصور وسليمان لا باس
بالطواف على غير طهارة رواه ابن ابي شيبة وفي هذا تعقب على قول النووي انفراد
ابو حنيفة بان الطهارة ليست شرطا في الطواف واختلف اصحابه في توجيهها
وجهها بعضهم ان فعله في نفسه وذلك كما ترى فلعل اراد انفراده عن الائمة
الثلاثة لكن عند احمد ان الطهارة للطواف واجبة يجبر بالدم وللمالكية
قولان فقد انتهى وقال الحافظ في الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض
وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة
في صحة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي واحمد باشتراطها
فالعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال ابو حنيفة وداود ليست شرطا
فالعلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد كل ومن دخول على ما يأتي
واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به قال مالك في
المدونة التي لا تحرم بالعمرة من الميقات ثم تدخل مكة من اهلها
بحج ابي فطلقها عليه وسنة فقاله او في على تنبيه كذا ابي شارحها واظن علمها
ولا يلزم منها يكون دخولها وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت

لفقد

لفقد شرطه وهو الطهارة انها بكسر الهمزة اذا حضت الفوات الحج
بانتظار الطهر او اقامة الرفع بقدوم اهلها بالحج واهدت وكانت اغتسلت
صارت قارنة مثل من قرن الحج والعمرة ابتدا واجزى عنها
طواف واحد لانه الذي عليها القارن كما دلت عليه الاحاديث وللزوج تحليلها
اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت فانها
تسعى بين الصفا والمروة اذ ليست الطهارة شرطا فيه بالاتفاق الا ما روي عن
الحسن البصري ورواية عن احمد لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحسن
مثل ما قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السعي تسعى فلعل يفرق بين الحائض
والمحدث وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار طاهرا لا تؤخر عن
حتى تطهر وتغتسل حيضتها كما قال في الحديث فتعمل ما يعمل
الحاج غير انه لا تطوف بالبيت

افاضة الحائض

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية
بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسر وفتح التحتية الاولى ابن اخطب بالمعجمة
واشكال المعجمة الاسرائيلية من سبط لاوي بن يعقوب ثم من سبطها هارون
ابن عمران ام المؤمنين تزوجها بعد خيبر وقيل كانت اسلمت زينب فلما صارت
من الصفايا حيث صفيه وماتت في رمضان سنة خمسين او تنتين وعشرين
وقد بلغت ستين سنة ولا ينافي بان علما لحي هل يكن ولد قبيه
سابعة بها في الصحيحين وقد قلت بالتعبير ولها نحو ستين لقول ما بلغت
ستين سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
بعد ان افاضت يوم النحر كما في البخاري حيض ابي كلمة عن عائشة
قد كنت تكون الراء ضم انها حيض العاقل اي قالت عائشة قد ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي سلمة فقلت
يا رسول الله انها حائض وكونه في رواية عمرة فقال احابستنا
لانه الاستفهام اي ما تعتقدها حبستنا من السفر في الوقت الذي ارادناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يتركها لو يسافر
ولا يأمرها بالتوجه فورا وهي باقية على احرامها فتحتاج الى ان تحتشي بقطن
وتطوف وكل هذا النصابي فقيل لها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة
والقائل بذلك كان في الطريق الثانية ومنها صفية كما في الصحيحين
عن الاسود عن عائشة انه قال لصفية انك حائض اما كنت طفت يوم
النحر قالت بلى وفي رواية ابي سلمة عن عائشة فافضت يوم النحر فحاضت
صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انها ما تريد الرحيل من اهل فقلت انها
حائض لحيضتها وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت طواف الافاضة
فكيف تقول لحائض انها هي وان كان ما علم فكيف تريد وداعها قبل الطلق
الثاني واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد ذلك منها بعد ان تتاخر
تاخرة في طواف الافاضة فاذ ذلك حتى يعلم انها قد حلت فلما قيل انها حائض
جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منها فاستفهم فانعلم تطوفها فقال
فلا حينئذ اذا بالتنوين اي اذا افاضت لانها فعلت ما اوجب عليها
وحل به وفي رواية احمد والنسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس
الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض
قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتانا ولقد اتيت
داود كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عن الطحاوي بانه
منسوخ في حق الحائض بحديث عائشة وخبر ابي سلمة الاتي قال ابن
المنذر عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي افاضت طواف
وداع وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت امرها بالمقام لطواف
الوداع فكانه اوجبوه عليها كطواف الافاضة او لو حاضت قبله لم
تسقط وفيه رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقي عمر فخالفناه
لثبوت حديث عائشة وروى ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد قال كانت
الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد قرعت الاعم فانه
قال يكون اخر عهدها بالبيت وروى ابن المنذر بسند صحيح عن ابن عمر

قال

قال طافت امراة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامرهم جميعا مكة تجد
انسا فربانا بين حتى تطهر وتطوف وحديث عائشة احق بالقبول وقد
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قال احمد حدثني سفيان
عن ابيه ابي بكر ولي القضاء والاشرف والموسم زمن عمر بن عبد
العزيز عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله لو صفية بنت حيي قد حاضت ايمن ايام منى ليس لها النفر من منى كما
في الصحيحين عن الاسود عن عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف
قال الكرماني لعلها هنا ليس للترجي بل للاستفهام والنفي وما سبب كلمه
ابيه كالتوهم لم تكن طافت معكن بالبيت طواف الافاضة وفي رواية النسائي
قالوا بلى يا رسول الله وفي رواية قد طافت يوم النحر قال فاخرجن كذا للاكثر وهو المطابق
للسياق وفي رواية قال فاخرجن حتى يا لصفية لانها كانت حاضرة كما في مسلم
او لعائشة لانها المخرجة له اي قال لعائشة اخرجي فانها لو افتكت وقال له ائتة
قولي لها اخرجي وهكذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والطحاوي في الحيض
عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به مالك عن ابيه الرجال للسراة وتحته
يحمر من بهمة الكتب وهي لقب وكنيته ابو الفضل احمد الرحمن محمد بن عبد
الرحمن بن حارثة الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام
المؤمنين كانت تقول وهما يا حاكان لها حيض قبل طواف الافاضة
قد مهن يوم النحر فاضت واستنبط ذلك من سنتها صلى الله عليه وسلم
عن طواف صفية يوم النحر فان حيضتي قد ذكرت انتظرهن لاهن تعني
الوجه تعني انه وهن حيض بالتثقيل جمع حائض اذا كن قد تحيضن
ظن طواف الافاضة عليهن لم يقع بالمؤدى بل اشارة الى نفي العمل به
وانه لا يعرفه خلاف الشيخ بل هو ناسخ لما اوهم خلافه كما سيذكر الحكم

اي لم تكن افاضت قلت نعم طافت
معنا وفي رواية النسائي قالوا
بلى يا رسول الله

ابي عمر كما رجح زيد بحديث ام سلمة كما يأتي مالك عن هشام بن عروة
عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتحيى بضم الحاء وفتح الياء الاولى وشد الثانية وله المراد بالذكر ارادة الوقاع
كما في البخاري عن ابي سلمة عن عائشة وخاصة صفته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
بها ما يريد الرجل من اهله فقيل له وفي رواية ابي سلمة فقيل لها قد
حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا ما نعت من
التشفيق اي النسوة ومن معهن من الحرائر بعد استفهامه عن طوافها كما
مر في رواية عمرة يا رسول الله انها قد طافت طواف الافاضة يوم النحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حسن عليها اذا بالتنوين لانها فعلت
الفرض وهو الطهارة رواه البخاري ابو داود عن القعنبي عن مالك به وفي
التمهيد عن الاسود عن عائشة ما نعت صفية ليلة النفر فقالت ما ارانها
الا حابستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم
قال فانفري وفي مسلم عن عائشة لما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب
خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا فقالت انك افضت
يوم النحر قالت نعم قال فانفري وفي رواية فلا باس انفري واخرى احبسي
واخرى فلتنفري وكلاهما بيان لرواية فلا اذا او معناه متقاربة والمراد
انها طافت الرجل الى المدينة وفي حديث البابة طواف الافاضة ركن ولا يتم الحج
شرعا بدونه ولا طواف الوداع لنسك ولا يلزم الحاج كل من تاخر الرحيل
لاجل الحائض وفيه فانك بعوض فقط واكرام صفية بالحبس كما حبس
بالناس على عهد عائشة وما نوى عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم يكسر والفقر بلا
تنوين في الرواية ويجوز لغة التنوين وصوبه ابو سعيد لان معناه الدعاء بالفقر
والحلق كسقيا ورعيا من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لامرأة
ومعناها عقرها الله اي جرحها او رضها بما قال الاثلة او عقرتها وهي
حلق حلق شعرها وهو نهي المراة اذا صلاها وجع في حلقها او حلق قومها
اي اهلكهم وحكي انها كلمة يقولها اليهود لما يغيظ فلا لانه دعاء على وضيعة

صفية

صفية عنده لان ذلك اصلها بنى الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما
بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وترب يداك وكبت وهو قول
القرطبي وبعض شيوخنا بنى قول صلى الله عليه وسلم هذه الصفية وبنى قول لها
ما حاضت في الحج هذا الشيء كتب الله على بنات ادم من قبل لها الخروج عنها
بخلاف صفية تحقيقا بالكسر وتيسيرا لامر من قبل لها الخروج عنها
لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة تحل عليها وهي تبكي اسفا على
فاتها ما كان لك فيها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فاردت
المانع فنبه كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة قال مالك قال هشام قال
عروة قالت عائشة وكن تذكر ذلك الحيض بحملها النبوة وهو لها هو
لم يقدم النساء ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون
من وجوب طواف الوداع لامرهم بمنع اكثر من ستة لان امرأة حائض تحبس
فانها تحبس ولا بد وصلاح قد افضن اي لو كان طواف الوداع واجبا لامرهن
هذا العدد بنفر ولا بد الطهر حتى يطفن للوداع لكنهم لكن ذلك ذلك انه ليس
بواجب وكذا الدال على انه المكي ليس عليه وداع وكذا من حج من غيرها ولم يعرد
المرتفع اذ لو كان من اهل مكة كان على المكي وجوع مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن زوج ام
كلثوم ابن عبد الله اذا سماها عمل اخبره ان ام سلمة بضم السين بنت محمد بن ابي بكر
الهم واسكان الهاء مهملة خالة الانصارية والدة السيدة بن مالك بقال لامها
شهبة او رملة او ميمة او ملكة او ابنة من الصحابيات الفاضلات توفيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد حاضت او لم تزر شك الراوي بعد
ما افاضت يوم النحر عن طواف الوداع فاذن لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تخرج فخرجت الى المدينة بلا طواف وداع وهذا الحديث ان صح
فهو انقطاع لان ابا سلمة ابسع ام سلمة فلم يشاهد فاخرج الطبراني في معجمه
حدثنا هشام بن الاسوي على زيادة عن عمرة قالت حلفت ابن عباس يزيد
ابن ثابت في المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها

بالبيت وقال ابن عباس تنفران نساءه فقالت الانصار لانتابعك يا ابن عباس
وانت تخالف زيدا فقال لسلوا صاحبكم ام سلمة فقالت حضت بعد ما طافت يا
فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنفر وفي مسلم والنسائي والاسماعيلي عن طاوس
كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحائض قبل ان تكون
اخر عهدها بالبيت فقال له ان افتيت فلا تفت الصادر يعني هل امرها النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت ولفظ النسائي فسألها
ثم رجع وهو يضحك فقال للحديث كله حتى والاسماعيلي فقال ابن عباس
مسلم لم يسم وصواحبها اهل مرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ
هذه رواية عكرمة ان الانصار يعني هل ام سلمة واما صواحبها فلا اتفق على
تسميتهن انتهى وفي هذا كله تعقب على قول ابي عمر لا اعرف في هذا من مسلم الا من هذا
الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة انما مسلم فذكر بعناه وهي
سقطات والمحفوظ في هذا حديث ابي سلمة عن عائشة نصه صفية انتهى
وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظا لانكم انه روى حديث ام سلمة مسلم وارسله
البيهقي ولم يفرد به بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس
فكيف لا يعرف من عند ابي داود في مسلم والنسائي وهذا في ذيه وقليل هذا الحجب
قال مالك والا تحيض قبل الافاضة يعني تعم حتى تطوف بالبيت
لابد لا فراق ولا محالة لها من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
هي وله كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنفر اي لا بد
ان تنفر بدون طواف وداع فان قد اخذ في ذلك رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحائض لضعفها وعذرها وفي البخاري عن طاوس رخص
بالنساء المحمول وفي النسائي رخص صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر والافاضة قال
ابن طاوس وكنت ان عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد انه النبي صلى الله
عليه وسلم رخص لهن وهذا منه مرسل لكنه وكذا اما رواه النسائي والترمذي
وصححه هو وتكلم عن ابن عمر قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الا الحائض
رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم

فلنسأي

فلنسأي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابن عمر كان يقول قد سألت
سنين الحائض لا تنفر حتى يكون اخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء
وقال البخاري عن الزهري عن طاوس عن عمر سمعت ابن عمر يسأل عن النساء الحيض
قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال له عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موته ابن عمر بعام ولابن ابي شيبة ان ابن عمر
كان يقيم على الحائض عشرة ايام حتى يطوف طواف الوداع قال مالك ينبغي لمن
سمع الامر بالوداع وان يسمع الرخصة ثم يلحق فيعمل بها قال وانما حاضت ام المؤمنين
صفية قبل ان تخبض فانكرها فخبض عنها اكثرها يخبض ابتدا الدم وهو صفة
في الحيض واستشكل من الموازيات فيه نهرها الفاء لتعظيم الطريق وجاء
عياض بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع الامن مجزم وروى
البزار وغيره عن جابر والبيهقي في دلائله عن ابي هريرة كلاهما
مرفوعا امرأة ولنسائها من المرأة تحيض قبل ان تطوف
بالبيت طواف الوداع فليس لاهلها ان ينفروا حتى يستأمروها واخرجه
البيهقي الحارث فيصبر على ما فيس لها ان يرجع حتى يستأمر اهلها لكن في اسناده
مهما ضعفا شديدا

فدية من اصيبه من الطير والوحش

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع
بجمل البالغة قيس وسكونها تحتهم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما
قيل في الهنبي ضبعة بالهاء والذكر ضبعان وتجمع ضباعين وتجمع بضبع النساء
على ضباع وسالبا كما صح قيس لتعادلها في الغدر في الغزال يعني
المقاربة وفي الارنب بوناف بفتح الجيم والنون انثى المعز قيل كالرجل
وفي اليربوع يعمله دويبة نحو الفارة لكن ذنبه واذناه اطول منها وارجله
اطول من يديه على ارادة والجمع اليرابيع والعام يقوله جرذوع الحرم
جفرة بجيم مفتوحة وفاء ساكنة الانثى من ولد الضان وقيل من ولد المعز
جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس الحكم عندنا على قوله في الارنب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبروع لانه لا يجزي من الهدي في الجزاء الا ما يجزي في الضحايا بالنص من
المعرض صاعا ومن الضان الجذع صاعا قال ابن حبيب فهي لازمة والبروع
عرضنه بالكسر عند الملك بن مروان بهم الغاف وفتح الراء وبالكاف الجنبة
بمرا بلا نقط الحمدية البقر وليست من نعم ابن الاصمعي وان مالكا غلط فيه ذكره
برا اخره لان ابا الهيثم حمي قرب بوحده اخره فقد بقي صوابه ذلك يحيى بن بكير وابن
ابي الاصمعي لمذكرك بن سيرين وقال ابو عمر طرح ابن وضاح اسمه وقال عن ابي قرير
سنا لقوله ابن معين وهو مالك فيما هو عند العزيز وقال يحيى بن بكير ابهم
مالكا في اسمه ولا في اسم ابيه وانما هو عند الملك ابو عبد العزيز انا خبر بن
عن محمد بن سيرين ان رجلا قال الاصل هو قبيصة بن جابر الازدي انه اصاب
وقد رواه الحاكم في المستدرك عنه حالي عمر بن الخطاب فقال لي اجلت
انا وصاحبه لم يسم فرسه سبق نزعي الى نفرع بهم المثلثة
واسكان الجيم اعلا ثنية طريق في الجبل ناصبا ظهرا وكنت
بجبان فاذا نزي فقال عمر رحمن لي حديثا فقال نعم ثم قال لي
قال اربع واصل ابا الجبل العالي كان ينادي السائل فيقول تعالى بهم
سمين يعني هم مطلقا سواء كان بموضع المدعو اعلى او اسفل وشاء ابا
في الحاصل تعني حاجتي تسمن يعني حام حتى حكم انا وانت زاد الحاكم فقال عمر
ترك شاة تكفر قال نعم قال فحكما عليه عمر انني اغزاد الى علتها
حوله قال الجوهري ما العنز الانثى من الظبا والاوعال نوطا برجلي وهو يقول
هبه امرهو بين لا تستطيع ان تحكم في ظبي استقلالا لي دعا طلب
رجلا حكما بعد وفي رواية الحاكم فقال انا امير المؤمنين لم يجعل له نصيبا حتى
سالنا الرجل ثم عرفه ارجو فدعاه فسالنا هل تعرف سورة المائدة
قال لا قال لئن قرئت هذه الرجل الذي حكم بها فقال لا انفك عمر
لو اخرتني انك تقرا سورة المائدة لاوجعتك ضربا اذ لو قرأتها
لعلمت ان لا تمر الناس في الصيد وفي المستدرك عن قبيصة نحوه بالعدة
صحابة اقبل الي لتقرئني فقلت اني لم اقل شيئا انما قال هو فتركني ويجب

تاويله

تاويل بان المراد اراد ان يعلوه فاخذ لمدة بيده مريد اضربه ثم تهلل
حتى استفهم عن المائدة بدليل رواية الموطا قال القصة واحدة ثم قال
انا الله تبارك وتعالى لقوله في كتابه حكم به اي بالمثل به
رجلان ذوا عدل منكم لما نظمت بمبرانها اشبه الاشياء به هديا
حالا من جزاء بالغ الكعبة اي يبلغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به
على مساكينه ويذبح نعما لما قبل واذا اضيف لاما صاغ قلت لانه يذبح
وهذا عبد الرحمن بن عوف احد العشرة فقامه في العدالة معلوم زاد في
رواية الحاكم ثم قال عمر اردت ان تقتل الحجل او تعدني النعام ثم قال انت
في الانسان عشر خلال تسعة حسنة وواحدة سيئة هذه ذاك الشيء
ثم قال اياك وعثرات الكرام مالك عن هشام بن عروة انه كان يقول في
النفرة من الوحش نفرة لانها تنافيها وقد حكم ابن عباس وابو عبيدة
في نفرة الوحش وحمار ببقرة في الشاة الصغيرة من الظبا
شاة مثلها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول في حمام مكة اذا قتل شاة لانه يشبهها في الالفة وحكم عمر وابن عباس
وغيرهما وذلك بحرمة مكة واستيناس حمام فيها فلو ابلى على قاتله لا حد
لمن طعام او صيام لم يحرمه لكن قتله بها وقال مالك في الحجل
اهل مكة يحرم بها او الحرم وفي بدنه صلح من حمام مكة يطلق نعم اللام
وكسرها لغة قيل له عليها قيمة ان فقال ارى بال حمام فيه دم على كل صلح
شاة لانه شبيه في منفعتها بالفلق قال مالك لم ازل اسمع انه في النعامة
فيها البدنة لانها تشابهها في القدر والصورة قال مالك ارى ان في
بيضة النعامة عشرين درهما لانه كانوا في حديث الحرم عن نعم الجمع وشد
الراء عبد او قيمته اي قيمة بيان الغرم وقيمة الغرم محمولة بيان ذلك
عشرون درهما لانها حيوانية وكل شيء من الصيد جمع نسر طائر معروف او العقاب
بمرحة جمع عقاب طائر معروف ويجمع ايضا على اعقب او النسر
بازي كقضاء وقاضي ضربين للصقور او الشخم جمع رخمة كقصب

وتضمنه كمي بفعلك لضعفه عن الاصطياد فالصيد يؤدي كما يؤدي
الصيد اذا قتل المحرم او في الحرم وكل شيء فدي في صغاره شرعه يكون
في كباره وانما فصل بفتحتين صفة اي قياس ذكر مثل ودية الحر الصغير
والكبير كما مر في الحدود سواء وكذلك المريض مثل الصحيح والفتيح مثل الجميل
والابيض مثل الاسود

فدية من صاد شيئا من الجراد وهو محرم

مالك عن زيد بن اسلم انه رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير
المؤمنين اني اصبت جرادة جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والانثى
سمي بذلك لانه يجرد الارض اي يأكل ما عليها سوطي وانا محرم فقال له
عمر اصلح بضمه بفتح القاف والضم لغة اي خفف من طعامك وهو
مذهب مالك في المدونة وغيرها ان في الجراد قيمته وفي الواحدة قبضة
اي خفنة مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال له عمر بكف من طعام المعروف بكف
الاخبار فما يدريك لعله يحيى فقال الكف ثم قال عمر لكفه انك تجد الدراهم
حتى تعطي بها ثمن جرادة ثمن جرادة من امثال العرب المشهورة
تعني فانما فيها قبضة من طعام والى احتمال كونه وهم في الموطأ قال
فانه اخرج بذكره عاء وظاهر المدونة كما قال ابن رشد انه للجراد لا حكومة
منه هنا بدليل على رجوع كعب عن قوله انه ثمرة حون يجوز
للمحرم اكله

فدية من حلق قبل أن ينحر

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري بفتح الجيم والزاي ابي سعيد مولى
بني فيه الجرابي وثقه الائمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكي عنه انه حدث
حتى عطاء ذكر قال ابن عدي عنا بذلك حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يقبلها ولا يتوضأ قال واذا روى الثقات عنه فلحاد ثقة مستقيمة وانكر
يحيى القطان حديثه عن عطاء بن رباح البغل لكي احتج به السنة وكيف رواية
مالك

مالك عنه توثيقا قال احمد ويحيى لا يسأل اي يسأل عن من روى عنه
مالك وروى عنه ايضا سفيان والسفيانان وقال الائمة تقدم وقال ابن
انس ثقة مات سنة تسع وعشرين ومائة بحران عن عبد الرحمن بن ابي
كذا يحيى داود بضمه وابي بكر والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن رسوله
ابن عون وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري ورواه
ابن وهب وابن القاسم عن مالك من عند الكم الحديث عن محاهد عن عبد
الرحمن وهو الصواب ومن اسقط مجاهدا فقد اخطأ فاء عند الكم الف
ابن ابي ليلى ولا راه ورعم الشافعي اي مالكا هو الذي وهم في اسقاط مجاهد
وكل الحلي وعاد القعنبي رواه عن مالك باسناده وكذا رواه يحيى بن ابراهيم
قال الزبير عن ابيه عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء
ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية وذلك في قصة الفدية وسكن
الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وستين انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المحرمين فاذاه القمل في راسه وفي البخاري عنه وقف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي ولحيتي تهافت قملا وفي رواية
والقمل يتناثر على وجهي فلا احمد وقع القمل في راسي ولحيتي حاجتي وشاربي
فقال صلى الله عليه وسلم اتؤذيك هوامك قلت نعم فامرني بحلقه وانا يومئذ
الله فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احلق رأسه اي بنزل شعره اعم من
ان يكون بموسى ومقص او نورة وقال صم ثلاثة ايام بما يقول تعالى ففدية من
صيام كما في قوله او صدقة بقول او اطعم ستة مساكين المراد بهم ما يسمى الفقير
مدين مدين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل مسكين مدان وفي
رواية الصحيحين لكل مسكين نصف صاع والصاع اربعة امداد وعند
الائمة الثلاثة والجمهور هو مدان في رواية الصحيحين ايضا او نصف
بفتح بين سنة فانه بفتحتين وسنكي الراء ايضا كما لا يسع تمر عشرة
رطلا ولا يحمد نصف صاع طعام وفي رواية نصف صاع حنطة والشاة والطير الذي
نصف صاع تمر ولابي داود نصف صاع زبيبة وفي اسناده ابن اسحاق وليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحتمل في الاحكام اذا خالفه والمحتمل كما قال الحافظ رواية الثور لا تقال الم
تخلف لها على راويها قال وعرف فسد بك توقع قول من قال لا ترى بين السمر
والحنفة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع او اسك اي
تعوه سناه تذبحها اي نسك فعليه اخراجه مرح بذلك فخذ التقييد بالواحد
الفدية للتخيير زاد في العبادات مالك عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري
وعنه ابو عوف وابن عقبة وابو مجاهد الطيالسي وابو داود والنسائي وغير
كاحمد في رواية ابي طالب وقال في رواية ابن بشر يا العوي لكن اخرجه بالسند
وكفى برواية مالك عنه عن مجاهد ابي الحجاج كذبه مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة الثقة وهو مولاهم المكي فقيه امام في التفسير وفي العلم مات سنة ثنتين
او ثلاث او اربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة ولكن ابن الحجاج وهو خطأ اذا
تقل احد انه سمع منه الحجاج فالقول ابي داود الكنية عن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار
التابعين اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الحجاج سنة ثلاث وثمانين
قيل ابن عشرة عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
وهو محرم مع الجمهور والقول بنساء شعره وجهه لعلك اذاك سوء تك
يشد الجيم هامة سيدها يعني الرأس والمراد بها هنا القمل كما في كثير من
الروايات لما تطرق على ما بدت من الهوان وان لم يقتل الخشاش ولعل
نفسي يا رسول الله اذا اني تقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلق بكسر اللام راسك اذا شعره وهو ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين مد بن لكل انسان كما في الرواية السابقة او انسك شاة او تصدق
بها وهذا من تخيير تقييد من التخيير او المكثرة قال ابن عبد البر كانه في القرآن او
نصاحبه بالخيار وهو في السابق اية نسك فعليك اخراجه او داود من
وجه اخر ان صلى الله عليه وسلم قال له احلق فاذبح نسكا او انسك نصف صاع
ايام وادنى نسك فاطعم ثلاثة اصع من بر لستة مساكين وفي رواية البيهقي
او انسك بما تيسر وهما ايضا اتحجم شاة قلت لا تنافي هذه الاية فقوية من

صيام

صيام او صدقة او نسك قال وهو ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فدية
في خاصة وهي لكم عامة واستشكل بانه افاد له على الترتيب والاية ورد
للتخيير والجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير
بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لمن
اليد بل هو محمول على انه سئل عن النسك فاتى وجوده اجزاه انه مخير بين الثلاثة
وان عدمه لا يتخير بين الباقين والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به مالك بن عطا بن عبد الله الخراساني كان فاضلا عالما بالقرآن
عاملا روى عن جماعة من الائمة وادخال البخاري له في كتاب الضعفاء وهم
عبد البر كما تقدم وقال قد وثقه ابن معين ومالك عنه من دفعا ثلاثا لتحاشيه بهذا
لما انه قال لحديثي شيخ سوء اليم بضم الموحدة وفتح الراء الجمع بزر وهي القدر
عن الحجر بالكوفة قال ابن عبد البر يقولون انه هو الشيخ عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وهذا بعيد لانه اشتهر في التابعين من ثقة من عطا شيخ واظهر
قائله ذلك لما عرف انه كوفي وانا الذي يزيل الحديث عن كون ظن انه هو
وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذي
ذكره عطا ولو كان لا يبعد بالنسبة لعطاء عطا وهو اشبه عنده انتهى ورواية
ابن معقل وهو بالمهملة وكسر القاف في الصحيحين عن كعب بن عجرة
انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية لمسلم من
الحديبية وانا انفخ تحت قدري من الدخان وفي رواية قدر يتهافت
قملا في قدري اي القدر بزنة ولا تنافي بين اضافته له تارة ولاصحابه
اخرى كما هو ظاهر وقد امتلأ راسي وحكي قال زاد احمد حتى خاف
وشاربي فاخذ يحكهما ثم قال احلق هذا الشعر وفي رواية لمسلم فدعا
الحلاق فحلق راسه وهو ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مد بن مد بن
لكل انسان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي اتجد شاة
قلت لا انوش عندي ما انسك به فامرني به فلصحابه الروايات
الكثيرة انه تخير بين الثلاثة لانه ذلك عند وجود الشاة فلما اخبره انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست عنده خبر بين الصيام والاطعام وفي رواية لابي داود فحلقت
رأسه وذبحت ولم تطرابي وغيرها من طرق تدور على نافع ان المحلق
فامره صلى الله عليه وسلم ان يذبح بقرة وقد اختلف على نافع فالمحلق فامره
في الواسطة الذي بين وبين كعب وعارضت ما هو اصح منه الذي امر
به كعب وتعدانا هو ساة بل قال لحافظ المرجع لفظ بقرة منكر شاذ ثم
لا يخاطر في هذا ما في الصحيحين انه سال الصحابة شاة قال لا لا اجد ها
ثم فما احرم انه لا يجد ها فكفرها واما ما اخرجه ابن عبد البر انه قال
لحلقه وصمه فاما انها رواية شاذة او انه تعمل الصوم ايضا بالجهاد
وفي هذه الاحاديث ان الست مبينة لحكم القرآن لاطلاق الفدية فيه
وتقيدها بالسنة وحرمت حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها لاذاه
القمل او غيره من الاوجاع ووجوب الفدية على العامد بلا عذر فان ايجابها
على المعذور من النسك بالاذى على الانكل وانها على التخيير عند الاسهوا
او العذر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يكفر العامد بل يتعين الدم
قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احد الاهدي يحيي بعمل
ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها
وفي هذه في بيان صفة ما شاء بزيادة ها النسك او الصيام والصدقة
كلها في حق من الفداء زيادة ايضاح لقول حيث شاء خلاف جزاء الصيد
لقول تعالى هديا بالغ الكعبة والاطلاق في الفدية تقييد من صيام او
صدقة او نسك ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها في الحاجة كعب
لم يقيد بحكم فدية ذلك على الاطلاق قال مالك لا يحرم اي يحرم على من
الفلاح عند الغيار وهو حرام ان يلتقط من شعره شيئا ولا يحلق من رأسه
شيئا ومن فعل ذلك فعليه فدية كما امر الله تعالى بقوله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي الصحيحين
عن كعب بن عجرة في نزلت الاية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ فانزل الله في

خاصة

خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة لاصحه قول مالك ان
الفدية بعموم اللفظ لا يختص بالسبب ولا يقضي لان نعلم اطلاقه لانه
لذاته فيه اوترك ولا يقضي لمثله واحدة واوليه ما زاده ولا يطرحها
فان راس الى الارض فيشد ولا من جلده جسده ولا من ثوبه
فان طرحها الحرم من جلده او من ثوبه فليطعم خفنة من طعام اي ملء
يد واحدة كما قال في المدونة وان كانت لعذر على السدة في قال مالك
من نتف شعر امن نعم او من نطه او اقلا سند الصلاة على اقتبل
جسده بنوره بضم النون جمع الكلس ثم علمته على اخلاط بعضا في الزمن
زيغ وغيره يستعمل لازالة الشعر او يحلق عن محجر في رأسه لضرورة
او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او كاهلا ان من فعل
شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا يفدي لانه يحلق لموضع
المحاجم ومن جعل وفي شعره شيء حلقه راسه فلم ان يرى لحكم الفدية
لانه الول النتف قبل القتل وقد امر كعبه بالفدية في الحلق قبل محل الضرورة
فكيف بالجاهل والناسي

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

مالك عن ابوبه بن ابي تميمة كيسان الشختياني عن جعفر بن حيان
من عبد الله بن عتبة قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق
وبهذا قال مالك وجماعة قال ابو يوسف لا ادريه قال ترك او نسي يعني
انه اما قال احدهما فان ولكن لا للتنويع قال مالك ما كان من ذلك
الدم هديا الدم هديا فلا يكون الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث اصبت صلحت النسك
لانه ليس بهديا

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له
ان يلبسها وهو محرم او يفعل شيئا مما يفعل المحرم لو يلبس طيبا من غير ضرورة كان عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك اذ لا يكون لاحد انه
يأتي الذنب ويكفر وانما الرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية
الاية اذا الضرر لا يأتيه وعن ابن وهب عن مالك عن العدية من الصيام والصدقة
او النسك اصابه بكفارة في ذلك ولو عمد للاذى فيه وما النسك وما الطعام
وبأي مد هو بالمد النبوي ام مدهم وما الصيام وهل يخير فيما من ذلك امر
يفعله في نوع ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات فانه او فدية
او نصف صاع فهو في ذلك بمنزلة حتى ان يفعل ذلك فعلى وذكر ابن عباس
عن ابن عباس قال ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم
كعب في الفدية رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عنه وروى ابن جرير عن عطاء وعكرمة قال واما النسك فشاة يقول صلى الله عليه
وسلم لكعب او نسك شاة والمراد انها تكفي في النسك فاتي بها اذ في الكفارة
من غير ادلة بدليل قوله في الرواية الاخرى او نسك ما تيسر واما الصيام فثلاثة
ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مد ان مدا وخمس في رواية مدين
يقول يعطي كل واحد ذلك في الحديث المار وبانه يجزي الاطعام بالمد الاول مد النبي صلى
الله عليه وسلم وفي البخاري حدثنا مسدد بن الوليد الجارودي قال حدثنا
ابو قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يطعم كل واحد نصف مد بمد النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو قتيبة قال لنا مالك مدين اعظم من مدهم ولا ارى الفضل
الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك لو جاء امير فضربه مدا اضعف من مد النبي
صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال
افلا ترى ان الامر انما هو بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراد البخاري
وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة وهو من جمع طعامهم وسكانه للدم
ولا حلق المنذر دون افلا يرى كيف قال اذا ذا بعد ما ذا بعد الملائة الاول
وطعامه وهو ايامه وهو ابن عمر وان ابن المعرض ونوعه وانه الشهر وهو ذو
الحجة لكان الرجوع الى الاول اولى لان الذي يحققه مشروعيته نقل اهل المدينة لقرابة
بدر قريب وحيث لا بعد جدا وقد رجع ابو يوسف عن هذه الى قول مالك

قال

قال مالك وسمعت من يفتي هل الغم يقولون اذا رمى المحرم شيئا فاصاب
شيئا من الصيد لم يؤده المحرم الرامي فيه فقتل ان يأكل منه وقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا بمرة الرامي فيقتل ان عليه
ان يفديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء في الفدية لان الاذى والاتلاف
مضمون في العمد والخطأ لكن العامد اثم بخلاف المخطئ والذي هذا هو الجمهور سلفا
وخلفا كاف على القرآن في العمد وانما ثم يعود في البيت ودخل الرمي وكان الشيء
من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وجوب الجزاء في الخطأ ايضا
قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون بحج او عمرة ابي
اكرم وهم حلال ذلك ارى ان على كل انسان منهم جزاء لان استيناف حكم
عليهم بالعمد فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم
الصيام بعدد ذلك او اطعام فيطعم كل منهم طعام وكانه تركه لكفارة مثل ذلك فهو
يقتلونه ارى حكمه خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام
شهرين متتابعين على كل انسان منهم لعلم اراد ان ذلك مثل قتل الخطأ فتكون
اسنده لها القياس قال مالك من رمى صيدا او صيدا وهو بمدر الحرم وحلال
راسه غيره لا ينفي الطعم طوعا لا فاضر ان عمر جزاء ذلك الصيد لان الله تعالى
وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم ينفي لم يحل الكل الاكبر فقد نهى
عليه من الممنوع مشي الطيب والنساء الاولى كراهة والثانية تحريما كالصيد لانه
شطر في الحديث لا يبقى الاختلاف قال مالك لشيء على المحرم من نعم من الشجر
في الحرم شيء لا يجزئ لا عن سوى الحرم فيتوب الى الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم
قال في خطبة فتح مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها
دما ولا يعضد بها شجرة في رواية اخرى لا يختلى خلاها ذكر جزاء ولا غيره
والكفارات لا يقاس عليها كما قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
لا ينكاح حرم فلا تقربوا النوبة قال مالك في الذي يجهل ان يشتري صيام ثلاثة ايام
في الحج او يرمي بعضها فلا يعلمها حتى يقدم لقضاء المال بلدة
قال ليهدي وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد ذلك لانه

المقام بكل مكان سواه

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب يحيى بن سعيد والنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك
حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي بن ابي
بكر الصديق وقال الامير ترجم البخاري لعيسى الرواية عند الحج وهو في الطبقة
الثانية

السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذلك في حديث جابر وابي سعيد عند
الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديث
عند الطبراني السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند
البزار وعمرو السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك
السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى قبل الطواف الذي هو ركنه
طواف الافاضة وانه صدق على انه سعى قبل الطواف على الركن هذا ما تحرر من
مجموع الاحاديث وبقي عن صور لم يذكرها الرواة لما اختصارا واما لانها لم تقع
وبلغت بالتقسيم ارباعا وعشرين صورة منها صور لا ترتيب المتفق عليها وهي ترك
جمرة العقبة ثم يكرهها او يحتجم الحلق او التقصير بطواف الافاضة وفي
التحصيص عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فرماها
ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحلاق خذ وادعى ثم حرم حلق والجمع
العلماء على تخطئة هذا الترتيب الا ابن الجهم استثنى القارن فقال لا يحلق
حتى يطوف كانه لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة تتاخر فيها الحلق عن الطواف
ورد عليه النووي واجمع العلماء على الاجتزاء في التقديم والتاخير الا انهم
اختلفوا في الدم فاوجبه مالك في تقديم الافاضة على الرمي ولم يتعرض في روايته
حديث لباب ولا لمزيد زيادة فيه لانه اثبت الناس في ابن شهاب واوجبه الشافعي
في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شيء من الاحلال وذهب ابو حنيفة
الى ان الترتيب لا واجب وعليه الدم في كل المخالفة وتاوله لا حرج على من اتى الدم لانه
فعل على الجهل لا للقصد فاسقط الحرج وعند هم العلم بذلك دون
السائل بالشهر ذهب الجمهور والشافعي واحمد في رواية الى الجواز وعدم
وجوب الدم في شيء لقوله فقال عبد الله بن عمرو فما سئل يومئذ
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يومئذ عن شيء قدم ولا قال اخر الا قال افعل ولا حرج
عمل فدل على ظاهره في نفي الاثم والفدية والدم لانه اسم العتق يشمل ذلك قال الطحاوي
لكن يحتمل انه لا اثم في ذلك لعمل من كان ناسيا او جاهلا به كالسائل فيما قال
واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية ويعقب بانه وجوبها يحتاج الى دليل ولو

وجبت

وجبت لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قال الطبري
واشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى وادي المحصب فلم يتعرض لبيان العامد
لان المهم والنسيان لا يضعفان كما الاثم في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فلا يلزم ترك
جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة قال والحكم من فعل محظورا ولا حرج على نفي
الاثم فقط ثم يختص ذلك بمن فعل لعذر دون من فعل بغير عذر فانه كان انتهكه وجاء بترك
دم الفدية في الجميع والا لاندرج تخصيص بعض دون بعض ثم يقع تقييد الشارع للجمع
بنفي الحرج لذا فقد وجوبات ما لكان حتى من العمد بتقديم الحلق على الرمي فاوجب
منه الفدية لعلة اخرجه وهي لقاء النفس قبل فعل شيء من الاحلال وذا اوجب
الله ورسوله الفدية على المريض ومن ترسه وذا اذا حلق قبل محل الحلق جواز
وكذلك لعذر فلف بكاهلي والناسي يحقق من اضافة عدم الاثم على الترك
لعله يكون وسيلة لها العذر والقصد قبل الرمي لانه خلاف الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال خذوا عني مناسككم وانما يثبت عنده زيادة وذلك في حديث الباب
فلا يلزم زيادة ثقة وهو اثبت الناس في ابن شهاب وكل قوله زيادة الثقة
ما لم يكن من ابزدها او نص فيه وابن ابي حفصة الذي رفيه زيد عن ابن
شهاب وان كان صدوقا ورد له الشيخان لكنه جعل من صغار الناس في الحفظ
قول ابن معين في تضعيفه وكان يجيء بن عيينة يكلمه وقال احمد في رواية
ابنه انه ناسيا لجاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله لم اشعر وجعله
بان الترتيب لو جعلا سقط بالتهاون لانه يبقى الشرع والطواف اذ لو بقي
قبل وجب اعادة الشيء لكن قال ابن دقيق العيد ما قال احمد قوي لان الدليل دل
على وجوب السعي صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه
الاحاديث المختصة دلت على ان السعي لم يكن مع الحالة وتبقى حالة
العذر على اصل وجوب الاتيان في الحج والعمرة لكن اذا ترتيبه وصفه يكون مؤخرا
لم يخرجه وجه ولا شك انه عدم السعي وصفه ونفيه لعدم المؤاخذة وقد علق
به لكن فلا يكون خارجا لحالة العذر به اذ لا ناسيا وانما تمسك بقوله فما سئل لكن لا احد
بان الترتيب مطلقا غير مراد وجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا دلالة له على الحال الخاصة
فلا يستغني فيه بحجة عن حالة العموم التي وقع بخصوص اشياء اعلم انه صلى الله عليه وسلم
لما كان يدعو جماعة ما علموا سائلوا عن حكم ذلك وجوز سؤاله لهم وافتاؤه لكن
ولا يعارضه ما روي عن مالك بن انس كراهة ذكر العلم والحديث في الطرق لانه الوقوف
بمن لا يعرض لطرق انه موقوف عادة وخرق وقت حاجة الى التعليم وفي الفوائد
اقتا بالزمان او المكان واخرجه ابن عساكر في العلم عن سليمان علي وهي عن عبد الله
ابن يوسف وصح عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن ابن شهاب به
في الصحيحين وغيرهما قال عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى بعلى بعيره تطوعا حيث توجه وهو راكبه من غير اوجه او عرض يكبر
الله تعالى فيه على كل شيء يعني الحجة والراية فكان يصلي حيث لا يرى
وليس من رواية عبد الله عن نافع اذا وقع في نفسه او فعله كذلك يرتفع على ثنيته
مثله نوع تحتيه هي العقبة وهو وقف الفاء بعد كل واحدة عقبة هذه الزمان المكان
الرقيق وقيل الارض السهلة وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل علت ط
الزوية واتى المصلي ثلاث تكبيرات قال الطيبي وخصها التكبير على الاماكن العالية هو
تنبيه الذكر عند تكرر الاحوال والمقامات وكان صلى الله عليه وسلم يرى ذلك فيما انه
المكان وقال الحافظ الذي الحق منها سنة ان الاستفادة بحمد النفس وتنبيه
ظهور تعالى فيه فيسبح التسليم به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء ويكرر ذلك
ويستلزم من المزيد ثم يقول لا اله الا الله بالرفع على الحكاية بلا دخول العامل عليه من الضمير
المستتر في الفعل المقدر اي اقسم لنا غيرها يحل قبل دخولها وحده حال
اي منفردا لا شريك له عقلا لاعتقاد ونقلا والكل الوحدة في باب تاخر
وهو تاكيد لوحده لان المتبعة بها لا شريك له له الملك عم الجميع الشيطان
والمقدر واما ذات المخلوقات وله الحمد زاد في رواية بالطبراني يحيى وميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال الحافظ يحتمل ثم كان يأتي بهذا
الذكر عقب التكبير على المكان المرتفع ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا غير ما في
بالتسبيح اذا هبطه قال الطيبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه

المنفرد

المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن آيبون
بالرفع خبر لنا بعد وفي ابي عوانة آيبون جمع آيب يؤوب راجع ومفاده
ايدا جعون الى الله ولسن المراد الاخبار بمختص الرجوع فان تحصيل الحاصل لا يرجع
في حالة مخصوصة وهي تلبسه بالعبادة المخصوصة ولا نقصان بالاتصاف بالاوصاف المذكورة
تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا
وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقال صلى الله عليه وسلم انوا صفاتنا تعلمها
لاجلها والمراد امره وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على المطابقة فيكون المراد
والملابسة لهم ذنب عابدون ساجدون لربنا حامدون قال بها رفع بتقدير
خبر وقول ربنا متعلق بساجدون او بسائر المتعلقة على طريق التنازع صدق
الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه يقول وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى
وعد الله الذين آمنوا منكم وعمل الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في غير
الغزو وفيما سبق في الحج والغزو قوله ليستخلفنهم كما استخلف الذين من قبلهم
ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده من غير
فعل احد من الادميين ولا سبب من جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان
الفعل وفعل خلق لربه والكل من والية ولو شاء الله بغير انكار بلا اتيان له
بفعل وفيه التفويض الى الله تعالى في قبول الاحزاب هنا كما قريش وهم
وفيهم الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة الخندق وقد اهم سوى الاحزاب
وفيه دليل على ان الدواعي منه ذلك اي احزاب الكفار في جميع الايام والمواطن
قال النووي المشهور الاول قيل فيه نظر لانه لم ينقل على ان هذه الذكر لما سمع
من غير الخندق وجميعه بل غزوة على ان عليه وسلم لم يصرح بها بنفسه بخصوصه
والظاهر انها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى ورد الله الذين كفروا
بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقيل قبل ذلك اذ جاءكم جنود
فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية واصل الحزب القطعة المجتمعة من
الناس والمراد هنا جماعة اي كل من تحزب من الكفار ولما عبدة والرافضة
تقدم وهو الاقرب قال الطيبي ويحتمل ان يكون هذا الحزب بمعنى الدعاء اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم اهزم الاحزاب والازلهم وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالعمرة
والحج والعمرة والجهاد على انه يشرع قوله ذلك في كل سفر طاعة لصلة رحم وطلب
علم لشمول الجميع من سلم الطاعة واما قتل الصحابي على الشجرة لاختصاره
صلى الله عليه وسلم فيها وقيل معجزة ابصال الشعر المباح لانه المسافر فيه لا يتاب
له ولا يتبين غيره فيحتمل ان يقول ويشرع في سفر اخبر بها لانه مرتها
اخرج الى تحصيل القوت من غير ترفه وتحقق ماله الذي يحصل سفر الطاعة لا يفتح
من سفر مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما الترغيب في هذا الذكر
في هذا الوقت مخصوص فيه فهب قول الواحد خاص لكونها عبادات مخصوصة
شرع لها ذكر مخصوص يخصها به كما ذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة
انتهى وجواز الشرب في الدعا والكلام بالذكر وانما نهي عن المكلف لانه يشغل
عن الاخلاص ويخرج في البيت ورواه البخاري في عن عبد الله بن يوسف
وفي الدعوات عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ثلاثة عن مالك به وتابعه
عبد الله وايوب والضحاك عن نافع عند مسلم مالك عن ابراهيم بن عقبة
بالقاف بن ابي عياش الاسدي مولاهم المدني وثقه احمد وابن معين والنسائي
روى عنه جماعة الثقات وحماد بن زيد وابن المبارك واخرون وقال ابن عبد
البر ثقة اسن من حميد مكي ومحمد بن موسى بن ابراهيم بن الحارث
بن خالد بن سعيد وهي من المبايعات وعن ابن معين انهم مولاهم التابع
عليه والصواب انهم مولى ال الزبير كما قاله مالك والبخاري وغيرهما
له في الموطا عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن كريب مولى عبد الله بن
عباس مرسلا عند كافة رواة الموطا ووصله الشافعي وابن وهب
وقتيبة بن خالد وابو مصعب وعبد الله بن يوسف قتادة واعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة والمشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ركبا
فلم يرحا فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت
اليه امراة صبيا وهي في محفة كما اخرجه البخاري وغيره
وحكى في المشارق الكسر والفتح بالترجيح بشبه الهودج الا انه لا تتبعه

عليها

عليها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي فقبض
الصاد المعجمة واسكان الموحدة وفتح العين منتهى وهما بالمثناة عند كانهما
ولابي داود فنزعت امراة فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها وفيه جواز الرواية
بالمعنى حيث لم يتفق بالمصطفى وتبعد عليها سؤال وتجيبه ان المراد بالمنتهى
فيها الاستغاثة والالتجاء عما عنها ثم بها وتاذرت او تصديه صلى الله عليه وسلم
فقالت الحج يا رسول الله قال نعم له حج ولها على السؤال ولكن اجر
ترغيبا لها قال عياض والاجر لها فيما تنكلف منه من ذلك وتعلمه وتجنبه
ما يجتنب المحرم وقال غيره يشبه ان الصبي يثاب ثوابا حسنا دون الثبات
والخلود فهو يخاطب على وجه الندب او انما يخاطب الولي بحمل على الاداء
الشريف المنزه زهدا هو الصحيح وعلى هذا فلا يعيد ما له بحال بعد بلوغه
لان ما عمله حال الصبي ولقبي الذي يحج عنه الولي الصحيح عند ان الولي الذي
له النظر في ماله فولي او وصي او مقدم قاض او ناظر ولا يصح احرام الامام عنه الا ان
تكون وصيا او مقدمة من القاضي وقيل يصح احرامها واحرام المصبية وانه يكون لهم
نظر في المال نعم الابي واوم وهو مقتضى مذهب فلك رحمه الله قال الشيخ ابو
الذين لا يصح الاستدلال بهذه الحديث على صحة الاحرام عنه وطلقا لاحتمال ان هذا
الصبي كان مميزا فاحرم هو عن نفسه وعلى تقدير انه لم يميز فلعل الله قبل احرامه
عنه وطرح تقدير الغاء التي احرمت فلعلها اولية فلا دفع المبادرة الى المستفاد العمل الا
عدم قبول اولهم وجواز تقديم الحجة والحمل وان كان فلا تصل الركوب على القدمين ويحتمل
من طاقته كون ظاهر الحمل في حق المراة اولى لانها سترتها وهو مشروع عن الحج
بالشهادة رواه قال الائمة قال ابن عبد البر وعليه جمهور العلماء في كل قرن وقالت
طائفة لا حج عنهم وهو قول لا يشتغل به ولا يصح عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء
في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع لانه لم يفعله انهم الجمهور ووجه
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واعتبار واجماع الامة وفي تعقد الحج بحسب
ووقوعه نفلا وان مثاب عليه فيجتنب ما يجتنبه الكبير مما يتعلق الاحرام ويلزم من
الفدية والهدية ما يلزمه وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يتوقد وانما يجتنب من ذلك ويعمل للتمرين ليعتاد الملح قال المازري وغيره
والحجة حجة الجمهور وما قاله الحنفية انما يعمل به ذلك اليمن واهل البحر
كلها لغا لا يجاء لا يانع لونها المدح على الله في بعض طرقه للحديث صريح
بانه صغير يدله على رهبانها لا لذم الكبر وبنى له ايضا فاخذته بضعة
وجي في محجته وفي رواية فاخرجته من محجمه قال عياض واجمعوا على انه لا يجوز له
ان الملح عن حجمه لغير ضرورة اشد ذلك تعالى يجوز له وان المنفعة العلاج في قولها
وحكى ابن عبد البر عن داود في المملوك البالغ ان احتاج قيل عتقه تجزيه عن حجة الاسلام
دون العتق وفي مخاطبة المملوك عنده به والصبي غير مخاطب وجمهور العلماء على ان
العبد لا يخاطب بالحج وانه لا يجزيه عن الفرض كالصبي وهذا الحديث رواه النسائي
من طريق محمد بن خالد الوهبي والطحاوي وغيرهما من طريق الليث فيه وابن عبد
البر من طريق ابي مصعب كلهم عن مالك به متصلا وانما يعرف به بن يسيرة
عند مسلم وابي داود والنسائي وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله وعبد العزيز بن ابي
سلمة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة كلاهما عند ابن ماجه موصولا وجعفر بن
ابن عون ومحمد بن اسحاق رواها ابن عبد البر متصلا وشعيب الثوري مرسلا
في رواية ابي داود عنه عنه مشيا وموصولا في رواية ابي مسلم الفضل بن دكين عنه
عنه النسائي فاختلف عليه في وصل وارسال كما اختلف على مالك في ذلك والظاهر
ان كلا من مالك واسماعيل بن ابراهيم حدث به على الوجهين فاداه الرواة عنه كل منهما
بالوصل والارسال حفاظ ثقات ويقوي ذلك ان اختلف على ابن العاص
رواه سفيان عن عمرو عن مالك مرسلا ورواه يونس بن عمرو الحارث بن مسكين
عنه عن مالك متصلا وكان محمد بن مالك بالوجهين وقد اخرجهما مسلم الوجهين
من طريق السفياني وكان البخاري لم يخرجه في صحيحه لهذا الاختلاف ولكن
قال ابن عبد البر من وصل هذا الحديث فاسناده تقوم ارواه واصح والحديث صحيح
مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لان الذين اسندوه حفاظ ثقات
ثبت وبهم الحذاق الامام احمد فصح وصله مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة بفتح
المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة بن يقظان الغسلي ثم الشامي يكنى ابا

اسماعيل

اسماعيل ثقة تابعي سمع انسا وابا امامة وواثلة سكن الشام ومات سنة
اثنتين واحدى وخمسين ومائة ملك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد من طريقه
ان عبيد الله بضم العين بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية وزاي
منقوط الخزاعي وتقدم جده والد عبيد الله يكنى ابا المطرف وهو والد يحيى مات بالشام سنة
ثمان عشرة ومائة وهم من ظن انه احمد العشق لانه تميمي وانسبه جده عثمان وهذا
خزاعي وجده كريز فحديث سهل ورعم ابن الخيال انه من الغرائب التي لم يوجد لها
اسناد ولا نعلم احدا اسنده من تصوره الشيخ فقد وصل الحاكم في المستدرك عن
ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رايي بالمنا المجهول القطاه
يوما اي في يوم هو فيه اصغر اي اذل ولا احكم بالسكان الدال وفتح
الحاء وبالراء المهملة اي ابعد عن الحكمة قال تعالى متحولا اي مبعدا من رحمة الله
ولا احقر اذل واهون عند نفسه لانه عند الناس حقير ابدا ولا اعبط
اشد غبطا بحيث يكون وهو اشرح المحتى منه في عرفة وما ذاك الا لما
راى من تنزل الرحمة اي الملائكة التنازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعبد الله
لا يحبه ذلك ولبس الملائكة الرحمة نفسها ولعله راى الملائكة تبسط اجنحتها
بالدعا للحجاج ويحتمل انه سمع الملائكة تقول غفر لهم ولا اوجدت لك فعلم انهم
نزلوا بالرحمة ورد بين الملائكة بالغبط لا للكرام قال ما رايت عبد الملك السوي
وجاوزا الله عن الذنوب العظام الكبائر التي نهاهم الله عنها وكذبوا ان
تمسكهم بها وانتقاهم تعالى الى الكفر لانه يسا كما قبله يريد فيجلو واي العذاب الاليم
مثل الا ما راى يوم بدر اي له غزوة وقع فيها القتال وكانت ثانية الحجة
قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما والله لقد راى جبريل مبدع
بفتح الباء والراء المشددة مطلقة وعين مهملة اي صف الملائكة للقتال وبينهم يخرج
بعضهم من بعض في الصف قال الشاعر

ولا يبرح الشيخ الكبير على هدى ... من الناس لا واز اذا العقل كابله

وقيل كما في يكبم قتل ابن حبيب وليس كذلك اذ لو راى ذلك لاحتجه واكثر راوه
يقيمه المقتال والمبدع يسمى وازعا ومنه قول عقيل وحشل لسماها جوده من الحق

والانس والطير انهم يوم عرفة اكثر عتقا من النار يدنو عز وجل
عرفة ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء
ويقول عز وجل اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة
فيهم فلان ليس منهم فيقول قد غفرت له وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو
ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء
ويقول عز وجل اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة
فيهم فلان ليس منهم فيقول قد غفرت له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس لامكان ان المغفر فوق العمامة انتهى اي وهي تحته وقايه لراسه
من صفد الحديد وقلب عمره اوكانت العمامة التوءامة فوق المغفر
اشارة لتعدده وقلة ثمنه وانه لا يغفر وجمع عياض باحتمال انه كونه اول
دخوله كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك لحكمة من لبس
وجابر مارا وتوفي انه في حديث عمرو بن حريث انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس
وعليه عمامة سوداء وارخى طرفها بين كتفيه كانت العمامة عند بابه الكعبة وذلك بعد قيام
الرسول فترعم الكرماني لا يمكن الجمع وقد اجاب بثلاث وجوه سبقت لانه بالتحقيق
التعارض لانه يمكن الجمع وقد اجاب بثلاث وجوه سبقت فلما نزعه اي
المغفر جاءه رجل قال الحافظ لم اسم وكانه مراده في رواية والا فقد
جزم الكرماني في شرح الجمع والكرماني بانه ابو برزة وكذا جزم ابن بطال
وجزم دحلان بسعيد بن حريث فقال له يا رسول الله ابن خطل بفتح الخاء
المعجمة والطاء المهملة ولم اسمه عند الفرزي في اسلام سماه النبي صلى الله عليه وسلم
حين اباحه ومن قال اسمه هلال له النبي عليه بالح له اسمه بذلك وهو جد من
انتهى بعده نوة الفضل وقال لا اوتى في حل ولا حرم متعلق بالكعبة وذلك
كما ذكر الواقدي ان خرج الى الحديبية ليقاتل على فرس وبيده قناة
فلما راى جبريل النبي قال له حطه عنه حتى ما تمسك من ابرعه فرجع
حتى اتى الى الكعبة فنزله عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت استارها
فجاء رجل من كعبة سلاحه وفرسه فاستوى عليه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال مهيوا النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه زاد الوليد بن مسلم عن مالك
فقتل اخرجه ابن غانم وصححه ابن حبان واخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن
الشافعي بن يزيد قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجت من عند استار
الكعبة ابن خطل فنصبه على منبر الكعبة وقام ابن ابي فرم وقام ابن ابي
فرم فقال اخبرا ركاب فقال لا ابيت في الى فقتلوه واختلف هل
قاتله سعيد بن حريث او عمار بن ياسر او سعد بن ابي وقاص او سعيد بن زيد
او ابو برزة فيه خرجه واشتركا لا اعلم اي شرطه فتوحة الاصلي وعلوه

ماجا

فاجابني تعيين قاتله وتحمله الواقدي وجزم به البلاذري وغيره
وتحمل قصة الدعاء بان المخالفة له كما تهم ابنه وقتله فكان لما شرله
ابو برزة وجزم ابن هشام في تهذيبه الشيخ بان سعيد بن حريث وابا برزة
اشتركا في قتله قال ابن اسحاق وغيره وانما ابر بعمل ابن خطل لانه اسلم
فقتله صلى الله عليه وسلم مقيدا وهو ثبت فهو خلاف من لا نصار وكان مقيسة
مسلما بحدم فنزل فنزلا فامر المولى ان يذبح شاة ويصنع طعاما فنام
فاستيقظ وقد نصب له شيئا فقتله ثم ارتد وكفر بمكة واتخذ قينتين تغنيان
لهجاء النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك حوالا عن كونه المعتمر على راسه
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مئذ اي يوم فتح مكة محرما اذ
لم يرد احد انه حلق يومئذ من احرامه وظاهر الحكم بذلك ولا ما فيه قوله
والله اعلم لا يهدر المشرك والتقوية ووضع في الصلوة عن يحيى بن
قزعة عن مالك ولا يكون قيامه ري والله اعلم يحيى بن يحيى ومعرفا وقرا وعند الرحمن
ابن مهدي عن مالك حرما عند الفرزي قطعي باسقاط قيامه ري والله اعلم وجرح
جابر بما حرم به مالك اوطئ فقال بغير احرام كما في مشي وعرم ونحوها بلا
احرام من الحصا بين النحو به عند الجمهور وخالف ابن عباس فيكاره ذلك لغير
قال ابو عمر لا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري وروي عن الشافعي
والمشهور عنه انها لا تحل الا باحرام فان وطئها اساء ولا شيء عليه
عنده وعند مالك وجماعة وقال ابو حنيفة وصاحبه عليه حجة
وعمرة ويجب ان الحرم لا يحجر من وجب عليه الوقت وقال ابو
حنيفة لا يجزيه وتاول الحديث على انه كان في الساعة التي احل الله
لها واجيب بانه انما يجب الساعة الدخول حتى استوى عليها وقتل
ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة ما بين اذن النهار ودخول
وقتل العفو كما في مسند احمد وقتل ابن خطل كان قبل ذلك تعظيما لمويه
فلما نزع المغفر وذلك عند استقرار بمكة فلا يستبعد هذا الجواب وهذا الحديث
رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفيه الجهاد عن سماعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي
اللباس عن ابي اليمان كلهم عن عبد الملك ومسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة
ابن سعيد الثلثة عن مالك به قال ابن عبد البر حديثه اقرب به مالك لا يحفظ
عن غيره وقد روى احمد عن الزهري سواه من طرق بعضهم وقد روي عن ابن
اخي ابن شهاب عن عمه ولا يكاد يصح وروي ايضا من غير هذا الوجه ولا يثبت
الغناء بالنقل اتفاقا غير اسناد مالك وقد رواه عنه جماعة عن لا يمه يطول ذكرهم
من اجلهم بن جريج وكذا قال ابن الصلاح وزعم انه ما كان يعرفه وقد عقبه الحافظ
ابن حجر بانه في نكته بانه وقع من عند مطرف عن ابن شهاب من رواية ابي
الزهري عند البزار وابي نعيم عند ابن حميد وابن عدي وقد ذكره ابن عدي في
الكامل وابو زرعة الرازي قال وروى ابن متدي في معجم شيوخه بالمكرر
العزي قال لابي جعفر الله اكبر ابن العزي قال لابي جعفر بن المرجي حاتم وزيد
انه لا يترك الامر حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا
غير طريق مالك قال له اقبلنا هذه الفوائد نوعدهم ولا تخرج
لهم شيئا قال الحافظ في نكت قد اثبتها اهل اشبيلية قول ابن العربي
حتى قال فيها

يا اهل حمص ومن بها اوصيكم ... بالبر والتقوى حقا مشفق
فخذوا عن العزي اسمار الدجى ... وخذوا الرواية عن امام متقي
ان الفتى ذو اللسان مهذب ... ان يجد خيرا فيظهر او يخلق

وعني باهل حمص اهل اشبيلية قال وقد تفوتت طرقه توجد بها كما قال ابن
العربي بل زيد رواة من طريق ابن ابي ذئب ذكرهم شيخنا يعني العراقي
ورواية عمرو في معجم ابي بكر بن العربي وبرواية ابن اخي ابي الفوائد تمام وفي رواية
عقيل بن خالد في معجم ابي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الاوسط وعقيل
ومحمد بن ابي حفصة في رواة مالك للخطيب وهشام بن عبيد الله في مسند ابي حنيفة
واسامة بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان وابن ابي ذئب في ذم الغيبة لابي نعيم
وعبد الرحمن ومحمد بني عبد العزيز في فوائد ابي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني

ومحمد

ومحمد بن اسحاق في مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي
في الافراد للدارقطني وبكر بن كثير الشعاري ذكره ابو محمد جعفر الاندلسي بن بزيل مغربي
تخريجه له وصالح بن ابي الاخضر ذكره الحافظ ابو زرعة الدمشقي فهو لاثنة عشر نفسا
غير مالك رووه عن الزهري ورووه من طرق يزيد الرقاشي وابن اسحاق والزهري
في فوائد ابي الحسن بن العز الفوصلي ومن حديث سعد بن ابي وقاص وابي ذر عند النسائي
وهما في سنن الدارقطني وعلي بن ابي طالب في المستدرك الكبرى عنه في تخريجه
وسعد بن ربيع عند الشاشي ويزيد وهلال في مسند رسلان هذه طرق ثابتة
غير طريق مالك عن الزهري عن انس فكيف يكون لا يحفظ له بها ما من عدد
يعني ابن العزي يعرف عمرو ولا اصلاح وذكر بعض في الفتح وزاد لكن انس في طرقه
سبعة في كل منكر طالبه الا طريق مالك وادخلها طريق ابن اخي الزهري وبها
رواية ابي اويس فتحصل فوقه من قال تفرد به مالك اي بشرط الصحة وفيه
من قال نوع اي في الجملة انتهى وهذا الجمل اشار اليه ابن عبد البر فيما نقله
لولا عنه والله اعلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة يريد المدينة حتى
اذا كان بقديد بضم القاف حاة متن حمر من المدينة بالتحتية كما في
رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع فرجع فنزل مكة بقرب الحرم تعريف
الموضع مالك عن ابن شهاب مثل ذلك واصح منه ابن وهب وابن القاسم وابن
واشاعه على جواز دخولها بلا احرام وقالوا له موجب احرام عند يحيى او عن
ابي وجه الله ولا يدخله ولا انفق عليه وابي ذلك الجمهور قال ابن وهب
عن مالك لست اخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك عن اشياء عن
ابن عمر من القرية الارحلة بابي انما كانت من الطائف ابو بكر الخطيب بلفظه
فلا ارى بذلك باسا وقال اسماعيل القاضي كره الاكثر دخولها بلا احرام
وبعض الخطابي وفي اشبهم من كثرة اختلاف فيه الى مكة ومن خرج منها
يريد بلدا من البلدان يرجع كاسم ابن عمر وانما من سافر اليها لتجارة او غيرها
فلا يدخلها الا محرما لانه بالبيت الحرم وبكرهه ذلك انه لو نذر المشي اليها وجب
عليه ان يدخلها محرما يح او عمرة وما اسمها صلى الله عليه وسلم فلا يدخلها محرما الا يوم

الفتح مالك بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة الدئلي بكسر الدال وسكون الهمزة المدني عن محمد بن
عمرو بن الانصاري قال ابن عبد البر لا اعرفه لا يعرف الا بهذا الحديث عن ابيه
انه كان عمرو بن حزم الانصاري وعمرو بن سواد ولا ادري من هو انه
قال عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا نازل تحت سمرة بفتح السين
والميم بينهما راء ساكنة شجرة طويلة لها شوك تطرح بمكة فقال له انزل
تحت هذه السمرة فقلت اترك ظلها لقاله هو بعرفك فقلت لا
ما انزل تحتها الا لانك اراه ظلها فقال عبد الله بن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بذي الحليفة بذي الحاء وفتح الحاء
اراد بها الجبلان اللذين تحت العقبة بحذو هرق المسجد والاخابث الحيات
وقال ابن عبد البر الاخابث بعد انها ابن حجر الدكر وبنى حاصة وبفتح حا
مهملة اخابث بعد نحو المشرف قال الوقوف حسب بن عمر ظن
ان عمر بن نعم الولد الذي فيه المزلفة ولذلك ما كرر عليه السؤال فقال
هناك وادٍ يقال له الشرر بفتح الشين وكسرها به شجرة تحتها سعوط
اي وبذ تحتها فتقطع سرهم بالبصر وهو ما يقطع لفافة من سرة الصبي
كالزبيبة وغيرها فيقول الشوكي اي تقطعت سرتهم اذ ولدوا تحتها
مجاز عن السرة لعلاقة المجاورة وقال قال ابن حبيب لانها تشرهم بالشر قال
ابن حبيب لانه من السرور اي تسرهم تحتها واحد بعد واحد فسر ولذلك وبه
اوحى وفي الشك بحوسع البيت واخرجه البخاري من طريق ابن لهيعة عن
مالك به فكذا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم لم يسم في جده الشرر به والا فابو
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عمه وزاي عن ابي طلحة هو عبد الله
بفتح العين ابو عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي طلحة بن سهل بن الاسود
بن حرام بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي
بن غالب بن فهر القرشي يروي عن عبد الله بن حذافة ادرك الثلاثين من الصحابة
وكان نعم تحتها فانه سمع عشرة وماية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرسلا وعنه
ابنه ابو الحكم بن عبد الله بن ابي طلحة وعنه ابنه عبد الله بن ابي طلحة

لا تؤذي

لا تؤذي الناس بسرح الحمام لو جلست في بيتك كان خيرا لك او لو تمشي
فلا جوابه لك الحق فمر بها رجل بيسم تعرفه لك فقال لها ابو الدرداء كانت
قد هلكت قد مات فاخرجي لعله جاهل او رجل سوء او رجل مختبر لها قال ابو عبد
الملك فقالت ما انت لا تبلغه خاطبته مرتين لانه لا امر بحق قال ابو عمر
وذلك بحالة بني الحدود ومخالطة الناس لا يتمه من الاذى وهو لا يجوز ولا ينبغي
الا لقوم من الشجعان وربما خرج الى البقيع في العهد النبوي فاطلعت بالحديث
وهو عند فضل الناس تعدي وعند جميعهم يؤذي ولا ادعي ما لا يعلم تعدله لو
انها تؤذي لانه لم يتقدم النهي او رجها للبلاء الذي بها وقد حرص عنها لكانه عبيد
شيا لا يدري وكان يجالس فيقبلها الذي ويواكل ويشاربه ويتناصح له
يطلع منه فيه وكان على نفسه وماله فلعله يعلم من عقلها ودينها انها تكتفي
بالشارة فلم يحتج الى تفهيمها المنزلة انه لم يخطط واستعمل فيها فاطاعت حيا وميتا
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر عباس كان يقول عابر الركن والمقام
هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية ابنه عبيد الله عابر
الركن والمقام وهو خطأ اتباع على الرواية في الموطأ فتح والباء وروى عن
ابن عباس من دفع عابر الركن والمقام من دعا الله عنده من يدعو حاجته
اذ دعا كرهه اذ دعا هم مرج عن قال له ابن عبد البر وفي اي اراه وابن ماجه عند عبد الله
ابن عمرو بن العاص طاف ثم قال نعوذ بالله من النار ثم جاء حتى استلم الحجر وقام
بين الركن والباب فوضع صدره او وجهه وذراعيه هكذا وبسطهما ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة انه
سمعه يذكر رجلا لم يسم مر على ابي ذر بالربذة فتح الراء والموحدة والذال
المعجمة وقال له ما اخرجك فقال اردت الحج فقال هل معك نفقة قال لا قال فهل
وقع لك اما حرك بعيرك قال نعم قال فاركب وتزع بعيرك اي اخرجها فقال لا اركب
الا بعيري استقبله لفقره بذلك وقوله انه اذا لم يخرج الى الحج وحده كان اغضبهم
لاجره قال الحافظ اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة بلفظ فقال ابو ذر حتى كانه

بعضهم بعضا نعضا نداء اليه فضاعفت بعضا وعاش بعضهن وطاء مهملة
زاحمت وصافت عنه الناس ٭ لا فاراه فاذا انا بالشيخ الذي وجدت
عليه رقة تعني ابا بكر فقال اراني عرني فقال هو الذي حدثك قال ابو عبيد الله
هذا لا يجوز له يكون مثله رايا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه
وسلم قال وفي قول النخعي من عاده بقصد بيته مرة في عمر العهد لحجها او زار
وبقدر نوبه ويخرج منها كيوم ولدته امه وقال ابن مسعود من حج بنية صادقة
بنفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنه ما كان عليه نور من الفقر والعلم
وقد سئل عنه فقال له وعاهي علما يحير الناس عنه واوكي عليه فلم يخرج شيا ونظر عمل
ذكره صادر من حج نفقة له لو نعم الركب ما ينقلون به من الفضل هذا الجمعة
لا تكلو ولكن ليتا نعو الحي ويقل الثوري حين دفع الناس من عرفة اليه الذي لقد
عن حسن انا من صفقة وهو يعرض بالطلبة واهل العلم فقال الحسن الناس
صفقة من عن ذا الله لا يغفر هؤلاء فالكل انه سال ابن شهاب عن الاستنابة في الحج
وهو ان يستر طاب يحل حيث احبها به مانع فقال او يضع ذلك احد وكرهه ثلاث
وابا عمر جوازه ونعد ذهب مالك وابو حنيفة والكبير وكان ابن عمر يستكره
لهم اشتراط الحج ويقول ليس حسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل حيث
عن حج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا
هديه او يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان والبيهقي وغيرهم وذهب الشافعي واحمد
واسحاق الى جوازه بنية بحجة الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها
عن عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن الزبير قال يا رسول الله اني اريد الحج وانا
شاك فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وفي الصحيحين عن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ثقيلة واني اريد الحج فما ترى فقال لها حجي واشترطي اللهم محلي حيث حبستني
فان لك على ربك ما استثنيت عليه وصحت عنه انه قال لا عدوى ولا هامة
ولا صفر وفي الحديث الصحيح عن ابي هريرة وذلك بحاضر لين رواه ابن ماجه
صلى الله عليه وسلم امرها عند ان تشترط اللهم حج الحج فان تبرها والا فهي رعل

عرفة

عروة ان عائشة قالت له هل تشترط الحج قال ما اريد قالت قل اللهم
الحج اريد وله عمرة فان شرطه لم يحج وان جعلتها حاجتي فهو فرض رواه ابن
وابن كثير ٭ سئل مالك هل يجتنب الرجل امراته من الحلق ٭ فقال لا
صلى الله عليه وسلم لا تقصر شعرها ولا يحل حلاقه والحلق ما يمس من الشعر وبه
صلى الله عليه وسلم الحلق ذكر وقيس فلذا شاء الحاجة لعامة الذي فانا حسنة فلا حرج
وقال الشافعي عليه القيمة ويجوز له بحجة الحل ٭ فالحرم لانه لا يمكن
الاحتراز عنه فلو منع منه لمنع السفر والحرم والدم في تعذر الاحتراز
عنه قاله الباجي

حج المرأة بغير ذي محرم

قال مالك في القرينة بفتح القاف والمهملة وضم الراء وانسكان الواو
وفتح الراء من النساء اليوم لا يحج قط بغير ذي محرم لها بالنفقة وانما كان يحج من
لم يتزوج صرورة ايضا لانه صرة للذي قلهم وتمسك بمذهب الزهاب لشبه
وعنه قوله الشافعية

لو انها عرضت لاشمطة راهب ٭ عند الاله صدق منسلة

وبكل من هذين نشر حديث ابي داود مرفوعا لا صرورة في الاسلام وثالث
رهوان من قتل في الحرم يقتل ولا يحل منه ان نفقة ايضا فرض ما يجب
ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان اهل الجاهلية يقولون لو لبي الدم هو
مرزوق فذا بحجه انما لم يكن لها ذي محرم يخرج معها او كان لها ذي
يستطيع ان يخرج معها بالمال فقط به وقد الله لم يرض انها لا تكلف زيادة
في الحج اولا وله على الناس حج البيت فرض في النساء والصرورة في حاجتها
المانوكة للمنوس ما التطوع فلا تخرج الا مع محرم او الزوج خشية طارق وهو
حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي ايضا التطوع فلا تخرج الا مع محرم وعلى
الشرط الباح حديث الوحدة الذي في اواخر كتاب الجامع عن ابي هريرة ان رجلا
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلو امرأة بامرأة فتوعن بالله والمرأة الاخرى فوضع
يوم والمالة الا مع ذي محرم منها لا زيد رواية في الصحيحين ان زوجي يأتي له شا

الله سبحانه الكلام عليه بعون الله تعالى ودليل على حمله على ذلك الاحتياج على ان
المراة اذا استطاعت بالزاد والمركب بلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم يكن معها
ذو محرم فلذلك تحج الفريضة فيما سائر الفرض التي حتى لها الخدمة بالاجماع وكذا
مالك اشترط خروجها ان كان ذا محرم معها قال الباجي وهذه عادتها
للرياسة من العداوة والقلة المراعاة والاشفاق والحرص على طيب الذكر قال وهذا
في حال الانفراد والعدد اليسير اما القوافل العظيمة والطرق العامرة
في مثل البلاد والامن يحصل لها دون استصحاب ذي محرم فيرويه ذلك
عن مالك وراعى الشافعي لم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق
الحديث وهو الراجح

صيام المتمتع

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت
تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج يسبقه فراغه منها يحضر ولاية الاحرام
الى الحج اي الاحرام به بان يكون احرم بها في اشهره لمن لم يجد
هدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم قال ابن رشد الى بلاده الى يوم عرفة لانه
اذا اهل بالحج لزمه الهدي فان لم يجده صار له الصوم وقيل لا اهلال
بالحج لم يلزمه شيء فلم يجز له الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له جحد التمتع
حينئذ فان لم يصم صام ايام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر جعل لها ترتيبه
لانه الصيام قبل يوم النحر ليس للذبح وقيل كما مر يريد او تراه وقته او الايام
منى وقت فقط وان صام قاس يوم النحر مباح لكل مريد الصوم وصيام ايام
منى ممنوعة الا لمن لم يجد هدي فعلى ذلك يكون صومه في حج اشبه
لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقد نهى لا يكون الصوم في حج وقال
بعض اصحابنا انما قضا وظاهر المذهب انها اداء وان كان الصوم قبلها
لنقص كان الصلاة اذا له وقتها قال الباجي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة

رضي

رضي الله عنها ومراده ثاني الضرورة التي لا تصوم الا التمتع ويراعيه
تصومه من ندم وفرق الباجي بانه لا يتحقق بالحج لانه قد يحصل قبله ولا يجوز
التعجيل في اليومين قبله ونظر فيه ابن رشد بانه لا يمنع الصوم وعظمه
يوم عرفة ويجوز صومه لكل احد وانما منع من صيام ايام التشريق لانها عيد
وكذلك انها ايام اكل وشرب ثم عقب حج بالجهاد بالنفقة ان في كل صغرا لقابه
في كل نفقة ثواب عظيم تعالى كتاب الحج والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

بكسر الجيم اصله لغة المشقة تقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد
في قتال الكفار وتطلق على مجاهدة النفس بفعل ما امر الله به وترك ما نهى عنه
وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات
وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب واما مجاهدة الكفار فبالنفس
والمال والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقا وللعلماء قولان مشهوران هل كان
فرض عين او كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وهو
وجوب التحتم من الفرض على كل من اسلم بالمدينة لتحرم اسلام وقال الشهيلي كان
عينا على الانصار دون غيرهم وبذلك صبايحهم البيعة على الله عنهم اذ لا حق
ان يوردوه ويصدروه فخرجوا من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كما في حق
غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعيين كل في حق الانصار اذا طرق
المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتاله احد من الكفار ارادوا توفيه
هذا ما وقع في قصة بدر وقد كان عينا في الغزوة التي خرج فيها النبي صلى
الله عليه وسلم وفي من عينه ولم يخرج وانما بعثه فقوي كفايته على المشهور
الا ان يدعوا حاجة اليه كان يدهم العدو ويتعين الامام وتاركه كفاية يعزر في
السنة شرعا اتفاقا عند الجمهور لان الخيرة بدله عنه وانما يجب في السنة
مرة تنافيه لا يتركه ويعين على حجة كالسنة وعند موسى قال بعضهم

والتحقيق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله
واما بقلبه

الترغيب في الجهاد

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تضمن الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيله
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تضمن الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيله
كلمات انه

ذكر الله من اواخر الصلاة وقال ابن دقيق العيد الاصح ان الجهاد
افضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلاء الدين ونشر واخماد
الكفر ودحضه فعمله يكسب فضل ذلك ايضا ولما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام يعني ايام عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد فتمنى ان يحتمل به فهو احد شيء لمان اوا رجل
خرج فاصدا المخاطرة بنفسه وماله فاصبه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تضمن الله لمن جاهد في سبيله
ابي زرعة عن ابي هريرة تضمن الله وفي بخاري تعبد الله وكلها بمعنى واحد
ومحصل تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه تفضل منه سبحانه وتعالى
وعميم جوده عليه وتم عن فضله تعالى بالثواب لحفظ القرآن وخوض تما جنة
به عادة الخاطبين فيما تعلق به نفوسهم لمن جاهد في سبيله انكار عهد
الاخلاص في شرعها وانه كانت حيث عمال البر في سبيل الله لا يخرجه
من بيته الا الجهاد في سبيل ولا اجر والنسائي برجال ثقات عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال اتما عبد من عبادي خرج مجاهدا
في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه اما رجعه بما اصاب من اجر وغنيمة
الحديث واخرجه ابن ماجه وصححه من حديث عبادة بنحوه لله المجاهد
في سبيله هو كل من خاض لله بحر نفسه رجعت باجر وغنيمة لم ترزأ
كلمات انه قال الجوهري ارزأ كلمة الشهادة بالله وقيل تعبد بكلام الله فما
في الرجل بما المجاهد من عظم اجره قال والمعنى لا يحرجه الا محض الايمان
والاخلاص لله تعالى انه يدخله انه استشهد الجنة بلا حساب
ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب ويكون الشهادة تكفر ذنوبه كما في الحديث
الصحيح او المراد بدخول الجنة مساعدة موته كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة
وقال علماء الحنابلة عنهم يرزقون قال الكرماني وسمعه عياض وغيره دفعا لايراد
من ذلك ظاهر الحديث الشهيد بالشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخوله الجنة دخوله
خاص **وقوله** بالنصب عطفا على يدخله وفي رواية الاوسي او رجعه
بضم اوله والنصب **الا منكه الذي خرج منه مع ما نال من اجر** خالص
انه تغنم شيئا **او غنيمة** مع اجر وكانه سكت عن النصف الثاني من اجر
الذي لا غنيمة والحاصل على القول ان ظاهر الحديث انه لا غنيمة له لا اجر له
وليس مراد الغزاة عدم تضمن انه عند عدم الغنيمة افضل منه وانما اجر عند
وجودها لظاهر صريح عدم اجر ما له لا في نفي الجنس وقال الكرماني
مقتضاه ان المجاهد اما ان يستشهد او لا والثاني لا يشك من اجر وغنيمة ثم ما كان
اجتماعهما فالنصف ما نصه خلوا عنهم واجيب ايضا بان او بمعنى الواو ويجزم
ابن عبد البر والقرطبي ورجح الحافظ وقد وقع بالواو ولا يعين من ذكر في الواو
لكن في رواية ابن بكير عن مالك وهذا لم يختلف رواته في هذا باو وكذا المتن
عن يحيى عن غير ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد بالواو ولكن رواه
جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بالواو وللنسائي من طريق سعيد بن المسيب ومن
طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة وجميعها باسناد صحيح عن ابي حازم
بالواو وقال الحافظ فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين ان او بمعنى
الواو كما هو رواية الكوفيين لكن فيه اشكال ضعف الاقتضاء من
حيث المعنى ووقوع العطف بجميع الامر في الشك من رجع وقد لا يتفق ذلك
فانه كثيرا ما يغزو ويرجع بلا غنيمة فانه من مدعاها ثم الواو وقع في
نظم لانه لم يلزم على ظاهرها ان رجع بلا غنيمة رجع بلا اجر كما لزم على
بمعنى الواو لانه كان كل غاز يحصل له بين الاجر والغنيمة معا انتهى وهذا
الاشكال لابن دقيق العيد واجاب العيني بانه انما يرد اذا كان العامل
لها التقسيم ثم قسم المراد بما ذكر هو من قول قل الاجر له فانه الغنيمة
ثم وانما له سكت عنه فلا يحصل الاشكال اذ يحتمل ان التقدير ان يرجعه
سالما مع اجر وجزء او غنيمة واجر كاملا والتقسيم بهذا الاعتبار فيصير الاشكال
ساقطا مع انه يتم انه لعامل بانها للتقسيم صريح بان المراد قل الاجر له فانه

الغنيمة

الغنيمة وكان حقه قال ايضا الاشكال ايضا لا يحتمل ان تكون اجر تعظيمه
وترادفها لاجر الكامل فيكون معنى قوله فانه الغنيمة **الكامل** وان
حصلت فلا يحصل هذا الاجر الخصوص **الكامل** فلا يلزم تعاطف
الاجر عليه وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية
تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم
الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال الحافظ هذا يعاضد ويبدل على
الاول وان الذي نفي ترجيح اجر لكن يعقبه من اجر من الاجر فيكون الغنيمة في
مقابلة جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا ثلثيه
باجر من لم يغنم مع اشتراكهما في النصب **قال** فكان اجر من غنم دون اجر
من لم يغنم وهو شيء موافق لعموم حديث الصحيح فما من مات
ولم يأكل من اجره شيئا واستشكل بنص حديث المجاهد يأخذ الغنيمة بحيث
لا يبقى له من الاحاديث واشهر منه صريح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجملة
من فضائل امته فلو نقصت الاجر لوقع الصريح بها ايضا فان كان يستلزم
ان اجرهم بذر نقص من اجر اهل الجهاد لانه اهل تدر افضل بالاتفاق
ذكره الاشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكره فقهه جاء بضعف
حديث ابن عمر لانه من رواية حجاج بن هارون وليس بشهور وهذا
مردود لانه احتجه مسلم وتوثيق النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه
جرح لاحد وبهم من عمل لا يعني لا اجر على غنيمة خرجه على عمومه وجهها
وظهر فيه هذا الوجه يعني عمومه واذا كان كذلك فيه لم تلزمه
اجر لا قل منه ومن حمله على من قصد الغنيمة في سبيل جهاده وحمل
ما مر على من قصد اجرها وحكمها وهو نظر لان الحديث صرح بان هذا
القسم راجع الى من لم يقصد بقوله لا يخرجه الا الجهاد ثم وقال عياض لو حمل
عليه اجر الحديثين على ظاهرهما واستحقاقهما في وجهها واجتمعا لاشكال
النقص بالعمل بذر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين على الحكم بهما
جاء على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لانه لها وخلاف

الاجر وانما المشكل الخروج المتصل باخذ الغنائم يبقى فلو نقصت لاجرها كانت
السلفة الصالح بنا يرون على انها تصلح بانه اخذها من جهة نقصهم
نقص الصالح الاجر بنقص الغنيمة لاخذها اولا شرع كانه عوض لهم الدين ووقع
لضعفا المسلمين وهي مصلحة عظيمة لضعفهم لها نقص الاجر من كسب هو واما
الجواب عن استشكاله ذلك بحاله هل يدرى فالذي يلزمه في التقابل بين كالب
الاجر ونقص من غير وسبب لا يغنم او يغرم ويغنم فقابلته ان حاله هل يدرى
هيت لا عند عدم الغنيمة فنقص من عند وجودها ولا ينفع ذلك بحاله هم نقص
من حاله غيرهم من جهة اخرى ولم يرد لهم نقص لهم لو لم يغنموا كان اجرهم كحاله من
غير مشاركة ولا يلزم من كونهم مغنومين ايضا ولهم نقص المجاهدين فلا يكون
ولهم مزية اخرى واما لم عرض على الغنائم فلم يرد ان لا يلزم من الحل وما
الاجر لكل عاد والمباح في الحاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن قلت ان اخذ
الغنيمة وسيلة من اختار يحصل الثواب ومع ذلك يصحح بثبوت النقص واخذها
وصحة المدح له لا يلزم منه ان كل ما يحصل له من اجر غزاته نظير
من يفتح شيئا اليه قلت والذي يمثل بالعمل يدرا داد الهوى والا فالا لا مشر
على ما تقرر اجر بانه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة نقص اجرا لهم لو لم
يحصل لهم غنيمة ان يكونوا في حال اخذها نقصوا بنسبة الى من لم يجدهم
بين شهود احد لكونهم لم يغنموا شيئا بل اجر المدرك لا حاصل اشكال اجر من يجد
شاله ذلك لو تركوا اجر المدرك بلا غنيمة ثم اجر الاخرى مثلا بلا
غنيمة ما يدفع اشكال ذلك بانها رخصة ان تمرق كان لم يدرك لاخذه الغنيمة
ملبسان وهي ثلث السماية فلو لم ان اجر من لا خبرة واما مقاتلهم يدرك ذلك
لا يقاتلون غزوة سهمهم هنا النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت
مدة الشهار الاسلام ووقع لهم ذكاة من سهمها فتم اجر من شهد الغاية
التي نفسها تمتعا فضائله لا يوازيها شيء في نفس ولا يختار ابن عبد البر
ان المراد نقص اجر من غنم ان الذي لا يغنم يزداد اجره غزوه كما ما ذكره من الغنيمة
كما يوجد من اصيبه ماله فكان لا اجر النقص عن المصيبة عقوبة بسبب الغنيمة عند ذلك

كانتقص

كانتقص من اصل الاجر ولا يخفى ما في هذا الدين كعبد الله
ابن عمرو وذكر بعضهم فيجعله لطيفة بالغة ذلك ان الله عز وجل هيأ ثلاث
كرامات دنيوية واخروية فالدنيوية الشكر والغنيمة والاخروية دخوله
الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل به ثلث ما عند الله له ويبقى له
الثلث وانه رجع بلا غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته فكانت
تعطى لحقه شيء ان يقال له المجاهد اذا فاتك شيء من الغنيمة عوضتك عنه ثوابا اما
الثواب يحصل بالهما فتحاصل للفرقة معا وحاله ما فيه غير المجاهد
الدنيوية يحتمل واما هم بفضل الله وغير استحقاق العمل في الاحكام وان
الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لا عيانها واما تخصيص بالذكر الجاهد حالا
وتقييد انه واخرج الشيخان عن اسماعيل وبه المتوحد عن عبد
عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك بن انس اخرج بن عبد الرحمن عن ابي
الزناد عند مسلم مالك عن سعيد بن المسيب العدوي مولاهم المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان مالك اشتى عن ابي هريرة انه سمعه
صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة هي لرجل اجر
ثواب ولرجل ستر بكسر وسكون ما يستر به عرضه وكانه وعلى رجل
وزر اي اثم ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتنيها اما لركوبه او تجارة
وكل منها اما ان يتزوج به وهو الاول او يقتصر وهو الاخير
او لا وهو الثاني فالاول هي له اجر وجل يتخذها في سبيل
الله اعد لجهاد فالطالب لكون الذي يربطها في حتى يسرح
الرعي في مرج بفتحهم واسكان الراء وجيم موضع كلا واكثر ما يطلق
في الموضع المطيب او روضة بالشك من الراوي واكثر ما يطلق الروضة
في الموضع المنبع فما اصابت اي كلت وشربت ومشت
بكسر الطاء المهملة وفتح الفوقية فلا يحل الذي يربطه به ويطول
لها الرعي ونيلا له طولا بالزاد الحجة ايضا ولم يأت
به رواية هنا كما زعم بعضهم انما ورد في حديث

الى هريرة مرفوعا عند البخاري ان فرس الجواد ليستن في طوله
فكتبت له حسنات ذلك من الروح الارض الواسعة ذاهبة لا يرعى فيه
شيء به لا يمر بها نهر يشرب منه ولا يريد ان يسقي كيف شاء انه او لو شاء
بالشك من الراوي كسابقه كانت ما اصابت من تلك الحسنات كانت بالمائة في نظراته
لصاحبها ما شربت نوع القيمة بجميعها مؤونة ولو انها قطعت
طيبا ذلك فاستنت نبع الوقت وسنة الموت بحرف فشاطت شرفا او شرفين
بفتح المعجمة والراء اي ما شرفا من شوط الفرس يجري به لان العالي يشرف على ما يتوجه
اليه والشرف العالي من الارض وجه غير الموضع الذي رتبها فيه ورعته في
غيره كانت آثارها بالمد والمثلثة في الارض يجوز فيها عند خطواته
وارواثها بفتح ثم سكون الراء اي ما يطرحها لا انها يعلمها توزن حسنات له
ايضا لصاحبها نوع القيامة ولو انها مرت بنهر نهر بفتح الهاء وسكونها
فشرب منه بغير قصد صاحبها ولم يكن له به ارادة سقي بحذف
المفعول وللمفعول اي يسقي دابته من ذلك النهر كان ذلك ايضا له شربها
واراد ان يسقيه بغيره نوع القيمة وقيل الاسناد يجري على
المتعاطي الذي يقع في نفس الطاعة وقصد منها وان لم يقصد ذلك عليها
وقال ابن المنير قيل انما اجر لانه ذلك وقت لا يستسقي بشربه فيه فيحتمل صاحبها
بذلك ان يتوجر وقيل له المراد حين شربه من ماء لم يخطر له ان يسقي صاحبها
فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد فهي له اجر في احتمالي والقيم
الثاني الذي هي له ستر ورجل ربطها تغنيا تعففا نعم العونة والحمد
وكثرة الخير المتعلقة في عقبة اي استغنى عن الناس بماله تعففا عما في ايدي الناس
تغنيا وتعاونا بها واستغنيا استغناء بها يعني والمعنى انه تعلق
بها وما جعل من حقها من بر وكسا وكونك تغنيا عن سؤال
الناس ورجل ستر بها عن رقبته في رواية يعني عن ابيه عنه وما الذي هي
له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا ورجل هي له وزر فالرجل
اليها والقيام عليها والشفقة عليها فركوبا وحقوق رقابها بالذكر لانها تستعار

كثيرا

كثيرا في الحقوق الذي نعمة كقوله تعالى فتحرير رقبة ولا في ظهورها
باطراق فحلها ولحمها عليها في سبيل الله او لا يحق ما الطيبة وكونك
هنا قوله من اوجب الزكاة في الحلي وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة
وهو قول عطا وابي حنيفة وخالفه صاحباه قال ابن عمر لا اعلم احدا سلف له
ذلك ولا حجة له في الحديث لطروق الاحتمال ذي لذلك ستر وزر للكسب والثالثة
الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا بالتفخر للتعالي له فخرا الفخر تعاظما
ورياء اي اظهار الطاعة والباطن بخلافه ورياء سهيل واما الذي هي
عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وريا الناس فهو لكسر الراء وللداعي
مناواة وعداوة لاهل الاسلام قال الخطابي يكون الخيل ثلاثة اقسام
وحكى عياض فتح النون والقصر وحكاه علي عن رواية ابي ذر والمستملي
بنت فخذا بكسرها وقال الدودي يروى بفتح النون وكسرها وروى بنو الملك
قصد ثانيه والظاهر الاول وفيها له فيها له يعني لولا ذلك هي الاشتراك
في الاستخلاص وكل واحد منهما هو على حدته وتبصرة فصل الخيل وانها
انما تكون في نواصيها الخير والبركة والاجر والمغانم وهاعة او مباح والاثنين
كما قال نهي على ذلك وزر انما ثم وقد تم تعقيبه لشرح من حذف بقصر في الثلاثة
فقال المختار الخيل لا يخرج عن ماله يكون حلوا او مباحا او محرما فالحلو في الطلب
الوجيه والمندوب وفي المنوع المكروه والحرام بحسب حاله في المقاصد وغيره
بانه المباح لم يذكر على بنية لان الغالب الذي يحمل فيه ذلك فيه قوله ولم
ينس حق الله فيها فيعطي منه والشرع في الصلاة عليه وسلم غالبا انما تعطى
بكرما فيحق ومنع لما المباح لعرق فيكبه عن بلاء لم يكونوا عنه عفوا وكون
انه لقصد الخلاف هو في الاصل صاح لما له ترما تعطي الى المؤدي بالقصد بحذف
القسم لاول فانه فرائد به مطلوب قال الخطابي وغيره على بحر
بتمر بن هرها فحل الخيل وغيره بالفاء وبه جزم الخطابي قال الحافظ فقد عطي
تسيير الخيل بالتمر يعني مقصوده في ناحية ثم اهرق في قوله في على
النبي صلى الله عليه وسلم تسمعه يقوله في يمين فقال ذرة خير الى اخر السورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعمت ما أبالي أن لا أسمع غيرها حديث رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم
وجزم في المقدمات بهذا الاحتمال فقال بأن تسأله بالبناء للمفعول على أنه شيء
مخصوص وفي رواية ما أنزل الله على نبيه إلا هذه الآية الجامعة لكل
الخيرات والمسألة الفائدة بالغا وسند المجد سماها جامعة لشمولها
النواهي طاعة ومعصية وفائدة لانفرادها في معناها قال الأوعد لكن يحمل
أنه أراد بالمفرد ظاهر لفظ القول بلفظها ويحمل أنها أنزلت وحدها والفائدة المفرد
أي وقال أنزل الله الآية خلت على أن من عمل في أقل من الخير طاعة رأى
ثوابه ذلك وإن عمل معصية رأى عقابها وظاهر أن عند الله يقتضي أنها منفردة في عموم
الخيرة والشر لا أنه لها عموم لأنها عموم كل خير وشر وأما الخير فلا خلاف أن
الموصوف زيادة الطاعات وبناء على أنها الشر فيحتمل للنسبة قال وفيه أنه قال يحتمل
كان يحتج لقوله لا تحقر بذلك على أنها أشبه الأدب وهذا أعضد قول من قال أنه
كان لا يتكلم إلا بوحي وذلك وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فحينئذ
أوقيت الكلام فقال رسول عبد الله بن عمر يا رسول الله أكتب عنك
ما سمعت منك قال نعم في الرضى والغضب قال نعم فإني لا أقول إلا حقا
قيل عن شقاء وقيل أي تلك صفة وقيل الذي ما يرى في شقاء الشيء من الهنا
يحتمل أن يكون على منتهى الصفة كما يرى قاله ابن بطال فيه تعليم
الاستنباط والقياس لأنه شبه ما أنكر الله حكمه في كتابه وهي الجرأة أذكر من
عمل مثقال ذرة من جزاء شر وهذا أصل الفعل الهين والذي يتكلم من لا يلم عنده
وتعقبه بن المنير بأنه ليس من القياس في شيء وإنما هو استدلال بالعموم والإتيان
لضعف حلاقا لمن أنكر أو وصف وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر
العموم وأنها مثل حجة في أدلة التخصيص وإشارة إلى الفرق بين الحكم
الخاص المنصوص والعام الظاهر أن الظاهر هو الذي المنصوص في الدلالة
وهو حجة أيضا في عموم الحكم الواقعة في سياق الشرط يحتج في عمل متعلقا
بمقتضاه وفيه تعلق العلماء على عموم آية لمن يعمل العاملون بالجوارح ومن لم
يعمل به قال ابن مسعود هذه أحكم آية في القرآن وأضعف وقال ابن الأخبار

لقد أنزله

لقد أنزله الله على محمد أثبتن أحيانا في التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد
الله بن يوسف وفي الجهاد وعلامات النبوة عن أبي القسم وفي التفسير وفي
الاقتصاص عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به وذكر أنه مسلم في الزكاة
مطولا من طريق عن زيد بن أسلم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
ابن حزم الأنصاري أبي طوالة بضم المهملة المدني قاضيها المعمر عبد الله
مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك عن عطاء فسأل أبا هريرة
مرسلا وصله الترمذي وحسنه من طريق بكير بن أشج والنسائي وابن حبان من
طريق إسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلا قال الباجي
الأظهر أنه أراد فهم وتحته قاله عياض وهذا عام مخصوص وتعدد
من خير الناس ولا أفاد أنها الذين خلوا الناس على الشر بهم والشر وقاد
إلى الخير أفضل وكذا القصد يقول كحالة به الأحاديث ويؤيد أن في رواية
للنسائي أن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على
النبي للتبعيض رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله
يجاهد في سبيل الله لبذل نفسه وماله لله تعالى فلك الحاجي يريد أنه
يواظب على ذلك ووصف بأنه آخذ بعنانه يعني أنه لا يخلو غالبا من ذلك
ركابا وقائما هنا مقيما مع وصف ذلك بجميع أحواله وإذا لم يكن
آخذا بعنانه في كل حين وفي الصحيحين عن أبي ذر جبة قيل يا رسول الله
أي الناس أفضل فقال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ
كأنه أراد بالمؤمن القائم بما يتقي عليه القيام به ويحصل هذه الفضيلة لمن قصر
على الجهاد وأهل الرجاء أن الجبين وحينئذ فلم وفضل المجاهد بالمال
من ذلك نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي الآخر رجل
الغالب مقتله وفي رواية فتراه رجل معتزل في شعب

الفرض يشير إشارة إلى قلبها يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد
الله لا يشرك به شيئا زاد في الطريق الموصولة ويعتزل شرور الناس
وفي حديث أبي سعيد قيل ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي
الله ويدع الناس من شره وإنما كان هذا في المعتزل لأن مخالطة الناس
لا يسلم من ارتكاب الإثم فقد لا يبقى هذا إذا تعين فضل العزلة لما فيها من السلامة
من غيبة ونحوها وغيرها لكن قال الجمهور بحال ذلك عند وقوع الفتن كحديث
الترمذي مرفوعا المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن
الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ويؤيده قول صلى الله عليه وسلم
يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في
سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة طار عليه يبتغي الموت مظانه أو رجل في غنيمة في شعب من هذه الشعاب يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل الناس لا يؤذي أحدا إلا من خير رواه مسلم وغيره وكذا رواه
وحشي وتكلم وسكت عن أبي هريرة أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة
فأعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن
مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته ستين عاما قال أتحب
عمل أربعين ورد بأن الأحاديث يذكر الشيء ويجعل لأن ذلك في الأغلب
يكون خاليا من الناس فكل موضع يبعد عنهم وأخرج هذا المعتمر
مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري والأخرى عبادة بن
الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري ويقال له عبد الله من
النقباء عن أبيه الوليد يكنى أبا عبادة ولد في العهد النبوي
وهو من كبار التابعين فإنه يعد في الشعبي عن جده عبادة
ابن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبي الوليد البدري
النقيب أحد النقباء قال سعيد بن عفير كان طويلا عظيم الشأن
فإنه بالعقبة سنة اثنتي عشرة وثلاثين رجلا وامرأتان وبعثوا معه وفي
الخلاف فكلمة مقاربة فأبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة

ليلة العقبة وهي بايع بمعنى عاهد وعقد يجيء في قول على الحكم
له بإجابة أقواله والطاعة له بفعل ما يقول قال الباجي الشيء هنا
يرجع إلى معنى الطاعة في اليسر والعسر أي في حال يسره وعسره
والمنشط بفتح الميم والجيم بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مفتعل من
النشاط والمكره بفتح أوله وبالهاء مقصد مبني في وقت نشاطه
إقبال الروح ووقت الكراهة لذلك وقال ابن التين الظاهر أن المراد
في وقت الكسل والتثاقل للخروج ليطابق قول المنشط ويؤيده رواية أحمد
من طريق أبي عامر عن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل
وقال الطيبي أي عهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء
والعسر واليسر وإنما عبر بالمفاعلة لما فيها من المبالغة والإيذان بأن الكتم
لهم أيضا بالأمر والنواهي والمشقة عليهم في الحساب على الغنائم فإنهم قد التزموا
زائدا في رواية مسلم وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله أي في الملك وإنما
قال الباجي يحتمل أن هذا شرط على الأنصار دون من ليس من
قريش أن لا ينازعوا أهله وهم قريش ويحتمل أنه مما أخذ على جميع
الناس أن لا ينازعوا من ولاه الله الأمر من كان كان لهم من يقوم بذلك
الأمر إذا صار لغيرهم قال السيوطي لنا في هذا الحديث وبوب أبو داود
أحمد زيادة وأن نأثر أي نكره أثرة علينا وأن لا نرى أمرا ظاهرا
أي ظاهرا بادئا انتهى وقال ابن عبد البر هذا في الأمراء الذين يأتون
الفجور والإحسان والفضل والدين فلا يأتون ولا يأمرون أهل
الفسق والجور بالطاعة لأنهم لا يرى قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
وإلى مفارقة الظالم الجائر وهذه طوائف من الخوارج وعامة الخوارج
إنما أهل السنة فقالوا للإمام إن كان يكون الإمام فاصلح عاد لا يخلعه
فإن لم يكن فاصبر على طاعة الجائر ولا يرى من الخروج عليه لما فيه من سفك الدماء
الأمن وتعطيل الثغور وهتك الحريم والفساد وذلك أعظم من

الصبر على جوره وتستفد الاصول تشهد والعقل والدين ان اولى المكروهين
اولاهما بالترك وان تقول بالذم او تقوم بالم شك من يحيى بن سعيد
ومالك وفيه دليل على الايتان بالالفاظ ومراعاتها لان ابن عبد
البر لم يحتج بما لا يخاف في الله اي في نصرة دينه لومة لائم
من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزمخشري وفي التنكير مبالغة
كانه قال لا يخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولو لم يقصد
نفاي لغا على في المعنى وفيه تعميم المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا
ايحفه في تغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى فيجب ان
يغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وكما وجبت
مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال وجاهدوا في الله حق
جهاده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر على من
قد علمه قال ابن عبد البر هكذا روي هذا الحديث عن مالك بهذا
الاسناد جمهور رواته وهو الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشيء
واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مبسوطا اخرجه عنه لا ترك
الشيخين لم يلتفتا اليه واعتمدا رواية مالك ومن وافقه واخرجه
البخاري في كتاب الاحكام عن اسمعيل عن مالك به وفسر في المغازي
من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر
عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده وبه
مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة عامر بن الجراح احد
العشرة الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما
يتخوف بالبناء للفاعل والمفعول ثم كتب اليه عمر بن الخطاب
اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل يضعف فيه ويسخط
الذي فيه مقصرا ثم كان ويفهمها فيه وكسر الذي فيه مكان نزول
بعده يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين والحاكم
في المستدرك عن الحسن قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا

فرحا

فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين فانه مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا اسناده صحيح مرسلا وقد رواه ابن مردويه عن
جابر مرفوعا قال الباجي قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العاقل
استغراق الجنس كان العسر الاول هو الثاني ولما نكر الثاني كان الاول
غير الثاني قال وقد قال الطبري عقب هذه الاية فقوله هل
ترقبون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضي ان المشرق عنده الظفر
بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل
للمؤمن احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر وان الله تعالى
يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا على الطاعات
والمصائب وعن المعاصي وصابروا الكفار فلا يكونوا اشد صبرا منكم
اتقوا الله في الجهاد واتقوا الله في جميع احوالكم لعلكم تفلحون تفوزون
بالجنة وتنجون من النار

اليهم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن اي بالمصحف وبهذا اللفظ
رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك الى ارض العدو الكفار
فالنهي انما هو عن السفر بالمصحف لا السفر بالقرآن لان القرآن
المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البخاري بقوله قد سافر النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه وهم يعلمون القرآن واعترض الاسماعيلي
بانه لم يقل احد انه من جنس القرآن لا نفر والعدو في ازهم
قال لها فيعلهدوا اسرا من جنسه بهم مراد البخاري وادعى انه يطلب
ان مراده بقوله العدو بالمتفرقة بين الجنس اكثر فيجوز والطائفة
الجليلة فيمنع قال مالك وانا نظن اي النهي في قوله لا تسافروا
العدو ينودي الى استهانته قال ابن عبد البر كذا قال يحيى بن يزيد
وابن بكير واكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال

خشية ان يناله العدو فحمل من المرفوع وكذا قاله عبيد الله
ابن عمر وايوب عن نافع ان ابن عمر سافر بالقرآن الى ارض العدو
مخافة ان يناله العدو قال كان قط اشار الى نفسه وابن وهب
يرفعها عن مالك وليس كذلك فقد رواه عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة ان يناله العدو ولا يحمله
قول مالك وقد رفعه ابن اسحاق ايضا عند احمد والليث وايوب
عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بصريح ولعل مالكا كان
يحرم برفعه غير انه شك فيه فحمله من شك قال ابن عبد
البر احتج الفقهاء انه لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير الخوف
عليه وفي الكبير لما مون خلاف فمنع مالك اطلقا واجاز الشافعي
حنيفة واحمد الشافعي الكراهة مع الخوف وجوزا وعدما واستحبه
في صحيح مسلم المصحف مع الكافر للعلة المذكورة فيه وهو احتمال
استهانته ولا خلاف في تحريم ذلك انما اختلف هل يصح ويرفع
وتوهين بالله ولكن عدم الاستدلال به على منع حمله الكافر القرآن وبه
قال مالك مطلقا واجاز ابو حنيفة مطلقا وعن الشافعي المولاني وفصل
فصل المالكية بين القليل لحمله وصلحه وقيام الحجة عليهم فاجاز وبين الكثير
فمنع ويؤيده كتبه النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات وتعقب
الطبري الاتفاق على جواز الكتابة اليهم مطلقا ان يقرهم مع تبيع كتبه
فيها آثار قال السبكي كل الاحتمال انه يقال كتبه جاز وان لم يكن فيها
آية فضلا عن الحكم الشرعي قال ولذا التاج وتبعه مع تبيع ما يتعلق بالشرعي
لكتبه بحجة والفقه وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي
وتابع عن يحيى كلهما عن مالك به غير ان البخاري وصلها بذكر التعليل
للاحتمال في تعليقه وذكر ابو داود لمظاهرة مخافة ان

النهي عن قتل النساء والولدان في الحرب

مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب ابن مالك الانصاري قال

مالك

مالك حسبت انه ابن شهاب قال عن عبد الرحمن بن كعب
الانصاري ابي الخطاب المدني لقه من كبار التابعين ويقال ولد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قاله ابن عبد البر كذا
يحيى وابن القاسم وابن بكير وبشر بن عمر وغيرهم وقال القعنبي حسبته
انه قال عبد الله بن كعب او عبد الرحمن بالشك وقال ابن وهب
عن ابن لكعب اظن عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيء من ذلك ونحو
رواه الموطا كما ارسله ولا اعلم احدا اسنده عن مالك بما عليه
ابن شهاب نقلا عن شيخه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسكة الذين قتلوا ابن ابي الحقيق بفتح الحاء وقاف مصغرا وهو
ابو رافع اليهودي قال البخاري اسمه عبد الله ويقال سلام
وبالثاني جزم ابن اسحاق وابن حبان الحافظ انه اسمه الاصلي وان الذي
سماه عبد الله هو عبد الله بن انيس كما اخرجه الحاكم في الاكليل من
حديث مطولا قال البخاري كان ابو رافع بخيبر وقال في حصن له
بارض الحجاز وكخيبر انه حصنه كان قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز
وعند موسى بن عقبة فظفروا باب ابي رافع بخيبر فقتلوه في بيته واخرج
البخاري عن البراء بن عازب بعث صلى الله عليه وسلم اليه نفرا من
اليهود رجالا من الانصار وامر عليهم عبد الله بن عتيك وكان
ابو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان في حصن
عن عمرو انه كان في حصن عظيم وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير
على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحاق كانوا في حربه الاحزاب
قوم اخذوا في نفوس اليه لحمد الله بن عتيك وعمار بن عبد الله بن
انيس وباقتاده وبمسعود بن سنان واسود بن خزاعي ويقال فيه
خزاعي بن الاسود وبهم عن قتلى البشر والعلماء فذهبوا الى
خيبر فكمنوا في هدات الاصوات حتى واحتى فاقفلوا على بابه وقد دخل
ابن عتيك لانه كان يعطي بالليل وبه فاستغيث فعالت لها امرأته

ابي رافع من امته قالت جئته يا رافع بهدية وفي رواية فقالت
من انتم قالوا اناس من قريش بمكة قالت واكرم صاحبي ادخلوا عليه فلما
دخلنا اغلقنا عليهما وعليه حجرة تخوفنا ان يحاول بنينا وينبت قال
ان كنت لرجل مهيم اي محتشم الذي يدهشه الشيء يقوله يبحث
بفتح المهملة والمثناة التحتانية والمهملة اي ظهر من بنا امراة ابي الحقيق
بالفتح وعبد الله بن سعد فلما رأته الشلاح ارادت ان تصيح فاشار اليها
ابن عتيك بالسيف فسكتت وعند ابن اسحاق فصاحت امراته فنزلت
بنا فيمن اتبعهم فدخلوا صاحبي صاحت صياحا لم اسمع بمثله ارادت رفع صوتها
وهذا وقت الصياح لسماع الجيران فيرفعون عليها السلاح فسكتت فارفع السيف
لاضربها ثم ذكر اني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كف عن
قتل النساء ولذلك اي نهيه استحيت منها وفي رواية ابن اسحاق
ولما صاحت بنا امراته خشيت ان يرتفع عليها صوتها فيسمعه من بالحصن فعجلت
اضربه بالسيف ولولا ذلك لاثخنا منها بالسيف لاسلمنا ثم ذكر نهيه صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والذرية ثم ذكر عبد الله بن عتيك كما في البخاري والقصة مبسوطة
في المغازي مالك عن نافع قال كان عبد الله بن عمر اكثر رواة الموطأ
ومن حكاه عنه كعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وابي مصعب وعبد
الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال
بينما انا نائم رأيت في بطن راحتي ابي جهل عرق فنزعته منها فالكرت في رواية
الطبراني فقال ما كانت هذه تقال لي ثم نهى عن قتل النساء لمنعهن
عن القتال غير انه يعنف بفتح الغين المعجمة اي يعنف عن قتل الكبير لما اجتمعا جميعا
في الامتناع بهما بالرد اي بالرد الذي يجوز ان يقاوم به وقد اتفق
الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والصبيان
وهي كما ترى ولا يجوز قتلهما على ظاهر حديث الصعب وزعم
النسخ لا دليل له وهو غريب وقد اشار الاوزاعي الى حديث

الصعب

الصعب بالحاديث النهي رواه مسلم عن الصعب بن جثامة قال
سئل صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم
وذراريهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب انه قال يا رسول الله
ابيت بيات فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم ثم نهى عن ذلك
وهم كما لم يكن لو صح لما قتلا رجالا لانه ذلك وقد خفي على الصعب
فاذا اصبحوا احتمل ان يكون لم يعلم ذلك ولعل المراد اباحة قتلهم
القصد اليهم مع القدرة على ترك قتلهم بدون وغير هذا وقد اخرج مالك
في الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به
في ابي بصير كما في غيرهما وهو يؤيد رواية من وصل عن مالك
وانه حدث به ابا بكر بن حزم مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا بكر
بعث جيوشا الى الشام فخرج الصديق مشيا مع يزيد بن ابي
سفيان وهو ابن حرب الاموي صحابي مشهور اخو معاوية وهو اسن
حتى مات بالسنة التي وقع فيها الطاعون وكان يزيد امير الربع
من تلك الارباع التي امرها الصديق في الشام وامر الثاني
ابو عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة وامر
ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل حتى تنتهي
السعتر فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب
هذه في سبيل الله تكون هباء في طاعة وقد اقدمت على الصدقة في ذلك
بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث بعث معاذا في جبل الى اليمن فخرج يمشي في
ظل راحلة معاذ وتشييعه لانه صلى الله عليه وسلم له ذلك مشي فهو
سلاكا عند احمد وفي مشي ولو عاد ان تركب وتنزل فوقفوا
ثم جلسوا وقعوا بعضهم لبعض وهم ركبان فردهم وقال عكاظ انهم
جلسوا انفسهم لي بكونهم لم يقاتلوني ولي جلسوا للناس لانفعهم اعلمهم
بالهم بدين الله لانهم يحسنون ابهم على ضلال وما هم
يفعلون الفاء والمهملة وضم الشاء المهملة عن قتال من رأيتهم من الشعر

قال ابن حبيب يعني الشماسة وهم رؤسا النصارى جمع شماس فاضرب
ما تخشون عنده بالشد اي قتلهم واني موصيك بخمس لا تقتلن امرأة ولا صبيا
للتقوى على قتلهما ولا كبيرا هرما لا فتاك عنده ولا تغطعن شجرا مثمرا
رجي للمسلمين ولا تحرقن عامرا لذلك ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
الا لاكله بفتح الكاف وضمها اي لاكل ولا تحرقن نخلا بالمهملة حوله
بعسل ولا تغرقنه قال الهروي رجا اي يطرحه فيحرق بارض المحل بن
تنقصون لها ولا تغلل للمهمة عنه في الغنائم ولا تجبن بضم الموحدة
تضعف عند اللقا مالك ان نفع اما عمر بن عبد العزيز خامس وسادس الخلفا
الراشدين كتب على عامل من عماله انه بلغني وصل احمد ومسلم والنسائي
السنن من طريق سفيان الثوري عن علي بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية فعليه تقوى
الله ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله تخرج منه نفيه وتبرجع البهمة بذلك لانها
تكون خلاصا لعمر وحيا لهم من الشيء النفيس وقيل لانها تختفي ذهابها
فسر به خفيه وهذا يقتضي انها اخذته من المستر لا بصيغة الاختلاف
المادة لان ام السبل وهذه تا قال ابن الاثير واجيب بانه اختلاف فيها
انما منع الاشتقاق المصدر وهو فرع الى اصل المناسبة بينهما في المعنى
والحروف الاصلية ويجوز انه اريد بالمخ مجرد الملاسبة والاشتراك
في اكثر الحروف قال ابن السكيت الشرية من حمته ثلاثمائة وقال الخليل
خوارية وفي النهاية بيع انفسها رعاية وفي رواية كان اذا امر
امير جيش وسرية اوصاه فيما خاصة بتقوى الله ومن معه من المسلمين
خيرا بسم الله اي ابدوا بذكر الله في سبيل الله اي اخلصوا
نياتكم قاتلوا من كفر بالله كانه تبيان لسبيل الله جواب عن سؤال
اقتضاه كانه قيل ما هو فلذا ترك العاطف لا تغلوا اي لا تخونوا
في الغنم فالغلول تبديل سمي بذلك لانه خفي يفعل في مناعه اي يخفيه
ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر ولا تغدروا بكسر الدال بلا تاء

اي

اي لا تتركوا الوفا ولا تمثلوا بالتشديد لما فيه والتكثير اي لا تقطعوا
العضو ولا تقتلوا وليدا اي صبيا وتقول صلى الله عليه وسلم لمن
يؤمر وفقه الله بحسن سلك وسر بها تك وقوله ان شاء الله للتبرك
والسلام عليك وفيه تواضع مجمع عليها وهي تحرم ابتدا الغلول
وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثل واستحبابه وصحة امام
امرأة وحسن وشه بالتقوى والرفق وتعريفهم ما يجب عليهم
في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما
وما يستحب قاله النووي

ما جا في الوفا بالامان

مالك عن رجل من اهل الكوفة يقال هو سفيان الثوري ولا يبعد
ذلك فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الثوري قال
الحافظ المنصور المؤرخ قال ابن عبد البر ان عمر بن الخطاب كتب الى
عامل ايمنا اهل جيش لم يسم كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم
يطلبون الفرج الرجل الضخم من كبار العجم وتفقس العرب يطلعون على
الكافر وجمع علوج وعلاج مثل جمل وجمله وجمال حتى اذا
اشتد صعده في الجبل وامتنع قال رجل مطرش هي كلمة فارسية
تقولها ايمنا هنا لا تخفه كذا بالجيم مطرش بالطاء المهملة والجيم
مترس قال كذا نظر بفتح الميم وتشديد الفوقية وانما سكان الراء المهملة
وذكر بخفف الفاء وبه جزم بعض من اخذناه من المعجم وفيه بالسكان
انما وقع الرا وقع في الموطا رواية بجيم لا بطاء مطرش بالطاء
بدل الدال قال ابن قرقول هي كلمة عجمية والظاهر انه الرادوكي
فهم المشاة فصارت تسمى لطاكا مع من لا يتكلم في لا يتكلم وفي نفسه
قال محمد اراه فارسي فقد منه ان الله يعلم الالسنة كلها اي اللغات
ويقال انها ثمانية وسبعون لغة ست عشرة في ولد سام وستة في
ولد حام وثلاثة في ولد يافث فاذا ادركه فخذه الذي يخشى عدوه

قال ابن حبيب يعني الشماسة وهم رؤسا النصارى جمع شماس فاضرب
ما تخصلوا عنه بالسيف اي قتلهم واني موصيك خيرا لا تقتلن امرأة ولا صبيا
للتنكير في سياق النهي ولا كبيرا هرما لا امرأة عنده ولا تعقرن شجرا مثمرا
رعي للمستقبل ولا تخربن عامرا كذلك ولا تعقرن شاة ولا بقرة
ولا نخلا بفتح الكاف وضمها اي اكل ولا تحرقن بحاء بالمهملة حرقه
بالنار ولا تغرقنه قال ابن بري رحمه الله يقال غرق في الارض المستطيلة
فتغرقون بها ولا تغلل للنهي عنه في القرآن ولا تجبن بضم الموحدة
تضعف عند اللقاء مالك ان علي ابن عمر بن عبد العزيز خاصل اوصاه بن الخفا
الراشدين كتب الى عامل من عماله انه بلغني وصل اخبر وضم واتصال
السند من طريق سفيان الثوري عن علي بن زيد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية فعلية تغني
فاعلة تقطعه من الجيش يخرج منه تغير ويرجع اليه تحيته بذلك لانها
تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء النفيس وقيل لانها تخفي دخانها
فتسر بذلك خفية وهذا يقتضي انها اخذت من الستر ولا يصح لاختلاف
المادة لان ام السرية وهذا ما قاله ابن الاثير واجيب بانه اختلاف لهما
انا نتم الاشتقاق المصغر وهو رد فرع الى اصله لمناسبة بينهما في المعنى
وطرد في الاصل ويجوز انه اريد بالمخرج مجرد المناسبة والاشتراك
في اكثر الحروف قال ابن السكيت السرية من خمسة الى ثلثمائة وقال الخليل
خمسمائة وفي النهاية تبلغ اربعمائة وفي رواية كان اذا امر
امير على جيش او سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين
خيرا بسم الله تعالى الله اي ابدا بذكر الله في سبيل الله اي اخلصوا
نياتكم في الغزو من كفر بالله كائنا بمكان لسبيل الله جواب عن سؤال
اقتضاه كانه قيل ما هو فلذا ترك العاطف لا تغلوا اي لا تخونوا
في الغنم قال ابن حبيب سمي بذلك لان الخائن يغل في متاعه اي يكتمه
ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر ولا تغدروا بكسر الدال الاولى

اي

اي لا تتركوا الوفا ولا تمثلوا بالتشديد المبالغة والتكثير اي لا تقطعوا
العسل ولا تقتلوا وليدا اي صبيا ونعوذ صلى الله عليه وسلم الجنين
يؤذي وقوله لك بجوسك وسرباك وقوله ان شاء الله للتبرك
والتسليم عليك وفيه تؤيد مجمع عليه وهي تجزي الاعداء الغلول
وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحبابه وصحة امان
امرأة وجوازه بالتقوية والرفق ونفع بعضهم ما يجاحون
في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره
وما يستحب قاله النووي

ما جاء في الوفا بالامان

مالك عن رجل من اهل الكوفة يقال هو سفيان الثوري ولا يبعد
ذلك فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الثوري قال
الطلح المنضود المور قال ابن عبد البر ان عمر بن الخطاب كتب الى
عامل ايما اهل جيش لم يسموا كان بعثه انه بلغني ان رجالا من المسلمين
يطلبون العلج العلج الرجل الضخم من كبار العجم وتفخيم العين يطلق على
الكافر والجمع علوج وعلاج مثل جمل وجمله واحاله حتى اذا
اشتد صعده في الجبل وامتنع قال رجل من قريش هي كلمة فارسية
تعرب اي مهما هاهنا لا تخف كذا بالجيم مفتوحة بالطاء المهملة واجبر
مترس فلك تكافل بفتح الميم وتشديد الفوقية واسكان الراء المهملة
وفتح خفف الفاء وبه جزم بعض من لقيناه من الجيم وضم باسكان
الفاء وفتح الراء ورفع في الموطا رواية بجيم الا بذلي مطرس بالطاء
بدل التاء قال ابن قرقول هي كلمة عجمية والظاهر ان الراوي
فهم المنادة فصار يتبع الطالب مع من لم يرد الا بذلي وفي رواية
قال عمر اذا جاء مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة كلها اي اللغات
ويقال انها ثمانية وسبعون لغة ست عشرة في ولد سام وستة في
ولد حام والبقية في ولد يافث فاذا ادركه قتله والذي نفسي بيده

لمن شاء ابقاها وان شاء اخذها لانهم مكان واحد فعل ذلك
ابو مريم عنعنه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث اعني
حديث عمر الموقوف عليه بالمجمع عليه وليس على الحر اي فقد الاخذ
عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراما قال ابو عمر
الملك يحول ان قتل عمر خليفة لمن فعل ذلك احد وكذلك لفعل لم نية
تحول بما عظم شيء يكون ويحتمل ان رايه ان قاتله اخذ لسلبه بجواز
امنه يكون كافرا فيجب عليه القتل بالحرابة لانه قتل المسلم بالكافر
كحديث لا يقتل مسلم بكافر وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي
بمنزلة الكلام فقال نعم فيحرم نقضه كما يحرم نقض الصريح والى ذلك ان
يعلم بالبنا المفعول الى المجهول اي لا تقتلوا احدا اشار واليه
فهو امان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله
ابن شابس قال سمعت عمر يقول اتقوا المجهة والمشاة الغوفية وراء
قال الازهري الخبر اتقوا الغدر قوم بالعهد لا يسلط عليهم العدو
فربما اخرجوه من نقض العهد لما هو ربا لو فابه وهذا ورد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بخمس ما نقض
قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله
الا فشى فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشى فيهم الموت
ولا طففوا المكيال الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة
الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجة والطبراني وله شاهد عن ابن عمر
مرفوعا نحوه عند ابن اسحاق

الحمل في من اعطى شيئا في سبيل الله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعطي شيئا في سبيل
الله يقدر عليه احد الا بعثه وادى الغزو بضم الغاء وفتح الزا
مقصور موضع بقرب المدينة لانه راس المغزاة فيه يدخل الى
اول الشام فيأتيك به يعني انه ملكه له وانما قال ذلك خشية ان

يرجع

يرجع المعطي فيتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ
الوادي كان اعلم احواله انه لا يرجع حتى يغزو مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى بالبنا المفعول
الرجل الشيء في الغزو فبلغ به راس مغزاته فهو له ملكا ويحل ذلك
للغازي وان بلغ بلدا فليس كالصدقة سئل مالك عن رجل اوجب على نفسه
الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابوه او جده فقال لا تذكر بها
اي لا تبالي بهما ولا تعاندهما ولا تبرهما وصاح لا ارى ان يكابرهما وكتب
يؤخر ذلك الى عام اخر وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما
فجاهد اي خذهما بجهاد النفس في رضاهما وزجرهما فيه عن شيء يضرهما
لانهم المعنى لان ظاهر ايصال الضرر اليه كانه يخصص بضررهما اليهما وليس
مراد قطعا وانما المراد الغدر بالمشترك من كلمة الجهاد وهو نفسه بدنه
والمال فقال صلى الله عليه وسلم فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفي ابي داود ارجع
فاضحكهما كما ابكيتهما وعنده ايضا ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك
فجاهد والا فبرهما وقال الحجة وبر يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط
ان يكون مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعارض
الجهاد فلا اذن فيه ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن فضل الهجرة فقال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فالذي
والدين تعالى ما ترك بوالديك خيرا فعاد والذي نفسك بيده لجهاد
ولا تتركهما قال فالزم اعلم انه يحرم على جهاد فرض العين ومنها
نذر الاجارة ... [illegible]
... [illegible] في العام
الاخير بان كان موسرا ... [illegible] بفتح ثم وكسرها
فتح جاء فان الفدية على مجتهد له

جامع النفل في الغزو

لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النفل فتحتسب على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الانفال زيادة نزلها
الغازي على نصيبه من الغنيمة وعنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث سرية ... في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قال ابن سعد
وذكر غيره انها كانت في جمادى وقيل في رمضان من السنة وكان امرها
ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا فيها عبد الله بن عمر وقيل كمنوا
الغابة وفيها الموحدة ابو جهينة يحدث لاهل مجاريه وامرة ان يشن عليهم
الغارة فساروا الليل وكمن النهار فهجم على حاضر منهم عظيم فاحاط بهم
وقاتل منهم رجال فقتل من شرق منهم نفر من بلاد العشيرة وفي رواية لمسلم
فاصبنا ابلا وغنما وذكر اهل السير انها مائتا بعير والغنائم شاة فكانت
سهمانهم بضم الشين وسكون الهاء جمع سهم اي نصيبه كل واحد اثنى عشر
بعيرا وفي رواية بعيرا ذكك جميع الانصاف قال النووي وهو غلط
او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على روايته
بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شيخه ومالك جميعا فقال اثنى عشر
فلم يشك وكانه جمع روايه مالك على رواية شعيب وهو وهم غلط وكذا
اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والذي يترجح ان مالكا ايضا حمل
رواية مالك على رواية الناس والقعنبي لما رواه في الموطا على الشك
فلا ادري امن القعنبي جاهد احاد غلط حديث الليث عن يحيى بن مالك
ام من ابي داود وقال سائر اصحاب نافع اثنى عشر بغير شك بيقين
الشك في الامر مثل مالك ونقلوا بضم الواو مثل المنقول اي عطي
كل واحد منهم زيادة على ما استحقه المستحق له بغير اثنا واختلف
الرواة في الغنيمة والتنفيل هل كانا معا من امر ذلك الجيش او من النبي صلى
الله عليه وسلم واحدهما من حدهما فذلك ابي داود عن ابن اسحاق عن نافع
عن ابن عمر فخرجنا بها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا امرنا بعيرا لكل انسان ثم
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل

اثني

اثني عشر بعيرا بعد الخمس واخرج ابو داود ايضا من طريق شعيب بن ابي
حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم في جيش قبل
نجد وانفلت سرية من الجيش فكان نصيبهم اثني عشر بعيرا ونفل
اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهامهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن سعد
من هذا الوجه وقال في رواية ذلك الجيش كانه ارجحنا ذلك في الله عليه
فهم السرية خمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن
نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك
واجاز له قال فيه وان السرية النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد
الله بن عمر عن نافع عنه ايضا وقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
وهذا يحمل على التعزير فيجتمع الروايتان قال النووي معناه انه اقر
السرية فلهم ما حاز النبي صلى الله عليه وسلم في رواية تسميتكم منها قال في
المسند كما في رواية مالك ان النفل من الخمس لا من راس الغنيمة
وكذلك رواه عبيد الله وايوب عن نافع وفي رواية ابن اسحاق
عنه انه من راس الغنيمة لكن ليس هو لابن نافع وفي حديث ابن
الخمس اذا انفردت فيه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة تجمع فاله ابن
عمر فلا يختلف الفقهاء في ذلك واذا خرج الجيش جميعهم اخذوه عنه
قطعة ثم هم وليس الى الجيش القاطع عن بلاد الاسلام فانه يعلم
الجيش الخارج الى بلاد العدو وقال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة
على ان المنقطع من الجيش عن الجيش لا يدخل فيه الامام بغير وما يغنم وانما
قالوا لمشاركة الجيش لهم كانوا قريبا منهم يحتمل عونه وعونهم ولهذا
وهذا التقييد في مذهب مالك وهو مشهور عنه استحسانا وعطاء تخصيص
من له الرجل حرب شيء من المال وكان مالك يقول من امر جيش كانه يحرض
على القتال وبعد ذلك ينفل الرجع الى البلد قبل الغنم لانه تعالى قال ح يكون للدنيا
فلا يكون قبل هذا وحصر عمر بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من ائمة
رد على مدعي الاجماع على شروعه وعلى الخلاف العلماء هل هو من اصل الغنيمة ام من

الخمس ومن خمس الخمس ادماعهد الخمس قال الخطابي والذي يقرب
من حدسه البيان انه من الخمس لانه اصابه الاثنى عشر الى سهمانه فكان
اشار الى انه تلزمهم استحقاقه من الاخماس لا يعطى لمن عنهم
فيبقى النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وقتيبة عن
يحيى وابو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في
الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان الناس يعني الصحابة في الغزوات اذا قسموا غنائمهم وكانت
فيها ابل وغنم يعدلون بكسر العدل من باب ضرب الشعر بعشر
شياه اي يجعلونها معادلة له اي مماثلة له وقائمة مقامه واصل ذلك
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن رافع بن خديج كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصبنا ابلا وغنما فعدل عشرا
من الغنم ببعير قال مالك في الاجير في الغزو لنحو حراسة انه ان
كان يشهد حضر القتال وكان ثم الناس عند القتال
وكان يحرز بشهوده وان لم يفعل ذلك ان لم يشهد القتال
او كان غير متهم فلا سهم له واري اعتقد ان الاجير لا يسهم الا من بعد انقضاء
من الاحرار لا اغاب ولا رقيق

ما لا يجب فيه الخمس

قال مالك فيمن وجد نعم فكسر من العدو على ساحل اي
شاطئ البحر من سلمه البحر فرعوا اي العدو والذين وجدوا النعم كان
في البحر لفقهم بها وظاهر فيه الناس الى الساحل ولا يعرف
المسلمون تعدية ذلك الا ان مراكبهم تكسر او عطبوا فقرلوا
بها المسلمين اري ان ذلك للامام يرد بهم ربه ولا ارى من خرج
حتى لانهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب

ما يجوز للمسلمين اكله من المال

قال مالك للذي يدنك باشا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من

طعامهم

طعامهم ما وجدوا وذلك كله قبل ان تقع المقاسم لما في الصحيح
عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا يرفعه والعنب كله والعسل
والسمن فما كنا نرفعه وفي هذا ذهب الجمهور انه يجوز اكل الفواكه وما
يطبخ به وكل طعام يعتاد اكله عموما والمعنى فيه ان الطعام يعرض في الحرب
فالبيع للضرورة وانه لم يكن لهم فرن للخبز وفي الصحيحين وغيرهما عن
عبد الله بن مغفل قال كنا نحاصر بخيبر فرمى رجل من اسلم بجراب فيه
شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه
ولم اخذه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما زاد الطبراني فقال هو
لك وروى البزار وهب ان صاحب الطعام كره ان عمر اخذ من الجراب
فقال صلى الله عليه وسلم حل بيني وبين جرابه وكانه عرف بشدة حاجته
اليه فسوغ له الاستبداد به قال مالك وان ارى الابل والبقر والغنم
بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو وكان يكون من
الطعام بحاله ان كلا ما كله فيجوز له اكله للحاجة كما في
ولولا ذلك لاهلكوا حتى يحضر المغانم المقاسم ويقسم بينهم لما في الكف
بالدخول وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار فلا ارى بالكل ما كلوا من ذلك
كله على وجه المعروف دون سرف والحاجة التي تبيح الاكل ولا
ايكاة يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى رحله لان المال لمن قام عليه
وفي الزهري لا ياخذ شيئا من الطعام ولا يرفع الا باذن الامام وقال سليمان
ابن موسى يأخذ ما لم ينه الامام وقال ابن المنذر روينا الاحاديث المحكمة
في التشديد في الغلول والتفقه على الاقتصار عليه جوز اكل الطعام وحاجة
هلاك فيقتصر عليه دون كسائه العلف وتنتهي جواز ركوب دوابهم
ويسوقونها بالسلاح لحاجة الحرب وحرمة بعد انقضائها وشرط الاوزاعي
ذلك اذن الامام وعلله لدرء كل فرعة حاجة ولا يستعمل في غير حرب لا يستعمل
بزرة انقضائها لما روى ابن الملك وحجر خديجة ابي داود بلفظ حق على ربه
ان يعينه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذه اي من الغنم

سماعيلي

يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بركبها حتى اذا عجزوا ردها الى المغانم وذكر في النوادر كذلك وسئل مالك
عن رجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه
شيء ايبيعه ان يكلم بنفعه فيأكله اهله او ان يبيعه
قبل ان يقدم بلاده فقال يتفع به قال مالك انما هو في الغزو
فاني ارى ان يكيل ثمنه في غنائم المسلمين لانه انما اباح له الاكل لحاجته
والبيع ربا عليها فيمنع وان بلغ به بلده فلا ارى بأسا ان يأكله ويتفع به اذا كان
يسيرا انما لم يعطه اياه لانه كان كثيرا

ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب الجند

مالك انه بلغه وصل البخاري بن طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان عبد الله بن عمر اتى ابنه هريرة فلحق بالروم يوم اليرموك فكان
عند سرية من عمر عن ابيه عن نافع عنه وان فرسا له عار بخيل وتر مخنقة
مهملة فيها الف اي يطرق بها رأس عمر وجمله قال البخاري تشتق من العنق
وهو جار الفرس بهريرة قال ابن التين اراد انه فعل فعله في الفرار وقال
الخطيبي يقال كالفرس والكلب عقارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال
ذلك للفرس اذا نفر يقدم فرع ومنه قيل للقتال مع الرجال الذي لا يثبت على
صريحة عقارا وفرس مهم عقار اذا لم يدر من اين اتي فاصابها المشركون ثم
غنمها المسلمون فردها عليه عبد الله بن عمر وذلك قبل ان يقسم المقاسم
وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وان فرسا له عار فلحق بالروم فظهر عليه خالد
فرده وله ولاسماعيلي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان على
فرس يوم لقي المشركون فلما التقى الفرسان بادر عمر حتى فاضرعه
وسقط عبد الله فكان الفرس في حاجة العدو واستولى المسلمون يومئذ على الفرس
الجيد فجاء بوكر فلما هزم العدو رد خالد فرسه عليه فخرج به فصبه (٣٠)
كانه في عين ابي بكر رواية البخاري وفي رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس لي فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده
علي بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد فلحق بالروم فظهر عليه

المسلمون

المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فنصح بان قصة
الفرس في الزمن النبوي وقصة العبد بعده وروى ابن اسماعيل بن زكريا عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وصححه الداودي وانه كان في غزوة موتة ولذا صرح به
ابن عبد البر قال مالك فيما نصيب العبد من مال مولاه المسلمين انه قد ذلك قبل ان
يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله لوقوع رد فرس ابن عمر وعبده قبل القسم
في زمن ابي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم واما ما وقع فيه القسم
فلا يرد على احد وبه قال عمر وعلي والليث واحمد واسحق ونقل عن الفقهاء
السبعة وبه جاء حديث مرفوع عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيره المشركون
فقال صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعد ما قسم فهو
بالقيمة رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه يقوى بما تقدم وعن ابي عمر وعن ابي يوسف
كقول مالك الا انه قال هو للذي اصابه والثوري صاحبه احق به مطلقا ويشبه
مالك عن رجل جاء المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه
احق به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصب المقاسم قال وقعت فيها المقاسم
فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء لانه دار الحرب لها شبه الملك
وقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه
اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري وعروة وربيعة والحسن لا يؤخذ
ويختص به الظافرون قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين جاء بها الذين
غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها فوقعت لغيره فلا يستطاع
رد حريته الحرية فيها يا مؤمنة الولد وارى ان يفتديها الامام لسيدها من الذي
قامت بيده فيعتقها رجوعا الى الاول على لفظ على يفتديها فلا يمنعها بالدفع
والتعقيب ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا يسلمها فيها بحكم بان
الحرية فيها وانما هي مستثناة لله الحرية اذا حازها الحربيون عن ظهر المسلمين لا تسترق
ولا يعتق فيها وعلى كونها غنيمة تبيعها لانه يتعلق به حق المسلمين
اذا اخذته اسيا الا هذه مسئلة ولك وجه فيمن لم يسلم ام ولده تسبيه
ويستحل فرجها فانما يتفرع على ما قبله وسئل مالك عمن اخذ الرجل يحرز الا خذ

في المفاداة لما اسروه من المسلمين والتجار فيشتري الحر والعبد او يوهبان
له فما لكم فقال اما الحر فان ما اشتراه به بامره او نعيم امره وان خبره في
نسخة الشيخ تقدير يكون دينا عليه ولا تسترق لو جوبه بذلك على
نفسه وحرفه فما وقع فيه على الفور وجعله خوعه على لانه اشتراه
بما كان يلزمه وهو معدم على جماعة المسلمين في ذمته اذا قدر عليها كما
ابو عمر وان كان ذهب له من حر ولتسي عليه شيء الا ان يكون الرجل
اعتقل فيه شيئا فكافاه بالامر في الذمة يفوز من على الحر بنزله ما اشتري
به لانه هبة الثواب كالبيع واما العبد فان بيعه الاول محرم فيه
لانه شيء اخذه وتوقع الى الذي اشتراه ثم فيكون له واهبت
ان يبيع لمن اشتراه وان كان وهب له فسبيل الاول ما خوذ به
ولا شيء على الان يكون الرجل اعتقل فيه شيئا فكافاه فيكون ما اعطى
فيه غرما بضم فسكون قضية غرمه اي مؤدا على سيده ان جاء ان يفتدي به
وان جاء ترك له سوا اشتراه باذن سيده ام غرا ذنه فلزمه اشتراه الا
ان يكون الغرم فيه مما لا يتغابن بمثل فيجوز

سفا جانب في القتل

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بضم العاني كما رواه
الاكثر ويحيى رفع عمر بفتحها العقبة والشافعي عن ابن كثير ولم يسمعوها
احدى وعمرا بضم حق وسكون هو الذي في الموطا وليس لعمر بالضم الا
عند من يحكمه كابن عبد البر بن كثير بمثلث بن اشيم بالشين والكاف
المهملة المدني مولى ابي ايوب الانصاري ثقة ثبت فقيه ورع زهد وابي
سعيد وعبد الله بن حسان في اتباع التابعين عن ابي محمد نافع بن
عتيك بن حبيب ومن قدمه ابن كتابيه ومعجم مفرد بكلمه وكنيته المكي في
الاربع المتقن مولى ابي قتادة حقيقة كما جزم البناني والنجي وغيرهما
وجزم ابن حبان وغيره بانه قيل له ذلك للزوم وكان مولى عقيلة
الغفاري عن ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بكسر

الرا

الراء وسكون الموحدة بمهملة الانصاري السلمي شهد بدرا
وما بعدها وكان يعد من فرسانها وما فاته بدر وما بعدها اربع وحمسين على الصحيح
الاشهر انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
بمهملة ونون وادي تهامة وبين مكة ثلاثة اميال في سنة ثمان عقب
فتح مكة فلما التقينا مع المشركين كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم
وتكون لولي حركة فيها اختلاط وتقدم وتاخر غير ثبات اخرا
عن قطع هزيمة ولم تكن هذه لكونه في الجيش كما ثبت النبي صلى الله
عليه وسلم وطائفة معه اكثر مما يقبل فهم مائة وقد نقلوا الى اجماع على انه
لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الانهزام ولم يثبت قط انه انهزم في موطن
بل المحاربيث الصحيحة بانه لم يثبت في جميع المواطن لا سيما يوم حنين
فانه حمل بركبه على بغلته نحو الكفار وقال

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم
فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه ترابا بتلك
القبضة فولوا منهزمين ثم تراجع اليه من ولى من المسلمين قال ابو قتادة
فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ثوبه على عاتقه واستدبره
على قتله فضربه على حبل عاتقه قال الحافظ ام اقف على اسمهما قال
فاستدبرني له من الاستدبار وروى فاستدبرني من الاستدبار
حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف وفي رواية الليث عن يحيى بن
سعيد عند البخاري فضربته على حبل من المسلمين فقال رجل من المشركين
واخر جبله من ورائه ليقتله فاسرعت اليه اني اقتله فاسرعت اليه فرفع لي
فاسرعت فقتلته ثم اخذ في تعيين قاتل الحافظ حبله بفتح المهملة
وسكون الموحدة وكسر الفوقية اعلم بالشيء على علم وعرف منه انه
مستدبر له بتمام الكاف الذي يريد ان يحتمل على حبل عاتقه
بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرداء من العنق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني العنق والمنكب وعرق منها قوله في رواية الليث فاضرب
الرأس فقطعها ان المراد بالرأس الذراع والعضد الى الكتف واراد النسائي
فقطعت الذراع اي التي كان لابسها وخضبت الضربة الذراع تقطعها
فاقتص لي فقضى عمه وجدته عنها رجع الموتة اي سكرته وتحمل
قارنه الموت وفيه استعارة بان هذا الشرك كان حديثا لعهد حدثا اسم
ابزلها لموت فارسلني اي طلقني قال فلقيت عمر فحدثته بقصة رواية
الليث فحثني وذرفت ثم قلت وانهم المشركون وانهم معهم فاذا بعمر
ان لحقاه فقلت ما بال الناس قد رجعوا فقال امر الله ثم
رجعوا فلما انتهى اليه اولهم ما حاله الناس بعد الوقوف فقال امر الله غالب
والهاء في للسياق ثم ان الناس رجعوا ترجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قال لعتبان نادها معشر الانصار يا اصحاب السمرة يا اصحاب سورة
البقرة فلما سمعوا انادة اقبلوا كانهم الابل وفي رواية البقرة اذا حنت
على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا فانهزم صلى الله عليه وسلم
ان تصدقوا الحملة فاقتتلوا هم الكفار فقال لانس عمر لو طلبتم وانزل الله سكينة
على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها وقتل يومئذ من المشركين
كانهم مؤمن كان ناحية واذا الله على رسول ابو اليمن وسامهم وانهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا ارفع القتل على المفعول باعتبار ما آل
اليه لقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا له عليه بينة فله سلبه بفتح الهمزة
والكسر وقد حدثنا ابو الحسن مع الحاجب من طريق وعرض عند الجمهور وعن احمد
لانه حق الدابة وعن الشافعي يخفق باداة الحرب وانفذ الجمهور على انه
لا يقبل قول مدعي بلا بينة شهد له انه قتل المشهور قول الخصم
بينة وعن الاوزاعي يقبل بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه ولا بينة قتادة
بلا بينة وفي نظر وفي مغازي ابو ذر بن عوف شهد له وعلى
تقدير ان يصح فهل على انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من
الطرق ونقل ابن عطية عن الشافعية انه البينة هنا شاهد واحد

يكتفي

يكتفي به قال ابو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي بقتل ذلك
الرجل ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال صلى الله عليه وسلم
ذلك المقول الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك
يا ابا قتادة فقومت وتعقبه قال فاقتصصت عليه القصة وفي حديث
انس عند احمد قال ابو قتادة لم ارفعه خلد على حبل الخاتم وكلمة
وزع فالمحاربة عنه فقال رجل من القوم وفي رواية الليث من جلسائه
قال الحافظ اتفق على اسمه وذكر الواقدي انه اسمه اسود وفي خزاعي وفيه نظر
لانه في رواية الصحيحين ان الذي خذ السلب فترى صدق يا رسول الله
ابو قتادة ويسلب ذلك القتيل عندي فارضه بهم قطع وكسر
الهاء يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لا هاء الله بالهاء لا يهم
قطع على المشهور في الرواية وروي ايضا بلام بعد الهاء من غير اظهار
شيء من الاذن ويجوز اظهار الف واحدة بلا همز بحكم القطع
حلقتا المطان وحذف الالف وسقوط همزة القطع وقد استغنا عن واو
القسم بحرف التنبيه والاسم الله فاذا قال لا هاء الرحمن كاسمه لا والله
وقال ابو بكر الشبيلي العربية تقول لا هاء الله بالهمز لا تعتبر تلك
وقال الداودي روي رفع الهاء يمينا في الله وقال غيره الشيخ الرواية
لها التنبيه والله مبتدأ ولا هيم حرم ولا يخفى تكلف وقد تعلق الائمة
على الجزئي بتنفيذ له غيره وهو حسن في لا والله اذا كان لا في ثم دال
يجيز تنوينه كما في جميع الرواة المحققة والاصول المحققة من الصحيحين
وغيرها وقال الخطابي هكذا ابن ذيه المحدثون وانما هو في كلام العرب لا هاء
الله اذا اراد انها بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا وتنقل عياض في المشارق
عن اسماعيل القاضي عن المازني فقال الرواة لا هاء الله اخطأوا والصواب
لا هاء الله ذا ايمنه الله وتشمي وقال ابو زيد يستعمل في كلامهم اذا اراد انما هو
ذا وهي صلة في الكلام ايمن الله فقد اقسم به وتوارد كثير من تكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على هذا الحديث لفظ اذا اخطأوا انما هو ذا او قال ابو البقا يكون بوجه
الرواية بانما لتقدير لا والله لا يقطعني اذا ويكون لا دخل بحرف تاكيد النفي المذكور
وهو ضعيف لتسبب فيه وقال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك لمن قال
لك افعل كذا والله لا افعل فاستفد برد الله اذا لا تجد ويحتمل ان تكون
اذا زائدة كما قال ابو البقا في قول الحارثي اذا الغام شهري هرش

في جواب قوله

لو كنت من مازن لم تستبح ابلي بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

وقال العيني في الهمع الرواية صوابه فانها عوض عن واو القسم لان العرب
تقول في القسم الله لافعلن بدل الهمزة وتضمها كانها عوضوا من الهمزة ها
فقالوا ها الله لتقارب مخرجهما ولذا اذا لو بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي
مع انها كانه نطق بهمزتي ابدله من احداهما الفا استثقالا لاجتماعهما كما تقوله
الله والذي نصر كانه نطق بهمزة وجدها كالمقول الله واما اذا فيه بلا
شك حرف جزا وتعليل مثل قول صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن منع
الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فكذا اذا قلت له فلا
والله اذا لسب ذي ما هنا من كل وجه لكنه لم يجتمع للقسم فتركه فقدره تقدير
الكلام ومناسبته في غير هذا حرف لي تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا يستبعد
من جعلها للتسبب وقد الاشارة وتصلح فيها بالقسم به ولشهد هذا ابن مالك
فيرد ولا تصغ فتحتج عليه بكلام العينيه ولا مرد بابر وانه قائله وما وجد
للعذري والهدري في مسنم انه لا هاها الله ذا يا صلاح ممن اغتر بكلام الصحاح
ولبقي الحق انه مبنيه وقال ابو جعفر الغزاوي معنى ذلك كفاه استرسل جماعة من
العلما بان يهمزوا الا بتخفيف فهما الصواب ذا بالمد لا بالنقاء
وما عجبا من قوم يصلون التشكيك على الروايات الثابتة ويقبلون لها ما قيل
يجوز بهما ها الله لا تستلزم لم الاشارة كما قال ابو ذؤاب واما جعله لا يجد
جواب فانه يرد بتوسيله لفظه ولا يهم واما هو جوابه شرط مقدر دل عليه
قوله صدق فانه فكانه اذا بكر قال اذا صدق في انه صاحبه الشبه اذا

لا يجد

لا يجد ضيقك حقه فالجواب محذوف لان صدق فيه لا يفعل ذلك وهذا واضح
لا تكلف فيه انتهى وهو وجه حسن والذي قبل اقدم وبذلك لم تقع
هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث عائشة في قصة مريم لما ذكرت ان
لها بشر صورة الا قالت فقلت لا والله اذا وفي قصة جنيب بلفظ ووجد
مشمرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأت لم تصب اذا لم يصار الى انها فقالت اخطأت ام
انها قال نعم اذا فهمه لي امراة فقالت لا والله اذا ولم يقع في شيء منها فان
صحح ابن حبان عن نسي واخرج احمد في الزهد عن مالك في رواية ان قال لي
يا ابا حبيب لو لبست مثل عباتي هذه قال لها الله اذا لا البس مثل عباتك
هذه وفي رقة به الكلام في ترجمة ابن ابي عتيق ان دخل على عائشة في مرضها
فقال كيف اصبحت جعلني الله فداك قالت اصبحت ذاهبة قال فلم اذا كان
في عايته ودفع البصر في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات بنعم وبنعمتهم
كحديث عائشة في قصة صفية لما قالت صلى الله عليه وسلم لحاجتنا هي قول انها
طالت فقال لها اذا وحديث عمر بن الخطاب في سؤاله عن حب الناس
فقال عائشة قال لم اعن النساء قال فانها اذا وحديث ابي عتيك في قصة الاعرابي
الذي اصابته الحية فقال له رجل حي يقول على شيخ كبير تذبح الشاة قال فسمعه
اذا ورهبه العالي عن سفيان لقد تبين لنا ان العزة قد قلت سمعت هذا
الحديث من ابيك قال اي ها الله اذا سمعته ابي يقوله وروى عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطا ارايت لو اني رفعت من صلاتي فرايت من كمالها فلا
اعود لها قال بلى ها الله اذا النبي ما افتتحت من قرا الباري فقد اطال النفس
في ذكر جزاء الله خيرا ثم اراد بيان السبب في ذلك **لانهم** بالتحية وتسليم
انه لا يستحق النبي صلى الله عليه وسلم **الى اسيد** بفتحتين ابي رجل كانا يسدفي
الشجاعة **عن ابيه** الله بضم الهمزة والتحتية **يقاتل عن الله**
ورسوله اي صدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي بسببهما كقوله تعالى
وما فعلته عن امري او المعنى يقاتل ذابا عن دين الله على الكلمة الله هي العليا
لاولياء الله او يقاتل لنصر دين الله ونصر رسوله لتكون كلمة الله هي العليا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتعطيك سلبه اي سلبه فقتل الذي قتل بعد طلبه نفسه واصطنا البنه
باعتبار ارادة ملكه قاله الحافظ عبد الله الاكثر بالتخفيف في جيد ويضبط وضبط
الودي بالنون بها النهي وعبارة الودي ضبطوها بالنون والتون وكلاهما
ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر فاعطه بالنون
تقع مرة الذي اعترف بانه السلب عنده اياه اي سلبه وفي هذه تنقيح جملة
لابي قتادة حيث سماه الصديق من بسند الله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه بينه
فبعت الدرع بشراء له دورا وعين تمامه بين ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه
خاصة بن ابي نبيتة بسبع اواق فضة فاشتريت به مخرفا بفتح الميم والراء وجوز
كسر الراء بستانا سمي به لانه يخترف منه اي يجتني واما بكسر الميم فهو اسم
الالة التي يخترف بها قاله الحافظ وظاهر قوله ويجوز ان الرواية بالاول
فقط ولكن ذلك قال النووي مخرف بفتح الميم والراء المشهور وقال عياض
روينا عن بعضهم بكسر الراء كالمنجل اي البستان وقيل البستان من النخل بخصوص
سمي مخرفا من النخل اي يجتني وقاله ابن وهب هي لحيية الصمة وقال
غيره هي بخلاف بسرة اسمه وفي رواية البيهقي مخرفا لبني زريق وهو الحائط
الذي يخترف اي يجتني واصله على البستان مجازا فكانه قال البستان
مخرف وفي رواية في البستان المذكور كان لغلام له اي يتيم
بكسر اللام عن مكان نصار وهم قوم به قتادة فانه لاول ماله تالدا بفوقية
قال شيخنا في قسمته وصلته وتالد كل شيء اصله في الاسلام وفي رواية
ابي شيبان فانه اعتمد به اي جعله عقدة والاصل فيه من العقد لان
من ملك شيئا عقد عليه قال الحافظ ابو محمد عبد الله الحميدي لا ندري ما معنى قول
ابي بكر لعله عنده ذكر هذا الحديث لقوله لكن من نصيب الصديق لا هذا فانه لما فيه
على وسنه ضرار من قوم انصار وهم قوم يتيم وصفة يحتمله بادر الى
القول الحق فرجعوا فيه وهي واخرجه في الشريعة عن صلى الله عليه وسلم
وبين يديه فاصدقه فيه واجازه على قوله وهذا نص خصائصه الكبرى لم
يجيء من نصا لاحد الا لابي النبي ووقع في حديث انس ان الذي قال ذلك عمر

اخرجه

اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ
عشرين رجلا واخذ اسلابهم وقال ابو قتادة في حديث رجلا على جمل لاقاتل
وعليه درع فانحلت عنه فقام رجل فقال اخذها فارضهه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسأل شيئا اعطاه او سكته فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على اسد
من اسد ويعطيكها فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال الحافظ وهذا الاسناد
فيه خرج به مسلم وابو داود بعض هذا الحديث ولكن الراجح ان قائل ذلك ابو بكر
كما رواه ابو قتادة وهو صاحب القصة فهو اعرف بها وتعين المراد مع انه عمره
ويحتمل الجمع بان يكون عمر ايضا قال ذلك وتعقبه بقوله ابي بكر واستدل به
على انه السلب يستحقه القاتل من كل مقتول بشرط ان يكون من المقاتلة عند
الجمهور وقاله ابو ثور وابن المنذر وحكاه مرة وهذا الحديث اخرجه
البخاري هنا وفي البيع عن القعنبي وفي المغازي عن اليمني وسيأتي من طريق
ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الليث بن سعد في الصحيحين وهشيم
عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد مالك عن ابي شهاب عن انس رضي الله عنه
الصديق انه قال حدثني رجال لم يسموا لي سألت عبد الله بن عباس عن
الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال
القاسم فاعاد الرجل المسألة كانه يريد الجواب فقال ابن عباس ذلك
ايضا ثم قال الحمل الانفال الذي قال الله في كتابه يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاجلس الرجل ولا يجاب عن الانفال
ابن عباس ان الشيخين يوم بدر ثم تولى بحث الرماية وانما الشان هنا على الليث
والقتال فقال الشيخين للشبان اشركونا معكم فانا كنا كبارا ولو كان فيكم شيء لكنا
الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وسلم فتركنا ثم قال لو ترك عن الانفال لما قسم
صلى الله عليه وسلم القتال بينهم على السواء ولا يجاب عن جهادهم مسائل صلى
الله عليه وسلم عن الخمس فقد لا يعطي الخامس فكيف الانفال فهذا ابي عبد الله بن عمر
ان المراد بالانفال في الاية الغنائم وكنت اعجب للرجل بذلك لانه رأى متعنتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اللهم فلم يزل يسئله حتى كاد قائده ان يحرجه بضم الياء واسكان المهملة
وكسر الراء وفتح الجيم اي يضيق عليه وسقطت الباء في رواية وهو واضح ثم قال
ابن عباس تدرون ما مثل هذا اي صفته مثل صبيغ بصاد مهملة مفتوحة
فتحتية فغين معجمة مصغر بزنة عظيم من جعل كثير العبث واسكان الثاني المهملة بعد
وتحته باسمه عمر بن الخطاب ابن سهل التميمي الحنظلي له ادراك ومثله لا يقال رأيه متعنتا
عمر مع تيقنه انه سأله ان حقيقة ابتغاء به مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب
اخرج اسماعيل بن اسحاق القاضي نا ابن ابي اويس نا مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه ارسل له رجلا قدم من الشام عن ابيه فقال
ان ابيا رجلا يسأله عن اشياء من القرآن فقال له صبيغ بزيد قدوم المدينة فجاء عمر
فقال له اتى ام اتى فقال نعم رجل يجلس الى الناس يسألهم عن اشياء من القرآن حتى طلع
بي وقد اعد له عراجين النخل فقال من انت قال انا عبد الله صبيغ
فقال وانا عبد الله عمر فضربه حتى دمي رأسه فقال حسبك يا امير المؤمنين فقد ذهب
الذي كنت اجده في رأسي ثم نفاه الى البصرة وكتب الى ابي موسى الاشعري ان لا يجالسه
احد من المسلمين وان تعرف توبته وقال الخطابي وابن السكن عن انس
وابن سيرين وابي عثمان النهدي زادوا عن الثالث وكتب الينا عمر بن الخطاب
فتوجعنا وخشينا ان ينزل فينا ما نزل في بني العاص عن محمد بن سيرين قال
كتب عمر الى ابي موسى لا تجالس صبيغا واخرج ابن الانباري
وفيه بسند صحيح عن اسامة بن زيد قال بلغ صبيغ التميمي الى عمر بن الخطاب
النار بالخريبة وفيه فامر عمر فضربه مائة ثم سوجه فلا يرى دخاه فضربه مائة
اخرى ثم حمله على قتبه وكتب الى ابي موسى حرم على الناس مجالسته وابن الكلبي
حتى اتانا ما يحب فكتب له انه لا يجد في نفسه مما كتب الى عمر انه حلت له توبته
اليه خرج من بيته وبين الناس فلم يزل صبيغ مضيعا في قومه بعد ذلك كانه سيد فيهم

قال

قال العسكري انهم عمر بن ابي الخوارج في بذلهم قال واما الذي ما كان يحدثه
ابن عباس بعد حديثه الى قتادة تفسير المسلم لانه سلب فقيل كان قد رضا فزاد
ابن عباس من قول الفرس وفي رواية عمر مالك والرجم وذكر مالك الى القاتل
لا ذهب ولا فضة لانه لما لبسا منه كانه سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو
لكونه لم يسلب بغير اذن الامام فقال له لا يكون ذلك لاحد غير اذن الامام
اي غير الجيش ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد
بما يراه مصلحة ووافقه على ذلك ابو حنيفة وطائفة وعن مالك يتخير الامام
بين ان يعطيه السلب او يحكم وحكاه ابن المنذر عن علي وعن مجاهد والثوري
والشافعي يحمل مطلقا لعموم قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والسلب
شيء واذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال ابن الجنيد من قتل قتيلا
فله سلبه واحتجوا على عموم الآية بان مخصوص بحديث من قتل قتيلا فله سلبه
يقول ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه
الا يوم حنين وهي اخر مغازيه التي وقع فيها قتال وغنيمة واجيب بان ذلك
حفظ عنه صلى الله عليه وسلم يوم بدر كما في الصحيحين انه قضى بسلب ابي جهل
لمعاذ بن عمرو بن الجموح وعند البيهقي ان ابا اليسر قتل رجلا يوم احد
فلم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر ان عليا قتل يوم بدر
مؤنة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة
كما في مسند عبد الله بن مالك وانكار على خالد بن الوليد اخذ السلب من القاتل وروى
الحاكم والبيهقي بسند صحيح عن عوف بن مالك ابي واحد ان عبد الله بن حصن قتل يوم
الخندق ثلاثة عشر فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه فاقاتله فيقتلني
ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واحتز سلبه الحديث وفي مغازيه لابن اسحاق ان عوفا قال
لعلي قاتل عمرو بن عبد ود هو لا سلبنه فقال ما يسرني بمنزلته حمر النعم فقال ابو تعالى
سوءة واحمد بسند قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان
يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وفيه فطفقت انه نزل فاسلبه فقال
ما يسلبه وما حاجة لي في سلبه وليس في هذا كله ما قال من قتل قتيلا فله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلبه قبل يوم حنين واعطاه السلب في هذه المواطن لانه للامام يجتهد فيها بما
شاء وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال كما صرح
حديث ابي قتادة وقد قال مالك في المدونة يكره له يقول الامام ذلك قبل
انقضاء القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين واختلف في ان الكراهة على
بابها او على التحريم واذا قاله قبله او في اثنائه استحق القاتل وعن الحنفية
لا كراهة في ذلك

ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن سعيد بن المسيب
انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة
على ذلك قال ابن عبد البر اراد الامام تفضيل بعض الجيش اي منه فذلك من
الخمس لا من اصل الغنيمة وان الفرد من قطعة فاراد ان يعطيها اياه عينه ودل ما صدر
الخمس فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به
الجمهور وقال الشافعي لا يتجاوز بل هو راجع الى رأي الامام من المصلحة ودليله قوله
تعالى قل الانفال لله والرسول فنوط الامر بها الى الامام انتهى قاله مالك وذلك احسن
ما سمعت في ذلك من الاجتهاد قال مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال
ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا بالمدينة في ذلك امر معروف
موقوف بيان لمعروف او اجتهاد السلطان من اسلطنة الامام او اهل الجيش
ولا يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل
في بعضها يوم حنين وذلك يقتضي انه لا فرق بين اول مغنم وغيره وانما ذلك على وجه
الاجتهاد فربما نفل في اول مغنم وربما بعده وقال الشافعي لا ينفل من اول الغنيمة لا يعطى
ذهب اليه بعض وخالف الجمهور

القسم للخيل في الغزو

مالك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يسوي للفرس سهمان وللرجل سهم
قال مالك وبذلك السمع ذلك نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما فقال نافع اذا كان مع الرجل فرس فهو فارس ثلاثة

اسهم

اسهم فان لم يكن له فرس فهو راجل اخرجه البخاري وغيره ولابي داود من وجه اخر
عن ابن عمر اسهم لرجل وفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وله عند ابي داود
من هذا الثلاثة وفيها للانصار وقال ابو حنيفة للفرس سهم واحد ولصاحبه
سهم للفارس سهمان فقط واخرج الله بما يقتضي قوله في حديث ابن عمر عند البخاري
اسهم للفارس سهمان وللراجل سهم وبه قال ابو يوسف كما قال ابو حنيفة الا ان الشافعي لا ينتهي
وخرج عبد الرزاق عن ابي سعيد وغيرهما بلفظ اسهم للفرس اولادهم وقيل
اسهم للفارس سبب فرسه سهمان غيرهم لخصص به فلا حجة فيه وخرج له السنة
بما اخرجه ابو داود عن مجمع بن جارية بجمع بتحتية في حديث طويل في قصة خيبر قال
فاعطى الفرس سهمين والرجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على انه سهم
لانه يحتمل ان يرى والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما ولا سيما الاولى انه سهم
راويها زيادة على واضح من ذلك فاورد ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة سهم له وسهمان
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرف له ايضا سهمين لفرسه وكما لفرسه سهما
قال مالك محمد بن عمرو بن حزم ابو حنيفة ذلك دون فعل الانصار وقال الرافعي ان افضل
بهيمة على مثلها وهي بهيمة ضعيفة لانه السهام لها للرجل قال الحافظ وقد ثبت في
الصحيح الشهادة فوجه لانها الضعيفة بين الراجل والفارس فلو لا ان الفرس ما زاد
الفارس سهمين على الراجل في حمل الفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين
الرجل ويضعف هذا ايضا بان الاصل عدم المساواة ولا سيما ولا سيما مع
عدم الاصل بالمساواة فلذلك الحاصل صفة ذلك وقد تعرض الحنفية لذلك
الاسباب في بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته اربعة عشر الا درهم
اذا لها فان قتل عبدا مثلا يؤدي الا دون عشرة الا درهم والحق له لاعتماد
في ذلك على الخبر وليس فيه ما قال فقد حكا عن ابن عمر وعلي وابي موسى
لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور وفي سنده لين من حديث الحجاج بن ارطاة
ابي موسى بحذفها وعلها وبان يخص بها من شاء الخبر وما حكي
عن ابن عباس ان الفرس لا يسهم له ايضا كما لا يسهم له فقد اسهم له ذلك ولا ادري ان

نبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه وبهذا قال الجمهور وقال الليث
والثوري واحمد واسحاق سهم لفرسين لا لثلاثة لحديث ابي عمر قال اسهم لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم وله بهما فاخذه خمسة اسهم
رواه الدارقطني بهذا وضعفه قال الدارقطني وانما قول اسحاق بسهمين لانه ثبت فرسان
الانصار فيه عن سلمان بن موسى سهم لكل فرس بهما بالفاء الجيش فالمعاني لا ارى
الذي جمع بين كسر الوحدة وسكونه الرافع الجمع والمراد الخيل فالتقدير من الخيل
واكثر ما تجلبه من بلاد الروم ولها حمل في الشرف والشعار والجمال والعرب خلاف
للخيل العتاق والعتق بضم الهاء وبكسرها جمع عتيق كبرد وبريد وهو الحديث بوبه
عربي وقيل العتيق الذي ابوه عربي واما الذي امه عربية فيسمى المقرف وعن احمد
العتيق البرذون ويحمل انما اراد في كلام الاعتق الخيل لان الله تعالى قال في كتابه
وخلقها لتركبوها والخيل والبغال والحمير لتركبوها وجه الاحتجاج ان الله من ركوب
الخيل وذكرهم انها التي كان الله عليه وسلم يغير على البرذون والعتيق
كخلق البغال والحمير وكان الذي استوعبته مناكبه من هذا الجنس لا يحصيها الاحصاء
فلم ينهى على البرذون والعتيق بها ولم يعطي ثمن الخيل قال ابن بطال وقال
مرذوني وعدوهم لقتالهم ما استطعتم من قوة قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي
ومن رباط الخيل مفعول به يعني حبسها في سبيل الله ترهبون تخوفون به عدو
الله وعدوكم الكفار فيدخل الخيل شامل للبراذين والمخصي فانا ارى البراذين
والمخصي من الخيل اذا جاز رهانها الطلب على الخيل وقد قال سعيد بن المسيب وسئل
والسائل يعبد الله بن دينار كم مر في الزكاة عن البراذين هل فيها صدقة قال
وفي استحق من صدقة من زيادة من فقال وهل في الخيل من صدقة اذا تركها
فحملها من الخيل وقال هذا هو الجمهور لابي داود في المراسيل وعبد الرزاق عن معمر
عن محمول ان النبي صلى الله عليه وسلم يخصي الخيل يوم خيبر وعن العرب يحمل
للفرس كما في الصحيحين بهما وهذا منقطع وروى الشافعي في الام وسعيد بن منصور
عن علي بن ابي طالب انه الخيل فارس العرب وذاحرث البراذين فقام المنذر
الوداعي فقال لا اجعل ما ذكرت كام بنت كشجع ذلك عمر فقال هيئة الوداعي

امه لعلها ذكرته به بعضوها على ما قال فكان اوله من اسهم للبراذين دون به الذي
ذلك بقوله شاع عن هم
وما الذي نوسى في الطلب ثبت بكانت سوائل ذلك سهامها
وهذا سقط ابو ذر اخرجه احمد في المسند عن وعنه كما جاء وعنه لانه البراذين
مبالغ العربية سوى بينها والا فضلها العربية واختارها بجنبهم وعن المنذر بن ابي
والعجمي دون بهم الفرس

ما جاء في الغلول

بضم المعجمة واللام اي الخيانة في المغنم سمي به لانه اخذه بغلول اي يخفيه في متاعه
والحمول على الرقاب من الجابر وفي نقل وفي يغلل يأت بما غل يوم القيامة وتعيد
عظيم مالك عن عبد الله بن سعيد بن قيس الانصاري النجار المازني اخرجه
ابن سعد روى عنه جماعة من الائمة وان سنة تسع قتل ابن وهب اخرجه
وارجعني وعامله في الموطأ مرفوعا الا لاحاديث هذا ثابتها عن عمرو
بفتح العين بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة
ثمان عشرة ومائة قال بن عيينة لا خلاف عن مالك في ارساله ووصل الناس
ذلك الحافظ المنذري وحسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه جده واخرجه النسائي بنحوه بلفظ وحسن من حديث عبادة
ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين عبد رجع
وهو يريد الحرية لكن يكتم وكونه الجنين وخشية الراوي الغلول وقيل الدم
والاقوى ليتهم سأله الناس وزاد في الطريق الموصول فقال اتي خمسا
فيقتلنا حتى دنت به ناقته من خطامها به سمي غلولا لمعنى الخيانة بضم الخيم من خطامها
ذاته شرب نعل الجنين من جهينة بضم انه سمعا هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم
مقعد من خلفه فلما نعل الناقة عمله بشاة حتى اضطرب الى سنة فشكت
بردائه اي يكون شيء كما به حتى تنزعه عن ظهره وفي حديث جبير فخطفته رواه
وهو مجازا والمراد خطفته الاعراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الشاة
يا ايها الناس ردوا على رداءي وفي حديث جبير فوقف وقال اعطوني رداءي يعني

خضوع من الشجيع واعطوه ولو كانوا خلطوه فالرد بلا تخليص تخافون
انه لا ياتيكم ما افاء الله عليكم من الغنيمة واصل الفيء الرد والرجوع ومنه
سمي الظل بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب الى جانب وكان اموال الكفار سميت
فيئا لانها كانت في الاول للمؤمنين اذ انها جاءت هو الاصل والكفر طارئ عليه والذي
يخشى تركه لنا شيا لها ولنا شيا اخذها وهو قسم كان يقسم به كثير الوفاء
بالعهد ولا يجوز الابدال الله عليكم مثل يسمر بفتح الميم وهم الميم شجرة تامة جمع
سمرة بالتسكين حولها متفرقة الراس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة
الخشب قال ابن السكيت وقال الداودي هي العضاه بكسر الميم قلة وقيل المجي الحقيقة
اخرجها صغارا وقعا شجر الشوك كظهر وعوج وسفر وقال الخطابي ورق
السمر ابيض وظهرها اسود وقال هي شجر الطلح والعشاء تولد لكم بعدد شجر
تامة وقيل بعدد ما جاء بلوكانه في عدد هذه العضاه نعما تعطفون والنعم
على التمييز بعضه عليكم وفي رواية بينكم ثم لا تحدوني بنون واحدة وفي
رواية تحدوني بنونين تحدوني ولا جبانا ولا كذابا اي اخرجوني لا تحدوني
ولا تجبنوني ولا تكذبوني فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي الملطف التي
جبن عليها ابتداء لانه كان اباه من مهم المنافقين وجبانا صفة مشبهة وتجبلا
تجعل لا ترى قال الى المشرق في جموع على الله عليه وسلم بين هذه الصفات لطيفة
لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا
الشجاعة فان الشجاع وانفق من غيره بالملطف من يسمع فالضرورة لا يجعل
وانا سهل عليه العطاء لا يكذبه بالملطف والوعد لانه لملطف انما نشأ من الجبن وقد
ركا نفسه عند هذه العضاه شبه بعرفي لا قبلي لانه واسع كما لا نفس فلان
تسمى عنها عم عليم قبلي وسقال عنها لشيء لا القاء فقد اشتهر بها وانه كان
اكرم سيد العطا لكن عم الناس بكرم الكرم انما يكون عند العطا ولكن الانعام الله
عليه تراخي لعبا بالكرم على العطاء وانما اتى بجمعها لعلو رتبة الوصف كانه قال
في اعلى من العطاء فلا يسعاري ان يكون العطاء عن كرم وقد يكون عطاء بلا
كرم لعطاء الفجر وتحوه كذلك ترتبي ويزيد الخصال المذكورة وانه المهام

لا يصح

لا يصح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من كرم
الخلق وسعة الجود والصبر على حفاة الاعراب وجواز وصف المرء بما يحصل له
الجميع عند الحاضرين ظنوا هل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون من تجاوز
ورضي لما له المحبي بالوعد اذا تحقق من الوعد الخلاف والاجلاد للامام في قسمة
ان شاء فرق حربه وان شاء بعد ذلك فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ناقته قام في الناس فقال ادوا الخائط كتب الحجز وكتبه برته كان في
الخيط بكسر الراء بقطعة نطع واحد الخيوط الموثقة والمخيط الخياط لا يرفع ثلث
به فيه نور والمخيط بكسر الميم والشكال الحجز وفي اليا فانه لا يرضى لا خلاف
وهذا خرج مجي التعليل ليكون فانوفه اي لا يدخله في مغناه فان الغلول
عار شنى يلزم منه شين او سبة في الدنيا ونار يوم القيامة يشتعل عليه
الجمر والنار الخفيفة فالف فراتهم الغنيمة والعار على اهله يوم القيامة
قال ابن عبد البر الشار لفظة جامعة لمعنى النار والعار وموقفها الشين والنار بيد
اه الغلول شين وعار وفضيحة في الدنيا وعذاب ونار في الاخرة ثم نادى في
الارض وبرة بفتح الواو وسكون الراء بعدها وتاء مثناة من فوق بعيرا وشا نشك الراوي ثم
ثم مال الى راحلته فاخذ منها وبر من نواصيها بها صغيره ثم قال يا ايها الناس
يؤدي فليؤد مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الوبرة الا الخمس فانه له اهل فيه
براتي والخمس مردود عليكم باجتهادي لان الاربعة اخماس مقسومة على المقاتلة
الشرق والمشرق فالرجع والوضع والغنى والفقر اشتو لا مدخل لها الاجتهاد
بالاتفاق المتلقي عن المصطفى لكن اختلف في سهم الغانمين كما تقدم زاد ابن اسحاق
رجل وفي رواية مقبر فقال يا رسول الله اخذت هذه لاصلح بها برعة لي هي
ما كانت لي تعني عقد الحلم به فوكت فقال اما اذا بلغت ما اري فلا اريد لي منها ولا منك
ورد عند البزار ان عقيل بن ابي طالب دخل على امرأة فاطمة بنت رسول الله
وسلم فلم يجد عندها ورد كهذه الابرة فتخذها بها شاة كانت ترقع بها اهلها ثم
تخرج من خدرها فلم يره حتى اخذ والخيط فرج عقيل فاخذه هاتان الفاها
في الغنائم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان يخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة والموحدة المغفلة الذي زيد بن خالد قال ابن عبد البر كذا لليحيى وهو غلط
منه شيخ محمد ومعروف في رواية غير الموطأ اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وابن وهب
وقتيبة بن سعيد وسعيد بن عفير عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي
وصححه الترمذي عن ابي هريرة عن ابي عمرو واسمه عبد الرحمن وفي التفريد ابي
عمرو الانصاري عن زيد بن خالد وصوابه عن ابي عمرو وسمع عبد الرحمن الانصاري
الجهني عنه وقيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بكير سنة ثمان وقيل سنة ست
وابو عمرو صحابي مشهور وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وقيل سنة عشر وقيل
في خلافة علي وقال ابن وهب وقتيبة عن محمد بن يحيى عن ابي عمرو ان زيد بن خالد الجهني
يقدم وفيه الله بن الصامت المتوفي سنة ثمان بالكوفة وسنه ثمان وستين وقيل
خمس وثمانون سنة قال توفي رجل ابنه حبيب بخيبر فجاء جده زيد فجمع ابوه
الاحياء فقال ابن حبيب وهو وهم والصحيح حبيب وبدل على قول من قرر بهود
وابن بحينة يهود قاله ابن عبد البر وكذا قال الباجي بدله محمد قول من جزم
بهود وابن بحينة حبابي يهود يخدم جزم وانه ذكروه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصلي قرعه زيد اي قال حدثنا لقول صلى الله عليه وسلم اي عمه جبيله ويطلق
على الكبير ومنه تعم الذين لقبه وانه ان يعقلوا وعلم قوله ابو يوسف به لقوله كذا نحو
خرجه البخاري وهاهنا يعني في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا عليه
لانه الامام ولا يتعين على ذلك لبيع صوت وحق الناس لذلك عدم علانية عليه
ولم تعلموا ذنبه قرعه زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه صاحبكم على دين
سبحان الله خانه الغنيمة قال زيد فتفحصنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز
جمع خرزة نبذة نصه ونصه ما ينتظم يهود ما ساوى وفي رواية فانا في
نبي هكذا تعظم اليهود وانه لا فرق بين كثير وقليل وهو الحديث رواه ابو داود
والنسائي من طريق مالك وغيره مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
ابي بردة الحلف قال في الكمال سئل ابو زرعة الرازي عن اسمه فلم يزد فقال
لا تعرفه سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الناس بن قيلة جمع قبيلة
عجاعة المجتمعون من قوم شتى بدعوهم وانه كان يخبئ من اخبار بغيره عجاعة قال

وان

وان العقيلة وجد وفي بردعة بدال مهملة وعين معجمة خلس يحكمن تحت ارطى هذا
اصل لذم وفي عرق زعانف هي الجماز ينزله الشيخ المغرس كما في المصباح وقال الباجي
هي الفراش المبطن رجل منهم عقد بكسر العين وسكان القاف قلادة جزع بفتحتين
وكونه الذي خرزين بيانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف علمهم كما يعلم الذي قال الباجي يحتمل ان ذلك
فانا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف علمهم كما يعلم الذي لا يشتمونه الواطئ ولا يمتنعون الا وامر ولا
يحتمون النواهي ويحتمل انه شاع في امتهم تنزلة الوفي الذي نقطع عليهم وانهم لا يتجنبون
لم تنزيه تهمة والاول اظهر وخرجه ابو عمر قال كما علم هذا الحديث ريح مسند
بوجه من الوجوه قال عن ثور ثلثة بن زيد الديلي بكسر المهملة واسكان التحتية السكوني
عن ابي الغيث بمعجمة مثلثة سالم المدني وهو كنيته اسمه مرثد وقيل سالم
لمن قال لا ابرح قبره حتى يصحح فلم لا يبرح اسم ابيه مولى عبد الله قرطبع بن
اسود العدوي لعدوه المدني له رؤية واشرف ابن الزبير على الكوفة ثم قتل مورث فلان
وسبعين عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طاهرة
اخرجه وكان راكبا انى وصباح عن يحيى وهو التصوابه الذي جماعة رواة الموطأ
عبد الله بن يحيى فقال حنين بنون مكبر بن عبد الله وكذا قال الدارقطني عن يحيى
انه نوين زيد وهم في قول خرجنا الا انه هو يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ابي
خيبر فاقدم نقدم وجهم وقدم عمهم جميعه له تعجبه كما رواه احمد ابن حنبل
وابن حبان وتكلم عن ابي هريرة قال قدمنا البقيرة والنبي صلى الله عليه وسلم خيبر وفيه
يستقي سباع بن عرفطة الحديث وفيه فرده ناسا معهم اسهمه فيه وقد تقدم
لهم وسلم لكن المسلمين فانزلوا في سهمانهم وقدم راية محمد بن مسلمة عن نوين
بلفظ فهزمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي لعرك فلحق نورهم
فقتل ابن الحكيك وسلم الله رايته رجع لسهمه قال فقع ساعد من متاع مالك فيه حلية
فقدنا مالكا عند العرش ارواه ابو داود بحذف منه والبيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة
مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا يشك احد
ابا هريرة حضر الفتح [illegible] رواية ولا نفسه الا الاصول الثواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمتاع كذا للقرى وحرثه والمتاع وان وهب وان القاسم وغيرهم لم يجعلوا الاموال
والثياب والمتاع بحرف العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال القعنبي الاثاث
والمتاع والاموال وروى هذا الحديث ابو اسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني نوح
بن ابي مريم قال حدثني سالم مولى بن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر
فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا البقر والمتاع والحوائط رواه البخاري في المغازي
وهي سلامة من لم اعرفه وكيف من افتتحنا ايا المسلمون وله نظائر كثيرة عند البخاري
ابو اسحاق مع جلالته لم يسنده بسماع بعضهم من بعض وقطني بانها خيبر لاحتمال ورفع
الاشكال في قوله في الحديث انه يقتضي الذهب وهي روس لا تسمى بقرة وقوله الاموال
يقتضيها المتاع والمتاع والعروض وعندهم الملك الصامت من الذهب والورق ذلك
الحائط يعني بها الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل عن ابن سيرين عن
المتقدمين الصحيح قال الملك عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة
والحيوان الناطق العبيد والبقر والشاة فاذا قلت عن حضرمي كنت له فالمراد العتاة
وان قلت عن يهودي فالمراد الناطق ثم قيل وقد اطلق الوقف على الشاة ثم الكامة
من قوله فاستبقه به مخرفا فانه لاولى قال تاليته فالذي يظهر ان المال عالم فيه لكن في
يعلمه في نوع تخصيص شيء كما حكاه المتقدم فتحمل الاموال على الراشي والحوائط على ذكره
فيحتمل ولا يراد بها العروض لانه تعالى اعلم ثم لا تخالف بين قوله انهم يرجع حكم
المسلمين فاستركوا في سهامهم وبين قوله يوم حنين لم نستحرم ولم نقسم لاحد شيئا لعلهم
غنيا يفي المشركين لانه مراده من يخلف شيئا مما احد من الغانمين وانما يوهن وجها به
في جهاد الامن طيب نفس طرفهم المسلمين قال فاظهر رفاعة بن زيد حديث الغنائم
كذا في رواية ابي اسحاق عن مالك بكسر الصاد المهملة وتحريكها لا وفي خفيفة
بينهما الفاء بلفظ جمع الصف وعند مسلم وهو لرجل من جذام يدعى رفاعة ابن زيد
بن التابوت بضم المهملة وسكون الموحدة وفي رواية محمد بن اسحاق رفاعة ابن زيد بن
عم الصحيح بضم المهملة وفتح الموحدة وتشديد الواو وقيل بضم المهملة وكسر الموحدة بن
من جذام قال ابو الفدى وكان رفاعة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه
فبرز وجه الجيش فاسلم وعقد له على قومه غلاما عقبة بن رفاعة بن رافع بن مالك

بكسر الميم

بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة من صحابي رضي الله عنه فرجع بقومه الوادي
وقال الكرماني بانهما الجهمة رسول الله وفي رواية الفزاري ثم انصرفنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى ثم انصرفنا فدخل الوادي مقصورة موضع قرب المدينة
حتى اذا كنا بوادي القرى بشيء بالجيم بلا فاء من عبد جهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادي وفي رواية ليسهم في وقد استعملنا بهود بالوادي وقد نكون على عينه ذخاء ايهود عنا
سهم عابر بفتح مهملة فالف ثم هاء فراء ثم الجاعل اي بريء فمرمى به وقيل هو
الحابه عن قصده فاصاب فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي رواية الفزاري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة
التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا
وفي رواية اخرى لتلتهب عليه نارا وفي رواية اخرى لتلتهب عليه نارا
المعاسم لتشتعل نارا فقال رجل عند ذلك او صاح ولان يجيء بشراك
نعل او شراكين فقال الحافظ يحتمل ان يكون ذلك حقيقة بان تصير الشملة نفسها نارا
ويحتمل ان المراد انها سبب لعذابه بالنار ولذا جاء في رواية الشراك الاتي وفي الصحيح عن عبد
الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو في النار في عباءة غلها وكلام عياض يشعر باتحاد قصة مدعم وقصة كركرة والذي يظهر
من اوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادي القرى وعاد سهم فقتل شملة والذي
اهداه رفاعة جملا فذكر كركرة فاهداه هوزة بن عمرو وكان وحيا اسود يسمى دانة صلى
الله عليه وسلم في الغنائم فاعتقلني وعلى عباءة فلما سهم لي بذكر الله وذي الله عنه في
قتال اهل الردة فقدم صلى الله عليه وسلم فاذا قد روى مشعر عن عمرو كان وهو خيبر
والمراد انه شهد فقال صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان العباءة
هذا لكن تقدم بكركرة بفتح الكاف وسكون الراء قال عياض وقال الودي انما اختلف في
كانه لهذا الثانية لكن مع اتفاقا وقد هو في النار اي وقد هو في النار اي بعد
نزول الله تعالى عنه فالله اي سهم الغنائم ذلك خاصة لي فلما خطا الغنائم في سهمه
شراك بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم او شراكين بكسر الراء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار وفي رواية الفزاري فقال هذا شيء كنت اصبته

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شركك او شراكك من نار يعذب بها او يعذب
بعذاب النار والشك من الراوي وفي تعظيم المغلول وانه قتل واخرجه البخاري في الهبة
والنفقات وعن مسلم عجل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه عبد العزيز
الدراوردي عن نوفل به عند مسلم ورواه البخاري في الجهاد به نازلا عن عبد الله بن
محمد عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن مالك بحذفه
وبين مالك ثلاثة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه وقد رواه ابو عمر متصلا عن عبد
الله بن عباس انه قال موقوفا وحكم الرفع لانه لا يقال رأيا وقد رواه ابو داود
وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون جملة الاولى وهي ما ظهر
الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب بالضم وفي
معاصيه بالتخفيف فاذا المال يفرق العيب فلما اخذوه بغير حقه قال ابو عمر
من عدوهم فيحصرون في معاقلهم فظهر العدو عليهم ثم يحتمل ان ذلك يفنى على عدوهم من قبله
يقل كم يرفع به ولا يظهر انه عام مع العذر على التغيير ولم يفعلوا ولم يكن قبلهم
قال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض وقال
تعالى لعنا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس ولا فشا
فيهم الزنا في قوم قط ولم يكن في فاعله الا كثر فيهم الموت كما وقع
في تعذيب سائل ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق اي البركة
فيه وضيق عليهم لا اصل الرزق والا حتى في بني هذا وحكى حديث ان العبد
ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وفي حديث ان الرزق لا تزيده الطلب فمن نقص
المعصية ولا حكم قوم بغير الحق عن عمد وحمله على الاستباحة فيهم الدم ولا نقضوا
عهد قوم ولا حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا هادنوا عدوهم
بغير الحق والمنافاة لحديث فيه لا تغدر بذمة عهد قوم بالهدنة الا سلط عليهم عدو
من غيرهم ممن نقض العهد المامور بالوفاء به

باب ما جاء في سبيل الله

حدثنا مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده يملك وغيره قال

عباض

عباض لوددت بلام مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بها ولكن الذي
الاولى وكونه الثانية الى اقاتل بصيغة الفاعل في سبيل الله فاقتل ثم احيى
بضم الميم مبني للمفعول فيهما فاقتل ثم احيى فاقتل وفي رواية ثم اقتل في المواضع
الثلاثة بدله الفا قاله الطيبي ثم وادلته على ترجي الرمان لكن الحق كما في
الزين هو الوجه لان الثم يقتضي تراخيا بعد التمني والاحيا يحصل قبل وفي
ثم كررها لتعظيم مرتبته بتقدم رتبته الى اله فينتهي الى الغرر وقوس الله تعالى
فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله انه صلى الله عليه وسلم قاله ذلك وفائدة
التاكيد لتطمين نفس سامعه اليه ولا يشك فيما حدثه به هكذا من كلام الراوي
ويأتي من رواية ابي صالح عن ابي هريرة زيادة في اول الحديث وانا اشهد على هذا
النبي صلى الله عليه وسلم مع علمي بانه لا يقتل ولكن ابي النبي لاحتمال ان يقول نزوله
قوله تعالى والله يعصمك من الناس وبانه نزولها كان في اوليه ما قدم المدينة وهذا
الحديث اخرج ابو هريرة في الصحيحين رواية ابن المسيب عنه سماعا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اواخر سنة سبع والذي يظهر في الجواب انه في
الفضل والخير لا يستلزم الوقوع عند قال صلى الله عليه وسلم ودده لو ان موسى صبر
وقد تظاهر بذلك انه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد والتحريض لمستمعيه
عليه قال ابن التين وهذا اشد وفي الحديث استحباب طلب الشهادة في سبيل الله وجواز
قوله وددت حصول ذلك من الخير وان عاينه لكنه لا يدل على انها محبة الخير
والرغبة فيه الاجر ويقع على قدر النية وحيث يقع عادة وقد اتفق الجهاد على الكفاية
او لو كان على الاعيان ما تخلف عنها احد قال الخطابي وفيه تعظيم المخاطب
اياه بقوله لقد اردنا العاهر فقد ورد قال العلماء عن ابي الزناد وله كونه
وفي رواية يوخذ عن عبد الرحمن الحرشي اخرجه البخاري في النبي عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به واخرجه مسلم وغيره وطرق كثيرة عن ابي هريرة في الصحيحين
وغيرهما مالك عن ابي الزناد وحكى الابرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله قال الباجي هو كناية عن المبتلى بالشدائد
والانعام والكرام او الملاء نفس فلا يكتب وعن نفسه جليه او جمله عن نفسه كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان مثل هذا يحرم مهر وانه يرى وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله
يضحك من رجلين قال الخطابي الضحك الذي نجريه المشرع عنه فاستحكم الفرح او
الطرب غير جائز على الله وانما هذا مثل ضربه لمه الضحيك الذي يحل محل الثناء
عليه اشرفه او اراد اضحكهم ومقاه الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما
وقبول توبة الاخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالتهما وقال البيهقي
الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتاويله على كل معنى الرضى قريب فان الضحك يدله
على عظم الرضى والجود والكرم يوصفون عند ما يسالم السائل بالبشر وحسن
اللقاء فيكون معنى ضحك الله يجزله العطاء وقد يكون مقاه تعجب لا يكون ضحكهم
من صنيع ما وكهذا مجاز يكثر مثله وقال ابن الجوزي كان ابو السلفي ينكرون مثل هذا
ورووه له كما وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامر اعتقاد ان لا تشبيه
صفات الله صفات الخلق ومعنى الامر او عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه
قال الحافظ ويدله على ان المراد الاقبال بالرضى تعريبه بالى قوله ضحك
فلان الى فلان اذا توجه اليه وطلق الوجه مظهرا للرضى عنه يقتل يقع
اولا احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة
قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله
بالنصر على من اي فيقتل الكافر المسلم فيتوب الله على القاتل بان يهديه الى
الاسلام فيقاتل الكافر فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من
الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال وعمناه عند اهل
العلم ان القاتل لا يقتله كافر قال الحافظ وهو مما استنبطه البخاري
ويؤيده ان في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الباقي فيهتدي به الى
الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد واخرج فيما اخرجه احمد من طريق
الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قيل يبقى يا رسول الله قال يكون احدهما
كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغفر ويقتل ولكن لا مانع ان يكون مسلما ايضا فيصدق
قوله يتوب الله على القاتل كما في رواية مسلم مسلما همام لا يستبعد ثم قاتل القاتل
واستشهد في سبيل الله واما يتبع وهو مثل هذا عن وهبه ابي ان قاتل المسلم

عمدا

عمدا لا تقبل توبته كما بن عباس اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
روى احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان الاية نزلت في اخر ما نزل
ولم ينسخها شيء حتى فارق صلى الله عليه وسلم الدنيا وجزم النسائي عن معاوية مرفوعا
كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا
لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد بقوله لا وله التشديد
والتغليظ وعليه جمهور السلف وجمهور اهل السنة وصححوا توبة القاتل لغيره
وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل لتظاهر الادلة على ان عصاة المسلمين
لا يخلدون عذابهم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به وتابعه سفيان عن ابي الزناد به عند مسلم وغيره مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفس بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم تصم الباء وسكون الكاف وفتح اللام
اي يجرح احد مسلم كما قيده في الصحيح بمن رواية همام عن ابي
هريرة في سبيل الله عز وجل اي الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله
جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى وكلمه معترض يعني لا يعترض شيء
ويخص شاء من يكلم في سبيل الله ونظره قوله تعالى قال رب اني
وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت اي بالشيء الذي وضعته وما علق
به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للمبالغة عن الرياء والسمعة
وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن خلص
لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بفتح الثاء
وسكون المثلثة وفتح المهملة مفردة اي يجري بتفجر اي يسيل
دما اللون لون دم والريح ريح المسك اي كريح المسك هو كناية حقيقة
عن كونه دم فلا تعترض فيه لانه دم حقيقة فيتميز من احكام الدم
وصفا بما الم اللون فقط قال العلماء الحكمة في بقاء ذلك ليكون شاهدا
فيجازيه بعد له نفسه في طاعة الله تعالى ويعلم من ظلمه وظاهر الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لا فرق بين له يستشهد او يتراخى حتى قال الحافظ وجمع بان المراد
ما مات صاحبه به مثل ان ماله لا ما ابتدئ في الرمي فانه ان الجرح ويعاد
الدم يزول ولا ينبغي ذلك لانه فضلا في الجملة لكن الظاهر
الذي يجيء يوم القيامة وجرحه ينبعث دما من فارق الدنيا كذلك ويؤيده
ما لابن حبان عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله او نكب نكبة فانها
تجيء يوم القيامة كما تجد ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال
وهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل
تحصل لكل من جرح انتهى وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان
ظاهرا انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال
البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بقول صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد لكن يرتقي الى العراقي في حول من
قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار
الاخلاص بقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لم يقصد
وجه الله بذلك وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو بفعل ذلك بداعية
الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا انه يكون ممن يؤتى القيامة
كريح مسك وانما يدل على انه لم يقصد فيه له حتى يستحق هذا الفضل وهذا
حديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان
بن عيينة عن ابي الزناد به عند مسلم وغيره مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى
لك سجدة واحدة تحاجني بها عندك يوم القيامة
قال ابن عبد البر اراد ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون
كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان شيئا
ذلك وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز الضبي ابي
لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة الثقفي مالك عن يحيى

بن

ابن سعيد الانصاري عن سعيد بكسر العين ابن ابي سعيد
المقبري بفتح الباء وضمها نسبة الى المقبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى
وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وابو مصعب والجمهور
ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
ابي بكر ابن يحيى بن سعيد فيمكن انه مالك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه
من سعيد وقد رواه الليث وابن ابي ذئب عن سعيد المقبري فهي ايد بلا
واسطة يحيى بن سعيد وفي طريق الليث رواه مسلم ورواه ايضا من
طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد المقبري فاثبت الواسطة وهذا
يؤيد ان مالكا حدث به بالوجهين عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
المدني مات سنة خمس وتسعين عن ابيه الصحابي فارس المختطي
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في مجلس
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم انه الجهاد في سبيل
الله وايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان
قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر
الا الدين فان جبريل قال لي ذلك كونه الا ما قاله جبريل لي
اذ قد يقبل من يريد بالخير فيصدق على انه مقبل لم يغفر الله عني
خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم بكى فلما
ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بكى فلما
امره فنودي له بشك الراوي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرني كيف قلت فاعاد عليه قوله المذكور فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين بفتح الدال فلا يكفر عن
صاحبه او استيفاء قال ابن عبد البر انه الخطايا تكفر بالاعمال
الصالحة مع الاجتناب والتوبة في الجملة وان اعمال البر المقبولة لا تكفر
عن الذنوب الا ما يتعلق بحق الآدمي ربه فاما التبعات فلا بد من قضائها
وترك القصاص قال وهذا في دين ترك له وفاء فلم يوص به او ودعي

الاداء فلم يؤد او اداه انه في غير حق او اسرف ومات ولم يؤد اما من
او انه في حق واجب لعاقة وعسر ومات ولم يترك وفا فلا يحبس
عن الجنة لان على السلطان قضاء ان يؤدي عنه من الصدقات وان
ادعيهم الغارمين او الغني وقد قيل انه تشديد صلى الله عليه وسلم في
الدين كان قبل الفتح انتهى وقال القطبي والنووي فيه تنبيه
على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال
البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال
ابن قطان شهادة من الشهداء لا تكفر الدماء وهي لا تمنع زوجة
الشهادة وليس الشهادة مقتضى لما انه يثبت من جملته له ثوابا مخصوصا
وكونه كرامة زائدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه ما عدا الدين فانه كان
له عمل صالح كفر الشهادة بسببه غير الدين ونعم عمل الصالح
في موازنة ما عليه من الدين ويبقى له درجة الشهادة خالصة
فانه لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى وقال الزملكاني فيه
تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر بكونها متعلقة بالمتاجر والمضيق
ويمكن ان يقال هذا محمول الدين هو خطيئته وهو ما استدانه صاحبه
على ذمته لا يجوز له فعله بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت في
ذمته البدل او دان غير عازم على الوفا لانه شيء ذلك من الخطايا
والافضل في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين الماذون فيه
مسكوتا عنه في هذا المستثنى فان لزم المؤاخذة به لما يلطف الله
بعبده من استيفائها به او تعويضها من فضل الله فان قيل
ما تعول تهي مات وهو عاجز عن الوفا ولو وجد وفا وفي قلبه
انه كان المال الذي لزم بغصبه ذمته لما لزمها بطريق لا يجوز ما على
مثل غصب او اتلاف معصوم فلا ترد الذمة من ذلك الا موصولة الى
من وجب له او بابرائه منه ولا تسقط التوبة وانما تنفع التوبة
في سقاط العقوبة الاخروية فيما يختص بحق الله تعالى لا مخالفة

الدين

الى

الى فانهم الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق شايع وهو
عازم على الوفا ولم يقدر فهذا الشيء يصاحبه ذنب يحبس بموته عن دخول
له الجنة العقبى ما دام على هذا الحال انتهى وهو نفيس وقد سبقه
الى معناه ابو عمر فانه انشده كذلك قال لي جبريل وفي رواية عند
ابي عمر الدين فانه مأخوذ كما زعم جبريل ابيه قال من ظلال الزعم
على القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى
وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى واذكرن
ما يتلى في بيوتكن هن آيات الله والحكمة ان القرآن المراد به
السنة وكل من الله الا ما قام على الدليل انه لا ينطق عن الهوى كما انه
وفي الطبراني برجال ثقات عن ابي مسعود رفعه الغسل في سبيل الله
يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في
الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع وهذا يعارض
حديث الباب الظاهر في انه يكفر جميع حقوق الله ومنها
الصلاة والصوم الا ان يحمل على انه مطلق استثنى وحديث اجب
قتادة بالله صابر محتسب مقبل غير مدبر فالك عن ابي النضر سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم الدال العدوي القرشي
التيمي انه بلغه قال ابن عبد البر متصل عند جميع الرواة لكن
معناه التشديد في قضاء صحاح كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لشهدا احد ابي بن كعب وفي شانهم لما اشرف عليهم فقتلوا بي كما رواه
ابن اسحاق عن عبد الله بن ثعلبة وهم يتعوون كما صرح به الدارقطني
وليس في الصحيح وابي بن كعب وقال في حديث جابر يوم يبعثون
من قبورهم وتنزف اوداجهم دما كما رواه الحاكم وابن حبان وصححاه وهو
المؤيد فقوله تعالى اولئك اصحاب الجنة خالدين فيها انفق علماء
التفسير على ان المخاطبين لم يكن اهل احد وان اصابهم مثلها يوم بدر
بقتل سبعين واسر سبعين وبهذا جزم ابن اسحاق وغيره والزيادة علمهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شئت فاما نشأته من الخلاف في تفضيلهم وليست زيادة حقيقية
هؤلاء الشهداء علم بما فعلوه من بذل اجسادهم وارواحهم وترك
مودة الاولاد واولاده كابي جابر ترك شيخ ديانة طيبة ولكنه قبلوا بهم
وحيث يستبشرون بوعد خالقهم حتى ان منهم من قال اني
لاجد ريح الجنة دون احد كانس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم
من لقي عدوه في بدر وقاتل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج الى
الدعوة في الحج كعمرو بن الجموح ومن حلف النبي صلى الله عليه وسلم لكرمته
فخرج رجاء الشهادة وهو الوليد وثابت بن وقش فخرى الشهود به
لعلمه وقال ابن عبد البر اي شهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة
من الذنوب الموبقات ومن العقد والتغيير والتشفي الدنيا
وكحوذك انه محفوظ على بعض الدم وقال الشهيد الشهادة
وكلها ولانه وفاة فضلت بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال البيضاوي
هذه الشهادة واذا كانت لم تكن لما كانت صلى الله عليه وسلم كالرقيب
المؤتمن على امته عدى بعلى فقال ابو بكر الصديق اشهد انا رسول
الله باخوانهم اسلموا كما اسلمنا وجاهدوا كما جاهدنا فاخصهم ولا
شهادة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى انهم اخوانكم
ولكن لا ورع ما يحدثون بعدي فلذا خصهم
بالشهادة المستفادة من حضور المنادي لمن يحضر هؤلاء الشهداء عليهم
فبكى ابو بكر ثم بكى كرم لمزيد اسف على فراق المصطفى ثم قال
ايننا لكاينون اي موجودون بعدك استفهام بالشفقة
لا حقيقي لاستكانة من ابي بكر لقوله ان اخرم النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عند الرحمن شهد احد ومن مات فيما صلى الله عليه وسلم
افضل من خلفهم بعده وهذا في الجملة لانه منهم من اصابه الدنيا بعده
واصابت منه اما الخصوص والتعيين فلا يتبين اليه مالك عن يحيى
ابن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر

تحفر

وقبر تحفر جلة حالية لميت بالمدينة ولابن وضاح فاطلع
نظر رجل في القبر فقال بئس مضجع بفتح الميم وتجمع الميم
موضع الضجوع جمع مضاجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما قلت لان القبر لمؤمن روضة من رياض الجنة فقال الرجل
اردت هذا اي ذم القبر يا رسول الله انما اردته القتل في سبيل الله
الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل المقتول في
سبيل الله في الثواب والفضل ولكن المؤمن بالمدينة ربما العصمة
ما على الارض بقعة بضم الباء في الاكثر وبجمع بقع كغرف وغرف
وبقع بكسر على بقاع مثل كتب وكتاب اي قطعة من الارض هي احق
ان يكون قبري بها منها اي المدينة تلك تلك ثلاث مرات
لمن كبد تلك الباجي هذا الحديث له على تفضيل المدينة على مكة
وكذا اثر عمر الذي يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه
مسندا ولكن معناه موجود من رواية تلك وعمر انه قبر حضره
صلى الله عليه وسلم لبشر وحفر القبر والدفن لهم عظم والاعتبار به
العلم لينتبه به في ويكون كذلك نعم وان الكلام يجلي على
ظاهره فيجد على حسنه وبلاغة على صدق حتى يعلم مراده فانه
يحمل عليه دون ظاهره

ما تكون فيه الشهادة

مالك عن زيد بن اسلم انه انقطاع وقد رواه البخاري من
طريق سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب قال اللهم اني اسألك وفي البخاري ايضا في شهادة
في سبيلك فاستجيب له فقتله ابو لؤلؤة فيروز المغيرة
عند الخروج يوم عمر الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما ووفاة سبيل
رسولك فتوفني بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند أبي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي أشرف البقاع
على الإطلاق بالإجماع وفي طيبة المؤمن لها أظهار لمحبتها بأنها
أفضل من مكة وعمر من العالمين بفضلها على مكة ويروى الإسماعيلي
من طريق روح بن القاسم عن يزيد بن سمعان عن أبيه عن حفصة بنت عمر
قال سمعته عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت قلت
وأنى يكون هذا أي لدنياي الله به إذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن
سعد عن زيد عن أبيه عن حفصة فذكر مثله وقال في آخره أن الله
يأتي بأمره إذا شاء قال عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب
منقطع وقد رواه البيهقي في السنن من طريق سعيد عن أبي إسحاق
عن حبان بن قايد عن عمر أنه قال كرم المؤمن تقواه أي فضله
إنما هو بالتقوى قال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وفي الرفع
كرم المروءة أي به يشرف ويكرم ظاهرا وباطنا قولا وفعلا
والكرم كرم الخير والمنفعة لا مدح العرق من الآباء والأجداد
وحسبه حسبه أي مروءته إنما به أي الذي لا إلى
الآباء وفي المرفوع وحسبه بضم الحاء أي نفسه مروءته أي أنه قيل
محاسن أخلاقه وقال الأزهري أراد أن نسبه يحصل الرجل بكرم أخلاقه
وإن لم يكن له نسب وإن كان حسيبا لأبوين كريمين له ومروءته
بضم الميم والراء وبالهمز خلقه تحتمين أي لك المروءة التي يحكم الناس عليها
وتوصفون بأنهم من ذوي المروءات إنما هي بمعان مختصة بها خلاف
من الصبر والحلم والجود والإيثار قال العلائي حاصل المروءة
آداب تحفظ الإخلاق لكنها إذا كانت غريزة تسمى مروءة
وإن المروءة النصفان من دينك والشطر الآخر من توكلك والخبر عاقبة لك
فيه إرشاد في المرفوع ومروءته عقله أي بما أنه به يتميز عن الحيوانات
ويقبل نفسه عن كل خلقه دنية ويكفها عن تعاطي الرذيلة وسائر
الدنية ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من الحق والخلق

والجزء

والجزء بضم الجيم وإسكان الراء وبالهمز والقصر بوزن الجرعة المحروم
والإسراع بغير توقف والجبن بضم الجيم وإسكان الموحدة ضد
الفلب عنوان بغير معجمة فراء آخره زاي منقوطة بخط غير مرتب أي
طبائع لا يكتب وجمع أما الآلات الجمع ما فوق الواحد وباعتبار
الأفراد يضعف الله كذبت شا من خلقه وتدبر وروى أبو يعلى
عن معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة مرفوعا
بلفظ الموطأ من أولى الإهشا ومعدي ضعفه جماعة وقال
الساجي كان من فضلاء الناس وكان يعد من أبدال وصححه
له الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه هذا السند
الحسب المال والكرم التقوى ويروى بعضه أحمد والبيهقي
وضعفه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتعقب عن أبي هريرة رفعه
كرم المؤمن ومروءته عقله وحسبه خلقه فالحيان يعرفان
أنبيه وأمه لأنه يجبنه لا يستطيع الذب عنهما فضلا عن
غيرهما والجري يقاتل عمن لا يعرف يرجع به إلى رحله لأنه قتال
يحفظ الحقوق والشرعة من غير نظر لنفع يعود عليه والقتال حتف
من الحتوف أي نوع من أنواع الموت كالموت بمرض وكره
فلأنه يموت به في سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب
أن لا يتباع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن
فإن الشاعر

في الجبن عار وفي الإقدام مكرمة ... والمرء بالجبن لا يحظى من الغدر

والشهيد من احتسب نفسه على الله أي رضي بالقتل في طاعة الله
رضا بثوابه تعالى

الحمل في غسل الشهيد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن
وصلى عليه بالبناء للمفعول والمصلي عليه لما أصابه يثرب رضي الله عنهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان شهيدا يرحمه الله بيد ابي لؤلؤة لعنه الله مالك
الله عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل
الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب
التي قتلوا فيها لما في الصحيح عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال
لشهداء احد انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم
يصل عليهم ولم يغسلوا واما حديث صلاته عليهم صلاته على الميت فالمراد
دعاؤه لهم كدعائه للميت خمسا بين الحادية قال ابن عبد البر اختلف في صلاته
عليهم واختلف في انه امر بدفنهم بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا
قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدر حتى مات قال
واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل
ويصلى عليه كما عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جمعا بين الاحاديث وفعل الصحابة فان عمر عاش
بعد الجراحة وتكلم وصلى واوصى وجعل الخلافة شورى
وتوفي بعد ثلاثة ايام

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في
العام الواحد على اربعمائة الف يعني يحمل الرجل الواحد
الى الشام على بعير لكثرة العدو بها وانها اكثر الجهات جهادا
ورباطا ويحمل الرجل الى العراق على بعير لقلة العدو
بها ورجل من اهل العراق فقال له احملني وسحيما يصكم
للسين وفتح الحاء المهملتين فقال له عمر لشدك ولا تسحيما
وصاح شدك الله اسحيم رق قال نعم قال الباجي
اراد الرجل التحمل على عمر ليوهم انه له رقيق فلما سمع سحيما فيدفع
اليه ما يحمل على رجل فيتفرد هو به وكان عمر يصيبه المعنى
بظنه فكان يكاد يخطئ فسبق الى ظنه ان سحيما الذي ذكر هو

الرق

الرق قال ابو عمر رق كان في رجله وبرك مقرون من
زكاته وفطرته وفي الحديث سيكون في امتي محدثون فان
يكن عمر انتهى وفي الصحاح وغيره من جمله فقال السحيم رق الحجر
قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر
وترجم القعنبي وابن بكير ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في
سبيل الله وذكر احديثي عمر في الفرس الذي حمل عليه على طريقة الساجد في
كتاب الزكاة ثم ذكر اثر عمر هذا

الترغيب في الجهاد

يعني زيادة على ما سبق فان هذه الترجمة مترتبة بلفظها اول
كتاب الجهاد لكن جاء بينهما متفاوتة فلذا تكرار وان كان يمكن
حمل جميع الاحاديث تحت ترجمة واحدة مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن عمه
انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ذهب الى قباء بضم القاف والمد والقصر مذكر وبالقصر
والتانيث ومنع الصرف يدخل على ام حرام بحاء ولها مهملتين
مفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم واسكان اللام ومهملة
فالف فنون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بفتح
المهملتين الانصارية خالة انس قال ابو عمر اتفق لها على اسم
صحيح فالمعنى الاصابة ويقال انها اختص بالراء والمعجمة
بالغين المعجمة ولا تصحيل الصحيح بن فيك وصفه لاختها ام سليم
تيه ذلك في حديثي لانس وجاء عنه النساء فتطوف مما في
بيتها من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
اي كانت زوجة له حين شد في الزمن النبوي هذا ظاهره
وللبخاري من وجه اخر الصحيح عن انس ان عبادة بن الصامت تزوجها
بعد وجمع ابن السبكي بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ذلك والحاقط يحيى رواية اسحاق على انها جملة معترضة
اراد وضعها بين عبيد كحاله من الاخوال وظهر منه رواية غيره
انه انما تزوجها بعد وهو الذي لم تعاق محمد بن يحيى بن
حبان وعبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة الانصاري كلاهما عن
انس عند البخاري على ان عبادة تزوجها بعد ذلك قال ثم ظاهر
رواية اسحاق انه الحديث من مسند انس ولذا هو ظاهر قوله ابي
طوالة عن انس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت
ملحان واما محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو
ظاهر في انه من مسند ام حرام وهو المعتمد وكانت ام حرام ذلك
محرم عن خالتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطعمته ثم توقف تحلب شيئا من ما كل عندها بعد ذلك وخلت تفلي
بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي كضرب
يضرب اي تفتش في شعر راسه لاخراج الهوام وللتنظيف واختلف
هل كان قد قتل ولا يؤذيه او يكون قد قتله وانما كانت تفلي ثوبه
للتنظيف من نحو الغبار وانما كان يدخل عليها وكيفما مست
التفلي لانها ذات محرم منه لانها خالة ابيه او جدته عند المطلب
لان امه من بني النجار وقال ابن وهب كانت جدتي خالة ابي
الرضاعة قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فهي محرم له على ان صلى
الله عليه وسلم يفضي بسر كتمه ولا تعاس به سواه انتهى وحكى النووي
الاتفاق على انها محرم وصحح الحافظ البرماني ان لا محرمية بينهما
في جزء وزه لذلك وقال انس في الحديث ما يدل على الخلوة
بها فعلى ذلك كان مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة
تقتضي الحافظ في الحرم واهل الخادم لجبلة الانس مسائله مع
قائلته له صلى الله عليه وسلم من اهله وقيل هو من صبيا نعم فلمنه
اوحى ابن عبد البر قائله في لفظ الذكر وضحكا قال له المؤلفات

س

من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها
لمكان عصمته والله تارع في ذلك القاضي عياض بان الخصائص
لا تثبت بالاحتمال قال وتبقى العصمة منتفية لكن لا يحتمل عدم الخصوصية
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اي في يوم وفي رواية
فقال يا لقاف اي نام وقت القايلة ثم استيقظ وهو
يضحك سرورا لكونه امنه بقي فوقه وطهر اي لا يلزم
قائمة بالجهاد حتى في البحر والجزيرة حالة كونه قال بنت اي حرام
فقلت ما يضحكك بلفظ المضارع قال ناس من امتي عرضوا علي
بتشديد الياء حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج بفتح
المثلثة والموحدة ويجيم هذا بمعنى ذلك البحر اي وسطه
او معظمه او ظهره اقوال ويلتئم يركبون ظهر البحر اي السفن التي
تجري على ظهره ولما كانت غالبة جريها انما يكون في وسطه
فيقال الملك وسطه والا فلا اختصاص لها بالركوب زاد في رواية
للبخاري الاخضر بقبل الماء الاسود وقال الكرماني الاخضر
صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قيل الماء بسيط
لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر
مقابلته اليه ملوكا بنصب ثبج الخاص اي مثل ملوك كذا
قيل والظاهر انه حال ثانية من تاء يركبون بالتشديد المذكور
على الاسرة جمع سرير كشرر بضمتين او مثل الملوك على الاسرة
شك بالمصارع اسحاق شيخ مالك في اللفظ الذي قاله
انس قال ابن عمر اي صلى الله عليه وسلم اصفهم في الحيث كما قال
تعالى يحسبهم جميعا وقال النووي الاصح ان صفهم في
في الدنيا اي لم يركبون مركب الملوك لاستحكامهم واستعانة
امرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والاشبه ان التمثيل في تعظيم
طرق الجهاد شبيه على انه راي ما يؤول اليه امرهم لانهم قالوا ذلك

في تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيها هم فيه من التنعيم الذي انتهوا
به كما جعلهم مثل ملوك الدنيا على الاسرة والتشبيه بالمحسوس
ابلغ في نفس السامع قالت ام حرام فقلت زادني وصاح
انه يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها واستشكل الدعا
بالشهادة لانه حاصل لمن يدعو الله ان يكون منهم كما فرايقتضي الله
يقتل فيقتل عدد المسلمين وتنزل قلوب الكفار وقد تقدم قواعد الفقه
الا يعني مقتضى الله لنفسه ولا لغيره ولكانه في السرياني الدعوة
فقدرا انا هو سبل الدرجة الرفيعة المعوض الشهدا وانما قتل الكافر
المسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورة الوجود لانه الله اجرى
حكمه الا ينال تلك الدرجة الا شهيد فاعتبر بحصوله المصلحة
العظمى من دفع الكفار وازالة شرهم بقصد قتلهم حصول
ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وحاز بمن الشهادة لما
يكن عليه من وجدت له في اعلا كلمة الله حتى بذل النفس وتحصيل
ذلك وقوله ان الذي ليس في الحديث على الشهادة انما فيه على الغزو
من ودبان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو
ثم وضع راسه فانتبه ثم استيقظ حال كونه
يضحك قالت فقلت زادني وصاح له يا رسول الله
ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون
البحر ملوكا على الاسرة او قال مثل الملوك على الاسرة
شك اسحاق في الاولى من تشبيههم بالملوك وشك اسحاق في الاولى
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
الذين يركبون البحر زاد ابو عوانة من وجه اخر ولست
من الاخرين والبخاري من وجه اخر انه قال في الاولى يغزون
هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر ونبدل على الثانية
انما تحرية في البر كما في الفتح لكن في رواية اخرجها ابن عبد البر من طريق

محمد

محمد بن يحيى بن حبان عن انس عن ام حرام قالت الهيهم احبها ثم نام
فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك قال عرض علي ناس من امتي
يركبون ظهر البحر كملوك الدنيا في الحديث من الطريق المذكورة فقالت
مثل ذلك قال انس فركبت ام حرام البحر مع زوجها عبادة
في زمان معاوية بن ابي سفيان صخر بن قيس في
خلافة عثمان صنعا عان وعشرين وكان معاوية امير الجيش من
جهة عثمان على غزاة قبرس وهي اول غزوة كانت الى البحر هذا قول
اكثر العلما واهل السير وقال الكلبي وغيره في خلافة معاوية قال
الدمياطي وغيره والاظهر فصرعت دابتها حين خرجت من البحر
فهلكت اي فاتت لما رجعوا من الغزو بعد ما شاع قتلا في رواية البخاري
فخرجت مع زوجها عبادة غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية
فلما ابصروا من غزوهم فافلين نزلوا الشام فقربت اليه دابتها بغلة لتركبها
فصرعتها فماتت وله ايضا فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقصت
فاندقت عنقها وسلم مرفوعا من قاتل في سبيل الله هو شهيد
ومرفوعا من وهب مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله
فمات فهو شهيد اخرجه الطبراني بسند حسن وفي حديث ام حرام عند
البزار من الغزو رحم الراهب لنبه في الموطا وفي الصحيح عن ام حرام
ايضا مرفوعا اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا
الجنة قالت فقلت يا رسول الله انا منهم ثم قال اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور
لهم فقلت انا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه اول
من غزى البحر ولا يتم بزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وهي
القسطنطينية وتعقب ابن المنير وابن التين بما حاصله انه لا يلزم من دخوله
في ذلك الجيش ان لا يخرج بذلك حاصر ولا حلاف انه قد مغفور لهم
مشروط بانه يكون اول من ظهر المغفرة حتى لو زيد واحد بعد ذلك لم يدخل
في الحكم انتهى فانه لم يظهر ان المراد مغفور لي وجه شرط المغفرة لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحتمال ان يزيد الى حجر مع الجيش مرد و ر الا ان يراد لم يباشر القتال لمكن
لانه كان امير على ذلك الجيش انفا فان من مسلم ابيه وكان فيما بلوا بوه فان
قرش عدد ما به مدينة فيهم سنة اشهر وجبتين وفيه جواز ركوب البحر
في الغزو كرهه مالك ان عمر بن الخطاب منع من قبل استاذنه معاوية عثمان
وانت له في ركوبه فلما نزله ركب الى ايام عمر بن عبد العزيز فمنع من
ركوبه فركبه نفوه الى الروم قال ابن عبد البر وانما منع العزيز ركوبه في
البحر خوفا وطلبه الدنيا اما في الجهاد والحج فلا وقد اباحه لسنه ركوبه
للجهاد فالحج بفرض الله قال واكثر العلماء يجيزون ركوبه في طلب
الحوائج اذا تعذر البر ولا خلاف بينهم في جواز ركوبه عند ارتجاجه وزوه
مالك ركوب النساء البحر للحج من طلاق عهدهن على عورات الرجال وعلى
توسيع الاحتراز من ذلك وخشية اصحابه بالتعرض الصفار اما الكبار التي
يمكن فيها الاستتار فاما في تخصصهن فلا خرج وتبع مشروعية الفاضلة
فانها من لا عانة على قيام الليل وعلم من علوم النبوة وهو الاختيار
بالسبع نوع كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف
هل هو افضل كحديث ام حرام بندبك الغزو مغفر لمغفر في البحر
فانه غزا فالبحر افضل من غزو بري في البر الحديث وهو ضعيف او
شهيد البر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء من عمر جواده
واهريق دمه وقيده غرة تلك واخرجه الطبري هب عن عبد الله
ابن بسر وفي الزهد سفيان عن اسماعيل وشيخ عن يحيى الذماري عن
مالك به مالك عن يحيى بن سعيد بن فيس الانصاري عن ابي صالح
وكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي بقدم طيبه نفوسهم بالتخلف عني ولا اقدر
هم على الحمل ما تخلفت عنه فاحملهم عليه لا استطيع الا ان معنى السلام
بالسنة رواه البخاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والذي
تخلفهم لولا انه حملهم من الموضع لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا

احد

احد ما احملهم عليه لاحب ان لا اتخلف عن سرية تخرج من الجيش تغنمه
الى العدو تخرج في سبيل الله للجهاد ولكني لا اجد ما احملهم عليه وفي
رواية للبخاري ولكني لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم عليه وفي
بالفتح الاول انكار الى يحمل عليها ولا يجدون ما يحملون عليه ولا
يجدون على ادلة السفر من ركوب وغيره وفي مسلم عن همام عن ابي هريرة
لقد لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني وتشق عليهم ان يتخلفوا
بعدي وفي رواية للبخاري وتشق على ان يتخلفوا عني والسطر بي وتشق
علي ظلمهم فودت بكسر الدال الاولى وسكون الثانية تمنيت وسبق
من رواية فصل الخروج والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل بالبناء للمفعول في الجميع وسبق
ذلك حرصا منه على الوصول الى اعلا درجات الشاكرين بذلك لانفسه في مرضاة
ربه واعلاء كلمته ورغبته في الزيادة من الجهاد وليتاسى بها امته قال
القاضي حكمة ايراده هنا تسلية المجاهدين في الجهاد عن
مرافقته لهم فكانه قال الوجه الذي تشتهونه له هو من الفضل
ما تمنى لاجله ان افتل مرات فيها فانتم من مرافقتي والغزو معي من الفضل
تحصيل لكم مثل او فوقه من فضل الجهاد مرات على حاله الجميع وقد خرج
صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وكلف عتبة الناس اليه وكانه كان
حديث بحيث مصلحة خروجه على مراعاة حاله وفيه بيان شدة شفقته
صلى الله عليه وسلم على امته وتراحمه بهم والحض على حسن الظن بالله وجواز
ترك بعض المصلحة لراحة او ارتج لدم نفسه والشفقة لا الغاء الامر
هل لسفيان مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري قال مالك كان وجد
بنو احد يوم الجرف وبالبلاط المهملتين موضعان بالمدينة فيتسلى
يحوزا بالنبي على موضع السقيفة فيرمح ويلعب بنو حبشة بالحربة على
اقل من رمحه فيها لتبقى اراد وبقي بالعا المروي بباب البقيع
ميلان وارفقه اشباع ميل تزيد يسيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بني بحجر سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي أحد نقباء الأنصار
شهد بدرا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين عبد الرحمن بن
عوف فقال إني أكثر الأنصار مالا فاقاسمك مالي وأزوجك وكانت
تحتها حبيبة أطلقها ثم تزوجها قال عبد الرحمن بارك الله لك في
أهلك ومالك الأنصاري في لم أجد هواي في الأسواق فأتى رأيته النبي فشم
رائحة صفرة فقال تزوجت فقال يا رسول الله اتيت
بخبزه فذهب الرجل هو أبي بن كعب قاله ابن عبد البر وابن
الأثير والسهيلي وقال الواقدي هو محمد بن مسلمة وروى الحاكم عن زيد
بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد إذ نظر سعد بن
الربيع وقال له لئن رأيته فاقرأ مني السلام وقل له يقول لك رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك فلعله صلى الله عليه وسلم يعرف
الخبر له فسأل أو نفعة واجدة يطوف بين القتلى
زاد الواقدي فنادى في القتلى يا سعد بن الربيع مرتين بعد أخرى فكلم
بحجر حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إليك فأجابه
بصوت خفي فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني
إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف أنت وعند ابن
إسحاق أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات قال أنا
في الأموات فأبلغ النبي فاقرئه مني السلام زاد الواقدي وقل
له جزاك الله عنا خيرا جزى نبيا عن أمته وقل له إني
لأجد ريح الجنة وأخبر قومي فإن لي طعنة أثخنتني ولأني وضح لبني
سلمة طعنة بعد الرماح التي رأيتها صلى الله عليه وسلم
سمع عليه وفي حديث زيد بن ثابت فوجدته جريحا بالقتلى وبه
سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم كما هو
ظاهر أخبر إني هأنذا قد لقيت ربي فإني في الأموات
وأخبر قومك وعند الواقدي وأبلغ قومك عني السلام وقل

لهم

لهم إنه لا عذر لكم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيكم عين تطرف ثم لم أبرح حتى مات فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا يحفظ ولا يعرف مسندا وهو محفوظ عند أهل السير وقد ذكره ابن إسحاق
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني قال
الحافظ وفي الصحيحين من حديث أنس ما يشهد لبعضه قال الأزهري يحيى بن
سعيد مرسل وصله إسحاق من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر وهشيم من حديث الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رغبة في الجهاد يوم بدر فقال والذي نفسي بيده لأبيتن اليوم
قتيلا فقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخل الله الجنة كما عند
ابن إسحاق وذكر الجنة روى مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم بدر قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض
قال نعم قال بخ بخ فقال صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ
قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها فأخرج
تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي إنها
لحياة طويلة فرمى بما معه من التمر ثم قاتل حتى قتل وفي رجل من الأنصار
هو عمير بضم العين بن الحمام بضم المهملة وخفة الميم الخزرجي
يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن لبثت حتى أفرغ منهن
إنهن لأكل التمرات فرمى بما في يده من التمر وقاتلهم حتى
قتل زاد ابن إسحاق وهو يقول

ركضا إلى الله بغير زاد ... إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد ... وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد ... إلا

وقتل خالد بن الأعلم العقيلي قاله موسى بن عقبة وهو أول قتيل قتل

يزيد وقال ابن اسحاق اولهم مهجع وقال ابن سعد اولهم حارثة
ابن سراقة وعدتهم اثنا عشر رجلا بعثهم اثنا عشر رجلا ستة مهاجرين
وثمانية انصار سنة ست من الهجرة مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعد بن مسيب انه قال مرسلا وقد رواه ابو داود والنسائي وصححه
الحاكم وخشنه ابن عبد البر من طريق خالد بن معدان عن ابي بحرية عن
معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان غزو في الدنيا
وغزو في الآخرة فاما الذي في الدنيا فاخصر الكلام واستغنى بذكر الغزوة وعدة اصنافها
وشرح حالهم وبيان اختلافهم عن ذكر القسمين وشرح حاله كل واحد
منهم مفصلا قال القسم الاول غزو تنفق فيه الكريمة قال الباجي اي
كرائم المال وخيارها وقال غيره اي النفائس على الخيار عنده
وقال الهروي اي الذهب والفضة كونه كريمة لانها تكرم عن السؤال ويرغب
وقال ابن عبد البر اي تكريم عليك من المال مما يقربك به الى الله تعالى
عنك وتعالى

وقد تخرج بكاحا تبا ام ملك كرائم من ربه بمهضبين

وتياسر بهم ايا الاولى فيه الشريك اي يؤخذ باليسر
والسهولة مع الرفيق تنفقا بالمعونة وكفاية المؤنة وقال الباجي
يريد مواتاته في رايه مما يكونه طاعة ومعاونة على وقاية مستاخره
فيما يشاركه فيه من نفقة او عمل ويطاع فيه ذو الامر بان يعمل ما امر
به اذا لم يكن معصية اذ لا طاعة فيها انما الطاعة في المعروف
ويجتنب فيه الفساد بان لا يتكاسل المشروع في نحو قتل ونهب
وتخريب فذلك الغزو جرى كله اي ذو خير ونوال والمراد ان من هذا
شانه فهو صاحب حالة من حركة وسكون ونوم ويقظة حالة الخير والنوال
اي انه كله خير فلكم له اجر فلفظ المرفوع المشار اليه فاما من غزا
استعفافا وحفظ الله تعالى واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك
واجتنب الفساد في الارض فان نومه وتنبهه اجر كله وغزو لا يفق

فيه

فيه الدمية ولا ياسر بهم الايا الاولى فذلك الشريك ولا يطاع فيه ذو
الامر بالامام او نائبه ولا يجتنب بالفساد في الارض فيه
فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع بصاحبه كفاف من كفاف اي يعود
خائبا او مع الوزر اي لا يرجع بخيرا وسؤاله بنفسه
او لا يعود راسا برأسه بحيث لا اجر ولا وزر بل عليه الوزر
العظيم ولفظ المرفوع واما من غزا فخرا ورياء ليرى الامام مواقفه في الحرب
فانه لا يرجع بالكفاف

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخير في نواصيها اي في ناصية الشعر المسترسل على الجبهة
ويحتمل انه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما قالوا فلان مبارك
الناصية قاله الخطابي وغيره واستبعده المازري فقد حدثه الصحيحين
عن انس مرفوعا البركة في نواصي الخيل والله اعلم اي البركة تنزل
في نواصي الخيل قال ويحتمل انه خص الناصية لكونها المقدم منها
اشارة الى الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر انه تنبه
اشارة الى الجهاد وقد روى مسلم عن جرير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بفرس ناصية فمسه باصبعه ويقول الخير معقود في نواصيها
الى يوم القيامة اي الى قربه اعلم به ايها وقام الى ذلك الوقت
زاد النسائي انه عن غروة الفارسي مرفوعا الاجر والغنم بينهما يدل
على الخير او يتعدد بهو الاجر في رد تعليلات الاجر بالاكثار رسول الله
قال الاجر والغنم وبه يعلم انه كلام اريد به تحقيق الاجر اي يحصل للمتعدد
الغزو بانه يحصل عليها او نرط الغزو وبذلك انه انما يحصل للغازي
الحق بالسابق ويحتمل ان المراد يحصل بكل اي بما يعتقد انه يكون في الخير
فاما من ارتبطها الهوى عبثا او لها طريا به ذلك الامر فاذا رعى ورفع
عنه الاسماء على فرسه وابه عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير معقود

ولسنة في الموطا ولا في الصحيحين من طريق نعم لفظه مفقود انما
من حديث عروة البارقة وجرير في مسند احمد وابي هريرة في الطبراني
وابي يعلى وجابر عند احمد ومقتاه ما لم يكن له مفقود فيهما قال
الطيبي ويجوز ان الخير المشترى بالخير والمعنى استفاد كثيرا لان الخير يشمل
بشيء محسوس حتى يقصد على الناصية لكثرة شهد الظهور وفلان خير فيه
لشيء محسوس مفقود يحصل على مكان مرتفع فيه الخير به الاثم الشيء به
وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انه بهذه خصوصية المفقود في شيء
المحسوس ويحكون عليه مما يحكم على المحسوس مبالغة في الذم وقال
عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظ من البلاغة والعذوبة ما لا يزيد
عليه في الحسن مع تضمن الشهادة الدينية لكل والخير قال الخطابي
وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب باتجار لا يحصل الا بتعجيل
الكسب على غيرها من الدواب لان النبي عن صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها
فلهذا المعنى وفي النسائي عن انس ولم يكن شيء احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها
الخير فيبعد ان يكون فيها شؤم فيحتمل ان حديثه انما الشؤم في ثلاث
الفرس والمرأة والدار في غير حبس لجهاد وانه المعدة اهي الخيل
بالخير ولم يرد انه الكل والشر يكون احيانا في ذات واحدة فالنهي
الخير فيها مرجوا المنع ولا يمنع ذلك ان يكون تلك الفرس يتأم بها وبان
ان شاء الله مزيد بسطا كذلك في كتاب الجهاد حيث ذكر الامام
الحافظ النبائي ثم ذكر حديثه الباب رواه البخاري عن القعنبي ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعوا عليه قال الصحيحين وغيرهما
قال كان عن ابن عمر عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق اجرى بفرس له اضمر واباح اي كيل التي قد اضمرت
بضم الميم مثبتا للمفعول بان علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها
لتنقص القوة واذ خلت بيتا وغطيته بالجلال له حتى جفت وعرقت

فاذا

فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري بذي الحليفة بفتح
المهملة وسكون الفا فتحتية وقد مكانه خارج المدينة كما يجوز
القصر وحكى الكرماني تقديم التحتية على الفا وحكى ضم اوله وطاء
عياض وغيره وكان امدها بفتح الميم والمد اي غايتها
ثنية الوداع بالمثلثة وفتح الدال وهي سميت بذلك لان
الخارج من المدينة يشيع من المودعون اليها قال سفيان بن عيينة
ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة اميال
او ستة رواها البخاري قال الحافظ وهو حسن قريب وسفيان
هو الثوري وسابق بني بكسر الثاء ثم تحتية بضم التا وفتح الصاد
المهملة والمد وفي رواية بسكون الصاد وحكى كسر الميم
من الثنية الذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي ثم راء
مفتوحة وسكون التحتية فقاف ابن عامر قبيلة من الانصار
واضافة مسجدهم اضافة بشر لا ملك فانه سكناهم وبنيتها
ميل وقال ابن عقبة ميل او نحوه وان عبد الله بن عمر كان فيمن
سابق بها اي بالخيل او بجنسه المسابقة وهذا من قول ابن عمر
عن نفسه كما يقول عن نفسك الحمد فعل كذا وفي رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع قال ابن عمر وكنت فيمن اجري فرسي وعند مسلم
قال سابقت بفرسي وكنت فيمن اجري فوثبت به فرسي جدارا وللمستملي
من رواية ابوبه عن نافع فسبقت الناس فطفق يلطف بالفرس مسجد بني
زريق اي جاوزته الذي هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة
الحد وقد مر وعبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري كل من الرياضة
المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع
عند الكاحة وهي دابة بني لها سحاء والا يحصل لها عنه
على ذلك قال النووي على الاختلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها
من الدواب مجانا وعلى الاقدام وقد التزامي بالتمام كما حكاه الرافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما في ذلك من التدريب على الحرب وتنبيه جواز اتخاذ الخيل
ولا يخفى اختصاص الخيل بالمخيل المعدة للغزو ومشروعية
الاقدام بالاسد والانتهاء عند المسابقة وتسمية الفعل الجائز
به لانه قوله سابقا اي امرا واجاز اي شاهل لذلك وجوازا صافة
المسجد الى قوم مخصوصين وعلية الجمهور خلافا للمختص لقوله
تعالى وان المساجد لله ويرد على حديثه الباب وجواز مفاعلة
اليهما عند الحاجة لانه يكون تعذيبا لهما في غير الحاجة كالاحاد
والاجراء وتنزيل الخلف منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين
منزلة المضر وغير المضر ولو خلطهما لاتفق ما لم تضر وا خرج البخاري
في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى التميمي
كلاهما عن مالك به وتابعه عبد الله والليث وعمرو بن عقبة
وايوب كلهم عن نافع في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لم يرهن الخيل بالسبق
وان لم يقع في حديث ابن عمر المذكور عند مالك ولا ائمة الستة
لكنه جاء في بعض طرقه عند ابي داود وابن ماجه وابن عبد الله بن الحارث
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
وراهن وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض شرط كونه من
غير المتسابقين كما قال اذا دخلوا المحلل فان سبقه بالنبا للفرس على
اخذ السبق بعد تعيين اي الرهن الذي يوضع لذلك فان سبقه لم
يكن عليه شيء لشرط ان لا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج العقد
من صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلبه اخذ رهنا
ممنوع اتفاقا واجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن
نصها مالك قال في بحر الفقه والحاقه والتصل بحديث
لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الاربعة وحسنه
وابن حبان وصححه عن ابي هريرة وخصه بعض العلماء بكل

واجازة

واجازة عطا في كل شيء مالك عن يحيى بن سعيد مرسلا ومسلم وابن
عبد البر من طريق عبيد الله بن عمر والنسائي عن مالك
عن يحيى عن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بكسر الهمزة
وهمزتي المجهول بيض وجه وسره برؤية فسئل عن ذلك فقال
ابن عيينة الليلة في الخيل ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل
له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار وقال في اذانه
الخيل ولم يسمه عبد الله بن دينار وقال ان جبريل اتاني
الليلة فبشرني في اذانه الخيل اي منها قال النووي يحتمل ان
ذلك وحي في المنام ويحتمل في اليقظة انتهى والظاهر الثاني
مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك
وللبخاري عن اسحاق الفراري عن حميد قال سمعت انسا يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لحيه بكسر الحاء
مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى
جهة الشام قال ابو عبيد البكري سميت بلحيان بطن من العماليق
نزلها قال ابن اسحاق خرج اليها النبي صلى الله عليه
وسلم في بضعة عشر ليلة فاقام بحاميها خمس عشرة
ليلة الى ان فتحها في صفر ثانيها ليلة لا تخالفه رواية
الصحيح عن محمد بن سيرين عن انس صبحنا خيبر بكرة حملة
على ايديهم قد موها ليلة وباتوا وهم ابكار كبروا اليها بكرة
خصوصها بالقتال والاغارة ويشير الى هذا قوله وكانت
اذا اتى قوما بليل لم يغر بضم الياء وكسر الغين المعجمة من اغار
وفي لفظ لا يغير عليهم وفي رواية النسائي يغيرهم بكسر الغين
ابعد من الاغارة وللبعض الرواة لم يغيرهم بفتح الياء
وسكون الغين وفتح الراء وسكون الموحدة وصحح الاول
حتى يصبح اي يطلع الفجر وللبخاري عن اسماعيل بن جعفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن حميد عن انس ﷺ اذا غزا قوما لم يغر بنا حتى يصبح فاذا سمع
اذانا كف عنهم والا اغار قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا
فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب فخرجت يهود وفي رواية العفني
والمنيسي قال اصبح خرجت يهود زاد احمد عن قتادة عن انس الى زروعهم
وذكروا انه رأى ايديهم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا
يخرجون كل ليلة متجلين مستعدين فلا يرون احدا حتى اذا كانت
الليلة التي قدم بها المسلمون ناموا فلم يتحرك لهم دابة ويصبح لهم
ركب فخرجوا بساحتهم متقلدين مختفيا جمع مسحاة كالمجارف الهاتها
من حديد طالبين زروعهم ومكاتلهم بفوقية جمع مكتل يسع الجمع
العدد الكثير يحملون فيها التراب وغيره قال رأوه قالوا هذا
محمد او كما محمد والله قسم محمد والخميس اي الجيش كما فسره
البخاري بن حبيب لانه خمسة اقسام مقدمة وميسرة وميمنة وقلب
وجناحان وضبط عياض وغيره بالرفع عطفا على محمد
والنصب مفعولا معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
كبر حين اخبر له وعلم زاد في رواية للبخاري ثلاثا وفي
اخرى رفع بها صوته وقال الله اكبر خربت خيبر اي صارت
خرابا قاله القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها مما رآه في ايديهم عيث
الان الخراب المساجد وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلم
الله بذلك وقال النووي يؤخذ منه انه لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم بلادا
الا بعد مع ان لفظ المسحاة من سحوت اذا شربته اخذ منه انه يدخلهم
سحقه ولكن الاظهر انه اخذ من الكاف وتحمل ايضا قاله بطريق العجمي ويؤيده قوله
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين اي بئس الصباح
صباح من انذر بالعذاب وفيه جواز التمثل وان تمثل به العرب
والاقتباس قال ابن عبد البر وابن رشيد والنووي ولا اعلم خلافا

في

في جوازه في النثر في غير الحرب والجد عند وهزل العشاق وشربة
الخمر واللاطة والف في جوازه ذلك قديما ابو عبيد القاسم بن سلام
كما جمع فيما رأيته المتحابة والتابعين من ذلك بالاسانيد المتصلة
اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الشاذلي الباجي كما سماه قال فيها
لا حلال في بني الشاذلية والمالكية في جواز ونقل عن عياض والباقلاني
وقال كل بما جمع عن انهم رهوه في الشعر خاصة وبه ركن المتكلم
المؤدي وغيره بانه شاذ عن مالك انه كان يستحل وهي الجرح
حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والفرق في نفي الجلد
على الشيخ داود وهو اعرف بمذهبه واما مذهب الشافعي فاشتهر
جمعون على الجواز والاحاديث الصحيحة والاثر عن الصحابة
والتابعين تشهد لهم فمن نسبه تحريمه لمذهب الشافعي فقد فسروا بانه
عن انه احتمل لكاهل حلب قال السبكي ملخصا وهو يقضي كل شيء
بالعلم في قول في عفو الجان

قلت واما حكمه في الشرع ... فالك مشدد في المنع
وليس فيه عندنا صراحة ... لكن يجي النووي بالحة
في الوعظ نثرا ودنى نظما ... والشرف القزويني حققا
جواز في الزهد والعفو وفي ... مدح النبي والوصف فاقتفي

وفيه الحكاية الكبير عند الحرب وتشليت وقد قال تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا واذكروا الله كثيرا واخرج الحاكم عن الغفني وفي
المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل
ابن جعفر وابن اسحاق القاري في البخاري وغيرهم وله طرق في
الصحيحين وغيرهما بريا دانه مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حميد بضم الحاء وعبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقص
رجل شيئا من نفع وجد في انواع المال وقد جاء مفسرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعيد بن سابق حاتم بن درهم بن وزاد اسماعيل العامي عن ابيه
مصعب عن مالك من قوله في سبيل الله اي في طلب ثواب الله وهو
اعم من الجهاد وغيره من العبادات وذلك لمن يشتي بحيث لا يريد به كثير
الانفاق متى تعدا حريه قاله الطيبي وهذا هو الوجه اذ حمله
السنية على التكرير لان القصد من الانفاق السنة من الانفاق
كرام الاقوال والاحاطة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي لتثبيتا ابتداء الملك
الذي هو شقيق الروح وبذل لا شق شيء على النفس من سائر
العبادات الشاقة تؤدى في اي عند دخول الجنة وفي رواية
معن تؤدى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير اي حاصل لا يمنعني
افضل واذ لوجهه اللفظ تعاليه رغبة السامع في طلب الدخول
من ذلك الباب وبين البخاري من وجه اخر عن ابي هريرة
بزيادة الفاء ولفظه دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة
كل باب اي فلهم بعض اللام لعلة في فلان وبه سمت الرواية
وقيل زجره فالام مفتوحة قال الحافظ وقال الماجي يحتمل ان
يريد بها خير عدا الملك فيقبل اليه من هذا الباب او هذا خير
ابواب الجنة لان من الخير والثواب الذي اعتدك فمن كان من اهل
الصلاة اي فمن كان غلب اعماله واكثرها دعي من باب الصلاة
قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل
وقد جاء ذلك مصرحا به من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لكل عامل باب
من ابواب الجنة يدعى من ذلك العمل اخرجه احمد وابن ابي شيبة
باسناد صحيح ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد كذلك
من الخزنة ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب
الصدقة وليس هذا بتكرار مع ما قبله في صدقة الحديث عن انفاق
زوجين لان الانفاق ولو قل خير من الخير ان العظيمة وذلك

حاصل

حاصل من كل ابواب الجنة وهذا اسند عاما خاصا ومن كان من اهل
الصيام المكثرين منه دعي من باب الريان مشتق من الري فيقتضي
بذلك ما في القوت من الصبر على العطش والظمأ في الدنيا
وقال الحربي ان كان الريان علما للباب فلا كلام وان كان صفة فهو
من الري الذي يرويه والمعنى ان الصائم لتعطشه يشرب في الدنيا يدخل
من باب الريان لما من العطش ثوابا له على ذلك وفي التعبير بالثواب
الجالب زيادة تأمل القوت وتمادي الغرور له واحتمال ان يدعى اليه كل من
ركبه من جوضه صلى الله عليه وسلم كرامة عما ما في بانه لا يختص الخوض
بالصائمين والباب يختص به قال وعلى انه اسم للباب فتتريد لك
لاختصاصه له خاص فيه بالريه قال لها فظ فذكر ان لهذا الباب من
ابواب الجنة وهي ثمانية وعلى الحج فلريان بلا شك والثلاثة باب
الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه احمد عن الحسن مرسلا
لله تعالى في الجنة لا يدخلها من عمي عن عظمة والباب الاخر لمن
يتقي في من الاجساد عمل ولا عذاب والناس لعلم بابا الذكر فيه
الترمذي بالوحي اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب
التي يدعى منها ابواب منزلة اهل ابواب الجنة بحسب الاعمال الصالحة
اكثر عددا من ثمانية انتهى ولا يرد عليه ان الناس لا حساب عليهم يمرون
كما ورد لاحتمال ان هذا الباب من تستعمل الجنة التي يتوسلون عنها
فاطلق عليهم انهم دخلوها مجازا او انه مقدم ذكرا وان لم يدخلوا
منه وتبع في عد الباب الامين عياضا وغيره بوعد الله لا يخلف
الميعاد ما لا يمنع ما عين بعض الناس وان كان يحتاج الى تاويل
وانما يكون بابا اذا كان اسما وعلما لباب معين فعلى ابو بكر
الصديق يا رسول الله زاد معمر باي انت وامي ما على من يدعى
من هذه الابواب من ضرورة قال المظهر ما باب فيه ومن ضرورة
ليس ضرورة على من دعي منها اذ لو دعي من واحد لحصل مراده وهو

دخوله الجنة مع انه لا حرج عليه ان يدعى من جميعها بل هو
تكريم واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد لكن الابواب خاصة
دون غيرها من الابواب فاطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال
يريد ان من يكون من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى
من بابها لا حرج عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبي
لما حشى كل باب بمن اكثر دعا في العبادة وكم ذنب الصدقة فيرغب
في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى منها ضرر كليس في
اكرام ضيافه فقال هل يدعى احد من هذه الابواب كلها وتجيبه
بهذه الكلمة قال نعم فقال له عند كل باب ان كنت هنا خبرا اعمره
الله لك اعانتك لمختصة بالدخول من هذا الباب قال الداودي وقال
الحافظ وقوع يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها
شاء اكراما له لا صحابه الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد
ولعله اعلم الله بذلك بكون علمه عليه ولا شبهة كما في مسلم عن عمر رفعه
من توضأ ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء لا يفتح له بكرعا وانما يدخل من باب العمل الغالب
عليه وجاء تكون نعم قال انها التجا من الله ومن بذله واقع وفيه
صرح في حديث ابي عنبس عند ابن حبان وانظر فقال اجل وانت هو
يا ابا بكر وفي الحديث استحباب تعليم من يدعى من تلك الابواب كلها
وايشار الى ان المراد ما يتطوع به من اعمال المذكورة لا واجباتها
لكن من يجتمع له العمل بالواجبات مع الطاعات فقد يجتمع
له العمل بالواجبات مع الصدقات فيجتمع ابو عبيدة لم يعانق
في الصدقة والجهاد والعمرة ولم ظاهرا في بعضها فكل فيكن
انه الرباني انفاق في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها فيحصل له
من كلها ثم ونظر رغبة ورهبة وعكاف وفي الصيام مما يقويه على حفظ
وحفظ مقصده والانفاق في العفو عن الناس بترك ما يجب له من

حق

حق وفي التوكل ما يدفع عاقبة في مرضه فلا مانع له من التصرف
في طلب المعاش مع الصبر على الصبر او ينفق على من صاحبه مثل نفقة
طلب الثواب والانفاق في الذكر في حكمه وقيل المراد بالانفاق في
الصلاة والصيام بذله النفس والبدن فيما اعده تعالى يبتذله
المرء من نفسه صدقة كما قال انفقت في طلب العلم ويريد انه وفي تعبير
وهذا معنى حسن وابعد من قال المراد بالزوجين النفس والمال لان
المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس ظاهرا بما تاول المتقدم
وكذا من قال النفقة في الصيام تقع بتعطير الصيام والانفاق على الزوجات
فلك يرجع الى الباب الصدقة وفي الحديث ان من اكثر من شيء عرف به وانما
اعمال البر لله لا يحتمع كلها الشخص واحد على الجوارح المذكورة بحيث
صاحبها يدوم ونعرج بهم وان الانفاق كلما كان اكثر كان افضل
وان تمني الخير في الدنيا ولا حرج وطلوب واحرج الصحيحين في الصيام
من طريق معنى عن مالك به وتابعه شعيبه في الجهاد ويونس وصالح كما في
وهيب في مسند الرابعة عن ابن شهاب

احراز من اسلم من اهل الذمة اراضيهم

مقصد احرز كذا اذا حملوه في المكان الذي يحفظ فيه ليستعبر فيها الملكه
الارض بالاسلام كان اسلام مكانه حرزها وحفظها الى مالك عن اعلام
قبل الهزيمة من قوم فكانوا يقطعونا ايمه الجزية ارضهم ابي اخبرني
فاشتغل بهم انكون ارضهم وتكونه الفيء وتكون لهم ما بقيت
فذلك مختلف اما اهل القتال فان تقسم بهم فهو حق ارضه
وما دون المسلمين واما اهل الصلح الذين خرجوا عنوة
ايمه بالله والغلبة فرايتم فان ارضهم وما يلي من اهل
العنوة فحلوا نصف الفيء فتنى للمسلمين وقصاله فيا المسلمين
قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم واما اهل الصلح فانهم
قد عفوا اموالهم وانفسهم من القتال واسلموا حتى صالحوا عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلبس عليهم ما صنعوا عليه فلم ارضهم اذا صلوا وكلام وأعاد هذا الرجل
تقليل الحكم الذي قدمه

الذين [illegible] أحد من ضروبه

وانفذ [illegible] بكر [illegible] بفتح المعجمة وفتح الذال المعجمة [illegible]
وعبد [illegible] الحمر [illegible] عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري
ثم المازني [illegible] أنه بلغه
أبو عمر اختلف الرواة في قطعه ويتصل معناه بن وجوه صحاح أن
عمرو بفتح العين بن الجموح بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو
وبالحاء بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري ثم السلمي
الأنصاري سلمة واشرافهم وكبيرهم الخزرجي في الأنصار والمهاجرين
وأبو الشيخ وأبو نعيم عن جابر قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني سلمة قالوا الحباب يقيس على أنا نجعله فقال بل هلكتا وقتلتم وأي
وادوا من الأنصار بل سيدكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح قال وكان
عمرو يوم بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ترجع وعبد الله بن عمرو
بفتح العين بن حرام بن ثعلبة الخزرجي العقبي البدري والجابر العقبي
المشهور خرج أبو يعلى وابن السكن عن جابر فهجر الله الأنصار عنا
كلهم استشهد عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة ورواه البزار
بلفظ استشهد ابن حرام عمرو الأنصاري السلمي بفتح السين واللام
سنة أحد بني سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار الخزرج كانا قد جعل السيل
قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد
روى ابن
اسحاق عن أبيه عن رجال من بني سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
حاذى صبر عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح جمعوا بينهما فإنهما كانا
متصافيين في الدنيا وأخرج ابن أبي خيثمة عن أبي قتادة قال أتي بعمرو بن
الجموح

الجموح النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل
الله حتى أقتل أرأني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء
فقتل يوم أحد هو وابن أخيه النبي صلى الله عليه وسلم به فقال في أرأيت
تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة ولم يصل الله عليهما وقولاهما
فجعلوا في قبر واحد وأخرجه أحمد بإسناد حسن قال ابن عبد البر شهد
ابن أخيه وإنما هو ابن عمه فإن الحباب قطع وهو كما قال فلعله كان
اسمه فال وابن الجموح كان صديق عبد الله وزوج أخته هند بنت
عمرو وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما لما خشيا
منه لكان غير لأجل السيل فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس لأنه لا يغير
لأنا كل جسم الشهيد وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه
فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت
وجعل كما كانت ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء
ولكن لا تشعرون وكان بني أحد وبني يوم جسر بينهما ست سنين
سنة وفي الصحيح عن جابر كان أبي قتل يوم أحد وفي رواية
أخرى في قبر لم تطب نفسي أن أتركه الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر
فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه في قبر على حدة وهذا يخالف في الظاهر
حديث الموطأ هذا وجمع ابن عبد البر بعد أربعين وتطرق فيه الحافظ
بأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر واحد بعد ستة أشهر
وحديث الموطأ أنهما دفنا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فأما أن
الأذن كونها في قبر واحد فزعم الخطابي وابن التين أنهما دفنا في قبر واحد
حتى صارا واحدا وقد ذكر ابن إسحاق أن النفر من الأنصار قالوا لما ضربوا
بقناة عبد الله بن رئاب على قبور الشهداء أخرجت العين ثم جعلنا فاحفر
نبش عمرو بن عبد الله وعليهما برنامة قد غطي بها وجوههما وعلى
أقدامهما شيء من نبات الأرض فأخرجناهما كأنهما دفنا بالأمس فيه
شاهد بإسناد صحيح عند ابن مسعود عن جابر قال مالك لم يبلغني بأن

جناهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب دفن الشهداء والثلاثة في قبر واحد عن جرير لا يزيدها
للرواة اختلاف الشأن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر الانصاري
قال جاءنا الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال اوصنا فنحن
جرحى وجهد قال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الرجلين والثلاثة في القبر
وقدموا اكثر في اللحد وان كان اصغرهم ثما يلي القبلة لما في الصحيح
عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الذي احد الاعلام بقرب بئر بضاعة
الرقي انه قال قدم على ابي بكر الصديق في خلافته ماله من البحرين
بلغ ثمانين الف درهم فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم دين او كان له عليه عدة فليأتنا فقام جابر بن عبد الله الانصاري
فقال وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فحثى لي حثية
فعددتها فاذا هي خمسمائة قال خذ مثلها مرتين وفي اخرى ايضا فقال
لي احثه فحثى حثية فقال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني

الفا

الفا وخمسمائة والمراد بالحثية المحثوة على ما قال المدوي اعمها
بيمينه وان كان المعروف الحثوة المحثية ملء كف واحدة قال
الاسماعيلي لا كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يتخلف لو
وعده منزلة الضمان في الصحيح فرقا بينهما وفي غيره من يكون له ولا يفي
واستاذي واحد الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بكل احد من ابيه ابو
بكر وقد عينه عند استدعاء جابر للبينة على ما ادعاه لانه ابن عمه في ذمة
النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال الموكول رأيه لاجتهاد
الامام فوفاه له ابو بكر هكذا وفي رواية للبخاري ايضا عن جابر
فاتيته ابا بكر فسألته فلم يعطني ثم اتيته الثانية فلم يعطني ثم اتيته الثالثة
فقال ما لك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل علي قال
تجيء علي رابعة والوا من اعطى فما منعتك من مرة الا كنا اردت ان
اعطيك وانا اخبر ابو بكر اعطاه جابر حتى قال لو كنت امامه مرة منه
او حتى كان يجعله ذلك على الحرص على الطلب ولذلك كثره
الطالبين لمثل ذلك ثم لم يزد به المنع على الاطلاق وانما قال لو سألتني
مرة لم يزد المال لم يزد زمن الصديق على المال الذي من البحرين رضي
النبي صلى الله عليه وسلم فيما في الصحيح عن عمرو بن عوف الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اباعبيدة بن الجراح الى البحرين
يأتي بجزيتها وكان صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار
بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم
انصرف تعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة
قدم بشيء قالوا اجل يا رسول الله قال ابشروا واملوا ما يسركم
فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط
الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما

تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم وفي الصحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهاه عن النذر فقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل
قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بها رهم في عنق ابي شيبة
انه كان مايد الله والله اعلم

كتاب النذور والايمان

جمع نذر مصدر نذر يقال نذر نذرها وكسرها وهو لغة الوعد بخير او
شر وفي الشرع التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وحقيقته في نذر لله
تعالى فلا يقال لمن سماه نذرا باعتبار الصورة كما قاله في الحر وبالها
يستطلان الغرم ولذا قال المصنف بنية كما خرلانه في معصية ولم يمكن بغير
الله تعالى جمع يمين وهي حلف الساء اطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا
اخذ كل منهم يمين صاحبه او كحلف المحلوف عليه كحفظ اليمين وتكرار الله وحلفا
وشرعا تحقيق ما يجب بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته
هذا ان قصدها الموجبة للكفارة والا زيد وما اقسم جاء به
ليمين الحلف بحق صلاة في او عتق وان ابتدأه بالبسملة
تبركا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذر في المشي

مالك عن نافع بن عبد الله عن عبد الله بضم العين بن عبد الله
بفتحها بن عتبة بضمها واشكال الفوقية عن عبد الله بن عباس
انه سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي احد النقباء وبدر الخزرج وسيد
مهيجو ادوقع في صحيح مسلم انه سعد بن الحارث وعند اهل المغازي
انه سعد الخزرج فهو شيخ فاقام مدة بالشام ثم قدم وقيل غيره ذلك
قاله الحافظ هذا رواة مالك وتابعه المدينة ومكة والبصرة وغيرها عبد الرزاق
وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن سعد اخرج
ذلك النسائي واخرجه من رواية الليث وابن عيينة كلاهما عن الزهري
على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد

ويكون

ويكون ابن عباس اخذه عنه ويحتمل انه اخذه عن غيره وله من قال عن
سعد بن عبادة ولم يقصد به الرواية وانما اراد عن نصر سعد بن عبادة الرواية
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه
وقيل سعد بن نبيل الانصاري توفيت حاضر وبابيه
صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة مرضه الحديث وكانت في شهر ربيع الاول
سنة خمس وكانا بها سعد فقد صلى الله عليه وسلم فجاءها وقد غلبها
نفسها وقيل انها سعد فقد الحديث مرسل صحابي وكان حيث
عليه مع ابويه فيحتمل ان حمله عن سعد او عن غيره وعليها نذر
كان علقته بحق حي ولم تقضه لتعذر او بشرط موتها او اخرته لحوائج
تاخيره اه لا يلزم بحال والظاهر الوجوب ويحتمل لجواز الدفعة
ويحتمل يريد عليها نذر يجب اداؤه فاتت قبل لزوم قضاء وان فعل
فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت عبادتي في الجاهلية
تعالى اوفي نذرك فاوف بنذرك وانه وان لم يلزم ما نذر به وظاهر الاول
لزومه على ما تستفتي فيما يجب كما ان الظاهر ان نذرها مطلق لو كانت قيدته
النبي صلى الله عليه وسلم عنه لانه المجتهد فيما يجوز فيما لا يجوز قال الفاسي وقال
ابن عبد البر كان صيامها نذرا به ولا يشبه ذلك واطال في تضعيفه وقيل
كان عتقا بكرية القاسم وتحرير رقبة فقال ان امي هلكت فهل ينفعها
ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان صدقة لانها كانت
في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارة يمين
بين عند الكثر وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وجماعة من
التابعين وفقهاء الامصار وقال سليمان بن كثير عن الزهري بسنده ان سعدا
قال فيجزئ عنها ان اعتق عنها فاعتق عن امك رواه النسائي قال الحافظ
فافاد هذه الرواية التذكير بالمذكور وهو العتق فاتت قبله ويحتمل ان
نذرها مطلق فتكون الحديث حجة لقول بان كفارة كفارة يمين والعتق
لعله كفارة ان يمين فلذا امرها ان يعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها

اعتبارا لا يجوز اخلاء الظاهر به نطقا بظاهر هو الامر فالمراد به سواء كان في
ماله او بدنه وروى الدارقطني في الغرائب عن حماد بن خالد عن مالك بسنده ان
سعدا قال يا رسول الله اسمع امي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فما امر في
قال اسقي الماء وحبوها عن مالك حدثه سهيل وروى النسائي من طريق يحيى بن المسيب
عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم
قال اي الصدقة افضل قال السقاء قال فحفر سعد قال ابن قدامة فان قيل
ما الفرق بين الصدقة والعتق حيث لا يصح العتق عن الميت بغير وصية
وتصح الصدقة عنه بغير وصية قلنا لان العتق يزيل الملك والملك للميت
والصدقة تصرف في ملك الصدقة والعتق يزيل الملك عن الرقبة ولا يصح
تصرف الانسان في ملك غيره بغير اذنه والصدقة تصرف في ملك الصدقة
والعتق يزيل الملك عن الرقبة ولا يصح تصرف الانسان في ملك غيره بغير اذنه

فيه شيء فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو بمئة درهم قال ابن
المكوية والمشتري يضع الشعر من كل شيء جرو يا ابي بردة وفي بن حميد
سمعه يصفار وهو الكلب لبيعها وسوء اثمانها في البائع ويقول على مشي
الى بيت الله قال فقلت ان نذر قال الناس مما كان ينبغي ذلك للرجل فربما حمله
الحاج على امر لا يطيقه اعرابيا وكان ينبغي له يعلم الصواب فان قيل والا
حصل على السؤال ولعله عنده فيه انه ان لم يلزمه هذا القول ترك السؤال
وان لزمه وعند الفتوى على السؤال عنه فقلت وانا لو مشيت حتى اسئل
صفرا لنفعه وانا اسمه بالفا ثم مشيت حتى عقلت فقلت له
ان عليك مشيا لانه لا درى بنذر فكذا لفظ نذره وعدمه اذ المدار على
المدلول لا على تقليد هؤلاء فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك لانه
امام اهل زمانه بعد الصحابة فقال عليك مشي فشيت لانه وان كان من نذر
الحاج لكن لما اذا كان فيه ولا خلاف في لزم خذ بقوله الا افضل الامر وهل
له ان يخذ بقول المفضول لا كملت الاتر الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندي
يجوز الاخذ بقول ابي بكر لانهم اذا لا خلاف وان تعقل الصحابة افضل
من بعض وانما ذلك كان جميع فتاويهم يعود وينتهي الى الاصل في قول كالة
الباجي قال مالك وهذا الامر عندنا وان ابن عمر وطائفة في
العلم روى منذ عن القاسم بن محمد وروى ابن عمران في كفارة يمين
والمعروف عن ابن المسيب خلاف فما روى عنه ابن ابي حبيبة وانه لا شيء عليه
حتى يقوله على نذر مشي الى الكعبة والظاهر انه قول على المشي اخبارا ما طلق
لان الله لم يوجبه على كافة ولا يستحق يقول نذر به المشي او على نذر المشي
او على ان المشي نذر والنذر شرعا ايجاب المرء على نفسه وهذا خالف
ما قال من الفقهاء ولكنه نذر بطل مخاطرة والعباد انما تصح بالنيات
لا المخاطرة وهذا لم يكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصده فلا عقد ولا مال
تجوز من عدوكم من حمل على نفسه الشيء الى ملكه انه لم يرد مجاوزة
فلا يجيء على كذا قال ابن عبد البر وفي قول المعروف عن سعيد خلاف هذا

شيء

شيء لانه ان ثبت ما قاله انه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك
والا لم ينقل اليه حجة مالك عن ابي حنيفة عنه لاجماعهم وهو صاحب
القضية ولا يضر مالكا مخالفة الاكثر لانه مجتهد به بل لو انفرد
فلا ضرر

ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله

مالك عن عروة بن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة
واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو التميمي من بني ليث بن
بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا اخبرا انه دنيس له في الموطا عن هذا
الخبر وكحم مالك بن الحارث رواية عن علي قاله ابن عبد البر
وذكره البخاري دفعا من روى عنه مالك وعبيد الله بن
عمر وذكر ابن حبان في الثقات انه قال خرجت مع جدة لي
عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت عن
المشي فامرت مولى لها يسأله عنها فامره عمر فخرجت
معه لا اسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة فسأل عبد الله بن عمر
فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش اذا قدرت بعد ذلك
من حيث عجزت فتمشي ما ركبت قال يحيى وسمعت مالكا يقول
ويرى عليها مثل ذلك ايمشي ما ركبت الهدي لتفرق المشي
اللازم في سفر واحد مخطئ في سفرين تناسبا على المجموع تلقاه
وهكذا روى عن ابن عباس وطاوس بعد من السلف قال مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب واما عبد الرحمن بن عوف كانا
يقولان مثل قول عبد الله بن عمر يمشي من حيث عجزت عنه
قال مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال كان علي مشي قال
الباجي لعله لزمه بنذر واما اليمين فمشي هذا فكفر فاصابتني
حاصر ابي وجعها فركبت حتى اتيت مكة فنزلت عطان في رياح
وغيره فقالوا عليك هديا يدون اعادة فمشي فلما قدمت المدينة

سالته عن اذهاها فامروني ان امشي وتمضي اخته من حيث عجزت
ولا اهدي بدنة فسئلت احدا لا تخبط لاختلافهم عليه قال مالك لم امر
عندنا بامر يعرفونه عن مشي احد من بيته الى الله انه اذا عجز عنه اذا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولا يعاد لشيء من حيث عجز اذا نذر على المشي بعد
فانه كان لا يستطيع المشي جميعه فليمش ما قدر عليه ولو قل ثم
يركب فيما بقي منه فيركب من حيث عجز اذا نذر على المشي بعد
ان يحج الا هو فان وجد عن هلم تجزه وفي الصحيحة تجزيه قال ابو
عمر انما اوجب الطائف لهذا البيت دون الصفا والمروة والصوم
لانه الشيء لا يكون الا في حج او عمرة وانفصل القرآن بمكة اراقة الدم
اختصا بالفقر المحرم والموسم وقيل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احمل
اليه بيت الله قال الباجي يريد بمكة فقال مالك ان نوى ان يحمله
على دفعه ونفقة نفسه فليس ذلك عليه ايضا ليس عليه
حمله ولا يحمله لانه لم يقصد الحاجة وانما يقصد حمله على عنقه كما لو قال
انا احمل هذا العود وشبهه اذ لا يتهيأ فيه ولا يلزمه هو الحج مما شاء كما قاله وليس
في لفظه ما يدل على ذلك لان من حمل نفقة انما يحمله مما يلزمه
الشيء فلعله يريد ان حجه حمله كنذر الحمالين وانه لم يكن نوى شيئا
اي انفاق نفسه فيحج وليركب لانه لما لم يحمله بنفسه عن العربة لزمه
الحج راكبا ويحج بذلك الحمل منه لان لفظ اقتضى الحاجة وذلك قاله
انا احمله اليه بيت الله لكن موقوف على ارادة الرجل فان ابى ان يحج
فليس عليه في شيء بسبب الرجل ولم يرد انه يسقط عنه وقد تقدم ما علل ابي عمر
قال ابو عمر في الستة الاشياء ولعل على ما حكمه الفقه كما شيء عليه
ابي عامر نذره احتجاجه لشيء لي تبين لنا فاستفتيت له ابي عامر عن ذلك
فقال فيه شيء ما قدرت فليركب ولا شيء عليها فيما ارادها بنذره وفي الموطا
ما يخبره عنه وفي رواية ابي عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ان الله لغني عن نذرها مرها فلتركب وفي رواية فيها ضعف وفيه وفي رواية

عن

عن عقبة نذرت اختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير مختمرة فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتختمر ولتركب وليصم ثلاثة ايام
اية ان يحلفوا كما في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتكفر عن يمينها رواه النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يهادى بين ابنيه فسالهم عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن
تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فركب وليذكر هذه الاية ثلاثا لصوبها قال يحيى
سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة ما بالف حلف ان يتزوج الى فيض
وفي تسمية شيء بالخصوص بذلك من نذور الى بيت الله لا يلزم الحالف اولا
كفارة اذا كان انذر الشيء لا يقوى عليه ولو كلف ذلك كل عام لمؤن البيت
لقوله انه لا يبلغ عمره ما حمل على نفسه من ذلك فعمل له هل يجزيه
من ذلك نذر واحد او نذر مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك
الا الوفاء بما جعل على نفسه لوجوب الوفاء بالنذر فلما لزمت عليه
من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير الذي
يقدر عليه

العمل في المشي الى الكعبة

مالك انا احسن ما سمع بالمشي الى الكعبة وفي نسخة سمعت من اهل العلم في
الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فتحلف الرجل او تحلف المرأة
انه اذا مشى لكانه يمشي في عمرة فانه يمشي حتى يبلغ الميقات فاذا بلغ
مشى وقد بدع مشيه عليه ان يحمل على نفسه كل منهما
في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يرجع من منا مكة فاذا رجع
يمشي حتى يرجع الى منا فاذا صنع ذلك فقد قضى مالك ولا يحلف في
حج او عمرة لا في غيرهما قال ابن عبد البر مذهب مالك انه لا يحلف بالمشي الى مكة
لمن نذر المشي وعلى جميع اصحابه الى رواية رواها الله ولا يبلغ عن ابن عباس
انه اتى ابن عمر بعد ان كان حلف بالمشي الى مكة فحنث بكفارة يمين وقال له
افيك بقوله الليث فان عندك انك الا بقوله مالك وواقفه ابو حنيفة

وذهب جمع الى ان الحالف به او بصيام او بغيره من الحلف بها كالطلاق والعتق
ليس عليه الا كفارة يمين واحتجوا بالحديث الطلاق ان حنث واما العتق فكذلك عند
مالك وقيل كفارة يمين لقوله تعالى ولكن كفارة ايمانكم اذا حلفتم فعلى كل
حالف كفارة يمين الا الطلاق فان له جماعة مخصصة ثم يجمعون في العتق

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس المكي ويونس بن شليمة بن زيد الليثي يكنى ابا مالك
واستكمله البخاري انما اجزاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهر بلا
قال ابو عمر حميد من حديث جابر وابي عباس ومن حديث يونس بن ابي
جابر عن ابيه ومن حديث طاوس عن ابي هريرة من الصحابة قال
واظن ان حديث جابر هو هذا لان مجاهدا يرواه عن جابر ومحمد بن قيس
صاحبه مجاهد واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه فجمع حديثهما وزيادة
زيادة الاخر جواز ذلك وقد نقل جمع الزهري وغيره من ائمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا كبيرا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو رجل
قائم فسأله عنه فقالوا ابو اسرائيل وعند ابن اسحاق عن جابر كان ابو اسرائيل
رجلا من بني تميم نذر ان يصوم في الشمس حتى يحول النبي صلى الله عليه وسلم يجمعه
ويصوم من ذلك ليس في قال فكان فيما يسمعه فشيء فاتى وشيء فيجمع فيصير
وقيل بشر بخنيس ثم بمهملة مصغرا ابن مسلم وقيل بهرمان رضا وبالم ثالث الروم
وقيل قيس السدي المدني يرويه المصنف وقيل قيس بن مرار ابي اخرج وفي مهمات المنهاج
انه من قريش وقيل ابي لاشر قيل انه انصاري والاول راجح ولا شاركه
في كنيته احد من الصحابة فما بال هذا يصوم فقال ما حاله فقالوا نذر
ان يقوم ولا يستظل في الشمس ويقعد ويصوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مره فليتكلم ويستظل ويقعد وليتم صومه
لانه قربة في غير الشاذلة
لانه قربة
فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه كفارة كالمعصية
يمين
ونهوه

الصيام

الصيام وترك ما كان معصية ابي ما حكم كلامه لانه لا يلزم الوفاء
الكفارة ولما فاته الصيام وعدم الكلام وكلامه شغلا له لانه معصية لانها اذا فعلها
مباح اشار الى ان عقبة بن عامر وقال الباجي سماه معصية وان كان اصله مباحا لانه
نذر كان معصية اذ لا يحل نذر على نفسه قربة وان نقل النذر صحيح وبعض مباح
وانه لانه اذا التزم به حد المضر والفعل كان معصية بل بنذره وهو النهي
والحديث اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق
عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا بلفظه وابن ابي شيبة من طريق ابن الحكم عن
ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد انه ابي يحيى سمعه ابا القاسم يقول اتت امرأة الى عائشة
ابنة عبد الله فقالت اني نذرت ان اخرجني الله ان اشتري جارية
وكوني عن يمينك الكفارة يمين وروي عن ابن عباس بنحو رواية من لا يلزمه
وروي عنها ايضا بنحو ابراهيم وبه وقد بينا ان نذر عظيم
وروي قول ابن عمر وعائشة وابي عمر وحجة حديث لا نذر في معصية
وكفارة كفارة يمين وهو حديث معلول يروى لا يجزيه عمل على قاله
ابن عبد البر وقال الباجي سماه يمينا فكفارته كفارة اليمين عنده
ولعلها انها اتت بذلك على وجه اليمين نعالى نحو عند ابي عيينة بن وهب
كون في هذا كفارة وهو نذر معصية فقال ان عباس ان الله عز وجل قال
والذي نظم وهو نذر من سائم يحمل فيه من الكفارة ما لا يجب في نفقته
الا ان يخرج من قبله الى الحرم مع ما قال وانهم يقولون منكرا ابي لقوله تعالى
فكذلك يلزم الذي الكفارة قال ابن عبد الله لا معنى للاعتبار بذلك كفارة
الظهار لان الظهار ليس نذرا ونذر المعصية كما في نص النبي صلى الله عليه وسلم قوله
في الحديث الصحيح من نذر ان يعصي ربه فلا يعصه وحديث جابر يعني السابق
قبل ابن عباس مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي بكر فيما اهدى عند هاء الحديث
سالكة نفقة مرضي محمد عن القاسم بن محمد بن ابي الصديق
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله عز وجل فلا يعصه
ونهوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في أوله وقصد أو يصوم فقد أو نحو ذلك من المستحب من العبادات التي لا يصح فيها
والمالية فلا يلزم بحوالة الشرط والأمر الواجب فيتعلق المنجز واجبا
بالنذر ويتقيد بما قدره به الناذر ومن نذر أن يعصي الله كفر ولا يعصيه
بحرمة وغايته ترك النذر إن نذر بمعصية الله كفر ولا يعصيه
وعلى ذلك الأثر أو أولى أن اختلف على عطاء وطاوس وإبراهيم وشريح وقد روي
الحكاية عن مرثد بن يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم في قول لا والله وبلى والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا
أن اللغو كلام الناس على الشيء يستيقنون أنه كذلك ثم يحلفون عليه وهم يرون أنه
الذي يستيقنون أنه كما قالوا وأما لا والله وبلى والله فهي الكفارة وقد بينها
في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فهو أن يحلف الرجل أن لا يبيع
ثوبه مثلا بعشرة دنانير ثم يحلف بذلك أو يحلف ليفعلن غدا فعلا ثم يحنث
ويحلف هذا كلا يأكل كذا أثم يأكل أو لا يكلم أخاه ثم يكلمه فهذا الذي يكفر
عن يمينه وليس في اللغو كفارة لأن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
يحلف على الشيء وهو يرى أنه لم يحلف على أكثر من ذلك فهو يمين أخطأ
أو شك أن يمضي له أمر أو يقدر به إلى معتقده فهم أنه والله أعلم
وفي نسخة لتقطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة وهي
للغو من نفس صاحبها في الهم

ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال أنا بريء من
كذا ثم قال له شاء الله ثم جعل الذي حلف عليه يحلف به رجل
استثنا بعد ذلك لا تنفعه وعدتها في عتاقه أو وقوع عتاقه لها مجاز
وكذا ذكر رواة أبو له عن نافع عن ابن عمر قولا ما من حلف على يمين فقال
إن شاء الله فقد استثنى رواه أبو داود به والترمذي بلفظ فلا حنث عليه
وقال لم يرفعه غير أيوب وقال البيهقي المحفوظ وقفه ونقل عن البخاري أنه
قال هو حديث ثابت وقد صحح لكم قال ما سألت محمدا عن شيء قط
فتكون من يمينه الشيء إذا عطفه والراء أظهر استثنا الذي ذكر أنه لم يخرج بأن شاء الله

قال الماتريدي أي كل واحدة منهما إذا قالها منفردة تعود ولا تلتحما معا فلا يدل نية
متعقدة لأنها استدراك مقصود وفي الباب ذكره من طرق ابن الشامع عن عطاء
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر أبي هو كلام الرجل في بيته لا والله
وبلى والله كان أبو داود أولى أن اختلف على عطاء وطاوس وإبراهيم وشريح وقد روي
الحكاية عن مرثد بن يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم في قول لا والله وبلى والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا
أن اللغو كلام الناس على الشيء يستيقنون أنه كذلك ثم يحلفون عليه وهم يرون أنه
الذي يستيقنون أنه كما قالوا وأما لا والله وبلى والله فهي الكفارة وقد بينها
في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فهو أن يحلف الرجل أن لا يبيع
ثوبه مثلا بعشرة دنانير ثم يحلف بذلك أو يحلف ليفعلن غدا فعلا ثم يحنث
ويحلف هذا كلا يأكل كذا أثم يأكل أو لا يكلم أخاه ثم يكلمه فهذا الذي يكفر
عن يمينه وليس في اللغو كفارة لأن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
يحلف على الشيء وهو يرى أنه لم يحلف على أكثر من ذلك فهو يمين أخطأ
أو شك أن يمضي له أمر أو يقدر به إلى معتقده فهم أنه والله أعلم
وفي نسخة لتقطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة وهي
للغو من نفس صاحبها في الهم

ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال أنا بريء من
كذا ثم قال له شاء الله ثم جعل الذي حلف عليه يحلف به رجل
استثنا بعد ذلك لا تنفعه وعدتها في عتاقه أو وقوع عتاقه لها مجاز
وكذا ذكر رواة أبو له عن نافع عن ابن عمر قولا ما من حلف على يمين فقال
إن شاء الله فقد استثنى رواه أبو داود به والترمذي بلفظ فلا حنث عليه
وقال لم يرفعه غير أيوب وقال البيهقي المحفوظ وقفه ونقل عن البخاري أنه
قال هو حديث ثابت وقد صحح لكم قال ما سألت محمدا عن شيء قط
فتكون من يمينه الشيء إذا عطفه والراء أظهر استثنا الذي ذكر أنه لم يخرج بأن شاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال المحشي يطلق بمعنى ما ذكر لانه عرفا اخراج بعض ما تناوله اللفظ انما
سماها يمينا [illegible] وصلة باليمين وما كان من ذلك سفسافا يمنع
[illegible] قال ان شئت فاسكت وقطع كلامه دلالة انه اذا من
قول في الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالالف الموصوفة للتعقيب لا تراخي
فتى تفصل الاول [illegible] ما شاء الله وشئت [illegible] بالله او هو
يهودي او نصراني ونحوه ذلك لا يفعل كذا او ليفعلن كذا ثم يحنث الا في
[illegible] لانه اخلف خلف ما قال [illegible] ولا يكون حنثا
[illegible] فتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقوله ذلك
وان لم [illegible] الله بنون الكنه ولا يعد الى شيء من ذلك [illegible] وانما
لم يكفر بحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه
باللات والعزى فليقل لا اله الا الله وفي رواية صلى الله عليه وسلم الى الكفر اذ لو كان
كذلك لامر عليه السلام [illegible] كما اشار اليه البخاري واما حديث عن ثابت بن الضحاك
رفعه من حلف بغير الاسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله
فقد كفر اخرجه احمد والترمذي وحسنه جماعة وصححه كذلك شيخ الاسلام وقال عبد
[illegible] فالمراد به [illegible] والمراد بالكفر كفر النعمة بفعل اهل الكفار لا كالكفر
بالله وكفر نعمته بتعظيم من لا يجوز له تعظيمه لان الحالف لا يصح الحلف بالله فالحالف
بغيره معظم بما ليس له

ما يجب فيه الكفارة من الايمان

قال عن سهل بن سعد الساعدي وكان قال ابن عبد البر تخلف الرواة
على مالك في هذا الحديث والاختلاف فيه على سهل [illegible] عن ابيه لا يصح وكان
السماعيل عن ابي هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير يعني من حلف يمينا حنثا ثم بدا له ان يحنث من ان يحنث
فليفعله ولا يكفر عن الحنث اجزأ الكفر قبل الحنث وعن مالك والشافعي واحمد بما

وهو

وهو التابعي [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] سمع ابا هريرة ومن ذلك ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الحنث والجماع [illegible] لا يجب الزكاة عند [illegible] المقول
ولا جاز [illegible] قبل من [illegible] ابو داود في ذلك منذ هو [illegible] الاثر [illegible] من عند الكفارة
قبل الحنث مع كثرة الرواة [illegible] الحنث والسنة [illegible] بما قاله [illegible]
[illegible] رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي عن قتيبة كلهما عن
مالك به وتابعه الليث [illegible] وعبد العزيز بن المطلب كلاهما عن سهل في مسلم
ايضا قال يحيى وعنه مالكا [illegible] من قال على نذر [illegible]
[illegible] بالله لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر ورواه مسلم عنه بدون قوله اذا لم يسم [illegible]
ويؤخذ من الاطلاق انما الذي لم يسم لما الحنث فهو اليمين ذلك بدون [illegible]
[illegible] على الحاج والاصح فانما تستقيم على رواية سقوط اذا لم يسم لكن يخرج
منه والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة فاما التقييد [illegible]
الشيء الواحد [illegible] فيلم بانه [illegible] قوله [illegible]
لا تفعله باسكان الهاء [illegible] الفك والمضاد [illegible]
او اكثر من ذلك فكفارة واحدة [illegible] زيادة في [illegible]
فان حلف على شيء فقال والله لا اكل هذا الطعام [illegible]
ولا ادخل هذا البيت فكفارة هذه في يمين واحدة [illegible]
عليه كفارة واحدة اذا حنث وانما ذلك لقوله الحج [illegible]
[illegible] هذا الوجه واذنت لك الى [illegible]
واحد بيانه لنسقا فانه حنث في يمين [illegible]
[illegible] لانه حنث اليمين [illegible]
[illegible] واحد لا يعد [illegible]
[illegible] وجوبه عليها [illegible]
[illegible] فلا يحل له منها [illegible]
[illegible] فله منها [illegible] باذنه [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان مالها فلم يحصها منها ملزاه على الثلث

الحمل في كفارة اليمين

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين
فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا يمين له
قال ايوب قال نافع ما اظن ابن عمر الا انما يقول هذا في
الشيء الواحد مثل ان يحلف على رقبة او كسوة عشرة مساكين او يريد
ما يحمل الفقراء الحلل فيحلف بالرفع فيلتمس من حنطة فيعطيها
قال تعالى فيما وسعتم تطعمون اهليكم فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام كفارة ايمانكم اذا حلفتم انه لا يشترط تتابعها مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة وكان يعتق المد اي المعتدل وفي نسخة مد الا بالتنكير
ابو الوليد اليمني على مذهبه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار جميعا عن احدهما انه قال
ادركت الناس يعني الصحابة وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين
اعطوا مدا من حنطة بالمد الذي يصغر اي مد النبي صلى الله
عليه وسلم واراد بذلك مجزيا عنهم لان جميع الكفارات به قاعدة الظهار
كما من قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة
انه ان كسا الرجال كسا هم ثوبا ثوبا بالتنكير لكل واحد من
العشرة وان كسا النساء كسا هم ثوبين ثوبين لكل واحدة منهن
درعا اي قميصا وخمارا بكسر المعجمة ما يستر الرأس بما يسمى
للثوبين وذلك ادنى ما يجزي كلا من الرجال والنساء
في صلاة فيكون كونه ذلك اقل ما يجزي الرجال انما هو على وجه
الكمال لا الواجب من الثوب

جامع الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انفذ الرواية على انه من مسند ابي عمر ويحيى بن يحيى

ان

ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن
عمر بن عمر اراد ذلك عمر بن الخطاب وهو يسمعه في ركب راكبا لا تحلفوا
عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن حميد في غزاة وهو
يحلف بابيه وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكانت قريش
تحلف بآبائها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الفقيه
الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم لانه تحلف الشيء تعظيمه في قلبه
والمعظم في الحقيقة انما هو الله وحده وفي مسند ابي شيبة عن
عمر قال عمر حدثته انه ما حدثنا فقلت لا يحلف بغير الله تعالى وحلف
من حلف لا تحلفوا بآبائكم فان تنفعه فاذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لئن احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح حي من آبائكم قال الحافظ
وهذا مهما يعقوبي شواهد واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلع وابيه ان
صدق فقال ابن عبد البر هذه اللفظة منكرة غير محفوظة رواها
الانصار الكبار وقيل انها مقحمة من قول راويه وهو محتمل ويكون مثل هذا
لا شك بالهما لا ابيهما وقد تلفظ ذلك من لفظ الصديق في قصة السارق
الذي سرق كما في الحديث وابيك ما فعل بك ليلتك ما سرق اخرجه الموطأ
وفي مسلم من حديث ان رجلا سأل اي يقصد به افضل فقال وابيك
لا يسألك اولا حدثك واحسن الجواب جوابه ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
التوبيخ وغرض ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا به
التعظيم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة تعظيم المحلوف به في الكلام خذ
اي ان ذكره انه قال النهي ابيهما النهي ومزيد مزيد في الاعتلاء
وجملة نهاكم في محل رفع خبر ان مضمرة في محل نصب عن
تقليل الكسائي او مجرد بحرف الجر اي نهاكم عن ان تحلفوا عند
سيبويه وحكم غيرنا من سائر الخلق كالنبي في النهي وقد الترمذي
وقال حسن صحيح وقال صحيح عن ابن عمر ان سمع رجلا يقول لا والكعبة
تعالى لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتحريم فيه لما فيه من الاجر
والتغليظ وهو اليمين المحرم او المشتبه فلان شهرتها عند الملائكة
والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة التحريم وبه قال
الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع وما ذهب
بعض الحنابلة الى الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع اخر
اجمع العلماء على ان يمين غير الله مكروهة نهي عنها لم يجوز لاحد الحلف
بها واما حلف الله تعالى بالمخلوقات فالمراد به على سبيل المذكور او يكون عالما بحلفهم
لغوا في الدنيا لا اخروي وكانت قريش تحلف بالات وتنذر على الصنم فورد
من كان حالفا اي يريد الحلف فليحلف بالله او ليصمت اي يصمت الحالف او يصمت
فقد قال الطيبي صمتا ذكر وهو القياس لانه ضد نعم لغة انتهى
يفعل كقولهم ضرب وضرب ويفعل نعم لغة فيه دخل كما في حديث ابن
عمر انتهى فيه حلف لانه ترك القسم اذا لم يحلف بالله فهو تعليم
قولوا تعالى سوا عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون ايهما لم تدعوهم
والتخيير فيمن وجب عليه يمين فيحلف لنبرا او يترك ويغرم
وظاهره ان اليمين بالله صلاحه لانه اتى فيه بلم مع ما حاجة والسه
ذهب المالكية وهو الصحيح فقال لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا وامر
الله به قل اي وربي لتبعثن ونظر لانه تعظيم لله ومن شرط في من
يقع بالله شيئا وكانه وانما ورد هذا في محل الخبر وظاهره تخصيص
الحلف بالله حاشا فمن انفق انفقا على ان يمينه تنعقد بالله
وذاته وصفاته لا الحلف فقال المالكية بالله الذات لا صفة فقط
الله لتحلفن بغير الله تنعقد يمينه كانه تحلف به تستحق التعظيم كالانبياء
والملائكة والكعبة والاصنام او تستحق التعظيم كالشياطين
والاصنام وليستغفر الله لانه اقدم على ما نهى عنه ولا كفارة ثم استثنى بعض
الحالفين من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال منعقد به اليمين

وتجب

وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم اخذ بكفي الشهادة
الذين لا تم الا به ولا يحتمل في ذلك ان يلزم من انعقاد اليمين به بل ولا
جواز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا النهي الصريح عن صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار سبحانه
المخلوق فيهما وبعزتهم قدرته لعظم شانها عندهم ولانها من خالقها
اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كما قيل

ويعجبني من سوك الفتى عندي ونفعل يعجبني سلك ذاكا

وراد البخاري ومسلم من طريق سالم عن ابيه قال عمر بن الخطاب
هنئ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وكسر
الهمزة ان حكاها عن غيره اي ما حلفت بابي عامدا ولا حكيتها عن غيري
ولست كالحاكي لاسمي حالفا واجيبه بان العامل محذوف اي ولا ذكرتها
عن غيري ممن حلفت منهي تكلمت او مضاة ترجح الاستثناء بما فانه
قال ما حلفت بابائي وكما انه ترجح حديث ابن عباس رواه الحاكم عن مالك بن
مرثد وفيه فليس لاحد ان يحلف بغير الله بلغ معلوم ان الحلف بغير الله محرم ولعل هذا بلغه
من غير موسى بن عقبة فقد رواه الطحاوي في شرح الاثار من طريق
الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن عبد البر من طريق
سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وفيه رواية البخاري
بسنده كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان المبارك عن موسى
عن سالم عن ابيه كنت اقرا ما شئت على النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ينهى
الكلام السابق على الاول مقلب القلوب تقليبه عن احوالها
لا بتقليب ذاته العلوية قال الراغب تقليب الله القلوب والافئدة
صرفها عن رايها الى راي والتقليب تصريف وتقليب الانسان قلبه لكثرة
تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة
وقال ابن العربي ابو بكر القلب خير من البدن خلقه الله وجعله للانسان

محل العلم والكلام وعرفت من الصفات الباطنة وحمل ظاهر القرآن محمل
الشرعيات العملية والقولية ووكلها ملكا بأمر الحشر وتسلطا بأمر النشر
فالعقل موزع تمهيده والهوى يظلمه بعقوبة والقضاء والقدر
مسيطر على الكل والعلم يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ
من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من وجب الكفاح على من خالف
عقده من صفات الله تعالى فحق ولا نزاع في أصل ذلك إنما الخلاف
في أي صفة يعتقد بها المبتدع والتحقيق خصوصها بصفة لا يشاركه
فيها غيره كقول المصنف مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن عبد
الرحمن بن خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام الأنصاري الزرقي كان
رجلا صالحا وولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك وروى عن
معاوية وعن جده عمر وعن عمه عاصم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص
والزهري وثقه ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه
روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وابنه وغيرهما قال عاصم
وهم المقبلي فسماه عمر يخطئ فمر فوقه بالمدينة لما حوله وكرد
وحلاه في العقد وحمل البيت على ابن شهاب فمحمد بن مسلم شيخ الإمام
روى عنه هنا بواسطة أنه بلغه وعند ابن وهب في موطئه عن
يونس عن الزهري عن ابن الملحب بن مالك عن أبيه وعن أبي لبابة عن
أبيه أن أبا لبابة شهد وقيل رباعة وهو من سماه مروان
ابن عبد المنذر الأنصاري الذي أوثق حمزة المغيرة وعاش إلى خلافة
علي حتى مات أنه عمر بن الخطاب من ثابت له أبي نبيطة كما جزم به ابن
إسحاق وكانوا حلفا في الوس أو من تخلف عن غزوة تبوك فأرسل
بأنه المسجد حتى نزل وآخرون أمر توبتهم في الصحاح رواه ابن
مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابن مندة وأبو الشيخ عن جابر عنهما وذكر
فتحيل بعد نفسه وقعد الزوال وذكر ابن إسحاق وجزم ابن عبد البر
بقوله النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى لبابة أبا لبابة فبعث فقام إليه الرجال

وجش

وجش إليه النساء والصبيان يبكون فرق لهم فقالوا أترى أن تنزل على حكم
محمد قال نعم وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح قال والله ما زلت قدماي
من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله قد خنت فيما أمانتي
وإن حقي لتبلغ من الرفوع والناس ينظرون رجوعي إلى حتى خرجت من
قبر الحصن طريقا أخرى حتى جلست المسجد وأرتبطت نفسي بعمود من
عمده وقلت لا أبرح حتى أموت أو يتوب الله علي مما صنعت وعاهدت الله أن
لا أطأ في بني قريظة أبدا ولا أراني في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا فلما بلغه
صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطأه قال لما لو جاءنا استغفر لنا
وأما إذ فعل ما فعل فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى
أبي مردويه عن أم سلمة أن توبة أبي لبابة نزلت في بيتها فقالت يا رسول الله ألا
أبشرهم بها قال بلى فقامت على الباب وهو يسمع فقالت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب
الله عليك قال فثار الناس إليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فلما خرج إلى الصبح أطلقه بنفسه وأخرجه أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا لبابة ربط سبعة أعمدة من المسجد
لكثرة حتى ذهب بهم وكان يذهب يصلي فكانت ابنته تحل الصلاة وتحاجزها
فربما كانت تؤخر ذكر ابن إسحاق أن أبا لبابة ارتبط أيام أنه فحل الصلاة ثم
يرجع فعل امرأة تجيد به في السنة وأربعين في باقي الشهر عشرة فلا خلاف
قال يا رسول الله أهجر بقدر هجرهم الإسهام
الذي بنا جاورك في مسجدك وأستخلص بتلك بجوارك وأنخلع من مالي كله
إلى الله ورسوله فقال يجزيك الثلث أن تصدق به عنك
قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم
وابن وهب وكذا رواه جماعة منهم عبد الله بن يوسف عن مالك بن بلغه عن مالك أن بلغه
لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير والقعنبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا أكثر الرواة وقال عن أبي بن موسى بن عمر بن سعيد بن العاص الأموي
أمه ماتت سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث
العبدري الحجبي بفتح الحاء والجيم نسبة إلى حجابة الكعبة المكي ثقة احتاط ابن حزم فقال
تضعيفه من قبله صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري شهدت حجة الوداع وكانت
وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري تصريح بسماعها من النبي
صلى الله عليه وسلم والدارقطني أنها سألت عن عائشة أم المؤمنين أنها سألت
عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم في رواح الكعبة بالمشورة تعوذ فقالت فحجي بها
أنه سبعة وثلاثين مائة بعض أنبيه ولم يأخذ الإمام بهذا فعلى المرء أن عنه لا يلزم
شيء لا كفارة يمين ولا غيرها قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله
ثلاثين قال يجعل ذلك ماله في سبيل الله بحجها وعمرتها وذلك الذي جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة في الحديث المتقدم والذي في
ابن المسيب والزهري وقال ابن مالك وأحمد عليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة عليه
أخرج ماله كله ولا يبقى له إلا ما يواري عورته ويقوم وإذا أفاد شيئا أخرجه قال ابن
عبد البر أظنه حضر المجلس وسمع قال أبي لبابة فيرى أنه يترك مالا عند من يستفيد
فيؤدي إليهم

كتاب الضحايا

جمع ضحية كعطايا وعطية والضحايا جمع أضحية بضم الهمزة في الأكثر وكسرها أيضا
كشرب الحاء والأضحى جمع أضحاة مثل رطبى ورطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله
في يوم العيد وأيام التشريق عن سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
فسميت بزمن فعلها وقيل من الضحا وهو الظل لأن الضحى هذا أصله الترخي
ضحى في أي وقت كان من يوم النحر

باب ما يجوز من الضحايا

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط مولى سعد بن عبادة وقيل مولى
ابنه قيس كنى أبا أمية الأنصاري فقيه المصري ولد سنة اثنتين وتسعين بعد
صلح الحديبية في مقدمة النبي وهو غلام فيه حاضنة روى عن أبيه

والزهري

والزهري وغيرهما وعنه مجاهد وهو أكبر منه وبكر بن سوادة وقتادة وهما من شيوخه
ومالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرانه وأتى وهب وكلاهما ما رأيت أحفظ
منه ولو بقي لنا ما احتجنا إلى مالك وغيرهم مات سنة ثمان وقيل تسع وأربعين
ومائة عن عبيد بن فيروز النبهاني مولاهم البصري الكوفي
قيل الجريري ثقة من أوساط التابعين قال ابن عبد البر يختلف الرواة عن
مالك في هذا الحديث وأما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط
مالك ذكر سليمان وكذلك في الحديث لا أدري وروى عن عبيد وأبي عبيد
لم يذكر الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ذكره وروى عن علي وعائشة وعنه شعبة
والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا
الحديث عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء
إسناده من هذا الوجه في التمهيد لكن قول البزار المسلمين عن عبيد منقطع
فقد رواه يزيد بن أبي حبيب والعاص مولى حاطب بن يزيد وجماعة
كلاهما عن عبيد كما ذكره الذي في المطرافي وذكر أيضا سعيد رواه عن عبيد
بواسطة هي القاسم مولى خالد ويزيد وهما صحيح سليمان في نقض طريقه عند
ابن عبد البر يقول سمعت عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب بن الحارث بن
عدي الأنصاري الأوسي صحابي نزيل الكوفة استصغر يوم بدر كان
مع ابن عمر مات سنة اثنتين وسبعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
ما لا يجوز من الضحايا قال البراء يده هكذا لأصابعه أصابعه يعني يعني
ولو أنهم يتقين بها شيء لتسلمن هل ينقص من الضحايا شيء فأشار بيده
وقال أربعا يعني وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا أربع وكان
البراء يقول بيده هكذا ويقول يده أصغر من يده وقال صلى الله
عليه وسلم من طلع إلى الجبل على النقب فيبصر ركابا تأتي عبد الله عن ابن
وهب عن عمرو والليث وأبي لهيعة نسمعهم عن البراء عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأشار بأصبعه قال وأضحى بصرها صبح صلى الله وهو
يشير بأصبعه ولا يجوز من الضحايا أربع العرجاء بالمد البين أي الظلع

ظبي بفتح الظاء المعجمة واسكان اللام اي عرجها وهي التي لا تكون
لفتم في مشيها وقال الباجي يحتمل تجزي ويرد عليه بانه لا شك ان العرجاء
تجزي في الهدي والعرج من صفات المشي واما التي لا تمشي فلا يقال لها عرجاء
ان خلق العرج في يديها ان يسير يسير الفتم اجزأت كالصحيح ومنهي الحديث والعوراء
بالمد تابعة اعورا البين عورها وهو ذهاب بصر احدى عينيها كان كان
بها بياض قريب على الناظر لا يمنعها المبصار وكان على غير الناظر خرابة
قال محمد عن مالك وهو منهوم الحديث والمريضة البين مرضها باي مرض
كان بشرط ومرضها يجزي عام عطش على خاصة بقول والعجفاء بالمد مؤنث
اعجف الهزيلة التي لا تنقي بضم المثناة وتشديد النون وتاء اي لا تنقي بها
والعجفاء التي لا تجزي كذا حاكي بعض شراح الحديث وفي رواية قاسم بن اصبغ
والكسر التي لا تنقي بتشديد التاء لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذا الحديث لا تابع
محمد حبيب وما في معناها اخبر فيها ولا تنقي اذا كانت العلة في البين فاذا لم تجز
العوراء والعرجاء فالعطوبة الرجل اخرى وفيها المرض والعرج الخفيفين
والنقطة اليسيرة في العين والمهزولة التي ليست بغاية في الهزال تجزي في الضحايا
وترجع بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربعة يجوز في الضحايا والهدايا
بدل الحظاء ولا يرجع لوما جاء عن صلى الله عليه وسلم في الهدي والعيب
وما يجب فيه ضم الى ذلك وقد ذكر مالك ان ذلك هو ما عند جميعهم وخرج ابو
بكر بن ابي شيبة عن علي مرفوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذن وان نضحي بعضباء القرن والاذن قال والعضباء ما قطع طرفها
والمدابر ما قطع طرفها من اذنها والشرقاء المشرقة الاذن والخرقاء
المثقوبة الاذن وهذا الحديث حسن الاسناد لكن في ذكر حديث الحارث
في رواية شعبة عن سليمان عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء لا يكره ان
يكون في الغنم نقص في اذنه الاذن نقص وفي لسن نقص قال ما كرهت منه شيء
ولا تحتم على احد قال ابو عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشتري
من ضحايا والهدي ايتهما الهدايا التي اشتري روي بكسر السين من الشتر

لان

لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضحي الا بشيء المعروف الصفات والاهلي والجمع
ويروى بفتح السين قال ابن قتيبة اي التي اشتريت اسنانها كاملة لم تقطع اسنانها
كما تقطع الرباعي والثنية ولم يقبل ابو احمد ذلك قال وهذا مثل الذي عن
الخطابي في المضاحي وقال شيخه مغلطاي ما بدله اسنانها وهذا الذي يذهب
ابن عمر انه يقوله في المضاحي والهدي التي فاتوقة ولا يجوز عنده
الجذع من الضان وهذا خلاف لابن المرزوق كره وخالف الجمهور
الذين هم حجة على من شذ عنهم قال ابن عبد البر قال وطائفة فالتي تعلم
من خلقها اصح من رواية من روى عنه جواز الجذع بالسن
لهذا نحتمل ان ابن عمر لم يقل ذلك ويحتمل انه لما نقص منها خلقه
دخل تحت عموم اولى واجمعوا على جواز الخصاء في الضحايا قوله
على ان النقص المكروه هو ما تاذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن لحمها قال مالك وذلك حسن حسن
ابي من الخلاف

ما يستحب من الضحايا

قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بكبشين املحين اقرنين
قال من ان اشترى له كبشا فجيله بالجيم اي ذكرا لا انثى وزاد النسائي اشارة
لتحقق ذكورته قال البوني ويحتمل انه يريد الخصي قوله اي وافرين
عاد بكبشين المنصب عطفا على اشترى قوله الاضحية مضحى الناس بنا
ظهر على نفي الصحيح عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وفي الصحيح ايضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح
ويضحي بالمصلى وفيه اشعار لمن قام صحيحه بالمصلى وفيه دليل على ان تلك
عادة فيه تفضيل الضان في الضحايا كما قال مالك مرة ما رأيت صلى الله عليه وسلم
لا يواظب على شيء ما هو الافضل وحديث المهيمي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
يضحي بالجزع اجاز وبالكبش اذا لم يجد الجزع ضعيف في سنده عبد الله بن نافع
وفيه مقال وفي ان الذكر افضل من الانثى لان لحمها طيب ولان الضحية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاجزاء وانما فضل بن الاجم الذي لاقرنه له قاله نافع فعلمت ما اردله من
الشط والذبح بالمصلى ثم حمل الكبش المذبوح الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه
تفاؤلا بالعقب ان الحلاق بعد حمل الكبش اليه فاما انه الطرفية في قول جابر
فيه تكفي مجازية لانها لما وقعت بعد نحره كانها تعلقت جنه واما انه
الظرفية حقيقية والتحرير في العقب وكانه مرتبا بالشهد الجذع الناس
ولذا استناه في الذبح فلا يتاذ الا افضل الذبح بيده ملى يحسنه وصرباتها
لتفعل الهوى وعبد الله بن عمر يقوله لبس حلاقة الرأس بواجب على من
ضحى وروى نعيه بن عمر فلا يتعدد وجوب بفعل لانه خلف لحجه

التمس عن ذبح الضحية قبل انفراق الامام

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن بشير بضم
الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة الحارثي
مولى الانصار المدني الفقيه من واسط التابعين ان ابا بردة وفي
رواية عن عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه هاني بن دينار بكسر اولها وتحتية
خفيفة الانصاري بدري الاول بن عازب وقيل عمرو الاول اشهر وقيل اسمه مالك
ابن هبيرة والاول اصح وقيل الحارث بن عمرو وحلفي قائله وشهد قول السلف
الفقيه خالي الحارثة بن عمرو بكسر تحمل ان يكون خالا اخر له وهو له صحبة شهد ابو
بردة بدرا وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء جابر بن عبد الله
وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عميرة بن فروة بن نيار وبشر بن يسار وخاله
ابي سنان وبشر بن ذكوان فسماه محمد وشهد مع علي حروبه كلها وماته بشر بن ذكوان
وقيل انس وقيل حسن وقيل ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن البراء قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية بين الهم ضحى فقال ان اول ما نبدأ
فنصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة
فتلك شاة لحم قام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ذبحت شاتي قبل
ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت

اهلي

اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة
لحم وفي حديثه ليس في الصحيحين فقال يا رسول الله ان عندي عناقا جذعة
هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عني جذعة بعدك اي عرك لانه لا يوفي
تحقق المزيد الثنية فعين تحتم على ابي بردة باجزائه عنه كما
في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
ضحايا فاصابت عقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة
قال ضح بها وفي رواية اليهقي ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال النووي
ان كانت هذه القطعة محفوظة اي لمسلم اه كان هذا خصوصا لعقبة
كما خص ابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صريح
عموما اي وهو نفي الاجزاء عن الحاضر في كلها فاذا تعارضا وجب الجمع
انتفى انه الوقوع للثاني ويحتمل الجمع بانه خصهما الاولى بالتسمية
بقوله الخصوصية للثاني والاتباع من ذلك لانه لا يبقى في الشاة السمن

بالاذن له وانا اضحى في الاجم الذي لاذن له قال نافع فعملت ما امرني به من
الشرا والذبح بالمصلى ثم حمل الكبش لمذبوح الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه
فتمشى بالتعقيب ان تكلمت فقد حمل الكبش الذي فاعاله الظرف في قول حال
ذبح بكبش حال ذبح لانها لما وقعت بعد ذبحه كانها فعلت حينئذ والمراد
الظرفية حقيقية والتجوز في التعقيب وكانه مرضا لا يتهم الذبيحة مع الناس
ولذا استناه في الذبح فلن يتلى اه الا فضل الذبح بيده لمن يحسنه وقدر اسنانها
لتفعل النووي عبد الله بن عمر يقوله ليس حلاق الرمي يوجب على من
ضحى ذبحه بن عمر فلا ينتقد وجوب بفعل لانه خلف الهدي

التمام عن ذبح الضحية قبل انصرافي الامام

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن نبيه بضم
الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة الحارثي
مولى الانصار المدني الفقيه من اواسط التابعين ان ابا بردة وفي
رواية عن عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه هانئ بن دينار بكسر المهملة وتحتية
خفيفة الانصاري بمثناة الحارثي عامل عمر والاول اشهر وقيل اسمه مالك
ابن هبيرة والاول اصح وقيل الحارث بن عمرو وحكى قائله وشهد قوله الاسلم
العقبى خال الحارث بن عمرو لكن يحتمل ان يكون حالا اخر له وهو له شهد بدرا و
بردة بدرا وقد هاجر وبدر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء وجابر بن عبد الله
وابنه عبد الرحمن وجابر وكعب بن عمرو بن ثعلبة بن نيار وبشير بن يسار وهو الا
لم يسمع منه وقيل ادرك فسمع عمر يحلف وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى
وقيل اثنين وقيل خمس واربعين مع صحابته قبل ان يذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن البراء قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية بين لم صلى بعد الصلاة
فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة
فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله نسكت قبل ان تصلي
ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت وكلت وسقيت

اهلي

اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة
لحم وفي حديثه ليس في الصحيحين فقال يا رسول الله انه ليس عندي
شيء هو اوفق من شاة لحم وعندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم اذبحها
به فزعم ابو قال ابو بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول ضحية اخرى اطلق على الم في ايام الضحية لانه جعلها على انها
ضحية فلم يجزه وان لم تكن ضحية لكونه قصد جبرانه والتوسعة
على اهله والاول صريح في ان الضحية لانه جعلها في نذر الشيخ كان يوجد
لا اجد غيرها يجزئ وفي رواية مجزئ وهي ما استكمل سنة وما دخل في الثانية وقد يجزئ
قال الباجي ان ابا بردة علم ان الجذع يتعلق به حكم المنع اصلا لانه
لا يجزئ ولانه يرى افضل منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن
تجد لاحد بعدك فاذبح بجميع انه اوجب عليه عتيق على ان يستمر
لبيه يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام او تعظيما لذلك فلم يجز على الله
علم وقال لانه فيه مخالفة الامام كذا قال ابو عمر الملك وفي حديث
البراء في الصحيحين فقال عويمر عناق جذعة هي خير من شاتي لحم لهل
تجزي عني قال نعم ولن تجزي عني احد بعدك اي عرك لانه لا يوفق
لتضحية المرضية الثانية فيه تخصيص ابي بردة باجزائه عنه لكن
في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة
قال ضح بها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة لاحد بعدك قال البيهقي
ان كانت هذه اللفظة محفوظة فيستفاد منه كان هذا رخصة لعقبة
كما خص ابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صريحا
عن ابي وهو نفي الاجزاء عن المخاطب في كلها فان تقدم في الم جزء
انتفى انفه الرفع الثاني وتحمل الجمع بان يخصص الاولى بالمستحب
بقرينة الخصوصية الثاني والاتفاق من ذلك لانه لم يقع في التسمية الجمع

المنع لعزم ضرعها وان تقدم الجرم بنى حديثي ابي بردة وعقبة فحديث
ابي بردة اصح مخرجا اذ اتفاق الشيخين عليه يقدم على حديث عقبة
ولا سيما وقد رواه بدون زيادة والبيهقي وان كان حديث عقبة عنده
من مخرج الشيخين لانه لا يلزم من اخراجهما الحاله ان يكون قد اخرجهما
بالفظه وفيه الذبح لا يجزي قبل الصلاة وهو اجماع لكن ومن ذبح قبل الصلاة
فانما هي شاة لحم وهي قال مالك والشافعي وابو حنيفة لا يجوز تقديمها
وقيل يجزي لعموم حديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم النحر بالمدينة فسبقه رجال فنحروا وظنوا انه قد نحر فامر صلى الله عليه
وسلم من كان نحر قبل ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر واحتى ينحر وقال الحسن
في قوله تعالى لا يوفر موا بي بذبح الله وبرسوله ترك في قوم ذبحوا قبل النبي
صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا واخرجه ابن المنذر وجوز ابو حنيفة
والليث والشوكاني الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام بحديث البراء
من كان صلى الصلاة وفرغ منها وجوزه قبل الصلاة وقبل
ولا حجة في هذا فليس في نهيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه
بعدها وقيل ذبح الامام هنا لوم لبني نص تعليق وابقى نابته عن جابر
بامر عمل السلام من ذبح قبله بالاعادة وقوله صلى الله عليه وسلم ان يعجل
من شاء فما اختص بها من خرجه شهادة خلق وترجمه في ليس حجة
لام عطية وترك احد ولا ينافي عليه الاطلاق زوجها جعفر بن ابي
طالب وان ما جرى ذلك الحال الا ما معي من القرآن فيما ذكر جماعة كالي حنيفة
واحمد ومالك وهو احد قولي الشافعي عند اصحابه وجوز الشافعي
وترخيص في رضاع سالم مولى ابي حذيفة وهو كبير وفي عمل صدقة
عامين للقابل في الحج بني حجة وكتبنا الولد الذكر ولد لغير منه وفي
الملك في المشتري حيا يعني وفي ذبح بابه متى وان في المشتري لا وفي قسم
خرجه فيه لا يذكر واكل الجماع في رمضان من كفارة نفسه فيه لا يجزي
لا يجزي وعبد الرحمن بن عوف فيما قد جاعة وفي ليس خاتم الذهب

لعبد

لعبد الله بن عامر وفي قول المدينة لمعاذ لما بعثه الى اليمن مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين المهملة
والميم وسكون الثقيلة بنت عبد الرحمن بن عمرة بن سعد بن زرارة الانصارية
وقد يقال له ورواية ان عويمر بضم العين مصغر ابن اشقر بفتح
الهمزة واسكان المعجمة وفتح القاف اخره راء بن قيس بن عدي
الانصاري المازني كذا نسبه ابن البرقي ونسبه ابو احمد العسكري نسبا لابن
ابي حثمة او سماه زيد خليفة فمن المحقق نسبه مالا انصار وفي بعض
طرق حديث انه يذبح صلى الله عليه وسلم قبل ان يغدو وفي رواية انه ذبح
قبل الصلاة يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما صلى فامره ان يعود بضحية اخرى قال ابن عبد البر
لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ لم ينقطع لان
عبد الله ادرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين انه مرسل لكن سماع
عبد الله من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبيد العزيز الدراوردي
عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم ذبح قبل
الصلاة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى فامره
ان يعيد ضحية وفي رواية حماد بن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر انه ذبح
قبل ان يصلي فامره صلى الله عليه وسلم ان يعيد فيما كان الرواية بنا لانه
على ظاهر يحيى بن سعيد وان قوله ذلك ثم ابو عمر عن يحيى بن سعيد فما اختصرها وكذا رواه الدراوردي
في اول حديثه ما يحيى بن سعيد حدثنا ابو عمر عن يحيى بن سعيد قال اخبرني
عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر فذكر مثل حديث حماد بن سلمة
وسقط يحيى بالجزم على ان قوله الخاري فيما نقله البرمدي عنه في العلل
لا اعرف ان عويمرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا ما نفي عرفانه هذا
وقد وهم في رواية ابن ماجه وابن حبان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عويمر
ان يضحي بجذع من المعز فرد ابو يعلى والحاكم عن ابي هريرة ان رجلا
قال يا رسول الله هذا جذع من الضان فقال ضح به وهذا جذع من المعز

وهو خبرهما انما ضحى به قال صح به قال الله الحق وسنده ضعيف
واخرج ابو داود وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد الجهني انه
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عودا جذعا فقال ضح به فقلت انه
جذع انا ضحي به قال ضح به وفي الاوسط للطبراني عن ابن عباس
وتكلم عن عائشة بسند ضعيف ان صلى الله عليه وسلم اعطى عقبة بن ابي
وقاص جذعا من المغنم قال ما ضحيت به ولكن ابعثه لي لاجد من هو لا لانجزه
من حد فقدت في هذه المشاركة ام مع ابي بردة وعقبة في تطبيق الاخبار
لابي حنيفة وهي منع الغير قلت منافاة بين ذلك كله وبين خبري ابي بردة
وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر تجريبا ثم نسخ والشيخ بان
الجذع من المغنم لا يجزي واحتمل ان ابا بردة وعقبة بالرخصة في ذلك
لكن يبقى التعارض بين حديثهما فانه يتاتى احد الجذعين المتعين بين ذلك
تعارض وان تعذر الجمع الا ادلة بان في كل منهما صفة عموم والثاني وهو
احتمال تخصيص قوله بالثاني بان الشيخ لا يتهمه بالاحتمال وتعذر الجمع
فحديثه ابي بردة اصح كما مر

ادخار لحوم الاضاحي

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله
الصحابي بن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام من وقت التضحية واختلف
في انه كان نهي تحريم او تنزيه وصحح المهلب لقوله عائشة التحريم كان
على ما تقدم الى النهي صلى الله عليه وسلم بالدية تعالى لا تاكلوا الا ثلاثة
ايام قالت وليست تحريمه ولكن اراد ان يطعم منه الله اعلم وانا نصدي
ثم قالت بعد بالنسبة الضحايا بعد نهي ابي عام نهى كلوا
وتصدقوا اي بتخفيف الخاء بغيرها وتزودوا وادخروا بدال مهملة
مشددة وذال معجمة ساكنة وخاء مفتوحة وفي البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع
مرفوعا من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بقية عن سلمة فلما كان

العام

العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال
كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان
تعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
ثقة خمس وثلاثين ومائة عن سعيد بن سنة عن عبيد الله بن واقد
بالقاف ابن عبد الله بن عمر القرشي المدني التابعي مات سنة ثمان عشرة
ومائة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الضحايا
بعد ثلاثة من ذبحها قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية فقالت صدق عبد الله بن
واقد سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
دفي بفتح الدال المهملة وشد الفاء اي اتى قوم اهل البادية والبداوة
الجماعة القادمة قال ابن سيده جلب وفي الخليل قوم يسيرون سير
البناء حضرة الاضحى بعد فشل ضحى فيها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما
كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله لقد كنا في العام المقبل نفعل كما فعلنا
العام الماضي قال ابن التين كانهم فهموا ان النهي عن العام كان على
سبيل كما من وهي الرافة فاذا اورد العام على سبيل خاص خاك في النفس
من عموم وخصوص مشكله فلما كان فطنة الاخصاص عاودوا السؤال
فبين لهم انما خاص بذلك السبب وشبهاه يستدل بهذا من يقول ان العام
يصدق عموم بالسبب فلا يبقى على صالحه ولا يتمسك به الى التخصيص لا
سيما انه لو اعتقدوا ابقاء العموم على صالحه لما سالوا ولو اعتقدوا التخصيص
لقبلوا لوافقه سؤالهم على انه وسائتي وهذا اختيار الجوزي
قبل رواه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس يتعوضون
ضحايا هم في الهدي وجاء في الرواية يتجبون بالجيم اي يدبغون بها
الاوداك بفتحتين الشحم ويتخذون منها سقاء جمع سقاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك الذي منعهم من
الاستماع او كما قال شك الراوي كانوا نهيتهم عن لحوم الاضاحي بعد
ثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة
بالمهملة وهي الجماعة الدافة اصله الدفة كجماعة التي تسير سيرا ليست
الى دفة عليها اي قدمت فكلوا وتصدقوا وادخروا وهو الذي
كتب لي المجيء يعني الى الله قوما مساكين قدموا المدينة فاراد ان
يعينهم والله اعلم بنية وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وابو
داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن الفرخ بن بريعة الرأي عن ابي سعيد بفتح السين وكسر العين
سعد بن مالك بن سنان الخدري له ولابيه صحبة قال ابن عبد
البر لم يسمع ربيعة من ابي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة
عن زيد بن اسلم عن القاسم بن محمد وعبد الله ثلاثة ربيعة للقاسم جميعا
عن علي وقد جاء من حديث علي وبريدة وجابر وانس وغيرهم انه قال
كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليسعكم بفتح الدال المثقلة اي
تسعكم وضعفوا بتشديد الضاد فكلوا وادخروا يكون هذا من كلام
زيد بن اسلم قال ابو سعيد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك الا اهل بيت فحسبته انه قد كان من رخص الله
صلى الله عليه وسلم لنا فيه وفي رواية احمد فقالت له امرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
فيه وفي رواية البخاري فقال اخرج لاذن فخرج ابو سعيد
من خبائه مسلم وفيه وفي الصحيحين في جنة من البيت
حتى اتى قتادة ابن النعمان وكانه لقاه لانه كان بدريا فذكر
ذلك له فقال له اذن فحدثه بهذا امر نهيه بالنهي المجهول
سعيد بن سعيد بن سعيد بن ابي سعيد عن جده ابي سعيد

اسالها

اسالها وادخارها والاكل منها بعد ثلاث من الايام ابتداؤها
من يوم الذبح او من يوم النحر وامركم بالتصدق بما بقي بعد الثلاث زاد
في رواية ابن ماجه عن بريدة ليسع ذو الطول على من لا طول له
فكلوا وادخروا وتصدقوا فاذا جاءكم من مدة بدوا لاكلكم وتصدقوا وادخروا
فانه لم يبق بحث ولا كراهة فيباح الى الادخار فوق ثلاثة والاكل
متى شاء مطلقا قال القرطبي هذا الحديث وجوه منها الاحاديث الدالة
على انه لم يبلغ من تحريم كل النهي كلي وعمومه انه لا يباح الادخار لا متى اشاء
وما هو كذلك بعض ان يبيح لبعض الناس دون بعض فعل النووي
عن الجمهور بان هذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربي قد كان كلها
مما حرام ثم نسخ تحريمه وكذلك المغيرة لا يكون النسخ الا
بالمخفف لا الاثقل واي هذه كانت اخف واثقل فقد نسخ حكمهما
بالاخر ونهيتكم عن الانتباذ في واني كالمزفت والنقير فانتبذوا
في اي وعاء كان وكل مسكر حرام اني كنت نهيتكم عن الشراب
كان لا يدخل الا في واني وفي منتبذ عن بريدة نهيتكم عن الظروف ولا
الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفي عبد الله بن بريدة نهيتكم
عن الانتباذ الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير انه لا تشربوا
مسكرا وهذا ناسخ صريح لحكمه نهيه عن الانتباذ في الدباء والمزفت وغيرهما
في حديث وفد عبد القيس واختلف هل بقيت الكراهة وعلى قائلين
بالبقاء فلا كراهة وعلى الجمهور ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
لكن ثانية عن الكفر وكلامكم بالخناء وبالكفر ابن ابي الدنيا حديث
ابي هريرة اثار كما هنيئة وانكم الاسلام وصرتم اهل يقين وفي رواية فزوروها
زاد في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه بالسنادي صحيح فانها تزهد في
الدنيا وتذكر الاخرة قال الصنعاني انما اطلق تحذيرهم عن
زيارتها صاحبها بالتكاثر فعل تكاثر اما الاية فقد حاز الاسلام
وهدمت فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة

والبلاد ولا تقولوا هجرا بضم الهاء وسكون الجيم يعني لا تقولوا
اي تتكلموا بالفحش والكلام للرجال فلم يدخل فيه النساء فلا يندبه لهن على
الختار لكن يجوز بشروط وقيل ان عند الركاب النهي عنها مالم الرجال والنساء
شبه بالرجال لا حاجة العام لنهيه بما فوقه بزيادة تحاليه فتراجعها عند الرحمن
وكانت فاطمة بنت قيس فرجعت وقيل انما نسخ للرجال دون النساء لانه يحل
الله عليه وسلم لمن رأته إلى الغيور فلا تخرج مقيدة بذلك
دون الحاجة يجوز تخصيصها بالرجال دون النساء بدليل النص

الشركة في الضحايا وفي ذبح البقر والبدنة

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على المشهور اسم قرية على الف ذراع لا يجوز
فيها غير وقال الخليل لم يختلف من الف بعلم في انها مخففة
وخطئ بها غير كثير من المحدثين والقوبي وانكر كثير من اهل اللغة
التخفيف وادعى بعضهم على عشرة اميال او خمسة عشر ميلا على طريق
جدة ولذا قيل انها على مرحلة من مكة او اقل من مرحلة البدنة عن
[illegible] عن ابيه انه سئل عن اشتراكهم في الاضحية بالبقرة وجوابه
انه المحرم بعد ولا يجب على هدي عند مالك خلافا لاحمد وابي حنيفة
والشافعي فكان الهدي الذي نحروه تطوعا فلا يدل الاشتراك في الهدي
الواجب ولا في الضحية لكن خلاف قول مالك في هدي التطوع فانه
في الموازية والواضحة يجوز الاشتراك ويحمل على ندبه الشاب
والبناني انه في الموطا يقول الهدي وانما استعمل الهدي بشيء ورد ان
القاسم عن لا يشترك في هدي واجب ولا تطوع وهو المشهور
وقد صرح قول ابن وهب واشهب الهدي على المحصر بعد وبقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله اي قبله او في المحصر
بعدها يحلق في اي محل احصر كالحلق صلى الله عليه وسلم بالحديبية

وهذا

وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة ويحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي
عن قتيبة الثلاثة عن مالك به مالك عن عمارة بضم العين
عبد الله بن صياد فتى كان يتكهن به ما في الموطا بدون تعريف
مات بعد الثلاثين ورايته وابوه هو الذي كان يقال انه الدجال
ان عطاء بن يسار بتحتية وخفة المهملة خرج ابا ايوب
خالد بن زيد الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
من الغنم يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى
الناس بعد بضم الدال فصارت الضحية مباهاة
مفاعلة ومفاخرة فيعتقد عن السنة فانما غاب ذلك مباهاة وعلى
ان يفعل على وجه القربة الى الله تعالى وهو الذي اختاره ابن عمر
عن كل من في البيت شاة شاة قال مالك ولحسن ما سمعت في
البقر والشاة ان الرجل يذبح عنه وعن اهل بيته السبعة في
الضحايا ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو عليك يذبحها
ويشركهم فيها في الاجر ولو اكثر من سبعة كما زاده الامام في المدونة
كما ان يشترك في البقرة بغير البدنة والمفرد جماعة عن الحالة من لانه
في عشرة وقيل السنة ولا يعلم المراد في عشرة
والشاة يشتركون فيها في البدايا والضحايا
[illegible] من ثمنها ويكون لحمها بينهم
[illegible] ذلك لا يجزي [illegible] عن رأسهم
عن جابر على ان [illegible] انه لا يشترك في [illegible]
[illegible] الواحد يذكيه صاحبه ويشرك اهله في ثمن مالك
عن هشام بن عروة الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال مالك
اهل بيته [illegible] واحدة قال مالك [illegible]
قال ابو عمر كذا اجمع اصحاب مالك عنه في الموطا وغيره الاجر
رواه عن مالك عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن عائشة [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة
عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم على آل محمد
في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني
سليمان بن عمرة عن عائشة فذكره

الضحية عما في بطن المرأة وذكر ايام الاضحى

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى
وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واكثر العلماء وقال الشافعي
وجماعة الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعده لحديث ابن حبان انه كل ايام التشريق
ذبح ولاحمد فيه لانها الثلاثة التي اولها العيد والتي بعده وعلى هذا فلا يصح
الاحتجاج بحديث الترمذي ويؤيد الاول ما رواه ابو عبيد بسند صحيح عن
الشعبي مرسلا مرفوعا من ذبح قبل المنصرف فليعد اي قبل صلاة العيد
مالك عن علي بن ابي طالب مثل ذلك الذي قال ابن عمر اخرجه
ابن عبد الرزاق من طريق مرة عن علي قال الايام المعدودة ثلاثة ايام النحر ويومان
بعده اذبح فيها شئت وافضلها اولها وقال الطحاوي مثل هذا لا يكون
رأيا فله انه توقيف عنده وقد روى ابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن
وداود الظاهري الى اختصاص الاضحية بيوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع ان يومكم هذا قد انف الله ورسوله عم اشكه حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وروى احمد ان اضاف هذا اليوم
الى الحل لان الدم في حاجته فيه فلا يسمى نحرا الا في ذلك اليوم كذا قال
الطحاوي ايضا ما يشير الى البقاء لاوله ضعيف مع قول تعالى ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ثبت وقد كتاب
الله بان المراد العشر كما مر المفصل والابن والدم لكن اما تستعمل بكلام
نحو ولكن ابي وانما اشكر بالدبح عنك نفسي واذا كان النحر الاول افضل
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يضحي بمنى
لانه ليس بمشروع عند الجمهور وخالفهم شاذ قال ابو عمر قال الشافعي

سنة موكدة على كل مقيم ومسافر لا الاكاح وليست بواجبة اي
فرضية زائدة في الدين لانه فرض تعلم ان مراده نفي عنه بالسنة فلا ينافي
الوجوب فيما المراد واحمد المستنبة ما رواه مسلم من طريق نعيم عن
مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره ولمسلم وتيم من وجه اخر عن ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر
اي عشر ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا
فقوله اراد دليل على انها غير واجبة وصرح بالسنية في حديث الطبراني عن
ابن عباس مرفوعا الاضحية على فرضيتها وعلى سنية قال الحافظ رجاله ثقات
لكن في رفعه خلف ونصح في هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من
خصائصه وروى احمد وابو يعلى والطبراني والبزار نحوه ولكن عن ابن
عباس رفعه كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو يعم نص في انه من خصائصه
لكن اسناده ضعيف وما هل لكام فضحى واقرب ما يمكن الوجوب
الذي ذهب اليه الكفية حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح
فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه وحاله اقاب لكن خلف في رفعه
ووقفه والوقف اشبه بالصواب قال الطيبي وكيف ويتم ومع ذلك فليس مرجحا
في بحاب رجحت على اهل كل بيت في كل عام وعتيرة اخرجه احمد والاربعة
بسند قوي ولا حجة فيه لان الصحة ليست صريحة في الوجوب
المطلوب وقد ذكر بعض العلماء وليست واجبة عند مالك وقال وجوبها للمنكبة
وحكى ابن حزم هذا انه شاذ وهو كقوله تعالى وداد جماعة منهم ولا حجة
حتى تولوا اي تستدبروا على ظهر الدابة لبلا يعوق نفسه الشيطان المظلم
رشدة سعيد بن داود عن مالك عن نوح عن عمرو بن عبد الله عن عباد مرفوعا
قامت فقعد صدر الرحم اخرجه عبد الله مرفوعا قال ابن حجر في عند
البزار وقال هو غريب من حديث مالك كما اخرج عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يتفاءل بسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقوله تامق عبد توجه باضحيته الى القبلة لانكان دمها وفرثها وصوفها
حسنات محضرة في ميزانه قوم الغيب منه وقال صلى الله عليه وسلم اعملوا فليلا
تجزوا كثيرا قال ابو عمر هو افضل من الصدقة لانها شهادة مؤكدة كصلاة
العيد وقيل ان الشق افضل من التطوع وهذا قاله مالك واصحابه وجمهور
وجماعة وعن مالك ايضا والشعبي وغيرهما الصدقة افضل الضحية
عن مالك واصحابه تفضيل الضحية الاهلي فالصدقة بثمنها افضل
لانه ليس موضع صحية

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في التسمية على الذبيحة

وهي واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والاخرس قال تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كظهور ظاهر
من الاية لانه ذكر الفسق عقيبه انه كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية
فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفسه لم يتجه
التي اسم عليها وانه لفسق معطوف من المضمر والذبيحة المتروك
التسمية عليها نسيانا لا يحل لنسيانها اذ الفعل الذي نقل من هذا الاسم
ليس بفسق فاما ان يقوله دلالة على تحريم العمد لا النسيان يبقى على اصل الاباحة
او نقول بمفهوم الاية في حقه مفهوم تخصيص لانه ما هو فسق فالنسيان ليس
بحرام قال الله تعالى لكن المستثنى في الانتصاف وقال لعزم ظاهر الاية تحريم
متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث وجعل الناسي ذاكرا بقصد
وعن قوله لم يهل به بالمهلة اي ما ذكر غير اسم الله فقد عدله عن ظاهر اللفظ
حدثنا عبد الله بن هشام ثنا وكيع حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا بلحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه او لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه
وكان حديثو عهد بالكفر
وبحكي العطاف عن هشام وقد صله البخاري هكذا من طريق اسامة بن حفص المدني
وابي اسحق من طريق ابي خالد الاحمر كلاهما عن هشام بن عروة بنحوه
وقال الطحاوي

بهم

بهم المهملة وقد رواها محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن طريق عبد العزيز
الدراوردي وابي اسحق عن عبد الرحمن بن سليمان والزهري عن طريق ابي اسامة
السنة عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني وارسال الشيخين بالصواب
يعني لانه رواه احفظ واضبط واجل بالحكم للواصل وان زاد عدد من
وصله على من ارسله واحفظ بحر يتقوى الاصل كما هو ابو عمر عن سرد
بالرواية عن هشام عائشة فقد اشار الى حفظه من وصله عن هشام دون من
ارسله والاولى ان هشاما حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا فقبلنا
قال رسول الله ان ناسا من هؤلاء البادية يأتوننا بلحمان نعلم اذكروا اسم الله
وبحكم انصالي على كتاب ركام بكسر اللام ولا ندري هل سموا الله عليها
ثم ادخل في رواية البخاري قالت عائشة وكانوا حديثي عهد بالكفر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه
على الاكل قاله بعد مقام التسمية الغائبة على الذبح وعلى الاكل لانه بالتسمية على
الاكل قال الطيبي هذا من سلوك الحكيم كما قيل لم لا تعود ابنك الصلاة قال لو عودته
والذي يهم الان ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيها دليل على ان التسمية
على الذبيحة لا يحرم الا حملا على التسمية لا على الاكل وبه قال الشافعي
وبه قال ابن حبيب من المالكية حتى لو ترك التسمية عمدا قال مالك
وقد ثبت في اول الاسلام فسئل ابن عبد البر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث
نص رد لانه امرهم في بالتسمية على الاكل ولم يذكر ان الاية كانت نزلت
وانتقض على انها مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد اهمل بالاهلال
واجمعوا على ان التسمية على الاكل انما هي للتبرك لا متعينة فيها للذكاة بوجه
لانها لا تترك الميتة تبرك
بالعقد والتسمية المجمع ابو ربيعة عمرو بن الفرخ عن عبد الله بن عمرو
الحضرمي العرشي صحبة وابو مخدم الاسلام وهاجر الى الحبشة
امر بلالا ان يشفع ويوتر حتى اراد ان يدعو بهما قال سم الله تعالى

له الغلام فيسمي فقال له سم الله فبكت فقال له سميت الله
ولم يسمعه فقال له عبد الله بن عباس والله لا اطعمها ابدا لانه لم
يسمه يعني ولا يصدق اخباره لانه كان يوصف لا يتهم على التسمية لغرابة
من وقوع عادته بقول سميت ولا يسمي فاعتقد انه تركها عمدا اذ لو قال نسيت
لكفت بذلك

ما يجوز من النكاح على حال القرابة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال ابو عمر بن عبد البر جميع الرواة
وصله ابو الحكم محمد بن الحكم السلمي من طريق ابوه والبزار من طريق
جرير بن حازم كلاهما عن زيد عن عطاء عن ابيه عن جده الحسن بن علي ان رجلا من
ابناء فارس من بني جارية كان يرى على نحره بكسر اللام فيها
نافة ذات لبن له باحد يقال له الحسن والحسين ابو فرقه بالمدينة فاصابها
الموت ابنه سنان فذكاها بشظاظ بكسر الشين المعجمة وتخفيف
الظاء بعود محدد الطرفين وفي رواية ابوه ينحرها بوتد فقال له زيد
بن حديد او من حديد قال له بن حنش وفي رواية سفيان بن جعفر
عن زيد عن عطاء فاخذها الفرس فجعل يشمها ويحدها فقال ابو جهل
يشتهي اهلها ان ياكلوها هذا فاستفتاه فقال ابن حنش العود الذي
تحدث به بني عذرة في الفرائض على عهد الرابعة قال في التمهيد فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لتاكلوها انتم فكلوها
اذا ماتت وفي رواية ابوه قال النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره
باكلها مالك عن نافع عن رجل من لخفاء تحمل ابا مالك كنيته بن مالك
كما في رواية البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك
عن ابيه والابن عبد الرحمن كما جزم الحافظ وفيه عبد الله وهو حسن
الحديث في الطبراني عن سهل بن سعد وسفيان بن معاذ كذا وقع
على الشك وذكر ابن منده وابو نعيم وابن الجوزي في الصحابة قاله في الاصابة
ابن جابر لم اسم كعب بن مالك الانصاري الخزرجي الشهير

كانت

كانت ترعى غنما لها بسلع بفتح المهملة وسكون اللام وعين مهملة جبل
بالمدينة فاصيبت شاة منها فادركتها فكسرت رجلها فذبحتها بحجر
فقال لي رواية فذبحتها بحجر وفي رواية البخاري فكسرت حجرا فذبحتها به فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية البخاري فقال لي كلوها
لاهل لنا ياكلوا لحوم الغنم فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله
فاتاه او عنت له اليه فقال لا تاكلوها فكلوها اما بالحنة وفيه التذكية
بالحجر وجواز ذبح الماشية حرة او امة كبيرة او صغيرة ظاهرة او غير ظاهرة
لان صلى الله عليه وسلم اباح ما ذبح ولم يستفصل وهذا قول الجمهور ومالك في
المدونة والشافعي ونقل ابن عبد البر عن مالك الكراهة فخرج البخاري عن
اسماعيل عن مالك به وتابعه عليه الله وجويرية واسماعيل عند
البخاري والليث بن سعد عند البخاري واسماعيل وعلقه البخاري الثلاثة عن
نافع مالك عن ثور بفتح المثلثة ابن زيد الديلي بكسر الدال
واشكال التحكيم عن عبد الله بن عباس قال ابو عمر وروى ثور عن عكرمة
عن ابن عباس كما رواه الدراوردي وغيره وهو محفوظ من وجوه
عن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا تاكلوا
منها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم
اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قال ابن عباس
طعامهم ذبائحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لان سائر الطعمة
لا تختص طعما بالملة وفي هذه الاية ومن يتولهم يوادهم ويعاضدهم
منكم فانه منهم من جملتهم ولعل قراءة سلالة انه ولا يستحب
جاز اكل ذبائحهم لكن لا يستحب اكلها يتعلق ذبائحهن لان
في ذلك موالاة لهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عتبة
كان يقول ما قرى قط الا وقد ذكلوه كذبتم الصحيح
عن رافع بن خديج انه قال كان رسول الله يقدمنا المدينة
فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن
والظفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والظفر اما الظفر فذي الحبشة واما السن فعظم مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا لم يضع يعني السن فلا
الحلوم والوجوه الا ما سرا اذا اضطر اليه والا فالسنة الوريد المستحود
بحديد ولحد شفرته

ما يكره من الذبيحة في الزكاة

وقال عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة يتيم ام وسئل الراسمه يزيد بتحتيه
قبل الزاي ويقال عبد الرحمن مولى عقيل بعض العرب ان ابي طالب
ويقال مولى اخته ام هانى انه سئل ابا هريرة عن شاة ذبحت وفي رواية
عند ابي عمر عن موسى بن سعيد عن ابي مرة قال كانت لي عناق ترعى فكرهت
ان ادركها فلم البث ان ترقت فذبحتها فكرهت بعضها فتحرك بعضها اي
جنبها فامرني ان اكلها اي باحة لانها كانت زكاة ثم سئل عن ذلك زيد بن ثابت
فقال انه الميتة تتحرك فلا يفيد ذبحها فسئل عن ذلك ام كلثوم فقال
ابو عمر لم اجد من الصحابة وافق زيدا على ذلك وقد خالفه ابو هريرة
وابن عباس وعليه الاكثر وقيل مالك عن شاة ترقت سقطت من علو
فتكسرت وفي نسخة كسر بعدها تا قبل الكاف فادركتها فاصابها ذبحها فاكلها
ايضا وهي تتحرك فهو يؤكل ام قال مالك اذا كان ذبحها وبعضها اي منها
يجري اي يسيل منه الدم فانه لا يؤكل الشيء الذي هي اسم لجملة الحيوان تتوهم
بالدم وهي تطرف تحرك بعضها بعضا من الطرف تحرك طرفي العين نظرها
فيما يبصر لدلالة ذلك على الحياة فيجب التذكية

زكاة ما يؤكل من الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فكانه ما في
بطنها ايضا حيتها كانه في ذكاتها لانه جزء منها فذكاة ذكاة بجنينها
ذكاة امه حتى تخرج ميتة شوهد المذكى بالخاصة فاذا خرج ميتا فذبح
فذكاته كانه ذبح ذبحا شوهد المذكى بالخاصة فاذا خرج ميتا فذبح
فذكاته كانه ذبح ذبحا شوهد المذكى بالخاصة فاذا خرج ميتا فذبح
الدم الا ان يكون الحمل عليه وهذا جاء بعضا روى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا

ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى يتيقن ما فيه من الدم
ويعارضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر لكن فيه
مبارك بن فضالة وهو ضعيف ولعل رضي الله عنه لم يأخذ به مالك انه قال ذكاة
امه مؤثرة على ذكاته مطلقا ولا الحنفية فقالوا الا مطلقا وقال الشافعي
لا يعتبر وتأخذ بالاول لا عتضاده بالموقوف الذي رواه نعيم بن قوله صلى
الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه ابو داود وصححه الحاكم عن جابر
واحمد وابو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن ابي سعيد
وجاء من رواية جمع من الصحابة وهو يرد ذكاة في الموضعين بتساوي
ذكاة امه ذكاة لم ترد في بالنص على الطرفين لجملة الطلوع الشمس وقت
طلوعها اي كانت صالحة وقت ذكاة امه قال الخطابي وغيره ورواية
الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج حيا فيؤكل بذكاة امه اذا خرج
منها عند مالك والشافعي وخرجها لما جاء في بعض طرق الحديث
من قول السائل يا رسول الله انا نصيب الابل والغنم فنبتغي البقر والشاة فنجد في بطن
الجنين فقال يا رسول الله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فسؤاله
انما هو عن الميتة لانه محل الشك بخلاف الحي الذي يجد فيذبح لا يستفتى له
كما انه فيكون الجواب عن الميتة لا عن السؤال ومن هنا ما روى قول
ابي حنيفة الميتة بالتشبيه بميتة ذكاتها اولد كاتها فيكون المراد تحريم
تحريمها عنده ورجح بعدم ما فيه من التقدير المستغنى عنه ومن ثم
صاحباه مالكا ومن وافقه لان التقدير انه يؤدي ذكاة مثل ذكاة امه
ذبيحة فالمؤثر وتعقبه الصلة وهو الدم والعمل ذبحها وهو لا يتحقق
وترك الاحاد وهو جدة لا اصل وروى انه اقامه الطرفين كما
مر او على النوع نحو الحيوان ذكاته ذكاة امه في ذكاة امه وكل منهما
اولى لقلة الاحاد والقائلة فيه رواية الرفع فالتعقب كل واحد منهما من
مالك عن يزيد بتحتيه قبل الزاي ابن عبد الله بن سبيط بفتح وكسر
مصغر لقب لساعة التيمي الذي لم يخرج للحي في سنة اثنين وعشرين وماية له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكون سنة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول زكاة ما في بطن الذبيحة
ابلا او بقر او غنما في زكاة امه اذا كان فيه خلقه الذي خلقه الله
عليه ولونا تعرف به او رجل قال الباجي وبيت شعر اي شعر جيده لانه عيبه
وحاجيه والام بوكل

كتاب الصيد

اصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وسائل
تعلق الصيد وانتجعه والمراد في هذه الترجمة احكام المصيد او
احكام الصيد الذي هو المصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

ترك اكل ما قتله المعراض والمحدد

بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء الف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او
عصى في طرفها حديد وقد يكون بغير حديد هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس
المعراض كمنبر سهم دقيق الطرفين غليظ الوسط يضرب به وبحدده ويسمى
وقال ابن دقيق العيد عصى رأسها محدد وقال ابن سيده كانت قريش تسمى طول الرمح
عرد وقال ابن اثير في نهايته عن عدي بن حاتم قال انه قال مهنى طايرني بجارحة
وبالمعراض بضم الميم وراء ساكنة وضاد معجمة بالمدينة فاصيبها فاكلها
بحدها فقال عبد الله بن عمر الاخرى هي عند الله بن عمر
بالتخفيف برزة رسول الله الكبار مؤنث قال ابن
السكيت لا تشدد ذكرا انشدنا الازهري

فقلت اعبدي العدوم لعلني

وحصل ابن الاثير في النهاية من خطأ الفاعة كذا قال الزمخشري وتبعه
النظر في العدوم المحتاج خفيفة والشدة لغة قال الازهري
لا ترمي الموقوذة المنخنقة القاتلة
شيخين بطريق عبيد الله بن عمر الفاسي
المتخذة من طين وقيس وترمي بها في الجاهلية قال ابن عمر في المقولة

بالبندقة

بالبندقة تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه
فهو وقيذ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يعمل الرماة
اذا رجعت كعبر شوه وتعرف مما يعمل به من الصيد مما يرمي وانما هذا في الاكل
بالعقور قال مالك وربيعة والليث عملا بما نقل قاله الشوري واحمد
واسحاق فيع اذا عجز عن الصيد الا بشرد صار كالصيد يحتاج به اي خرج كالذي
يرمي بها يرمي ماء يرمي بسهم فيصيب فقال صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك
فابدكا وابدا الوحش فانه عسى ان يأخذ بها فاصنعوا به هكذا وكلوا قال مالك
ولا يرمي بالسهام ما اصابه المعراض اذا خشف
انه تنبت قال ابن فارس خشف السهم اذا ثبت فيه وتعلق وطلع
انه يوكل لا يأخذ صيد الله عليه وسلم ما اصاب بحده ليوكلوا
لذلك يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله
وهو هم تعالى لاظهار ما علم لا ليعلم ما لا يعلم وقال في قوله
ليعلم بالتنبيه من الاحتياج العظام
الكلام منه وكذلك بالمدينة وهم
نفسهم وفي هكذا قال مالك
اصبتي من سلاحه فالقه وبلغ
كما قال بشيء من الصيد مالك
الصيد فانما هو
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
كونه يرمي قد قتل قبل الشهم
انه كلوا
مالك
بتوكل الاباحة
فلم اشرك
بيت فاذا بات فانه يكره
كراهة تحريم على المشهور
في المدونة

وان انفذته مقاتله الجوارح او سهمه وهو فيه يعيش قال مالك
وكذلك السنة وروى ابو داود في مراسيله عن رجل يصيد بالنبي صلى الله
عليه وسلم تعالى الذي يرميه من الليل واعيانه ووجدته كيف من العدو وعرفته
كيف قال الليل لخلق من خلق الله عظيم لعل مالك عليه شيئا بعدها عنك ووردت
عنه في بعض طرقه حديث عدي بن حاتم

ما جاء في صيد المعلمات

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم
وهو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع والتعليم شرط لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل
استرخاء كلوا مما امسكن عليكم انه قتل وان لم يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم
ابن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فكل فتوهم يستعمل ما اذا لم يقتل
كلبك بعدي وفيه مسوغ وهي التسمية وهي محل وفاق وانما اختلف هل هي شرط
في حل الكل نذهب الى انه في جماعة وروى عن مالك انها ليست شرطا لوجوب
تركها وذهب جمع الى الوجوب كحلها شرط في حديثه عدي وذهب ما نبو
حنيفة ومالك وابن حبيب الى انها شرط على الذاكر القادر فيجوز متروكها
وتجزئ ويدل له الاطلاق بالوضوء عند انتفائه عند من يقول بالوجوب
والشرط اقوى من الوصف ويدل القول بالوجوب شرط ان الاصل تحريم
الميتة وما اذن فيه منها راعى صفة فالمسمى عليها واف الوصف وغيرها باق
على اصل التحريم وفي قول ما ارسلت اشتراط الترسال على مالك ان
ما ذبحه وليس عند الله بن عمر كل ما امسك عليك فكل وان
ما اكل مارواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا سأله
ثم وهي مسكة قال يا رسول الله انه كان يا مكلب فاصيد بكلبي فقال
مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه ولا يعارض حديث
عدي في الفرق بينهما فلت فان اكل قال فلا تاكل فانما امسكن عليك على نفسه
امسك بمعنى نفسه بمعنى الكرامة جمعا بين الحديثين رواه ابو المنذر

بان

بان حديث الاكل صحيح العمل اولى وقال الباجي حمل شيوخنا حديث
عدي على ما اذا ادركه الكلب ميتا من الجرح او التقدم فاكل منه فانه يحمل
الى صفة لا تعلق للامساك بها وبين هذا الناوي قوله صلى الله عليه وسلم الذي
بامسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة انتهى واخذ شيوخنا لما تقدم
تعالى والمعمول في حديث ابي ثعلبة وذكاة جنين مالك ان بلغني عن سعيد
ابن ابي وقاص مالك الزهري انه سئل عن الكلب يعلم اذا قتل الصيد
فقال كل وان اتلف بتوقيت لموحدة الا ان يعضه بفتح الموحدة
مكسور وتنقص وصاد مجيء قطعه واحدة وبهذا قال مالك والشهر عنه
والشافعي في القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
قال الباجي في تجد الكلب قد امسكه على الحل على ظاهر الآية وهو نص حديث
ابن عمر وعن مالك والشافعي والحديث لا يوكل لمنتهى حديثه عدي تكرر قد
اكل الجمع بينهما توجب المصير لتيسيرها الشيخ مالك البيع بفتح هل
العلم يقول في البادي بزنة الفاضي فعل ربما عرب المنقوص والجمع
بزنة كقضاء وفي لغة بادي بزنة باب فيقرب بالحركات الثلاث وجمع على
ابواز كابواب وبزان كبيبان والعقب به من الجراح التي ذبيحة
ظاهر بين عقب وذيل العقب فاتبعوا
تاتي الهاء كما تعقبان فاصله مرور زوال مجهول
والتعقيب من الجراح يسمى المقطا مجهول بضم العين وتشديد به
سمي الشاعر الذي صفتهم بالت قال ابن الانباري وما اشبه ذلك
من كل ما يحكى التعليم اذا كان تعقيب تنبيهم لا تعقب الكلب
المعلمة فلا باس بالكل فاقتلن صيدا فاذا كن سعلمون
ارسالكم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واما قوله صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسؤاله عدي عن الكلب قال
مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص بالتعقيب فاخذ الجرح من غير

وقال بعض الصحابة اذا رمى
وحده ترك فاصاب غيره فاصاب
الذي رميه

جمع مخلب بالكسر وهو للطاير والسبع كالظفر للانسان لان الطاير
يجرح بمخالبه الجارحة يقطعها البازي او من في الكلب لم يرخص
به فيقول انه لا يحل اكله لانه مثله قال مالك وكذلك كل
ما قدر عليه يجرح وهو في مخالب البازي او في اي فم الكلب
وان لم يقدر على تخليصه منهما فتركه صاحبه وهو قادر على تخليصه
فقتلا البازي او الكلب فانه لا يحل اكله لانه لا يوكل بالعقر
الا ما عجز عن ذكاته وما لم يرض ان قادر عليها وكذلك الذي
يرمي الصيد بسهمه فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت
فانه لا يحل اكله لانه ترك ذبحه مع امكانه قال مالك الامر
الذي عليه عندنا بالمدينة ان المسلم اذا ارسل كلبه المعلم
البازي بالصاد المعلمة صفة لكلبه على الموصوف بالمصدر فصاد
وقتل فاذا كان قتله جملة بان لم يقتل الضاري فاكل ذلك
الصيد فلا باس به اي لا كراهة فيه اذ حقوق تعلمه جايز
فيجامع الكراهة وان لم يترك من الذكاة المسلم جملة غالبة اذ
ما ادركه حيا وذكاه لا يوهن عنه جهله وانما قيل ذلك على المسلم
يذبح بسهمه فيرمي الصيد الكبير العريض جثته الضاري به
كتاب وسهمه كسهمان ويرمي بقوسه او بيده سهما فيه فوقه
لا واحد منها من نفقها يقتل بها فصيد ذلك وذبحه فكل
لا باس باكله لان العبرة بنفس الضاري والذابح لا بالكسر الالة
واذا ارسل الجوارح كلب الصيد الضاري على صيد فاصابه فانه
لا يؤكل ذلك الصيد لان يترك حتى يدركه المسلم فيحل
له اكله وما صيد ذلك من جوارح الطير وهي الكواسر
الجوارح فترمي بها الصيد فيقتل ويترك فيموت سكلها
المسلم يذبح بها الجوارح فلا يحل اكل شيء من ذلك لان العبرة
بالقاتل لا بالالة

ما جاء في صيد البحر

مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر
عما لفظ به البحر من الحوت فقال ابن عمر كلوه فانما
نافع ثم اتيناه عبد الله فوجدنا بالمشكف كلوه وابا رايه فقرا
قوله تعالى احل لكم ايها الناس خلا لا نسم او محرمين صيد
البحر ما صيد بالحيل محال حياته وطعامه اي البحر وهو
ما قذفه ميتا او نضب عنه الماء فعلا قال نافع فاتيت عبد الله
ابن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة اقول له انه لا باس
باكله وقد قال ابوه عمر بن الخطاب صيده وطعامه ما قذفه
به رواه البخاري في التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن ابي شيبة
على الصديق الطاري حكاه مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد المقبري
بالجيم نسبة الى المكان بقرب المدينة النبوية مولى عمر بن الخطاب
انه قال سمعت عبد الله بن عمر عن الحيتان تقتل بعضها
بعضا وتموت فيرميها البحر ميتة فيجدها الناس فيها
فقال ليس لها باس قال سعيد سألت عبد الله بن عمر بن الخطاب
فقال مثل ذلك لا باس بها مالك عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا
بحكاية مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة بالجيم نسبة قرب المدينة
فيما انهما من بني عبد الاشهل من بني معاوية
عن ما لفظ البحر فلا باس به وقد روى البخاري عن زيد بن ثابت
وابي هريرة انهما كانا يريان ذلك ثم الحوت فاخرجه
ذا فقال انهما لا باس به فاخرجوا ان يكون حرام عما
قالا فقال مروان تقولان انه لا باس به ولكن ارونا انهما يوقفا في

قال مالك لا بأس بأكل الحيتان بعدها الجوسي لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته كما تقدم مسندا في
كتاب الوضوء وإذا أكل ذلك حال كونه ميتا فلا يضره من صيده
وقال ابن عباس كل من صيد البحر وإن صاده هرقل اليهودي ويحكى رواية البيهقي
وقال الحسن البصري ليس بين صيادي البحر ولا يعلم في
صدورهم شيء من ذلك

تحريم كل ذي ناب من السباع

ظاهره سواء كان يعدو به ويتقوى كالأسد ونحوه أو لا كالضبع
ونحوه لا كثعلب وضبع وهو مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن
أبي إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله وذلك محمد بن عبد
الله ولد يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال وجد
أبو عبد الله الخزرجي كان عالم الشام نقد إلى البرذا عن أبي ثعلبة
عشلة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين منسوب إلى بني خشين
من قضاعة صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم أو جرهم أو جرشم
أو جرشوم بضم الجيم فيهما راسا كنت أو لا وشين معجمة ساكنة
بها أو لا وشين مهملة أو لا سين مهملة أو لا وشوم أو لا وشوم بلا ها أو ناشب
أو ناشر أو عزوف أو شرق أو برذ أو لاشوذ وفي اسمه أيضا خلاف يعني
عمر وقيل قيس وقيل عمرو ذلك قال ابن الكلبي كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب له سهمه في خيبر وله صحبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه
فأسلم أولو الحاجة وعن أبي السلف وجماعة وأصح ابن عساكر عن
أبي هريرة قال قال أبو ثعلبة يا نبي الله إنا بأرض أهل الكتاب
يجتمعون عند الحوت فيشوونه ويصلي في جوف الليل فيه وهو مساجد
وآنية الخمر فيها فما هاتان فاستقطعته فرعه فقال
ابن أبي فضيل لها في مصلاه فيشويه لم يجيئها فاتته وجوده
ساجد الحركة شقط ميتا سكن الشام أو حمص ومات سنة خمس وسبعين

وقيل

وقيل قبل ذلك بكثير جدا لا يعبق والمعروف الأول
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال ابن الأثير الناب السن التي خلف الرباعية وهل المراد كل ذي ناب
مطلقا أو المراد ناب يعدو به ويصول على غيره ويضطاد ويعدو ويطعمه
غالبا يخلاف ذي عظم العادية كثعلب وضبع وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق
مالك المعنى في التنبيه أو الجنس إذا المراد ناب يعدو به كما علم القرينة قوله
ناب ولم يقل كل سبع تنبيها على الافتراس والتعدي والإفادة فائدة
لذكر الناب أو السبع عليها ذا أنياب وقد ورد في حل الضبع حادية لا سيما
هذا وأما الضبع فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي
وابن ماجه ولكن سنده ضعيف كما في الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال
جميع في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من
رواة ابن شهاب وإنما لفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل
ذي ناب من السباع وما جاء به يحتج هنا هو لفظ الحديث التالي
النهي وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق
ابن وهب كلهما عن مالك بإسناده بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وقال البخاري تابعه مالك
ويونس وعمرو بن أبي عتيق والليث عن الزهري وتابعه ابن عيينة عند
البخاري في الطب وعند مسلم وتابعه معمر ويونس عند مسلم وللكشميهني
من طريقه وللباقين عنه مسلم وكذا تابعه عمرو بن الحارث وأيضا
أيوب وابن أبي ذئب ليس له ثم في مسلم أيضا قال أبو عمر رواه ابن عيينة
عن الزهري بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة والنهبة
والمجثمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع أخرجه قاسم بن أصبغ وكذا رواه
صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وزاد وعن لحم الحمار وكذا رواه
وأنفرد بذلك عن جميع أصحاب ابن شهاب وأما حفظ هذا اللفظ جميعه
ابن المسيب عن أبي الدرداء والبلخاء ولكن لا أدري كيف خرجه عن ابن المسيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقوله ابن شهاب لم أسمع بحديثه النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع
من غيره ابن الحكم حتى قرأت أنا ثم حدثني به أبو أويس وكان من فقهاء الناس
والحكم هي التي تصيد بالليل النهي بحم وشلشي مفتوحة وقرر بعد وبري
النهي بالنهي حتى نوت مرجم بالحكم بشهه لكان وقف فيه قال أبو عمر لكان
ابن حبيب أعلم الإمام بالحديث لما حكم على الحكم تفاسك قال
عن إسماعيل بن أبي حكيم العدوي مولاهم المدني المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة
عن عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن سفيان بن الحارث الحضرمي
المدني التابعي الثقة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كل ذي ناب من السباع حرام فذكره بلفظ حديث أبي ثعلبة على رواية
يحيى وهو نص في حرمة الجميع لأن النهي ورواه مسلم من طريق ابن مهدي
وابن وهب عن مالك به قال مالك وهو الأمر المعمول به عندنا
بالمدينة كذا للترمذي وعلى العمل عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم
وظاهر مذهب الموطأ التحريم ورواه ابن وهب وأبي عند بكر عن
مالك أيضا وبحكى أبي عند أنه وقيل مكروه حملا للنهي على الكراهة والحفظ
حرام شذ به يحيى عن رواة الحفظ وحديث أبي ثعلبة لكم انتفعوا بجلد
النمر حرام في حديث أبي هريرة محمول على المسح القشرة بالكراهة وهو
المشهور في المذهب كما قال ابن العربي وغيره وظاهر المدونة لقول مالك
فيها لما حكى أكل لحم الثعلب والذئب المدنيان والمراد الوحشي والأسد لا
شيء من السباع والعقور الثالث لا خلاف مالك المدنيان الوحشي بل هو
كالأسد والنمر يحرم وبني هلالا يؤكلان الضبع والثعلب والدب
فكم نقل عنهم ابن حبيب وجرى الجمهور قوله أبي ثعلب لا يؤكل
أبي وحرمها أبو حنيفة لأنه ذو ناب على عدم تحريم غيرها لأنها لكن تحرم لا يستحي
لحوم عنا لا يحكى الكراهة أيضا فاحتمل لذلك وبعضه بأن الآية مكية
وحديثه التحريم قد أجيب بأنها وبأنها خرجت مخرج الرد على سائل
خاص وهو ما حكى الله عنهم بقوله وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة

لذكورنا

لذكورنا ومحرم على أزواجنا وأجيب بأن الحديث لا دليل فيه على الإباحة
لاحتمال أن كل واحد منهما أي الفاعلين قيل هو على قول علي وما أكل السبع
وقال ابن عبد البر النهي أن ينتفع به ما ورد فيه فأما ورده فيه على ما في ملكك
هو لأنه ربما كان أكل من رأس الصحيفة وبالشمال والاستنجاء باليمين وما
ورد في غير الملك هو على التحريم كالشغار وعن قليل ما أسكر كثيره وعن
بيع حمل الحبلة وأما خطاب الحيوان بهذا القسم قال وجملة
النهي على التنزيه ضعيف لا يعتمد وليس بصحيح انتهى وهو على اختيار
ترجيح التحريم

ما يكره من أكل الدواب

مالك أنه أحسن ما سمع في الخيل جماعة الأفراس لأن حمل من أفضله
لو مفردة خالية سمعت بذلك لاختيارها في المتعب وكلي في سبيل
الله الله أقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا والبغال جمع
كثرة لبغل وجمع القلة أبغال والأتن بفتح الهاء والجمع بفتحات مثل
سجدة وسجدات والحمر جمع حمار وجمع أيضا حمر وحمره
والأنثى أتان وجمع أتن ما لها نابا أنها لا تؤكل بحكم مالك
مشهور المذهب والصحيح عن أبي حنيفة وقول المتهم مذهب
مالك كراهة تحيل ضعيف لأن الآن حمل على التحريم لأن الله تبارك
وتعالى قال وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
منصوب له فقال تبارك وتعالى في الأنعام الإبل والبقر
والغنم في سورة غافر الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها
تأكلون وكم أيها الناس في هذه الآية لأن منها الأنعام الخيل لا تؤكل
لحمها عنده لأنها في مقام الامتنان لأنه لذا عدله عن قوله في سورة
النحل قبل أنه تعالى والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تأكلون وقال تبارك وتعالى لتذكروا اسم الله
الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها

واطعموا البائس الفقير وقال بعد ذلك والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والمالكي يدعي ان البائس هو
الفقير فجعل صفة له ايماء الى شدة فقره لانه الذي يقع تباسه من ضر الفقر
وان المعتر هو الزائر الذي يعتريك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح
بالسؤال قال فالآية مبينة وجه الشد لانه قد ذكر البدن في الحل والبعاء له
ولحم المركوب والزينة وذكر الانعام المركوب والاكل وبينوا وجه الدليل
بامور احدها ان لام التعليل تفيد انه الحل وما عطف عليه لم تعلق لغير
ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة كلها لحلاف ظاهر الآية
الذي هو اولى في الحجة من خبر الآحاد ولو صح وبانها عطف البعاء
والمعتر على الجزاء على انه كلها منها في حكم الكرام فيخرج من ذلك ما عطف
عليه وثانيها وحديث انما في الصحيحين حرمتها يوم فتح مكة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكلت ثم حرمت بالمدينة زاد في رواية الدارقطني
تحرم ولم يثبت النهي صلى الله عليه وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطلع على
ذلك وانهم لم يعلموه باجتهاده هذا المرجح من جواز الاجتهاد في العصر
النبوي فقيد عن بعض في النهي الاحمال اذ هو محمل عموم قد وما احتجوا به
جاز في الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم لحوم خير عن كل الحمر الاهلية
ورخص في كل لحوم الخيل وله بعض لقوله بعض اذا رخص استفاضة
الممنوع لعذر مع قيام المانع كله على انه رخص في الضرورة المجاعة
الشديدة التي اصابتهم بخيبر ولا دليل له ذلك على كل الخيل الذي هو محل
النزاع واما كونه اكم الروايات بلفظ اذن فانها تستلم فيه بقوة لا يصح جنا
لان لفظ اذن دون اباح واحل والدال على ذلك ولا الفظ رواية امر
معناه في هذا الوقت لخصوصه ولو سلمنا انه لا دليل على التحريم
لكن لا دليل على الحل لتعارض الاحتمالين فالاقتصار انه لا دليل سبقت مساق
الامتنان فلو كان يمتنع بها يتم الى كل لكان الامتنان بها اعظم لكثيم

لا يمتن

لا يمتن بادنى النعم وهو الركوب والزينة هنا وتركه اعلاها
ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها في قوله وبها
تاكلون ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم الامتنان
به من الركوب والزينة واجيب عن الاول بان انه الحل مكرر انفا فالا
قولهم صلى الله عليه وسلم انها المنع بما اذن في اكلها في خبر وهي في
سائغ الحجر في جوابه ان محل الماذون فيه الحصة كما قال تعالى
الا اضطررتم اليه في الممنوع منه نصا فاذن الاباحة لتمه منها المنع واما
دعوى ان الحل لم يثبت نصا في المنع وحديث الصحيحين صريح في الجواز
فمنع الصريح على الحصر في جواز ان المتبادر من الاية المنع وذلك كان
في عهده لا دلالة على ما عم في ذلك صوره والحديث لا صريحة فيه على اطلاق
المضطر كل بحسبها ما يحتاجه دهم ولا يرد ذلك من صور ذلك تقريب
الصحابي لان محل حلت لا عارض واما دعوى ان الدم والكانت
للتعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة فانه يمتنع بكلها في غيرها
وفي الاكل انما فالحل الاستمتاع والاستقاء والطحن واما ذكر الركوب والزينة
لانها اعلم ما تطلب له فكيف يجوز له ان يمتنع الحصر فيما دونه لا كل لم يمتن
به في غير محله هو اضافة في ذلا بيانا لامتناع بها فيما ذكر والدليل على
انه اضافي الى الجماع واجيب عن الثاني بانه عطف البعاء والمعتر
انما هو دلالة قرآن وهي ضعيفة وجوابه انه لم يستعمل لها بعطف
لرجع الاخرى بان خوفها الركوب والزينة وامتنانه بالاكل من
الانعام ودلالة على الثالث بانه لم يمتنانه انما يقصد به غالبه مكانه
نفع انتفاعهم بمنفعة الغوام وهي ذاته لجعلوا نفعه من اكل الحيل
لنفعها في بدن وهي بخلاف ذلك فاكثر انتفاعهم بها كانت محل لم يحله
ولا دلالة فيه من كل الشافعي على الامتنان باعلى فاستنبه له فلو
حصر في الركوب والزينة لاخر لوجب ان هذا ممنوع ومنه عاد لا دليل
على ان المقصود بالامتنان غالبه فما يقصد به ولا مشقة في الحصر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركوب والزينة بل هما من احد النعم التي هيأها واحبه عن الرابع بانه لو
لم يرد من الله ان في اكلها ان تعني الزينة فلم في الانعام المباح
اكلها وقد وقع الاقتران بها وجوابه ان العبرة موجود لان ما وقع
التصريح بالمنة بالاكل لا تعارض عليه ما وقع من الامتنان بالركوب
والزينة قال الازهري ممنوع وقد روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يركب
بحج الخيل وبغلا والانعام خلقت لكم الاية ويقول هذه للركوب وتحمل
والبغال وتجر ويقول هي للركوب لهذا اصحابي من امة المسلمين ومعاملة في
الغزاة تعلق فرسي ما يكفيه لهما بذلك وروى ابو داود والنسائي عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمر لكن
صححه الحاكم وواحد وبين عند الرد عليهم بكونه يتقوى بظاهر الاية القران
وذهب جمهور الشافعية واحمد الى حل اكل الخيل بدليل ما اخرجه لظاهر حديث
جابر وسيأتي قريبا ويكرر قدم ما فيه فاذا كان الذبح هو المعتبر ايضا وقيل هو
لسائل قال الشاعر

لذلك المرء يعطي فيمنع بما وقع ... اعف من الخنوع الى السؤال

يقال منع منعا وقوعا اذا كان منع قناعة اذا رضي بما عطي واضرعه بكر
الفقر والمسكنة وضعف حاله قال ابو الطيب عز فمنع برزه يعني وقوته وتمنع
بفتح النون حلم وساله وتنظر والسائل

ابعيد حران تمنع ... والجد عبدان تنزع
فامنع ولا تمنع قنا ... عة بشيء سوى العلم

[illegible]

[illegible] نعمهم الله [illegible] بها واكان الفوقية [illegible] الله
[illegible] قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بن يحيى واسماعيل وابو قتيبة
وقال ابن وهب وابن القاسم وجماعة وبرواية ابن بكير والقعنبي يقع
عن مالك عن ابي سلمة عن عبد الله فهذا والصحيح وصله وكذا

رواه

رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس ان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة يشد
البناء وتخفف كان اعطاها مولاة قال لها فهلا انتفعتم بجلدها
لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا دفي دراته يونس من الصدقة
فقال فلا انتفعتم بجلدها وفي رواية باهابها وهو الجلد يدبغ اولم يدبغ
وكلهم من طريق ابن عيينة هكذا اخذه اهلها انه بعثوه فانتفعتم به
بكيها شاة عن الزهري كما قال ابن عبد البر وغيره فقالوا يا رسول الله
انها ميتة بكسر الجيم المخففة مشددة او سكونها مخففة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما حرم اكلها بفتح الكاف وضم الراء وضمهما كما وكسر الراء المشددة
رواية شاذة وفي تخصيص الاكل بالذكر لانه اعظم الانتفاع بالميتة
شامل لجميع اجزائها في كل حال فيخص بالاكل والمشي الى ميتة الكلب
والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عندهم واخذ عرهم بعموم الحديث
ثم ليست شيئا واستدل به الزهري على الانتفاع به بطلف ودبغ ولم يدبغ بني
صح العقيد بالدباغ من فجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تصريح
على ما لكون لو ردد لكن يجعله الشاة وتعوده تلك من جهة الطهارة الدباغ
لا يزيد في التطهير على الذكاة فجعل الاكل لو ذكي لم يطهر بالذكاة فكذلك
الدباغ فاجابه بانه يمكن عموم اللفظ وهو قوله من جهة صوم الشيء وعموم
الاذن بالانتفاع ولانه لكون الظاهر منع به قبل الموت فكان الدباغ
بعد الموت قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء ومنع بجلد
ولم يذبح بحكم شيخنا ابن علي بعض العقيد ولم يصح فيه قال كانت
تماثيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب رواه احمد والدارقطني وصححه الترمذي وصححه ابن حبان قال
كانت وكانهم يعلم بكونها ناسخة لعلمه فاحضره وبانه في شاذة اضطرابا
ولذا ترجم احمد بهذا قال ان اخر الامرين ترك الى حديث ابن عباس مع
الكتاب ليرا وسماع شيخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذا اضطرابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأجيبك بأنه يجوز على المدع بتقاع به قبل الدبغ فإن لفظ اهاب منطلق
عليه وبعد الدباغ يسمى ادما وسخيتا وأما وحنفية البادية تابع مالكا عليه بما يح
ابن لهيعة وروى في المصنف عن ابن عيينة وابن عيينة في قسم لان لهيعة عن
ابن شهاب به موصولا مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة
بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام الشامي بفتح الشين المهملة
وفتح الهاء بهمزة ثم ياء ساكنة بلا خلاف يشجب بن نمر بن قحطان المغربي
بالمعجم الصدفي انما هي الصدفية وعن أبي هريرة عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما إهاب بكسر الهمزة وبخفة
الهاء ويجمع أيضا على أهب كعاب وكعب بطلق قاله في القاموس سمي
إهابا لانه هيئة لم ينبت الحياة على جسده كالمبين له مسك لانه كما وراه
وذكاته دبغ بما يحفظ الجلد كالتحفظ الحياة كشبه وقوله فقد طهر
بفتح الهاء وكسرها وبفتح الطاء طهرت لانه عند ذلك ومن وافقه
ايمنطق لنسمع به في الماء والياس وقال غيره طهر طاهر وبالطاء
حتى يجوز بيعه كالشاة الميتة والصيد ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكوله
اللحم وغيره وفي جواز بيع ما يجوز اكل لحمه ماكول اللحم فعند والراجح
المنع مطلقا وفي جواز بيع الشعر قولان اصحهما عند الشافعية لا يجوز
لان الدباغ لا يؤثر في تحله فيجلد وهذا الحديث تابع مالكا عليه سفيان
ابن عيينة وابن عيينة والدراوردي كلهم عن زيد بن أسلم به عند مسلم مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن قسيط بضاف
ومثناة تحتية مصغرا مكبرا عن عبد الرحمن بن وعلة بمثلثة
العكي العامري المدني التابعي عن ابن عباس فانه قبوله لا يفرق بينهما عن
[illegible] لا ينتفع من الميتة بشيء من الاحاديث يؤيده دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث
رواه ابو داود عن القعنبي والمقدمي والنسائي وابو داود ايضا

من

من طريق يزيد بن عمرو وعبد الرحمن ابن القاسم وابن ماجه من طريق
خالد بن مخلد ابرهم عن مالك به

ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة

المباح له اكلها بالضرورة القائمة وحد الاضطرار ان يخاف على نفسه الهلاك
عيانا وظنا ولا يشترط ان يصل الى حال يشرف منها بالموت فانه لا يأكل
عند ذلك لا يفيد قال القاضي ابو الحسن حرم الكلية في ذلك ان في الميتة
سمية شديدة فلو كلها لتبدأ الاهلاك يشرع له ان يجتزئ ليمضغ في بدنه بالجوع
سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يضره قال في الفتح
وهذا ان ثبت حتى بالنسبة للحسن مالك انه سمع من يثق به في الرجل
وضيق طرده عنه فالمراد ولو امرأة يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع
ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها قال ابن العربي وهو المبلغ ادنى
الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا وهذا الضرورة انما هو في حال الضرورة
للقوة الحالة في وجوده حتى يجد وغرفك حتى يعلم انه يقتل مالك في موطأه
الذي اقره بنظره واملاه على اصحابه وقال ابن عرفة كله وقال ابن الماجشون
وابن حبيب يأكل منها ما يسد الرمق لانه الاباحة ضرورة فتقدر
بقدرها لضرورة قال ومحل تحلله ما كانت محرمة نادرة واما اذا
كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشرب بها انتهى واحتج للقائل وهو
قول مالك في رواية هو قول تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
الآية والمعهودة ولا تؤكل مالك لم يرخص فيه باغ ولا عاد متعد مؤد
الحاجة واجب فالمراد ابتغى الخروج عن المشقة وبالعدوان تعدى قطع الطريق
فلا رخصة له في الميتة اذا اضطر اليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبير
وغيرهما [illegible] حالته
قال الحر بمثلثة والنهي او نعم [illegible]
لا يوجد ما فاضطره [illegible] جعله [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يحل منه شيأ وذلك احب الي من ان ياكل الميتة ويفنى القيمة وقيل
كما عال عنه وان هو خشي ان لا يصدق وان يوسعا رقابا اصابه من ماله
قال اكل الميتة خير له عند نفسه وله في اكل الميتة مخرج هذا الوجه عند نفسه
فكتب مع ابي اخاني لو اطلقت بجواز تقديم طعام المرء على الميتة ان
يعد وعاد من اضطر الى الميتة مرتين استجاز بالرأي بما خاف والله الناس
ورزوعهم وكما هم بذلك بدرك اضطرار وهذا حسن ما سمعت يقتضي
الله سمع غيره

كتاب العقيقة

تجمع العقيقة المهملة واضمها كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون
على رأس الصبي حين يولد وتسمية الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك
الشعر عند الذبح قاله ابو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه
وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان الذبح الشاة ويحوها تعق اي تشق وتقطع
وقد ذكر احمد قول الاصمعي وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هي اسم لنفسه
قال الهروي وهذا اعلى واقرب الى الصواب واحتج له بقول المتنبي بانه المولود في قوله
قال عق اذا ذبح وبه ايضا قول الشاعر

بلاد بها عق الشباب تمائمي ... واول ارض مس جلدي ترابها
وهل تولد الرمحان في هيادة ... وتطعن بي حين ادركني عقلي

[illegible] ماجاء في العقيقة

[illegible] العقدي مولاهم المدني [illegible] عن العقيقة فقال لا احب العقوق [illegible]
[illegible] لا المعنى الذي هو ذبح واحدة تجزي عن جميعهم
لتقسم لها في عدة احاديث وقد تقرر في علم العضاء حد الاجزاء عن
لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مفروض فيجاء به مطلقا فيقال صلى الله عليه

وسلم

وسلم من ولد له ولد فاحب ان ينسك بضم السين من نسك يتطوع
بقربة لله تعالى عن ولده فليفعل د في جمعه ذلك موكولا الى محتوى عنه
نسكا اشارة الى الهدي قال اني عبد ابيه فيه ذكر هذه ما يقيم مقامه من الاسماء
وكان صلى الله عليه وسلم يحب اسم الحسن وكان الواجب ظاهر حديث ابي رافع
المولود نسيكة لا يجاله عقيقة لكن لا اعلم احدا من العلماء قال بذلك ولا قال به
واظهر ترك العمل به لما صح عندهم في غير من الاحاديث ترفعها العقيقة
ولعل مراده من الجمع بينهما والا فقد قال بني ابي لم عن اصحابهم ان قوم شبهتي
تسميتها نسيكة او نحيقة دون تسميتها عقيقة كما يكره تسميتها العتيرة وزعم
بعضهم انها برهة تشبيها بحديث المعطا ولا حجة فيه لذلك ولا شهرة عنها
وانما النسك بالصحيح كما ادعى محمد بن الحسن بل اخر الحديث بينها وانما عاريته
ان الاحب ان تسمى نسيكة لا عقيقة قال ابن عبد البر ولا اعلم معنى هذا المذهب
يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والنسائي **مالك عن جعفر** الصادق
ابن محمد الباقر **عن ابيه** محمد بن علي بن الحسين بن علي **انه قال**
مرسل **ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا**
بامرتها نبي الترمذي عن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
بكبش وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنه فكان
درهما او نصف درهم **وحسينا** بمثل ذلك ورواه احمد عن علي قال ما ولد الحسن عمدت
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارني بني سميتموه قلت حربا
قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال ارني ابني سميتموه قلت حسينا
فذكر مثله وقال بل هو حسين ثم قال كيف سميتم ابني هارون فيه رسوله ومنه
اسناده صحيح ترجمتين صلى الله عليه وسلم الحسن لسنة ثمان وقيل سنة صغيرا
وزينب ولدت في جمادى الاخرة سنة ست وكانت بنت خديجة عاقلة لها توجهاه
وتزوجها عبد الله بن ابي العاص فحضر فولدت له عليا وامامة وعونا ومحمدا
ومحمدا **وام كلثوم** ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر

للخطاب وامهرها اربعين الفا فولدت له زيدا ورقية وام كلثوم ثم تزوجها
بعده عمر عون بن جعفر ثم ماتت فتزوجها الحسن بن جعفر ثم مات
فتزوجها اخوها عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج اختها زينب
فتصدق فتح بزنة ذلك فضة يحكي بارم صلى الله عليه وسلم كما امرها في الحسن
وتحكيم لها قالت ذلك على ما ارم لما في الحسن بركها قال ابن عبد البر اهل العلم
يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة اورد ابا الباجي المتصدق بزنة الشعر حسن
وعلى من رق للحديث من ولد عاصم الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى فتح ابن تكلمه به سعا اللاهي يحلق راسه ورواه ابو داود بسند صحيح
عن الحسن البصري لكن في الطريق وياط عنه الاذى ويحلق راسه فظهر عليه
قال الاذى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال مرسل ورجاله
ثقات فقاه عن ربيعة عن انس وهو خطا والصواب ما في الموطا قال ربيعة
ابو عبد الرحمن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق
بحليها وتصدقت بزنته فضة فيبدو ذلك ويلذهب ريحه

العمل في العقيقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعق عن ولده الاحد من اهل عقيقة
لا يعق عنها لانه كان من شديد التحابة اتباعا للسنة فيترك نزعها
وكان يعق بضم الياء من باب نصر عن ولده شاة شاة عن الذكور
والاناث لعمل شاة تنبيها للفعل النبوي وقياسا على الاضحية فان الذكر
والانثى فيها سواء مالك عن محمد بن ابي عبد الرحمن بن محيريز بن
ابي نجيح بن خالد ثم بن قريش الجمحي عبد الله المدني قال سمعت عمرو
وما يقع في التصحيح انه قال سمعت ابا سعيد وفي نسخة تحفوي نسخة
العقيقة ذبيحة شاة قال كان عند ابن عمر غلام خرج على التعقيل والبالغة
كقول صلى الله عليه وسلم المرء في العرس ولو اعطاكه بدرهم وكقوله في
الهبة ثمن نزهته نبيعوها ولو نظر الى الجماع على الله لا يجوز فيها الما يجوز في

الضحايا من الازواج الثمانية لان شدة من لا يعتد بخلافه انتهى
قال ابن الهمام عن حسن وحسين بني علي بن ابي طالب اخرجا ابو داود
من طريق ابوه عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا واخرج النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبش بكبش مالك عن هشام بن عروة بن الزبير
كان يعق بضم العين عن بنيه الذكور والاناث شاة شاة عن كل واحد
قال مالك الامر عندنا في العقيقة انه من عق فانما يعق عن ولده شاة
شاة الذكور والاناث قياسا على الضحية فانه الذكر والانثى فيها سواء وفيه
خلاف لمن قال يعق عن الغلام شاتين قال ابن رشد من قال به انما اخذ فيه
اصالة لما صح الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره يعق عن الغلام
شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة انتهى عن حجة مالك وعن الاناث
اختلف الرواية فيما عق به عن الحسنين ترجح بسنده الذكور والاناث بالعمل
والقياس على الضحية وليست العقيقة بواجبة كالاضحية بجامع انه كلاهما الزم
بشرعيته ولادة صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى محبة الابن فلو وجبت لما قال
ذلك ولكنها مستحبة العمل بها اتباعا للفعل النبوي وحملا لامره على الاستحباب
لان القاعدة انه اذا امر اذا لم يصح حمله على الوجوب حمل على الندب وقال
الليث وابو الزناد وداود واجبة وفي من لا مال له ان يذبح عنه
فلا يسع تركها وفيه رد على من زعم انها منسوخة ومن زعم انها بدعة اذ استحب عملها
بها الصحابة من بعدهم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح يوم السابع ويسمى ويحلق راسه رواه احمد واصحاب السنن
والحاكم والبيهقي عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم واعلهم بانه من رواية
الحسن عن سمرة وهو لم يسمع منه وفي الحاكم ان الحسن سمع من حديث العقيقة من
سمرة قال الحافظ فكانه هو هذا قال ابن الهمام اخرجه ابن الحسن عن الشفاء عن
لو الدها اما طفلا يشبهه في عدم انفكاكه بها بالرهن لم يكن مرتهنه
قال الخطابي وهو جيد ويخفى بانه شفاعة الولد لوالده ليست باولى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العكس وبانه لا يقال لمن يشفع لغيره مزين فالاولى ان المراد ان
الحقيقة تخليص له من الشيطان الذي طعنه حين خروجه من جنبه له وياسره
ويفعل له من تعبيه في مصالح اخرته **فتى عن ولده ما هي بمنزلة**
الشاة الهدايا **والنتاجا** تنتجو زيا الغنم والابل والنتوج حلا فالمنتوج
على الغنم لورود الشاة في الاحاديث الشائعة لكن روى الطبراني عن انس
مرفوعا تعق عنه من الابل والبقر والغنم **لا يجوز بها عوراء** بالمد تانيث
اعور **ولا مجحا** بالمد الصحيفة **ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من**
لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها خوفا ان تكسر بها الجاهلية في تحرجهم
من ذلك وتعظيمهم لها هامة من الخواص لا فائدة في ذكر الى الشاع الباطل
ولا يلتفت الى من يقول فايدته التفاول بسلامة الضحية وبقائه ذا اصل
له من كتاب ولا سنة ولا على **ويا كل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا**
يبيعون الضحية من دمها اي يكره بيع الجلد بل يتصدق من كان من غاير الضحية قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته فاهريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى فترى بعض تركا ما كانت الجاهلية تفعله من
تلطيخ راسه بدمها ولو فسر باماطة الشعر فكذلك لانها اذا امرت به للنظافة باجماع
فلان لا تغسله بالدم اولى وروى ابو داود عن بريدة الصحابي قال
كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما
جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران والمعنى اشار
في الرسالة بقوله وان حلقت راسه يحلق بدل من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك

كتاب الفرائض

اي مسائل نسبة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لانها من
السهام المقدرة فعلية بمعنى مفعولة والفرض لغة التقدير وفي شرعا نصيب مقدر
مورث عن الشرع لمستحق الميراث على الفرائض والتمام به قد ترضى
وفي الحديث تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث القاتل

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا والذي ابلغني عن الذين ادركت من اهل العلم ببلدنا ان الرجل
اذا تعرض لامه او لام وتركا ولدا رجلا فقتل فلا يرث من حظ الانثيين
لفضل ما اختصا به بلزوم مالم يلزمه الانثى من الجهاد وغيره اعلم للذكر
منهم اي من اولاد كما يخرج الرجع اليه لانه مهيج لقوله اخشى سواء يتزوجهم
ويدبر ميراث الاولاد لانه تعلق لانشائه بولده اشد لتعلقاته وبدا بحظ
الذكر ولم يقل بحظ للانثيين مثل حظ الذكر او الانثى نسق حظ الذكر لفضله
كما ضرع من حظ لذكر ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو
المشبه لورود الية فيقي لكي الذكور ان صنوعة لهم نصيب الاناث فلا يبارك
في حظهم حتى يجرم مع اولادهم من القرابة بمثل ما يدونه والمراد بقاتل
الخطاء اي اذا اخرج ذكرا وانثيا لانه كاذبه كما ان الخاطئ ما
حلله الانفراد فالذي يكاد خذ المال كل والانثيان يلحق الثلثين والذي عليه
الفاسق حكم الى نزاره بقوله **وان كن نساء خلصا فهي ثلثا ليس معهن ذكر**
فوق اثنتين خبر ثانية لكن خلصا نساء ثلاث على اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك الميت وكذا الاختان لان للاختين بقول تعالى فلهما
الثلثان مما ترك فالبنتان اولى ولانه لبنت لتستحق الثلث مع الذكر فمع
الانثى اولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة احد
قائم مقام الثلثين الثلثين من حيث **وان كانت واحدة فلها النصف** وعم قوله لما ترك
للذكر او الفرد لانه حمل له من حظهما فحصل للانثى النصف او الفرد من
فلذلك الفرد نصف الثلثين وهو نحو **فان شركاء** بنصف لمجيء ولد
الخنثى **احد لكل واحد منهما السدس** لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وكالزوج والزوجة **وكان لهم ولد فان لم يكن**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكثر المال بعدها هرم بفريضة من شركم ثم كان ما بقي بعد ذلك
بينهم على قدر مواريثهم الذكر مثل حظ الانثيين ومنزلة ولد الابن
الذكور اذا لم يكن ولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون من دونهم في الطبقة كما
يحجبون اي الاولاد من دونهم وفرع على ذلك قوله فان اجتمع الولد
للصلب وولد الابن كان في الولد للصلب ذكر فانه لا يعبر انثى
لا يحرز من ولد الابن لخبر صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فهو لاولى رجل ذكر رواه البخاري واستكتابه لستين الاية عن
ابن عباس وقد من اهل سكون اللام وهو اقرب اي لاقرب اقارب
الميت اذا كان ذلك الاقرب ذكرا فان لم يكن في الولد للصلب
ذكر وكانت ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا يراعى
بنات الابن معهن اي انه يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن في القرب من الميت وهو طرف بالطاء والراء والفاء
بعد مرى فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات
الابن فصلا منعقولة بردانه فصلى كفاية وزوجة تعصب
بنفسهن من هن الذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما وان
لم يفضل شيء كفاية وابوين فلامهم لانتفاء الفروض
وان لم يكن الولد للصلب ابنة واحدة فلها النصف بنت
الفرات فلابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات
الابن ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس تكملة الثلثين
لما رواه البخاري ولا يرث سبل ابو موسى عن ابنة وابنة
ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود
فسيتابعني ابن مسعود وخبر بقوله ابو موسى فقال لقد ضللت اذا وما
انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة
النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت فاخبر ابو موسى

بقول

بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ولا تفتوا
بين يديه فيما رواه ابن مسعود وفي جواب لمن يسكن اشعار بانه
رجع عن قوله اولا باجتهاده فان كان مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا وجد ولا يسقطهن ولكن
ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل
لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته من المتوفى ومن فوقه
من بنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين وليس هو طرف فهم
شيء فان لم يفضل شيء من اهل الفرائض فلا شيء لهم وذلك اي
دليله كلالة ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
يوصيكم يامركم الله في اولادكم كما ذكر للذكر منهم مثل حظ
نصيب الانثيين واذا اجتمعا معه قل نصيبه لمال ولها النصف
فان كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان واذا انفرد
حاز المال وفيه دلالة كما اشار اليه امام على دخول اولاد الابن في
لفظ اولاد للاجماع على ارثهم دون اولاد البنات فان كن
اي الاولاد نساء فقط فوق اثنتين فان كن اثنتين
وان كانت واحدة فلها النصف والفرض فلها النصف ولا يرث
للبنتين في الاية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط
في اعطاء البنات الثلثين ان يكون فوق بنتين وقال جمهورهما
الثلثان فقيس بالشقيقة وقيل يعصبن على الاخوة للام لا بنات
الانثيين قضاء عدائهم وقد ورث البنات وعصبن على الاخوة
للام لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللبنتين
الثلثين كما في الاخوة وقال الاكثرون لا يعصبن الا بمن يحجبهن
للبنت مع الذكر لتساويهم مع الابن الذكر فلم يحجبهن ذكره وخص
ذكرنا فوق الانثيين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما
كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي

الاية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف ولما فوق
الثنتين فلم تجز الزيادة على ما نص عليه انتهى اخرج الاية السنة عن جابر
بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة
ماشيين فوجدني صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئا فدعا بماء فتوضأ ثم رش
علي فافقت فقلت ما امري ان اصنع في مالي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين واخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم عن
جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد قتل ابوهما معك في احد وان عمهما اخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما
مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل الى عمهما فقال
اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ
هذا ظاهر في تقدم نزولها وبه احتج من قال انها لم تنزل
في قصة جابر انما نزلت في قصة بنتي سعد بن الربيع وليس
ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا ويحتمل ان يكون
نزول اولهما قصة البنتين واخرهما وهو قوله وان كان
رجل يورث كلالة في قصة جابر ويكون مراده بقوله
فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وكلالة لتصل هذه الاية انتهى
قال مالك ولا يرث [illegible]

ميراث الزوجين [illegible] من زوجها

قال صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم تترك ولدا ولا ولد ابن
[illegible] ولدا او ولد ابن وان نزل
ذكرا كان او انثى [illegible] الربع ودخول ولد الابن بالاجماع
او لانه لفظ ولد تسمية بناء على جعل اللفظ في حقيقته ومجازه
من غير [illegible] بها المراة او قضاء دين عليها
وتقديم الوصية على الدين وان كانت موخرة عنه للاهتمام بها
وميراث المراة [illegible] اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن وان نزل

الربع

الربع فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلا يرث الثمن
من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي من زوجاتكم ان
لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد منكم او من غيركم او لواحدة
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين وهن اي
الزوجات يقدرن او كالربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان
لكم ولد منهن او من غيرهن فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين ودخل ولد الابن وان نزل فيما لكسوله اللفظ له
او بالاجماع وفيه عدم وجوب الوصية واستدل به لتقديم الذكر من قال
يقدم بها على الدين في التركة وجاء من اخرجها بانها قدمت
لتاكيدها وقد بها واستدل به على من اجاز الوصية بما قل او كثر ولو
استغرق المال ومن اجازها للوارث والسكوت عن جهة كان او دينا ومن
قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الورثة ومن قال بتقديم الزكاة مقدما
على الملك لعموم قوله من بعد وصية في الكل

ميراث الجد والجد من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا الجد بنو الذين توفي
عن ابنه او ابنته فيه تفصيل وهو ان ترك المتوفي ولدا وولد
ابن وانفسفر حاله كون في [illegible] قال [illegible] بفرض الاب السدس
فريضة والباقي للولد الذكر [illegible] وان ترك ولد ابن كان الولد انثى
فللانثى النصف فريضة والباقي للابن المتعصب
وان لم يترك المتوفي ولدا ولا ولد ابن وكر فانه يرث من ترك الاب
من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فانه فضل من المال السدس فانه
كان للاب وان لم يفضل عن الفرائض فما فوق فصل الاب السدس
يقال له بها وذلك في المنبرية من زوجة وابوين فان ثلث فلها ثلث الثمن

ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة فيعال
فيها بمثل ثمنها فتصير ستة وعشرين وينقص كل واحد تسع ماله لانك
لانه لا ينقص عن السدس وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او
ابنتها فترك المتوفي ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من
الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا فتام وابه اي
اشقا او من ابن فقط او من ام فقط فالسدس لها فريضة
واعلم ترك المتوفي ولدا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة
فان للام الثلث كاملا الى فريضتين فقط يقال لها الغراء لانه
لانه الام عوزت باعطائها الثلث الى حقيقة واحدى الفريضتين
انه يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع ولامه
الثلث مما بقي وهو الباقي من راس المال والنصف للاب
والاخرى ثانية الفريضتين ان تتوفى امراة وتترك زوجها
وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس
من راس ماله والثلث للاب ودليل ذلك انا الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ولابويه اي الميت لكل واحد منهما
السدس بدلا من ابويه بافادة العاطف وفائدة هذا السدس له
افادة انهما لا يشركان فيه ولو قسم لابويه السدس لكان
ظاهره اشتراكهما فيه وهو ليس كذلك فلو جرى ابويه السدس
لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال ولو قيل
لابويه السدسان لذهب عنهم تسمية السدس علمهما على التسوية وعلى
خلافها ما ترك من كان له ولد ذكرا او انثى او ابن ابن ابن ابن
او لاخوة فانه يكون لعمه وزوجه ثلاثة اثلاث وام تعلم الذكر
فلام الثلث مما ترك وخذ بظاهرها ابن عباس فقال يأخذه كاملا
في مسئلة زوج وابوين ابن زوجها وابوين فيه يعرفها على ما خرج
الذي روى ابي شيبة عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد فسأله عما تجد

في كتاب

في كتاب الله تبارك وتعالى فقال انما انت رجل تقول برايك وانا اقول
اقول برايي لكن ترى الجمهور انها لو اخذت الثلث الحقيقي منهما
لادى الى محاذاة العقوعدان الاب اقوى في الارث من الام
بدليل ان له ضعف حظها اذا انفرد فلو اخذته في زوج وابوين
الثلث الحقيقي فينقلب الحكم الى ان للابن مثل حظ الذكرين ولا نظير
له لكن في اجماع ذكورانثى بدليل جهة واحدة في حكم عموم الاية
بالمواعدة لانها من العقوالصلح فان كان له اخوة ذكورا واناثا
اشقا او لاب او لام فلامه السدس مما ترك لقوله تعالى فان كان له اخوة
اثنان فصاعدا وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها عن
الثلث لانه روى البيهقي عن ابي عباس انه دخل على عثمان فقال له ما بقي
الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تبارك وتعالى فان كان
له اخوة فلا اخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع
ان اغير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واخذ به
الائمة ايضا من قال ان الجمعين الاخوات لا تقطع الاخوة من الذكور كالبنين
والجمهور على خلاف ذلك ايضا

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون
مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كانوا او اناثا شيئا سواء
يرثون ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد لانهما لا يرثان
يرثون فيما سوى ذلك المذكور من الستة يفرض لواحد
منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانوا اثنين فصاعدا فهم
الثلث فان كانوا اكثر من ذلك ثلاثة فصاعدا يشركا
في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوا الذكر مثل حظ
الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
وان كان الميت رجل يورث من صفة الرجل كلالة جرى

اي وان كان رجل يورث عنه كلالة او يورث جدا او كلالة
خالا من ضمير يورث اي لا ولد له ولا والد على ان يورث بمعنى الكلالة
وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء
او امرأة عطف على رجل وله اخ او اخت اي من ام
كما قرأه سعد بن ابي وقاص اخرجه سعيد بن ابي منصور وغيره
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك اي من شركائه في
الثلث لانهم قربوا بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث
وكان الذكور الاثنى في هذا غير لتساوي الواحدة لانه النقص على الشركة مع
التسوية ولا تتم فيه المراد في حقهم

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الام المجتمعة عندنا ان الاخوة للاب والام
اعم الانثى لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر
شيئا ولا مع الاب وبنات الذكر واسكانه النون بعدها تحتية
اعم قرأ احترازا من الخطأ في الاب شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات
الابن مع ذلك لتوفي جدا ابا ما فضل من المال مفعول
يرثون هو فيه عصبة يبدأ بمن كان له اخ او اخت فريضة مسماة
فيعطون فريضتهم فان فضل بعد ذلك فضل من زيادة على
الفريضة كان الاخوة للاب والام اي الاشقاء يقسمونه
بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل
حظ الانثيين اي ان لم يكن عصبة غيرهم لانهم عصبة
يسقطون بمستغرق ذوي الفروض السهام قال وان ميراث
المتوفي ابا وجدا ابا فالابا ولد الولد من ذكر كان او انثى
فانه يقوم مقام الجد اي الجد الاب والام لتقدمه في قاعدة ان
الاقرب يحجب من لا اخوة لاب والام وعلى ابا الاول
فان كان معهما اخ فقط فريضة لاخوة من الاخوة وحده كانت

او اكثر

او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم في الميراث بفريضة مسماة
فيعطون فريضتهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين اي الذي فريضة واحدة
فقط لم يكن اي الاشقاء ثانيا لاستغراق اصحاب الفروض
للسهام فان شركوا اي بني الام فيها اي الام يجمعهم وتلك الفريضة
الحقيقة بالحمارية والمشتركة وغير تلك هي امرأة توفيت وتركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكانت لزوجها
النصف اذ لا ولد يحجبه عنه ولامها الثلث ولاخوتها لامها
الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك للاشقاء فيشرك بنو الاب
والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر
مثل حظ الانثى من اجل انهم كانوا اخوة لشخص المتوفي
وهو المرأة لامه وانما ورثوا بامهم وازالهم الاب الاقرب
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث
صفة لرجل والخبر كلالة اي لا والد له ولا ولد او امرأة
يورث كلالة وله اي للموروث كلالة اخ او اخت اي
من ام وقرأه ابن مسعود وغيره فلكل واحد منهما السدس فما ترك
فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركاء في الثلث
يستوي فيه ذكرهم وانثاهم قال مالك فشركوا اي الاشقاء
في هذه الفريضة مع الاخوة للام لانهم كلهم اخوة لمتوفى لامه
فلذا اشتركوا في الثلث

ميراث الاخوة للاب

قال مالك الام المجتمعة عندنا ان الاخوة للاب
اذا لم يكن معهم احد من بني الام اي الاشقاء انهم
لا يحجبون من الام ذكرهم وانثاهم كانوا هم اقرب
من بني الام في الفريضة اي بنو الاب وبنو الام وعلى الشافعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوق هذه الترجمة لانهم اي الاخوة للاب خرجوا من ولادة
الام اي انهم تلدهم الام التي جمعت وليك اي لا تشقا اذ الام
مختلفة ثم يجتمعوا في الولادة فيسقطون قال مالك موضحا
لما حكي عليه الاجماع فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة
للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من
بني الاب لتقدم الاشقا عليهم لاد لاهم بجهتين وان لم يكن
بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من
الاناث اثنتان فصاعدا لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت
للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات
للاب الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر
فلا فريضة لهن وميراثهن ما ذكرنا اهل الفرايض السماة ينعطون
من بقي فان كانت شقيقة واحدة اعطيت النصف والثلثان
فاكثر الثلثين فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة
للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم كما في المشركة التي سبقته فان كان الاخوة
للاب والام اخوتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض
لهن الثلثان كما قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان فما ترك ولا فريضة معهن للاخوات للاب
الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ
لاب يدلي بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم فان
فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب
للذكر مثل حظ الانثيين وما فضل بين الذكر
منهم لا لهم عصبة يسقطون باستغراق الفروض
يعني لا مع بني الاب والام ومع بني اب الواحد
الصغرى والاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثيين بينهم فيه

بيترك

بيترك واحدة سوا لورثتهم بالام

ميراث الجد

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان معاوية
ابن ابي سفيان صعد من حربه الامر عوي كتب الى زيد بن
ثابت الانصاري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
افرضكم زيد فسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك
كتبت الي تسألني عن الجد والله اعلم وذلك فاني لم اكن اقضي فيه
هذا الامر يعني تكلف وقد حضرت الخليفتين من بعده
عمر وعثمان يقضيانه للصلب مع الاخ الواحد بالثلث
مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث وروي
البيهقي باسناد صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب
والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان
كثرت الاخوة اعطي الجد الثلث وفي تواليف ابي جعفر الرازي
بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال حفظت عن عمر في الجد مائة
قضية مختلفة واستبعده بعضهم وقال الرازي صاحب السنة
على احتمال ان ذلك في زمن مع الجد كان يكون له اخ واحد
او اكثر او اخت واحدة او اكثر ورد ما رواه يزيد بن هارون
عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة
قضية كلها ينقض بعضها بعضا مالك عن ابي الزناد عن ابيه
بفتح الفاء وكسر الموحدة واسكان التحتية وصاد مهملة
مفتوحة فيها ابن ذويب بذال معجمة مصغر الحارثي المدني
نزيل دمشق من اولاد الصحابة ولد زمن عمر فانه سنة تسع وما
ابي عمر خطابه زمن النبي يدي يعرض ابي بكر
من مقاسمة الاخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث قال
زاد واقل الثلث مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن
ثابت للجد مع الاخوة الثلث والجد الزهاق عن ابراهيم
النخعي قال كان زيد يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ
الثلث اعطاه والاخوة ما بقي قال مالك والامر المجتمع
عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد
ابا الاب لا يرث مع الاب ومن اشبه الاب لانه به وهو يفرض
مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر كالسدس ويفضل كالاب
ومع بنت او بنتي ابن وان سفل فصاعدا انكلهما السدس فرضا
والباقي تعصيبا في الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير انا الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من
هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام افضل
فانه انزله ابا وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفي اما او اختا
لابيه فان الجد ان شركه في فرضه مسماة فيعطون فرضهم
فان فضل من المال السدس فاذ فوقه كان له وان لم يفضل من
المال السدس فاذ فوقه فرض للجد السدس فرضه لانه لا ينقص
عنه قال مالك والجد والاخوة للاب والام او اشركهم
جد بفرض مسماة بدأ بين بكم من اهل الفرائض فيعطون
فرائضهم في الجد ذلك الجد والاخوة من شيء في ذلك ينظر اي
ذلك افضل للجد ان يقاسم الاخوة او يكون بمنزلة رجل من
الاخوة فيأخذ ما بقي له والاخوة او يكون بمنزلة رجل من
الاخوة فيأخذ نصيبه مما بقي بعد فرائض اهلها فان كان
فرض من المال فرض ذلك كان افضل للجد فيعطونه ذ
ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام ذكرهم وانثاهم في
فريضة واحدة سمي كما ذكرنا وبالخيار يكون نصيبهم
غير ذلك وذلك الفريضة مرة توفيه وتارة تعيبه

واختها

واختها لابيها وامها اي شقيقتها ومثلها الاخت للاب
وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
للاب والام النصف فاصلها من ستة وكانت الى تنتقض
بجد سدس للجد ونصف للاخت الشقيقة والتي للاب
فنقيم ثلاثا للذكر فمن اخط الانثيين فيكون للجد ثلثا كالذكر
وللاخت ثلثه والاربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقه
فتضرب المسئلة بعولها تسعة في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة
تسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد ثمانية وللاخت
اربعة ومرثت الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب
وام كمراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان
الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم
فيقيمونهم كثرة الميراث بعددهم ثم تحجبهم وعبر الجد عنه لانهم
بعدوه في الجد وهو يسقط عددهم ويعد الشقائق فاضلة
فحصل من عدد لكن الشقيق دون من للاب قال ابن عبد
البر تفرد زيد من بين الصحابة في مواريثه الجد بالاخوة للاب
مع الاخوة الاشقاء وخالفه كل من القول القائل بقوله
في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء
معنى لا يطلبهم لانهم لا يرجعون على الجد في احكامه قال وروي
ان عثمان رجع عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برأيي لا يعول
برأيك انتهى الاخوة من الام والاخوة للاب والام اذا كان مع
الجد [illegible] الاخوة من الام والاخوة
الاخوة للاب والام لا يكون للاخوة [illegible] الاخوة
للاب والام مرة واحدة فان كانت من جهة واحدة كانوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقاد الجد باخوته لابيها ما كانوا فاحصل له ولهم
على شيء كان لهم دونهم ما بقيت وبقي ان تستكمل فريضتها
وفريضة النقص من راس المال كله فان كان فيها بجاز لها
ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله الذي خصت به
فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم لانهم عصبة

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن سليمان الزهري عن عثمان بن
اسحاق بن خرشة بحتين بنتهما سلمى امرأة حارثة القرشي العامري
انهما وفدتا بن معين في رواية وقال ابن عبد البر لا اعرف عثمان
هذا باكثر من روايته ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسبك برواية
ابن شهاب عنه عن قبيصة بن ذويب الخزاعي يكنى ابا اسحاق
ويقال ابا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين واتى به النبي
صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا الله وقيل ولد اول سنة الهجرة
وتحفيه وذكره ابن شاهين في الصحابة وقال ابن تابع
له رواية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان
وبلال وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم وروى عنه ابن اسحاق
والزهري ومكحول وغيرهم وعنه ابو الزناد وفقهاء المدينة
ومات سنة ثمان وقيل فيها وقيل سنة ثمان
وثمانين قال ابن عبد البر روى معمر ويونس واسامة بن
زيد وغيرهم هذا الحديث عن ابن شهاب عن
قبيصة لم يقولوا فيه حدثوني وقال مالك وقد
تابعه عليه يونس النهري وقد قال سالم بن عبد الله
اسوة بحديث مالك انه قال جاءت الجدة ام الام
الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من ولد بنتها فقال لها ابو

بكر

بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس عن ذلك
فسأل الناس بعد فاصبح الظهر كما في رواية عبد الرزاق عن
معمر فقال المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي اسلم قبل
الحديبية وولي امارة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على
الصحيح حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك مريدا زيادة الثبت والاستظهار
مع الامكان وتشطيط الحكم به لا عدم قبوله خبر الواحد فقام محمد
بن مسلمة الانصاري اكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من
الفضلاء ممن شهد احدا فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه
بذلك لمحمد بن مسلمة ابو بكر الصديق رضي الله عنه الجدة
الاخرى ام الاب كما رواه ابن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله
ميراثها فقال له مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء
الذي قضي به في النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته
الا لغيرك اي ام الام وما انا بزائد في الفرائض شيئا حتى
اقيس ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما بالسوية
وايتكما خلت به اي انفردت فهو لها وقضاء الصديق
لم يكن رد قاض قال ابو عمر لا خلاف بين فقهاء
الامصار ان اول من استقضى عمر فيقضي قضاء الى الكوفة
قاضيا وهو كعب بن سور الى البصرة قاضيا وقال مالك
اول من استقضي معاوية وهذا الحديث رواه اصحاب
السنن من طريق مالك وغيره مالك عن يحيى بن سعيد بن
قيس بن عمرو الانصاري عن القاسم بن محمد عن الصديق
انه قال ان الجدتين ام الام وام الاب في ابي بكر الصديق
فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام لانها التي اعطاه اياها

النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من الانصار هو
عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة كما في سنن البيهقي اما
بالعزة وحقه لتمسكن عن ترك التي لو مات وهو حي كان باها
يرثه لانه ابن ابنها ويقضي من لو مات وهو حي لم يرثها
لانه ابن ابنها وفي رواية البيهقي فقال عبد الرحمن لخليفة رسول
الله قد اعطيت التي لو انها ماتت لم يرثها فجعل ابو بكر السدس
فيها وكانه استبلغ عمر فقال له ما كان القضاء الا ذلك وفي رواية
البيهقي وقد روي هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روي
من طريق اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت
عن عبادة ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى
للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء قاله واسحاق عن عبادة
مرسل اي منقطع مالك عن عبد ربه بن سعيد اخي يحيى
ابن ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يعرض
لجدة في ام الام وام الاب قال مالك والامر المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا لانه لا يرثها مع الجد
وهي يومئذ وذلك لفرضها السدس فيصير وان الجدة ام الاب
لا ترث مع الام لانها تسقطها ولا مع الاب شيا لانها ادلت به
وهي قد تورث ذلك بفرضها السدس ويصير اذا انفردت
فاذا اجتمعت كن كان ام الاب وام الام والبنين للمتوفى فولدها
ابن ولا ام فان سدس ام الام ان كانت اقربهما
للمتوفى كالام السدس وام ام الاب ابن ام الميت من جهة ام
وهي ام امه فان كانت ام الاب اقربهما فرضها السدس
كما في الجدة من جهة الام كام ام الام وكانتا في البعد
سواء فهن لو تزيد غير زوج فان السدس بينهما نصفين

كان ح

فان

قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدة تبين
ام الام وام الاب وان عليا قاسما احداهما من تبين بينها وبين الميت
ذكر صنف والثانية من بينها وبينه ذكر هو ابن فقط فام الاب
وام امه واه علمت ترثه واما ام جده لابيه فلا ترث اتفاقا واما
ام جده لابيه فلا ترث عند مالك وحجه بقول لانه لم يصح
في الحديث الذي اسنده قويا وهذا مما يعطيك انه يطلق البلاغ
في الحجج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة بمال ابو
بكر بين خلاف فيه من ذلك حتى اتاه النبي بفتح الموحدة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة ام الام كما رواه ابن
وهب فانفذ لها ثم اتت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر
ابن الخطاب فقال لها ما انا بزائد في الفرايض شيا فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت انفردت به فهو لها قال مالك ثم لم
نعلم ان احدا ورث غير جدة تبين عند كان الاسلام الى اليوم قال
العلماء لم يصح عنده او لم يبلغه توريث زيد وعمر وابن عباس وابن
مسعود ومن وافقهم لام الجد للام

مبحث الكلالة

قال ابو بكر الصديق هي من لم يرثه اب ولا ابن اخرجه ابن
ابي شيبة وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
قال ابو مسلم قال عمر بن شرحبيل التابعي اكبر رايهم
الا يقضي في ذلك برواة عند الرزاق بسند صحيح قال ابو عبيد
وهي مصدر من كلل النسب اي تعطف النسب عليه وارادهم كان احد
طرفيه من جهة الولد والحاله وليس فيها احد وهو كذلك التعريف
قال ابو زيد هو ما احدق من الاكليل كانه ورثه حاطوا به وليس
ابن ولا ابن وقيل هو من كل يكل نقاه كلالة النسب اذا تباعد وتطاول
انتهى بها وقيل الكلالة من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الولد والوالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هم الاخوة وقيل من الام وقال الازهري سمي الذي لا والد له ولا
ولد كلالة من كل الوارث كلالة وسمي الارث كلالة وعن عطاء
هي المال وقيل الورثة وقيل الورثة والمال وقيل بنو العم وبنوهم وقيل
العصبة وان بعدوا وقيل غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر
انه قال لم اقض في الكلالة شيا مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب مر بمسجد عند يحيى والاكثر وصح القعنبي وابن القاسم عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الكلالة لانها وردت بلفظها مرتين في القران وختلفت
الورثة فيها في اول النساء الاخوة للام وفي اخرها اشقا او لاب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك منها ذلك الاية التي انزلت
في الصيف في سورة النساء كذا لابي يحيى وعند القعنبي في اخر سورة النساء
قال ابو احمد ابن الله في الكلالة اية في اخرها وفي النساء وهي اول
النساء والاخرى في الصيف وهي التي في اخرها وفي مسلم عن عمر راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في
شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية
الصيف التي في اخر سورة النساء وروى الحاكم عن ابي هريرة ان رجلا قال
يا رسول الله ما الكلالة قال اما سمعت اية التي انزلت في الصيف
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وبذا فضل عمر عنده صلى الله عليه
وسلم وانه من يستنبط المعاني من القران لانه رد ذلك الى نظره ولم يتعاطه
بقول يكفيك كذا لكان عنده لا يدري ذلك للزما بعضا خوله تطفق
بعض الجمع على عمر فتح القصة مما بان بدعهم قال مالك والامر عندنا
المجتمع عليه الذي لا اختلاف في قسمه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
انه الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول النساء في الشتا
من قول يفتيكم الله في اولادكم الى قوله فلامه السدس وفيها وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
يشتوي فيه ذكرهم وانثاهم فهذه الكلالة التي لا ترث
فيها الاخوة للام حتى لا يكون يوجد ولد ولا والد للميت واما الاية التي
في اخر سورة النساء وهي المستفتية قال الله تبارك وتعالى يستفتونك
اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتا طلب الفتوى يقال استفتيته ارجعه
في الشا فافتاني فتوى وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتا ويقال
افتيت فلانا في رؤياها اي تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع
بقرات سمان ومعنى الافتا اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق
بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني
وله نظاير في القران كقوله هاؤم اقرؤا كتابيه وفي مرسل ابي داود عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قلت يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك
ولدا ولا والدا فورثت كلالة ان امرؤ مرفوع بفعل يفسره هلك اي مات
ليس له ولد رفع على الصفة اي هلك امرؤ غير ذي ولد وان وقع
ولد على المعنى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت وله اخت شقيقة
او لاب فلها نصف ما ترك الميت وانما جاز ان وهو نكرة جملة استانفية
لا محل لها من الاعراب دالة على جواز الشرط قامت جوابا لخلاف الكوفيين
والجمهور بيد والضمير في عاليان على لفظ امرؤ واخته دون معناها فهو

باب قوله

وكانا ناس فارثوا قبيلهم ، وتحتجز اقدمه بعد ضارب
والهالك لا يرث فالميت وامرا اخر غير الهالك يرث اخته الاخرى فلها نصف ما ترك
وكر فان كان فلا شيء للاخ وان كان انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات
وهذا في الاخ للابوين او للاب فانه كان لام فقد مر السدس كما في اول السورة
فان كانتا اثنتين اي فصاعدا لانها تثنية في جابر وقد
كانت له اخوات كلهم او بعض اثنتان مما ترك الميت وان كانوا اي الورثة

تورث

تورث كلالة وله اخ او اخت من ام كما قرا ابن مسعود وابن ابي وقاص
فلكل واحد منهما السدس مما ترك فان كانوا اكثر من ذلك اثنين فصاعدا
فهم شركاء في الثلث يشتوي فيه ذكرهم وانثاهم فهذه الكلالة التي لا ترث
فيها الاخوة للام حتى لا يكون يوجد ولد ولا والد للميت واما الاية التي
في اخر سورة النساء وهي المستفتية قال الله تبارك وتعالى يستفتونك
اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتا طلب الفتوى يقال استفتيته ارجعه
في الشا فافتاني فتوى وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتا ويقال
افتيت فلانا في رؤياها اي تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع
بقرات سمان ومعنى الافتا اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق
بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني
وله نظاير في القران كقوله هاؤم اقرؤا كتابيه وفي مرسل ابي داود عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قلت يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك
ولدا ولا والدا فورثت كلالة ان امرؤ مرفوع بفعل يفسره هلك مات
ليس له ولد رفع على الصفة اي هلك امرؤ غير ذي ولد وان وقع
ولد على المعنى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت وله اخت شقيقة
او لاب فلها نصف ما ترك الميت وانما جاز ان وهو نكرة جملة استانفية
لا محل لها من الاعراب دالة على جواز الشرط قامت جوابا لخلاف الكوفيين
والجمهور بيد والضمير في عاليان على لفظ امرؤ واخته دون معناها فهو

باب قوله

وكانا ناس فارثوا قبيلهم ، وتحتجز اقدمه بعد ضارب
والهالك لا يرث فالميت وامرا اخر غير الهالك يرث اخته الاخرى فلها نصف ما ترك
وكر فان كان فلا شيء للاخ وان كان انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات
وهذا في الاخ للابوين او للاب فانه كان لام فقد مر السدس كما في اول السورة
فان كانتا اثنتين اي فصاعدا لانها تثنية في جابر وقد
كانت له اخوات كلهم او بعض اثنتان مما ترك الميت وان كانوا اي الورثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاخوة اخوة واخواته فغلب المذكر رجالا ونساء ذكورا واناثا
فلذلك منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة المعنى عليه يبين
الله لكم شرايع دينكم ان تضلوا مفعول لاجله بتقدير مضاف اي
كراهة ان تضلوا في حكمها كما قدر المبرد وقال الكسائي وغيره لا محذوف
بعده والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا سايغ ذايع والله
بكل شيء عليم يعلم الاشيا بكنهها قبل كونها وبعده ومنها الميراث
وفي الصحيحين عن البراء اخر اية نزلت خاتمة النسا قول الله يفتيكم
في الكلالة اي من الفرايض قال ما كنت بهذه الكلالة التي تكون
فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد ذكر فيه تنويه مع الجد في الكلالة
فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك اي بيانه
او تبيينه انه يرث مع ذكور ولد المتوفي السدس بالنقاة
كالاب والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفي شيئا
بل يسقطونهم وكيف لا يكون الجد كاحدهم اي الاخوة
وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفي فكيف لا يأخذ الثلث مع
الاخوة الاشقا او الاب وبنوا لهم يأخذون معهم الثلث
فالجد هو الذي حجب الاخوة للام وينعهم كانه بالرفع فاعل
اي وجوده المبدأ مفعول هو اولى اي احق بالذي كان
لام لو لم يكن جد وكان الاخوة للام هم اولى احق بذلك
الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة
للام ولنفرد اولى في هذه الالفاظ لثلث للتفضيل لانه حق
هم لا يشاركون فيه ولكن عبر بذلك لانه اورده في مقام
الاشتراك

ما جاء في العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة
والزاي الانصاري النجاري المدني قاضيها عن عبد الرحمن

ابن

ابن حنظلة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف ليطلق
من الانصار انه اخبره عن موسى بن طلحة كان قد يقال له
ابن مرسى بكسر الميم واسكان الراء وسين مهملة وتحتية اخبره
انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فجا صلى الظهر
قال كالجبر ومولاه يأبر فا بتخفيف التحتية واسكان الراء
وبالفا اخر الف محضرم ادرك الجاهلية وحج مع عمر في
خلافة ابي بكر تقدم في الصلاة فلم احضر ذلك الكتاب
لكتابه كتب في شان العمة فقال بالنصب في جواب الامر
عنها وتستحيي بموحدة من الاستحيا فيما الفاس فاتى به يرفا
وكان بعد ما اتاه تقدما كان راه من سوال الناس فصمم
على محوه فدعا بدواة بفتح الفوقية انا يشبه المطشة او قدح
بالشك او المراد طلب ما يحبر فيهما فيما فمحا ذلك الكتاب ثم
قال لو رضيك الله وارسله اقرك اثبتك في كتابه كما اقرا البنا
الوارثات فيه لو رضيك الله اقرك اعاده للتاكيد وقيل اقرك
حتى اسال واستخبر مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع كثيرا
لشهرته انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول يحيى الاخوة
يورث اي يرثها ايا اخيها ولا ترث منهم شيئا

ميراث ولد الملاعنة

مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عند مالك وكذلك
على اهل العلم ببلدنا ان الاخ للاب والام او اخ وللميراث منه
الاخ للاب لانه يدلي بجهتين والاخ للام او اخ بالميراث
من بني الاخ للاب والام لانه اقرب لميت وبنوا الاخ للاب
والام اولى من بني الاخ للاب لانهما بجهتين مع اسقاط
الاخ حجبه وبنوا الاخ للاب اولى من بني الاخ للاب والام
لان نصيبهم اقرب وبنوا الاخ اولى من العم اي لابيه للاب والام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقربهم والعم اخو الاب للاب اولى من العم اخي الاب للاب
لاد لاب بالجهتين والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم
اخي الاب للاب والام لانه اقرب وان العم للاب اولى من بني عم
الاب اخي الاب للاب والام اي الشقيق لقربه الاول
فحاصله ان تقديم الشقيق انما هو مع التساوي فان كان الذي
للاب اقرب قدم كما اشار اليه بقوله فالدها لك وكل شيء تبقى
الا الخطابة عند من مراث احقب فان على حقهذا اي فمثاله
ابن المتوفى ومولى ينازعني ولابنه من عصبة فان وجدت
احدهم يلقى المتوفى الى ابه لا يلقاه احدهم الى ابه دونه فاجعل
ميراثه للذي يلقاه الى ابه لا دوني دون من يلقاه الى دونه فلك
وافاد بهذا ايضا ان اولى في كلامه كما بمعنى انه يستحقه دونه
غيره لا الشاركة فان وجدتهم كلهم يلقونه الى ابه واحد جمعهم
جميعا فانظر فعددهم اقربهم في النسب فان كان الاقعد ابن
ابه فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف اي الابعد وان
كان ابن ابيه وام فبالغة فلا شيء للابعد الشقيق مع الاقرب
الذي لاب فان وجدتهم متوفى يلتقون من عدة الاجداد
ويعدد جدهم يلقون المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب
وبني ام معا فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان
ابن جدهم جدا للمتوفى للاب والام وكانت من سواه بينهم
فاهو اخو المتوفى لاب فقط فان الميراث بني اخي المتوفى
لابه وامه لانه يدلي بالجهتين دون بني الاخ للاب لان لابيه
جهة واحدة وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولو الارحام
ذووا القرابات يقضي بعضهم ببعض في كتاب الله اللوح المحفوظ
ان الله بكل شيء عليم ومن حكمة الميراث والاية وانه كان بما
في ايمانهم في الارث من التوارث بالايمان والهجرة المذكور

في الاية

في الاية التي قبلها لكن الامام استدل بعموم لفظها على ما ذكره
ايضا قال مالك والجد بوالاب اولى من بني الاخ للابه والام
واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث فيقدم عليهم
فيمنعهم الميراث وان بني الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء
المولى فيقدم على الجد

من لا ميراث له

مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه تاكيد لسابقه
والذي اوركت عليه اهل العلم بيننا انه ابن الاخ للام والجد
ابا الام والعم كذا الابن للام وكذا له والجدة ام ابي الام وابنة
الاخ للاب للام والعمة وكالة لا يرثون بارحامهم شيئا
ولم يكن وارث غيرهم بل يكونه لبيت المال وانه لا يرث
المراة هي انفسنا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب
يعني الاربعة المذكورة يرحمها شيئا وانه لا يرث احد من الناس
شيئا الا من سمي في الكتاب او السنة وفاقا لقوله تبارك
وتعالى في كتابه ميراثه الام من ولدها الثلث او الثلث
وميراث البنات من ابيهن ومثلهن بنات الابن وميراث
الزوجة من زوجها الربع او الثمن وميراث الاخوة للابة
والام وميراث الاخوات للابة في قوله ولها نصف فلها نصف
ما ترك الاية وميراث الاخوان للام في اية النساء وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
الاية بهولا الجهل بسوة الوارث بنصر الجاد بانجاث
ثبات الابن في البنات حيث لا بنات وورثت الجدة
بالدة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطاها
السدس والسابعة الميراث من عصبتها هي اختها
بالرحم تاكيد لان الله تبارك وتعالى قال في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم ومن جملة الموالي
الانبي المعتقة،

جزء اهل الملل

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن حسين بن علي
ابن ابي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه
فاضل قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه مات سنة
ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك عن عمر بن عثمان بن عفان
الاموي كذا قال مالك عمر بهم الذال وجميع اصحابه ابن
شهاب يقولون عمرو بفتح العين ولابي القاسم عمر بفتح
العين ويحيى بن بكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان او عمرو بن
عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيى والاكثر
وذكر ابن مهدي ان مالكا قال له ترابي لا اعرف عمر من
عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو ولا خلاف ان عثمان
له ابنان عمر وعمرو وانما الخلاف في هذا الحديث فاصحاب
ابن شهاب يقولون عمرو لا مالكا فقال عمر وهو الشافعي
ويحيى القطان فقال هو عمر وابي ان يرجع وقال كان لعثمان
ابن سمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا
واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه احد وتكاد اوبى ان يسلم لها
وابي المحدثون ان يكونه الا عمرو بالواو وقال ابن المدني قيل
لابن عيينة مالك يقول عمر فقال لقد سمعته من الزهري كذا وكذا
مرة وقعدت معه فما قال الا عمرو وقال احمد بن زهير خالف
مالك الناس قال ابن عبد البر وكما حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم
فيه وروى ابو الفضل الشيباني عن محمد بن عيسى قلت لمالك
الناس يقولون انك تخطئ في اسامي الرجال تقول عبد الله انما
وانما هو ابو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو

وتقوله

وتقوله عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال له مالك هكذا حفظنا
وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطا ورد حمله
ابن الصلاح ذلك هنا لا لانكر وتعقبه العراقي بانه لا يلزم
من تعود مالك من بني الثقات بالسم هذا الراوي مع ان كلا منهما
ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح غاية
اذ يكون المشتبه مكررا او شاذا لمخالفة الثقات له لا لمالك في ذلك
والنكارة تقع في كل من السند والمتن عن اسامة بن زيد
الحب بن الحب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر لا المكافر المسلم هكذا بقية الحديث
عند جميع اصحابه ابن شهاب فاختصره مالك كانه قصد
الى النكت التي للقول فيها مدخل فقطع ذلك بما رواه من صحيح
الاثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب
وطائفة ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر ولا يمكنه كاشكه شاهم ولا
يكون لسانا واما ان الكافر لا يرث المسلم فلا دخول للقول فيه
للاجماع عليه قاله ابن عبد البر ومعلوم ان القياس مع وجود
النص فاسد الاعتبار وقد احتج لرايهم بقول صلى الله عليه
وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى واجيب بان معناه تفضيل الاسلام
وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك قال
ابن عبد البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء
الامصار ان المسلم لا يرث الكافر كما ان الكافر لا يرث المسلم عملا
بهذا الحديث فان الحجة فيما يتنازع فيه المسلمون كتاب الله
فما لم يات فيه ذلك فالسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر وينقل الائمة الحفاظ الثقات
فكل من خالفه محجوج به مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي بن ابي طالب المكنى بزين العابدين المدفون بالمدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند عمه الحسن وجدته فاطمة وما يذكر من مشهده بمصر لم يصح
انه جيء انما ورثنا ابا طالب عبد مناف او اسمه كنيته واحد
وشذ من قال اسمه عمران بل هو قول باطل عقيل بفتح
العين وكسر القاف الصحابي تاخر اسلامه الى الفتح وقيل
اسلم بعد الحديبية وهاجر في اول سنة ثمان وطالب الذي
كنيته ابو مناف كافر فمن بنين لانهما كانا كافرين وقت موت ابي
طالب ولم يرثه علي ولا جعفر لانهما كانا مسلمين كما جاء
التعليل بذلك في بعض طرق الحديث عند البخاري قال علي
ابن حسين فلذلك اي لان المسلم لا يرث الكافر تركنا نصيبنا
اي حصة جدهم عمي من ابيه ابي طالب من الشعب مكة فان كان
كان منزل بني هاشم غير مساكنهم كان هاشم لم يصار لابنه عبد المطلب
فقسم عبد المطلب بين بنيه حين ضعف بصره وصار النبي صلى الله
عليه وسلم حفظ ابيه كذا قال صاحب المطالع وفيه نظر ان عبد الله
مات في حياة ابيه فلعل اعمام المصطفى حملوا له حظ ابيه لو كان
حيا فيكون ابتدا عطية من اعمامه وان عبد المطلب قسم في
حياة عبد الله فلما مات صار النبي صلى الله عليه وسلم حظ ابيه
وهذا على تسليم انهم كانوا يعتونه شرعا والا فلا اشكال فان
الحائط وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من اول الاسلام لموت ابي
طالب قبل الهجرة ويحتمل ان الهجرة لما وقعت استولى عقيل
وطالب على ما خلفه ابو طالب وكان وضع يده على ما خلفه
ابو النبي صلى الله عليه وسلم لانه شقيقه وكان صلى الله عليه وسلم
عنده بعد موت جده فلما مات ابو طالب لم يرفعا يدهما عن
طالب وتاخر اسلام عقيل استولى على ما خلفه ابو طالب ومات
طالب قبل بدر وتاخر عقيل فلما تقرر حكم الاسلام ترك نوبة
المسلم من الكافر اخر ذلك بيد عقيل وكان عقيل فدفع تركته

الدور

الدور كلها وان صلى الله عليه وسلم عقد على ما يخصه هو
تفضلا عليه او استمالة وتاليفا او تصحيحا لنفرة الجاهلية
كما نصح الكنيسة بيكي لقاتله لم ترك بيدا ولاد عقيل
حرثا عوها محمد بن يوسف اخبرنا الحجاج بمائة الف دينار مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان فجيعا بن ابي عبيد بن قيس
الكندي الكوفي ثقة من كبار التابعين وهم من ذكر في الصحابة
مائة ستة سبع وستين اخبرهم ان عمر ابهم دية او ضرائبه توفيت
وان مجوسيا الاشوس ذكره ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من
يرثها قال عمر يرثها اهل دينها وكذا رواه ابن جرير عن عمرو
ابن مسلمة عن الفرس بن يونس عن عمر خلافا في مارواه الثوري
عن جابر عن ابراهيم ان عمر قال له اهل الشرك يرثهم ولا يرثونا
قال ابن عبد البر لعل عمر رجع عن هذا الى ما كتبه ثم الى
عثمان في حلال قتله فقال له عمر ذلك فقال له عثمان ترانى
بينته فما قال لك عمر من الخطاب يرثها اهل دينها وقال يرد ذكر
هذا ذكره بعد الرفوع الاشارة لبقا الحمل به فلا يطرق احتماله
نسخ وتابع مالكا في رواية هذا الاثر ابن جريج وابن عيينة
وغيرهما عن يحيى بن سعيد به كما في التمهيد مالك عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن ابيه عبيد بن ابي حكيم القرشي مولاهم
المدني شيخ مالك مروي عنه هنا بواسطة ان نصرانيا اعتقه
عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامر بنا عمر بن عبد العزيز
ان احمل ماله في بيت المال لانه المسلم لا يرث الكافر مالك عن
عن الثقة عنده ابن شهاب سعيد بن المسيب يقول ابي ابن
عمر ان الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في ارضه
بجدود قومه القرابة واقرار بعضهم لبعض كما قال اعرف ذلك
ونبي بعد وله مسلمين فذلك كان ولد في ارضه الاسلام يتوارث

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذلك قال ابن القاسم عن مالك قال مالك وان جاءت
امرأة حاملا من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها
يرثها ان ماتت ويرثها ان مات ميراثها في كتاب الله السدس او
الثلث والامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان لا يرث المسلم الكافر بقرابة
ولا ولاء ايم عتق فان كان رقيقا اخذ ماله الملك لا الارث ويلزم
عليه ان لا يرثه المسلم الكافر ولا يحجبه حذا عن ميراثه لانه
من لا يرثه لا يحجبه وارثا كما قال مالك وكذلك كل من
لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب حذا عن ميراثه
اذ لا معنى يحجب من لا يرث

من حمل امرأة بالقتل او غرة لك

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
انهم يتوارثون من قتل يوم الجمل يوم الخميس لعشر جمادى الاولى
وقيل خامس عشره سنة ست وثلاثين اضيف الى الجمل الذي ركبته
عائشة في مسيرها الى البصرة واسمه عسكر ثم لما بعث بن امية
الصحابة بمائة درهم على الصحيح وقيل بارنعائة وخرجه مع طلحة
والزبير في ثلاثة الاف فهم الف من اهل المدينة دعاة يدعوا الناس
الى طلب قتلة عثمان لانه كثير فيهم ثم نهضوا الى عسكر علي من غير رضى عنه
بذلك وخشي الفتنة لكثرتهم وتظلمهم فخرج على اثرهم فارسلوه
في ذلك فابى ان يدفع اليهم الا بعد قيام دعوى من ولي الدم ثبوت
ذلك عنده من يشرع بنفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من
ارتفاع الضحى الى العصر قتل فيها من اصحابه كعب ثمانية الاف
وقيل سبعة عشر الفا ومن اصحاب علي بخمسة الاف وقطع علي خطام
الجمل بخمسين ثمانين كفا فقطعهم من بني ضبة كلما قطعت يد رجل
اخذ الخطام اخر وفي ذلك يقول قائلهم

نحن

نحن بني ضبة اصحاب الجمل ... ننازع الموت اذا الموت نزل
والموت احلى عندنا من العسل

وكانوا قد اتبعوه الاذراع الى ان عقروا فانهزموا فامر علي بحمل الهودج
من بني الغنيق فاحتملهم محمد بن الصديق وعمار بن ياسر وجهز عائشة
واخرج اخاها محمدا معها وتبعها علي بنفسه فيما لا يوصف بينهما بقوما
ويوم صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع قرب الرقة
بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظيمة بين علي ومعاوية عن صفر
سنة سبع وثلاثين لمن تم احترق الناس الشهر في صفر وذلك ان عليا
بايع اهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في اهل
الشام فكتب اليه علي مع جرير البجلي بالدخول في الطاعة فابى فخرج
اليه علي في اهل العراق في سبعين الفا فهم يسقونه بنهر ما وسبعمائة
من اهل بيعة الرضوان واربعمائة من سائرهم جرير والانصار وخرج
معاوية في اهل الشام في خمسة وثمانين الفا فيهم من الانصار بلا
النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد والسبق لحمان بصفين ودامت الحرب
مائة يوم وعشرة ايام فقتل من اهل الشام تسعون الفا ومن اهل
العراق عشرون الفا وقيل خمسة وارجون الفا من اهل الشام وخمسة
وعشرون الفا من اهل العراق وآل الامر في معاوية ومن معه
الى طلب التحكيم ثم رجع علي الى العراق فخرجت عليه الحرورية تعظيم
بالنهروان وماتوا بعد ذلك ضايع بنو يكتفي رجعوا الفا على لونه
وخرج بالعساكر لقتال اهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع
بينهم الصلح كما قال صلح الذي عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله
يصلح به بين فئتين من المسلمين ويوم الحرة بفتح الحاء المهملة
والراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار بظاهر
المدينة كانت بها الوقعة بين اهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية
في سنة ثلاث وستين وعشرين الف فارس وخمسة عشر الف راجل ثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وستين بسببه خلع اهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله
ابن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة واخرجوا عامل
يزيد عثمان بن محمد بن ابي سفيان ومن بني امية فاباح مسلم
ابن عقبة امير جيش يزيد المدينة ثلاثة ايام يقتلون ويأخذون
النهب ووقعوا على النساء حتى قتل حملة في تلك الايام الف
امرأة من غير زوج وافتض فيها الف عذرا وبلغت القتلى من
وجوه الناس سبعماية من قريش والانصار ومن الموالي وغيرهم
من نساء وصبيان وعبيد عشرة الاف وقيل قتل من القراء سبعماية
ثم اخذ عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء عتق وان
شاء قتل وفي البخاري عن سعيد بن المسيب انه هذه الوقعة لم تبق
من اصحاب الحديبية احدا ثم سار اليه قتال ابن الزبير عليه فمات بعد يزيد
واستخلف على الجيش حصين بن نمير محمد يزيد اليه بذلك فترك
مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق في الخبر عون يزيد فرجع
بالجيش الى الشام ثم كان يوم قديد نصف القاف مصغر موضع
قريب مكة فلم يورث احد من صاحبه شيا لمن علم ان قتل قتل
صاحبه او مات او ارث بالشك قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه ولا شك عندنا احد من اهل العلم ببلدنا المدينة ولذلك
يعلم في منوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت
كهدم الدار بهما مات قبل صاحبه لم يرث احدهما من
صاحبه شيا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما من كل واحد منهما
ورثته من الاحياء الموجودين بعده وقال مالك لا ينبغي
لا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين
في العلم وكذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه
ايوم فيقول بنو الرجل لمولاه اي الذي اعتقه قد ورثه ابونا
فليس ذلك لهما ان يرثوه بذلك من اسم الاشارة ولكن وصف

بقول

يقول بغير علم ولا شهادة انه مات قبله بل بمجرد قولهم وانما
يرث اولي النفس به من الاخوة اي اقربهم اليه ومن ذلك انه
الاخوان للام والام يموتان ولاحدهما ولد ولا اخر لا ولد له
ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل الاخر فيرث الذي لا ولد
له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء لتقدم الاخ
في الارث ومن ذلك ايضا ان يهلك العمة فان اخيها او
ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات
قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيا في الصورة الاولى ولا يرث ابن الاخ
عمته شيا في الثانية

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وهي التي وقع اللعان بينها
وبين زوجها مالك ان بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول
في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها بالنصف
بدله من غيره ورثتهم في كتاب الله عز وجل الثلث او السدس او الثلث
واخوتها لامها حقوقهم السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا
وترث البقية مولى امها ان كانت مولاة اي معتقة وان كانت
عربية ليست من اصله ورقت حقها وورث اخوتها لامها
حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين اي بيت المال قال مالك
وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم
ببلدنا وهو قول جمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار وعند
ابي داود من مسائل محمد ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان ميراث ابن الملاعنة لامه
ولورثتها من بعدها وعند اصحاب الشافعي الاربعة وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم عن واثلة رفعه يجوز للمرأة ولاء مواريث عتيقها
ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفي اسناده عمر بن روبة بضم الراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكون الواو فوجدة مختلف فيه ووثقه احمد ولبشاهد من حديث
ابن عمر عند ابن المنذر وباقي في الملقانة من حديث سهل بن سعد
ثم جرت السنة في ميراثها انها ترث وترث مما فرض الله تعالى وقد
احتج البخاري لذلك بحديث مالك الاتي في الملقانة عن نافع عن ابن
عمر ان رجلا لاعن امراته فنزعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من
ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء
حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا استقى الله قوما صوبه غادية ... فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا
الناكحين على ضم نساءهم ... والناكحين بطيء حلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد يضم والنكاح هو الضم حقيقة قال
ضممته الى صدري فضمه ... كما تضم ام الغلام صبيها

ايمة كاحتى ولا تنكحوا ... فاستعار له ذلك وقال بعضهم
اصل لزوم شيء لشيء فتنتقل عليه ويكونه في المحسوس والمعاني قالوا
نكح المطر الارض ونكح المتنافس الغنى ونكحت الرمح في الارض
اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة الخف في الابل
قال المتنبي

نكحت صم حصاها خف راحلة ... تفتر به في ملك السهل والجبلا

والجملة تفتر لنا الناقة المطبوعة على الحمل والتفتر فيقع بحرية
الاخذ فيه وقال الفراء العرب تقول نكح المراة بضم النون وضمها
وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد واصاب نكحها اي
فرجها وقال ابن حبيب سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال
نكحت العرب فرجا لطيفا يفرق به موضع العقد من الوطء فاذا
قالوا نكح فلان فلانة او ابنته فلان فانما اراد واتزوجها

وعقد

وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته او تزوجها فانما اراد الجماعة
لان ذكر المراة او الزوجة يستغني عن العقد قال الازهري وهذا يرجع
الى انه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التي ذكرها الفارسي وفي
حقيقته عند الفقهاء ثلاثة اوجه احدها انه حقيقة في العقد مجاز في
الوطء واحتجوا بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل لم يرد
في القران الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
لانه شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فكان يرد من
العقد لانه يعني شرح تتزوج اي تعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف
بمجرده لكن ثبت بالسنة ان لا يترتب العقد من دون العملية قال ابن فارس
لم يرد النكاح في القران الا للتزوج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فانه اراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء
مجاز في العقد والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود
بالقرينة كما مر عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اثر من الف
اسم وفوايد كثيرة منها انه سمي لوجود النوع الانساني وقضاء الوطر
بسببه اللذة والتمتع بالنعمة وهذه الفايدة التي في تحقيقه اذ لا تحاشى فيها
وفيه غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة

بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة وشد الموحدة بن منقذ بالقاف والمعجمة الانصاري
المازني ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع وثمانين
سنة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه يرفع بخطبة
خبر بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي قاله عياض وعزم المنع انما
هو لغير الركون كخطبة فاطمة بنت قيس حين عزم ان تنكحها ثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يكره دخول بعضهم على بعض وبأي تفسير الركون قال
الخطابي وفي قول احيى دليل انه الاولى مسلما فان كان يهوديا
او نصرانيا لم يمنع واليه ذهب الاوزاعي والجمهور على خلاف فيه
واخلوا بان ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اشنع اشتراك
والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه السيد وكذا الذمي زاد ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب الاول
رواه البخاري قال ابن القاسم انهما انما هو في غير الفاسق
اما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي ان يختلف
فيه انهي والعرف ان لا يقع على فسقه بخلاف الذمي وقد تابع
مالكا ابن جريج في البخاري والليث وعبيد الله وزاد الاذن
ايوب ثلاثتهم عند مسلم الا رجعة عن نافع قال مالك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون
تظن والله اعلم بما اراد لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
ان يخطب الرجل المرأة فترضى اليه ويتفقان بالنون استيناف
وفي نسخة يخطب بما عطف على يخطب على صداق وحرم مفعول
وقد اتفقا على ذلك فمن شرط عليه لنفسها وترك الحرة
فتنتها في ذلك لمالك التي نهى صلى الله عليه وسلم ان
يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعني لم يرد بذلك ان يخطب
الرجل المرأة فلم توافقه او لم قد تركن اليه ان لا يخطبها احد بهذا
باب فيما يدخل على الناس او اريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع
من الدين وقال عياض اختلف في ان الركون الرضى بالزوج
او تسمية الصداق وقال الشافعي انهي اذا اذنت لولي العقد
ان يعقد لرجل معين ولا خلاف انه لخاطب بعد الركون

عاص

عاص واختلف اذا رفع العقد في صورة النهي هل ينفسخ العقد
ام لا وقال الشافعي والكوفيون يمضي العقد لان النهي عندهم ليس
للوجوب اي للكراهة او الحظر والفقهاء لا مالك ولها انه ينفسخ
قبل البناء حكاها ابن عمر قال وكذا المشهور انه ينفسخ قبل البناء وبعده
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
الصديق انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء في عدة عرضتم
او اكننتم اضمرتم في انفسكم من قصد نكاحهن فلم تذكروه
بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين علم الله انكم ستذكرونهن اي
بالخطبة ولا تصبرون عنهن يا ايها الذين آمنوا لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي ما عرف شرعا من التعريض فيكم
ذلك والسر النكاح قال الشاعر

لقد علمت قشيش انني كبرت وانه لا يحسن السر امثالي

فالتعريض ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة
زوجها وكذا من طلاق البائن لا الرجعي انكم فيها التعريض
اجاعا حكاه القاضي انك على لكريمة نعت عزيزة جمعها
كريمات وكرام وانه فيك لراغب اي مريد وكانه يقول ما لا
الرغبة لا تتعين في النكاح فلا يكون صريحا حتى يصرح بتعليق
الرغبة كان يقول راغب في نكاحك وانه لمما يعجبني فيك خير
وزن وكو هذا من القول الذي لا يصرح فيه اذا خلت
فاذنيني ومن يهمك امرك وفي مسلم ان صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت
قيس اذا حللت فاذنيني وفي البخاري عن ابن عباس في التعريض ان يقول
انا اريد التزوج ولوددت ان تيسر لي امرأة صالحة

اتفقوا ان البكر والايم في انفسهما

الايم بكسر التحتية لغة من لا زوج له خلا او امرأة بكرا او ثيبا قال

الشاعر

لقد امنت حتى لا اخي كل صاحب ... رجاء شبيهي ان تايم كما امت

والمراد هنا الثيب خالك عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة فاضل مات
سنة تسع وسبعين روى له الستة عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من
وليها لفظة احق لشركة ايم ان لها في نفسها في النكاح حقا
ولوليها حق وحقها اكد من حقه قاله النووي وقال عياض
يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق في كل شيء من عقد وغيره
ويحتمل انها احق بالرضى انه لا تزوج حتى تطلق بالاذن بخلاف
البكر لكن لما صح قول صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره
من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين لاحتمال الثاني من
ان المراد احق بالرضى دون العقد وان حق الولي في العقد
وقال افضل القضاة المقتضي المشاركة انه لوليها حقا لكن حقها اكد
وحقها انه لا يتم ذلك الا برضاها قال وا خلف في معنى الايم هنا
مع اتفاق اهل اللغة على اطلاقه على كل امراة لا زوج لها
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حكاه الخطابي واستاعيل القاضي ورجحها
فقال انه مجاز وكانه لفظ المراد الشبيه المتوفى عنها او المطلقة
لانه كثر استعماله ولان جماعة من الثقات رووه بلفظ الثيب
وسبقا لفظه بالبكر وقال الكوفيون وزفر والشافعي والزهري
الايم هنا بمعناه اللغوي ثيبا او بكرا بالغة فعقدها على نفسها
جائز وليس لولي من اركانه صحة العقد بل من تمامه وتعقب بانه
لو كان المراد ذلك لم يكن لتفضيل الايم من البكر معنى والبكر البالغ وفي
رواية شعبة عن مالك والثيبة مكانه البكر تستاذن في نفسها
اي يستاذنها وليها ابا كان او غيره تطييبا لنفسها او انها صماتها

بالضم

بالضم سكوتها قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام
صونها وانها لا تستحيا منها لانها الوثيقة مرجحا يطلق انها راغبة في الرجال
وذلك لا يليق في البكر واستحيا العلما ان تعبر انها صماتها اذنها واختلف
قوله مالك في حمل البكر هنا على الثيبة كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى
وحمله على ظاهره ولو زاد انه لكن على الندب لا الوجوب وقال الشافعي
واحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي يلزم ذلك في كل بكر
ويفهم الحديث ان ولي البكر احق بها من نفسها لان الشيء اذا نفي باخص
اوصاف دل على انه ما عداه بخلافه فقول في الثيب احق بنفسها جمع نصا
ودلالة والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص فما شرع للولي استيذانها
تطييبا لها لا وجوبا بدليل جعل صماتها اذنها والصمات ليس باذنه وانما
جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحي ان تفصح ورواية مسلم عن سعيد بن
منصور وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى الثلاثة عن مالك به وترجمه
احمد والشافعي واصحابه الستة كلهم من طريق مالك وتابعه زياد
ابن سعد عن عبد الله بن الفضل بلفظ الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن وليها وا ذنها صماتها وربما قاله وصمتها
اقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع اصل من اصول
الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة كشعبة والسفيانين
ويحيى القطان ونبيل ورواه عنه ابو حنيفة ولا يصح قاله عياض
رواه عن مالك اكثر قراته ومن هو اثبت منهم كابي حنيفة والنبي
مالك ان نافعا عن عبيد بن السباق انه قال قال عمر بن الخطاب
لا تنكح المراة الا باذن وليها كالاب او ذي الراي من اهلها قال مالك
في المدونة هو الرجل من العشيرة او ابن العم او المولى قد روي ابن
نافع عن ابيه ان الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون العشيرة قد تعظم بما
هو اعم من السلطان او من يطن من اعنقها لانه ابعد لها من العشيرة
او السلطان لانه ولي من لا ولي له قال الباجي يريد من له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم من امام او قاض فيزوجها مع عدم الولي اما معه فروي اصبغ عن
ابن القاسم ليس له ان يزوج حتى يأذن له فانه ان فعل فرد عمر زوجها
فانه يدرأ بالسلطان او ذو الرأي من اهلها فانكحها فهي للزوج وفي رواية
حديث عمر على المساواة وحكاه ابن حبيب عن علي القاسم زرقاني بانه لو
كان كذلك لرد قوله مالك بتقديم الاقعد وانما معناه اذا لم يكن لها ولي من
القرابة وقال ابو عمر اختلف اصحابنا في قوله عمر هذا فقال بعضهم كل
واحد من هؤلاء يجوز انكاحه اذا اصابه وحجة النكاح من الكفؤ والصلاح
وقال اخرون على الترتيب لا التخيير مالك ان بلغه ان القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار البالغات بدليل قوله
ولا تنكحوا ايماء الا بعد استيذانها اي تستأذنها اذ غير البالغ لا تستأمر بها الا
قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار انه لا يجوز
استيذانها فالحديث محمول له على الندب او على اليتيمة كما جاء في نفقة مرقة
ولكن البكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها عند زوجها ويعرف
من كلامها الرشد والصلاح مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وكانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها ايزاد بها
انه نكاح لازم لها لانه يجري عند الجمهور

ما جاء في الصداق والحباء

بفتح الصاد في لغة الاكثر والثانية كسرها ويجمع على صدقات بضمتين
والثالثة لغة نجد زسد قد يفتح الصاد وضم الدال ويجمع على
صدق فتح على لفظها وفي المنتزل وانوا النساء صدقاتهن والرابعة
لغة تميم صدق وجمع صدق فانه مثل غرفة وغرفات في وجوهها
والخامسة صدق في وجمعها صدق مثل قربة وقرب واصدقها بالالف
اعطاها صداقا والحباء بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض مالك عن ابي
حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار المدني الخطاب الثقة عن سهل بن
سعد بن مالك الانصاري الخزرجي الساعدي الصحابي بن الصحابي مات

وقد

وقد جاز الماية سنة ثمانية وثمانين وقيل بعدها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءته امرأة قال الحافظ لم اقف على اسمها وقول ابن القطاع في الاهكام
ان الخولة بنت حكيم او ام شريك او ميمونة نقله من سهل لو لهم في قوله
فقالت وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقال في الموهوبة ولا يثبت
شيء من ذلك فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك بلام التمليك
استعملت هنا في تملك المنافع ايمو وهبت امري في لك او مخ ذلك ولم تطلب
مهرها لانه رغبة الحرة لا تملك فكانها قالت انزوجك بلا صداق فدل مهرية
لشيخين فنظر اليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا
راسه فقامت طاطا طويلا نعت للمصدر بمعنى قيامها مسمى مصدره لانه اسم
الفعل او عدده او انما يقوم مقام وهكذا قام مقام المصدر فسمي به ما وضع
موقعه وفي رواية للشيخين فقال ان المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل لم يعرف الحافظ اسمه فقال يا رسول الله زوجنيها
لم يقل هنا لي لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
خالصة لك من دون المؤمنين فلا بد لهم من صداق قال تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة قال ابو عبيد اي عن طيبة نفس بالمهر التي فرضها
الله وقال بعلة والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن
اجورهن وقال في الاماء فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن
تعتبر مهورهن وان اقتضى القياس ان كل ما يجوز البذل به والعوض
يجوز جعله مهرا لكن الله حرم بضع النساء الا بالمهر وان الموهوبة تدخل لعموم
صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر وغيره ان لم تكن تقوم لك بها حاجة
بزوجها وفيه حسن ادبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل عندك من شيء زيادة من في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجملة
تصدقها بها اياه في موضع رفع صفة لشيء ويجوز جره على جواز الاستهام
وتصدق بتشديد الصاد لغة تاتيها اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف
كذا في عمدة القاري هكذا زاد في رواية لها فلها نصف قاله وما لم يرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه فجلست
لا ازاد لك جواز الشرط ولا ثانية ولا ثالثة ولا اسم مبني مع لا ولك تعلق بالخبر
اي ولا ازاد كائن لك فتنكشف عورتك وفيه ان اصدق الشيء يخرج
عن ملكه لمن اصدق جارية حرمت عليه وانه شرط البيع العقد وهو
في سلعة شراء سواء امتنع حسا كالطير في الهواء او شرعا كالمبيع
وشبه هذا الذي لو ارتفع الكشف وفيه نظر الكبير في مصلحة القوم
وهدايتهم بما فيه رفقهم وفي رواية لها ما اصنع اي المراة بازارك ان
لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء اذهب الى
اهلك فالتمس شيئا فذهب ثم رجع فقال ما وجدت شيئا قال التمس
ولو خاتما من حديد قال عياض هو على المبالغة كما
تقدم لان الرجل لو بذل ذلك وجود شيء ولو اقل من خاتم حديد
وقيل انما طلب منه ما يقدر لان جميع المهر خاتم حديد وهذا
يضعف استحبابه مالك لتقديم ربع دينار لا اقل وفيه جواز التحريم
بالحديد واختلف في السلف فاجازه قوم ادا ثبت النهي عنه وسمعوه
وقالوا كان هذا قبل النهي وقيل قوله انه حلية اهل النار ما التمس
فلم يجد شيئا وفي رواية انما تزوجتها بما معك فقال لا والله
يا رسول الله ولا خاتما من حديد وفي اخرى فجلس حتى اذا طال
مجلسه قام فرآه صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعي له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم
معي سورة كذا وسورة كذا ايا لتكرار وفي رواية ثلاث سور سماها
في خواتيم تمام انها سبع من المفصل ولابي داود والنسائي من حديث
ابي هريرة خمسون سورة او الى قريبا منها وللدارقطني عن ابن مسعود
البقرة وسورة من المفصل ولابي الشيخ وغيره عن ابن عباس لما اعطيناك
الكوثر وفي فوائد ابي عمرو بن حيويه عن ابن عباس قال مع اربع سور
الاخلاص وفي ابي داود بسند حسن عن ابي هريرة قال فعلمها

عشرين

عشرين اية وهي امرأتك وجمع بينهما بان كلا من الرواة حفظ
ما لم يحفظ الاخر او تعدد المقامات وهي بعيد جدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها وللنسائي زوجتكها وفي رواية لهما
ملكتكها قال الدارقطني هي وهم والصواب زوجتكها وهي رواية
الاكثرين وقال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى ذكر التزويج
اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي انه ملك عصمتها بالتزويج السابق عما
معك من القرآن اللام للعوض كقولك نوبة بدينار ولم يرد انما نكحها
بحفظ القرآن اي انه السبب في اكرامها للقرآن لانها تكون بعضهم الموصوفة
وذلك لا يجوز الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الازهري وقال عياض
يحتمل وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معها من القرآن او قدرا منه ويكونه صداقا
تعليما بالها وشاهدا عن مالك واحتج به من قال انه صداق الاعيان
تكون صداقا وفي رواية لمسلم ازهر فعلمها معه القرآن وفي ابي داود
فعلمها عشرين اية وقال الطحاوي والابهري وغيرهما والحديث ومحكوله
هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وانما يحل لغيره اذا معنى الكلام اي لما حفظت
من القرآن وصرفه لها لعلوها في الدين وهذا احتجاج الى دليل الخبر وقد حكى
ايضا عن ابي حنيفة واحمد ومالك وهي اقوال مرجحة بالاتفاق وقد ثبت
ما اخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن ابي النبي الازدي
الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من
القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا والقول انه في ملكك والله فهي
وعيها جواز الجعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض
ويكون اشتراكها له لما معه من القرآن اذا رضيت بها وبقي ذكر المهر مسكوتا
عنه اما لانه صدق عنه كما كفر عن الواهبة نفسها وردي الجمهور
بجبر الزام يحلف اهله فقال امنا او ابقى الصداق في ذمته والنكاح
ثبوتها حتى يجد صداقا او يتكسب بما معه من القرآن ذكر عن علم
القرآن وفضل اهله وشفاعتهم به واشار الداودي الى انها نكحها بلا شهود

ولا صداق لانه اولى بالمومنين من انفسهم واذا احتمل هذا
لم يكن فيه حجة بجواز النكاح بلا صداق وبالاقرار له انه كره وفي
حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد انكحتها على ان تقرئها وتعلمها
واذا سرك ان الله عوضها فزوجها الرجل على ذلك وهذا فرق يقوي
ذلك انه حمله وفيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وبه قال
الجمهور والائمة الثلاثة وبذلك لا يضر حديث الصحيحين ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وكرهه جماعة واصحاب وجماعة لحديث ابن عباس
مرفوعا معلم صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين
وحديث ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال
درهمهم حرام ودنانيرهم سحت وكلاهما مهما وحديث عبادة بن الصامت
انكم رجل من اهل الصفة فاهديه لي قوسا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سرك ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها وعن ابي بن
كعب مرفوعا مثله واجاب ابن عبد البر بانه هذا حديث منكر
لا يصح فيها شيء قال وحجة من اجاز حديث اقرؤا القرآن ولا تاكلوا
به ولا تستكثروا به وهذا يحتمل التاويل بانه على الله ثم اخذ
عنه جوازا ونحوه ما ورد في حديث ابيه جماعة كثيرة عن ابي حازم
واحسنهم سياقة مالك وهو يدخل في التفسير المسند لقوله وامرأة
مؤمنة الذي اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
والترمذي من طريق اسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع ثلاثتهم
عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد
الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وابو عسان وفضيل
بن سليمان عند البخاري وحماد بن زيد والدراوردي وزائدة وحديثه
ابن علي كلهم عن ابي حازم عن سهل عند مسلم فلا يزيد بعضهم على بعض
غير انه في حديثه زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن
ورواه البخاري ايضا وابن ماجة مختصرا من طريق سفيان الثوري

عن

عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج
ولو بخاتم من حديد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها
جنون او جذام او برص فاصابها عبيدة عن يحيى بن سعيد بنده او
قرنه فمسها عنه عالم فهي صداقها كاملا وذلك لزوجها عزم
بضم فسكون فضم يعزم اذا اراد به على ولها قال مالك وانما يكون
ذلك عزما على ولها لزوجها اذا كان ولها الذي انكحها هو ابوها
او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها من الاولياء فاما اذا كان
ولها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك
منها فليس عليه عزم ترد تلك المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها
قدر ما تستحل به ربع دينار يكفي الله لعله يجعل البضع عن صداق
مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بضم العين بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي ولد في العهد النبوي وكان من نجباء قريش وفرسانهم
قتل مع معاوية بصفين سنة سبع وثلاثين وامها بنت زيد بن الخطاب
اخي عمر اسلم قبله واستشهد قبله كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر
ابن الخطاب فمات ولم يدخل بها واسمه لها صداقا بل عقد عليها
فتوفيت فابتغت طليقها انها صداقها فقال عبد الله بن
عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم اعنكم ولم تطلبها فابت
انها ان تقبل ذلك من ابن عمر فحملوا بينهم يزيد بن ثابت حكما
فقضى ان لا صداق لها لبقاء بضعها وهذا البرا بالموت
وبهذا قال ط وجمهور الصحابة وقال جماعة منهم يجب
الصداق بالموت وقال الشافعي وهو قول شاذ عند ناصر حجة ابي
العربي وعزاه لابي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن
يسار ان مروع بنت واشق تحت بلا مهر فانه زوجها قبل ان يفرض
لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها واليه ذهب مالك ابن عمر

العمل مالك انه بلغه مما جاء من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب وغيره ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته
الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح بكر النكاح من كان ابا او غيره
من جباه بالكسر والمد عطية بلا عوض او كراهة شيء يكره به وهو
يعني ما فعل فهو للمراة انه انفذه طلبته وقد روى ابو داود من
طريقه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او جباء او عدة قبل
عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطي واحق
ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته قال مالك في المراة تنكح
يزوجها ابوها ويشترط في صداقها الكبا يجب به انه ما كان
من شرط يقع به النكاح فهو لابيها ان وفي نسخة ابن وضاح
او انفذته لاباه تركته لابيها زاد في غير الموطا من رواية ابي القاسم
عنه وان اخطاه فقد ماثر وجه فانما هي تكرمة اكرمها فلا شيء لابيها
منها وان فارقها وجها قبل ان يدخل بها فلها وجهها شطر اي
نصف الجباء الذي وقع به النكاح لانه من الصداق وهو يتنصف
بالطلاق قبل الدخول قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال
له ان النفقة على ابيه اذا كان الغلام المذكور يوم تزوج لا مال
له زيادة بيان لقوله قبل لا مال له اعادة لقوله وان كان للغلام
مال فالصداق في ماله للغلام الا ان يحمل الابن الصداق على
الاب وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان
في ولاية ابيه لكن انما يجبره لغبطة على المنصوص كشريكه او ابن عم
او ذاته قال قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها
وهي بكر ينفعوا بوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من
اجلها فانما وضع عنه وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف

ما فرضتم

ما فرضتم الا ان يعفون فهن النسا اللاتي قد دخل بهن او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح هو الابن في ابنته البكر والسيد
في امته وهذا الذي يعني في ذلك اي معنى الابنة وعليها مذهبنا
بالمدينة زاد مالك في بعض روايات الموطا وفي غير الموطا ولا يجوز
لاحد ان يعفو عن شيء من الصداق الا لمن له به الا وصي ولا غيره وذهب
لمن به الثلاثة الى انه الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه
بالتمام الصداق وقال كل من تولى ابنه جاز عنه واحتجوا لانه باب
ما قالوه مروي عنه صلى الله عليه وسلم وباب اسقاط الولي عما لوليته
على خلاف في المعفو واجيب عن الاول بانه ضعيف لما عرفت لكن لا يلزم
ان تغير للابنة بل اختيار عن حاله الزوج قبل الطلاق في وعن
الثاني بان حكم الولاية تصرف الولي بما هو احسن للمولى عليه وقد
يكون العفو احسن للبنة فيحصل لها بذلك مصلحة وهي رغبة
الازواج فيها اذا اسقطوا بعضا لان عن الزوج المطلق وقد يطلع
الولي على انها يسلبه ذلك برغبة فيها من في صلته غبطة عظيمة ولنا
وجوه منها ان المفهوم من قولنا بيده كذا اي يتصرف فيه والزوج
لا يتصرف في عقد النكاح وانما يتصرف في كله والولي الابن هو
المتصرف في النكاح فمعنا ولي اللفظ دون الزوج سلمنا ان الزوج
بيده عقدة النكاح لكن بالنسبة الى ما كان وانتفى وذلك مجاز
واما الولي فعقده النكاح الان بيده لانه حقيقة وهي مقدمة
على المجاز ومنها ان المراد بقوله الا ان يعفون الرشيدات بلا خلاف
اذ المحجور عليها لا ينفذ الشرع تصرفها فالذي يعفين في معنى الجهة
هن المحجور ان في ايدي اوليائهن واما الازواج فلا مناسبة
ومنها ان الخطاب مع الازواج لقوله فنصف ما فرضتم
وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين في قوله تعالى او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح وهو خطاب غيبة لزم تغيير

معنا الجهة ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الاولى وضعف هذا
الوجه بورود في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة
وقول امرئ القيس

تطاول ليلك بالاثمد ... ونام الخلي ولم ترقد

وبات وباتت له ليلة ... كليلة ذي العاير الارمد

واجيب بانه اقام الظاهر مقام المضمر على غير الاصل فلو كانت
المراد الزوج لقيل فان يعفون او تعفوا عما استحق لكم فما اعدل
عن الظاهر هذا على ان المراد غيرهم وبيانه ان الاصل في العطف بالواو التشريك
في المعنى فقوله الا ان يعفون مقتضاه الاسقاط وقوله او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح لا تحصل التشريك وعلى رايهم ليس كذلك فيكون
قوله الا ان يعفون والله اعلم قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت
اليهودي او النصراني قيل هي دليل انه يدخل بها انه لا صداق لها لان
بضعها باق قال مالك لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار
او ثلاثة دراهم فضة او قيمة ذلك من العروض وذلك ادنى ما
يجب به القطع في السرقة وقاس على ما يجامع انه كل عضو يستباح
بقدر من المال فلا بد ان يكون مقدرا بها ووافق مالكا على قوله جمع
اصحابه الا ابن وهب واحتجوا لانه بان الله شرط عدم الطول
في نكاح الامة فدل على ان الطول لا يحصله كل الناس اذ لو كان الفلس
والدانق يحصلهما طول لما عدم احد ولانه الطول المال ولا يقع اسم
المال على اقل من ثلاثة دراهم وهذا شيء يشبه لانه لا فرق في اقل الصداق
بين خرق فاقه وانما شرط الطول في نكاح الحر ابرد دونه الاما ولا اعلم
احدا قال ذلك ما لم يتبع قول مالك وقال له المدر اوردي تفرقت في
يا ابا عبد الله اسمي هذه مذهبا هل العراق قال ابن عبد البر وقال
عياض لعرة مالك بهذا التفات الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم والى
قوله ومن لم يستطع منكم طولا تدل على ان المراد ما قل وما كثر

بالعضو في السرقة وكانوا يعلمون من الحجاز ومصر والشام وزعم في جوا
ما ترا حتى عليه الزوجان او من العقد البيع ما فيه منفعة كشوط ونعلي وكو
وانكانت قيمته اقل من درهم وقال ابو حنيفة واصحابه اقل عشرة
دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما ايضا وزفر
الخمسة باقل من اربعين وقال ابن عشرة وتعقبه الزواوي
بانه زعم تفرد مالك بذلك مما قض مع ما نقل عن الحنفية فيجيء متكلم
عقل عن نفسه وشيخ على مالك مع موافقة اصحابه لابن وهب
وموافقة ابي حنيفة واصحابه في القياس على القطع واشتراطهم نصاب
اكثر مما اشترط مالك قال ابن عبد البر واحتج الحنفية بحديث جابر
مرفوعا لا صداق اقل من عشرة دراهم ولا تحتج فيه لانه ضعيف ورويه
عن علي مثل ولا يصح عنه وانما تحتج من بابا حرباني معمول به منفعة
بقول النفس ولا يعلم انما من حديد قال عياض وتاوله بعض اهل
المذهب بانه خرج على المبالغة لا على التعليل وتاويله بانه طلبه ما لا يدوم
مثله الدخول لاجل المهر وضعفه لان مالكا استحق تقديم ربع دينار لا اقل
قال الزواوي وضعفه بين لانه ليس في الحديث دلالة على ان طلب
منه ما تقدم لاجتماع الهمم لها هو ان المطلوب جميع الصداق لا بعضه
وقال لا يبعد ترجيح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك
ما صح من حديث من استحل مال امرئ مسلم بيمين حرم الله عليه الجنة
وادخل النار بقول وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فاطلق
المال على ما يسمى نهبا وفيه نظر لانه اطلاق في ذلك يجوز تخصيصه
الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف الباطل على نحو ما قيل في قوله
تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها لم ينه قال
عياض والاجماع على ان الشيء الذي لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقا
قال الكافظ فان ثبت هذا الاجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال
يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو حبة من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تحديد لاكثر الصداق اجماعا قال ـــــ واحتج به من جوزه
بمجهول ولو قل لان الله ذكر الصداق ولم يحد اكثره ولا اقله فلو كانت
لحد لبينه صلى الله عليه وسلم لانه المبين مراد الله والحد لا يعرف الا بكتاب
او سنة ثابتة لا معارض لها او اجماع انتهى وفي الحض على تهوين جملة ما يعطى بالقياس
اذ هو من جملة الاثر له

ارخاء الستور

هو عبارة عن التخلية بين الزوجين وان لم يكن هناك ارخاء ستر ولا غلق
باب مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب
القرشي ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه
اذا ارخى الستور فقد وجب الصداق اذا ادعته المسيس وانكرته
الرجل مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت الانصاري كان
يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق
للمرأة اذا ادعت المس وانكر مالك ان يبلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها وادعت الوطء وانكرته
صدق الرجل عليها لانه الغالب انه لا يفتح في بيتها واذا دخلت
عليه في بيته صدقت عليه لانه الغالب انها تدخل في بيته قال مالك
ارخاء ذلك التصديق في المس اي الجماع اذا دخل عليها في
بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها ولا يقبل عليه
الصداق فان دخلت في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت
عليه لما حصل له بها في الزمن مما يمكن انهما يخلوا وخلوة الاهدا
تصدق المرأة بيمين لان خلوة الزكاح لا تنقط النفوس عنها
بخلاف الاهدا

المقام عند البكر والثيب

كذا عند ابي عمر وفي نسخة الامام ابي الثيب بتغليظ الميم وعمها قال الجوهري
قد يكون كل منهما بمعنى الاقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لانك انه

جملة من قام لقوم تقتدوح وان جعلته من اقام بمعنى تقتدوهم
لانه المعنى اذا جاز الملائكة فالموضع متعدوح اليهم لانه مشبه بنا لا ارجع
نحو وحرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح اي لا موضع كم وقرئ بالضم
اي لا اقامة لكم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ابن حزم بالمهملة والزاي الانصاري المدني عن عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة من
رجال الجميع مات في اول خلافة هشام عن ابيه قال ابن عبد البر
ظاهره الانقطاع اي لارساله وهو متصل صحيح قد سمعه ابو بكر من ام
سلمة كما في مسند ابي داود وابن ماجة من طريق محمد بن ابي بكر
عن عمه لك عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
تزوج ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومية الفاضلة بادمة الكمال
واصبحت عند دخولي رأته لمسلم دخل عليها فاراد ان يخرج اخذت
بثوبه قال لها ليس بك هوان بكسر الكاف وفي رواية ليس بك هوان
الامر او الشان على اهلك يعني نفسه البكرية دخل من الزوجين هل
هوانا اي لا افعل فعلا يظهر به هوانك طاوتطيب وفيه
اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه الحق
قال عياض وقال الجوهري معناه لا يلحقك هوان ولا يصرع من حقك
شيء ثم تاخيرني كما ملا قال الابي وعمل الماء باهلها فيها لانه لا يعرض
عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة باهلها فانه على الاول
متعلقه بهوان وعلى الثاني للتسبيب اي لا يلحق اهلك هوان بسببك
ان شئت سبعت عندك اي اقمت عندك سبعا لانه مشتق العدد من الواحد
الى العشرة وسبعت عندهن اي اقمت عند كل واحدة من نسائي
سبعا وان شئت ثلثت اي اقمت ثلاثا عندك ودرت على بقية
نسائه بالقسم لو ما يوما فيه حجة لمالك في انه القسم لا يكون الا بثلاثة
واحدا واجاب الشافعي بتوبيخ يوميتي يوميتي او ثلاثا ثلاثا ولا خلاف في جواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر من يوم مع الراضي هكذا قاله عياض وغيره قال الابي
وانما يدل لمالك ان كان مخير درة ما ذكروا لا فقد قال الخالفة فانه
درة بالتثليث ودرة ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل الا بدليل
ويقول للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مقيدا والا لو في درة
اي فقد درة الحالة على ما عرض من حال والعروض من في العشيا فاما كانت
يوما يوما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعت نسائك وحسا
به للبكر سبع وللثيب ثلاث فقالت ثلث قال عياض اختارت
التثليث مع لغزها بثوبه حرصا على طولها اقامة عندها لانها وان
اذا سبع لها وسبع لغزها لم يتوبه رجوعه اليها وقال الابي لاطفها
صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن اي ليس بك على اهلك هوان
بهذه للعذر في الاقتصار على الثلاث اي ليس اقتصاري عليها لهوانك علي
ولا لعدم رغبتي بك ولكن لحكم خيرتها بين الثلاث ولا قضا لغزها
وبين السبع ويقضي لبقية ازواجه فاختارت الثلاث ليقربه رجوعه
اليها لانه في قضا السبع لغزها طول مغيبه عنها النهي وفي تخيير الثيب
بين الثلاث بلا قضا والسبع والقضا واليه ذهب الجمهور والشافعي
واحمد وقال مالك واصحابه لا تخير وركوا حديث ام سلمة كذبه ليس
للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن عبد البر وهو مقدم نقل البووي
عن مالك موافقة الجمهور قاله المازري ويحكى عنه عن ابن القاسم رأي
ذلك في حقنا نص صلى الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بخصائص
انتهى ومعناه ان احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع الى
حديث انس فلا يراه التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفي قول ابن
شبرمة لم ان لا يحاسبه الثيب بالثلاث مخلة فالمخفية اذ لو خوصبته
لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد وقال الابي وجه
احتجاج ابي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث خاصة
لكان حقه ان يدور عليها ربعا لان الثلاث حق لها والجواب ما قاله

ابن

ابن القصار انه انما هو لها بشرط ان لا تختار السبع وايضا فمعناه
عند الاكثر سبعته فله التثليث قال القرطبي وقصد صلى الله عليه وسلم
بين ازواجه انما هو تطييب قلوبهن والا فالقسم لا يجب عليه لقوله
تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهذا على مذهب
مالك وذهب الكرابيسي الى وجوب عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله
عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عند مسلم ايضا ووصله
محمد بن ابي بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة وتابعه في شيخه
عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة اخرجهما
مسلم ايضا وانما اسندكره الدارقطني على مسلم قال النووي وهو
فاسد لان مسلما بين اختلاف الرواة في ارسال وانصال ومذهبه
ومذهب الفقها والاصوليين ومحققي المحدثين اذا روي الحديث
مرسلا ومتصلا فالحكم للموصل لانه زيادة ثقة مالك عن حميد
ابن ابي حميد المقري الطويل لطوله بدنه او لانه كان له جار يقال
له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للفرق بينهما مات وهو قايم يصلي
سنة اثنين ويقال ثلاثة واربعين وعاش ولم يخمس ولم يعوض
سنة عن انس بن مالك ان كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث
قال ابن العربي هذا لا يقتضي قياس اذ لا ينظر له بشبه ولا اصل
يرجع اليه وانما يقول ذلك حكمة ذلك النظر الى تخفيف الالفة والمؤانسة
وان يستوفي الزوج لذته قال لكل جد بد لذة ولما كانت البكر
حديثة عهد بالرجل وحدثت بالاستمتاع والنفار له لما لم يألف الا بجهد
شرعه لها الزيادة على الثيب لانه يتبين نفارها ويتمكن روعها بخلاف
الثيب فانها مارسته الرجال فانما تحتاج مع هذا الحدة دون
ما تحتاج اليه البكر قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله
انتهى وهذا الحديث موقوف وفي التصحيحين عن خالد عن ابي قلابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن انس اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا
تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو
شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت ولكنه
السنة ورواه ايضا عبيد من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكره فصرحا برفعه واختلف هل ذلك
حق للزوج على بقية نسائه كحاجته باللذة بهذه الجديدة فيحتمل ان ذلك
زيادة في التمتع وحق للمراة لقوله للبكر والثيب بلام التمليك وللبيان
عن مالك ويحكى ابن القصار انه لهما جميعا ويحتمل ان حق المراة فيه اقتضا
به على الزوج رواية ابي القاسم وهذه القضا رواية عند حكم كالمنفعة
ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت عنده زوجة اخرى ام لا لحديث
قائم لم يفصل وبنى ابو عمر لاكثر العلما وقال غيره انما الحديث فيمن
له زوجة غيرها لان من لا زوجة له يقسم مع هذه غيرها فارق لها
وهذا مما لم يرد فيه نص في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو
الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب
على البكر وقال ابن القصار القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة
لا معنى له اذ يتصور ولا يلتفت اليه قال مالك وذلك المروي
بالتعرف بين الثيب والبكر لا امر المعمول به عندنا بالمدينة وبه قال
اكثر العلما خلافا لاهل الراي وعلم وحكاه في انه البكر والثيب في القسم
سوا والقديمة مع من عنده سوا فلا يحتسب عند الاربع كاسبها
به وحسب عند ازواجه شيئا وخلافا لقوله ابن شبرمة والحسن والاوزاعي
يقيم عند البكر سبعا والثيب اربعا فاذا تزوج بكرا على ثيب كانت له ثلاثا
واذا تزوج ثيبا على بكر كانت يومين قال عياض والسنة تخالف
الجميع فاذا كانت له امراة غير التي تزوج فانه يقسم
بينهما بعد ان تنقضي ايام التي تزوج بالسوا ولا يحسب على التي تزوج
ما اقام عندها وبهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في

قول

قول يحاسبها لان العدل واجب ابتدا ودوا ما للظواهر
الامرة بالعدل والحديث يرد عليه لان الايام في البكر والثيب
لملك وملك الانسان لا يحاسب به واتضح الوجوب لم يتفق
للفرق بين البكر والثيب وجه ولا فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد اذا
كان القضا واجبا في الجميع قال المازري

ما لا يجوز من الشروط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة تشترط على زوجها
انه لا يخرجها من بلدها قال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شا وان كانت
الا تشترط الوفا بالشرط قال ابن عبد البر كذا هذا البلاغ متصلا رواه
ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن
عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به وجا من جما عة من السلف علما
علي بن ابي طالب اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن عباد بن عبد
الله قال رفع الى علي رجل تزوج امراة وشرط لها دارها فقال على شرط الله
قسم شرطها او قبل شرطها برا لها شيئا اي شرطها ان لا يخرجها من دارها
وشرط الله اي قول الكتاب هن من حيث حكم وجا عن جما عة عمل بهم
عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند شروطهم وبوب عليه
خرشي احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج انتهى
فح لكن محمول عند مالك وموافقته على الندب جمعا بين الادلة
قال مالك في الامر عندنا ان اذا اشترط الرجل للراة وان كان ذلك
عند عقدة النكاح اي ابرامه واحكامه ان لا تنكح عليك ولا تسري
ان ذلك ليس بشي واجب اذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه لان كونه في
ذلك يعني بطلاق او عتاقه فيخرج العقد مقتضيه عنه يجب ذلك
ويلزمه ان تزوج لو تسرى

نكاح المحلل والمتعة

مالك عن المنذر بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الذال ورافع بن رفاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر الراء ابن ابي مالك القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء
المعجمة نسبة الى بني قريظة تابعي صغير مقبول قال ابن حجر ثمانين
وثلاث مئة وله في الموطا من نوعا هذا الحديث الواحد
عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير التابعي بكسر فتح الزاي فيهما
ويرواه ابن بكير بضم الاول ويروى عنه بالفتح فيهما كسائر الرواة عن
مالك وهو الصحيح فيهما جميعا قال ابن عبد البر اقتصر الكافة
على ضم الاول فقول الصحيح فتحهما اي عن مالك قاله في الاصابة
هو بضم الزاي محلا في حده فانه بفتحهما وكسر الموحدة ابن باطيا
القرظي من بني قريظة ويقال هو ابن الزبير بن اميه بن زيد الاوسي
كذا ذكره ابن منده وابو نعيم فيحتمل ان نسبه الى زيد الشيخ في
الكاهلية والا فالزبير بن باطيا معروف في بني قريظة انتهى كلامه ولذا
صوب المؤلف وقال هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحفوظ
وقد قتل ابن باطيا كافرا يوم بني قريظة ان رفاعة بن سموال
بضم السين وكان اسم القرظي الصحابي قال ابن عبد البر كذا
ارسل الرواة ووصله ابن وهب وهو من اجل من روى الحديث
عن مالك وتابعه ابن القاسم ويحيى بن زياد وابراهيم بن طهمان
وحميد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير
ابن عبد الرحمن عن ابيه ان رفاعة بن سموال طلق امراته عجلة
بفتح العين وقيل بضمها وقيل بها فيه وقيل سمية وقيل عائشة
بنت وهب العامرية الصحابية قال ابو عمر لا اعلم لها غير هذه
القصة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا كذا في الصحيحين
عن عائشة ان امراة رفاعة قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني
فبت طلاقي وفي رواية انما قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات
والروايات يفسر بعضها بعضا فلا حجة فيه جوازا لجمع الثلاث
في كلمة بلا كراهة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي الصحابي

راوي

راوي هذا الحديث فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها لاسترخائه
وعدم قدرته وفي رواية للشيخين وانما معه مثل الهدبة واخذت
بهدبة من جلبابها يشبهه بذلك لصغر ذكره او لاسترخائه وهو اظهر
اذ يبعد ان يكون صغير الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة فعاودت
طلقها قال عياض وهذا اخذ مما انفق بعد شكاية المصطفى
ومناكرة عبد الرحمن له فيما ذكره البخاري انها لما قالت وانما معه مثل
الهدبة قال كذبت والله اني لانفضها نفض الادم فاراد رفاعة ان
ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثا لتحل له فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وفي رواية
للبخاري ان المراة هي التي ذكرته ولا خلف بجواز ان كلا من
الرجل والمراة ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري عن
عائشة وكان معه مثل الهدبة فلم تصل مني الى شيء تريده فلم يلبث ان
طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني واني
تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني
الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء فاحل لزوجي الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك
وتذوقي عسيلته وقوله لم يصل مني الى شيء صريح في انه لم يطأها
للاثرة ولا ازيد فيحمل قولها الا هنة واحدة وهذا لا يخالفه رواية
القرظي بمعنى يقصد الوطء الا مرة واحدة وهذا لا يخالفه رواية
الموطا فلم يستطع ان يمسها وقال لا يحل لك حتى تذوقي
العسيلة بضم العين وفتح السين تصغير عسل وهي كناية عن
الجماع شبه لذة بلذة العسل وحلاوته فاستعارها لذوقانه
العسل في التصغير لانه يكرر ويونث اي تطعمي من العسل او كلي
ارادة اللذة لتطعمي ذلك وحده لئلا يظن انها لا تحل الا بوطء
متعدد وصعوبة زعم ان التاء في ارادة التطعمي بانه لا انزال

لا يشترط باتفاق العلماء وشذ الحسن فقال العسيلة الانزال
ربما لمعنى العسيلة قال ابو عمر في قول لا حتى تذوق
احدهما انه كناية كما وصفت لا سبيل الى ذوق العسيلة فلا تحل للزوج
طلقها ثلاثا والثاني ان كانت ترجو ذلك منه فقال لها ذلك طمعا
ان يكون ذوقا كما قال ابن العربي مغيب الحشفة هو العسيلة واما
الانزال فهو الدبيلة وذلك ان الرجل لا ينزل به لذة الملاعبة فاذا
اولج فوق عليه ثم تبعا على بعد ذلك ما يبقى على نفسه والقاه نفسه
وترك دمه واصفاه اعضائه فهو الدبيلة اقرب منه الى العسيلة لانه
بدايته وختم بالم قال الابي وهذا منه ذهاب الى ان ما قبل الانزال
ليس من ساعة الانزال قال شيخنا ابو عبد الله يعني محمد بن عرفة
من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الانزال الذ لذات
الدنيا وان ذاقت قلت وهو يجري الى قول الحسن وهذا الحديث
في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
بنحو مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن
الصديق عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت
عن رجل طلق امرأته البتة من البت وهو القطع كانه قطع العصمة
التي له بها فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان
يمسها هل تصلح لزوجها الاول الذي كانت تحته قالت
عائشة لا حتى يذوق عسيلتها فاقتصت بما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم في امرأة رفاعة وفي مسلم من طريق ابي سلمة عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تتزوجها الرجل
فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها
الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وفي الصحيحين من طريق عبيد
الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا
فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها

قيل

فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر
عسيلتها كما ذاق الاول لفظ مسلم وهذا يحتمل ان يختصر من قصة
رفاعة ويحتمل ان قصتها اخرى ولا يبعد التعدد والله اعلم ذهب الكافة الى ان
ابن المسيب فقال تحل بالعقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبرهان
الاية وان حملت العقد كله لحديثه بين ان المراد به الوطء قال ابن عبد
البر لم يبلغ الحديث اولم يصح عنده قال غيره ولم يوافقه الا طائفة
من الخوارج وشذ في ذلك مالك ان بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن
رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل
ان يمسها هل تحل لزوجها الاول ان يراجعها اي يتزوجها فقال
القاسم بن محمد لا تحل لزوجها الاول ان يراجعها لان الثاني مات
ولم يمسها ولا فرق بين الموت والطلاق فاذا المراد بمغيب الحشفة
قال مالك في المختلفة اي الزوج بمثوبة يقصد اخلالا لما لها
ان لا يقيم على نكاحه ذلك لفساده حتى يستقبل نكاحا جديدا فانما
في ذلك الفاسد فلها مهرها عليه

ما لا يجمع بين من النساء

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا بين الحبلى
ولا بين المرأة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا
بطل نكاحهما اولسبق يختص احدهما بالبطلان بادلة من الاخرى
فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع حصل بها وقد بين ذلك
في رواية ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجه اخر عن ابي هريرة
رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة
على بنت اخيها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى
العمة والخالة والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وهو من عطف

التفسير على جهة التأكيد والبيان ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف قال عياض
اجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهي لما طافت من الخوارج لم يلتفت
اليها واحتجوا بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ثم قال واحل
لكم ما وراء ذلكم وقالوا الحديث يستحيل واحد والاحاد لا تخصص القرآن
ولا تنسخه وهي مسألة خلافية بينهما الاصوليين والصحيح صحة الامرين
لان السنة تبين ما جاء عن الله ولان علة المنع من الجمع بين الاختين
وهي ما تكن عليه العشيرة من التقاطع والتدابر موجودة في ذلك وكان
قصد اهل السلف على جملة القرابة تمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة
وبنات الاخ والعم وعلى خلاف في وضع التحريم على ما ورد فيه نص او ما ينطلق
عليه لفظه الحقيقي والكلاني وان كان كما قال ابن الجد في الصحيحين
فترى عمة ابيها وخالته ابيها بتلك المنزلة وهو صحيح لانه كلما منهما
ينطلق عليها اسم عمة وخالة لان العمة هي كل امرأة تكون لختها رجل له
عليك ولادة واخت الجد للاب عمة واخت الجد للام خالة ابيه
وقال النووي العمة حقيقة انما هي اخت لاب وتطلق مجازا على
اخت الجد او ابي الجد وان علا وكذا الخالة اخت الام وتطلق على
اخت الام او ام الجد وان علا سواء كانت الجدة لام او لاب وهو
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي كلاهما
عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد بن المسيب
انه كان يقول ليس يحرم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها
وكذا العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث
قبله وفي مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
ولمسلم من وجه آخر عنه مرفوعا لا تنكح المرأة على بنت اخيها ولا بنت
الاخت على خالتها وان بطا الرجل وليدة اي امة وفي
بطنها جنين لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل

حتى

حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه احمد وابو داود
وصححه الحاكم عن ابي سعيد

ما لا يجوز من نكاح الرجل لامرأته

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل بالمدينة المفتي زيد بن ثابت
عن رجل تزوج امرأة اي عقد عليها ثم فارقها قبل ان يصيبها اي
يجامعها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا تحل له الام
مبهمة عن ابنتها ولا تحل حلالا ليس فيها شرط بالدخول وانما الشرط
في الربائب كما قال تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولما
سئل ابن عباس عن هذه الآية قال ابهموا ما ابهم الله وفي رواية قال
هذا من مبهم القرآن ما لذه لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالتي فارقتم او لم تدخلوا بها
ربائبكم حرمن عليكم من جميع لبهاتهن واما قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فانما خصهن بالذكر لانهن في الاغلب يكن في حجر
ابيهن لانه اذا دخل بامهاتهن حرمن عليه واذا لم يدخل بهن لم يحرمن هذا تفسير ابن عباس
الذي ارتضاه ابن عباس نقله البيهقي عن الزهري مالك عن عمر بن عبد الله
عبد الله بن عتبة واستفتى طلب فتيا المفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام
بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست خوطبت فارخص في ذلك بناء على
ان الشرط بقيامها ثم ان ابن مسعود وهو الذي شاع عنه ذلك فاجرائه
يشتي كما قال وانما الشرط في الربائب دخول ابن مسعود الى الكوفة
ويصل الى منزله بها لانه كان ساكنا بها اي الرجل الذي افتاه بذلك
فامره ان يفارق امرأته روى عبد الرزاق عن الثوري عن ابي فروة عن
ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى
امها فعجبته فاتى ابن مسعود بالكوفة وتزوج امها ان كان لم يمسها
فتزوجها فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسأله فاخبرها لا تحل
له رجعها الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق

واخبرني معمر عن يزيد بن ابي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي
رد ابن مسعود من قول ذلك فيما احسب وقول فيما رواها تحمل انه امر وانه
فعل فيكون الرجل امثل وفي هذا ونحوه الاحتجاج بعمل المدينة لرجوع
ابن مسعود عن اجتهاده الذي افتى به اليهم لانما افتى بالاجتهاد
وقد ذهب بعض ائمة المتقدمين الى جواز نكاح الامة اذا لم يدخل بالبنت
وقيس الشرط الذي في الحرائر به ثم الايمان والثيب وجمهور العلماء
على خلافه لقول اهل العربية ان تكرين اذا اختلفا لا يجوز ان يوصف الايمان
بوصفين واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو الظريفان وعلى تسليم ذلك
باختلاف العامل لان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف
وبيانه في الاية ان قوله الاتي دخلتم بهن يعود عينه هذا العامل الى
سائكم وهو مخفوض بالاضافة والى ربائبكم وهو مرفوع والصفة
الواحدة لا تتعلق بمختلفي الاعراب ولا بمختلفي العامل قال مالك في
الرجل يكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه ام امراته
وابنتها جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم
يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام وبقي على امراته البنت
وقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها يعقد عليها
يحسبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل
له ابنتها وتحرم عليه امراته لمسها معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم
عليه امراته كما قال تحل قال مالك هذا كله في النكاح فاما
الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك المذكور فان كان متزوجا بالبنت
فرني بالام او هكذا لا تحرم عليه زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد روي
الدارقطني عن عائشة وابن عمر رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكن سماه
ضعيفا اشبه الا انه نسائي بما لان الله تبارك وتعالى قال
وحرمت عليكم امهاتكم بسبب فانما حرم ما كان نزوجا ولم يذكر
تحريم الزنا والنكاح شرعا انما يطلق على وجهي المعقود عليها

لا على

لا على مجرد الوطي فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه
امراة هو بمنزلة التزويج الحلال فيقع به التحريم وكل ما كان محض
زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج لهذا الذي عقد والذي عليه الناس
عندنا بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعي واحمد وعلى حل مطلقا مالك
بلا حرج عن واحد من الصحابة لم يصح عنهم بان جميعهم عنه وثوق في المدونة
ان زنى بام زوجته وابنتها فليفارقها حملا الذكر على الوجوب
والنهي وان شرائه على الكراهة اي كراهة البقاء معها واستحبابه فراقها
وذهب الشافعي الى ترجيح ما في الموطا واذا دليل من ذهب الى التحريم
كابي حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب لتحريمها عليه
ضعيف لان عمر انه قوله لي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحملوا
ولا تنكحوا على العقد وما نكح اباؤكم على الوطي ورجح ضعف ان النكاح حقيقة
وقع في القرآن فالمراد به العقد لم ما خص من ذلك بنكاح حتى تنكح
زوجا غيره الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وينبغي ان يكون
نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك وليس من الدلالة ما نكح اباؤكم الموطوء المعبر
به الوطي الحلال لانه الذي يتعلق عليه في الشرع اسم النكاح اما
الزنا فيقال فيه سفاح وايضا فالزنا لا ثبت به العدة فلا ثبت له
تحريم كالقواطع وايضا فحرمة من احكام النكاح الصحيح كالاحصان
والنفقة واسقاط الحد فلا يثبت بالزنا فان قيل هو تحريم ثبت
بالوطي فوجب ان يثبت بالوطي الحرام تحريم العقد به واجاب بانه
بانه لا يصح ممتنع به وان استويا في افساد النفوس ولكنه يجري مجراه
في الاثم والقواطع ولا يثبت الحرمة

نكاح الرجل ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فلا يتزوج ابنتها
ولكن ان شاء وايضا ان لم يقم عليه الحد فانه يتزوج على الوجهين وذلك
اذا اصابها حرام وهو لا يحرم الحلال وانما الذي يحرم الله ما اصيبه

بكلام او على وجه الشبهة بالنكاح الذي يدرء الحد قال الله تبارك
وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا والنكاح في عرف الشرع انما هو الوطي
الحلال لا الزنا فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا صحيحا لا باعتباره
لعقد غير عالم بانها في العدة فاصابها لم تحرم عليه ابدا بل يترك حتى يعتد ثلث
اقراء ثم يخطبها على وجه الحلال لا يقام عليه حد الزنا للشبهة ويلحق
به الولد الذي يولد من ابيه لان وطي الشبهة يدرء الحد ويلحق به الولد
وكما حرمت على ابيه ان يتزوجها حتى تزوجها ابوه في عدتها وصابها
فكذلك يحرم على الابن انها اذا هو اصابها لان وطي الشبهة
يثبت الحرمة بخلاف ما اذا اصابها لان العقد في النكاح الصحيح على الام لا يتحرم
البنت فاولى الفاسد

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار هكذا نجد الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار
بجنسيه اولاهما مكتوب فالف زيد بن اسلم غريب غير شغار ونساه غير
وفي رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا شغار في الاسلام والشغار ان تزوج الرجل ابنته او اخته او امته
على ان يزوجه ابنته او وليته ليس بينهما صداق بل يضع كل منهما
صداق الاخرى ما حوذ من نوهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه
يخلو عن الصداق او يخلوه عن بعض الشرايط وقال الخليل من قولهم شغر
الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا من الوليين يقول لصاحبه زوج
رجل ابنتي حتى ارفع رجلي ابنتك وفي الكتيبة هذه البنت الغصة تفسيح
الشغار وتغليظ على فاعله واكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير
لاحد ولذا قال الشافعي لا ادري اهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي وقال الخطابي وغيره هو قول
مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والمغنيي ومحمد بن

عون

عون فيما اخرجه احمد وقال الباجي قوله نهى عن الشغار مرفوع اتفاقا
وما فسره به نافع والظاهر انه من جملة الحديث حتى يتبين انه من
قول الراوي انتهى وقد بين ذلك فيما سيأتي هنا وفي الطلاق في ترك
الحيل من طرق عليه الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال
الحافظ الذي يظهر انه من قول نافع قال عبد الله عن عمر بن نافع
كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول سا عني ولي ابنتك اني
ابنتي وضعي جماعا بجماع ولا خلاف ان غير البنت من امهاتها والاخوات
وغيرهن حكم البنت وبعضهم لابي بان مذهب مالك اختصاصه بذوات
المحارم وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على ان لا صداق فيفسخ بالدخول
قال ولا حجة فيما وقع عنده في حديث ابي هريرة نهى صلى الله
عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول زوجني ابنتك وازوجك
ابنتي ازوجني اختك وازوجك اختي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه
وسلم قال عياض ولا خلاف في النهي عنه ابتدا فان وقع امضي
الكوفيون والثوري والزهري وعطا اذا صح بصداق المثل وبطله
مالك والليث وفيه واختلف في علة البطلان فقيل لان كلا من
الزوجين مقصود به وعليه وقيل لخلوه من الصداق فعلى الاول
فساده في عقد فيفسخ بعد البنا وعلى الثاني فساده في صفة لا في
فيمضي بالبنا وهما قولان لمالك قال عبد الله وانما اختلف قول مالك
للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد والخلاف في تفسيره هل هو
مرفوع او من قول ابن عمر وابي هريرة وهل الذي فاسمها لانه تفسير
عالمان بمواقع الالفاظ وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه تجري
ولذا اختلف نظر العلما وليس البطلان لترك ذكر الصداق لصحة النكاح
بدونه بيمين لكن قال ابن دقيق العيد قول ليس بينهما صداق يشعر بان
جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى اي مع جعل بضع كل منهما صداقا
للاخرى وهذا صريح الشغار وقال مالك في المدونة يفسخ وانظلا ولدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأولاد قال ابن القاسم بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن يسمي لكل
واحدة صداقا على أن يزوج كل منهما الأخرى فيسميه قبل البناء ويثبت
نقصها الكثير من المسمى وصداق المثل وأما المركب منهما وهو أن يسمي لإحداهما
صداقا وللأخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه والأخرى لم تجر وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به ورواه أصحاب الشيخين الأربعة من طريق مالك ونافع عبد الله
ابن عمر في الصحيحين وعبد الرحمن الأعرج وأبو الزناد عند مسلم الثلاثة
عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في مسلم أيضا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم التيمي المدني
قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة
وقيل نفوذها عن أبيه القاسم بن محمد بن الصديق أحد الفقهاء
عن عبد الرحمن أبي محمد المدني أخي عاصم بن عمر لأب فإن أمه
بنت حكيم أم كلثوم النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقاته قال ابن سعد
مات سنة ثلاث وتسعين وعن أخيه محمد بضم الميم وفتح الخاء
وتشديد الميم الثانية المكسورة وعن أمه أمامة الأنصارية الأوسية تابعية
مات سنة ستين أبي بالتثنية يزيد بتحتية فزاي بن حارثة بالحاء
والراء والمثلثة الأنصاري الأوسي أبي عبد الرحمن ذكره ابن سعد
وعد في الصحابة وقال ابن منده يزيد بن حارثة وقيل يزيد بن حارثة
واحد والصواب أنهما اثنان قاله في الإصابة عن خنساء بنت
خذام المهملة والمعجمة وسيأتي مهملة مهموزة ومد بنت خذام
بالمعجمة المكسورة والذال المهملة كما في المشتبه والتقريب وقال جمهورهم
بالذال المعجمة الأنصارية الأوسية زوج أبي لبابة صحابية مهاجرة
من بني عمرو بن عوف أن أباها خذاما الصحابي نقله الواقدي وابن منده
وقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبا زيد تعد في زوجها وهي
ثيب لما تأيمت من أنيس بن قتادة الأنصاري وحيي قتل بها يوم

أحد

أحد كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
عن أبي بكر بن محمد مرسلا وأخرجه الواقدي عن الحسن بن نعيم وأنيس
بالتصغير وسماه بعضهم أنسا وأنكره ابن عبد البر وفي الهمان المقطعا في
أن اسمه أسير وأنه قاتل ببدر فكرهت ذلك الرجل الذي أنكحها
أبوها إياه ولم يعرف لي فقط اسمه قال نعيم عند الواقدي أنه من
مزينة وعند ابن إسحاق أنه من بني عمرو بن عوف فأتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي أنكحني رجلا وأنا كره وله ذكر
فرد نكاحي وجعل أمرها إليها كما في رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن
محمد ولد عن نافع بن جبير فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي
زوجني وأنا كاره وقد ملكت أمري قال فلا نكاح له أنكحي من شئت
فرد نكاحه وتكحت أبا لبابة الأنصاري وأخرج الواقدي عن خنساء
بنت خذام أنها كانت تحت أنيس بن قتادة فتوفي عنها بأحد فزوجها
أبوها رجلا من مزينة فكرهته فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرد
نكاحه فزوجها أبو لبابة فجاءت بالسائب بن أبي لبابة قال أبو عمر
هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لأن من قال لا نكاح إلا بولي
قال لا يزوج الثيب وليها إلا وعنه الإباء نهاها وعرضها ومن قال
ليس للولي مع الثيب أمر إذا كانت بالغا وولي فاعل بهذا الحديث
ولا خلاف أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا غيره جبرها على النكاح إلا
الحسن البصري فقال نكاح الأب جائز على بنته بكرا كانت أو ثيبا
أكرهت أم لا قال سعيد بن المسيب لا يتم أحدا قال يعقوب في البيع وروى
عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا ليس للولي مع الثيب أمر واختلف
في بطلانه ولو رضيت وقال الشافعي وأحمد لا نكاح صحيح الله عليه وسلم إيقاع
خنساء إلا أن تجيزه وكذا قال مالك إلا أن ترضى بالقرب بالبلد فيجوز
لأنه كان في وقت واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لما أن تجيزه
فيجوز أو تبطله فيبطل انتهى ملخصا وأما حديث الشعبي عن جابر أن رجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما
مجرا النبي على انه زوجها من غير كفو اما اذا زوجها بكفو فينفذ ولو
طلبت هي كفوا غيره لانها تحجر عليها اختيار الازواج والاب اكمل
نظرها بخلاف غير المجبر فلا يزوجها الا ممن عينت لان اذنها شرط في
اصل تزويجها فاعتبر تعيينها الزكي وعفو على مذهب الشافعي اما على مذهب
مالك من ان الاعلام للمتكرع الابه ولو زوجها بغير كفو فتعلل على انه
زوجها بذي عيب تسقط الفسخ جرها عليه وحديث الباب رواه البخاري
عن اسماعيل ويحيى بن قزعة عنهما كلهما عن مالك به واخرجه مسلم مالك
عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي ان عمر بن الخطاب اتي بمسلم المعتدة
بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه
لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه احمد
والطبراني والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح ولو ثبت تقدمت بعض الرواة
والمالكي سقط عرجي وفي رواية بدوصاح بهم الناس والقاف وسلم لا تزال
بالبينة المعقول بشهادة عرجي قد رجعت فاعلم وحصل سرا لان الشهادة لم تتم
قد فقد حاضر المكتوبون بشهادة رجل وامرأتين وقال سعد مالك والشافعي
واحمد لا خفي الشافعي في النكاح فانه يصح بشهادة عدلين الا ان مالكا اجاز
العقد بدون شهادة ثم يشهد ان قبل الدخول وقال نكاح السر واصحي
بكتمه والشافعي والكوفيون وغيرهم ما اشتهر عليه ويصح على كل حال
مالك عن هشام بن سعد عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة
بنت عبيد الله الاسدية لما ادراك قال ابو عمر لذا وقع الاسدية
في بعض نسخ الموطا من رواية يحيى وهو خطا وجهل لا اعلم احدا قاله
وانما هي طليحة اخت طلحة بن عبيد الله حذر الصحابي التي كانت تحت
عبد الله بن عمر الرواة فيها الثقفي الطائفي ثم المدني فطلقها
فطلقها فنكحت في عدتها رجلا غير مطلقها فضربها عمر بن الخطاب
وضرب زوجها بالمخفقة بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الفاء والقاف

هكذا

هكذا ضبط بالقلم في نسخة قديمة قال الجوهري الدرة التي يضرب بها وفي
القاموس كمكنسة اي بنوعها ضربات تعزيرا لهما على العقد في العدة وفرق
بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها
الذي تزوجها في العدة لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
من زوجها الاول ثم كان الاخر بعد تمام العدة خاطبا من
الخطاب لها فانكح من شاءت ولا يكون الاخر احق بها فان كان دخل بها
الاخر فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت
من الاخر بكسر الخاء ثم لا يجتمعان ابدا لتاييد التحريم بالوطء في العدة
قال مالك وقال سعيد بن المسيب فلها مهرها بما استحل منها من
الوطء قال مالك الامر عندنا في الامة الحرة يتزوج عبد بها
زوجها فتعتق وكانت تبدو بالحرة وان كانت الامة كذلك لعقولها ربع
شهر وعشرا اذا لامة عدتها شهران وخمس فهو على سبيل المثال والمراد
المعتدة انها لا تنكح بعدها الا ان رات ان من حيضتها
حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا كانت الحمل اذ عدة الحامل
وضعه

نكاح الامة على الحرة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهم سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها
امرأة امة فكرها ان يجمع بينهما واختلف عنه قول مالك فروى عنه
لا باس بذلك وقال ابن القاسم عنه يجتنب الحرة في نفسها ويحل
كذلك اذا كانت الامة من مناكحه والا فلا يجوز كما انه يصيبه الامام
بقدر ما يسلم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن جعيد بن المسيب
الليثي انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة
فان طلقت الحرة فلها الثلثان من القسم وهذا قال الزهري والمدنيون
قال والذي رجح مالك والمشهور وهو اختيار ابي القاسم في المدونة

انه لا يجوز له التفضل للحرة عليها في القسم قال مالك ولا ينبغي لا يجوز
كراهة يتزوج أمة وهو يجد طولا غنى أي مهرا لحرة ولا يتزوج أمة
اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت الزنا ومحصل كلامه هنا ان
الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد وليس وجود الحرة بحسبه
بطول وروي محمد عنه هو وجود الحرة في عصمته ووجه الباجي الاول
بانه سوغ له ما يحتاج اليه من نكاح الحرائر واما الحرة فلا يسوغ له
نكاحها الى ذلك ولا يسمى طولا لغة ولا شرعا ودليل ذلك قوله تبارك
وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
الحرائر المؤمنات هو حري على الغالب فلا مفهوم له عند الجمهور
لانه علة المنع ارقاق الولد في الماء وهو غير موجود في حرائر الكتابيات
وقد نقض مالك في المبسوط هذه العلة وطرد اصله فيها فاجاز
نكاح الابن امة ابيه وجده وامهاته واحتج بعضهم اشتراط الظاهر
الاية قال فانه كان هناك اجماع كما قيل الى الوصف بالمؤمنات والا
فالحصر اعتبار لان الاشراك بالله على اعتبار المفهوم انتهى ودليل
الغاية قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا
آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين لا الكافرات فانها لا تحل
بالنكاح بل بالملك وقال انك اي نكاح المملوكات عند عدم الطول
لمن يخشى العنت منكم اي خاف وقوع العنت هو الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه يسبب الحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة

فصل في الرجل يملك امة وفي تحت الامة وقد كانت تحته فطلقها
مالك عن ابي الزناد عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن
عبد البر اختلف في اسم ابي عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو
بعيد لانه اجل من ان يسرا اسمه ويكنى عنه وقيل هو ابو الزناد وهو
ابعد لانه لم يرو عن زيد ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو
طاوس وهو اشبه بالصواب واما كتم اسمه مع جلالته لانه طاوسا

كان

كان يطعن على بني امية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن
شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام
اترى عن طاوس فقال لسائل اما انك لو رأيت طاوسا لعلمت
انه لا يكذب ولم يحكه بانه يزدري او لا يزدري فهذا كله دليل على
ان ابا عبد الرحمن المذكور هو طاوس انتهى ان كان يعود في
الرجل يطلق الامة امراته ثلاثا ثم تشتريها انها لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لعموم الاية وعلى هذا الجمهور والاية الاربعة خلافا
لقول بعض الشافعية تحل لمن اوما ملكت ايمانكم قال ابو عمر هذا
خطأ لانها لا تنكح الا تهان والاخوات والبنات فقد اسابر المحرمات
مالك ان بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن حبيب
زوج عبدا له جارية له فطلق العبد التي تحته طلاقه وهو
اثنتان ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا له لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره لدخول ما في الاية فوافقا زيدا على فتواه
مالك ان سالا ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة لغيره
فاشتراها منه وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه
ولو طلقها واحدة او اثنتين فاشتراها بقي له طلقة فيها قال
بقي طلقتان انه ثلاث فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا
غيره للاية اذا فصل فيها بين حرة واحدة قال مالك في التي تحرم
بنكاح الامة فتلد منه بنتا عجبا انها لا تكون ام ولده بذلك الولد
الذي ولدت منه وهي مملوكة لغيره اذ الولد ملك لسيدها ولم الولد
امة ولد من ما ملكت فجاءها منه حر ويستمر عدم امومة الولد حتى
تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعها فان كونت ام ولد وان اشتراها
وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك حكم تمامها وتلك
اعلم بالحكم به وقال المالكي وقال الشافعي واحمد لا تكون ام ولد
وان ملكها حاملا حتى تحمل منه في ملكه وقال ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصحابه اذا ملكها بعد ولاده بقا هنه صارت ام ولده
وبهذا قال ابن عبد البر بانه ولدها تبع لها فكيف تكون لعام ولده
قال وهذا واضح

واحاني كراهة اصابة اختين بملك اليمين والمراة وابنتها

كراهة بكسر الباء مصدر كرهه عمل كراهة والمراد التحريم والمراة بالخفض
عطفا على اصابة وبذا يما احسن في الترجمة فقال مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحهما ابن عتبة بضمها واسكان
الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني الثقة الثبت احد الفقهاء عن
ابيه عبد الله بن عتبة الهذلي بن اخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ووفد اليه في جماعة وهو من كبار التابعين
قال بعد التشهد ان عمر بن الخطاب سئل عن المراة وابنتها من ملك
اليمين توطا احداهما بعد الاخرى ما تحكم فقال عمر ما احب ان
احرمهما بفتح الحاء المهملة ولسكان الحاء المعجمة وضم الموحدة اي احلهما
يقال للحلال حبر وعد المحارم وبني عن ذلك نهى تحرم بالتعاف العلما
الا ما رفعه عن ابن عباس احلتهما اية وحرمتهما اية ولا ادري لا فعله
وابوا فقه احد لان الله حرم ذلك في النكاح وملك اليمين بيع لانه
الا في العدة مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة ابن ذويب بضم المعجمة وفتح الهمزة مصغر الخزاعي صحابي عمل ان رجلا
لم يسم سال عثمان بن عفان عن اختين من ملك اليمين هل يجمع
بينهما فقال عثمان احلتهما اية قال كاني اجلب يريد ثور والجمعات
من النسا لهما ملكتا ايمانكم فهم واي يحصن حتى من عزهما وقال عمر
هي قول تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا يخالطوا جهم اوما
ملكت ايمانهم فتبين وهذا اقرب ولو اراد ما قال ابن جبير لقال احلتهما
اية وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطي بملك اليمين مطلقا
في عمرهما اية انتهى فحمل الاية على الجنس وبه يجاب عن ابن جبير

وحرمتهما

وحرمتهما اية تبين قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين بلا خلاف
ونقدان بين لسانه اختلاف الايتين احرم بما اختاره هو بقوله
واما انا فلا احب ان اصنع ذلك الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطي
اما احتياطا لنفسي لانه يدل له وامالا لوجوب تقدمة الحظر على
الاباحة قال قبيصة فخرج الرجل السائل من عنده فلقي رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك لان عثمان لم
يقطع بالتحريم ولا لكل فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل
ذلك لجعلته نكالا عبرة لغيره من ارتكابه مثل ما فعل قال الازهري
النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعلها حملت لجزا قال ابو
عمر انه قال وجدته حد الزنا لانه المراد قال لتبين بزنا اجماعا وان اخطيا
الهما بقذف بجهله وهبت شبهة فوقية وهي قول عثمان وعمر قال
ابن شهاب له اراه اظن الصحابي القائل هذا علي بن ابي طالب
وكي عن قبيصة لصحبة عبد الملك بن مروان وبنو امية تستقبحه
سماع ذكر علي لاسيما ما خالف في عثمان قاله ابو عمر وجمهور السلف في المنع
واباحه بعضهم وسبقه الخلاف اي الجمع بينهما واي الاختين اولى ان
تخص بها الاخرى والاصح التخصيص بالة الست لانها ورد في نصف
المحرمات وتفصيلهن واحد الاحكام من مظانها اولى من خذها لا من
مظانها انتهى وفي الاية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم الا عن
ازواجهم ولا ان الله ملك اليمين وجعلها التخصيص بالفاء لا لا يباح بملك
اليمين ذوات محارم الا التي يجمع له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة
واما ابنة التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لانها عند ابي حنيفة
وعند المخالف مخصصة وتقرير الاصوليين ان العام اذا دخله
تخصيص فعزم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف لا احتجاج
به قال عياض وهذا الخلاف كائن من نفس السلف ثم استقر
الاجماع بترك العمل بالمنع الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك الذي قاله مجاهد قال مالك
في امة تكون عند الرجل فيصيبها بملك يمينها ثم يريد ان يصيب اختها انها
لا تحل له حتى يحرم عليه فرج احتها بنكاح بان يزوجها من غيره او
عتاقة ناجزة او موجبة او كتابة محرمة فرجها عليه بها لانها
احرزت نفسها وما لها بالكتابة او ما اشبه ذلك كما روي ان
ابا سفيان بن حرب زوجها عنده او عند غيره وجرا شرط وهذا
اصح اقوله او لا بنكاح دفعا لتوهم انه اذا زوجها عنده لا تحل
اختها لمن ملكها بها

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنة جارية فقال لا تمسها فاني
قد كنت اردت ان اتخذها منها قال ابو احمد معناه انه نظر الى نفس ملتذ من جسدها
على وجه طلب اللذة والاستمتاع فاتى العلة الموجبة للتحريم
وهو الكشف فلو كان الملك كافيا كما يقول الشافعي لم يحرم الى ذلك
مالك عن عبد الرحمن بن الحجر بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة الثقيلة واسمه
ابنه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثلاثة بن عمرو بن الخطاب
انه قال قدم سالم بن عبد الله بن عمر بجارية فقال لي اقبلها
فاني قد اردتها على الجماع فلم انسط اليها بالجماع معها تعذيبا لنفسها
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا بكر الصديق
اتي بجارية سوداء ولام من الاسود قال اللحيانى بن محمد انه رايت
جارية في منزلنا عليها ثياب وهي في الشمس فجلست مهلهل الرجل
من امراته بين وركيها لا يكلمها فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها فهذه
بضعة الله اتاها لاتي بطاوعتها فهاه العالم عن ذلك اي
هذه الوطء اما البتة بلا وطء فلا يجوز كما فعل عمر وسالم مالك عن
ابراهيم بن ابي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر
بن يقظان المحجة الشامي ابا اسماعيل الدمشقي ثقة ثبت وحديثه وفاة

عن

عن عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي احد ملوك بني امية انه وهب
لصاحب له جارية ثم سالها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفضل
بها كذا وكذا كناية عن جماعها فقال له عبد الملك لمروان بفتح الميم
في جواب القسم اي والله لمروان يعني اباه كان اورع منك فقه لابنه
تحسبه انه تريد نفسها واخاه عبد العزيز اورع منها من ينبه كان
جارية ثم قال لا تغريها فاني قد رايت انها مملوكة منك محرمة
فالمتزوجة بها

النهي عن نكاح اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح اهل يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم ان تحكموهن
فنهى الجزائر من اليهود والنصارى فالمراد بالكتابة الموارة والا يحل
لا المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من عبد يعبد
شيئا وادريس وابراهيم وشعيرة واود لانها تنزل بسفح ابي قبيس
وانما اوحي اليهم معانيها وانما استحقت احكاما وشرائع لا كانت كتبا
ومواعظ وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات الجزائر المؤمنات او الكتابيات يعني المحصنات
من الذين اوتوا الكتاب فالوصف جرى على الغالب كما مفهوم له
فتياتكم مملوكاتكم من فتياتكم المؤمنات فهو اي المحصنات
الاماء المؤمنات فاما حرائر الله فما نرى نكاح الاماء المؤمنات لمن يجد
طولا وخاف العنت ولم يحل بالملك وفي تسخيه يحل بالاذن نكاح
اما اهل الكتاب اليهود والنصارى وهذا الاشبه لان
في غاية الجودة والظهور وكذا يحرم نكاح سائر الكفار الحرائر غير
اليهود والنصارى كعبدة شمس وقمر وصور ونجوم ومعطلة وزنادقة
وباطنية وفرق بني الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقص الكفر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحال وفساد الدين في المرضى والكتابية منها نقص واحد وهو كفرها
في الحال وأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين
لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ولا يحل وطي امة مجوسية بملك
اليمين للشافعي ان كل من حاز وطي حرائرهم بالنكاح
حاز وطي اماءهم بالملك وكل من منع وطي حرائرهم بالنكاح منع
وطي اماءهم بالملك

ما جاء في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال تفسير القوله تعالى
والمحصنات من النساء هن ولات الازواج لا تحل احصن فروجهن
بالتزويج ويجمع ذلك الى انه الله حرم الزنا وكذا روي نحوه عن علي
وابن مسعود ومعنى قوله الا ما ملكت ايمانكم ملكوه عندهم بالنكاح
وبالسبي يجعل لهم العطف على قوله الكوفيين فكانهن كلهن ملك
يمين وما عداه ذلك من زنا واقتصرت طائفة من السلف والخلف على اذا اراد
التسري بازواج الازواج خاصة فقول الله ما ملكت ايمانكم يعني منهن
بضم السبي للنكاح وبه قال الجمهور والائمة الاربع وهو الصواب والحق
وتسبى المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهن فاذا سبيت امة متزوجة
كان ذلك طلاقا وحلت لمشتريها بملك اليمين ويروى انه صلى الله
عليه وسلم خير بريرة بعد ما سبيت وعتقت فلو كان بيعها طلاقها
ما خيرها قاله ابو عمر مختصرا مالك عن ابن شهاب سماعا وبلغه عن
القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الامة فتسبى فتباع منه
ولا يحصنها قال مالك وكل من ادرك كان يقول ذلك الذي قاله
ابن شهاب والقاسم وهو قضاء الامة اذا نكحها فتسبى ايضا
فتباع منه ايضا حملا للفائدة اسلم بالشارع قال مالك يحصن الحر
الامة اذا مسها بنكاح ولا تحصن بضم العوقية الحر العبد الا ان
يعتق اخيه فتعتقه سيده وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها

قبل

قبل ان يعتق قبل ان يحصن حتى تتزوج بعد عتقه وتبين امرأته التي
تزوجها حرة وامة وكذا الامة اذا كانت تحت الحر فارقها قبل ان
تعتق فلا يحصنها نكاحها اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها
وبيعها وزوجها فذلك احصانها فالامة تحصن الحر لا تحصنها وزاده
ايضا حافظا فقال والامة اذا كانت تحت الحر تعتق وهي تحته قبل
ان يفارقها انه تحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان
تعتق فان لم يصبها لم تحصن بنكاحه وهي تحته وكذلك النصرانية
واليهودية والامة المسلمة تحصن بضم الباء وسكون الصاد الحر المسلم بالنص تقول اذا نكح احداهن فاصابها
فقد احصنته فاصابها جامعها فتحصنه نكاح الكتابية
والامة المسلمة ولا يحصنن هو واحد منهما فقد روي معمر عن الزهري
قال سأله عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود احصن الامة الحر قال نعم قال فان عمر قال واركها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقولون ذلك

نكاح المتعة

هو النكاح لاجل كما مضى في المدونة قال ابي عمر الانصاري كانت
رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ثم حرمت بيوم الخيبر
الله الدين وابي هريرة رواه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد
ابن علي العلوي ابي هاشم بن الحنفية ثقة من رجال الكمال مات سنة تسع وسبعين
ومائة والحسن ابي محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي محمد المدني
ثقة فقيه قال ابن اولد من نكح في الارجاء مات سنة مائة او قبلها بسنة
عن ابيهما محمد بن علي ابي القاسم بن الحنفية الهاشمي المدني ثقة
كان يأتي كبير مات بعد الثمانين عن ابنيه علي بن ابي طالب امير
المؤمنين زاد في رواية جويرية بن اسماء عن مالك بعد الهاء انه سمع
علي بن ابي طالب يقول لعبد الله بن عباس انك رجل تائه نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء ولاحمد من طريق سفيان عن الزهري
عن نكاح المتعة وهي النكاح لاجل معلوم او مجهول كقدوم زيد وعبث بذلك
لان الغرض منها حينئذ هو التمتع دون التوالد وعزم من اهل على النكاح
وفي رواية عبد الله عن ابيه حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن مالك
بلغني في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها **ثم خيبر** هكذا اتفق مالك وسائر اصحاب
الزهري على خيبر بحاء معجمة وراء اخره الامام رواه عبد الوهاب الثقفي
عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بمهملة ونونين
اخرجه النسائي والدارقطني وقال انه وهم تفرد به القطان
وعن اكل لحوم الحمر الانسية قال عياض رواه الاكثر بفتح الهمزة
والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون والانسية بالفتح والكسر
النون ولا خلاف في الماخذ بالنهي عن اكلها الا شيء روي عن ابن
عباس وعائشة وبعض السلف وفي انه النهي للتحريم او الكراهة قولان
لمالك وفي ان علة تحريمها انها تاكل قسب او حوف فيه الظاهر ان لا فيها
كانت حلالا له روايتان وقيل هو نهي تحريم لغير علة انتهى وفي المتعة
عن مالك تحريمها واختلف في وقته تحريم نكاح المتعة والمتعصل
من الاخبار انها اخبر عزم لقضاء كما رواه عبد الرزاق عن الحسن
البصري مرسلا ومرسل الصحيح حجة لانه كان ياخذ عن كل احد من العلم كما
في مقدمة شرح المهذب مرفوعا بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم
القيامة او طاس كما في مسلم عن سلمة بن الاكوع بلفظ رخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وجمل
انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان نهيه لازن
في اوطاس بعد التمتع قبله في الفتح بانما حرمت الى يوم القيامة
لم يثبت فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه وابن حبان من طريق عن حديث
ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن

عمار

عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في
تلك الحالة وكان النهي قد تقدم فلم يبلغهم فاستمروا في الحضر ولذلك
قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه ابن ماجه من حديث جابر
لتقدم النهي عنه في حجة الوداع كما عند ابي داود ابن خلف في الجمع
ان سيره والرواية عنه بانه في الفتح اصح واشهر فان كان حفظ ليس
في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة
النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم حجوا بامهم بعد ان رجع الله
عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة قال
عياض الصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو تجديد النهي لاجتماع
الجمع ولبلوغ الشاهد الغائب ولاتمام الدين والشريعة كما فرغ عن فعله
النهي قال ويبقى صحيح صريح في سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خبر
من الكلام حتى زعم ابن عبد البر ان ذكر النهي يوم خيبر غلط والتشهي
النهي لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر ان وقت
تحريمها وتاخيره لفظ الزهري نهى عن تكون نهي يوم خيبر عن حوم
الحمر الانسية وعن متعة النساء فلعل يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانهم
يقع في غزوة فقط لمتع النساء فاذن الصحابة استمتعوا باليهوديات وهذا
نقل ابو عمر عن بعض اصحابه قال له قائل وقد اخبر عبد الله بن عيينة ان
تاريخ خبر حديث علي انما هو في النهي عن حوم الحمر الانسية قال
انتهى وهو يشبه انه كما قال فقد روى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه انه رخص
بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون اصحاب النهي خرجوا بقوله حجة على ابن
عباس وتقدم هذا كله بانه بعد ان قال اصحاب الزهري عنه على ذلك
لا ينبغي ان نقال لانهم حفاظ فقد نقلوا قال عياض تحريمها
يوم خيبر صحيح لذلك في وقد قال بعضهم ان المتعة مباحة واحلها الاباحة
والتحريم والنسخ مرتين كالفطر في القبلة وقال الروزي الصواب المختار
انه التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لانها لها بها ثم
حرمت بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وقال
ابي العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم
فالاباحة الاولى ان الله كان عند في صدر اسلامه يتألف قلوب الناس في فتح
مكة ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح واوطاس ثم حرمت
جابر وعمر ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة الجهني والاجماع
على حرمتها وما روي منسوخ عن جابر استحللنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر زاد في رواية حتى نهى عنه عمر محمول على ان الذي استمتع
لم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك الا الروافض قال الحازمي مختصرا
بالاحاديث الواردة في ذلك ويقول تعالى فما استمتعتم به منهن الاية
وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل فلا جناح في شيء من ذلك لان
تلك الاحاديث منسوخة والاية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود
لم تتواتر والقرآن لا يثبت بالاحاد قال واحتجاجهم بان اختلاف الرواية
في حديث النهي تناقض يوجب القدح في الحديث مدفوع بانه لا تناقض
لانه يجوز ان يكون النهي في زمان ثم يكرره النهي عنه في زمن متأخر تأكيدا
ويقوي هذا ما يخالف الروافض بانه ثبت اخبارا عن جمع من الصحابة
كابن مسعود وابي سعيد ومعاوية واسماء بنت ابي بكر وابن عباس
وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين واجيب بان الخلاف
انما كان في البدء لا في الاخر حتى انه عمر والاجماع انما هو فيما بعد
واختلف هل رجع ابن عباس الى التحريم ام لا قال ابن عبد البر اصحابه
من اهل مكة واليمن يرويه عنه واختلف الاصوليون في الاجماع بعد
الخلاف في هل يرفع الخلاف في السابق او لا يرفعه ويكون الخلاف قد ثبت وعني
ثم جاء الكتاب فعني كم متعة هل يجوز او لا يشبه العقد والخلاف
المتقرر فيه ولا يلتفت الى من يحرم القران ولكن يعاقب عقوبة شديدة وهو
المروي عن مالك قال الشافعي واجمعوا على ان متى وقع الاذن في الدخول

وبعده

وبعده الا زفر فقال بصحته لانه من باب الشروط الفاسدة اذا
كانت النكاح بطلت ومضى النكاح على التابيد وفي الاستذكار روي
عن علي وابن مسعود نسخهما معنى قول فما استمتعتم به منهن الاية بالطلاق
والعدة والميراث وعن ابي هريرة رفعه مثله وفي تاريخها قولان
جمع منهم عمر بن الخطاب فالحسن البصري ان المتعة النكاح الحلال فاذا
عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق
قال ودخل فيها المصلي العقد كله لاستماعه المتعة الكاملة وقوله
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به معناه ان تترك المراة او يترك لها كقوله
فان طبن لكم عن شيء والا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بقاف
والزاي والمهملة وهشيم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن
مالك به وتابعه عبد الله بن عيينة في الصحيحين وعبيد الله ويونس
عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب كذلك وقد رواه عن مالك شيخه يحيى
ابن سعيد الانصاري عن مالك بن انس عن الزهري به اخرجه الترمذي
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم بن امية
السلمي دخلت لها امرأة شريك ويقال لها خولة ايضا بالتصغير صحابية
مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل
ذلك تحت عثمان بن مظعون دخلت على عمر بن الخطاب فقال له ربيعة
ابن امية بن خلف القرشي يحيى الحاء صفوان استيم يوم الفتح وشهد حجة
الوداع وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقف تحت صدر راحلته
وقال يا ربيعة قل يا ايها الناس ان رسول الله يقول لكم اي بلد هذا
الحديث فذكره لاجل هذا ابي الصحابة من ان يمعن النظر كما البغوي واصحابه
مع انه جاء من طرق ان عمر عزر به في الخمر الى خيبر فلقي بها رجلا فتنتر فقال
عمر لم اعزبه بعد احدا ابدا كما بسطه في الاصابة سمع بامرأة تحدث عنه
بعد تمسك عن المتعة فخرج عمر بن الخطاب فزعا بالفا والزاي يجر رداءه

المحللة فقال هذه المتعة التي نهى عنها نبيه صلى الله عليه وسلم عنها
ولو كنت تقدمت اني سبقت غيري فيها لرجمت اي لرجمته والمراد
رجمته فاعلها بيت او رجم لان حد في المفعول يؤذن بالعموم وهذه
القصة وقعت لربيعة قبل تفرقه كما في الاصابة قال ابن عبد
البر الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ورويناه متصلا ثم اسنده
عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت
يعني المتعة وهذا القول منه قبل نهيه عنها وهو تغليظ كبير يردع الناس
ويزجرهم عن سوء فهم وتنبيه تاديبا لهم واحتمال انه لو تقدم باقامة
الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجمت كما يرجم الزاني ضعيف لا يصح
الا على من وعى حرام لم يبلغه ولا قرآنا انتهى واختلف
كبار اصحاب مالك هل يحد حد السكر او لا حد عليه لشبهة العقد
والخلاف المعتبر فيها ولانه ليس من تحريم القرآن ولكن بقاب
معقولة بشرع وهو المروي عن مالك واصبغ هذا عند نفي الحد
التفرقة بين ما حرمه الشبهة وبين ما حرمه القرآن وابن وهب
بني الاصوليين هل يصح الاجماع على احد القولين بعد الخلاف
ام لا ينعقد وحكم الخلاف باق وهو منه على انها قلاني وهذا
على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روي من رجوعه
فقد انعقد الخلاف جملة واجمعوا على انه من نكح نكاحا مطلقا وينبغي
لا يمكث معها الا مع نواها انه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك
ليس هذا من الجيد ولا من خلق الناس وقد الاقرائي فقال هو نكاح صحيح
ولا يجيز فيه قاضيان

نكاح العبيد

مالك انه بلغه ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اي يجوز له
ان ينكح اربع نسوة كالحر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في
ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع وبه

قال

قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود وقال ابن وهب
لا يجوز له الزيادة على اثنتين كالا يجوز للحر الزيادة على اربع وكانت
قاسم على طلاقه ويجتهد بنا الخلاف على الخلاف في العبد هل هو داخل
في عموم الخطاب ام لا والثاني قال ابو حنيفة والشافعي وعمر وعلي وعبد
الرحمن بن عوف انه لا ينكح اكثر من ثنتين قال ابو عمر لا اعلم لهم
مخالف من الصحابة وفي البخاري عن الحكم اجمع الصحابة على
ان المملوك لا يجمع من النساء اربعا قال مالك والعبد مخالف للحر
اذا زوج له سيده بنته نكاحه وانما باذن له سيده فرق بينهما والفرض
انه نكح بلا اذنه والحر لا يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح الحل
من الزوج المحلل قال مالك في العبد اذا ملكت امراته شراء او هبة
او ارث او الزوج يملك امراته كذلك انه ملك كل واحد منهما
صاحبه يكون فسخا بغير طلاق ويشترط ذلك ان تزوجها بنكاح
تقرر لم تكن تلك الفرقة طلاقا فتبقى معه بعصمة جديدة والعبد اذا
اعتقت امراته اذا ملكته وهي في عدة منه ان يراجعها الى نكاح جديد لوجود
الطلاق قبل العتق

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه قال ابن عتبة بلا علمه يتصل عن
وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند اهل السير وابن شهاب امام
اهل وسيرة هذا الحديث فقوي من شاهده انه شاء الله ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت وبقي زوجها على شركه وهي غير مهاجرة
وارادوا جمعهن حين اسلمن كما رضيهن فاخذ بها ومنعهن وفرق
بينه وبين امرأته الحرة وهي اخت خالد بن الوليد وكانت تحت
صفوان بن امية بن خلف بن وهب الجمحي احد الصناديد المطعمين في الجاهلية
واحد من ابيهم انه كسرى الجاهلية ووصلهم الاسلام فاسلمت
يوم الفتح وبقيت قبل اسلامه زوجها بمكة ولبث لها حديث

وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام بعضا بزحتى هداة
الله فجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه اي صفوان
وهب بن عمير بضم العين مصغر بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي
الجمحي الصحابي قال ابن وريد كان وهب من احفظ الناس
فكانت قريش تقول له قلبان من شاء حفظ فانزله الله فاجعل
الله رجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر اسر مع ابيه
واحدة في برع والاخرى في رجله فقالوا ما فعل الناس قال
هزموا فقالوا اين فلان قال في رجلي قالوا تاتي بدرك فقال
ما شعرت فعلموا انه ليس في قلبه برد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان صفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الهدنة
وان يقدم عليه فان ظهر امره فله والا سير شهرين ينظر فيهما
ليتروى قال في الاصابة المعروف ان هذه القصة ابيه المعنى بالرد واه
والامان كانت لابي وهب بن عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبة
وغيره من اهل المغازي فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
برد ابيه ناداه على رؤس الناس جهرا فقال يا محمد ان هذا وهب
بالتصغير والرفع بن عمير جاني برد ابيك وزعم انك دعوتني الى القدوم
عليك فان رضيته بضم التاء امر اي الاسلام قبلته منه والا سيرتني
شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب كنية صفوان
خاطبه بها تعظيما واستيلافا مع ان صفوان خاطبه باسمه فاعفني
عن ذلك وانك لعلى حلق عظيم فقال له والله لا انزل حتى تبين لي
هل جرد وهب كما قال لم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك
تسيير اربعة اشهر فزاده شهرين على ما طلب به ليمهد نفسه وزيادة
في الاستيلاف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة ثمان
قبل بكسر الفاء وفتحها باحية هوازن قبيلة كبيرة فيها عدة
بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان

فقاتلوه وكانت ابن قيس عيلان بن مضر جنبي
واد بين مكة والطائف فارسل الى صفوان بن امية يستعير اي
منه اداة كثيرة وحوده وسلاحا عنده فقال صفوان
اطوعا ام كرها فقال بل طوعا وفي رواية فقال اغصبا يا محمد فقال
بل عارية مضمونة حتى نردها اليك فقال ليس هذا بناس فاعاره لادة
والسلاح اي عنده وفي رواية فاعطى له مائة درع بما فيها من
السلاح فسالة صلى الله عليه وسلم ان يكفيهم حملها فحملها الى اوطاس
ويقال بها كان اربعمائة درع به ايضا صح في المائة واخذه في
الاربعمائة فخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ثم
رجع وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامر الله فسلم ولم
يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته فاخذته حتى اسلم
صفوان حتى اعطاه من الغنائم فانه فقال اشهد ما طابت بهذا
الا نفس نبي فاشهد وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد اعطاني النبي
صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى انه
لاحب الناس الي واستقر عنده امراته بذلك النكاح لاسلامه في
عدتها مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان
وبين اسلام امراته نحو من شهر وعند ابن اسحاق ورد صلى الله عليه
وسلم امراة صفوان بعد اربعة اشهر وبين هذا وقول الزهري بون
كبير وعلى تقدير صحته يحمل على ان عدتها انقضت كما زعموا قال ابن
شهاب وبلغني ان امراته هاجرت الى الله ورسوله فردها
كافرة بعد بدر الكفر وفي نسخة بدار الحرب الى ذلك فهي بها
زوجها الثاني بعد زوجها مهرا قبل ان تنقضي عدتها فبقي عليها
مالك على نكاحه ام حكيم بنت الحارث بن هشام ابن المغيرة اخت عكرمة
العكاية بنت الصحابي وكانت تحت ابن عمها عكرمة بن ابي جهل
عمرو بن هشام ثم المخزومي فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها

عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن وعند ابن اسحاق
عن ابن شهاب عن عروة واستامنت ام حكيم لعكرمة النبي صلى
الله عليه وسلم فامنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهري وابن اسحاق انه
صلى الله عليه وسلم في طلب زوجها عكرمة فاردتها وامنه فارتحلت
ام حكيم حتى وقفت عليه باذن المصطفى كما ترى فرغبت الى الاسلام
فاسلم وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر على الصحيح
واخرج ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن ابي وقاص
ان عكرمة لما ركب البحر اصابهم عاصف فقال اصحابه اخلصوا
فان الهكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر
الا الاخلاص فان الله لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت نجيتني
مما انا فيه ان اتي محمدا حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما وروى
البيهقي عن الزهري والواقدي عن شيوخه ان امراته قالت يا رسول الله
قد ذهب عنك عكرمة الى اليمن وخاف ان تقتله فامنه قال هو آمن
فخرجت في طلبه فادركته وركب سفينة وتوجه تقوله له اخلص فهو آمن قال
ما اقول قال قولي لا اله الا الله انقذ ما هربت الا من هذا وان هذا لم يقر في الحرب
والحج حتى التوائي ما الذي ادعاك بمحمد وغير الله ما في قلبي وجاءت
ام حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند ابر الناس واوصل الناس جزيت الناس
لا تهلك نفسك اني قد استامنته لك رسول الله فرجع معها وجعل يطلب
جماعة اصحابه وتقول لمن كان قرابا منه فقال ان امرا نجاك مني لامر
كبير فلما رآها مقبلة قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه يا شيخ عكرمة مؤمنا
فلا تسبوا اباه فان الميت يؤذي الحي فكانه طلب جماعة وانت
وقال ما قاد الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح مكة فلما راه صلى الله عليه وسلم قام اليه
قام بسرعة وحياه بفتح الراء وكسرها وما عليه رداء لاستحيائه
بالقيام حتى راه حتى بايعه وفي الترمذي من حديث قال النبي صلى
الله

الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر وعند البيهقي عن
الزهري توقف بين يديه وفمه رجحه منتقبة فقال اذا هذه اخبرني
انك امنتني فقال صلى الله عليه وسلم صدقته فانت امن قال الدم تدعوني
الى قولي ان اشهد ان لا اله الا الله وانبي رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وكذا تحي عند خصال الاسلام قال ما دعوت الا الى خير وامر جميل
قد كنت فينا ما رسول الله فينا له تدعونا وانت اصدقنا حديثا وابرنا بالرحم
فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال يا رسول الله علمني خير
شيء اقوله قال تقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
قال نعم فاذا قال تقول اشهد الله واشهد من حضر ابي مشهد مجاهد
مهاجر فقال ذلك عكرمة وفي فوايد تعقوب الحضاص عزم سلمة من رجعها
رايته لابي جهل عز قال خرجت فلما اشتد عكرمة قال صلى الله عليه وسلم
يا ام سلمة هو هذا امنت عكرمة جهما ذلك الى ان خرجت ام حكيم معه الى
غزو الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد بن العاص فلما كانت
وقعة مرج الصفر اراد خالد ابنها فقالت له لو تاخرت حتى يهزم الله
هذا الجموع فقال ان نفسي حدثتني اني اقتل قالت اذن فدني منها
فاعرس بها عند القنطرة فعرفت بها بعد ذلك فتلقى فنطرة ام حكيم
ثم اخذ واقام عليها فلما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم وزحف القتال
فاستشهد خالد فشدت ام حكيم عليها ثيابها وقتلت وان عليها
لاثر الطوق فاقتتلوا حتى النهر فقتلت ام حكيم توهمت بعمود الفسطاط
الذي عرس به خالد عليها سبعة من الروم وكذا في الاستيعاب قال
مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وهما بقرية بينهما اذا لم تكن
كالبيت اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي على استامنكا جهمي
فقيل هو خاص بالمشركات اللاتي كانت بمكة وهن الاصح وقيل عام
ثم خص منه الكتابيات وسبب النزول ايضا وكذا قول واستلوا ما انفقتم

فان مفناه طلبه مهر هن من الكفار الذين فروا اليهم وليأتوا الواو النفوا
اي طلب الكفار من المسلمين مهر من فرت اليهم فتسلمه كذا في الاكمل
وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كانت صورة
السبب قطعية الدخول عند الاكثر ولا يرده ايضا قوله وليأتوا ما انفقتم
فانه بيان حكم من وردت الاية بسببهن فلا يخالف الانسداد لان
جمهورهما على حرمة امساك الكوافر كما فعل مالك حصن فما لكاتبات
لاية المائدة

ما جاء في الوليمة

هي طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان مالك عن حميد
الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن
عوف قال ابن عبد البر هو مسند انس عند جميع رواة الموطا ورواه
روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن انه جاء
فجعله في مسند عبد الرحمن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صفرة تعلقت بجلده او ثوبه من طيب العروس هذا الذي فسر
به في حديث وبه ردع من زعفران اي اثر من وانس بن مالك في انه عن
تزعفر الرجل لانه فيما قصد به التشبه بالنساء وقيل يخص في العروس
وهنا ذكره ابو عبيد انهم كانوا يخصون به الشباب ايام غرسه وهل
لعله صلى الله عليه وسلم ينكره عليه لانه يسير وقيل كان من نسخ اول الاسلام
لبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للشرف وهذا غير معروف على ان نفسهم
حمله اولا ما يقبل ومذهب مالك واصحابه جواز الثياب المزعفرة
للرجال وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيرهم وحجتهم
حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وكان ابن شعبان كره
ذلك في الخميصة وكرهه الشافعي وابو حنيفة في الثياب والخميصة قال عياض
وقال الباجي روي البلاذري ان عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة

حتى

حتى تملأ ثيابه من الصبغ وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وانما كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى
العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران واما بغيره مما ليس بطيب فلا
يتفق على المنع فلا خلاف في جوازه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هذا في رواية فقال ثم ما هذا وكلاهما في الصحيح قال
عياض في اتفاق الكبار اصحابه وسؤاله عما يختلف على من تكلم وليس من
كثرة السؤال المنهي عنه قال السلفي هذا مما يدل ان ليس سؤال انكار وقال
الطيبي يحتمل انه انكار لانه كان نهى عن التصبغ بالطيب فاجابه بانه لم
يتصبغ به وانما تعلق به من العروس فاخبروا انه تزوج زاد في رواية
امرأة من الانصار قال الحافظ واسمها ان الزبير بن بكار جزع بانها
ابنة ابي الجن بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة اخرج من راسه ابن مندة
لرافع الانصاري وانها ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقت انتها نهرا وفي رواية ما اصدقتها
وفيها ان لابد في النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير
لان لم موضوعة له فيحتمل الكثير والحقير فالى اقل الصداق
مقدر فقال اسقت انتها زنة نواة من ذهب قال ابن وهب
والخطابي والاكثر هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف
عندهم وقال الحربي خمسة النواة ثلاثة دراهم وقال وليس المراد نواة
التمر التي وزنها من ذهب والاول اظهر واصح وقال بعض اصحاب
مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام ابي عبيدة انه خمسة دراهم
فضة ولكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم بستة دراهم كانت تعدو اوقية
قاله عياض قال الراوي لكن قول من ذهب بعيد ان يكون خمسة دراهم
فضة الا ان يكون التقدير صرف زنة نواة من ذهب ويكون زنة حديد
من الذهب صرفها خمسة دراهم وهذا عزيز بعيد فان الصرف كان في زمانهم
عشرة دراهم بدينار ولا يبعد ان يكون من النواة زنة نصف مثقال ويكون

فيه حجة

قيمتها

ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم انتهى لكن ضعف ابن دقيق
العيد والطيبي القول بانه فوق النواة وزنها لا تضبط ولا تعتمد بها قال
عياض قيل زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وراد وقال قيل انه يجب به
على انه اقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك انما من دينار ب
وهذا يعلم احد وهو عقلة من قايله بل في صحيح البخاري يقول لا يكون اقل من
عشرة دراهم ووهم الداودي رواية من ذهب وقال الصحيح نواة ولا وهم
فيه على كل تقدير لانها اما كانت نواة تبرا قال او قدرا معلوما عندهم كما مر
صححه اه نقله فيه وزن كذا وما ذكر من ثلاثة دراهم وربع وهو
ذكره ابو عمر عن بعض اصحاب مالك ووهم ايضا بانه لا خلاف ان المثقال
درهمان عدا او درهم الفضة كيلا درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم
وربع من ذهب اكثر من مثقال بني عن الذهب قال الزواوي وهذا
الذي ذكره بعضهم الانفصال عنه بان مقداره صرفها ثلاثة دراهم
وربع كما قلنا في تقدير نواة ولا بعد في هذا الجمع تامل مع ما فيه من نفي
الوهم عن امام من اصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بانه
اصدقها ذهبا زنته نواة والنواة وزنه معروف هو خمسة دراهم فقط
وذلك شيء وقية لانها اربعون درهما ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر
الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف ولا التاويل انتهى وهو حسن وقال
الطيبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان احدهما ان الصداق ذهب وزنه
خمسة دراهم ويكون ثلاثة منها قيل ونصف والثاني انه دراهم خمسة
بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد من اللفظ قال ابن دقيق العيد
وعلى الاول يتعلق بقوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني بنواة قال ابن
وجوه اما يتعلق بزنة لانه قصد وزنه واما يتعلق بنواة فيفهم انه
من تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد
ما عدلها دراهم او يكون هو الموزون بها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية للصحيح فبارك الله لك اوم اعرفه على المشهور عن

مالك

مالك والشافعي وقيل الوجوب لحديث من اجيب لدعوة فقد عصى الله
ورسوله قاله المازري ولا حجة فيه لان العصيان في ترك الاجابة لا في ترك
الوليمة ولا يفيد في الدعوة لا يجب والاجابة واجبة كالتقدم لا يجب
الابتداء به ورده واجبه واجاب بعض اصحابنا البغداديين بان
العصيان مخالفة الامر والمندوب مامور به انتهى والاول المعتمد اي
لا فتضا الثاني انه لا يأثم بالترك وان اطلق عليه اسم العصيان مع انه اسم
ولو شاة لو تقليلية لا امتناع عنه قال عياض فيه التوسعة فيها
للواحد بذبح وعرض وان الشاة لاهل الجدة اقل ما يكون لا التحديد وانه
لا يتجزى اقل منها لمن لم يجد هذه بل على طريق الحض والارشاد ولا خلاف
ان الاحد لها وهي تقدر حال الرجل واحد بعضهم من الحديث بها بعد الدخول
وقال بعضهم لا دليل فيه والاول اظهر وقال مالك وغيره ووجهه بهذا الحديث
لا يتعلق بهن من الحقوق وللمتزوج بقي النكاح والشفاء وعن مالك جوازها
قبل الدخول وعن ابي حنيفة استحبابها عند العقد وعند العينا واستحبها
بعض شيوخنا قبل البناء ليكون الدخول بها واختلف السلف في قدرها اكثر
من يوم بين بالاجاج والكراهة واستحب اصحابنا لاهل الاستطاعة اسبوعا قال
بعضهم وذلك اذا دعي في كل يوم من ابتدا جبله وهو فيها المداهاة
والسمعة انتهى وقال الباجي امر صلى الله عليه وسلم بالوليمة لما فيها من اشهار
النكاح مع ما تقرر بها من مكارم الاخلاق قال ابن مزين عن مالك استحب
الاطعام في الوليمة وكره الشهود لبشهة النكاح وسئل معوف وزيد
اشهد عن مالك لا باس به يوم اولد ابنا قيل في اخر اليوم السابع قال يجب
وليمة كالوليمة التي جبيه كان صلى الله عليه وسلم استحب الاطعام على السكل
عند عقده ولفظ عند يحتمل قبل وبعد وكيف ما كان فليس فيه منع لمن قدم
اسهاما قبل او فضل كالاشهاد ويحتمل ان مالكا قال بقدمه لمن فاته قبل
هو لعل اجتماع لان في معنى الرضى بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة
والمباح من الوليمة ما حرف بالعادة من غير سرف ولا سمعة فيحتاج منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم وأحد قال ابن حبيب وأبيح أكثر منه وروي أن اليوم الثاني فضل
والثالث سمعه وأجابه الحسن في الأول والثاني ولم يجب في الثالث
وروي عن ابن المسيب مثله وأولم بن سيرين عما بينهما قال ابن حبيب من
وسع الله عليه فليولم من يوم بنائه إلى مثله يريد إذا قصد استكثار النكاح
والتوسعة على الناس لا التسمعة والمباهاة وهذا الحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري
وسفيان عند مسلم كلاهما عن حميد نحوه وله طرق في الصحيحين
وغيرهما وقد وصله مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال بلغني
وصل النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولحم قال أحمد بن علي بالباء جمع بين أنسا
قال سمن وسويق كما في الطريق الموصولة وفي البخاري عن صفية بنت شيبة
قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمد من شعير قال الحافظ
لم أقف على تعيين اسم المرأة أولم عليها بمد كما أكثر يحتمل أنها أم سلمة بحديث
عند ابن سعد عن الواقدي أن صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت
زينب بنت جحش فأولم فيها شاة من شعير فأخذته فعجنته وعصدته
في البرمة وأخذته شيئا فيها له فأوعدته وكان ذلك طعام صلى الله عليه وسلم
وأما حديث شريك عن حميد عن أنس أن صلى الله عليه وسلم أولم على أم سلمة
بثور من أقط وسويق فهو من شريك لأنه كان سيئ الحفظ أو من الراوي عنه
وهو خالد بن واثق فإنه مستور أو الراوي ضعفاه وأما المحفوظ عن حميد
عن أنس أن ذلك في قصة صفية أخرجه النسائي انتهى مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أدعي إلى كراع
لأجبت أي فلبيت مكانها أو التقدير إلى مكان وليمة ولا يعارضه
الحديث المؤنث والأمر بالإجابة والمراد وليمة العرس كما جزم مالك في الموطأ
وغيره لأنها المعهودة عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع

عن

عن ابن عمر مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب فتجب إجابته من
عذر وإن صائما لأن ابن عمر كان يأتيها وهو صائم كما في مسلم بشرط وطء الزوج
كما حكى عياض لا نفاق لكن نوزع بقول ابن القصار المذهب لا تجب
الإجابة وإن كان ضعيفا أما وليمة غير فلا تجب لأن عثمان بن أبي العاص
دعي إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى إلى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه أحمد وأجيب الظاهرية نظرا لظاهر الأحاديث لكل طعام دعي
إليه دنا وإن لم يدعه على غير الوليمة وتأول غيرهم في غير طعام السرور كختان
وإملاك ونفاس وحادث سرور لما في مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا إذا دعي أحدكم أخوه فليجب عرسا كان أو غيره وبما يعضد من طريق
الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب وله
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
وتابعه عبيد الله وأيوب والزبيدي وأسامة عبيد بن أمية وعبيد بن عقبة
خمستهم عند مسلم عن نافع نحوه مالك عن ابن شهاب الزهري عن
الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أنه كان يقوله كان ابن
عبد الرحمن رواه مالك لم يرفعه جوابه رفعه ورواه زوج بن القاسم عنه
مرفوعا رفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق سماعيل بن سلمة
إلى نعيم عن مالك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم شر وليمة
النيسابوري بيس الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي نبه من
شر الطعام فإن من الطعام ما يكون شرا منه وأما سماه شرا لقوله يدعى
إليها الأغنياء وترك المساكين وللتنبيه الفقير يعني الغائب فيها ذلك فكأنه
قال طعام الوليمة الذي من شأنها هذا قال اللفظ وإن أطلق فالمراد به
المتعين بما ذكر عقبه وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر بالوليمة وأوجبه
إجابة الداعي وربت العصيان على تركها وتعقبه الطيبي بأن التعريف في
الوليمة للعهد لا لجنسي وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها بتخصيصهم
بالدعوة وأنبأهم وقول بعضي أحاستنا في بيانه لكونها شر الطعام

وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقر حال والعامل
يدعى اي يدعى لها الاغنيا والحال انه يترك الفقرا والحاجة واجبة
فيكون الدعا سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول النبي صلعم جملة تدعى
في موضع الصفة لطعام مرة في المصابيح بان الظاهر انها صفة
للوليمة على حقول اللام جنسية منها في قوله

ولقد امر على اللئيم يسبني
ولقد امر على الكريم يسبني

ويستغني حينئذ عن تاويل تاييث العين على تقدير كونها صفة لطعام
انتهى ومن لم يات والنسخ ومن ترك الدعوة بفتح التا
على المشهور وهي اعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس كما نقله ابو عمر
عن اهل اللغة وقال النووي بفتح الدال دعوة الطعام اي دعوة الذي
فكل هاهنا قول جمهور العرب وحكى ثم الزيادي بكسر الدال الطعام
بالكسر والفتح وقول قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه انتهى والمراد
هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة اعم لقوله فقد عصى الله ورسوله
اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب
وانما يجب اجابة دعوة العرس قال القرطبي وفيه دلالة على ان من دعي
ابا هريرة لا يقول من فعل وجوه قول ابي عمر هذا حديث مسند عند
يقول ابو هريرة فقد عصى الله ورسوله قال النووي بين الحديث وحكوه
شر الطعام بانه يدعى له الغني عن اكله ويترك المحتاج لا كلوا الاول
العكس ولكن فيه ما يدل على حرمة الاكل اذا لم يقل احد بحرمة الاجابة
وانما هو من كان ترك الاولى لخرجه صفوف الرجال او هاوئها الزهد
ولم يقل احد بحرمة الصلاة في الصف الاخر والقصد من الحديث
الحث على دعوة الفقرا ولا يقتصر على الاغنيا وقال عياض ان كان
من قول ابي هريرة فاجرى كلام الناس واختصاصهم بها الاغنيا دون
المحتاجين وكانوا اولى بها لسد خلتهم وجبر الانكسار لكسرها اجرا
وذلك غير موجود في الاغنيا وانما هو نوع من المكارمة وان كان

رفعه

رفعه وهو الصحيح لهو اخبار من صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده
وفكرة العلما تخصيص الاغنيا بالدعوة فان فعل فقال ابن مسعود اذا
حضر الاغنيا امرنا ان لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في وليمته
فلا دعوة له وقال ابو هريرة انهم العاصون لله ورسوله ودعا ابن عمر
في وليمة الاغنيا والفقرا فجاء فريق ومعهم السائل فقال لهم هاهنا
فاجلسوا الانفسكم واعلم بنيا بهم فانا سنطعمكم مما ياكلون وهذا الحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به موقوفا
وتابعه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب ابو الزناد عن
الاعرج وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كذلك عند مسلم موقوفا واخرجه
من طريق زياد بن سعد سمعته فاثبت الاعرج سمعه من ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام الوليمة يمنعها من ياتيها
ويدعى اليها من ياتيها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله خالفه
ثابت وهو ابن عياض لاخذ الاعرج لعروى مولاهم وهو ثقة عبد الرحمن
الاعرج وابن المسيب فانهما وثقاه عن ابي هريرة فاثبت رفعه عنه وقد
تابعهم محمد بن سيرين عن ابي هريرة في رفعه اخرجه ابو نعيم وفي التمهيد
روى جماعة هذا الحديث عن ابي شهاب مرفوعا بغير اشكاله ثم اخرجه من
طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام الوليمة ثم قال وهكذا
رواه ابن عيينة مرفوعا انتهى لكن الذي في مسلم عن ابن عيينة موقوفا
كما علمت قال النووي اذا روي الحديث موقوفا ومرفوعا حكم برفعه
على الصحيح لانها زيادة عدل انتهى وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الشبعان ويجبى
عنه الجائع اخرجه الطبراني والديلمي باسناد في مقاله مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري انه سمع عمه انسا
ابن مالك يقول ان خياطا بفتح الخا المعجمة

والتقية الشديدة ولم يعرف الحافظ اسمه وجي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى تلك الطعام فقربه الخباط الذي خبزه من شعير بفتح الشين
وتشديد الباء وبالصاد المهملة والمد الواحدة
دباه لغتان بمعنى عن خرف علة وخطأ المجد الجوهري في ذكره
في القصور اي فيه فرع زاد في رواية القعنبي وابي بكر والتنيسي وقديد
قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع بالسكان الفوقية
وكسر الموحدة مفتوحة الدبا الفرع او المستدير منه من حول
القصعة بفتح القاف زاد في رواية بالكها اي لها كانت تحبه
وبركت القديد اذ كان لا يشتهيه حينئذ فيتناول المواكل لاهله وحدهم
ياكل ما يشتهيه حين راه في ذلك لانا اذا عم فواكلهم لا يخرج ذلك
الا قليلا فيتاوزمانيه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم
شيا بل كانوا يتبركون بفضله وعرف تمام شبعه بل كانوا يتبادرونه الى مخاصته
فيتركون لها قال انس فما زلت احب الدبا اي اكلها بعد ذلك
البوا قلت به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التنيسي وعرف من نومه شيا
وفي الترمذي عن طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو ياكل فزعا
وهو يقول ياكل من شجرة ما احبت الى بحبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل ولا تجد على انس انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا طبخت قدرا
فاكثر فيها من الدبا فانه اشد لقلب الحزين والمطلي عن واثلة مرفوعا
عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ والبيهقي عن عطاء مرسلا عليكم
بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم انه يجلو البصر
ويلين القلب وفي تذكرة القرطبي مرفوعا ان الدبا والبطيخ من الجنة
قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة رد على من ابطلها بعلة
الغائبة باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى
ليس في الفتق والصبغ والقصارة لان هولاء الصناع انما يكونون في الصنعة

المحضة

المحضة فيما يستصنع صناعته الحديد والفضة والذهب والخشب وهي
امور موصوفة يوقف على حدها ولا يختلط بما غيرها لخياطا فما يخيط
الثوب في الاغلب خيوط من عنده فيجمع الى الصنعة الالة واحدها اوعاء
الجراح والاجر في الاجارة وحضة احدها لا تتميز من الاخرى وقد
هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط ويصبغ هذا بعضه على العادة
المعتادة فيما يفي الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس لان النبي صلى
الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اولا زمن الشريعة فلم يردها اذ لو طولبوا
بترك ذلك لشق عليهم وصار بعضهم عن موضع القياس والعلماء من يحكم لما مضى
من الارفاق انتهى وجه ادخاله الامام هذا الحديث في الوديعة لان ترك اي
انه لا ينبغي التخلف عن الدعوة والا لم تكن واجبة لانه دعوة الخياط
لم تكن في عرس اذ الظاهر من قول الطعام صنعه زضمه النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان مقتضاه صنعه في عرسه ودعي المصطفى فيما يظهر
ظاهرة وقال ابو عمر دخل في وليمة العرس وشبابه وصلى اليهم عن ذلك
وليس بمخالف الحديث ما يدل على انها وليمة عرس واخرجه البخاري
في البيوع عن التنيسي وفي الطهارة عن قتيبة بن سعيد والقعنبي وابي
نعيم الفضل بن دكين وانما عيسى ومسلم في الطهارة عن قتيبة بن سعيد
الجميع عن مالك به قال ابو عبد البر روى جماعة من اصحاب مالك
عنه عن مالك بالاسناد

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم مرسلا قال ابن عبد البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن
وهو ضعيف عن زيد عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن حديث ابي
هريرة ابي لاسن الخزاعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المراة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها فليسم الله
وليدع بالبركة كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها
زاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه اللهم اني اسالك خيرها وخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى
البعير يعني الوحدة وقد تكون به دون الحمل لان البعير يشمل
الانثى بخلاف قصده التيم فليأخذ عند تسليم بذروة سنامه
الذروة العجز وتضم اي اعلاها بسنامه اي يقبض على بيده على الاذن في
البيع او الراس فلكن ويستعيذ بالله من الشيطان لان الابل من مراكب
الشيطان فاذا سمع الاستعاذة فر زاد في حديث ابي عمر وليدع بالبركة
وليقل مثل ذلك اي اللهم اني اسألك كذا في حديث اخر ما يفيد استحباب
الاستملاك مع الاستعاذة ويحتمل ان الامر هنا لما في الابل من العز والتكبر
والخيلاء فالاستعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويأمر به
وعنه عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته
بذكر اخوها انها قد كانت اخذت زنت فلم ذلك عمر بن الخطاب
فضربه وكاد يضربه شك الراوي ثم قال مالك والذي يعني اي
عرض لك في اخبار الخاطب بذلك فيجب على الولي ستر عليها لان
الفواحش يجب على الانسان سترها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من
اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم
ابن محمد وعروة ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده
اربع نسوة ينطلق احدهن لحاجته ان يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان
تنقضي عدتها لانه قد برأت عدته من الرجل مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن
عبد الملك بن مروان احد ملوك بني امية عام قدم المدينة بذلك
المذكور عن ابن القاسم بن محمد قال طلقها في مجلس بني بدل قوله طلقها البت
هذا هو المتبادر فطلق فعلها من وطء قوله ابن عمر اذا شاء تزوجها
الفتاة ويستحب في تنقطع عدة الاستبراء في تزويج الفتاة استحبابا قراءة المراسلي
بظن لانه مراد المحدث بمثل هذا انما يتفق على لفظ واحد ولو لم يستشر

حتى

حتى يأمرها اما سالم عن رجل وقع منه ذلك مالك عن يحيى بن سعيد بن
المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب اي لا ينبغي قصده في عدم
اللزوم النكاح فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح وان لم يقصده
والطلاق فيقع طلاق اللاعب اجماعا والعتق فمن اعتق رقيقه
لاعبا عتق وان لم يقصده لان اللاعب بالقول وان لم يلتزم حكمه فرتبة
الاحكام على الاسباب لشارع لا له فاذا اتى بالسبب لزم حكمه شاء ام ابى ولا
يفسر قصده لان الهازل له قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه
وقصد اللفظ لمعنى للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما الا ان يقارنه قصد
اخر كالمزح فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه فلم ابطل الشارع واصل هذا
حديث مرفوع رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة قال ابن العربي ويروى بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال
لكنا نقول مع عدم العتق الى الطلاق بدل الرجعة ولم اجدها لا بصيغة واحدة
مرفوعا فلا ينافي محمد عن ابن المسيب في الموطا لكن يحتمل في حديثه نفي
الاسناد كما روى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو بن حسن
عن ابي الدرداء قال كاه الرجل في نكاح هزل في طلاقه ثم رجع يقول كنت لاعبا
فانزل الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا فقال صلى الله عليه وسلم من طلق او
اعتق او نكح او انكح وقال اني كنت لاعبا فهو جائز عليه مالك عن ابن شهاب
عن رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الاوسي الانصاري اول مشاهده
احد لم يكمل مات سنة ثلاث او اربع وستين وقيل قبلها انه تزوج بنت
محمد بن مسلمة الانصاري البرقي اسمه محمد من الصحابة كانت عنده حتى كبرت
سنها الوحدة استبدل فتزوج عليها فتاة شابة فآثرك به عليها فابت ابن عتيق
البرقي ان يقيم عليها وابت ان تطلقه الا انه ان يهبها يومها وليلتها
لانه هذا لا ينبغي ان يظن بمثل رافع والله اعلم فقال له طلقت منه الطلقة
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل اي تنقضي عدتها راجعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم عاد فأكد الشابة فناشده الطلاق فطلقها واحدة ثانية ثم راجعها
ثم عاد فأكد الثالثة فناشده الطلاق فقال ما شئت أما بقيت واحدة
قال شئت استقررت أي قررت عليك أن بقيته مبني على ما تراه من الأمرة
بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتح الهمزة والمثلثة وهو شيئا عليك فهلك
فيه استرك في المتحدث وإن شئت فارقتك قالت بل استقر على الموت
فأمسكها على ذلك ولم يرتفع عليها حتى قربت عنده على الموت لرضاها
بذلك وهو حق لها فلم يستقط وقال أبو عمر زاد معمر عن الزهري
فذلك الصلح الذي بلغنا أنه أنزلت فيه وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا
أو إعراضا الآية وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع
بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من مرضها ما كره وأما عنده
فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شئت ففي حل من النفقة
بذلك وتنزل وإن امرأة خافت من بعلها الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

قدمها على الرحمة ليكون البدء بها حقيقيا وفي كثير من التراجم يقدم على الرحمة
لأنه يجعلها كالعنوان ولهما سيأتي أنما هو فيما يفعلها فناسب وصله
بالبسملة وذلك من التفنن اللطيف

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد الحسي وهو حل الوثاق يقال أطلق الفرس والأسير
وشرعا رفع القيد الثابت بالنكاح فخرج به العتق لأن قيده ثابت شرعا
لكن بإثبات النكاح وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية
وفي الطلاق كمال لها إذ قد لا يوفق النكاح فيطلب الخلاص منه عند
تباين الأخلاق وعروض بغض الزوجة لعدم أتى منه حدود الله
فشرعه رحمة منه سبحانه وفي حله عند الحاجة للضعة لأن النفس
كذوبة ربما تقدم عدم الحاجة إلى المرأة والحاجة إلى تركها فإذا وقع
حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرع طلاقها ثلاثا ليحصل له

في المرة

في المرة الأولى فإذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة
ولها المكنة التدارك بالرجعة ثم إذا عاد النفس طلق الأولى وعليه حتى
عاد إلى طلاقها نظر إليه فيما يحدث له فما يوقع الشك للمنة الأولى وتدرجه
وقوعه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد مثل أن تنكح آخر
بكتاب ما في غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جملة المجموعة بجملته
ولطفه تعالى بعباده

فائدة في البشاشة

بفتح الموحدة والعوقة الشدة أي من قبلها أنت لعنة وتطلق أنثى
على من ابتدأت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وأبي محمود وأنثى
تبعها لفظ البينة فالك أنه بلغه مما رواه عبد الرزاق وأبو بكر
ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وعكرمة أن رجلا قال لعبد الله
ابن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال
له ابن عباس طلقت منك بثلاث من المائة وسبع وتسعون اتخذت
بها آيات الله هزوا مهزوا بها مخالفتها لأن الله إنما جعل الطلاق ثلاثا
وفي أبي داود بإسناد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه
رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم
قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن
الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وإنك لم تتق الله فلا أجد لك
مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وحاكمون طرق كثيرة عن ابن
عباس أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة ومما رواه أحمد وأبو يعلى
من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال
طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال
إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فارتجعها فأجاب بأن ابن إسحاق
وثيقة مختلف فيها وقد عورض فتوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلو كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنده هذا الحديث إخالفه وعلى فرض صحته عنه فلم يخالفه الا
لظهور علة تقتضي عدم العمل به كنسخ او تخصيص لمكانة كما قيل بذ
لاد ان يحتج من شاء بما شاء والجمهور على وقوع الثلاث بل حكي
ابن عبد البر الاجماع قائلا ان خلافه شاذ لا يلتفت اليه مالك انشله
بلغه وقد رواه ابن ابي شيبة عن علقمة ان رجلا جاء الى عبد الله بن
مسعود فقال اني طلقت امراتي ثلاثا في كلمة بان قلت
لها انت طالق ثلاثا في تطليقات فقال ان مسعود فاذا فعلت لك
قال فقل لي لها قد بانت مني فلا يحل لي الا تعود زوج فقال ابن
مسعود صدق وامن طلق كما امر الله يقول الطلاق مرتان فتمسك
الله له ان المراد الترديد في الرجعة بقوله فامساك بمعروف او تسريح
باحسان ومن لبس نفهم الموحدة خلط على نفسه لبسا بامساكه
الموحدة خلطا جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا بكسر الموحدة على
انعم وتجعله عنكم هو كما يقولون انها بانت منك ولابي ابي شيبة
ايضا عن علقمة ان رجلا قال لابن مسعود اني طلقت امراتي مائة قال
بانت منك بثلاث وساير هن معصية وفي لفظ عدوان وعنده ايضا
ان رجلا قال كان بيني وبين اهلي كلام فطلقتها عدد النجوم فقال
بانت منك فهو واقع منعدة وقد روى الدارقطني عن ابن عمر قلت
يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت
منك امراتك والشافعي رجال لعان عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب
بكتاب الله وانا بين اظهركم وما في مسلم عن ابن عباس كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه
اناة فلو امضاه عليهم فامضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس كانوا
يطلقون في زمن النبوي وبعده واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا

يطلقون

يطلقون ثلاثا وحاصله ان المعنى ان الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثا
كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعجلون الثلاث اصلا
وكانوا يستمهلونها نادرا واما في زمن عمر فكثر استعجالهم بها واما قوله
فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان
يصنع قبله وقيل في تاويله غير ذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه الى جده لشهرته ان عمر بن عبد
العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان
ابان بن عثمان بن عفان الشيخ فيما امر المدينة يجعلها واحدة فقال عمر
ابن عبد العزيز لو كان السلطان انما ما الفت البتة فيه شيئا لانها من البتة
وهو القطع فهذا قطع جميع المعصية التي بينه وبين بينه
وبين المراة وصيغة منها من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى
ولا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مالك عن ابن شهاب انه را
ابن الحكم كان يفتي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات
وقضاه به تلك بالمدينة مع نوافر العلماء من غير كبير علم الا على
حقيقته قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك وفي الموطا
روى انه صلى الله عليه وسلم الزم البتة من طلق بها والزم الثلاث من
طلق بها وقضى عمر بهما بالثلاث وقال علي وعائشة وابن عمر وابن
عباس وزيد بن ثابت وابو هريرة وقد روى ذلك كله ابن عبد البر وغيره
بالاسانيد لهم وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس
ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها
اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمان عثمان فمعارض
برواية احمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما مر فالقاضي
نسخا وقط ورجح ما به العمل

ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

مالك انه بلغه ان كتبه بالبتة للفرق لي عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال امرأة جملك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله على
العراق ان مروا نسائهم بمكة في الموسم فيلقاهن عمر يطوفن بالبيت اذ
لقيه رجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال انا الذي امرتني ان اجلب
بضم الهمزة واسكان الجيم جملك فقال له عمر انما كنت ترى هذه البنية
قال الجوهري على غلب الكثيرة وقال المجد البنية كغنية الكعبة لشرفها
شرفها الله فاردت بعولتك جملك على غاربك فقال له الرجل لو اخطأت
في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك العراق فقال عمر بن
الخطاب هو ما اردت فتواه وفي المدونة عن مالك تلزمه الثلاث ولا ينوي
فظاهره مدخولا بها ام لا وفي الموازية عنه ينوي في غير المدخول بها
وتحته وفي النوادر عن اشهب عن مالك لو نوى عزمي الذي عزم قال ينوي
ما خالفه وقال بعض البغداديين يحتمل ان ما حكاه عن عمر لم يدخل بها الذي في
ام ابي اويس فهو محتمل مالك انه بلغه ما صح من طرق انه على بن ابي
طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات
قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك قال في المدونة هي ثلاث
في المدخول بها ولا ينوي وله نيته في التي لم يدخل بها ام كلامه يقتضي انه سمع
عنه وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصري له نيته وقد حكى ابو عمر عن مالك
اقول اشهر قول مالك وقاله علي وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين قال مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انهما ثلاث
تطليقات كل واحدة منهما اتم للفظ بن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه جاءه رجل كانت تحته وليدة امة لقوم فقال لاهلها شأنكم
هذا اني خذوها فرأى الناس انها تطليقة واحدة لانها كناية خفيفة
فاذا اراد بها الطلاق وقع واحدة لا البتة اكثر مالك انه سمع ابن شهاب
يقول في الرجل يقول لامرأته برية كنت الناس حفظا لها اي قرب بعضها
من بعض مالك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة وقال الزهري هي البتة
ثلاث قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث

تطليقات

تطليقات للمرأة التي قد دخل بها وبين اي يوكل اليه دينه في التي
لم يدخل بها فيقبل منه واحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة
اخلف على ذلك بالله الذي لا اله الا هو وكان خاطبا من الخطاب
لا يملك رجعتها لان الثلاث تبين المدخول بها بين وجه العرف بينها
لانه لا يحل بعض مشكوك فيه المرأة التي قد دخل بها رجعتها ولا يبينها
ولا يبرئها بعض اولها من زوجها الى ثلاث تطليقات وانه لم يدخل بها
تطليقها وتبرئها وبينها الواحدة بعض الفوقية في الخلافة قال مالك
وهذا الحسن ما سمعت في ذلك ولذا ذهب اليه وفي هذه
المسائل اقوال اخر

ما يبين من التطليق

مالك ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
كنيته ابن عمر اني جعلت امر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فاذا تريد
فقال عبد الله بن عمر اراه كما قلت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن
فقال ابن عمر وما علمك انها لا تفعل انت فعلت وكان هذا من سمعت القول
فقال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته
امرها فاقتضاها فاقتضت بينونة واحدة فالامر لا يرتجع عليها
ويقول لم ارد الا واحدة تحلف على ذلك ويكون لك الحق بها من يوم حلفت
اي مدة كونها في عدتها فانها مقتضية

ما يكون فيه تطليقة واحدة من التطليق

مالك عن سعيد بن المسيب عن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري المدني
قاضيها من الثقاة ورجال الجميع عن عمه عن خارجة بن زيد بن ثابت
الانصاري انه زيد المدني الفقيه احد الفقهاء كان سنة مائة وتلي قبلها
انه جاء الى ابيه كان جالسا عند والده زيد بن ثابت فاتاه محمد بن عبد الله
ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني مجمل روى
له البخاري والستة وعتيقا بفتح الميم فقال له زيد ما شأن

قال لامرأة حملك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله على
العراق ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ
لقيه الرجل فشكا عليه فقال عمر من انت فقال انا الذي امرت ان اجلب
بضم الهمزة وسكون الجيم عليك فقال له عمر اشكلك بردّ هذه البنية
قال الجوهري على تفعلة الكنية وقال المجد البنية كنية الكعبة شرفها
الله فما اردت بقولك حملك على غاربك فقال له الرجل لو استطعتني
في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر في
الخطاب هو ما اردت فنواه وفي المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوي
في ظاهره مدخولا بها ام لا وفي الموازية عن ينوي في غير المدخول بها
وتحلف وفي النوادر عن اشهب عن مالك لو نوى عندي انه عمر قال ينوي
ما حلفت وقال مغيرة لعزاد بني يحمل ان ما جاء عن عمر لم يدخلها الا لتبين
انه انتهى او ابين فهو محتمل مالك انه بلغه مما صح من طرق انه علي بن ابي
طالب كان يقوله في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات
قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك قال في المدونة هي ثلاث
في المدخول بها ولا ينوى وله نيته في التي لم يدخل بها ام كلاهما يقتضي انه سمع
بيتي وقد روي عبد الرزاق عن الحسن البصري له نيته وتحكي ابو عمر عن ابي حنيفة
اقول اسرها قول مالك وقاله علي وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث
تطليقات كل واحدة منهما ابينها تطليقة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة اسمه لعوم فقال لاهلها شأنكم
بها اي خذوها فرأى الناس انها تطليقة واحدة لانها كانت خفيفة
فاذا الرأي انها الثلاث في رقم واحدة والبينة اكثر مالك ان عكرمة بن شيبة
يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني ما خطأ ما هي وبرئت منها
لشكلكم منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة وقيل ان الزهري يرى البتة
ثلاثا قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائن انها ثلاث

تطليقات

تطليقات لمرأة التي قد دخل بها وبين اي يوكل الى دينه في التي
لم يدخل بها فيقبل منه اواحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة
اخلف على ذلك بالله الذي لا اله الا هو وكان خاطبا من الخطاب به
لا يملك رجعتها لان الثلاث قبل الدخول بان وجه العرف بينهما
لانه لا يجتمع نكسوة فكسر المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا بينهما
ولا بينها نصم اولها من زوجها الا بثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها
تخليها وترفها وبينها الواحدة بضم الفوقية في الثلاث قال مالك
وهي احسن ما سمعت في ذلك ولذا ذهب اليه وفي هذه
المسائل اقوال اخر

ما جاء في من التمليك

مالك ان لفيانة رجلا حالا الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
كنيته ابن عمر ان عمر جعل امر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فما ترى
فقال عبد الله بن عمر ما رأيت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن
فقال ابن عمر ردّ عليه انا افعل انت تفعل وكان هذا من شدة القول
فقال مالك حتى ما رفع ابن عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته
امرها فالقضاء ما قضت به من واحدة فاكثر الا ان ينكر عليها
ويقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون لك الحق بها من غير ما كانت
ابت مرة كونها في عدتها فما مضت به

ما يكون من تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بن سليمان الغني بن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري المدني
قاضيها من الثقاة وكان الجميع عن عمه عن خارجة بن زيد بن ثابت
لما نقل ان زيدا المدني الفقيه احد الفقهاء كان سنة مائة وقيل قبلها
اذا خرج ابنه كان جالسا عند والده زيد بن ثابت فاتاه محمد بن عبد الله
ابن ابي صعصعة محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني مقبول روى
له البخاري والاربعة وعينه بن مصعب بفتح الميم فقال له زيد ما شأن

تطليقة

اي حاكمك فقال ملكت امراتي امرها فقالت قد فارقتني فقال لمن بيد ما حملك على
ذلك فقال القدر فقال زيد ارجعها الى ما شئت فانما هي واحدة او ثنتين
فانا راكها وان مذهب زيد انها واحدة وطلقها وانت املك بها
احق من غيرك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه محمد بن الصديق
ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فقال
هنا كرا لها بغيك بحج بكسر الكاف ثم قالت انت الطلاق
فقال بغيك بحج هنا كرا لها ايضا فاختصما الى مروان بن الحكم امير
المدينة من جهة معاوية فاستحلفه ان ملكها الا واحدة فردها
اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يفتي اناه بهذا
القضاء وراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك والجم
الذي ينبغي انه سمع عنه

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة ام المؤمنين
انها حفظت على اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رسمه بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية وموحدة فتاتين وتقال
بالتصغير بنت ابي حثمة بن الحرث بحاء مهملة وثاء مثلثة الصحابية اخت ام سلمة ام المؤمنين
وكانت موصوفة بجمال روى عمر وسلمة لما فتحت مكة قال سعد بن عبادة
غاريا من قريش ما كان يدكر من جمالهن فقال صلى الله عليه وسلم
راية بنات ابي حثمة هاريات قريبات فزوجوه وولدت له عبد الله وام حكيم
وحفصة ذكره ابن سعد ثم انهم عتبوا انه وجدوا على عبد الرحمن في
امر نفر وكان في خلقه شدة وقالوا ما زوجنا الا عائشة اعماما وقتا بفضلها
وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا ما ذكر ولا اضرار في وليتنا فارسلته عائشة
الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فحلف امرتهن بيدها فاختارته زوجها
فلم يكن ذلك طلاقا ولابن سعد بسند صحيح عن ابي مليكة قال تزوج
عبد الرحمن قريبة اخت ام كلثوم وكان في خلقه شدة فقالت له يوما اما والله

لقد

لقد حذرتك ذلك قال فامرك بيدك فقالت لا اختار على ابن الصديق احدا
فاقام عليها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن الصديق من ثقافة
اما ثقافة فروي بها مثلثة والثاء المثلثة المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي ابا محمد
شقيق عبد الله روى عن ابيه وعنه ابنه محمد وحفيده فليح ذكره ابن حبان
في ثقاة التابعين وذكر ابن عبد البر حكيم بن حزام اتى عليه وذكر مصعب الزبيري
ان المنذر عاصر اخاه عبد الله فخرج من مكة الى معاوية فاجازه بجائزة
عظيمة واقطعه ارضا بالبقرة وذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبد الله
ابن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعة يزيد فهاربه يزيد فكتب يزيد الى عبيد
الله ان يوجه اليه المنذر فلما قدم به الى مكة فقتل في الجمعة الاولى بعد وقعة
الحرة سنة اربع وستين وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال
ومثلي يضم هذا به ومثلي يغتال عنه ثم ربح بنته وهو غائب فكلم عائشة
المنذر بن الزبير اخبرته بقول اخيها فقال المنذر فاني ذلك بعد عبد
الرحمن والدها فقال عبد الرحمن ما كنت لارده امرا قضيته كتبل لتحكانيا
لاختهم عائشة وفي نسخة صحيحة قضيته باثبات الياء لسان الكثرة
فزوجها حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا قال مالك في الموازية
انما كان ذلك لمثل عائشة لكونها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه
انما يجوز اخراج الجبر تزويج بناتها واخواتها وجدته اذا كان ثم فرض له
اولى والا لم يجز ولو اخاها لابيه كما في المدونة وعائشة ليست واحدا من
هؤلاء ولم يفوض لها الامر فاجاز الاخراج فلها خصوصية قال ابن
القاسم واظنها وكلت عند العقد لكنهم نقلوا على ان ولي المرأة لا يوكل
لها مثل عائشة لانه يصح كونها وكيلا عن اختها كيف توكيلها قال يقال
ما نقلوا عليه اذا وكل الولي من يتولى العقد اما اذا وكل من يوكل من
يتولى العقد فلا مانع ان يوكل امرأة مثلا وذكر الزبير بن بكار ان المنذر
فارق حفصة فتزوجها الحسن بن علي فاختلف المنذر عليه حتى طلقها

فاعلمها المنذر مالك ان سفيان عبد الله بن عمر وابا الهريرة سئلا
عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس
ذلك بطلاق لا تفارقه وقد نوفي شيخنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وفرقت بالقاء
شيء عنده فليس ذلك بطلاق لزوجها ما ملكت قال مالك
في المملكة اذا ملكها زوجها امرها فافترقا ولم يفعل من
ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دامت في مجلسها
فاذا افترقا منه بطل التمليك

الايلاء

قال عياض في الاكمال الايلاء الحلف واصله الامتناع من الشيء يقال الي
يؤلي ايلاء وتألى تأليا واستألى ايتلاء وقال في شيئها انه الايلاء لغة الامتناع
كقوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الايقع الا بالله فيما اذا كان
الامتناع من اجل اليمين فسمي اليمين ايلاء لانصراف الايلاء للحلف وهو في عرف
الفقهاء على ترك وطء الزوجة وقد بين في قال هو الحلف على ما في تركه
مشاقة وعليه كان او غيره كقطع لا يكلمها وقال الباجي هو لغة اليمين
وقال ابن المجشون مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر
عن ابيه محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب وفيه
انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا لكن ذكره ابن سيد الناس بلفظ يحيى عن محمد
انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة
الاشهر حتى يوقف عند الحاكم فاما ان يطلق واما ان فيء بطلا ويكفر
عن يمينه قال مالك وذلك الامر عندنا بالمدينة قال عياض
لا خلاف ان لا يقع الطلاق قبل الاربعة اشهر وان سقط الطلاق اذا
حنث قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروي
مثله عن مالك والمشهور عنه وعن اصحابه وهو قول الشافعية انه لا يقع
بمضيها بل يقع حتى يوقفه الحاكم فيفيء ويطلق عليه فتقدير الاية عندهم الكوفيين

فان

فان فاؤا فيهن وعند الجمهور فان فاؤا بعدها قالوا لفظ الفاء وقوله
تعالى فان الله غفور رحيم حجة للسكاتة لانه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم
عليه بعدها معنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما
رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق بنفسه
او يفيء يرجع الى جماعها ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر
ولم يجامع فيها حتى يوقف عند الحاكم فيطلقها بنفسه او يفيء ولم يطلق عليه
وهذا الاثر ذكره البخاري عن اسماعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع
عند البخاري ايضا وعارضهم بعض الحنفية بما رواه ابن ابي شيبة بسند على
شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا الايلاء ثم يفيء حتى تمضي اربعة
اشهر فهي تطليقة بائنة وجوابه انه لا يعارض ما رواه مالك عن
نافع عن ابن عمر واخرجه البخاري بما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر وان كان على
شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج البخاري لرجال السند الذي اخرجه
عبد الرزاق ان يكون بمنزلة المخرج فيه بنفسه ولذا كان الصحيح مرتبا فيقدم عند
التعارض ما اخرجه على ما اخرجه غيره شرطه وعلى تسليم التعارض لم
يستدل بذلك فيرجع الى ما دلت عليه الاية وكيف يساوي الرجوع مع هذا
الاجماع موافقة ظاهر القرآن مالك عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق
وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته التي لم
تمض الاربعة الاشهر انها تطليقة تقع بمضيها ولزوجها عليها الرجعة
وما كانت في العدة لان طلاق الايلاء يحسب مالك انه بلغه ان مروان بن
الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر
فهي تطليقة واحدة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال
مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب فوافق رأيه رأي يحيى بن السبيب
وابي بكر وقال ابو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علمت وقبل
ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم يختلف في شيء من الاولة انه العزيمة على
الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء فيا ولا قائل به ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شيء من اللغة ان العين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والمعنى
في باب الفيء على اربعة اشهر بذلك على ان التخيير بعد مضي المدة فلا يتم وقوع
الطلاق بمجرد مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على
ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى
تنقضي اربعة اشهر كما لو جنى اربعة اشهر لم يكن لك على اخذ حقك مني
حتى تنقضي الاربعة اشهر ودل على ان عليه اذا انقضت الاربعة وجاء من حلف
اما ان يفيء او يطلق قلنا بعد او قلنا لا يلزمه طلاق وينبغي اربعة اشهر
حتى يحدث فيئة او طلاقا واجاب بعض الحنفية بانه انما يتعقبه المثنى
في الزمان في عطف المفرد كما اذا قيل جاء زيد فعمرو وتدخل الجملة لتفصيل مجمل قبلها
وعزم فان كانت للاولى نحو تعدسا لوا موسى اكرم من ذلك تعالوا ارنا الله
جهرة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذكري بان ذكر
التفصيل بعد الاجمال واذا كانت لغير ذلك الاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من
الامرين جائز الارادة في الاية المفسور بالنسبة الى الايلاء فانه فاوا بعد
الايلاء والذكري فانه تعالى لما ذكر ان لهم من نسائهم اذ يتربصوا اربعة
اشهر من غير فيئة مع عدم الوحي كان موضع تفصيل حاله في الامرين
تعويلا فان فاوا الى سمع علم واقع لهذا الايمان فيهم كون المراد فان فاوا اي
رجعوا عما استمروا عليه بالوحي في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري
او نفرها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من
التربص على الظلم وعقد القلب استهى وما فيه من التعسف الذي ينبوا عنه
الظاهر غني عن رده قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يوقف ويطلق
عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته ثم يريد تصيرها حين تنقضي
عدتها فلا يستبل له عليها وفي تنسخه في وضاح فلا سبيل له عليها
ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض وسجن وما اشبه
ذلك من العذر الذي لا يقدر معه على الجماع فان راجعها على ما بانت
عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه لا يقربها حتى

تنقضي

تنقضي الاربعة اشهر ويقف ايضا فان لم يفء بسطا دخل عليه الطلاق
بالايلاء الاول اذا انقضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه
كلما ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة له قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال
مالك في الرجل يولي من امراته ثم يوقف بعد الاربعة اشهر فيطلق ثم يرجع
ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر فيتمادى تنقضي عدتها فانه اخذها بحكم وكره
ان لا يوقف وان يجمع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي
عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها
وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته
ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما
تطليقتان اذا هو وقف وايضا وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة
الاشهر فتبين الا بطلاق وكذلك ان الاربعة الاشهر كانت توقف
عنها مضت وليست له بعد هذا بامراة حلت خالية والطلاق انما يقع على
المراة ومن حلف ان لا يطا امراته يوما او شهرا او سنة بلا وقت حتى
تنقضي اكثر من الاربعة اشهر فلا يكون ذلك ايلاء وبه قال الجمهور وشذ
ابو الذيل والحسن في اخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطي يوما او اقل
او اكثر حتى مضت اربعة اشهر فهو مولي لظاهر الاية وعن ابن عمر يقال على
من وقت في يمينه وقتا وان طالت فليس بمولي وانما الموليه من حلف على
ترك الوطي للابد فانما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر
فاما من حلف ان لا يطا امراته اربعة اشهر او ازيد اقل من ذلك فلا
ايلاء عند ابي حنيفة لانه اذا دخل وفي تسمية حاجا الذي يوقف عنده خرج
من يمينه ولا يكون عليه وقف كما انه المدة تصير على ترك الوطي اربعة اشهر
ويؤخذ بها بقي ضربها وقيل وهذا هو المشهور عن مالك وبه قال الجمهور
والشافعي واحمد وروي عن الملك يكون موليا بالحلف على اربعة اشهر وبه قال
ابو ثور وابو حنيفة وتمسكا الاول بما قبله الفاء من قوله تعالى فان فاؤا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم تأخرها بعدها عما قبلها فلذلك
يؤذن بان زمن العدة بعد الاربعة وكذلك انه اشهر طلبة فانها تصير الماضي بعدها
مستقبلا فلو طلبت العفيفة في اربعة اشهر يبقى معنى المعنى بعدها على ما كان
عليه بعد دخولها وهو باطل وراى في القول الثاني الا الطلاق السنية
ولا يلزم تأخر المسببة عن سببه في الزمان بل العقاب على المقارنة وراى انه
حذف كان بعد اذا اي فان كانوا فاذا كانوا وله مثله في قول ان كنت
قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك قاطعة على اللام من قوله للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فالتربص اذا مقصور عليهما الاعتبار وردها الذي
في اللام لكلف على ترك الوطء تكث المدة والعفيفة امر بكر في عدتها
فليس مقصورا عليها قال مالك من حلف لامراته ان لا يطاها حتى تفطم
ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء لانه انما قصد عدم ضرر ولدها لامتناع
من الوطء وقد عفى ان علي بن ابي طالب يقضي في ذلك فامره ان ياتي به
تقوية لقوله وانه يتضرر به

ايلاء العبيد

بالكسر وفي نسخة العبد بالافراد مالك انه بلغه عن ابن شهاب عن ايلاء العبد
فقال هو كحر ايلاء الحر وهو علي واجب كالحر وايلاء العبد
شهران وبه اخذ مالك لكثرته قال اكثر من شهرين وقيل
اجل كالحر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ووجه المشهور انه معنى
تتعلق به حكم البينونة فوجب تنصيفه كالزنا وجه الظاهر قياس
قال القاضي عبد الوهاب

ظهار الحر

بكسر الحاء لغة مصدر ظاهر فعاعلة من الظهر ويتجه ان يراد به معان
مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظ الحر يحتمل حقائق في الاغراض فيقال
ظاهر من فلانا اذا قابله ظهرك ظهره حقيقة واذا غايظته ايضا وان
لم تواجه حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهر به

اذا

اذا نصرته لانه يقال قوي ظهره اذا نصره وظاهر من امراته اذا قال
انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على
احتمال حقيقي ما يلي كل منهما الاخر ظهرا للثوب وعناية ما يلزم كون لفظ
الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه وكون
المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن السطح لانه انما يركب
السطح فكظهر امي لسطحها بعلاقة المجاورة ولانه عهوده لكن
لا نظهر واهو الصادر عن الحقيقة من النكاح ذكره بعض المحققين
وقال غيره ماخوذ من الظهر لان الوطء يركب وهو غالبا انما يكون
على الظهر ويؤيده ان عادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل
ظهورهن وان كن لا تنصلن بفعل غير استيفاء الحظ وطلب الستر
وكراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات وانما
المهاجرون وكانوا يأتونهن من قبل الوجه تزوج بها جرى انصارية
واراد وطئها على ذلك فامتنعت فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية على جميع
الوجوه في سببه ذكرها مالك عن سعيد بكسر العين وقيل
بسكونها ابن عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري ونعته في
معين وابي حماد وقيل كان ستة اربع وثلاثين وماية انه سال
القاسم بن محمد عن رجل طلق امراته ان هو تزوجها اي علق طلاقها
على تزوجها اياها فقال القاسم بن محمد ان رجلا حلف امراة عليه كظهر امه
ان هو تزوجها فاتم عمر بن الخطاب ابا هو تزوجها ان لا تقربها
حتى يكفر كفارة المظاهر فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق
الظهار في اللزوم بجامع ما بينهما من المنع من المراة مالك انه بلغه
ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل يظاهر من
امراة فلان نكحها فقالا لا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر
فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار بالعلق مالك عن هشام بن عروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه قال في رجل تظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة
فان قال انتن علي كظهر امي انه ليس عليه الا كفارة واحدة
لا اربع كفارات مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك الذي
قاله عروة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا وهو الذي سمعت
في الذي هو في قول ضعيف بالقصد وقال الله تبارك وتعالى
في كفارة الظهار وفي تسميته في كتابه والذين يظهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة اي اعتاقها ويشترط انها مؤمنة
لانه تعالى قيد بذلك في كفارة القتل فيحمل المطلق هنا على ذلك
المقيد عند الائمة الثلاثة وخالف ابو حنيفة لان اختلاف الاسباب
يقتضي اختلاف الاحكام لاجل اصلاح الحكمة والقتل مبني للظهار وهذا
ظاهر بادي الرأي لكن رده ما في الصحيح في حديث السوداء التي اتى بها
قال النبي صلى الله عليه وسلم على رقبة ولم يذكر عتاقا فاعتقها فاباذن له حتى
قال اين الله تعالى فقالت في السماء قال ومن انا قالت انت رسول
الله قال اعتقها فانها مؤمنة من قبل ان تبقى بثمانين ذكرا لو عطوت
به والله بما تحلون خبر فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
قبل ان يتماسا بالوطء والاستمتاع فيشمل الاوساط خلافا لابي حنيفة
عند اكثر العلماء ويفهم حمله على الوطء فله ان يقبل ويباشر ويلمس
في غير الفرج فمن لم يستطع الصيام فاطعام ستين مسكينا عليه
من قبل ان يتماسا حمل المطلق على المقيد لكل مسكين مد وثلثان عمدة
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية ان هذا العدد مقيد فلا يجزي
ما دونه ولو دفعها اليهم مقدار طعام الستين وقال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه لانه ستون جملة وهو
مقصود الشرع ورد بان الله تعالى نص على عدد والمسالك فلا يترك النص
الصريح لاستنباط معنى منه لانه فرع يكر على اصله بالبطلان فهو اولى
بالبطلان قال مالك في رجل يعاهر امرأة يجد لها مغرفة

قال

قال ليس عليه الا كفارة واحدة قال تظاهر ثم كفر ثم تظاهر
قبل ان يكفر يعليه الكفارة انفا لانه ظهار مستأنف ومن تظاهر من
امرأته ثم مسها قبل ان يكفر يشيء عليه الا كفارة واحدة وان نفر جرائها
اذ لا يلزم منه تعددها وكيف عنها حتى يكفر لانه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر رواه ابو داود وغيره
ويستغفر الله تبارك وتعالى وذلك حسن ما فعله ويكتم على ايهما
جزت فيه مطلقا بعينه المرأة في عصمته لانه قاصد حقها في الوطء لم لا تمسه
حق الله عليه تحلل في ما اذا انبطا وطلقها او مات ولم تعرف حقها في الوطء
عند بعضهم فلا يجب الكفارة لانه حق ادمي وحق الله اولى والظهار
من ذوات المحارم من الضاعة والنسب لا لانه تشبيه من تحل بمن تحرم
يثبت على المحرم بالرضاعة وليس على النساء ظهار فاذا تظاهر
المرأة منه وجهها لا يلزمها شيء لان الله تعالى انما جعله للرجال فلا
يدخل فيه النساء قال مالك في ثوب يكم تبارك وتعالى والذين
يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت انه يعجبني
ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجتمع بعضهم فيشكوه فيعزم ويحتم
على امتناعها واجتنابها الذي هو خلاف قصد الظهار ويضعف
المرأة بالتحريم فان اجمع عزم وصمم على ذلك فقد يجب عليه
الكفارة لانه دخول الفاء في جزاء المبتدأ الموصول دليل على الشرطية
كقولك الذي يأتيني فله درهم فما اتفقا العود ينتفي الوجوب وهو
ظاهر ولذا قال وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها
واصابتها فلا كفارة عليه لارتجاعها ولا غرم وان كان لا يحرم
من اتفاق الوجوب انتفاء الجواز لان الوجوب ما اختص وحقيقة اخرى
لكن اكثر اهل المذهب على ان الجواز ينتفي باتفاق العود قال مالك
فان تزوجها بعد ذلك الطلاق ابتنى اخر يكفر كفارة لتظاهره
لعموم الآية قال مالك في رجل يقول لامرأته هي علي كظهر امه انه اراد انت

بها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها لانه فرج حرمه له فحرم
بالتحريم فدخلت في قوله تعالى من نسائهم اذ لا شك ان ما من
النساء لغة وانما خصها بالزوجات العرف وقد اخرج ابن الاعرابي
في معجمه من طريق هشام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته
فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار
الحرة وقال الحسني وان قيل انما الظهار من الزوجة لا الامة لانها
ليست من النساء اي عرفا ولقول ابن عباس الظهار كان طلاقا ثم
اجل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار
لا يدخل على الزوجة الملاعنة في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد
ان يفي من تظاهره فيدخل عليها الايلاء مالك عن هشام
بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال
لامرأته كل امرأة اتخذها عليك فاعتة تكسر النساء اي يحرم
فقال له عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة ان
وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى يجزيه
كفارة واحدة

ظهار العبد

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز سئل عن ظهار العبد فقال له نحو ظهار
الحر بجامع التكليف قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع
على الحر كالطلاق وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد
في الظهار شهران
التصف من الحر وتعين عليه الكفارة به عند مالك وابي
حنيفة والشافعي رحمهم قال مالك ان اذن له سيده في
الاطعام اجزاه قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته
يدخل عليه بلاء وذلك انه لو ذهب يصوم شهرين كفارة المتظاهر
شهرين دخل عليه طلاق في الايلاء قبل انه يفرغ من صيامه

لان

لان ايلاء العبد شهران واجله شهران فلو افطر شهرا
او لمرض لانقضى اجله قبل تمام كفارته وهو يقضي ما بعد ربه
العبد في عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباجي وهو
احسن من توجيه ابن عبد البر بانه مبني على لزوم الطلاق بمجرد مضي
الشهر لان حلاف المرء من قدعه مالك

ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني الفقيه المعروف
بربيعة الرأي العتيقي فيه مالك ذهبت حلاوة الفقه مدة
ربيعة عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عمته عائشة ام
المؤمنين انها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء وكان
الخطبة فراء ثنية فهما تأنيث بزنة فعيلة من البر وهو ضد
الاراك قيل اسم ابيها صفوان وامه صحبة وقيل كانت قبطية
وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت كاتبها قبل
ان تشتريها فبقي وكانت مولاة لعتق من الانصار وقيل لال عتبة
ابن ابي لهب وقيل بني هلال وقيل لال ابي احمد ابن جحش قال
في الاصابة وفيه نظر فالذي هو مولاهم انما هو زوجها والت
حلها فان مولاها عتبة بن ابي لهب عن هذه المسألة فذكرت
له قصة بريرة اخرجه ابن سعد واصله عند البخاري واخرج ابو عمر
من مزيد بن واقد انه عند الملك بن مروان قال كنت اجالس زيد
بالمدينة فكانت تقول لي اني ارى فيك خصالا وانك خليق
ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فان عهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليرفع عن بابه الخير بعد ان يظن انه
في حجمه من دم بريرة فسألتها عن قصتها فقالت كاتبت بريرة على نفسها
بريرة بن معاوية بن ... فاعتقتها ثلاثة احكام من
الشريعة قال عياض لعلها عرفته في نفقتها وما يظهر فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد
اكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها
ومحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة فيه كتاب وجماعة
في ذلك ابواب واكثر ذلك تكلف واستنباط محتمل لا يستغنى عن
دليل والذي قصدته عائشة هو عظم الامر في قصتها وذكر ابن
العربي ان ابن خزيمة استخرج منه مائتين وخمسين
فائدة وجمع بعض ائمة فوائد هذا الحديث فزادت على الثلثمائة
بحثها في فتح الباري وروى في رواية يزيد بن هارون عن عروة
عن بريرة قالت كان في ثلاث سنين اخرجه النسائي وقال الخطابي
يعني في الشتوان عن عروة عن عائشة ولابي داود من وجه اخر عن
عائشة اربع سنين وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرائر **فكانت احدى**
اللواتي دخلن بها اعتقت بضم الهمزة وكسر المثنوة والذي
اعتقها عائشة كما ياتي في كتاب العتق من حديث عائشة وابن
عمر **فخيرت** بضم الخاء **في** فراق **زوجها** وفي البقاء معه
على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبريرة اذهبي فقد عتقت بضعت وزاد ابن سنور عن الشعبي مثله
فاختاري وانا اخرجه لنفرها بالمقام تحت من هي منه انها تتغير
به وان لم تشده منع عنها وانه لا ولاية له على ولده وعزة ذلك
وهذا يخالف ما اذا اعتقته تحت حر فلا خيار لها لان الكفاءة
لحادث لها كما حصل له فانه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم فلو
عتق نفقها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق وفيه ان بيع
الامة المزوجة ليس بطلاق اذ لو طلقت بمجرد البيع لم يكن
للتخيير فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين
البيع طلاق لظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم

واحتج

واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة
فلا يبطل بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية نزلت في السبايا
فهي الاء بملك اليمين على ما نبهت في الصحيح من سبب نزولها وليس
في هذا الحديث تصريح بان زوج بريرة عبدا وحر حتى عتقت وفي
البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني انظر
اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة
مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعت قالت يا رسول الله تامرني
قال انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه وفي الصحيحين والسنن الاربعة
عن الاسود عن عائشة انه كان حرا وبه تمسك الحنفية لعموم من كان
للامة اذا اعتقت فطلقها كانت تحته حرا او عبدا وتعقب بان حديث
الاسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن
عائشة او هو قول عمر قال ابراهيم بن ابي طالب احد الحفاظ من
طبقة مسلم خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد
انما يصح ان كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره
انه كان عبدا ورواه اهل المدينة واذا روي على المدينة شاهد عملوا
به لانه اصح وقد واذا اعتقت الامة تحت الحر فعندها المتفق على
صحته لا يفسخ بالمختلف فيه وقال البخاري قول الاسود منقطع
وقول العباس وابنه عندي اصح وقال الدارقطني اختلف على
عروة على عائشة ان كان عبدا كذا قال جعفر بن محمد عن علي
عن ابيه عن عائشة وابو اسامة الليثي عن القاسم وامثا
ما اخرجه قاسم بن اصبغ قال اخبرنا احمد بن يزيد العلم حدثنا معاوية بن
هشام عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا
ابو وهم من فوق او من احمد بن الخطاب من طريق هشام اصحابه
جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وبه جزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي عن ابن عمر وحديث عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج
النسائي بسند صحيح عن صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا
قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها
فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم علمت بقولها ولو كان
حرا لم يخيرها وهذا الاكثار احد يقول الا توقيفا وقول من قال كانت
عبدا مثل العتق حرا عنده لان الرق يقتضي الحرية لا العكس في الامة
بني الروايتين يعني بان محل الجمع المذكور اذا كان الروايتان في القوة
اما مع التفرد في مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة او شاذ مردود ولهذا
اختار الجمهور الجمع بينهما بما ذكر مع قولهم لا يصار الى الترجيح مع امكان
الجمع لان محله عندهم ما لم يظهر الغلط في احداهما وقد روى الترمذي
عن ابن عباس ان كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يبطل الجمع
وعتيق بضم العين وكسر المثناة واسكان التحتية اخره مثلثة كاجرم به
ابن ماكولا وغيره وهو ابيض متزق قال مغلطاي بفتح العين المهملة وشد
الفوقية اخره موحدة والشنة الثانية فلم يرسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى راوه عائشة تشتريها وقد لاحظها الولاء لنا الولاء لمن اعتق
وفي رواية انما الولاء لمن اعتق ان شاء الله شرحه في كتاب الولاء والشنة
الثالثة فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة والبرمة
بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها
برم وهي من الاصناف المتخذة من نحو المعروف بالحجارة تعلو بالفا
تضم وفي رواية التنسي والبرمة على النار وكذا لابن وهب وزاد
فاذا طعام تقرب بضم القاف وكسر الراء الثقيلة ثم المرجلة
ولحم من لحم البيت بضم اللام واسكان المهملة جمع اوام وهو
ما يوكل مع الخبز من شحم كاه والاضافة للتخصيص فقال يرى
النبي صلى الله عليه وسلم البرمة على النار فقال والبرمة للتغريب
فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذهب لحم تصدق بضم الصاد

وكسر

وكسر الدال المشددة به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة تحرمتها
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها وفي رواية
لها صدقة وهو لنا هدية حيث اهدته لنا لان الصدقة
يسوغ للفقير التصرف فيها بتملكها والبيع وغير ذلك كتصرف المالك
في املاكهم واما ذات التحريم انما هو على المتصدق لا على الفقير فاذا
تصرفت صفة الصدقة تغيرت فيجوز للنبي ولورثته اكلها وشراؤها
وسال الابي هل من ذلك ما يتفق من نزول المال بطريق بعض حيا العرب
يتبعونهم تجارا او الغالب عليه الحرام فيحملون بعض تجارتهم بقبول
ذلك منهم صدقة ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا ابو عبد الله يعني ابن
عرفة يقول لا يتجه ذلك لانه تحيل نعم اذا تحققت المصلحة بعدم
الاكل جاز ومن المصالح المخرج للاكل خوفهم ان لم ياكلوا عدم
قبولهم في مرة ما يهبونه من مال المقاص ولكن الاولى تقليل الاكل قال
عياض وفيه ان سؤال الرجل عما يريد في بيته ليس بمذموم ولا منافي
لمكارم الاخلاق وقول في حديث ام زرع ولا يسال عما عهد ليس كذلك
واما ذلك ان يقول فيما عهد ان هو وما صنع به وما شيء جدة
يقول ما هذا فليس منه مع ان سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان لجنيب
لهم كما جهلوا لانه علم انهم لم يعتدوا الا دام البيت دون سيد الادم
الا لامر اعتقدوه فكان كذلك فبين لهم حكمه واخرجه البخاري في
النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسماعيل وقدم في
الزكاة والعتق من طريق ابي وهب الثلاثة عن مالك به مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت
العبد تعتق الامة ان لها الخيار ما لم يمسها فان مسها فليس لها خيار
وهو مشهور وجهها قد تبين انها جهلت ان لها الخيار وانها
تعتق تحت العبد فمن الجهالة ولا اختيار لها لعدم مسه
لاشتهار الحكم

لبني عدي من قريش يقال لها زبراء بزاي مفتوحة فموحدة ساكنة
فراء فالف ممدودة كما ضبطها ابن الاثير كانت تحت عبد وهي لمة يومئذ
تعنق قالت زينب فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
فقالت اني محدثك بنعم اليم واشكاه المهجة موحدة خراء ولا حاجة ان
تنهي شيا ان امرك بيدك ما اعتك زوجك فان كنت قبلين لك من
الامر شيا فسقط خمارك قالت زينب فقلت قد اعتزلتك ثم
اطلقت ثم اطلقت فقال رضي ثلاثا لكراهتها البقاء معه قال ابو عمر
لا علم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقد روي في قصة
بريرة مرفوعا دليل واضح على ما ذهب اليه روى حميد بن منصور
عن ابن عيينة لما خيرت بريرة رايته زوجها يتبعها في سكك المدينة
ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس لم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك
فقالت ايامرني قال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه وخيارات
نفسها وكانت امة وقيل عبدا لال المغيرة من بني مخزوم مالك انه بلغه
عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون
او جذام او بها قرن فدخل بها فرب لقيت عنده داء فارقت
لما بها من الضرر وتخيرها ابنه قال مالك في الامة تكون تحت
العبد ثم تعتق قيل له ترجع بها او يتبعها لها الخيار ان نفسها
فلا صداق لها لبقاء نصفها وهي بطبيعة واحدة لزوال الضرر
بها وذلك الامر عندنا بالمدينة مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول
ايما رجل تحت امراة فاختارت اي الرجل فليس ذلك بطلاق
قال مالك وذلك احسن ما سمعت لانها رضيت ما جعل لها قال
مالك في العبد اذا خير امراة زوجها فاختارت نفسها فهو طلاق
ثلاثا في ذلك زوجها اختارت الا واحدة فليس ذلك
عندنا بشيء لان الخلاف المملكة اذا خير امراة فاختارت

فبنت

فبنت واحدة وقال لم ارد هكذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها لا
تبين الا واحدة فاقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا الا ان يحدث
رجل اليه نكاحا اذا كلم عنده ما ذكر

ما جاء في الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتحها لان النزع سمي به
لان كلا من الزوجين لباس للاخر في المعنى قال تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن فكانه نزع الاخر نزع لباسه وهو مصدر
تفرقة بين الشيء والمعنوي وذكر ابو بكر ابن دريد في كتابه ان
اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر
الراء موحدة زوج بنته لابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب
فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق
اهلك وما لك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فتركها العلماء
اتهدا كانه اول خلع في العرب مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس
ابن عمرو الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية المدنية انها اخبرته عن جميلة بفتح الجيم
وموحدة بنت سلول بتحتية ساكنة بنت سهل بن ثعلبة بن
امرئ القيس بن زيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابية كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة فالف
شهد له الانصاري الخزرجي خطيب الانصار من كبار الصحابة
قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة وقتله خالد
ابن الوليد وصفته بعد موته بنام راه بعضهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد جميلة بنت سهل عند باب
الغلس بفتح الغين المعجمة واللام بفتحها الظلام فقدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالت امه جميلة بنت سلول فارسول الله فقد
ابنتك امرك وحالك قالت فانه لا ثابت فهو الذي جمعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية المرطي وابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة فنهرها فلما جا
زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة
بنت سهل فذكرت ما شا الله ان تذكر في شكواها منك وكم يفصل له به
دعا النفرته وفي رواية عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراة
ثابت بن قيس بنت ابي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع
راسي وراس ثابت ابدا اني رفعته حايطا فاتيتها فاذا هو في عدة فاذا هو
اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته
قالت نعم وازيده فقالت يا رسول الله كل ما اعطاني عندي
وفي حديث عمرو عند البزار وكانت تزوجها على حديقة نخل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها اقرارها واصلاح لا اراها زادت في
رواية ابن سعد فردت عليه حديقته فاخذ منها زاد في رواية
وطلقها تطليقة وخلى في بيتها زاد في رواية ابن سعد وكانه
ذلك اول خلع في الاسلام قال وتزوجها بعد ثابت ابي بن كعب
وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان
وصححاه من طريق مالك به وتابعه يزيد بن هارون عند الدارمي وابن
سعد والدراوردي عند ابن ابي عاصم وحماد بن زيد عند ابن سعد
ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد نحوه وفي البخاري عن ابن عباس شكيبة
امراة ثابت جميلة اخت عبد الله بن ابي وكذا عند النسائي بلفظ جميلة
بنت ابي سلول وفي ابن ماجة والنسائي عن ابن عباس انها جميلة بنت
سلول واختلف في قوله لهل هي ام ابي او امراة وجه يخلى على
المقيد كانهما تصادقا لشهرة الجزمين وصحة الطريقين واختلف
النسائي في الذي عن عمر اول مخلع في الاسلام حبيبة بنت سهل
كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة
وللنسائي والطبراني عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امراته
فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتي اخوها يشكي الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وللدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابي الزبير ان
ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول فجعل
ان كانه عنده واختها او عمتها جميلة واحدة بعد اخرى اذا ت
اسهاء بنت ولقبتها جميلة فان اجمل بهذا الاحتمال فلمسول المعتمد
يقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وجزم الدمياطي وقال انها
شقيقة عبد الله بن ابي امها خولة بنت المنذر وفي النسائي وابي ماجة
مشيخة امراة ثابت مريم المغالية بغين معجمة ثم مثناة تحتية ثم نون ثقيلة
امراة من الخزرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولدا عدبا فنوا عدي
بني النجار بعرفوه كلهم بمغالة قال في الاصابة وما ذكره ابو عمر
من تعدد المخلعات من ثابت ليس بمعتمد قال مالك عن نافع عن مولاه
اسمه لصفية بنت ابي عبيد بضم العين زوج ابي عمر اجتمعت
هي وزوجها بكر بن ابي عمر اخو عبد الله بن عمر فقال عبد الله
فاجتاح عليها فيما افتدت به قال مالك في الموطا بلغني انها خيرت
من زوجها انه وفي بنحوه اذا علم ان زوجها اضرها وضيق عليها
وعلم انه ظالم لها حتى افتدت منه مضى الطلاق ورد عليها ما
اخذ عليه هذا الذي كنت اسمع من العلما والذي عليه
الناس عندنا بالمدينة ولا يعني بات تفتدي المراة من زوجها بالكثير
اعطاها لعموم الاية وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم قول امراة
ثابت وان شاء زدته

طلاق المختلعة

قالت عن رافع ابن رفيع بضم الراء وفتح الموحدة وتخفيف التحتية
وبعين مهملة مكاتبة لها الحادث وربما يمزجه مع النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الصحيح بنت مسروح بشد الواو مفتوحة على الاشهر وجزم
نفيضة بالمسروح هو ابن الحارث الانصاري الحارثي شهد بدرا وكان
ممن قتل ابا جهل ثم قاتل حتى استشهد ببدر بن عفرا بنت عبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحارثة الصحابية وهي أم مسعود ومعاذ وعوف أولاد الحارث وأمها
سبيعة ولها خصوصية لم توجد لغيرها هي أنها كاتبت لها ستة بنات
هؤلاء الثلاثة وأخواتهم لأمهم أيام وخالد وعاقل وعامر أولاد البكير
بالسبق الذي سبقت به أمهم النبي صلى الله عليه وسلم كانت هي
وبناتها عند عبد الله بن عمر فأخبرته أنها أي الربيع اختلعت من زوجها
في زمان عثمان بن عفان أي خلعا فسخا فبلغ ذلك عثمان
بن عفان فلم ينكره بل قضى عليها فأخرج ابن سعد من طريق عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي اختلعت
بجميع ما أملك قال نعم فرفعت إليه عثمان بن عمرو بن عفان فسمى إلى عثمان
فقال له شرط فرفعت إليه وأخرجت من وجهه أخرجا عنه وقال ذلك شرط
أنت خذ كل شيء حتى عقاص رأسها قال وكانت ذلك في حصار عثمان
بعني سنة خمس وثلاثين وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة
إذا خلع طلاق بعوض مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة
لأنه فرقة إذا لم تكن حاملا أو آيسة قال مالك في المختلعة إنها
لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد لأن الطلاق في الخلع فإن
هو نكحها عدت عليها بعد الخلع فإن رجعت قبل أن تنكح
كان عليها عدة من الطلاق الآخر الواقع بعد طلاق
الخلع وبني على عدتها الأولى لعدم المسيس وهذا أحسن
ما سمعت في ذلك لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فإنه شبه بهذه الصورة قال
مالك إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها
طلاقا بينا بائنا لا فاصل وهو بمعنى متتابعا فإن
ثابت عليه لأن قوله فإن كان بين طلاقين بعض العقاد
معتدة فإنها تعد بعد الثانية خمس حيض لأنها بانت بما قبله

فلا

فلا يلحقها طلاقه

ما جاء في اللعان

مقتبس لا عن سماعي لا من الكلبي والقياس المدعنة من اللعن وهو الطرد
والإبعاد يقال منه اللعن أي لعن نفسه ولا عن إذا فاعل عن منه مثل
لعنه بضم اللام وفتحها لعنا بن لهم إذا كان كثير اللعن لهم ويكون لعنا
إذا لعنه الناس كثيرا للجميع لعن كصرد ولا عنة امرأة ملاعنة ولعانا فتلاعنا
والتعنا لعن بعضهما ولاعن لكاعم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات
معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار بها وإلى
دليله وكيفية لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن سميت الكل باسم البعض ولأن
كلا منهما لمتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بها أبدا وأخر لفظ
الشهادة على لفظ الشهادة والغضب وإنه أدخلت عليهما السكان النص
لأن اللعن كلمة غريبة في تمام الحجج من الشهادات والأيمان والشتم يشبه بالبغض
فيه من المذنب وعليه جرة إسكان الشود ولأن الغضب يقع في جانب المرأة
وجانب الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها والتقدم من
أسباب الترجيح مالك عن ابن شهاب أنه سأل سعيد بن المسيب قال سألت
أبا هريرة الدوسي الكلبي بن الكلبي أخرج أن عويمر بضم العين
وفتح الواو وتصغير بالحارث بن زيد بن الجد بن مجدعة بن العجلان
بعجلة الصلة وسكون الجيم نسبة إلى جده هذا وفي رواية العقيلي عويمر
ابن الشقر وقيل شهاب عويمر بن أبيض قال الحافظ علمنا أباه كان يقيه
أشرا وأبيض وفي الكلبي عويمر بن أشقر أخرجه ابن منده وكذا له أشقر
كاجة نقد بالي الهمداني جاء إلى عاصم بن عدي بن الجد بن العجلاني
أخي بني العجلان فشهد أخذ عاصم في خلافة معاوية وقد جاوز
المائة وهو ابن عم والد عويمر زاد في رواية الأزرق عن وكان أعظم
عاصم سيد بني عجلان فقال يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله
فيقتلونه أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فجاء عاصم فسأل
عن ذلك رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يصنع سل لي يا عاصم
عن ذلك فجاء عاصم فسأل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ربما رأى بعض الرجل فيقتلونه قصاصا لقوله تعالى النفس
بالنفس وسئل عن ابن عمر فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا فان
تكلم تكلما امر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وراعى ابن مسعود
اذ تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية
عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الاية قال عاصم بن عدي
الذي جعل يرمي بالتهمة فرأيت رجلا على بطن امراته فان جاء باربعة رجال
يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتل قتل به
وان قال وجدته فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ
غريب معمول به لقوله يفعل اي اي شيء يفعل وان يحمل
الانصاف يعني اذا راى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع
وثار نار على الغيرة اغتسله فيقتلونه ام يصبر على ذلك الشكل والعار
ويحتمل الانقطاع سال او لا عن القتال مع الغضب ثم اضرب
عنه الى سؤال اخر لانه ام المنقطعة منتظمة لما يلي الهمزة تتانف
كلاما اخر المعنى يصبر على العار او يحدث الله له امرا اخر فلذا قال
حتى دعا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
حتى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كذا
في رواية الاوزاعي بحذف المقول لدلالة السابق عليه فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة وعابها قال
عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امراته بلا بينة لاعتقاده
الحد لانه ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى
الله عليه وسلم لهلال بن امية البينة او حد في ظهرك ويحتمل
انه كره السؤال لهجنة المنازلة وهتك ستر الناس اذ لما كان نهي
عنه من كره السؤال وقد نهى عن كثرته سدا لباب سؤال اهل
التعنيت او لما في كثرته من التضييق في الاحكام التي لو علموا
عنها لم تلزمهم وتركت لاجتنابهم فيها كما قال ذروني ما تركتكم

فانما

فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم انبياءهم ولقوله اعظم
الناس جرما من سال عما لم يحرم فحرم من اجل مسئلته قال المازري
اما اذا كانت المسائل مضطر اليها فلا باس بالسؤال عنها وقد
كان يسئل عن الاحكام فلا يكره وعاصم انما سال لغرض من غير
حاجة وان كان السؤال على وجه التعنت فهذا الذي يكره حتى
كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا عن السؤال فقال عاصم
لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي
سالته عنها زاد في رواية وعابها فقال عويمر والله لا انتهي
حتى اسال عنها قال ابن الفرس لكاحتي في السؤال يحتمل انه
عاين الهوى مال فخاف الانتهاء الى المكروه وكذلك انفق والبلد موكل
بالمنطق فانه قال الذي سالتك عنه وقع قال عياض ويحتمل
انه لم يكن سأله عن جواز امر يصل به الى شفاء غليله وازالة غيرته
ويحتمل انه سال عن هذا اذا فعل وقال ابن دقيق العيد فيه
الاستفراد وعدم التواز له قبل وقوعها وعليه حمل الفقهاء ما يفرضونه
قبل وقوعه زمن التكليف فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس بفتح السين وسكونها فقال يا رسول الله ان رجلا
وان الاستفهام بارايت من المسائل كان في العهد النبوي والسؤال
عما يشكل وجد مع امراته رجلا يقتلونه فيقتلونه قتل فيه لازلاحة
في التفريض ولا حجة فيه لانه استفهام ولا اثبات بالنون ام كيف
يفعل زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد
ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرمون ازواجهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
فيك المرء وكسر الراء وفي رواية نزله بلا همز وفي رواية الاوزاعي
قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس على
المشهور وبنت عاصم بن عدي المذكور او بنته اخيه واخرج ابن
مردويه من طريق ابن عاصم ما نزلت والذين يرمون المحصنات قال لما رسول
الله ابن لاحد نا اربعة شهداء فانتبع به في بطن اخيه وفي سنده ضعف
واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن سليمان عن ذلك ابتلي به في اهل
بيته فاتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابي عبد الرحمن الزوج والخليل
ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن ابي ليلى ان
الرجل الذي رمى عويمر امرأته به شريك بن سحماء وهو يقتضي صحة
هذه الرواية لانه ابن عويمر لان شريك بن عبدة بن معتب بن الحرث
العجلاني وسحماء بفتح السين وابنها كان الحمل منه والمراد شريك
وهي حبشية او عامية وعند ابي حاتم من مرسل مقاتل فقال له عويمر لما
يا ابن عم اقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها واظنها حبلى مما
قربها فنزلت بها يشهد ولا مانع ان يتم شريك بكل من امرأتي عويمر
وهلال فلا تعارض ما في الصحيح ان هلال قذف امرأته بشريك بن
سحماء فاتت به زاد في رواية الاوزاعي فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة قال سهل فتلاعنا زاد ابن
اسحاق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال البرقاني لم يقله
احد من اصحاب عمر في رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد وان
النبي عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمر عند مسلم
فبدأ هو بالشهادة بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات

بالله

بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ثم فرق بينهما فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلق ثلاثا قبل ان يأمره صلى الله عليه وسلم
عليه فقاله هي طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها
وفي شك الغابي لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج
فان ابو يوسف يتعقل لتلا عن من المعصية شيأ وهو قول عثمان البتي
محتجا بان الفرقة انما تكون في الشرك وان ظاهر الحديث ان الزوج هو
الذي طلق ابتداء ورد ابن عبد البر بانه قول ابتدعه من ليس احد من
الفقهاء على ان النبي قد سكت طلاقه عن ان يطلق بعد اللعان ولم
يتحقق فنزل ذلك على ان اللعان عنده قد احدث حكما وقال النووي
قوله كذبت عليها ان امسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها اي ثم عقب ذلك
طلاقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق
الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا حلال لك
عليها فلم يقع طلاق وتعقب الحافظ بانه وهم لان قوله لا سبيل لك
عليها وقع جوابا لقوله الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك
في حديث سهل الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها
لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عند مسلم قول الله عليه السلام
احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي بلفظ فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره
وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصار في حكم المطلقات وجمعوا
على انها لا تبين في حكمي فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا
ولا ان يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ قال مالك قال
ابن شهاب فكانت تلك اي لعن قرينتها تحذو نعم الله اي هذا
ذلك سنة المتلاعنين فلا يجتمعان ابدا فتحرم عليه
بجرد اللعان تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقته او صدق وطئها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمثل البيهقي بحديث البيهقي المتقدم عنه انه لا يجتمعان ابدا وظاهره يقتضي
توقف ذلك على تلاعنهما معا وقد قال مالك يقع التحريم بتلاعن الزوجين
وقال الشافعي وسحنون بفراغ الزوج لان التعان المراة انما شرع لدفع
الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ويحقق
الولد ويزول الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات احدهما
بعد فراغ الرجل وفيما اذا علقت بعد طلاق امراة بعراق اخرى ثم لاعن
الاخرى وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يؤيدها الحاكم لظاهر حديث
اللعان ويكون فرقة طلاق وعن احمد روايتان وقد زاد سويد بن
سعيد عن مالك وكانت تحته املا فانكر حملها وكان ابنها يدعي
النفاء جرى التشريك في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال
ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد
انتهى لكن قد انفرد به سويد عن مالك فلا اصل لقدر رواه يونس
عند مسلم وابن خريج عند البخاري عن ابي شهاب عن سهل مثل
رواية سويد وفي رواية الاوزاعي لما جاءت بالولد على الصفة
التي تصدق عويمر وكرهه في رواية ابن جريج وفي حديث
سهل هذا ان الايات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن
ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سحماء فقال صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا رايا احدنا امراته على رجله ينطلق يلتمس
البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري
من الحد فنزل جبريل وانزل الله والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ
ان كان من الصادقين الحديث وفيها انها تلاعنا وان الولد جاء على
صفة شريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لي ولها شان وفي مسلم عن انس وكان هذا اول رجل لاعن في الا سلام

قال

قال الحافظ اختلف الائمة في هذا الموضع فمنهم من رجح نزولها
في شان عويمر ومنهم من رجح نزولها في شان هلال ومنهم من جمع
باداة اولى من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر ايضا فنزلت في
شانهما معا والمرجح النووي وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما
ذلك في وقت واحد ويؤيده ان القائل في قصة عويمر عاصم بن
عدي وفي قصة هلال سعد بن عبادة كما في ابي داود وغيره لما نزلت
والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة لو رايت لكاع قد
تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه حتى ياتي باربعة شهداء ما كنت لاتي بهم
حتى يقضي من حاجته قال فلبثوا اليسيرا حتى جاء هلال بن امية الحديث
ولا مانع ان يتعدد القصص ويتكرر النزول وروى البزار عن حذيفة قال
قال صلى الله عليه وسلم لامه بكر لو رايت مع ام هلال رجلا ما كنت
فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فانت به عمر قال كنت اقول لعن
الله الاجود قال فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر
ولم يكن علم بما وقع لهلال اعلمه صلى الله عليه وسلم بالحكم ولما قاله في قصة
هلال فنزله جبريل وفي قصة عويمر فانزله الله كما جنود له بات
معناه ما انزله في قصة هلال وهذا احتاج ابن الصباغ في الشامل
ويؤيده قول ابن شهاب هلال اول من لاعن وجمع القطبي الحلبي بتجويز
نزول الاية مرتين قال وهذه الجهة لانه وان بعدنا اولية من ضبط
الرواة لحفاظ وقد ذكر جماعة ذكر ان هلال بن امية قبل لاعن
كابيه عبد الله بن ابي صفوة اخي المهلب فقال هو خطا والصحيح ان
عويمر قال القطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم
من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عيينة وانس فيه لكن وقال
عياض في المشارق لم يقع عنه وانما القصة لعويمر العجلاني قال
ولكن في المدونة في حديث العجلاني ذكر شريك وقال النووي في
مبهماته اختلفوا في الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر وهلال وعاصم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الواحدي أظهر هنا عويمر وكلام الجميع متفق أما قول ابن
أبي صفرة فدعوى مجردة وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين
مع امكان الجمع وأما نسبة للطبري الجبن فيه وأما قول ابن العربي وعياض
تفرد به هشام بن حسان فرده فقد تابعه عباد بن منصور عند أبي
داود والطبري وجرير بن حازم عن أيوب عند الطبري وأما جنوح النووي
كالواحدي للترجيح فرجوح لان الجمع الممكن أولى من الترجيح وقوله
وقيل عاصم فيه نظر لان عاصما لم يأت عن قط وأما سؤال لعويمر ووقع
في عاصم نظر ما وقع من سعد بن عبادة أي من الاستشكال انتهى سبق في
المختصر وقد عرفت حكايته النووي الخلاف بأن ملاعنة عويمر هلا
فكيف يختلف فيهما وأما الخلاف في سببه نزول الآية في قصة كما سبق
وقول البيهقي اتفقوا على أن الموجود زنيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زنيا
وأما هم اعتقدوا ذلك وابنت عليه فصواب العبارة اتفقوا على أن
المرمي به شريك وأما دعاء عاصم عن أبي جميع بن الطبراني قصة اللعان
كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل قول أبو كثيرة عنه
ما مر ذكر جملة منها في التمهيد وأخرجه الطيالسي هنا عن شيخه عمر
وقبله في الطلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك به وتابعه الأوزاعي وطلحة عند الطحاوي وابن جريج في الصحيحين
ويونس عند مسلم الأربعة عن ابن شهاب عن سهل عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أنه رجلا هو عويمر العجلاني لاعن امرأته زوجته خولة بنت
قيس الخزرجية فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى
بالمد ثبوت سكانه فتوقيته فما قدم اي تبرأ وفي رواية وانتفى السبا
بدل اللام من ولدها وفي رواية ابن بكير فانتفى بالفاء فالتحق
الطبري الفاء سببية اي لملاعنته كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة
والحاقها وتعقب بأنه لا يلحق بالقذف فيما رمى به زوجته
من الزنا ذكر أنه نعمة الله عليه لانه كان من الكاذبين في ذلك وحد

في الملاعنة انتسب فتفرق بدأ الرسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
أي لملاعنة بينهما تفريقا لما أوجبه الله من المباعدة بينهما بالقول الفاصل
ونظاهر عنك الحنفية أن مجرد اللعان لا يحصل به التفريق ولا بد من
حكم حاكم وحملوا كهم على أن المراد الأفشا والاخبار عن حكم الشرع بدليل
قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك
ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فذاك أبعد لك كما في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر
ولها النفقة من وجه آخر عن سعيد عند فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين
أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا
ثلاثة مرات قال عاصم ظاهره أن صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ
من اللعان ففيه عرض التوبة على المذهب ولو نظر بعد الحمل وقال الرافعي
قال قبل اللعان يجتزئ لها وألحق الولد بالمرأة فترث منه ما فرض الله لها
ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما وزعم الداودي أن مالكا تفرد بهذه
الزيادة وتعقب بأنها زيادة حافظ عرفنا أنه وجه شهودها على لها فقد
جاء من أوجه أخرجه في حديث سهل وعمر والحديث رواه البخاري
هنا عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى
التميمي وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد خمستهم عن مالك به
وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن
عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما نحوه وتابعه في نحو نافع سعيد
ابن جبير عند ابن عبد البر وغيرها بنحوه قال مالك قال ابن
شهاب ثم جرت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
أبدا ثم يرى أن الولد يرث أمه ويرثها ما فرض الله له وأن أمه ترجم
من زنى بها الا أن تأتي بولد يعرف بأبيه فيلحق بأبيه وأن الزوج يرجم
من رماها الا أن يأتي بولد يعرف أنه ولده فيلحق به

المقذوف اذا رأى عنه العذاب اي حد القذف وقرأ الاخوان وحفص
برفع اربع على انه خبر فشهادة كاني اشهد ويدرأ اي يدفع عنها
العذاب اي حد الزنا ان تحلف ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين في ذلك قاله القرطبي في المفهم خطأ شهد في الاية والحديث
بمجيء الحلف قال الشاعر

ولم يشهد عند الله اني احبها ، فهذا لها عندي فما عندها لبا

وهذا مذهب الجمهور اعني ان يبتدئها اللعان ايمان وقال ابو حنيفة هي شهادات
حقيقة من الملاعن على نفسه ويبتدئ على الخلاف هل يبتدئ عن اقرارها
والوجه ان قوله الجمهور يصح وعنده لا يصح واما المقسم به فهو
لفظ الله دون زيادة عليه لنص الاية والحديث وذكر عياض الخلاف
هل يريد الذي لا اله الا هو التهي والقول بالانتصار نحو مالك
في المدونة وبيان زيادة قول في الموازية قال اللخمي وعلى المدونة لحسن
حمله نحو العرش ولان في البخاري امرها ان تبتدئ عند اعلى المنبر ان
والسر جاء البينة عند النبي ان الملاعن عندي لا يتلاعنان ابدا على بناء
الفرع قال ابن عبد البر الذي له بعض اصحابنا فائدة وهي ان لا يجمع
ملعون مع غير الملعون لان احدهما ملعون في كلمة محمد فيما اذا
تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بانه لو كان كذلك
لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان احدهما ملعون واجيب
بانه في هذه الصورة افترقا في كلمة ولم يكونا تقيم بعد
اللعان حيث لحد للقذف ولحق به الولد لنفوذ النسب
ولم يرجع اليه ابدا اذا لحرمة المؤبدة باللعان لا ترتفع بالتكذيب
وعلى هذا البينة عندنا التي لا شك فيها ولا احتمال وفي بعض
طرق حديث سهل الاشارة اليها واذا قذف الرجل امرأته
فرقا فانا نبين له عنها ثم جمعه عطف بيان لبانا ثم كرجها

لعنها

لانها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته
ايضا اذا ادعته انه منه ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يعلم
انه قد يعرف انه منه قال لهذا الامر عندنا والذي يمنعه زاد في
بشيء من اهل العلم واذا قذف الرجل امرأته فجاءت بطفل لاقل
وهي حامل كالمه كونه يفترق حملها ثم يزعم انه راها تزني فيكذبه فيقذفها
حد الحد لانه قذف احنبية ولا يلاعنها لانه شرطها ان يكون لزوجة
وان انكر حملها يفترقان بطلقة ثلاثا لاعنها بالشرط الذي قال
قوله وهذا الذي يمنعه من العلماء والعبد بمنزلة الحر في قذفه
ولعانه لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم اذ هو شامل للعبد يجري
مجرى الحر في ملاعنته يعني الحر قال في المغرب لعد لعنا ولا عنه
ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا غيرة لشيء على من
قذف مملوكه حد وانما عليه الحد دون لقذف انكاحه انه لا يلاعنها
ولانه المنبئ والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن لحر المسلم اذا تزوج
احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين
يرمون ازواجهم فلم يخص حرة من امة ولا مسلمة من كتابية لعموم
لعموم الاية لهن وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة والعبد اذا تزوج
الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لعموم
لان عموم الاية شامل له وهن قد وقعت في رجل يزعم انه
قد نزع يكثر الذي يرجع ويكذب نفسه بعد يمينه وعيني فالم
ايمن مع كونه يلعن في نكاحه كان يكثر الهجرة اذا نزع رجع
ترى سنن جلد الحد لانه قذفها ولم يقذفها لان الزوجة
مخصوصة بلعانها في الرجل يجد امرأته فاذا قذفت الكذب لم يجلد
قال الملاعن عنك قال ابو انكر زوجها لا يلاعنها
لنفيه وفي الحرة المسلمة يلاعنها زوجها ثم يشترك الرجل
الواو للحال

المتهم اذا رأى عنه العذاب اي حد القذف وقرأ الاخوان وحفص
برفع الرابع على انه خبر فشهادة كما في التي ويدرأ اي يدفع عنها
العذاب ان يحد الزنا ان لم تحلف ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين في ذلك قال القرطبي في المفهم فظاهر الشهادة في الاية والحديث
يعني حلف قال الشاعر

واشهد عند الله اني احبها ، فهذا لها عندي فما عندها ليا

وهذا مذهب الجمهور اعني ان شهادات الملاعن ايمان وقال ابو حنيفة هي شهادات
حقيقة من الملاعن على نفسهما وينبني على الخلاف هل يثبت عن اقرارهما
والقذف فعند الجمهور يثبت وعنده لا يثبت واما المتلاعن به فهو
لفظ الله دون زيادة عليه لنص الاية والحديث وذكر عياض الخلاف
هل يزيد الذي لا اله الا هو انتهى والقول بالتصاريف مالك
في المدونة وبان زيادة قول في الموازية قال النجي وعلى المدونة الحسن
على نفي القرآن ولا ان في البخاري امرهما ان يستلعنا عند اعلى المنبر ان
الملاعنة عند النبي لا يتلاعنان ابدا بل يتباينان
الفرقة قال ابن عبد البر ابدي له نقض اصحابنا فائدة وهي ان لا يجمع
ملعون مع غير ملعون لانه احدهما ملعون في الحكم بخلاف ما اذا
تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق ويعوض بانه لو كان كذلك
لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان احدهما ملعون واجيب
بانه في هذه الصورة افترقا في الحكم ولا تكون ابدا بعد
اي لعان حد القذف والحق به الولد لثبوت النسب
ولم يرجع ابدا اذا لم يرد الموتية باللعان لانه تقع بالتكذيب
وهي هذه السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف وفي بعض
طرق حديثه سهل الاشارة اليها وذلك فيما رجل من
فزارة فاتى بامرأته فيما سمي له عليها فجاء
عطف بيان لبيانا ثم نكحها

لانها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبهه ان يكون منه اذا ادعته
اي اذا ادعته انه منه فالم يأت دون ذلك من الزمان الذي يعلم
انه فلا يعرف انه منه قال ابن الامر عندنا والذي سمعت زاد في
نسخة من اهل العلم واذا قذف الرجل امرأته فجاءت بطفلها الذي
وهي حامل كالي كونه يعز بحملها ثم يزعم انه راها تزني فيكذبها فيه
جلد الحد لانه قذف احبيته ولا يلاعنها لانه يشهد بانه يكون لزوجته
وان انكر حملها يعزان يطلقها ثلاثا لاعنها بالشرط الذي قاله
قوله فيه هذا الذي سمعت من العلماء والعبد بمنزلة الحر في قذف
ولعانه يقولون والذين يرمون ازواجهم اذ هو شامل للعبد يجري
مجرى الحر في ملاعنته يعني المسلم فالكتابي المرتد لعنة ولا عنه
ملاعنة ولعانا وتلاعنوا العن بعضهم بعضا غيرة لتبين على من
قذف مملوكه حد وانما على المسلم حد كقذف الكتابية انها زنت
والامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج
احدهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين
يرمون ازواجهم ثم يحتسبن اربعة ولا يستثني في كتابه الذي انزل
الشهود الاية هن وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة والعبد اذا تزوج
الحرة المسلمة او الامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تحته
لان عموم الاية شامل له وهن قد رأيت في رجل يرمي امرأته
فتنفي بكسر الراء يرجع ويكذب نفسه حد بمعنى ويعاقب ما لم
اي مدة كونه يلتعن في تحامكه ان بكسر الهمزة اذا نزع رجع
يتركه يتنفس جلسته لانه قذفها ولا يفرق بينه لان الفرقة
مختصة بلعانه وان الرجل يقذف امرأته فاذا قضت الشهادة بالله
انه لمن الصادقين انه لعنة الله عليه فالمرأة تدرأ عنها العذاب
لنفيه وفي الامة يلاعنها ولا يلاعنها لانه يرمي امرأته لا يستطيع
الواو للحال

غير جفان ابدا وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا واذا لاعن الرجل زوجته قبل ان يدخل بها فلا شيء لها من نصف
الصداق وان كان اللعان فسخا لكن لما لم يعم صدق الزوج واحتمل
اقرارا ذكر بها واسقاط حقها في نصف الصداق اتم في ذلك والزم
نصفا ومراعاة للقول بانه طلاق

غيرانه ولد الملاعنة

مالك انه بلغه ان عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة يلحق
بامها وكسرها وهي التي وقع الملاعنة بينها وبين زوجها وولد الزنا
اذا كان ورثته امه صحيحا بالنسب بدله من جهة ورثته في كتاب الله
تعالى الثلث او السدس وورث اخوته لامه حقوقهم السدس للواحد
والثلث للاثنين فصاعدا وورثه المعتق مولى امه ان كانت مولاة
ابيه فعتقته وان كانت عربية اي حرة اصلية ورثته
حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان عاصب امه
بيت ما هم في مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك ذلك هو الذي سمعت من ثقاتهم وهم قال جمهور العلماء واكثر
فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعد مضت السنة
في ميراث الملاعنة وميراث ولدها ما فرض الله تعالى ولابي داود من
مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه واورثها من
بعدها واخرج اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم عن واثلة مرفوعا تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها
والقيط ولدها الذي لاعنت فيه وفي اسناده عمر بن رويبة
بضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة مختلف فيه وروى احمد وله
شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهو في الرحمة ومن حديثها
بلفظ مرأة اخرى العلماء يقضي لانه محله واعاده هنا

تتميما

تتميما لحكم اللعان

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ابن
ثوبان بلفظ تثنية ثوب القرشي العامري المدني بن ثعلبة التابعي
عن محمد بن اياس بن البكير بضم الموحدة وفتح الكاف الليثي المسلمي
تابعي ثقة ووهم من ذكر في الصحابة انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا
قبل ان يدخل بها عبد الله بن عباس فقال ان ابن عباس يستفتي فيها
زاد في رواية له فقال عبد الله بن عباس وابن عمر يقولان في هذه
فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك لا طلاق الا لمن
قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت
من امرك ما كان لك من فضل زيادة على الواحدة بالقاعدة الثلاث
عليه من يحيى بن سعيد الانصاري عن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف بن عبد الله بن الاشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر من
الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن ابي العجلان بن ابي عياش
بتحتانية ومعجمة الانصاري الزرقي ابي سلمة المدني ثقة عن سهل
بن سعد الساعدي المدني ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ
انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي بن
الصحابي عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال
عطا فقلت له انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمر
ان ابن عباس كان يقول فيهن يا عطا فلا تفعل هذا الا تفقه حدثني ابي
وصداق ابنة عمها حتى تنكح زوجا غيره لا طلاق الا لمن
مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج بمعجمة فمهملة
ابن مخرمة عن معاذة بنت عبد الله بن ابي عتيبة بمثناة ومعجمة الانصارية
الزرقي انها سألت عبد الله بن الزبير الصحابي بن الصحابي

عطا

موحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات
سنة سبعين وقيل بعدها قال لها محمد بن أنس بن البكير التيمي
فقال له رجل من أهل البادية طلقت امرأة ثلاثا قبل أن يدخل بها
فإذا أفتيت فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر بالنهي بدل
من سم الإشارة ويروى أن هذا الأمر بالرفع على الخبر وحذف عليه اللام وعلى
الأول فلعله ما تأمر فقلت فأذهب إلى عبد الله بن عباس وإلى أبي
هريرة فلم تركتهما عبد الله بن عمر شيئا لما يعظمانه وأمكنه السلام
فحققا فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا بجوابهما لك فنعمل فذهب فسألهما فقال
ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءك مفصلة بكسر
الميم أي مشورة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث
تندم [illegible] وقال ابن عباس مثل ذلك وأسند
مثله عن ابن عمرو بن العاص قال مالك وعلى ذلك [illegible] بالمدينة
[illegible] الأئمة
فيها والذي يدل على ذلك قبل الدخول [illegible]
[illegible] بشرطه

[illegible]

[illegible] الزهري
المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن بن طلحة الذي ثقة مكثر فقيه يأتي
قال سنة سبع وتسعين وهو ابن ثنتين وستين [illegible] سنة
وكان طلحة [illegible] الحديث المذكور [illegible]
بن عوف كلاهما روى الزهري [illegible] عبد الرحمن
تأمر بنت الفريعة فيم فالف فيما ومعجمة فأثبت الأصح الكلبية التقت
أم أبيه أبي سلمة الميت [illegible] ثم هاجرت
[illegible] قال الواقدي هي أول كلبية نكحها قرشي وأم الحمد عمر أبي
سلمة وروى مسند له مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه عبد الرحمن إلى بني

كلب

كلب وقال إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم أو سيدهم فلما قدم دعاهم
إلى الإسلام فأسلموا وأقاموا فأتم ثم بنى بها فلما قدم تزوج عبد الرحمن
ابن عوف تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة
قال عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد
المطلب الهاشمي المدني تابعي صغير ثقة من رجال الجميع عن الأغر عبد
الرحمن بن هرمز أن عثمان بن عفان ورث سنا بن محكل بضم الميم وكسر الكاف
وكسر اللام الثانية فلم يسم عبد الله بن محكل بن عوف بن عبد كان قد هاجر
ابن كلاب بن ذكر الطري وعن شبة في المكاتبة وأسند كما أن فتحون
وقال الزمانا في الرواية أن محكل بميم مضمومة وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو
وهم إنما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ مالك الزهري كما في الإصابة وساق ذلك
كما رواه عبد الرزاق وكان طلقها وهو مريض ثم مات فورثته وسمى
ثور بن عثمان بن عفان العدة كما رواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه
طلاقه المبرأ لو مرض في المرض فمضى ذلك عثمان ولم ينكر أحد عليه
[illegible] عبد الرحمن
[illegible] بن عوف تماضر الكلبية
[illegible] بن عوف
[illegible] بن عوف
[illegible] بن عوف

[illegible] قال ارسلتني تاضر الى عبد الرحمن اعلمه انها قد حاضت ثم طهرت
فقال له رجع اليها فقل لها لا تفعلي فوالله ما كان لبرد قسمي فقالت والله
وانا لا اردني فاعلمي فطلقها ثلاثا وعنده عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي
عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ان عثمان ورثة تاضر بن عبد الرحمن وكان
طلقها في مرضه طلاقا وكانت اختها وعن ايوب عن نافع وسعد
ابن ابراهيم انه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة واخرج
ان سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام
فاقام عندها ستة اشهر ثم اراد ان يطلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجن
احداكن فلا يغرنك التسع بعد ما صنع بي الزبير مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة
الانصاري المازني الفقيه قال كانت عند جدي حبان بن منقذ
زوجة محمد الانصاري المازني الصحابي امرأة هشيمة بن الابرص
[illegible] بها ستة ثم هلك فجاءت وتخاصم
لاجل الرضاع فقالت انه ارضعني اختي اي هي والدة عمة
[illegible] بالي ان تلامسه [illegible]
عن ابن عمك عوف بن عبد [illegible] بالي عمتها
قال ذلك تطيبا لخاطرها قال ابو عمر كذا لك هذا الاثر هنا ولا دخل
له في الباب وانما موضعه في جامع الطلاق [illegible]
[illegible] بعضا
[illegible]
كما في العزائم
كما قال الله تعالى
لتكملة بالدخول
اذ لا فرق
[illegible] منعة المتعة

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته
هي تاضر بنت بوليد امة سوداء اخرج ابن سعد عن ابن عمر عن
محمد بن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ام كلثوم حفيدة قالت
لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية تاضر منعها جاريتين سوداوين وزاد
في رواية كانتا قيمتهما ثمانون دينارا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة جرى المثال لها من كسر
الطلاق الا التي تطلق وقد فرض لها صداق فمتعتها هي التي لم
يطأ زوجها وقد فرض لها صداقا فنصف ما فرض لها لانه لم يحصل
لها كسر وبضعها باق مالك عن ابي الزناد انه قال لكل مطلقة
متعة لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين قال مالك ويعقوب
عن القاسم بن محمد مثل ذلك الذي قاله ابن شهاب [illegible]
عند مالك معروف في قلبها ولا كثيرها بل كما قال الله على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره

باب ما جاء في طلاق البكر

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان
[illegible] بن يسار بفتح الياء وسكون السين
بضم النون وفتح الغين المعجمة مكاتبا كان لام سلمة هند بنت ابي امية
[illegible] وعند هشام الراوي وثابت في رواية
ابن المسيب وعند محمد بن ابراهيم الحزم بان مكاتبا كان [illegible]
[illegible] كالحر في [illegible]
[illegible] امرأة من بني
[illegible] بفتح الدال والراء وجيم موضع
بالمدينة
[illegible] مرتين بالتاكيد حتى تنكح زوجا
غيرك مالك عن [illegible] بفتح الياء وكسرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عبده كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته
[illegible] فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك فقيل لزوج
[illegible] عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري انه يحيى عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن قريش المدني ان غيلان مكاتبا كان
[illegible] زوج ابنة له صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال لي
[illegible] تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيرك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول [illegible] تطليقتين فقد حرمت عليه حتى
[illegible] ثم يطلقها او تموت حرة كانت او امة لان المنظور
اليه في الطلاق الزوج وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة
حيضتان واذا كان زوجها حرا لان العبرة في العدة المرأة ما كانت
عن نافع [illegible] عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح
يتزوج [illegible] بيد العبد ليس بيد غيره ولو سيده من
[illegible] لان الله جعله للزوج لتتم الكلف فاما ان يلحق
الرجل امة عبده او امة ولده بجاريته فلا يجتمع
لان الاثم عليه لان الزنا عاله تبعه

تقدم الامة اذا طلقت وهي حامل

فان [illegible] حر وزوجه عبد طلقها مملوكة طلاقا بائنا على
[illegible] عبدا بائنا بالثلاث او بالخلع [illegible]
لان الفاء في العبد على ولد الاذى لمال السيد فهما لم يعود
على سيده منه منفعة ولا ولد ولد الامة يرقيق لسيدها وليس على الحر ان
ينفق على ملك غيره ولا منفعة للنفقة على الزوجة الامة لانها في مقابلة
الاستمتاع بها من باب المعاوضات فان قيل هنا موجبان الارث والملك
فلم اختص احدهما بذلك دون الاخر اجيب بان من القواعد الاخذ باقوى
الموجبين واستقاطها عداه ولا شك ان موجب الملك اقوى لان السيد

يتصرف

يتصرف فيه ما لا يتصرف الابن من تزويج وتزع ماله ويحوز ميراث
واخذ قيمة جراح وعفوها ولا ينكل الاب حضرا او غيبة الا
لغيره ومحل عدم النفقة اذا لم يكن له امة زوجة الابن حرا او مبعضا
وزوج الحر العبد فلها نفقة فتجب النفقة لان الزوجية في حكم الزوجية
وليس على حر ان يستخدم لابنه وهو عبد قوي [illegible] بل هذا غير [illegible]
ملكهم ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك [illegible]
فاذن له باذن سيده فيجوز

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب [illegible]
فقيل له ايما امرأة فقدت بفتح القاف ومضارعه بكسرها [illegible]
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين من الغد من حين
[illegible] غاية اقصى الاجل والاثبات المدة التي تبلغها الكبار [illegible]
[illegible] رجوعا وضعف الاول بقوله مالك لو قامت عشرين سنة
وقفت بعد ذلك انف لها الاجل وبانها اذا كانت صغيرة [illegible]
[illegible] الاربع ولا يجمع [illegible] والثاني بقول مالك [illegible]
الاربع من بعد اليأس وانها من يوم الرفع ولو رجع الكاشف بعد
[illegible] انتظرت تمام الاربع ولو كانت العدة [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] سواء كان بني بها ام لا [illegible] الزواج وروي
يحيى عن عثمان وعلي وقيل واجع الصحابة عليه [illegible]
في عصرهم وعليه جماعة من التابعين [illegible]
[illegible] اذا كانا [illegible] لان الحكم اباح لحمة الزواج
مع امكان حياته فلم يكشف الغيب اكثر مما كان يظن
عند [illegible] العقد بجواز [illegible] يفيقها ثم رجع ملك عني هذا قبل موته بعلم

وقيل لا يفيتها على الاول الا دخول الثاني عمر عالم بحياته كذا
الوليد وكاخذ به ابن القاسم واشهب قال في الكافي وهو الاصح
من طرق المدونة لانها مسئلة قد ناقضها عمر وليست مسألة نظر وابن
[illegible] فيها انه تزوج فهو احق بها بلا نزاع واولى فادركها
في العدة وادركه الناس العلماء يكونون الذي قال اي تعوله
في [illegible] عمر بن الخطاب انه قال خير زوجها الاول اذا لم
فوجدها تزوجت في اخذ صداقها او في امراته فانه لا وجه
لتخييره قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة
[illegible] وهو غائب عنها ثم راجعها فلا يمنعها رجعته وقد
[illegible] فتزوجت انه يكبر اليمنع مفعول عمر اذا دخل
[illegible] يكبر لكاء انه الثاني اولى بدخل فلا سبيل
[illegible] كان طلقها ثلاثا لتعود بمجرد عقد الثاني
[illegible] سمعت لي في هذا وفي المفقود ان
مجرد العقد دون وهذا مذهبه في الموطأ ومذهبه في المدونة
انها انما تعود بدخول الثاني بها لا بعقده وهو المشهور في
المذهب وسابعا التخلي بها كما تعود بدخول وفرق بينها
وبين امرأة المفقود بانه لم يكن في هذه امر ولا قضية من حاكم
بخلاف امرأة المفقود

باب في عدة الطلاق وطلاق الحائض

[illegible] كذا في رواية يحيى وظاهرها
الارتجال اذ ما فيه لم يترك ذلك وليس مراد فقد رواه يحيى في الموطأ
ليحيى النيسابوري واسماعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن عمر انه
[illegible] هي اقسمه بعد الميم وكسر الميم بثبت غفارا بكسر المعجمة وتخفيف
الفاء وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وغيره لابن سعد وذكر انه وجع كذلك
بخط الحافظ ابي الفضل بن ناصر وبنت عمار بفتح العين المهملة والميم

المشددة

المشددة قال الحافظ والاول اولى وفي عنده احمد انها النوار
فيمكن ان تكونا اثنتين ولقبها النوار صحابية وهي حاشية
زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال
جود الليث في قوله تطليقة واحدة قال عياض معنى انه حفظ والتقى
تام التقية عبر ممن لم يفسر الطلاق ومن غلط ووهم وقال تطليقة في
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك عن هذا طلاق ابنه على هذه الصفة الصحيحة من
رواية سالم عن ابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي
يحتمل ان سؤال عمر لاراء النازلة لا يمكن وقعت فسأله ليعلم الحكم
ويحتمل انه علم من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهو يعني بيان
بالشهر ثلاثة قروء والحيض لشهر فتعتبر بيان الحكم
فيه ويحتمل ان يكون سمع النهي والمراد اسقاطها قوله
صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي امر ابنك اي الامر
مصدر تعالى الفعل وهل افعل والثانية فالكلمة ساكنة بعد تحقيقها
من حيث حركة ما بعدها فيقال امر فاذا وصل الفعل بما قبله الف
همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى والرهبان
بالصنعة كلي استعملها العرب بلا همز فقالوا مر الكلام الدور لانه حذفوا
او لا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغنى عنها
بتحرك ما بعدها اي ليكن عند الله قد وجد ولم يوجد عند
مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من كتبه والده عنه
لمراجعة الثانية ولا حجة لهم في انه انما امره بالرجعة نوع وليس
له في نفس الشرع لانه امره بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ
عنه واما استدلالهم بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من
الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فتجمع
بينهما وبين الحديث بحمل الامر فيه على الندب جمعا بينهما فليس بناهض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الاصل في الامر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الايات بمن لم
تطلق في الحيض ثم يمسكها ايديم امساكها والا فالرجعة امساك
وفي رواية حتى يمسكها فليتركها ولا اسماعيل ثم ليمسكها بالمعاودة اللام
مضمومة ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام
الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف اجرا للمنفصل
مجرى المتصل وفي رواية ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
اخرى ثم تطهر ان شاء امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني
وان شاء طلق وفي رواية لها عبيد طلقها قبل ان يمس
ولاسماعيل يمسها اي يجامعها فيدخل في طهر مستقبل للبيس اذ لا يدري
احملت فتعتد بالوضع او لا فيا لاقرا وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق
وقد ذهب بعض العلماء الى جزم على الرجعة كالمطلق في الحيض فان
قيل لم امر ان يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني اجيب بان حيض الطلاق
والطهر التالي له بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لصار كموقع
طلقتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق في السنة وبانه عاقبه باخر
الطلاق تغليظا عليه جزاء فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض
وهذا يعرض بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحقق وكاشاه
من ذلك ولذا رجعه لعدوته قال المازري واجيب بان تغيظه
صلى الله عليه وسلم دون ان يهدر يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد
يخفى على احد وبان ابن عمر وان لم يتعمد فرط بترك السؤال قبل الفعل
مع تمكنه منه فعوقب على ترك السؤال ولم يجب ان يكون ذلك جزاء لمن
بعده وقيل انما امره بالتاخير لئلا يصادف الرجعة مجرد عروض الطلاق
لو طلق في اول الطهر الاول يحلق في الطهر الثاني وكانه نهي عن
النكاح بمجرد الطلاق نهي عن الرجعة له وامر بمن بانه لا يلزم
ان لا يطلق احد قبل الدخول لانه يفضي لمن نكح للطلاق لا للنكاح
وتيسيل ليطول مقامه فيها والظن بابي عمر انه لا يعلمها حرمة في

العدي

الوطي فلعله اذا وطئ تطيب نفسه وتمسكها فكون ذلك حرصا على ترك
الطلاق وحصانا على بقاء الزوجية حكى ذلك المازري نصا قال ابن
عبد البر رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم عن ابن عمر لفظ حتى
تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها ثم يقولوا ثم تحيض ثم
تطهر كما قال سالم ونحو رواية الزهري عن سالم موافقة رواية نافع كما
شك علم ابو داود وزيادة الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا
ولعل نظر رواية الزهري عن سالم عن ابيه في الصحيحين مع تاخر رجعتها
حتى تحيض حيضة مستقبلة روى حيضتها التي طلقها فيها فانه
يمكن ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اي في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مسلم قال ابن عمر وقرا النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
قال عبد الله اي في استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن
عباس وفي قراءة ابن مسعود لقبل طهرهن قال القسطلاني وغرض وهذه
القراءة على التفسير لا على التلاوة وهي تصح ان المراد بالاقراء الاطهار
اذ لا يستقبل في الحيض عدة عند الجميع ولا يجزي بها عند احد من
الطائفتين راوي في رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله طلقها
تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره
صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطلاق يقع في الحيض والا لم يكن للامر
بالرجعة فائدة قال الخباجي واما المراجعة لاستحلال غالبا الا بعد طلاق
يعتد به فهو حجة على من لا يعتد بطلاقهم وهم هشام بن الحكم وابن
علية وداود في قوله لا يقع الطلاق على ما كانوا في بعض طرق
لهذه الشعبة من طلاقها والذي حسبه حينئذ النبي صلى الله عليه
وسلم لا رسوخ في المسئلة وافتى فيها بخلاف ان يعتد بها ان عمر
طلقه من غير امره صلى الله عليه وسلم ومن جهة العقل ان الزام الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تغليظ ومنع تخفيف لانه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النائم ويلزم
الكفار لانه خاص فاذا الزم من اوقعه على الوجه المامور به كان الزام لمن
اوقعه على الوجه الممنوع اخرى وقال ابو عمر جمهور العلماء ان الطلاق
في الحيض واقع ولذلك هم جميعهم يخالف في ذلك الا اهل البدع ويجعل
الذين يرون الطلاق في غير السنة لا يقع ويروى ذلك عن بعض التابعين
وهو شذوذ لم يعرج عليه احد من العلماء وقد ثبت ان ابن عمر ابتدئ بتلك
الطلقة فالسلم روى ذلك عنه من طرق في بعضها قال له انه ارايت ان
عجز واستحمق اي عجز عن فرض اخر فرايان به اكان يقدر وكان اذا سئل
يقول ان طلقت مرتين وهي حائض مرة او مرتين فان الله امرني
بهذا فراجعها وان طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيرك فلو كان عن لازم لم يلزمه ثلثا كان او واحدة ومن جهة النظر
ان الطلاق في البدع كالصلاة فلا تقع الا على سببها وانما هو
رد الى عقده فان اوقعه على غير سببه اثم ولزم ومحال ان يلزم المطيع
المتبع لسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فلا يكون احسن حالا من المطيع
وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اي عصى ربه وفارق
امراته وكذلك يطلق في الحيض وقال النووي جمهور الامة على تحريم
طلاق الحائض بكراهة بغير رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذ بعض
اهل الظاهر فقال لا يقع لانه ليس له ان يوقعه فيه فاشبه طلاق الاجنبية
والصواب الاول وقال الطحاوي كان قد لازم عليه السلام بالمراجعة فلو
لم يقع لكن مراجعة ورتبهم ان المراد المراجعة اللغوية وهي الرد الى حالها
الاول فلا تدل لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقرر في
الاصول ولان ابن عمر صرح بان حسبها عليه طلقة انتهى وقد روى الدارقطني
فقال عمر يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذن لعصيت ربك وبانت منك
امراتك وفي مسلم عن ابي الزبير عن ابن عمر فقال صلى الله
عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك وزاد النسائي

وابو داود فيه ولم يرها شيئا اخرجه ابو داود فقال له ردي هذه التطليقة
عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلهم على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن
عبد البر انفرد بقولها عن ابن الزبير وليس بحجة فيما خالف فيه مثله فكيف بمن هو
اثبت منه وقال الخطابي المعروف ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال
الشافعي نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت اولى ان يوخذ به اذا خالفا
رد وانفرد ناقلا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على
انه لم يعدها شيئا صوابا هو كما قال للرجل اذا اخطى في فعل او في
جواب لم يصنع شيئا اي غير صواب وقال الخطابي لم يرها شيئا حرم معه
المراجعة وقد تابع ابا الزبير عبد الله بن مالك عن ابن عمر ان طلق امراته
وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم لينتبع ذلك بتسبيحة رواه عبيد بن
منصور وهو قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات
قال ابن دقيق العيد ويتعلق بالمراجعة مسئلة اصولية وهي ان الامر
بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فاذا صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره
فامره بامره واطال في فتح الباري الكلام في هذه المسئلة والحاصل ان
الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء فالمكلف الاول
مبلغ محض والثاني مامور من قبل الشرع كالمبلغ وان توجه من الشارع
ان يامر غيره مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة فالمبلغ ليس له ان يامر بالصلاة
هكذا هو ترك لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه
الخطاب من الشارع بامر من له على امراة ان يامرها بالامر فلان وقد علم ان يحكي
الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء انتهى بل هو مقتد بامره للاول ان يامر الثاني
وفي الحديث نوابيرغبا تذكر واخرجه البخاري عن اسماء عن ومنها عن
يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله بن عمر عند مسلم كلاهما
عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في الصحيحين ونظر في اخرى فيهما
وفي غيرهما مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته
وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وفي رواية ابن عمر انه طلق امراته
وهي حائض تطليقة فارادعبد الله ان يتبعها بتطليقة اخرى حين طهرت
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هكذا امرك ربك قد اخطات السنة
والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل طهر تطليقة فامر عبد الله ان يراجعها
فراجعها وقال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك وفي رواية ابن عمر
فقال ما هكذا امرك ربك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق
لكل طهر تطليقة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اراجعها وقال
ان الله امرك ان تطلق لعدتها فراجعتها ثم قال اذا طهرت فطلق عند
ذلك طهرها تطليقة وامر الناس ان يراجعوا نساءهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصدق لما طلقها المنذر بن الزبير العوام حين حملت في الدم من
الحيضة الثالثة لتمام عدتها اذ الاقرا الاطهار كما دل عليه حديث ابن عمر
قال ابن عبد البر ذكر ذلك لجميع بنيه عبد الرحمن الانصارية احد المكثرين
عن عائشة فقالت صدق عروة فيما روى عن عائشة وقد كان لها
خاصمها بشدة في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فقالت صدقتم في انه قال ولكن تدرون
هن المطلقات التي تمضي عدتهن ما الاقراء جمع قرء بالضم مثل قفل واقفال
قال ابو عمر قال الخليل والاصمعي ان القرء يقع على الطهر والحيضة انما اختلفوا في المراد في الاية فقال جمهور اهل المدينة الطهار
وقال العراقيون الحيض وحجة ابن عمر المتقدم ثم له لا دليل لقوله تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
الطلاق للعدة لا يكون الا في طهر لا يمس فيه ان لقول تعالى فطلقوهن لعدتهن
وترى القيل عدتهن التي لا يستقبلها وابن عمر للطلاق في الحيض لانها
لا تستقبل العدة في وقت الحيضة عند الجميع والقول بان القرء ماخوذ من
قريت الماء في الحوض اي جمعته لان القرء مهموز وهذا الشيء بهموز وقال
الاصمعي اصل القرء الوقت يقال اقرأت النجم اذا طلعت لوقتها وقال
عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين في معنى الاية
هل هو الحيض او الطهر او مشترك تكون حقيقة لهما او حقيقة في الحيض
مجاز في الطهر او المراد الانتقال من حال الى حاله ومن كونه اسما
للطهر والحيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وانما هو
مشتق من نضح فعيل من الوقت فيحتمل ان يرى وقتا من الجمع فهو
ظاهر في الطهار ويحتمل من الانتقالات من حال الى حاله فيكون
ظاهرا في الطهر والحيض جميعا اعني الثلاثة انتقالات لان انما تستقيم
بالانتقال من الطهر الى الحيض لا عكسه لان الطلاق في حيض لا يجوز

وبعضه

وبعضه كان براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض
ولذا كان استبراء الامة بالحيض لان مجيئه غالبا دليل على براءة الرحم ولانه
مجمع على الطهر على انه اذا قد تحمل في اخر حيضها فكانت الثلاثة في الحيض
كالواحدة فيستبرا الامة الا ما حكاه القاضي اسماعيل عن ابي عبيدة
وهذا اختيار الطبري وابن نصر ومحققي اصحابنا المتاخرين وهو
حسن دقيق مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد
الرحمن يقول ما ادركت احدا ممن ادركت ابنا الا وهو يقول هذا
وفي لفظ سمعت ذلك يريد قوله عائشة انما القرء الاطهار ولا يرد عليه
قوله صلى الله عليه وسلم تدع المعتدة اذا اراد الاطهار لقال تدعه كما
زعم المخالف لانه انما يعتبر بالكاف او العدة مالك عن نافع
مولى ابن عمر وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يسئلان
الاحوص بالخاء والصاد المهملتين ابن عبد عمرو بن عبد عنا في
ذكر ابن الكلبي والبلاذري انه كان عاملا لمعاوية على الحرة وسمي
لمروان بن الحكم في قصة حرة له وقضاه ان يكون له صحبة +
وانه عمر الى ان مات كافل ولده منصور بن عبد الله بن
الاحوص له ذكر بالشام في ايام بني مروان وكان ابن عبد الله عاملا ايضا
لمعاوية على نقص الشام وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان
ابن يسار ان الاحوص ابن فلان او فلان بن الاحوص قال ابن
البر الاقوى ان المقصود للاحوص وهو ابن عبد ويحتمل ان يكون
لولده عبد الله وكم يسم في رواية الزهري قال في الاصابة الى هذا
الاحتمال انما هو على رواية الزهري لا الموطا لقول الاحوص
قالت بنت عبد الرحمن امرأة ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
الطهر زاد في رواية ابي ابي سلمة طلقة او تطليقتين فكيف تعتد
ابا سلمة عمر بن حرب زاد ابي سلمة فسال عنها فضالة بن
عبيد ومن هناك من الصحابة فلم يجد عندهم فيها علما فبعث تماكيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] بن [illegible] كتبت اليه زينب انها اذا دخلت في
[illegible] من حيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها مثل سلام وزينب
ونعني بها انقطاع العلاقة بينهما ولا نرثه ولا يرثها لو كانت هي البتة
وفي هذا ايضا ان الاقرا الاطهار قال مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الائمة
من فقهاء المدينة السبعة او العشرة وابن شهاب انهم كانوا يقولون
اذا طلقت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها
ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها لان الاقرا الاطهار قال مالك وعلى
ذلك ادركت عمر كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها فلا ارث
ولا رجعة [illegible] مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وقال به جمع
كثير من الصحابة والتابعين والشافعي ومذهب جمع من الصحابة
والتابعين وابو حنيفة الحيض لهم قول للحيض وعن احمد القولان
واحتجوا بانه يلزم القائلين بانها الاطهار مخالفة القران
لا عنداد عندهم بها للطلاق في قوله قل لتكون عدتهن قرين ونصه
والله تعالى جعلها للاذن واذا كانت الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة
تحرم الطلاق في الحيض وجعل هذا الحكم عن ابي شهاب على ان قال
الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب لغيره دون جميع
من قال بالاطهار واجاب بعض اصحابنا بان القرء هو الانتقال
من حال الى حال فالباقي من الطهر الذي وقع فيه الطلاق فيه
الانتقال من حال الى حال فانما وقعت العدة بتلك الطهر كاملة
واجاب عنه بانه لا يبعد تسمية الشيء ببعض الثالث ثلاثة قال
تعالى الحج اشهر معلومات وما الحج الا شهران وعشر ايام قال
المازري [illegible] بضم الغاء مصغر [illegible] المدني
الثقة [illegible] بفتح الميم وكونه لها [illegible] بن محمد بن سليم

ابي

ابي عبيد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة [illegible]
الثالثة فقد بانت منه وحلت لمن تزوجها لان الاقرا الاطهار واجتمع
لهم فيه قول ثلاثة قروء اذ لو اريد الحيض لقال ثلاث بلا تاء لانها
تحذف من المؤنث ويذكر مع المذكر وعلله المازري بان العرب ترمي
في العدد اللفظ مع كونهم ثلاثة مثاله والمعنى الحرمي مثل
ممن ابي ربيعة

فكانه يعني دون من كنت اتي ثلاثة شخوص كاعيان وجودهم
فانث على معنى الشخوص واكثر الامام من هذا الاثار يقوي به مذهبه
انها الاطهار واحتجاج القائل بانها الحيض قال به خمسة عشر من
الصحابة معاذ بن عائشة وغيرها من الصحابة انها الاقرا وعائشة
مقدمة في الفقه لانها في خواله النسا مالك [illegible] عن سعيد
المسيب وابن شهاب [illegible] بن يسار انهم كانوا يقولون [illegible]
ثلاثة قروء لان الخلع طلاق فدخل في الحيث [illegible] مع ابي
شهاب يقول عدة المطلقة الاقرا وان تباعدت لا طلاق في الاية
مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار يحتمل انه زوج
الربيع بنت معوذ وانه عرض ان امراته تريد الطلاق فقال لها
اتقي الله واذا بقيني بالمسرا فحلتيني فلما حاضت انتظر حتى اذا
طهرت [illegible] فطلقها [illegible] وهذا الحسن
ما سمعت في ذلك [illegible] طلاقها في طهر لم يمسها فيه لو اتفقته
بحديث ابن عمر

عدة المرأة التي لم تحض

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري [illegible] بن محمد
ابن الصديق [illegible] بقية وثمانية خفيفة
ابي يحيى [illegible] القاسم وسليمان بن
[illegible] الاموي اخا عمرو الاشدق تابعي فقد مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حدود الثمانين طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم بن العاص
أم مروان فأتت في المدينة هي عمرة فيما أظن البتة فانتقلها
أي نقلها أبوها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين
إلى مروان بن الحكم عم المطلقة وهو يومئذ أمير المدينة من
جهة معاوية فقالت اتق الله يا مروان وارد
المرأة إلى بيتها فقد تقدم فيه فقال مروان مجيبا لعائشة
حسبي من علمك سليمان بن يسار أن عبد الرحمن طلقني ثلاثا فلم أقدر
على منعها وقال مروان في حديث القاسم مجيبا لعائشة
أيضا وما علمك شأن فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت
زوجها وانتقلت إلى غيره فقالت عائشة لمروان لا يضرك
ألا تذكر حديث فاطمة لأنه لا حجة في التهم لأنه كان لعلة ويجوز
انتقال المطلقة من منزلها بسببه وفي البخاري عائشة عابت أي
على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان
وحش يخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم
في الانتقال وفي النسائي عن سعيد بن المسيب أنها كانت لسنة ولأبي
داود عن سليمان بن يسار إنما كان ذلك من سوء الخلق فقال مروان
لعائشة إن كان بك الشر أي إن كان عندك أن سبب خروج
فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فحسبك
أي يكفيك في جواز انتقال عمرة فاطمة من عمرة ويحيى
ابن سعيد من الشر المجوز للانتقال وهذا أخرجه البخاري
عن إسماعيل عن مالك به مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
بن الخطاب بفتح العين بن عفيف بضم العين وفتح الفاء العدوي
أحد العشرة أخبره أن عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان
الأموي لقب المطرف بشكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة مات
بمصر سنة ستين وثمانين طلقها البتة فانتقلت من بيتها فأنكر

ذلك

ذلك الانتقال عليها عبد الله بن الحارث بن الفضل العمري مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة أخته
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقهما إلى المسجد فكان يسلك
الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية مجاز الناس عليها
عليها من شدة ورعه حتى راجعها لحفصة أي عائشة
ابن سعيد أن سعيد بن المسيب يقل عن المرأة يطلقها زوجها
وهي في بيت بكرا يطلق من الكراء في مدة القرء فقال سعيد على قدر
المنزل فإن لم يكن عنده زوجها شيء للكرا قال سعيد فيها قال فإن لم
يكن عندها قال فعلى الموسر بقدر ماله

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد بتحتية فزاي المخزومي المدني الأعور
النفقة المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة مولى الأسود
سفيان الصحابي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري اسما على أو عبد الله أو اسمه كنيته عن فاطمة بنت
قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت أسن
منه بقال بعشر سنين كانت فيما المهاجرات الأول ذات جمال وعقل
وفي فهمها أجمع أهل الشورى لما قتل عمر وقعت على أحمها الكوفة
وهو أبوها وروى عنها الشعبي فتمسك الحساب بطولها فانفردت بها
مطولة وتابعها جابر وروى عنها أبو سلمة بفتح العين وضمها
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المخزومي المدني الصحابي
سكن المدينة قال البخاري سمع جدها وقال الأكثر عبد الحميد قال عياض
وهو الأشهر وقيل اسم كنيته وأمه درة بنت خزاعي الثقفية خرج مع علي
إلى اليمن في الجيش النبوي فإنه هناك ونقله لما رجع إلى المدينة توفي الشام
وفي النسائي عن ناشرة بنت سعيد عن سعيد عن أبي عنه عن ربيعة بن عمرو الجاري
ابن الوليد فقال أبو عمر بن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وعمر

وقد بعض الرواة فقال ان ابا حفص بن عمرو وبعضهم قال ابا حفص
ابن المغيرة قال العلماء والمحفوظ الاول طلقها قال عياض
كذا الصحيح عند الجميع طلقها وانما اختلفوا في صفة هل البتة
او الثلاث او اخرج الثلاث وما توهم بعض الرواة ان ازمانه عنها مؤول
البتة قال في المفهم يعني بها اخرج الثلاث تطليقات كما مفسرا
في الرواية الاخرى يعني رواية مسلم من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة
عن فاطمة ان ابا عمرو طلقها اخر ثلاث تطليقات قال ولئن المراد انه
طلق بلفظ البتة وانما سمي اخر الثلاث البتة لانها طلقها بتة لعصمة
حتى ابتت منها شيا ولما كانت هذه الطلقة الثلاث ثالثة عبر عنها في
بعض الروايات بالثلاث يعني رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت
طلقني بعلي ثلاثا قال في الرواية المشرع فاضي على غيرها وهي
الصحيحة وهو غائب بالشام كذا للحميدي وسقط عند النسائي وفي رواية
مالك م وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب
الى اليمن فارسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من
طلاقها فارسل اليها وكيله بشعير بالرفع فاعل لارسل كذا قال
السيوطي تبعا للنووي وفي مسلم من طريق ابي بكر بن الجهم بسنده
فاطمة بنت قيس فقولت ارسل الي زوجي ابو عمرو بعيش في ابي
ربيعة بطلاقي فارسل معي بخمر صاع من تمر وجرب صاع من
شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتدن في منزلكم قال
لا وصرح هذا انه وكيل بالنصب مفعول فاعل يعود على الزوج
قال القرطبي فيه القول بالوكالة وكذا قال عند هم وكان رسالة
هذا الشعير مع تحيتها هي النفقة الواجبة عليه لمعتدته وان
انها تستحق الكل فاخرجها الوكيل بالحكم تعالى وانفقه ذلك علينا
من شيء فلم تقبل ذلك منه فشدد عليها فيها فجاء رسول الله

وفي

وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
وفي رواية مسلم فقال لم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق ليس لك عليه
نفقة لانك بائن ولا حمل بك فامرها ان تعتد في بيت ام شريك
الغزية العامرية وقيل الانصارية وقيل قرشية تعتني
بمحمد مقوم منهم رايه فيها وتحثه ولام على ابنها ونورها بعضهم في
ازواجه صلى الله عليه وسلم ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اي
يلوذون بها ويترددون عليها ويزورونها لصلاحها وكانت كثيرة
المعروف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغربا من المهاجرين
وغيرهم وفيه جواز نظر النجاة اذ لا يوهن ذلك من تكرهم اليها ومنع
المراة من التعرض لموضع يخاف عليها فيه التعرض من ينظر اليها
لانها لو اقامت لشق عليها الحفظ لكثرة تكرهم اليها وطوفا اقامتهم
وجدهم عندها قال م عياض اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم
المكي العامري اسمه قريبا وابن شهر بن رواحة واسم
امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وكانا سمه عمرا وقتل الحصين
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يتسمى الله كان له اسمان
شهد القادسية في زمن عمر استشهد بها وقيل رجع الى المدينة
فمات بها فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ولا يراك وفي
من وجه اخر عن ابي سلمة عنها عنه صلى الله عليه وسلم فانك
اذا وضعت خمارك لم يرك واخرجه من جواز نظر المراة من الرجل كما
يجوز ان ينظر هو لها كشيها وموضع الحض منها وعورض بما رواه
ابو داود والترمذي وحسنه عن ميمونة عن ام سلمة ان صلى الله عليه
وسلم قال لها وميمونة وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبا منه
فقالتا اليس اعمى فقال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما
تبصرانه واجاب عنه من بانه تغليظ على الزوجة في الحجاب منه
فكما غلظ الحجاب على الصالحة نهي غلظ عليهما ان ينظرا الى الرجال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا خلاف ان على المرأة ان تفرض شعرها كما على الرجل عضنه كما نص الله
وانما اختلف ان لم تكتموه ذلك لان لا تدري ما يكشف منها الرجل فوله
بضعها مالك واذا وضعت خمارك امرك فلا يحل لها ما يحل من غير
من المحارم ذوي والملازمة ولما عليها من المشقة في التحرز من
النظر اليها والى هذا اشار ابو داود وعن قال الزاوي ويحتمل انه اباح
لها الاعتداء عند ابن ام مكتوم لمرورها الى ذلك ولا مرج بازواجه
صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع ان قوله صلى الله عليه وسلم تعالى يا ابنا
التي لستن كاحد من النساء يدل على صحة ما قال ابو داود ومن وافقه
قالت فلما حللت فخطبني بعد المرة اعلمني وفي رواية لمسلم لا تفوتيني
بنفسك وفي اخرى له وازكرا انها ان لا تسبقيني بنفسك فيدل فيه جواز
التعريض واستعمله عاصم بالتبيين في قوله اذ بيني ولا تسبقيني بنفسك
غيرها بالتبيين دون تسمية زوج والتعريض انما هو زوج من الازواج
او نابيها لما الجوزي فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو ان اوليا او اجنبيا
قال لها اذا حللت زوجتك او لا تتزوجي احدا حتى تشاوريني لم
يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث محمول في منع التعريض
والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك
ورده الزاوي والابي بان الله قد اباح التعريض في القرآن قال
الزاوي واركب لانه على المنع لانه قد يكون لا يعني من المعاني او لعدم
لكاحتمالين في ذلك الوقت او لمعنى عادي اوطنني قال ابي عند
الركن جماعة ان يقول لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ونظر
فيه الابي بانه اذا كان هذا من تخاطب لنفسه او لمن وكله وان كان صلى
الله عليه وسلم خاطبها لنفسه ولا لغيره قالت فخطبني معاوية وابو جهم
فقال معاوية في سفيان صخر بن حرب الاموي والعود بارعة
قال الزاوي غلط مرجح وابو جهم بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا يكثر
فيه التصغير اسمه خذيفة العامري وهو صاحب الانبجانية وذكر الثلثي

كلام

كلام ولم يسموه الابي الاندلسي فقال ابن هشام وهو غلط
ولا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام ولم يوافق يحيى
على ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم قالت عياض كان عبد الله
اسامة قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي وقال اسمه عبيد
ابن حذيفة قلت وفي رواية ابن القاسم ابن هشام وابو يحيى خطبني
وفي رواية لمسلم تخطبني خطبها منهم معاوية وابو جهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني
فقال ما يعني الضرب والعنف اي انه كثير الاسفار او كثير الضرب للنساء
وترجح النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم اما ابو جهم فرجل ضراب
للنساء وفي اخرى له واما ابو الجهم فيشتد على النساء او يضربهن النساء او
يجوهنهن وفيه جواز ضربهن لاجتناب عند بعض الصفة ولم ينهه
فعلم كان يعود بهن فيما امرهم الله به وضربهن اليسير الذي جايز لانه
انما فعله لكثرته فتركه افضل لانه خلق صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
في ضربهن كما امرهم الله به للنشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف في الاذن
ومجاوزة الحد في ايمن ممنوع والمداومة عليه مكروه وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث خرج الشيخان من مكارم الاخلاق
وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وانها لتنسه لذنبا ولا توجب
الحنث في الايمان لتعلقه كان يقسم العصي فهو عاتقه في حال توضيه
واكله وغيرهما ولكنه لما كثر حمل العصي اطلق عليه هذا اللفظ مجازا
قاله عياض وغيره واما معاوية فصعلوك بضم المهملة فقيل
له وفي رواية لمسلم ان معاوية ترب خفيف لا مال له يقول والرا
ترب يقال رجل ترب اذا فقر وفيه اباحة المال لاستيفاء الزوج
لانه به يقوم بحقوق المرأة وجواز ذكر عيوب الرجل للخير ورفع
الاستثناء كما سيأتي في الحديث الصحابي الخفيف كل
منهما لذوماته بالتشفي النبوي قال عياض فيه اشارة المشتاق بغرض

فيه قال وجواز الخطبة على الخطبة اذا لم يكن مركنة ونكاح من لم يشبه بكفو
لانه اساءة مولى وهي فرشية انتهى وزيد على قوله يعزى اسكنه قريشية
رواية مسلم من رجم حين خطبها معاوية وابو جهم واسامة فقال اما معاوية
فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضرب للنساء ولكن اسامة قالت
بكر عليه السلام اشدة سواده ولانه مولى ولبسلم قالت بيدها هكذا
اسامة ثم قال نكحي اسامة ابن زيد ولبسلم فقال لها صلى الله عليه
وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فنكحته فجعل الله فيه خيرا
واغتبطت به ابن ماجه وفتح المعوبة والموحدة اي حصل لي
منه ما قرت عيني به وما اغبط بفتح تعجبي لتحولي بصحبته بين اهل الفضل
والعبادة لا لمشاركته فكانت عاقبته حميدة وفي رواية لمسلم فتزوجته
فسر فيه الله بابن زيد وفي الحديث انه الباقي لكما عليه لا نفقة ولا سكنى
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
لهن من لزم لكن حاملات فلا نفقة لا نفقة سترها وهو رق الحديث
والبته ذهب عنك والشافعي ولما السكنى عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس واحمد لا نفقة لها ولا سكنى لقول
صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في نفقة طرق الحديث في مسلم لا نفقة
ولا سكنى ونفقها اليه بيت الم كلثوم وقال عمر وابو حنيفة لا السكنى
والنفقة لانها محبوسة بسببه ولعموم قوله تعالى لا تخرجوهن فجعلها السكنى
محل السكنى وقد قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري
حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة اخرجه مسلم قال الدارقطني قول
سنة نبينا عن محمود بن لبيد رواه جماعة من الثقات قال ابن عبد البر
الزهري في كتابه بيننا انما هو النفقة لا لانه احمل وعجب لحديث لها السكنى
لانها موجودة في كتاب الله في قوله اسكنوهن الاية فلو حجة لاهل الكوفة
في قول عمر والنفقة انتهى وقد اجيب عن قولهم انها محبوسة بسببه بان

حبسها

حبسها صيانة للنسب لا للتزوج اذ لو كان لم لكان لها اسقاطه وليس له
ذلك وعن القائلين على السكنى بالعدة بان النفقة بسببها تمكين وهو منه
والسكنى بسببها الحبس عن السفر وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه
وسلم فاطمة بنت قيس لان مكانها كان وحشا يخاف على نفسها فيه كما في حديث
عائشة عند البخاري وفي مسلم عن فاطمة نفسها قيل يا رسول الله
زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت
وقيل في المبتوتة لانها كانت لسنة استطالت على احمائها بلسانها فامرها
بالانتقال عنهم وقيل لان البيت ما يكن لزوجها ولو سقطت
السكنى لبقيها عليه لتقدم على بيت مغتصب قال وفي الجمع الاولى التعليل
الاول بالفاحشة عورة المرأة ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل
لذلك واما تعليل ان المسكن فلا ينبغي ان تملك في من رغب الصحابة في
زواجها واختاره المصطفى بحبه وابن حبان اذ لو كان كذلك لم يرشحوا
فيها ولا اختارها الا صامة حبه ان المبتوتة قول لملك ارأة لسنا اي
سيئة اللسان والفاكانت سلطة والفا استطالة لسانها على احمائها
فامرها ان تنتقل وان هذا حتى من القول وبينها وبينه موقف
بين يدي الله تعالى كذا قال وقد استدلا على ان المبتوتة رجعية بقول
ذلك بالظن ولم ينفرد به بل وافقهم الجمان بمسار عند ابي داود على في
بعض طرق الحديث ان عائشة قالت لفاطمة حركت هذا اللسان وسنة
ترجع الجاري حكم المراة المطلقة ما وخفي عليها في متى زوجها ان يقتحم
او يذوا على اهلها واورد عائشة انكرته ذلك عند عدم السكنى قال الحافظ
اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب
كونوا على احد الامرين اما خشية الافتضاح عليها واما ان يقع منها
على اهل منطقا فحش في القول ولم يرد ان بينهما مفارضة لاحتمال وقوعها
معا في شأنها انتهى وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بك الشر وان
مقاه اذ كان سبب خروجها ما وقع بينها وبين اقارب زوجها

من الشر نعم ليس المراد باسقاط السب ولا الشتم بل كثرة الكلام
وعدم المسامحة ولا ينافي ذلك رغبة الصحابة في زواجها لاسيما
لديها وجمالها وشرفها نسبا لقبها للاسلام وفي ذلك كانوا يرغبون
وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك
به وقال نعم سمعت عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن يزيد به عند ابي داود وتابعه
في يحيى ابو حازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير والزهري وغيرهم عن ابيه
سلمة بجمع وبعضهم يزيد على بعض في الحديث عند مسلم وغيره مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع فاطمة بنت قيس
انها كانت تحت ابي حفص بن المغيرة وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف فطلقها
البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا شيء
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال وليس لك عليه نفقة
وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي
عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت
فلما حللت خطبني معاوية بن ابي سفيان وابو جهم بن هشام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

الحديث

الحديث ٣٣٣ مسلم ونيم

عدة الامة من طلاق زوجها

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد وكن الحرة الامة اذا طلقها
وهي امة ثم عتقت بعد بانت من زوجها بعد الطلاق فعدتها عدة
الامة لا يغير عدتها بالعتق فعلوا ذلك عنتها سواء كانت
لها رجعة او لم يكن له عليها رجعة ولا يشبه عدتها عدة
الحرة بالعتق ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد
ان يقع عليه الحد انه يلزمه فانما حده حد عبد فيقف حد
الحر للزوم له حالة العبودية فلا ينقله عتقه اذا طلقت
الامة ثلاثا وتحت حنفي لان زواج الحر لها لا ينقلها
حكم الحر ايضا والعبد يطلق الحرة ثلاثا وتحته امة فلا
ترد فكل على حكمه والرجل يكون تحته الامة ايضا فترد حالها
كما بينا ثم يعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين لان فسخ النكاح
صادف بها وهي امة لم ينقلها العتق بعد عتقها لتشرع ما لا تشبهها
بكامها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتقها انه عتقت
عدتها فسخ النكاح بالملك فاذا اعتقها ابقى له عليها الا ان يستبرئ
بحيضة عند المدنيين

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار انه قرأ
ابن عبد الله بن شهاب بفاء ومهملتين مضمومتين الشيخ المدني
كذا هو عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب له يا امرأة
طلقت فاتت حيضتين ثم رفعت حيضة فانها تعتد بالايام
في بيتها ثلاثة اشهر ثم ارتابت الحيضة فانها تعتد في بيتها حتى
تحل فذلك اي ما تحل الا بوضع حملها فان لا تعتد في بيتها
لانه انهم خلية للزواج مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الرجعة والعدة للنساء وهذا
مما لا خلاف فيه [illegible] عن سعيد بن المسيب انه قال
[illegible] ان امير بني الدمين بلا خلاف فان فيه ثبت
فقد تبين بما لم تقرا الا السنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب
السنة مطلقا وهما روايتان عن مالك [illegible] عندنا في المطلقة
[illegible] حتى يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر كما
قال عمر [illegible] فيهن اعتدن ثلاثة اشهر بعد التسعة
[illegible] قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض لانها
صارت من ذوات القروء فانه مرت بها تسعة اشهر قبل ان
تحيض فانها تعتد ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة
[illegible] ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة استكملت عدتها
وحلت فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر حتى تستكمل عدتها
[illegible] ذلك انه مدة الانتظار والاستقبال
[illegible] لبقا عدتها الا ان يكون قد بت طلاقها
فلا رجعة له فانه السنة عندنا ان الرجل اذا طلقها ثم اراد
[illegible] يقضي عدتها ثم ارتجعها ثم ارتجعها
[illegible] يقضي من عدتها لان الرجعة تهدم العدة
اذا ارتجعها كالزوجة في العدة [illegible]
في ذلك
[illegible] وفقه ان تعتد وتبقى
جماعة اذا لم يرد ترجعه التطويل عليها فتبني على عدتها
الاولى ان المشهور [illegible] عرفة [illegible] المطاهر هذا
[illegible] قوله وقد تعلم بقيه انه انما ياتي اذا صلة قصد
الفرق وزعم ان نساء تحمل شفقة ارتجاعها حيا من اهلها ثم يبدو

له

له ان يطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه [illegible]
وقد روي ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها قبل
انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك ضرارا فنهضها الله فقال
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الاية فنهاهم
الرجعة بعد تمام هذا الوجه ويكون ظالما وروى ابن جرير عن السدي
قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امراته
حتى اذا انقضت عدتها الا يوما او ثلاثة ثم راجعها ثم طلقها مضارة
فانزل الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقال مالك والامر عندنا
المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في
عدتها لما قرر في النكاح اذ صلى الله عليه وسلم اقر صفوان بن امية على امراته
فاخذه بنت الوليد وبين اسلامه فيها بحكمهم وقد عرض ابي حمل على
تزوجتم ام حكيم لاسلامه في عدتها كان لعمر قبل اسلامه
فاحبسها لها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها بمهر ودي وعقود
الجديد ذلك طلقة فانتبع منهم على عشرة كاملة
فهي على ذلك فان كان طلقها ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها لم يبق
عنده على طلقتين قال ابو عمر

[illegible]

بما جاء في طرق ثابتة رواها عبد الرزاق وغيره عن
مجاهد السلماني [illegible] المهملة شفقا فانهما واصب
الشفاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار
اصل المكر في الليل والشفاق الفراق والخلاف لان كلا منهما
يغفل ما يشفق على صاحبه ويميل الى شفق اي ناحية فيرشق صاحبه
والضمير للزوجين ذان ابهمهما ذكرا وما يدل عليهما وهو الزوجان

والنساء [illegible] رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما
حكما من اهلها لان الاقارب اعرف بباطن الاحوال واطلب
للصلاح ونفوس الزوجين تسكن اليهما فيبرزان ما في ضمايرهما من
الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويجعلوا كل حكم بينهما صاحبه
ويفهم مراده ولا يحتاج في حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا ان يريدا
اي الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما اي الزوجين اي
يقدرهما على ما هو الطاعة من اصلاح او فراق ان الله كان
عليما بكل شيء خبيرا بالبواطن كما الظواهر ان ايهما
اي الحكمين العرفة بينهما والاجتماع فيقضي على الزوجين
ما اتفقا الحكمان عليه قال مالك وذلك حسن ما كون من
اهل العلم ان الحكمين يجوز ينفذ نوعها بين الرجل وامراته
فالعرفة اذا اتفقا عليهما والاجتماع كذلك بغير توكيل
ولا اذن من الزوجين حلالا فالى قال وعليه الشافعي ان الزوج
يوكل حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق
به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا

باب الرجل يطلق ما لم ينكح

استحب ما في العاقل على العقد مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
الذي حمل الله الحق على لسانه وقلبه كما روي عنه بسند ضعيف
وانقطاع لكن يعتضد بما صح عنه من عاقب ظهارا امراة على تزوجها
انه لا يقربها حتى يكفر فيما سئل عن تعليق الطلاق فسئل له ابو عمر
[illegible] بن عمر
[illegible] بن الصديق [illegible] الزهري
[illegible] المدني
[illegible] المعتقة [illegible] اي الحنث
[illegible] من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة
اخرون

اخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور ما احدث الثلاث في
في رواية ابن وهب والمزني لا يقع وقال ابو حنيفة واصحابه
يقع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود
ملك المحل كاليمين بالله تعالى والمسئلة من المحال فيها الشهير قال ابن
عبد البر وروي احاديث كثيرة في عدم الوقوع الى انها مقولة عند
اهل الحديث ومنهم من يصحح بعضها وحسنها ما رواه الترمذي
وقاسم بن اصبغ مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا طلاق
الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح شيء في الطلاق قبل النكاح
واجيب عنها بانا نقول بموجبها لانه الذي دل عليه انما هو انتفاء وقوع
المطلق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزام وقوعه بعد النكاح
وروى ابن خزيمة والبيهقي عن معبد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل
يقول امراته طالق فقال ليس بشيء انما الطلاق لمن
ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال
رحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اطلقتم النساء ثلاثا
ثم نكحتموهن وروى الطبراني عن ابن جريج قال بلغ ابن عباس
ان ابن مسعود يقول ان طلق قبل ان ينكح فليس بشيء فقال ابن عباس
يحتج ابن مسعود هذا بقوله تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وانا اقول اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن
انتهى ولا حجة في الاية لانا نقول بموجبها فليست من محل النزاع
مالك انه بلغه ان [illegible] بعضها او
[illegible] الحرج والكفة وربما اذا المعنت
[illegible] ذلك وانما اطلق حكم
اليمين وان ابقي لتفهم التسري لانه كالاحد لا يقدر عليه ولانه لزوجته
اضبط لمالكه من السرية [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحلة فدعى امرأة الحجاج التي طلقت فقال له صدقة انه لم يفعل كذا
وكذا الشيخ عثمان فقال اما انا زوجته فطلاق وفي نسخة فطلق
قال لو وقع على المحل واما قوله لكل امرأة انكحها فهي طالق فان اذا
تزوج امرأة بعينها كزينب او قبيلة كتميم او ارضا كالارض الفلانية
وحلف انه لا يتزوجها فليس بلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ما لم يتقيد فى
يمينه بشيء غيره

اجل الذي لا يبيت امرأته

مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من
تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها لاعتراض وجع فانه يضرب
له اجل سنة ويتوفى اجل فتنة بالنفس فان مسها والا
فرق بينهما ثم تعتد للضرر مالك انه سأل ابن شهاب اذا كان يضرب
له اجل ان يوطئ بها ام من يوم ترافعه المرأة الى
السلطان اي الحاكم قال بل من يوم ترافعه ترفعه الى
السلطان الحاكم قال مالك فاما الذي قد مثل امرأة ثم اعترض
منعه عن جماعها مانع فاني لم اسمع انه
ضرب له اجل ولم يفرق بينهما ما استمر فلها التطليق
بالعزل كما بين في الفروع

جامع الطلاق

مالك عن ابي الزناد انه قال سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من بني تميم هو غيلان بغين معجمة ثم تحتية
ساكنة ثم لام فاسلمي منه حتى ظرف لقال انت
وفي رواية احتم
ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ واكثر رواة ابي الزناد
ابن وهب عن يونس عن ابي شهاب عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم

فذكره

فذكره ووصله معمر عن ابي شهاب عن سالم عن ابي عمر وهو يونس
انه من حفظا معمر مما حدث به بالعراق انتهى وقد رواه الترمذي
وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال الترمذي
سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا عن محفوظ والصحيح ما روى شعيب
ويونس عن الزهري قال حدثت عن عثمان بن محمد بن ابي سويد الثقفي
انتهى وقد حدث به جماعة من اهل البصرة عن معمر ونقال انه مما اخذ
بالبصرة احاديث وهم فيها وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته وبينها
بيانا شافيا فقال كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان احدهما
مرفوع والاخر موقوف فادرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف فاما
المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال بلغني عن عثمان بن محمد بن
ابي سويد امرأة غيلان فذكره واما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن
ابيه ان غيلان طلق نساء في عهد عمر وقسم ماله بين بنيه فبلغ
ذلك عمر فقدم عليه فقال لئن لم ترجعه في ولد رهو في عنده لاحرقن عليه
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه
وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال والله لئن لم ترجعهن لاقيدنه
من ذلك سمع بذلك فقدمه في نفسك ولا ارانك تمكث الا قليلا وايم
الله لئن حييت في مالك ولئن احييت لتجدن لك ولدا فقد ولد لك
فرجع فاخرج من ماله وكان غيلان في اخر حياته عمر
ثم لقي عمر بن الخطاب
الزهري تابعي من صغار التابعين
بنتها وتوفيت سكينة
الخروج من العدة

[illegible] الزوج الثاني [illegible] زوجها الاول
[illegible] هي مانعة من طلاقها واحدة او ثنتين قال
[illegible] عندنا التي لا تحتلا في فيها بدار الهجرة
وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة لان الزوج
الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها للاول قبل وقال
ابو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني ما دون الثلاث
كما يهدم الثلاث فاذا عادت للاول كانت معه على عدة كاملة مالك عن
[illegible] عياض بن الاخنف الاعرج العدوي مولاهم انه بلغه انه تزوج
[illegible] عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وامه لبنا بنت
ابي لهب الانصارية ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانا خضرم
حنكه ابوه عند صلى الله عليه وسلم فحكه ومج ماءه ودعا له بالبركة
كان لبنا عاقلا وزوجه عمه عمر بنت فاطمة كما استشهد ابوه
باليمامة وولي هو امرة مكة ليزيد بن معاوية وما ثة يضع وستين
وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر قال ثابت فدعا لي ابنه عبد الله
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وامه فاطمة بنت
عمر [illegible] فاذا بساط موضوع عنه جمع سوط واذا
[illegible] من خوص وعمامة له فجلسهما عنده تعالى فاطلعها
[illegible] الذي يكتب به وهو الله سبحانه تعالى بك كذا وكذا
مرتبك بالسياط وقيدتك بالقيد [illegible] فاطلعها
[illegible] ابي عمه ابيه [illegible]
[illegible] عمر وقد
[illegible] للذكر [illegible] ابي
[illegible] عبد الله بن الزبير
[illegible] خليفة زاد في نسخة امير المؤمنين [illegible] بالذي كان من
[illegible] بالذي قال له عبد الله بن عمر قال له فقال له عبد الله

ابن الزبير لم احرم عليك [illegible]
الزهري وهو ابن المدينة بن جمعة ابي الزبير [illegible]
الله بن عبد الرحمن بن عمر على ما فعل وان يخلي بينه وبين
اهله زوجتي قال فقدمت المدينة فجئت صفية بنت عبد الله
عليه امرأة عبد الله بن عمر ام ابي حبيبة وجلست [illegible]
بعلم عبد الله بن عمر زوجها ثم دعوت عبد الله بن عمر [illegible]
عروس لو لبثت [illegible] وقد روى احمد وابو داود وابن ماجة
وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
الاكراه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وقد يجيء به لان المكره كان يغلق
عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم ان المراد
بالاغلاق الغضب ضعف بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال
الغضب فلو كان عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول
كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وهو باطل وقد صح عن ابن عباس
وغيره انه يقع طلاق الغضبان واثنى به جمع من الصحابة وقد قال
الائمة الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق السكران لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان فيبقى الكفر باللسان فكذا الطلاق اذا لم يرده بقلبه
كما نبه وقد ايضا عليه بانه وكذبني كما قاله ابن عبد البر عن الحسن
والشافعي وقال سكروا على وقال ابو حنيفة واصحابه يقع كطلاق
المكره ونكاحه وعتقه وتدبيره لانه [illegible] عن عبد الله بن دينار
مولى ابن عمر [illegible]
بضم العين والباء واسكانها
[illegible] عبد الله بن
[illegible] لا اكره ما اتى بكل شيء مما اذا كان الظهر عقب حيضها
طلقت فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلقه لاستقبال العدة وان
الامر في الحديث بان يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تطهر ثم تحيض

قال الشعبي ويعزم وهذه العزاة على التفسير لا التلاوة وهي تصح
ان المراد بالامر الاطهار واذ لا يستقبل في الحيض عند الجمع ولا
تجتزي بها عند احد من الطائفتين قال معاوض وتقدم انه في
مسلم وغيره في غير طرق حديث ابن عمر وفيه النبي صلى الله عليه وسلم
فطلقها هي في قبل عدتها قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال من طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك
له وان طلقها الف مرة فهذا بفتح الميم قصد رجل الى امراته فطلقها
حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال
والله لا اوويك اليّ ولا تحلين ابدا لغيري فانزل الله
تعالى فامسكوهن بمعروف اي المطلقة التي يراجع بعد ثالثة
اي ثنتان فامساك بمعروف فعليكم امساكهن بعد مرة من غير ضرار
او تسريح ان يسالهن باحسان فاستقبل الناس الطلاق
جديدا من يومئذ اي من يوم نزول الآية من كان طلق منهم
او لم يطلق وهذا مرسل تابع مالكا على ارساله عبد الله بن
ادريس وعبدة بن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون
كلهم عن هشام عن ابيه مرسلا ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من
طريق علي بن سنيد وابي مروان من طريق محمد بن اسحاق كلاهما
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الشيء والرجل يطلق امراته
حتى ان شاء ان يطلقها وهي امراته اذا راجعها وهي في العدة وان
طلقها مائة مرة وانه حتى قال رجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني
مني ولا اويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما هممت عدتك
ان تنقضي راجعتك فذهبت المراة فاجهشت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان هي الثالثة التي قال فانه طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره وعند ابي داود عن ابي سنيد عن ابيه رجل جاء رجل فقال يا رسول

الله

الله ارايت قول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال صلى الله عليه
وسلم فامساك بمعروف او تسريح باحسان مالك عن سعد بن اسحاق بن
كعب بن عجرة بكسر المهملة وسكون التحتية ان الحلبي كان
طلق امراته ثم راجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يضر
بذلك عليها العدة لتضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا لذلك ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
يتم نفسها الى عذاب الله يظلم الله بذلك وروى هذا الحديث من طريق
العوفي عن ابي عباس عند ابن جرير قال كان الرجل اذا طلق امراته
ان نزوجه الا بشرط ان يمنعها واحد متقاربه وذلك حبسها على الماء ومرا
بعضهم لطمارة قال مالك انه بلغه اسنده ابن ابي شيبة عن حاتم بن
اسماعيل عن عبد الرحمن بن حسن بن ثابت بن سعيد بن يعقوب بن كعب
الانصاري سئل عن طلاق السكران فقال اذا طلق لم يكن طلاقه
طلاقا واذا قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم
وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة ولم يثبت ارتفاعه فيصح
منه مع انه عن مكلف تغليظا عليه ولانه صحيح من قبل ربطه احكام
بالسكر قال مالك انه بلغه اسنده ابن ابي شيبة عن سفيان بن
عيينة عن ابي الزناد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يكن احب
ما تنفقن كلها وليعه فرقة بينهما للضرر فقلت سنة هذا
بقية خبر ابن ابي شيبة قال نعم وعلى ذلك ادركت اهل
العلم ببلدنا اهل البيت

عدة المتوفى عنها زوجها

مالك عن عقيل بن سعيد بن يسار بن عمرو الانصاري اخي بني زريق
مائة سنة وثلاث وماية وقيل تعدها له في الموطا ثلاثة
احاديث مرفوعة هذا ثالثها عن ابيه عن سعد بن عبد الرحمن بن عوف
انه قال بالنبا المجهول وفي البخاري انه السائل رجل فقال

حبسها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشيخ ويحرم وهذه المراة على التحريم لا التلاوق وهي تشبه
ان المراد بالاطهار الاطهار واذا لا يستقبل في الحيض عند الجمع ولا
يجتزى بها عنه احد من الطائفتين قاله عياض وتقدم ان في
مسلم وغيره في بعض طرق حديث ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم
فطلقوهن في قبل عدتهن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال اذا طلق الرجل امراته ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك
له وان طلقها الف مرة فقد بقي لليم قصد رجل الى امراته فطلقها
حتى اذا شارفت فارتجعها ثم طلقها ثم قال
والله لا اهلك اليك ولا تحلين ابدا لغيري فانزل الله
تعالى الطلاق اي المطلقة الذي يراجع بعده مرتان
اي تثنيتان فامساك فعليكم امساكهن بعد مرتين بمعروف من غير ضرار
او تسريح ارسالهن باحسان فاستقبل الناس الطلاق
جديدا من يومئذ اي من يوم نزول الاية من كان طلق منهم
او لم يطلق وهذا مرسل تابع مالكا على ارساله عبد الله بن
ادريس وعبدة بن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون
كلهم عن هشام عن ابيه مرسلا ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من
طريق يحيى بن شبيب وابي مرداويه من طريق محمد بن اسحاق كلاهما
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الشيء والرجل يطلق امراته
ما شاء الله ان يطلقها وهي امراته اذا راجعها وهي في العدة وان
طلقها مائة مرة وانه حتى قال رجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني
مني ولا اويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك
ان تنقضي راجعتك فذهبت المراة فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكت حتى نزل القران الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان هي الثالثة التي قال فاما طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره وعند ابن ابي شيبة عن ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول
الله

الله ارايت قول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال صلى الله عليه
وسلم فامساك بمعروف او تسريح باحسان مالك عن نافع
زيد الدمي لسر الهملة وسكون التحتية ان الحلم كان
يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول
بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن
ضرارا تعتدوا لتعتدوا عليهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
يتعرضها الى عذاب الله يعظكم الله بذلك وورد هذا بنحوه من طريق
العوفي عن ابن عباس عند ابن جرير قال ابن عبد البر اذا هذا وما قبله
ان نزول الايتين في شيء واحد متقاربه وذلك يحتمل على الماء ومرا
بعضه الاثر مالك انه بلغه اسنده ابن ابي شيبة عن حاتم بن
اسماعيل عن عبد الرحمن بن حسن بلغه ان سعيد بن المسيب وابا
سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان اذا طلق الرجل امراته
طلاقا لا رجعة فيه واذا قتل قتيلا فقد هلك وعلى ذلك ادركت
وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والائمة الاربعة تنبيه
منع ان يرجع كلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام
بالاسباب مالك انه بلغه اسنده ابن ابي شيبة عن سفيان
عن ابي الزناد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اخذ الرجل
ما يتفق على امراته فرقها بينهما للضرر فعلت سنة هذا
بقية جزء ابن ابي شيبة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل
العلم ببلدنا المدينة

عدة المتوفى عنها زوجها

مالك عن عقد ربه بن سعيد بن المسيب ابن عمر والانصاري الحي بني
مالك سنة ست وثلاثين ومائة وتسعين بعدها في الموطا ثلاثة
احاديث مرتبة هذا ثانيها عن ابيه سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه قال سلمة بالبناء المجهول وزيد البخاري ان السائل رجل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحافظ الفقيه على اسمه عبد الله بن عباس وابو هريرة وكان
هو وابو سلمة عند ابن عباس كما في الصحيحين عن
امرأة تكامل بتوفي عنها زوجها وللبخاري عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة جاء رجل الى ابن عباس وابو هريرة عنده فقال افتني
في امرأة ولدت بعد زوجها باربعين ليلة فقال ابن عباس آخر
الاجلين عدتها وبالنسبة اي تنقضي آخر الاجلين اربعة اشهر
وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعا بين
آيتي البقرة والطلاق وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد
حلت تخصيصا لآية البقرة بآية الطلاق وذكر ابو سلمة بن عبد
الرحمن مع كريب اوضح لانه يدل معارضا لابن
عباس على ان عدة هي بنت ابي امية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فسألت بن ذلك فقالت ان سبيعة نفس الشين
المهملة وفتح الموحدة وابن كان الصحيح بعدي مهملة لما ماتت ابنة
قطرة اسمها سبيعة الصحابية بعد وفاة زوجها بسعد بن
خولة في حجة الوداع كما في مسلم وغيره عن سبيعة انها كانت
تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لوي وكان ممن
شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع بمنى فنفست سبيعة
وللبخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام سلمة فوضعت
بعد موته باربعين ليلة وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن
سبيعة ثم تشبه ان وضعت وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة
بسبع ليال وعن ابراهيم النخعي بتسع عشرة ليلة وقال بعشرين
ليلة وعن عكرمة بخمس واربعين ليلة وعن قوم يقولون
بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة وعند
احمد عن سبيعة ثم اكملت لها سبعا حتى وضعت وفي النسائي عشرين ليلة
وترجى عن ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاختلاف القصة ولعل ذلك لتراخي

الايام

ايام من ايام المدة خطبها رجلان احدهما شاب هو ابو البشر
ابن كعب العبدري من بني عبد كما افاده ابن وضاح والآخر
كهل هو ابو السنابل بفتح السين المهملة والنون فالف موحدة
مكسورة فلام ابن بعكك بموحدة ثم مهملة كما في وزن جعفر كما
في الصحيحين وعند ابن كثير في العبدري ايضا اسمه
حبة بموحدة وقيل نون وقيل عمرو وقيل غير ذلك
فخطبها بفتح الخاء والطاء المعجمتين المهملتين اي طلبت ونزلت بطلبها
لها الشابان على عادة النساء فقال الشيخ ابو السنابل لم تحل
لي تحلي بعد نعم الذي كان اهلها عندنا بعد ثلاثة اشهر
كخادم وخدم وربما اذا جاء اهلها ان يزوجها بعد موته
وفي البخاري دمشق فلما بعدت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها
ابو السنابل بن بعكك فقال ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح
انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر وبعد ذلك
فتح العين المهملة وشد الراء اي خرجت فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال وخطبت فانكحي عند ثبت
زاد في رواية الاسود عن ابي السنابل ولو عم انف ابي السنابل رواه
ابو القاسم البغوي قال ابن سعد اسم ابو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا
وبقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لي الربيع انه تزوج سبيعة
بعد ذلك واولد هاشم بن ابي السنابل لكن تعقبه الترمذي عن
البخاري انه قال لا يعلم ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به وتابعه
شعبة عن عبد ربه قال سمعت ابا سلمة فذكر عند اصحاب الشيخين
عالد عن نافع عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي عنها
زوجها وهو حامل فقال عبد الله بن عمر اخر الاجلين
فقد حلت لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد نبي صلى الله عليه وسلم بافتيائه لسبيعة انه مختص بها قوله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا واجرم رجل من الانصار وكان عنده ان اباه عمر بن
خطاب قال لو وضعت وزوجها على سرير لم يدفن بعد اية وتبطل
دعواه حلت بالوضع عملا بالاية مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن المسور بكسر الميم وسكون المسين وفتحها اولا وبالراء ابن
مخرمة بفتح الميم واسكان المعجمة له ولابيه صحبة انه اخبره ان سبيعة
بنت الحارث الاسلمية تزوجت سعد بن خولة فتوفي عنها
في المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الغاء اي ولدت بعد وفاة
زوجها سعد بن خولة بليال سلف الحلف في قدرها
وانه لا يمكن الجمع لاتحاد العقد وان ذلك لعله السر في اطلاقها في
تحرير الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فاستفتته ان تنكح فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت
فانكحي حين تعلت لانقضاء عدتك بوضع الحمل وهذه الزيادة رواه
البخاري عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة عن
مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن
يسار المدني ان عبد الله بن عتبة وابا سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري اختلفا في المراة تنفست بفتح النون وسكون
الفاء وفتحها اي ولدت بعد وفاة زوجها بليال تنقضي عن
اربعة اشهر وعشرا عدتها فقال ابو سلمة اذا وضعته فقد
حلت لانه الطلاق وقال ابن عباس اخر الاجلين عدتها يعني
انه كان اكمل الاربعة اشهر وعشرا انتظرته وان وضعته قبلها
انتظرتها لانه اليقين ووجه الاختلاف انهما عموما فتعارضا فجمع
ابن عباس بينهما بذلك وفي البخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فقال
ابن عباس اخر الاجلين فقلت انا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

زاد

زاد الاسماعيلي فقال له ابن عباس انما ذاك في الطلاق في البخاري
لعله قام كحاجة والا فقد كان جالسا عند ابي هريرة لما استفتي كما
في البخاري وغيره فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة قال
عامة العرب اذا تبين ابن اخيه حقيقة معنوا كريتا بضم الكاف
وفتحها الراء واسكان التحتية وموحدة مولى عبد الله بن عباس
وفي البخاري فارسل ابن عباس غلامه كريبا اخبره كلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك ولما مفارضة بين هذا وبين
ما مر انه ابا سلمة دخل عليها فسالها لاحتمال انه دخل مفارقا وتحرج
حتى يسمع منها بلا واسطة ولابن كثير الاختلاف في السابق بين
ابي هريرة وابن عباس وهنا بين ابي سلمة لان اصل الاختلاف
بينهما وابو هريرة وافق ابا سلمة فلا مفارضة بين هذا وبين ما مر
كاظم ابو عمر فاخبرته انها قالت ولدت سبيعة
بعد وفاة زوجها بليال فذكرت سكون المثناة التحتية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها ابو السنابل ما انت
بناكح حتى تمكث اربعة اشهر وعشرا وفي رواية البخاري عليها
ابو السنابل ما انت بناكح فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي
اخر الاجلين فكنت ارى عشرا لها انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال وحللت فانكحي عشرا لانقضاء عدتك بوضع الحمل ثم بين
مراده فلا يعني من حاملة وفيه ان الحجة عند التنازع السنة
فيما لا نص فيه من الكتاب وفيه ان الحمل المختص بالسنة
بنبي مراد الكتاب والسالف في من عرف لحمدي ذوب بحجم ومن
نظر في البخوري صنع فمن حفظ القران قبل قدم ومن لم يعن
تقسم لم يصنعا بعد ذلك الناظر وطلب الدليل وموقع الحجة كاب
قديما في زمن الصحابة ولا يكرم الا جاهل وان الكبير لا يتبع على
الصغير ولا ينبغي اذا علم ان ينطق بما علم وربه صغير السن كثير العلم وطلبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي سلمة وان كان يعتبر مع الصحابة وهو القائل لو رفقت بابن عباس
لاستخرجت عند علماء مصر عند الحديث عبد الغني وابي بكر في الموطا
وهو عند غيرهما وقد اخرجه النسائي عن قتيبة وغير طريق ابن القاسم عنه
عن مالك به وتابعه عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون والليث
الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم قال ابن عبد البر الليث قال فارسلوا اليه ام
سلمة وابيهم كريبا وله طرق في الصحيحين والشيخين قال مالك وهذا
امر عندنا الذي لم يزل اهل العلم عندنا انها تحل لمن وضع
حملها واجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في لم مصار الامار
عن علي من وجه منقطع ان عدتها اخر الاجلين وما جاء عن ابن عباس
هذا لكن جاء عنه رجوع الى حديث ام سلمة في قصة سبيعة قال ابن
عبد البر وصح عن اصحاب عكرمة وعطا وطاوس وغيرهم على ان عدتها
الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود
من شاء باهلته لانزلت النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا
الاحمال حملهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الاية التي في سورة البقرة
والذين يتوفون منكم قال وبلغه ان عليا قال هي اخر الاجلين فقال
ذلك اني وفي البخاري عن ابن مسعود اتجعلون عليها التغليظ ولا
تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولى ومراده انها
مخصصة لها لا ناسخة وقد احتج القائل باخر الاجلين بانها عامة تناول
مخصصات بصفتين وهما جمعتا في المتوفى وجمعا بينهما فلا خروج عن عمومها
الا بيقين وهو اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة
الرحم ولا سيما من يحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من اخرجه
صلى الله عليه وسلم انه نفذ حجة الوداع

مقام السعي عن يمينه وشماله في بيته الحي تحل

مالك عن حميد بكسر العين يحيى وقال اكثر الرواة سعد بسكون العين
قال ابن عبد البر وهو الاشهر بن اسحاق بن كعب بن عجرة بضم
المهملة

المهملة واسكان الجيم البلوي الله بن خليف الانصاري عن النفقات
فان نفقة الازعاني وما يه عن عمه زينب بنت كعب بن عجرة صحابية
تزوجها ابو سعيد الخدري كذا في التجريد تبعا لابن الاثير وابن
فتحون وذكرها غيرهما في التابعين وابن حبان في الثقات وروى عنها
ابنها الهوني اسعد بن اسحاق وسلمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة
الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة كما
عند الاكثر وسماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم عند البخاري
الفرعة بنت مالك بن سنان الصحابي وهي اخت ابي سعيد
سعد بن مالك بن الخدري الصحابي الشهير وامها جميلة بنت عبد
الله بن ابي اخبرتها اي زينب انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم الخاء واسكان
الدال من الانصار فان زوجها خرج في طلب عبد بضم العين ابقا جرح عبد
بن ابو احتى اذا كان بطرف القدوم قال ابن الاثير بالتخفيف
والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة حتى تعلوه قال
الفريعة فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان ارجع الى بيتي
حيث فان زوجي امرني في مسكن يملكه وفي رواية قال لي امكثي
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقضى به اي بما ذكر من الفتوى به لانه لا يعدل عن جزمه
صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وغيرها

ورواه ابو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن والنسائي من
طريق ابن القاسم الكل عن مالك به ورواه الناس عن مالك يحيى بن سعيد
الزهري اخرجه ابو مسعود من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك
ابن انس فذكره وتابع مالكا على شيخه ابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري
ومحمد بن اسحاق وسفيان ويزيد بن محمد عند الترمذي وابي داود والنسائي
وابو مالك الاحمر عند ابن ماجه سبعتهم عن ابن معدان بن ابي طلحة عن مالك عن
حميد بن قيس المكي عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن شعيب بن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ايما رجل توفي عنها زوجها من العبيد ينتهي اجلها والعبد يملك
رقبتها قال عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان الشافعي بن خباب مجمعة
وموحدة بني المدني التابعي ويقال له عبد الرحمن المدني صاحب
المقصورة التي استغفر عليها عمر بن دينار بن ذكوان عن سعيد بن المسيب
عن ثلاثة رجال عثمان وبكر وعبد الرحمن ذكر عمر بن شبة وهو يحيى بن موسى
فاطمة بنت محمد بن ربيعة وعقيل بن خالد فذكره في ثقات التابعين
كما بينه في الاصابة توفي فاطمة امرأته ام مسلم كما قال الباجي جاء ان
عبد الله بن عمر قال له وفاة زوجها وكرة له حرفا لم يفسره
بعضهم لقاف والنون بزنة حصاة موضع بالمدينة وسالته هل تحل لها
ان تنكح فيها عن ذلك وكانت تحرج من ان تنكح سيحا صحيح
في تحريمهن بقيم بتقديم التحتية على الميم ثم قاف ثم ميم
فيباح لها الزوج في حوائجها نهارا بنت عثمان بن عفان
فقال الباجي اراد بها ما كانت
العهود بين زوجها بالفرقة
فقال الباجي اي نزلت عدته نزلوا من انزل بالمنزل
المثلا ينتقف عليها وعليهم انقطاعها عنهم
وانقطاعهم عنها فاذا ارتكبوا الريبة اعتدت بمنزل زوجها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت
المتوفى عنها ولا المبتوتة الا في بيتها وفي نسخ عن جابر طلقت خالتي
فاراد ان يجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فلعلك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا
قال عياض ذهب جمهور مالك والليث في جواز خروج المعتدة نهارا واوليا
بزمانها لزوم منزلها بالليل وسواه غيره مالك لرجعية والمبتوتة وصححه
ابو داود بهذا الحديث على خروجها نهارا لقولنا وفي خبره لا تبيت
الحداد انما يكون نهارا عرفا وتسوغا لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن حداد الليل ولانه تخلو الانصار ليست من البعد بحيث تحتاج الى المبيت
فيها اذا خرجت نهارا

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد
ابن المتصدق يقول ان يزيد بن عبد الملك في مروان احد ملوك
بني امية ترك بني جواري وبني نسائهم وكن امهات اولاد رجالهم
هلكوا فما تزوجهن احد فرفع ذلك اليه الرجال بعد
حيضة او حيضتين بعد موت سادتهم او يحمل الملك والتسويغ
اي ان منهن من تزوج بعد حيضة ومنهم من تزوج بعد حيضتين فقال
القاسم بن محمد كان الله يحمل من هذا كم على ابطاله يقول جاز
بعد شارك وتعالى بي كما لا يرى من حيض ومن لم
ازوجا ما هو بين الازواج فما نهين عدة بقي عما عليهن في غيرها
تحيضن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا تزوجت
امرأة في عدتها فهما يفرق بينهما ويستكملان عدة واحدة عن الاستبراء
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
يقول جرت ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة لانها كانت
من الازواج فلم تدخل في الاية قال مالك وهو ايضا عندنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرة فان بلغن ممن يحيض فعدتهن ثلاثة اشهر على القاعدة
في استبراء من لا تحيض

باب عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

قال ابو عمر لا اعلم احدا من الرواة قال سيدها الا يحيى ولا خلاف ان
الامة اذا اعتقت سيدها لا عدة عليها انما عليها الاستبراء بحيضة
وكذلك زعم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال نصف
عدة الحرة وكذلك عن ابن شهاب مثل ذلك شهران وخمس
ليال وقد اجمعوا ان الامة طلاقها طلاقان وعدتها حيضتان
واختلفوا في عدتها من الطلاق
فقال مالك عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال
فتنتقل لعدة الوفاة لا للامة لان الموجب وهو الموت لما نقلها
صار فيها امة فتعتد عدتها في الوفاة وانها ان عتقت وهي في عدتها
رجعت الى عدة الامة بعد انقضاء حيضتين وهي في عدتها
من طلاق او عدة عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا لان الموجب وهو الموت لما نقلها صار فيها
فتعتد عدتها كما افاده قول ولذلك بها انما وقعت عليها في الوفاة
وعتقت فعدة الحرة عليها وهذا الامر عندنا فلو كانت الطلاق بائنا ثم استقبلها
موت في عدتها على المذهب

مطلقا في العكس

هو لا ترث الهارب الخرج مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فروخ المدني في الفقيه عن يحيى بن حبان بفتح المهملة
والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظير عن النظير والكبير
عن الصغير عن ابي كثير بضم الميم ومثلثة وفتح ياء تحتية مصغر عبد
الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم مهملة المكي

كان

كان يتيما في حجر ابي محذورة ورفع نسبه ليس له بالمقدس تابعي ثقة عابد مات
سنة تسع وتسعين وقيل قبلها انه قال دخلت المسجد فرأيت
سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان فجلست اليه فسألته
عن العزل اهو جائز ام لا فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بضم الميم
وسكون الصاد وفتح المطا المشالة المهملة ثانية وكسر اللام وقاف لقبه
جذيمة بن سعد الخزاعي بني بذلك لحسن صورته وكان اول من
غنى من خزاعة وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون
التحتية وكسر المهملة واسكان التحتية الثانية وعين مهملة ماء لبني
خزاعة وفي الهامش سنة اربع او خمس او اربع بخلاف وسببها انه صلى الله
عليه وسلم بلغه ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابي
ضرار الخزاعي انهم جمعوا لغزوهم على ماء يقال له المريسيع قرب الجحفة
الساحل فنزلوا حذاءهم الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم وغلب عليه
صلى الله عليه وسلم نساءهم وابناءهم واموالهم كذا ذكر ابن اسحاق بلا اسناد
مرسلة والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على انه اغار عليهم على حين
غفلة وغفلة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم
غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم الحديث
فالمسكا فظ نحتمل انهم حين الايقاع نفروا فليدبوا ما كرهم الغفلة
ايضا وجائز ان يكونوا على ادهمهم وهم على الماء نفروا ونصافوا ووقع القتال
بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم
انه سأل اخذ لها منهم وفي رواية لست استبكاريم العزب
بالنساء جاءهن فوقعت عليهن بضم المهملة
واسكان الزاي تقدم لا يوجد والنكاح وهذا شبيه بخطبة العلة
على المعلول وفي رواية اسماعيل بن جعفر وطالت علينا العزبة
قال القطبي يتعذر علينا النكاح لتعذر اسبابه لاجل ذلك الطول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤامة لان غيرهم في هذه الفروق كالمؤامة وعشرين يوما
ما حيضنا العهد بالشيء وربما في الغد قاردنا ان نعزله خوفا
من الحمل المانع من الغذا الذي احببناه فقلنا نعزله ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اظهرنا اي بيننا واظهرنا ثمرة قبل ان نساله
عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الوأد الخفي كالعزل في العدد قال
البازري وفي رواية وكنا نعزل ثم سالنا فحكم بينهما بانه منهم من يسال
فيقبل العزل ومنهم من يسال بعده وبان معنى نعزله عزمنا عليه ليرجع
منا هالعلم الا انه سنا بناه عن ذلك زاد في رواية يحيى بن يحيى عن مالك
فقال اوانكم لتفعلونه قالها ثلاثا وظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اطلع
على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح كنا نعزل على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم والقرآن يزل لان الصحابي اذا قال كنا نفعل على عهد النبي صلى الله
يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه عليه وجلبه بان والمهم كانت متوفرة
على ما يخاف من امور الدين فاذا عملوا شيئا وعلموا انه اطلع عليه بادروا الى الزوال
عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحيثية فقال ما عليكم باس ان لا
تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم او لا زايدة اي لا باس
عليكم في فعله وحكى ابن عبد البر عن يحيى بن يحيى انه مفتاه النبي اي
لا تفعلوا العزل ما من نسمة بفتحات اي نفس كائنة اي قدر
كونها في علم الله الا وهي كائنة اي موجودة في الخارج
سواء عزلتم ام لا فلا يمنع العزل فانه ان كان علم الله خلقها سبقكم
الماء فلا يمنعكم الحرص وان خلق الله ادم من غير ذكر ولا انثى ويخلق حوى
من ضلع من ذكر وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان
عن ابي سعيد ان رجلا سال عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لم ولم الا يكون
يكون في هذا الولد هو ذلك على ما اخرج الله منها ولدا او يخرج الله منها
ولدا ولا تعزل الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي جاءت هنا وساسقيها وانا اطوف عليها وانا

اكره

اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل
ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها
وفي رواية له فقال انا عبد الله ورسوله قال ابو عمر في حديث الباب
انه لا يطلق على وطي ما وقع في سباهم من النساء والمالكية قد منعته
لما شترطوا ان تكون الامة لتاجيته فان كان سبي فهي المطلق كتابية
لان من الغريم من تهود وتنصر فذلك واذ كي وثنية ثم يحل وطيها
بالملك الا بعد الاستبراء عند الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال كنا نغزو مع الصحابة
فاذا اراد احدهم ان يصيب الجارية من الفي امرها فغسلت بناءه
وامتشطت ثم عليها الاسلام ثم امرها بالصلاة واستبرا بها بحيضة
ثم اصابها النبي بعناه واجيب ايضا بانها تحل لمن لا يصح لقوله
واحببنا الفدا اي يقال هذا فيمن اسلم ورد بان الاسلام لا يمنع ملك
الشاري بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه ولو اسلم وبانه كان
يجوز اول الاسلام وطي الامة المشركة ثم نسخ ولا يصح لاحتياجه
الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن وطي من اسلم منهن ولو بقي
الحديث على ظاهره في الوطي قبل الاسلام لبقي ايضا على ظاهره
والعدول عن ذلك يمثل الاستبراء وهو ممنوع انفا فاقلت بدمن تاويل
الامر به وحد بعضهم بدفع الاشكال بانها هنا وفيه حجة لجمهور
في منع بيع ام الولد لامتناعهم من الفدا للحمل والفدا بيع والاجماع
على منع حمل حر وقد ثبت ان الولد والمالك لا يتبعانه في بيعها بعد ان وضع
والجمهور على المنع وفيه استرقاق جميع العرب لغرابتهم وبه قال الجمهور
ومالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وابو حنيفة وابن وهب
لا يجري على العرب لرق استرقهم فان اسلموا او امتنعوا خرج الصابي في العتق
عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلغه ان عبد الله بن جعفر عن ربيعة
عن القاسم وروايا جميعا عن شيخها عبد الله بن محمد بن اسماء عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جويرية بنت الحارث عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد
الخدري انه قال اصبنا سبايا وكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي
كائنة قال ابن عبد البر وما اظن احدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية
انتهى فهذا يسقط الشذوذ عن مالك هو عنده بالاسنادين وقد تابعه ثقة عند
الطحاوي في البيع وموسى عنده في القدر وعقيل عند

بياض في الاصل

كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به مالك عن ابي النضر بمعجمة سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين المدني الفقيه عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص الزهري المدني مات سنة اربع وماية عن ابيه انه كان يعزل
لانه كان يرى الرخصة فيه مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن
هرمز بضم الهاء الاعرج في كثير من افراد المدني الثقة مولى ابي بوب
لا تعزل عنه شيء ولد لابي بوب الى انصاري كان يعزل لانه كان
يرى الرخصة فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر هو
قول جمهور الفقهاء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل
وكان يكره العزل ويعزب بعض ولده اذا فعله لانه طريق الى قطع النسل
ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن وأد البنات الخفي وأد مسلم
وتم ولذا روي عن عمر وعثمان انهما كرهاه واختلف فيه عن علي
بفتح المعجمة واسكان الميم ابن سعيد بكسر العين المدني
الانصاري المدني عن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن بفتح العين
المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية الانصارية المدنية صحابية شهدت
صفين مع علي وكانت حسنا عميرة بن ثابت الانصاري جارة
بالقاف المفتوحة صقع ابي الخير وجزاء قيس بن قهد
الصحابي قالت في البصرة اذ نعد ونعمل وجهه قوله رجوت
عنده قال فيما الصحابي من الانصار فيحتمل ان يقال وذلك
وانه كان اصل الانصار من اليمن فقد يا ابا سعيد كنية زيد

عنده

عندي جوار يعني حرة الجسم جمع جارية في ليس نساء اللاتي اكن
يتم الحرة وكنت اكاف اضم الى يا عجبي لي منك وليس كلي يعجبني
تعمل معي لاني فرجت الحاج للتمتع وخروجك اقا عزل فقال زيد اقسمت
يا حجاج قاله فقلت يغفر الله لك انما ظننت عندك انتم من
لمزيد فهمك قال فيه تعلمت هو حرك ان تحمل زرعك لولد ذلك
سقيه وان شئت لعطشت منعته السقي قال وكنت تكره ذلك من
مزيد فقال زيد صدق لانه يرى حله مالك عن حميد بن نافع
المكي عن رجل يقال له ذيف بذال معجمة ثم تحتية عظيم المدى مولى
ابن عباس قلت لو جمعوا ما بين سنة تسع وماية قال سئل ابن عباس عن
العزل فدعا جارية له فقال اخبريه اي السائلين ذلك فقالت
اسعى فقال هو ذلك اما انا فافعله بعني به نفسه وروي الشافعي
وخلاد عنه عمر بن عطاء ما هم الناحاة قال انه لم يوردوا عنه العزل الموؤدة
الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى يمر عليها الماران النبع ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الحلية فقال عمر لعلي سبقتني
اطال الله بقاك فقلت انه اول من قالها في الاسلام لمن هذه
خلقت ما روي ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يكرهان العزل قال ابو عمر
كان لا يعزل الحلة مباشرة المرأة اي عنها فيه على الموضع
لا يعزل بها لان الجماع عن جهلها وحبا المطالبة به وليس كجماع
المعزل الا ما لا عزل فيه لعموم عام لذهابها وحبها في الولد وقد روي
من حاجة عن عمر عن علي رضي الله عنه قال عن العزل عن الحرة الا باذنها
لكن في اسناده ابن لهيعة وما ملكت يمينه الحلوكة له
الا لا يحل لها في وطء ولا استيلاد من كانت حلة
اي مهر وجاها فلا عزل الا باذنها بحكمهم في الولد قاله عياض
ورأى بعض شيوخه انه ايضا يكون الرجعية وقال الشافعي وقيل لا يعزل
عنها الا باذنها ايضا وعندي انه هذا صحيح لانها بالعقد حقا لا

فلا يجوز عزله عنها الا باذنها واذن مولاها بحقه في الولد ووافقه
ابو حنيفة واحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا في
كل حال وفي كل امراة وان رضيت لان طريق الى قطع النسل ولا يحرم في
مملوكة ولا في زوجة الامة رضيت ام لا لان عليه ضررا في امته بصيرورتها
ام ولد وفي زوجة الرقيقة بصيرة ولدها رقيقا واما المكاتبة فان اذنت
لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم قال في الفصول ويتبع من حكم العزل
حكم معالجة المراة باسقاط النطفة مثل نفخ الروح فمن قال بالمنع
ففي هذا اولى ومن قال بالجواز فيمكن ان يلحق به هذا ويكون اثبت
فرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع
بعد تعاطي السبب ويلحق بها تعاطي المراة ما يقطع الحمل
من اصله واذن بعض مشايخي الشافعية بمنعه وهو مشكل على قول
باحة العزل مطلقا

ما جاء في الخداد

قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها
من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع
وقال المازري الاحداد الامتناع من الزينة يقال احدت المراة فهي محد
وحدت فهي حاد اذا امتنعت من الزينة وكل مصاغ من حديد فما
هو بمعنى المنع فالبواب حداد لمنعه الدخول والكحال والسكان حداد
ولا نزاع عليها استثنى عشر قال الكفار عاد ابا سكان بهذا العدد
فقال الفقهاء لا يتعاطى الملائكة بالحداد بن يعنون السكاني وفيه تسمية
الحديد لامتناعه عن مجاوله والممتنع به وعنه كحديد النظر لامتناع
تقليبه في الجفان قال الشاعر

الا سقى ذا واذا الا ليله ... في الريح فاحذرها عن القيد

اي فامنعها ... وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح المهملة وسكون الزاي ... الانصاري ابي طلحة المدني

التابعي

التابعي عن زينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومية القرشية
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين لها حديث
هذه احاديث الثلاثة التي بينها الحيث قالت زينب دخلت على ام
حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
صخر بن حرب سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور وقيل سنة ثلاث ووقع
عند الواقدي في الجنائز من رواية ابن عيينة لما جاءني ابي سفيان من
الشام قال الكرماني وهو نظر لان ثمامة بالمدينة بلا خلاف في بيان الاخبار
ولم ارفيه شيئا من طرق هذا الحديث تقييد بذلك الا في رواية ابن
عيينة هذه والظاهر انها ولابن ابي شيبة والبزار من طريق سعيد عن نافع
جاءني ابي ام حبيبة او حميم لها فادعت بصفرة فلطخت بها ذراعيها وتراه
اخذ لفظ ان حميما لها من بلاد تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من
اطلاقه على الحمو فيقوي الظن ان القصة تعدد وفي ذلك بينه مع ام حبيبة
لما جاءها نعي اخيها من الشام بنعي ابي سفيان عشية اربع عشر ثم عند وفاة
ابيها ابي سفيان بالمدينة لما بلغ من ذلك فدعت ام حبيبة
بطيب اي طيبت طيبا فيه صفرة خلوق نوع من صبغ
من الطيب او غيره بريقها وجمارها وثيابها امتثال النبوي على
الا فدهنت به جارية بالنصب قال الحافظ لم اعرف اسمها
ثم مسحت بعارضيها اي جانبي وجهها وحول العارض منبت
كسحاب يجوز والظاهر انها جعلت الصفرة في يدها ومسحتها
بعارضيها والباء للصاق او للاستعانة ومسح بتعدية بنفسه وبالباء تقول
مسحت براسي ورأسي وفي الاكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق
وما يلي الانسان وفي كتاب الهمز عارضت الرجل ما بيدي وفيه مسها الدم
والغسالة والمراد هنا الاول وفي المجمع العوارض ما يعد الانسان طعنه
على الذين هنا مجازا لانها عليها هو من مجاز المجاورة لاسمه الشيء
بما كان من سببه وفي رواية لها اذن ذراعها ثم قالت والله ما لي بالطيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وفي رواية بزيادة من غير أبي سعيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تقيم بمعنى النهي
على سبيل التأكيد أن تحد نصب أوله وكسر الحاء من الإحداد وهو الترك
الإحهي سواء ويحكى بفتح أوله وضم ثانيه من السلاني يقال حددت
المرأة وأحددت بمعنى على ميت فوق ثلاث ليال فلها أن تحد على الزوج
ثلاثا فما دونها ما دامت في العدة يوم أو بعضه ليلة الفتح تلك الليلة
وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة قاله القرطبي والمعتمد الذي ذكر من
أن تحد فأعلى يحل وفوق ظرف زمان لأنه أضيف إلى زمان إلا على زوج
الجار للمستثنى والجار والمجرور متعلق بتحد فالمستثنى مفرغ أربعة
أشهر وعشرا أي أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل
الليلة الحادية عشر فأنث العدد لإرادة المدة أو ربما الأيام بلياليها
خلافا للأوزاعي وغيره فقالا عشر ليال فتحل في اليوم العاشر
ولولا الاتفاق على وجوب حداد المتوفى عنها لكان ظاهر الحديث
الإباحة لأنه استثنى من عموم الحظر وأشار الناجي إلى أنه من عموم الإرفاد
الحظر يحتج على المتشدد عند من يقول ذلك من الأصوليين وأيضا الحديث
من ذلك أو يبقى وإلا فرفد حظر إنما هو استثناء من الحظر واختلف في
تعالى يزيد عليها هل عليها الحداد في الزيادة حتى تضع أو لا
يلزمها الحداد في الزيادة لظاهر الحديث قال عياض قال الشافعي
رحمه الله بالسند السابق وهذا الحديث الثاني عن زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها عبد الله بن
جحش كما سمي في كثير من الموطآت كابن وهب وغيره عند الدارقطني
وأبي مصعب عند أبي حماد لكن استشكل فإن عبد الله استشهد
بأحد وزينب حينئذ صغيرة جدا لأن أباها مات بعد بدر وأنا أمها
حلت بوفاتها وتزوج صلى الله عليه وسلم أمها وهي صغيرة وأجيب
بأنه أبي عبد البر وغيره حكموا أن زينب ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه

أن

أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثله يحفظ
ذلك وفيه وجوه أنه يراد بالأخ عبد الله المصغر الذي نبه وفاته
بأرض الحبشة فتزوج صلى الله عليه وسلم بعد عام جويرية فإن زينب ابنة
أبي سلمة كانت مبنية للمحاجر فإنه وقد يجزم الذي قريب الكافر
لاسيما إذا تدرسوا مصيبة ولعلها وقع في تلك الموطآت عبد الله
بالتكبير كأن عبيد الله بتصغير العبد فلم يضبط الكاتب ويجوز أنه براجعها
من أمها ومن الرضاعة وإما أخوها أبو أحمد بن جحش واسمه عبد
بلا اضافة كان شاعرا أعمى فإن بعد أخته زينب بنت جحش
أسلمت كما جزم به ابن إسحاق وغيره وحصر جماعة أخته وتراجع عمر في
شيء بينهما كما عند ابن سعد فلو صحح أراد به هنا هذا ولفظ ثم هنا
لترتيب الإخبار لا لترتيب الوقائع لأن زينب ابنة جحش ماتت قبل
أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور وعنه
يطيب فمسحت منه وفي رواية به أي شيئا من جسدها ثم قالت زاد
النسائي أما بالتخفيف والمد ما لي بالطيب حاجة ولأبي أبي يوسف
بزيادة من غير أبي سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زاد
النسائي على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر هو من خطاب
التصحيح لأنه المؤمن هو الذي يتبع بالخطاب وينفعه له هذا
الوصف للتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه وهو مما خالف فيه الذين
كانوا يقولون على الله فيتكلوا إن كنتم مؤمنين فإنه يقتضي تأكيد أمر
الرسول لا يرتبط إلا بالله تحد بضم فكسر وبفتح فضم وحذف إن الناصبة
ورفع الفعل وهو مقيس على ميت دون ثلاث ليال قال ابن بطال
أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوج ثلاثة أيام لما يعلم من لوعة
الحزن والحزن من لم الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على أن الزوج
لو طلقها بالكلام لم يجب لها منه في تلك الحالة إلا على زوج تتوفى عنها
أربعة أشهر وعشرا فالظرف متعلق بتحد وفي المستثنى دل على المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المستثنى منه والاستثناء متصل اه جعل بيانا للعقود فوق ثلاث
ليالي فالمعنى لا يحل لامرأة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد يتكامل
خلقه في مائة وعشرين يوما وهي تزيد على اربعة اشهر لتفتقر
الاهلة فجبر الكسر الى العقد احتياطا قالت زينب بالتشديد
السابقة وهذا هو الحديث الثالث وسمعت ابي ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول حاة امرأة هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله
ابن الشمام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة المخزومي
رواه اسماعيل القاضي في الاحكام وروى اسماعيلي في نا لفيه صدقي
ابي سعيد الانصاري عنه عن محمد بن نافع عن زينب عن ام سلمة قالت
جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة الشمام او ابنة سعد
ورواه اسماعيلي من طرق كثيرة وفيها التصريح بان البنت عاتكة فعلى هذا
فامها ام سلمة قالت فقال وقد اشتكت عينها اي ابنتي عينيها بالتثنية
والنصب مفعول وفي رواية التثنية عينها بالافراد والنصب ايضا كما
رجحه المنذري بدليل التثنية بالنصب وبالرفع على الفاعلية واقتصر النووي
عليه وتبعه الكتابة الى نقل ابن الجوزي وزعم الجوهري ان النصب بالنصب
وان الرفع لحن ورد بانه يجوز الرفع انه في مرفوع فلم تشكت عينها
بالتثنية الا انه يجيبه بانه على لغة من يعرب المثنى في احوال الثلاث
بحركات مقدرة افنكحلها بضم الحاء جاهلية يوما وانما كانت
عينه حرف خلق بحال عيون صلى الله عليه وسلم تكحلها قال ذلك
مرتين او ثلاثا مرة او ثلاثا تاكيدا للمنع وياتي في حديث ام سلمة
انه قال لا تحلي بالليل وامسحي بالنهار وجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم
لم يحقق الخوف هنا على عينيها اذ لو تحققه لاباحه لها لان المنع مع
الضرر حرج وانما نهى عنها انما ذكرته اعتذارا على وجه الخوف ثبت

وبان

وبان المنع منه عدم الحاجة ولو بالتيمم فان اضطر اليه جاز بالليل
دون النهار واما النهي فانما هو ندب لتركه لا على الوجوب قال عياض
وغيره ثم قال انما هي اي العدة اربعة اشهر وعشرا
بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية اربعة بالرفع على الاصل والمراد تقضي
المدة وتنقضي الصبر عما سنف منه وهو المراد بالكتاب في العدة ولذا قالت
وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة بفتح الموحدة والعين
وتسكن واحدة البعر وتجمع البعار ترجع ذي لكنه والطلف وفي
ذكر الجاهلية تاكيد الى ان الاسلام صار يتعبد له لكن التعبد به بقوله
على راس الحول استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم تلاوة تاخر نزولا
ولم يوجد في سورة واحدة الا في هذه واما من سورتين لوجود قال
عياض وقال غيره مثله سبقوا المشقة مع قوله وتدري نفسه وجمعت في
النكاح والحديث يدل على النسخ وقيل هو حض للازواج على الوصية بتمام السنة
لمن لا ترث واختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة ولكنها من
مال الميت فنسخت النفقة بآية المواريث والحول بالاربعة وعشر وقيل كانت
مخيرة في المقام فلها النفقة والخروج فلا نفقة لها وقال مجاهد كانت عدة
عند اهله وجاسته واجبة فانزله الله متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن
فلا جناح عليكم في العدة عليها بالبيت فحمل الجناح بحوله وعشرا فان سكنت
وان شاءت خرجت قال حميد راويه بالاسناد السابق قلت لزينب
ابنة ابي سلمة وما معنى قول صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة بكسر الراء وسكونه الفاء وبالبعر تجمعه بتثناره يا كاباني وفي رواية البخاري
على رأس الحول استمرت فيه وقيل ترمي بها ازواجها وهذه تفسير الرواية
المذكورة في الترمذي لما خلفت فيه وقيل ترمي بها ازواجها وهذه تفسير الرواية
الاخرى في الصحيحين شر احلاس بالمهملتين جمع حلس بكسر فسكون ثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اركسا رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت اليد وعلة ولا تمس بفتح اوله
وكسر الميم وفي رواية ولا تمس بضمها بالادغام طيبا ولا ثيابا
تتزين به حتى تمر بها سنة من فوت زوجها ثم توتى بضم
اوله وفتح ثالثه بدابة حمارا بالجر والتنوين بدل او شاة او طير
بالتنويع واطلاق الدابة عليه مجاز حقيقته لغوية قال المجد الدابة ما دب
من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المؤنث فتفتض به بفاء فعين
فقاف اي تمسك تعويذ اخرى فضاد معجمة ثقيلة فقل ما تفتض بهي مما
ذكر وما مصدرية اي اقتضاها بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية
وفتح الطاء مهملة من عفر الابل اي الغنم فترمي بها امامها فتكون ذلك
اخذا لا بما كد اي مرابه الى المنصوص عن مالك وفي رواية ابن وهب
عنه من ترا ظاهر السلف الى ان ما فعلته من الرمي والصبر على البلاء الذي كانت
فيه هين بالنسبة الى فقد زوجها وما استحقت من المراعاة كما يهون الرامي
بالعفر بها ثم تراجع بضم الفوقية وفتح الجيم وعبرة فرا كانت منوعة
من في العدة وهذا التفسير لنسبة زينب وسائر سفيه عن حميد بن نافع
مرفوعا ولفظ في الصحيحين عن زينب عن امها ان امراة توفي زوجها
فخافوا على عينيها في تور رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال
لا مرتين كانت احداكن تكون في شر بيتها في احلاسها او شر بيتها فاذا كان
حول فرمت بعفر بعفر خرجت اقدار بعد اشهر وعشرا قال الحافظ حديث
البيهقي لا يقتضي الادراج في رواية سفيه لانه من احفظ الناس فلا يقتضي
على رواية من روايته بغير بالاحتمال لا يهتدي وقد ترد عليه ذلك بان الاحتمال
فيه صح هو في صح يحتمل سقاط الفرع بان ما يعرف في الادراج في رواية
فيلتبه للقدر المدرج وما هنا من ذلك فان رواية مالك عن سفيه عن حميد
فيلتبه ان التفسير من زينب وكون سفيه من الحفاظ الذين لا يقتضي انه لم يرفعه
فالمدرج فلم ترك لحفاظ ورد وتبه كثيرا كما في نهاية وبعض قال مالك
لعفص بضم الفوقية وللقعنبي عنه الصفرة جدا وهما يعني فرواية لصفرة ولابن

القاسم

القاسم عنه العفص الحمص وهو بضم المهملة وبمهملة خفيفة في الدليل الشفة
البيا وفي الحمص العفص البيت الحمص في الحديث ان قالت الذي يعني ساعيا
على الزكاة هلاك فعد في حفش امه ينظر هل تهدي البيت الحمص وقيل العفص بيت
الذليل العصر لتمسك تهدي بالعفص والتحفش الدخول والاجتماع وارد عياض
وقيل العفص شيء لعفص من اكوص تجمع المراة فيه غزلها وسباها وتعني
تغتسل بسدر تحلها كالنكرة قال ابن وهب فقناة تسحيها على
اوكل طهرها وقيل فقناة تسحيه ثم تغتسل اي تغتسل بالماء الغدير ولا تقف
لا تقف له بالماء الغدير لانها حتى يطهر كالعفص وقال المحفص فقناة
تنظف في التي ما خوذ من العفص تشبها بقلها وسياها وقال ابن قتيبة
سالت الكاتبين عن ما اقتضى فقالوا كانت العدة لا تغتسل ولا تمس طيبا
ولا تمس طيبا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول فاي شيء نظرها تفتض به
ما هي فيه من العدة نظاير شيء به قتلها وتبدة قلا بكاء بعيش وعدة حتى
من تفسير مالك لانه اطلق لكله وهذا تبدة بجلد العقيلي وعند البيهقي
تفاض مرتجة مهملة مخففة وهي رواية الشافعي قال ابن هو كناية عن
الاسراع اي تذهب بعد وروحة حتى منزله ابوها الكرخ حيا بها بعد مفظها
ارث حولا الى الزوج بعد عنه هابه قال والمشهور الرواية الفاء والعو
والصاد المهملة وبهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى
وابو داود عن القعنبي والترمذي في طرق معن بن عيسى وابو داود والترمذي
ايضا والنسائي من طريق ابي الحكم حكيم عن مالك به وقال بعد جماعة وله طرق
عنهم ابن عن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد زوجة سيدة عن
عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يحيى وابي مصعب وطائفة بلفظ
ولا يعرف القعنبي واخرين عن عائشة وحفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن نافع
والليث ابن سعد كلاهما عن نافع عن مالك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية
عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم اخرج ذلك كله مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في

سبكة الألوكة
www.alukah.net

بالله والبعث لا يحل تعمى بمعنى الهبي والتقييد به لك خرج مخرج الغالب
كما يقال هذا الهرقي المثل في مع انه مسكوت عنهم في الكتابية لذلك عند الجمهور
وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن
نافع وابن كنانة واشهب وابو ثور لا احداد عليها لظاهر الحديث واجيب
بانه لفظ له اولا الموصى فهي التي تتمتع بالحظاظ وتنفلا لهذا الوصف لتاكيد
التحريم وتغليظه وقد قال ابو حنيفة فاعدته في نكاح انكحي على ميت توفي
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ان كانت حاملا بعد شهر وعشر اكاذبة في وابن سحنون
ابن سحنون عن نافع عند مسلم والحديث ثم كل زوجة صغيرة او كبيرة حرة او امة
مدخولا بها ام لا لعموم الخطاب بهو وقال ابو حنيفة لا احداد على صغيرة ولا على امة وقد
وعلى الحديث حجة عليه فيما الوجه الذي يلزمها الاحداد ولمدة الوجه اعدت
غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لحمل الزوج بعد موته اذ لو كان حاملا منه
انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له بمجيء المطالبة فاما في حق
في حمل عن الوفاة او يدمن عن المطلقة لانها لمدة عدة الزوج استظهار لبراءة رحمه
البراءة وهي اربعة اشهر وعشرا لان الاصل الذي يقيني فيه الحمل فعند الرابع تتحقق
فيه الروح ويدين العشر حتى تنتهي حركته وانما جعلت عدتها بالزمان لانها التي
تتحرك بموت الميت ولم تكن الحيض اما انقلابنا فتحصل بالاقراء كالمطلقة كل
ذلك حوطة للميت لعدم المحاباة عنه ولتهمة عدة الوفاة للتهمة لان كون الزوجة
صغيرة نادر تشتهي الحركة عنها في الخوض قولا لا على زوج اجاب فيما السني
فيقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها فلا احداد على مطلقة عند الائمة ومالك
والشافعي رحمهم الله بائنا او بائنة او مثلثة واحمد احمد والشافعي في الرجعية واوجبه
ابو حنيفة والكوفيون على المثلثة وشذ الحسن وخرج فقال لا احداد على موتى
عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث
الا لحة لانه استثنى من عموم المنع قال القاضي عياض واجيب بانه حديث اخبر عن
عنها المتقدم دل على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان الباء فيها
يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا قيل على جواز كان ذلك الدليل

والا على الوجوب ويرجح ذلك هنا زيادة مسلم في بعض طرقه لا تحد فوق
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فان ام يفظ الحرام التي لا تمنى
المخرج فان المراة قد لا تحد تصدق على حد فوق والمطلقة تمنع بعض والله اعلم
اتفاق وقوله اليوم تعاقل بوجوب الاحداد على المطلقة ثلاثا انه قاس على الموت
عنها فلا يصح المحصل الذي اقتضاه الحديث وانهم فعلوا عن الوفاة تقيد بشيء
وكذا على انها تعقوله لوضوح الفرق بان الاحداد انما هو لمبالغة في الحزن على
الزوج لنكاح بها على ما سبابه لعدم الروح وفي المطلقة ان الزوج حي فهي
وبحاط المتقيد مالك انه بلغه ان سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت امرأة
حاد سنة الله اليه على زوجها اشتكت عينيها بالشبهة فيه بالله
الوجع اليوم من اشتكت عينيها سلفا قوما اتكتحل بالجلاء بك لحكم قالت
كحل حاص بالليل واصبحه بالنهار فانها بما اتى به صلى الله عليه وسلم كما
بانى مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان
في المرأة تنعى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد او شكوى
تصيبه فتشتكي فيه اصابها انها تكتحل وتتداوى به وان اكتحلت ليلا كانت
ذلك لانه الضرورة تبيح المحظور قال مالك واذا كانت المتوفى عنها
عدة وحدثت بالمرأة عين اليسرى كما قال يريد الفهم كما المتوفى ولا يريد بكم
العين فتكتحل وان كان فيه طيب تتداوى وتتجنبها لانا والما حدث المرأة التي
قالت ان ابنتي اشتكت عينها افتكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا فانه لا تحتجن
تنتفع عينها قال لانه انفقات رواه عنهم من اصبح وان مندة بالسنا لا تحتج
فيجب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بالكحل كما تنتفع به بالضرورة وانه لهم
انها ذكرته ذلك اعتذارا الا ان تكون ثبت حقيقة او تحققه لا يحتمل
اذا لم مع الضرورة خرج فرفوع من دينه مالك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد المتقدمة ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة صحابي قال ابن مندة وتبقى
الدار فظهر دراية الصحابة على نفي ادراك السماع منه وذكرها الجوزجاني
في ثقات التابعين شكت عينها عن جاد بقدله له بلغها لانه نعت الموتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يشركه في المذكر مشترك طالق وحايض على زوجها عبد الله بن عمر تزوجها في
خلافة ابيه واصدقها عشرة اوراق بعاينة وزاوهكا الله سرامة ماتي درهم وقلدني
له واهم وابا بكر وابا بيع وعليه الله وعمر حفصة وسودة قال تحل حتى
يجتمعا هو يعني بفتح الميم وصاد مهملة من باب نصر يجمعا الفرج في موتا
والرجل ابصر والمراة ونقصا ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيحين ان ابن عمر
بعث من تج دهين لم ان صفية في السياق فاسرع السير وجمع ثم تاخير وكان ذلك
في اثناء ان السير لانها هو فيه بمنا تقدم وجها في حياتها كما صرح به هنا قال
مثنى دهن الورد عمار وجها بالزيت والشرق بفتح المثنى المعجمة ثم موحدة
اذ كلية سالمة دهن السمسم وما اشبه ذلك اذ المايعات فيه طيب ما لم يمزج العود
بالطيب والمجاز كما قدم وهو المعتمد في المذهب ولا تلبس المراة المحادة ثوبا
مصبوغا بفتح مشكوني خلة ولا حلي لا بفتح الحاء واحد خلخال النسا
وتخلخل لغة فيه او مقصور منه قال ابن الجوهري براقة الجيد مثل تخلخل
قاله الجوهري ولا تمس طيبا من الحلي كسوار وخرص وقرط ونحوها كذلك او
مضمخة قال الداجي يبعد قول الجوهري والياقوت ولا ثوب مسه عصب
بفتح العين وكونه بالصاد المهملة بين وموحدة قال ابن الاثير برد يمنى معصب
غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فتاتي موشاة ما عصب فيه ليبقى ثم
ياخذه الصبغ فيقال برد معصب بالتنوين ولا يضاف وقيل هي برود مخططة
والمعصب الغزل والقصاب الغزال قلت لانه لا كبير
زينة في جلاحبشية ام عطية في الصحيحين مرفوعا لا تحد امراة على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة منه قسط او اظفار على التنقيط
دون الرقيق لان عام المنع الزينة وهي موجودة في الرقيق
ولا تلبس كذلك بكونه باحمر او اصفر ونحوهما فيجوز قاله البيهقي
يعني به الاسود الغراب الى السماوي فانه يحتج به ابن دحقل الاسود بغير اصفر
البياض فانه يزينها فيمنع عليها النسا قال ابن المنذر حقق كل من يحفظ عنه العلم

في البياض

في البياض من الحجر بروغيم ولا تختضب بشي كطيب وحنا
وما اشبههما لا تخمر رأسها مالك انه بلغه وصله ابو داود والنسائي من
طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المسور بن الضحاك عن ام حكيم
بنت اسيد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهي حاد على ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وقد جعلت على عينها
بالتثليث صبرا بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة في الطب الدواء وسكونه
الى الملكفف لغة قليلة وقيل لم تسمع في السمع وكحلا بالتشديد في المنع جواز
التخفيف كنظايره مسكوبه الماء مكسر الصاد وفتحها فيكون فيه ثلاث لغات
تقاله ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال انه يشب الوجه
بالنهار فاجعليه بالليل وامسحيه
امشطيه يا رسول الله قال بالسدر وتغلفين به راسك قلت بماذا اتغلف
قال بالغسول تغسلين به راسك قلت اتحتضب بالحنا
قلت اني اشتكي رجلي فلا يقربني حتى تختضبي بالحنا
وفيه قال هلك زوجها لانه بالزوج الذي تمرها العدة بمرها الاحداد
وفيه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لا احداد على المطلقة لقوله لا تحل لامراة
امراة واحيب على تسليم ان مخرج المخالفة
اي قدر
لانها زوجة فشملها الحديث
وقد كان نطاؤها
لقوله في الحديث الا على زوج
اي
ثم اتيه فشمه
اي
الى الاطيب فيه

كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرها ايضا لغتان وهو لغة الرضا بالضم والمد الغذاء الموافق للغذاء
حصول لبن مراة او ما حصل منه بجوف طفل والاصل في تحريمه قوله تعالى والوالدات
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

www.alukah.net

بفتح الراء وكسرها [illegible] بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
[illegible] عن سعد بن ابراهيم الانصارية ان عائشة ام المؤمنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت
صوت رجل قال الحافظ لم اعرف اسم هذا وجاء في هذا فقال لعل عم حفصة ام المؤمنين
بنت عمر دخلت في محل جر صفة رجل قالت عائشة مرحبا عم لكم فقلت يا رسول الله
انه هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت
عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا
عمها من النسب لاستاذن وفقهي السياق تقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا
اللام بمعنى في اي في عمها من الرضاعة دخل علي يدخل الينا اي يدخل كان يجوز
ان يدخل علي قال الحافظ لم اقف على اسم عم عائشة ايضا ووهم من فسره بابي القعيس
ابي القعيس لانه ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما اخيه لابيه واخوه وهو عمها
من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها صلى الله
عليه وسلم ان تاذن له كما يأتي والذي هنا عمها اخو ابيها الوكيل من الرضاعة ارضعتهما
امراة واحدة وقيل هما واحد وغلط النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا
والاخر كان ميتا كما دل له قولها لو كان حيا وانما ذكرت ذلك في العم الثاني لانها
جوزت بعد ان تكلم فسالته عم اخر فيه قال الحافظ ويحتمل انها ظنت ان مدة تعهدها
به عم قد تعد ذلك في استاذن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان يجوز
دخوله عليك وعلم بقول ان الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب
الولادة اي مثل ما يحرم نفيه مضاف من سائر الاحكام وقيل قيل الرضاع
يحرم اذا الرسالة عن عدد الرضعات بل حمل عاما بلا تفصيل واطبق في
التعليق واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وانما عيل وقسم عن يحيى
وابو داود والترمذي والنسائي من طريق عن ربيعة عن مالك به
هو انه كما في الرواية التالية لهذه [illegible] بطلت الحاء وسكت
في الدخول [illegible] اضعف [illegible] بالمد [illegible] للتردد في ان محرم

وغلبت

وغلبت التحريم على الاباحة حتى يتبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها جوزت
تحريمها بالتشهي وتبين والاكان يكفيها قولها عن عمها الاولة في قصة
حفصة السابقة لهذا مما يرجح انها اثنان ويرد القول بانها واحدة عائشة
وهو الاشبه على ان تقدم رجحانها واحد وجاء عن هذا فقال لعل عم حفصة
يحتمل ان عم عائشة اولى اما بان يكون احدهما شقيقا والاخر لابيه او لامه او يكون
احدهما اقرب في القرابة والاخر ابعد او يكون احدهما ارضعتها زوجة
في حجر ابيه والاخر بعد موته فاشكل الامر عليها في حديث حفصة حتى
سالت عن حكم ذلك وحقيقته عن ذلك سقطت في نسخة فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له في الدخول
عليك قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة اي امراة اخيه
ابي القعيس ولم يرضعني الرجل الذي هو اخوه ابو القعيس حتى يكون اخي
عمي في رواية الشيخين فان اخاه ابا القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن
ارضعتني امراة ابي القعيس فقال انه عمك فليلج بالجيم يدخل عليك لانه ابيه
الذي هو ابو الرجل والمراة فقا فوجه ان يكون الرضاع بهما ولذا قال
ابن عباس اللقاح واحد كما ياتي قالت عائشة وذلك بعد ما امرت بالحجاب
اخر شيء تكلم اوايه وقالت عائشة هو من الرضاعة
بالحجاب بفتح الحاء وضمها لانه بينهما حتى يحرم الرضاع كذا رواه هشام
عن ابيه موقوفا وتقدم مرفوعا عن عمر عن عمها وابي عن سليمان وعن عمر
عن عائشة مرفوعا انتهى وللطبري عن منصور عن الزهري عن عروة
قلت لكن كانت تقول عائشة فذكر فكانه يحدثه بالوجهين وفي مسلم
عن عمر بن مالك عن عمرو عن عائشة ان عمها من الرضاعة قال استاذنه
فحجبته فقال صلى الله عليه وسلم لا يحتجبي عنه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب قال القرطبي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى واقال صلى الله عليه وسلم
اللفظ الذي في وقت في رواية مالك في رواية هذا الحديث عن هشام عن ابيه
ابن نمير ولم يسم العم ولكن ابو معاوية بن يزيد عن هشام بهذا الاسناد قال خالي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فقيس استاذه عليها فذكر نحوه ورواه ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه
غير انه قال استاذنه عليها ابو القعيس كما في مسلم قال عياض المعروف انه ابي
القعيس كما في الاحاديث الاخر وهو اسم عند اهل الصنعة يعني المحدثين وقال
غيره هو وهم من ابي معاوية فقد خالفه حماد بن زيد وهو احفظ منه حديث
هشام [illegible] عن عروة عن عائشة [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح اللام وخاء معجمة صحابي قال
ابن منده عداده في بني سليم وقال ابو عمر يقال انه من كلب شعر بني وفي رواية
لمسلم افلح بن قعيس وفي اخرى له استاذن علي عمي ابو الجعد قال في الاصابة وكانها
كنية افلح [illegible] بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية
وسين مهملة ولمحمد وابن ابي الاشعري كما عند الدارقطني وقيل اسمه عبد
كما في المقدمة وجاء بالنصب بدله من افلح وهذا هو الصواب المشهور ولا يعارضه
رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة افلح بن ابي القعيس بحذف ابن لانه يكون
ابو القعيس بن ابي القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استاذن ابو القعيس فظن
وهما فان هذا لا يعارض به حفظا وانما فالحجة فيما خالفه قال ابو عمر
كان يكون استاذن عليها وهو اي افلح قرأ اي عائشة [illegible]
وهو القعيس والا فقعيس اسمه علي وهو محمد وفيه رواية معمر عن الزهري عند
مسلم وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة وكان استاذنه [illegible]
[illegible] اي ابيه او حكى [illegible] عائشة [illegible] استفتت
بالمد [illegible] في الدخول [illegible] للرد في انه محرم وعلمت التحريم على الابا خاصة زاد في رواية
عراك بن مالك عن عروة عند البخاري فقال لتحتجبن مني وانا عمك فقلت
وكيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخي لابي اخي [illegible]
[illegible] من رضع افلح وتوراة تحتجبن [illegible]
بالمد [illegible] في الدخول [illegible] بشد الياء وفي رواية لفاطمة انما ارضعتني المرأة ولم ارضعني
الرجل قد بزيت يداك او يمينك وفي رواية عراك صدق افلح ائذني له
ولمسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ولشك علمه صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم بمجرد دعوى افلح دون بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه على ذلك وقد
ان يكون الحامل يحرم بحيث تثبت الحرمة من جهته صاحبه اللبن كما ثبت في جانب
الصغيرة وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد الصحيح واخاه بمنزلة الخال فان صلى
الله عليه وسلم اثبت عموم الرضاع والحقهما بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل
[illegible] الرضاع [illegible] [illegible]
الصحابة والتابعين ونفعها الامصار وقال دوم منهم بتحريمه [illegible]
الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من تكون من جهة
الابن كالبنوة كما ذكرها في النسب قال المازري ولا يحتج بذلك لان [illegible]
وذكر الشيء لا بد له على مسقوط الحكم كما سواه وهذا الحديث نص في الحرمة
فهو اولى اي احق ان نقدم انتهى واحتج بعضهم له لكن بان اللبن لا ينفصل عن
الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف تمثل حرمة الرجل واجيب بانه قياس
في مقابلة النص فلا يلتفت اليه لا سيما وقد قالت له عائشة هذا القياس
لما ارضعتني المرأة فلم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك كما مر واحتج الحنفية
[illegible] وقيل عن بعضهم [illegible] عند الطبري ونوش وقد عند مسلم كلام عن ابن سيرين نحوه وتابعه قوم [illegible]
ابن مالك عند الشيخين نحوه [illegible] لكن لبن الفحلة وكذا
اليه قال ابو عمر [illegible] ابن عباس [illegible] وتحدث محفوظ [illegible]
[illegible] تمسكا بعموم الاحاديث وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
[illegible] وابي حنيفة والاوزاعي والثوري
وهو مشهور مذهب احمد وتمسكوا بعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
والمصة توجب تسميته لبنا اما من الرضاعة ونفعه بانه انما يكون دليلا لو كان
اللفظ واللابن ارضعنكم انهاتكم فثبت كونها اما بما قبل من الرضاعة واجيب
بان معنى اللاتي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم محرمات لاجل انهن ارضعنكم فتكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى معنى ما قالوا ويوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داود الى اعتبار ثلاث
رضعات تحرم شيئا منه هو نوعا لا تحرم المصة والمصتان وحديث ام الفضل ترد بها
لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان ترد واهما مسلم فنص الحديث على عدم
الحرمة بالرضعة والرضعتين فلو كان الظاهر الاطلاق فالحديث مبين له وبيانه
احق ان يتبع وحديثه لما الضاع ما فتق الامعاء وحديث انما الضاع ما انبت اللحم
يرويه بالرأي سنة وابقاه من نشر الله الميتة اذا الحياة وبالرأي زاد وعظم
من النشوز وهو الارتفاع والمصة والمصتان لا تفتقان الامعاء ولا ينبت اللحم العظم
وتعقب بان المصة الواحدة تضيها فيها واما الحديث فلعله كان حين يصرى الحكم
العشر والعدد قبل نسخه واما دعوى وقد فيم مسلم لانه جاء من وجه ما من طرق صحاح
كما قال عياض واعل ابن حزم اضطراب ورد فلا احتمل رجعنا الى ظاهر القرآن وتدبر
الاخبار وتنزيل النبي صلى الله عليه وسلم اياه منزلة النسب وليس لذلك عدد بل يحرم
الوطء فكذلك الضاع وقياسا على تحريم الوطء بالعمر وغيره وقال الشافعي
لا يحرم باقل من خمس صحاح لحديث عائشة الذي وجه الكلام فيه قال الشيخ ابو
بكر بن عبد الله بن محمد بن يحيى الحجة الشيخ الى العلم الطبري
نقلا لنا يعني ان عبد الله بن عامر سئل عن رجل كانت له امرأتان وفيه رواية
قتيبة وبشر عن مالك بسنده جارية فارضعت جدتها غلاما وصفة
الجارية جارية اي بنتا صغيرة تعني رجل تزوج الغلام الجارية فارضعت
بنت زوجها وهو واحد بفتح الدال قال الكرماني قال الليث الدقاح الم ما
النخل كانت ارادت ما النخل الذي حملت اهنه وتكون اللقاح التي ارضعت كلها واحدة
منها اصل النخل ويحتمل ان يكون اللقاح بمعنى الالتقاح يقال التقح النخل التقاحا
التقاحا والتقاحا يقال اعتلى اعطاه وعطا والاصل فيه للاعلى ثم تستعار للسافل
وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة من طريق بمعنى كلها عن مالك ثم
انه لا يحرم شيئا لقوله تعالى رضعن الاولاد هن حولين كاملين ان الحكم بعدهما
يختلف في لان الولد يستغني غالبا عن اللبن ولا يشبع بعدهما الا اللحم والخبز

وكونها

وكونها والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب لكن روى عنه
عشر رضعات وامام يسع بعدها وزيادة شهر وشهرين وثلاثة لا تنفع والطريق
الخولاني الى مع مجاله فيها نظام لان العادة الا لا يعظم وفعة واحدة الى عالمه
فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين ولذا قال المازري ان الحلال في عنها مالك
في تحديد الزيادة حالة في حالة الفطر الذي جرت العادة في استغنائه
بالطعام وقال ابو حنيفة اقصى الضاع لا يكون شهرا وزاد المازري بان
قول مالك وحده وقصد الثلاثون شهرا يستحيل قبل الحكم واكثر الضاع فيه معنى
لا عبارة في الرضاع وحده وقال زفر ذلك سنتين قال الشيخ ابو بكر بن العربي
عبد الله بن عمر اخرج ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو رضيع فيه
وما حينه رضع بكرها واهل نجد ينجون الماضي ويكسرون المضارع قال الجوهري
ابي احبها ام كلثوم بضم الكاف بنت ابي بكر الصديق التيمية
كانت ابوها وهي جميلة فوصفت بعد وفاته وتقتها بذلك محبتها في ابيها وعمر
ارسلت جدتها فذكرها ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما
ابن عبد البر وعبد الله بن عمر حي يرضعن قال الشيخ على هذه خصوصية لزوج النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة دون سائر الناس قال عبد البر اي في قصة عن عمر اخرى ابي
طلحة وقال عمل به قال لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خمس مسلمات وليس
لسائر الناس صفات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي
بعده وجه ولا حاجة لنا وقول الحاجي وقول العلماء لم يظهر لعائشة الشيخ على الاخذ
هذه القصة انتهى وبه يرد الشارح ابن عبد البر الى سنده ورواية نافع عنه بان
اصحاب عائشة الذين هم اعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة وعن رواية عنها
حفص صحابة وهم من روى عنها عشر صحابة لا يصح بها ان يحتج حتى اشتهر معناه
ان يقال المنسوخ كذا قال وهو به لانه ثابت سالما اخرج عن عائشة وكل
منهما ثقة حجة حافظ وقد امكن الجمع بانها خصوصية لزوجات النبي فان كانا
طاوس فانه وهم ولا شك

[illegible] التي يحملني محرما لمالك وللزوجات الشريفات في مشدة
لكتابه مالك لهن [illegible] ما لك عن نافع [illegible] صفية بنت ابي عبيد للمغيرة زوجة
مولاة [illegible] حفصة ام المؤمنين ارسلت بها مع عبد الله بن سعد تكون العين
[illegible] فاطمة بنت عمرو بن الحطاب [illegible] تضع تكسر ضفائر لدخل عليها اذا بلغ وهو
[illegible] مطلق يقول ارسلت او يقول ترضعه لا يدخل عليها كما هو ظاهر حديثا
فصلت ابي ارضعه عشرا فكان يدخل عليها لانها خالته من الضاعة مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدخل عليها من ضعة اخواتها وبناته اختها ولا يدخل عليها
من ضعة نساء اخواتها لان الضرع انما هو المراة والرجل لم يرضع فلا يحرم
عندهما عامة كان عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وداود وابن علية كالحسن ابن
عمر قال بلا وجه له عائشة كانت تفتي بخلاف حديث ابي القعيس حتى ولا العبرة
عندهم برأي العكاب اذا خالف مروية قال ولا حجة في ذلك لانه لما اذن له
لمن شاء من كان مرضعا ولم يحجب من شاء ولكن ابيح انها تحتجب من ذكر لا يحرم واحد
كالعلة الرضوع بحر واحد وجب عليها الحرية لا تشتراه لا يحرم هامن خالفها الرأي
وقد نسب المازري لعائشة القول بانه لمن الفحل لا يحرم واستبعده الرواوي
مع شدة النبي صلى الله عليه وسلم وكرامها بانها يحرم في حديث الخالة السابق ومحال
ان يفيد منها مخالفته لان الدليل في حقها لا يحرم مع شدة فاما غيرها فقد
تاولوه المعارضة اوتركها لذلك والاسناد اليها صحيح لا شك ولكن يخالف الصحابة
مردود لدليل قام عندها يحتمل انها تمسك بدليل خصص لها في اهل لا يحتجبن منهم الحكم في كل
فحل لان الاحتجاب ما شاء اما لعلمه بذلك وقد كانت عائشة تتم في السفر مع
انها دونه القصر [illegible] بالعشاء الذي [illegible]
[illegible] وصلت بحجوز الطفل [illegible] لمشدة المكسورة [illegible]
[illegible] فلا يحرم [illegible]
[illegible] لموافقته اجتهاده لاجتهاده [illegible]

جيد

جيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة محرمة [illegible]
وهو ما يمهد للصبي لينام فيه والاول انتفع الحرى المدة فرضاع الكبير يحرم لانه لا يحتاج
شبابهما والدار قطني عن ابن عباس يرفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين والدليل
رحمته لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين ولا يرد ما رواه عن ابن مسعود مرفوعا
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ورواه مرفوعا انما الرضاع ما انفذ الفتق وشق
الامعاء مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها محرمة [illegible]
القرآن ولا حاديثه كما قال بعض الجهول من العلماء من الصحابة والتابعين والائمة مع علمهم بالمعاني
المعتبرة وانما تركوا ذلك لاستبرائه انه لعلة من صحة او معارض بوجه [illegible]
ورجع الى ظاهر القرآن والمحادثة المطلقة والقاعدة التي هي اصل في الشريعة التي حصل
اشكال في قصة لو تعارض صحيح ومانع بالاخذ بما يحتاج لا ما خوط [illegible]
قبل الرجال بكسر الفاء وفتحها الناس جمعهم محرم [illegible] صلى الله عليه وسلم
عليه ذلك وتقليد بان الضاعة تحرم ما تحرم الولادة ولا عبرة بعدم عرفك فلا مع مخالفة
الظاهرية وابن عبد البر قال نحو وكيف مالك يقوله والضاعة قبلها ولو مصة [illegible]
كان في بطن الثدي يحرم فاما كان بعد تحولين ولو تيمم على ظاهرها وما قاربها
مرويا عن مالك نقرئه فان خلط ولم لا يحرم [illegible] وهو يحرم

باب ما جاء في الضاعة بعد الكبر

مالك عن ابي شهاب انه سئل عن ضاعة الكبير هل تؤثر التحريم فقال [illegible]
[illegible] قال ابن عبد البر عن واحد منه [illegible] في المسند اما الموصول للقاعدة
عائشة وسائر ازواج صلى الله عليه وسلم والتقاء بملة [illegible] وقد وصل جماعة منهم
مرو عقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه [illegible]
ابن عروة وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة [illegible]
اسمه شهر وقيل [illegible] بن عبد مناف [illegible]
العشي كان بطوا لاصل الوجه [illegible] الشامي
الى الاحلام فالابن كان اسم [illegible] واربعين لسانا وهاجر ابنه [illegible]
القبلي [illegible] وسائر المشاهد [illegible] الجماعة وهو ابن [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان بني سالم الفارسي المهاجري الانصاري الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة
قال البخاري كان مولى امرأة من الانصار وقال ابن حبان يقال له البلي وقيل بيت بضم
المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بيت بطن من قضاعة والمهملة
المخففة فالف من ابي زيد بن عبد وكانت امرأة ابي حذيفة وهاجرا جميعا بعد وقتل
اليمان سنة ثلاث وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة
بنت يعار الى ان قال ثم اعتقته سائبة قوله اما حذيفة فتبناه اي اتخذه ابنا وكذلك
وكان معه لواء المهاجرين فيقطعون يمينه فيأخذه بيساره فيقطعونه فاعتقله الى ان صرع فقال
ما فعل ابو حذيفة فقيل قتل قال فاصنعوني بجنبه فاسكتوني بجنبه فاسكت عمر بن الخطاب في مقتله
شيبة فقالت انا اعتقته سائبة فجعله في بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد
ان عمر اعطى امرأة من بني عدي كل ولد ولد ترك الى ان تولى عمر والا فاليها ما كانت
في حلالة ابي بكر كما تبنى ابي بحذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
انكحني ابنتها وانكح اي زوج ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه المتبنى المذكور
انكح اعادة لطول الكلام بالفصل بقوله وهو يرى وهذا الحسني موجود في القرآن
كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين
كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد لما جاءهم لطول الكلام وكقوله ايعدكم انكم
اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم سنة خمس في رواية
يونس وشعيب وغيرهما عن الزهري هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة
بنت يعار وهي بنت عم ابيه من الرضاعة لا الفاطمية هي
بنت الوليد بن عتبة اسم من لا يزوج بها بكرا الا وليها زاد في رواية شعيب عن الزهري
وكان من بيت مهاجر وكان هلبة وعاة الناس اليه ورغبوا فيه
اقتدى به عند الله فان اعلم بآبائهم فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
بالنسب فمعلوم في الصحيح الذي ولد
وفي رواية شعيب فمن لم يعلم له اب كان مولى وأخا في الدين
خالة بفتح المهملة وسكون الهاء بنت الساجي بنت قرظ بن عمرو

بفتح

بفتح العين السلمية قد هاجرت مكة وهما امرأة ابي حذيفة وهاجرت معه الى الحبشة وولدت له
هناك محمدا وهي ممن فرضت سالما الانصارية وهي من بني عامر بن لؤي في قريشة
عامرية وابوها صحابي شهد بدرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله انا كنا نرى تبنيه سالما ولدا بالتبني وكان يدخل علي وانا فضل ليس
والفضل المتجمد قال ابن دريد يكون في الرأس والمقعد وقيل هو ورم يحدث في الاليتين
تحته وقيل شحم يبقى عاتقها فاضل لتغتسل من طمثها قال ابن عبد البر التحيم الذي
لا تحيض فعل الحيض المقدر لا يجوز عند محرم ولا يحرم وليس لنا الا بيت واحد فلا يمكن
الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد انزل الله فيه ما علمت قد اثرى في سالم
ولما عن القاسم عن عائشة فقالت اني اراه في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو
حليف ولمن وجه اخر على القاسم عنها فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال
وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا وانى اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك
شيئا ولاسماعة فان سهلة وذكرت السؤال للنبي صلى الله عليه وسلم واتصر كل امرأة
واحد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات قال ابن عبد البر
وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن عيينة باسناده عشر رضعات والصواب
مرة ابن مالك وتابعه يونس خمس رضعات فتحرم عليه بهن زاد في مسلم فقالت كيف
ارضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد
شهد بدرا وفي لفظ لمسلم ارضعيه تحرمي عليه وذهب الى ان في نفس ابي حذيفة من دخوله
اليها فقالت لابي حذيفة هذا لك في نفس ابي حذيفة فقال ابو حذيفة ما اجد من الحيا
الكبير يكلمه الذي وسعاه وما اراني الا لقد لحقني لمرأته منه ولا ينفي الحمد من الحيا
وقال عياض ولعل ذلك حلب لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها ولا النفة بشرها
او لا يجوز رؤية الثدي ولا ان يمتص لا عضا قال النووي وهو حسن ويحتمل
انه عفي عن مسه للحاجة بحيث يحتمل بالضاعة مع الكبر وابيح بعضهم بان ظاهر كلامه
انه رضع من ثديها لا غير وقالت عائشة امرتني سهلة ان ارضع سالما وقد بلغ ما يبلغ الرجال
بيان وتطلق الرضاع لتحصل فعل الثدي وكذا الحكم لها ذلك لما تقرر في تحريمها
انها وهي انه خاص بها لا لعمي وكان رحمه الله ابيحوا في ذلك شيئا

روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن المثنى الزهري عن ابيه قال كانت
سهلة تكون في مسجدها وانا قد رضعت فكنت ادخل عليها كل يوم حتى مضت خمسة ايام
وكانت بعد ذلك تدخل عليها وهي حاسر رضعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسهلة وكانت ماء امامر الرضاعة لقول صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه
وقد ادركت عائشة ام المؤمنين حتى بلغت تحدث ان يدخل عليها من الرجال الا
وكانت تامر جاريتها كلثم بضم الكاف من الكلثمة وهي الحسن بنت ابي بكر وبنات
اخيها عبد الرحمن ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال قال ابن المواز
فاما من احتقر به عائشة ولو احتقر به في مرفع الحجاب لحتقر اعمه وتركه
احتجابه الناجي والتعقد الاجتماع على انه لا يحرم تغير الحياة فانما كان ولا يستطع
العرجي في قول ابن المواز فاما نظر تحدث الموطا تغير في الحاجة به في رفع
الحجاب خاصة المازري قول من حكى ان يدخل عليها من الرجال الاعمى ولا نظر فراد
ابن المواز بالمرئي في كل الناس لا خاص سهلة وقال ابن القرطبي وهذا في الموطا ان
رضاع الكبير محرم عطا والليث حديث سهلة هذا ولو الله اعلم المعروف ولو كانت
خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في الجذعة انه
وليس بلازم وقال ابو عمر قال به هو هم منهم عطا والليث وروي عن علي وابن عمر
وروي ابن وهب عن الليث ارضاع الكبير حرمة شيئا وروي عبد الله بن
صلح ان امرأة جاءت الى الليث فقالت ان لي زوجا وليس لي محرم فقال اذهبي الى امرأة
ترضعك فيكون زوجها ابا لك فتحجبين منه وحجتهم حديث عائشة هذا
وقولها وعملها به امتنع اي باقي
زاد ابو داود وحجة رضع في المهد
وقول لعائشة تعتقد
لانها قضت في عام ثانية في عمر واختفت بها قرينة التي صفات
لو وجد في عمر فلا يقاس عليه قال المازري وهذا لا يعجب فانه ترك مناخرا لهو
ناسخ لما عداه مع ما لا يمكن المؤمنين في شرع الحكم في الحجاب والتعقيب فيه كذا قال

وفيه

وقد نظر لا يخفى لان الله لا يبعث بشيء بعده الرضاعة اخرج عن عائشة رضي الله عنها
صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير فاجازته عائشة وصنعه بالقرب وقد تقدم عن ابن ابي بكر
انه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فكنت ستة او قريبا منها لا احدث
به رهبة ثم لقيت القاسم فاخبرته قال حدثتك عن ابن عائشة اخرتني قال اوكل هذا ابلغ
انه حديث ترك فيما ولم يعمل به ولا تفاه الجمهور بالقول بحرمة بعد تعسفه
على انه خصوص وقال ابن المنذر لا يعلمان يكون حديث سهلة منسوخا وقد روى
البخاري بعضه عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه ابو داود والطبراني
تاما نحوه وفيه من طرق عن القاسم عن عائشة ومن طرق عن عمرة عن عائشة
انها قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي
فقالت عائشة اما لك في رسول الله اسوة فذكرت الحديث نحوه وفي بعض طرقه
عن زينب ان امها قالت لنبي سالم ارواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد
بتلك الرضاعة وظن العائشة والله ما ارى هذا الا رخصة لي خاصة دون الناس
ديباج قال حدثني عبد الله بن عمر قال انا معه حدود الا المعقلا بالمدينة
عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر يدخل قال ابو عمر هو ابو عيسى زوجه
الى نصارى ثم لحقاني البدري لي عمر في الخطاب فقال لي كانت في حجري
اهله وكنت اطاوعها بعينه لم تصدقني امرأة ان ارضعت الكبير
علي فقلت لها انما قلت دونك والله ارضعيه فحرمت عليك
ابي امرأتك وحرمت بذلك طلاقها وهذا امتي يحتجابها
كما دلته على الحادثة والتنزيل ما ان هو كبير سعيد الانصاري
قال ابو عمر منقطع متصل من وجوه بها ما رواه ابن عيينة وعن عمرو عن سماعيل بن
ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني عبد الله بن قيس
بالكوفة بالفتح لصاد الاولى وفتحها واسكان
الثانية شرب شربا رفيقا عن وفي نسخة من يدخل بمعقول
نصفت لانه بعقدي بنفسه وقوي عن اومن مخلفه به مقدم عليه ان لعائشة
عن اومن مرافقة بضم المثلثة

الا وحرمت عليك لظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
قول عبد الله بن مسعود انظر ما مثل ما زاد في نسخته وانتهى
عن رجل قال ابو موسى في قوله انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة
محرمة الا ما كان في الحولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة فجعل اتمامها حولين يمنع ان الحكم بعدهما لحكمهما فتنتفي رضاعة
الكبير وفي الصحيحين مرفوعا انما الرضاعة من المجاعة وفي الحديث لا رضاعة
الا ما شد العظم وانبت اللحم وقال ابن العظم رواه ابو داود عن ابن مسعود
موقوفا ومرفوعا وصحح ابو عمر موقوفه وفي الترمذي وقال الحسن مرفوعا لا رضاعة
الا ما نفع الامعاء وكان قبل الحولين وكلام لكن ينفي رضاعة الكبير لانه
رضاعه لا ينفي نموه وعدم لا ينفق امعاءه ولا يشبعه فظهر الى اخره فقال ابو موسى
لا تسألوني عن شيء ما كان اي وجد هذا الحبر لفضله الا عند حبر من اهل
الحديث ويقطع به تعليله وبكثرها وفيه ما كحوهري والحبر اي العالم
بين اظهركم اي بينكم واظهر ابو داود الى انه عام بعد الاخر بين
تقدم حديث سهلة للاشارة الى ان العمل على خلافه فهو خصوصية
لها او منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الكاسي الاجماع عليه بعد
الخلاف كما مر

جامع ما جاء في ارضاع الكبير

مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما قال ابن عبد البر هذا
غلط على يحيى اعني زيادة المولى ولم يتابع احد من رواة الموطا عليه والحديث
محفوظ في الموطا وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة
ان سالم مولى ابي حذيفة كان يدخل على ابي حذيفة وهو رجل
من تحرم النكاح ابدا دواما وتحرم بالرضاع ما يحرم من الولادة
ابيه تصدقت بالياء من الغيل بفتحها والغيلة بكسرها والغيلة بالفتح قال المدني الوجه وقيل
لا تنتهي الغيل الا مع خوف الهلاك وذكر ابن السراج الوجهين في عملة الرضاع
اما عملة القتل فالكسر لا غير وفي رواية مسلم عن الغيلة وهو بمعناها
قال عياض حتى يفطم الرضيع بضم الراء المهملة اي يرضع من غير صوت
صاحب

صاحب اللبن فيحرم هو واصوله وفروعه من نسبه ورضاع الى اخره بابي
في الفطم ومن جوزوا النظر والخلوة والمسافرة دون سائر احكام الاب
كميراث ونفقة وعتق وبالملك ورد شهادته وهذا الحديث رواه البخاري
من طريق يحيى القطان ومعنى العزل انزالها عن مالك نسبه المذكور بلفظ
ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة انتهى فلعل مالكا حدث به
بالقطان مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن حويطب بن اسد بن عبد
العزى بن قصي القرشي الاسدي ابي الاسود يتيم عروة الفقيه العلامة قال
اخبرتني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حفصة
بضم الحاء وفتح الفاء المهملة على الصحيح عند الكل كما قاله مسلم وهو قول
الجمهور خلافا لمن قال بفتحها بالمعجمة في صحيفة وقاله ابن حبيب بالمهملة
رواية يحيى وقاله ابو زرعة عند مسلم على مرفوعا فصحف بالمعجمة قال الدارقطني
وهي لغة تميم بن اسيد بن عمرو بن تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر
في الغزالة من تميم بنت حذام بنت وهب بن محصن بن ثعلبة بن
حنظلة بن ثعلبة بن حنيف بن الاسدية لها سابقة وهجرة رأى في رؤيا النبي
اخت عكاشة اي اخته لام على المختار خلافا لمن قال لعمها عكاشة فتكون
بنت اخيها عمها ابي حذافة اخي عكاشة قال ابن عبد البر كل
الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي فجعله عن عائشة بدل حفصة
وكذا رواه القعنبي في غير الموطا رواه فيكاد الرواة عن عائشة عن
حفصة فهي رأتها عنها حرص عائشة على العلم وتحملها عنه
وقد دار من حضرته رسول الله في ابيها
ابي تصدقت بالياء من الغيل بكسر الغين المعجمة وتاء الهاء
من الغيل بفتحها والغيلة بكسرها والغيلة بالفتح قال المدني الوجه وقيل
لا تنتهي الغيل الا مع خوف الهلاك وذكر ابن السراج الوجهين في عملة الرضاع
اما عملة القتل فالكسر لا غير وفي رواية مسلم عن الغيلة وهو بمعناها
قال عياض حتى يفطم الرضيع بضم الراء المهملة اي يرضع من غير صوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقبه فنيلة ليس باب ولام وانما هم اخلاط من تقلب اصطلح اهل
هذا الاسم يصفون ذلك فلا يضر اولادهم وفي رواية لمسلم فتطرب
في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيا يعني لو
كان يجامع حاله الرضاع او الارضاع حاله الحمل مضر المضر اولاد الروم وفارس
لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فلو كان مضر لمنعوهم منه بحيث شد
لا ينهى عنه فالنهي عنه فيه جواز اذا نهى عنه لا ضرار اي لحمهور لا يضر
وان امرنا بالتعليل لان الملائكة اللبن وقد يقع والاطباء يقولون في ذلك
اللبن انه داء العزة تنقص ولا تنقص يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع الى الرضاع
تحاصل المتفق على مضرة واخذ بجواز ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص
عند مسلم ان رجلا قال اني اعزل عن امراتي فقال صلى الله عليه وسلم لم
تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها او على اولادها فقال لو كان ذلك كان
ضارا لفارس والروم وقال الباجي لعل الغيلة انما تضر في الناء وقد لم
يبن عنها رفعا بالنص المتفق على من له زوجة واحدة قال عياض وفي انه
صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام واختلف الاصوليون فيه
قال الابي ووجه الاجتهاد انه لما علم براءة او استفاضة انه لا يضر فارس
والروم قاس العرب عليهم لاشتراك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى ويحيى
ابن هشام كلاهما عن مالك به وتابعه حميد بن ابي ثور ويحيى ابن ايوب
كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن عن عنه مسلم ايضا واخرجه احمد
والاربعة من طريقه مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن
جذامة قالت سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل امرأته وهي ترضع انزله او لا
لانه لم ينزله فقد تنزله المراة فيضر الذي وقيل انه لم ينزله فلبن بغيلة قال
ابن عبد البر تفسير قالت هو قول اكثر اهل اللغة وغيرهم وقال الداودي
هي ارضاع المراة ولدها وهي حامل لها اذا حملت فسد اللبن
فيضعف جسم الصبي ويضعف حتى يهلك كان ذلك في عقر وفي حديث مرفوع
ان الغيلة تدرك الفارس فتدعثره عن فرسه او قال عن صهوته اي يضعف

فنيقط

فنيقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغذوا بالغيل في رضاع ... فتنوا في اليوم السوق

ولو لا ما قالها لا يخفى حقا لنهى صلى الله عليه وسلم ارشادا لانه رؤف
بالمؤمنين انتهى وفي الابي حيث من قال انها وطئ المرضع بان ارضاع لكنا على
مضر دليل العادة فلا يصح حمله لكذبه عليه كما ذا العقيلة التي ذيلها تضر
وهو تقرير قال الداودي العلم والخبر يعني حديث الباب لانها تضر لانه قتلوا
اولادكم سرا وانهما كانا شعورهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف
الولد ويهلك فانه المراة المرضع اذا باشرها الرجل حرك مهادم الطفل
واهلكه لخروج فلذ يسقي اللبن على عنقه او وطيه بحبه وربما حملت
الموطوءة فيكون مرضعا لها مؤد على الصبي لان جهة المدر حينئذ
تنفرق في تغذية الجنين فيضر لبنها رديا يضعف الصبي لهذا وجه
الارشاد انهم الى تركه فلم يحرمهم عليهم ولا نهى عنه لانه لا يقع واما لكل
مولود مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن عائشة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
مما يقرأ من القرآن وهو ولان وصلاح وتهلي بحيث
لانها اقرب فالمنسوخ الخمس الباقية العشر نسخت بخمس وبقي
هذا النسخ حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فقد
يتلونه قرآنا فلما بلغ ترك فالعشر على تلاوتها منسوخة بالخمس والتلاوة
والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم ومن حجج به على العشرة
بعيد لضرر تلبيها ويكون من بعد زمانها بلغه النسخ ولبس الحيات
تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لان القرآن محفوظ قاله ابو عبيد القاسم بن
وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم بالاقل من خمس رضعات
تصل الى الحول واجيب بانهم يثبت قرآنا وهي قد اضافته الى العشر لانه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

واختلف عنهما في العمل به فلنا بنسخه وقد قرآن وقال المازري لا يحتج به
لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد فان قيل فالم يثبت
انه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات لان المسائل العملية يجب التمسك
بها بالآحاد قلنا هذا وان قاله بعض الاصوليين فعندنا كم خلافهم لانهم لم
يرفعه قليل بقرآن ولا حديث وايضا لم تزل على انه حديث وايضا ورد بطريق
الآحاد فيخرق العادة في التواتر فان قيل انما لم ترفعه ولم يتواتر لانه نسخ تلاوته
فرجعتم انتم قلنا المنسوخ لا يجوز به وكذا قولها عائشة وهي مما يتلى من
القرآن اي من القرآن المنسوخ فوارادته من القرآن الثابت لما اشتهر عندها
من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن ولذا قالت **يحرمن** وانزل القرآن على هذا
بل على التحريم ولو بقيت وصلت للجزم عملا بنظم القرآن وكحديث الرضاع وبه
قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعمل الصحابة حتى قال الليث اجمع
المسلمون ان قليل الرضاعة وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم حكاه في التمهيد
وعن المعتزلة انه اذا كان عمل الصحابة واعمة الامصار وجماهير المحدثين
قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له وعرفتهم به كهذا الحديث فانما
تركوه لعلة نسخه او معارض يوجب تركه فرجع الى ظاهر القرآن والاخبار
المطلقة ولي في عنه هي اصل في الشريعة وهي انه متى حصل اشتباه في
قضية كان الاحتياط فيها ابراء الذمة وانه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع
لانه محظور وبهذا يندفع تشغيب تعلق الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا
الحديث مع انه رواه واطال بعض المالكية في الرد على ذلك البعض
كما ذب الامام عن كلامهما او لما في كل منهما من الاستطالة في الكلام
للحجة المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابي عاصم الاربعة عن مالك
به وتابعه يحيى بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر كوه عن ابي عاصم
وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة نحوه عند مسلم والله سبحانه
وتعالى اعلم واسئاله الاعانة على التمام خالصا لوجهه بجاه افضل الانام

عليه

عليه الصلاة والسلام انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير تم الجزء المبارك بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه وهو الجزء الثاني من شرح الشيخ العلامة
والحبر الهمام الفهامة الشيخ محمد ولد الشيخ العلامة الشيخ عبد الله الشنقيطي
تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان واسكنه في قصور الجنان واعاد علينا
وعلى المسلمين من بركاتهما وتجلياتهما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وبلغ الجزء الثالث وهو جزء البيوع ويحمد الله على
التمام والكمال ويحمد الله على كماله ويجلب
لكاتبه الغفران عن يصفونه وسلام
على المرسلين والحمد لله رب
العالمين آمين
آمين
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٠٠

٤٠٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net